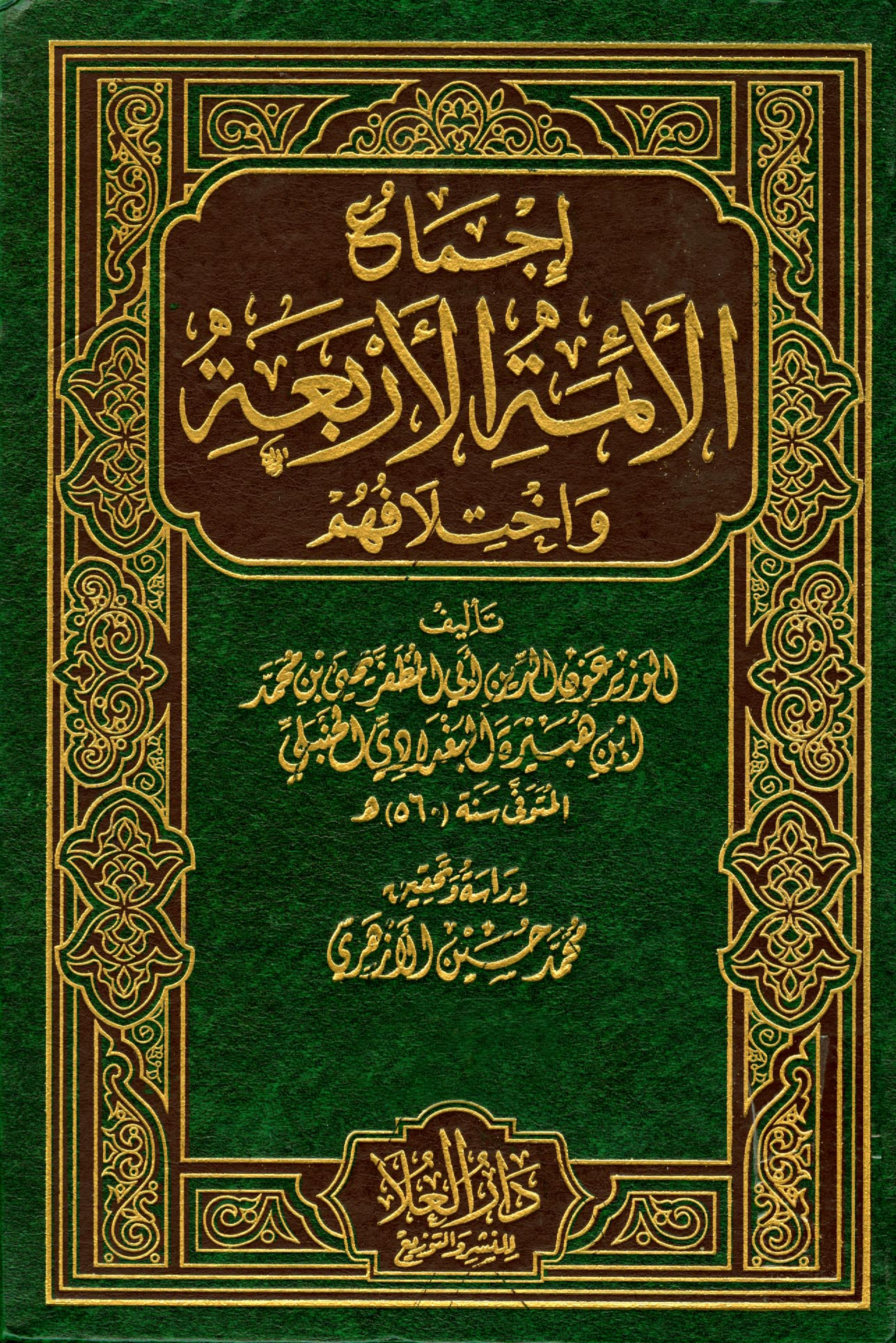

إجماع
الأئمة الأربعة
واختلافهم
تأليف
الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد
ابن هبيرة البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة (٥٦٠) هـ
دراسة وتحقيق
محمد حسين الأزهري
دار العلا
للنشر والتوزيع

إجماع الأئمة الأربعة رحمهم الله واختلافهم

تأليف

الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد
ابن هبيرة البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة (٥٦٠) هـ

دراسة وتحقيق

محمد حسين الأزهري

المجلد الأول

دار العلا
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم

الطبعة الأولى

1430 هـ — 2009 م



للنشر والتوزيع

محمول : 0114744297 تليفاكس : 33255820

E-mail: daralola@hotmail.com

أولًا : المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المُحقق

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بما شرع ، وأصلي وأسلم علىٰ النبي المختار الذي أظهر به الدين ورفع ، وأبان بشريعته ما أحل وما منع ، وارضَ اللهم عن الصحب الكرام الذي ما ضل أحدهم وما في البدعة وقع ، وارحم اللهم سادتنا العلماء وعلىٰ رأسهم الشموع الأربع ، أولئك الذين سار بفضلهم الركبان وبعلمهم انتفع ، فأولهم النعمان الذي ساد بالفقه والورع ، وثانيهم إمام دار الهجرة الذي لعمل أهلها اتبع ، وثالثهم الشافعي الذي للفقه أَصَّل وَفَرَّع ، ورابعهم إمام أهل السنة الذي نافح عنها وما ابتدع ، فاللهم اجزهم عنا خيرًا واغفر لهم وارحمهم ولكل من سار علىٰ نهجهم واتبع .

أمـــا بعـــد

فلكل أمة هوية تتميز بها عن غيرها من الأمم ، وإن هذه الهوية تتمثل في عقيدتها ولغتها وتاريخها ، فأيما أمة استمسكت بها واستكملتها كان لها السيادة والعزة ، وأيما أمة تنكرت لها ولم تستوثق بها كتب عليها الصغار والذلة ، ولقد حفظ لنا تاريخنا الإسلامي التليد بين طياته الكثير من المآثر والمحاسن خاصة تلك القرون الأولىٰ المفضلة التي ظهر فيها سؤدد العلم وذاع ، فكان للعلماء سلطان وكانوا هم الأمراء بلا تيجان ، وأمام تشجيع الأمراء للعلم وإقبال الناس عليه ظهر المحدثون والمفسرون والأدباء والفقهاء ، الكل ينهل من معين الشريعة الغراء بما أوتي من أدوات الاجتهاد ، فظهر المجتهدون الذين صرفوا أعمارهم لخدمة هذا الدين (كتابًا وسنة) بتوضيح أحكامه للناس ؛ بناءًا علىٰ أصول وقواعد تعاملوا بها مع نصوص الوحيين ، فنبغ في كل

قطر إمام مجتهد ، يُوَقِّع عن الله ورسوله ، ويجد في كل نازلة حكمًا يستنبطه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فظهر الثوري ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، والطبري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، والليث بن سعد ، ومالك ، وغيرهم ممن كان له قدم صدق في بيان محاسن هذا الدين ، فالتف الناس حولهم ، يأخذون عنهم ، وينقلون علمهم ، ودونوا ذلك في كتبهم ، فظهرت المدارس الفقهية وتنوعت ، وغلب علىٰ بعضها الطابع الأثري ، وعلىٰ بعضها الطابع الفقهي ، لكن اقتضت حكمة الله تعالىٰ بأن حفظ هذا الدين بأربعة من الأئمة المجتهدين ، سلك الناس طريقتهم في فهم الشريعة ، فسادوا ، وانتشرت أقوالهم في البلاد ، وأذعن لعلمهم وفضلهم القاصي والداني ، وهم : أبو حنيفة في العراق ، ومالك في المدينة ، والشافعي في بغداد ومصر ، وأحمد بن حنبل في بغداد ، وصارت أقوال غيرهم من الأئمة مبثوثة في بطون الكتب لم يقم بها أحد .

يقول ابن رجب في رسالته « الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة » (٢٤) :

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه : بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا علىٰ علمهم ودرايتهم ، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوىٰ ، من أهل الرأي والحديث ، فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتاوىٰ عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم ، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم ، حتىٰ ضُبط مذهب كل إمام منهم ، وأصوله ، وقواعده ، وفصوله ، حتىٰ تُرد إلىٰ ذلك الأحكام ، ويُضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام ، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين ، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين . اهـ .

ولقد اجتهد الناس في بيان مذاهب هؤلاء الأئمة وتحرير أقوالهم في كل مسألة حتىٰ يتبين لهم الحلال من الحرام من الأحكام ، ولقد قام غير واحد من أتباع هذه المذاهب بجمع أقوالهم في كل مسألة حتىٰ يتسنىٰ لكل طالب مذهب الوقوف علىٰ مذهب إمامه ، والتعرف علىٰ أقوال أصحاب المذاهب الأخرىٰ .

ونحن اليوم نتحفك بكتاب من تراثنا التليد الجدير بأن يعتني به كل مريد ، لإمام من

أئمة هذا الفن وهو «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» للوزير يحيىٰ بن محمد بن هبيرة ، فأَنْعِم به من كتاب خَطَّه هذا الإمام ببنانه وكتبه بيَرَاعِه ، أورد فيه أقوال الأئمة المتبعة في كل مسألة مرتبة علىٰ الأبواب الفقهية ؛ ليسهل علىٰ الجميع تناوله ، ويقرب حفظه ، ويغني عن كثير من الأسفار في الأسفار ، فجاء كتابًا فريدًا في بابه ، متميزًا في طريقته ، فائقًا في صياغته ، سهلًا في عبارته ، يحتاج إليه كل فقيه أيًا كان مذهبه ، بل لا يستغني عنه القاضي والمفتي .

ولقد قمنا بفضل الله تعالىٰ بدراسة مفصلة عن حياة هذا الإمام ، وبيان منهجه في كتابه ، وكيفية عرضه للمسائل الفقهية مما يظهر لك بجلاء مكانة هذا الإمام الهمام وقدرته في عرض المسائل في كتاب عظيم النفع كبير القدر .

وأخيرًا أتوجه بالشكر والعرفان لكل من كان له يد عليّ في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة ، وأخُصُّ بالذكر أخي ورفيقي على الدرب مصطفى حسين الأزهري الذي ما بخل عليَّ بنصح أو إرشاد أثناء تحقيقي لهذا الكتاب .

كما أخص بالشكر والتقدير صاحبة المآثر والمفاخر زوجتي أم ياسر ، التي جادت بوقتها معي في النسخ والمقابلة ، فجزاها اللّٰه عما فعلت خيرًا .

هذا فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو ذلل أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وكتبه

محمد حسين الأزهري

صبيحة يوم الاثنين الموافق

١٨ من ذي الحجة سنة ١٤٢٩هـ

١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨م

ثانيًا : قِسم الدِّرَاسَةِ



ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه :

هو أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكاية الشيباني الدوري ثم البغدادي ، العالم العادل والوزير الكامل يمين الخلافة عون الدين ، وكان يلقب قبل وزارته بجلال الدين .

مولده ونشأته :

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٤٩٩) في قرية من بلاد العراق تعرف بقرية (بني أوقر) من أعمال دجيل وهي دور عرمانيا ثم عرفت بعد ذلك بدور الوزير نسبة إليه ، وكان والده من أجنادها ، ثم دخل بغداد في صباه وقيل شابًّا .

حياته العلمية :

بعد دخوله بغداد وكانت بغداد مصدر إشعاع علمي حضاري ، وكانت مركزًا من مراكز القوة العلمية الموجودة في العالم الإسلامي آنذاك ، اشتغل الوزير رحمه الله بالعلم وجالس الفقهاء والأدباء ، وكان علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وسمع الحديث ، وحَصَّل من كل فن طرفًا ، وقرأ القرآن الكريم ، وختمه بالقراءات والروايات ، وقرأ النحو ، واللغة ، والعروض ، وصنف فيها ، واطلع علىٰ أيام العرب وأحوال الناس ، ولازم الكتابة ، وحفظ ألفاظ البلغاء ، وتعلم صناعة الإنشاء .

---

(١) **مصادر الترجمة :** المنتظم في « تاريخ الملوك والأمم » (١٠/ ٥٣٨١) ، « الذيل علىٰ طبقات الحنابلة » (٣/ ٢١١) ، و« وفيات الأعيان » (٥/ ١٩١) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٥/ ١٧٤) ، و« البداية والنهاية » (١٢/ ٢٧٠) ، و« شذرات الذهب » (٤/ ١٩١) ، و« النجوم الزاهرة » (٥/ ٣٦٩) ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١٦١/٢) .

شيوخه :

دخول الوزير إلىٰ بغداد كان له الأثر الطيب عليه ، حيث التقىٰ بعلمائها وأدبائها وفقهائها ، حيث إن بغداد كانت محط أنظار طلبة العلم لما تجمعه من علماء في مختلف الفنون ، وكانت منارة للعلم والعلماء ، فكثر فيها شيوخه الذين أخذ عنهم ، فقد سمع الحديث من جماعة منهم : القاضي أبو الحسين ابن الفراء ، وأبو الحسين ابن الزاغوني ، وعبد الوهاب الأنماطي ، وأبو غالب ابن البنا ، وأبو عثمان ابن ملة ، وأبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين ، وغيرهم ، وقرأ الفقه علىٰ أبي بكر الدينوري ، وقيل قرأ كذلك علىٰ أبي الحسين ابن الفراء ، وقرأ القرآن بالروايات علىٰ جماعة ، وكانت قراءته الأدب علىٰ أبي منصور ابن الجواليقي ، وحدث كذلك عن الإمام المقتفي لأمر الله أمير المؤمنين وعن غيره ، وصحب الشيخ أبا عبد الله محمد بن يحيىٰ الزبيري الواعظ من حداثته وانتفع بصحبته .

تلاميذه :

لقد كثر تلاميذ الوزير الذين أخذوا عنه العلم ، ولو لم يكن له من التلاميذ إلا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الإمام الواعظ المفسر لكفىٰ ، ومن تلاميذه أيضًا : الإمام أبو المعالي صالح بن شافع الفقيه الزاهد ، وأبو حامد ابن محمد بن عيسىٰ الحنبلي ، وابنه عز الدين محمد بن يحيىٰ بن هبيرة ، وولده الآخر شرف الدين ظفر بن يحيىٰ بن هبيرة ، وأبو محمد ابن الخشاب النحوي ، وأحمد بن جعفر القطيعي ، وغيرهم .

مذهبه وعقيدته :

أما عن مذهبه : فكان الوزير رحمه الله حنبلي المذهب ، فقد تفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ويمكن إرجاع ذلك إلىٰ ما كانت عليه بغداد آنذاك من سيادة هذا المذهب في هذا الوقت ، وإلىٰ العلماء الذين أخذ عنهم وفي مقدمتهم أبو الحسين ابن الفراء شيخ الحنابلة في وقته .

قال ابن رجب في « الذيل » (٣/ ٢١٣) : وصنف كتاب « العبادات الخمس » علىٰ

مذهب الإمام أحمد وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب .

وقال ابن خلكان (٥/ ١٩١) : وكان علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقال ابن تغري بردي (٥/ ٣٦٩) : وتفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه [(١)] .

أما عن عقيدته : يعد الوزير ابن هبيرة إمامًا من أئمة أهل السنة المشهود لهم بالفضل والرسوخ في الدين ، وصحة المعتقد ، فكان علىٰ عقيدة إمامه الذي تفقه علىٰ مذهبه ألا وهو الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة .

قال ابن الجوزي في « المنتظم » (١٠/ ٥٣٨١) : وكان متشددًا في اتباع السنة وسير السلف .

وقال الذهبي في « السير » (١٥/ ١٧٤) : وكان يعرف المذهب والعربية والعروض سلفيًا أثريًا .

وقال ابن كثير في « البداية » (١٢/ ٢٧٠) : وكان علىٰ مذهب السلف في الاعتقاد .

ومما يبرهن علىٰ ذلك ما قاله هو عن نفسه فيما نقله عنه مؤرخ سيرته : ليس مذهب أحمد إلا الاتباع فقط فما قاله ، السلف قاله وما سكتوا عنه سكت عنه ، فإنه كان يكثر أن يقال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق ؛ لأنه لم يقل ، وكان يقول في آيات تمر كما جاءت ، وقال أيضًا : تفكرت في أخبار الصفات فرأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها مع قوة علمهم ، فنظرت السبب في سكوتهم فإذا هو قوة الهيبة

---

(١) من هنا عرف خطأ من نسبه إلىٰ غير المذهب الحنبلي كقول صاحب (رحمة الأمة) في باب الرجعة (٢١٢) : وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك ، لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ، ولم يحكيا فيه خلافًا عنه وكذلك ابن هبيرة- من الشافعية- في الإفصاح . اهـ . حيث نسبه إلىٰ الشافعية وهذا خطأ مردود بنقل الأئمة الأعلام بأنه مذهبه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل كما هو موضح .

للموصوف ، ولأن تفسيرها لا يتأتىٰ إلا بضرب الأمثال لله وقد قال ﷻ : ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٧٤] قال : وكان يقول : لا تفسر علىٰ الحقيقة ولا علىٰ المجاز ؛ لأن حملها علىٰ الحقيقة تشبيه وعلىٰ المجاز بدعة .

انظر : الذيل علىٰ « طبقات الحنابلة » (٣/ ٢٢٩) .

وزارته :

كان الوزير ابن هبيرة رحمه الله في أول أمره فقيرًا فاحتاج إلىٰ أن دخل في الخدم السلطانية ، فولىٰ أعمالًا ، وأول ولايته الإشراف بالأقرحة الغربية ، ثم نقل إلىٰ الإشراف علىٰ الإقامات المخزنية ، ثم قلد الإشراف بالمخزن ولم يطل في ذلك مكثه حتىٰ قلد في سنة (٥٤٢هـ) كتابة ديوان الزمام ، ثم ظهر للمقتفي كفاءته وشهامته وأمانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المقتفي سنة (٥٤٤هـ) إلىٰ داره وقلده الوزارة ، وخلع عليه ، وخرج في أبهة عظيمة ، ومشىٰ أرباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه وهو راكب إلىٰ الإيوان في الديوان ، و حضر القراء والشعراء وكان يومًا مشهودًا ، وقرئ عهده وكان تقليدًا عظيمًا بولغ فيه بمدحه ، والثناء عليه إلىٰ الغاية ، وخوطب فيه بالوزير العالم العادل ، عون الدين ، جلال الإسلام ، صفي الإمام ، شرف الأنام ، معز الدولة ، مجير الملة ، عماد الأمة ، مصطفىٰ الخلافة ، تاج الملوك والسلاطين ، صدر الشرق والغرب ، سيد الوزراء ، ظهير أمير المؤمنين .

مواقفة المشرفة :

يحكي الوزير عن نفسه فيقول : دخلت علىٰ المقتفي فقال لي : ادخل هذا البيت وغَيِّر ثيابك ، فدخلت فإذا خادم وفَرَّاش معهم خِلَع الحرير فقلت : والله ما ألبسها ، فخرج الخادم فأخبر الخليفة ، فسمعت صوته يقول : والله قلت إنه ما يلبسه ، وكان المقتفي معجبًا به ، ولما استخلف المستنجد دخل ابن هبيرة عليه فقال : يكفي فيّ إخلاصي أني ما حابيتك في زمن أبيك ، فقال : صدقت .

ومن مواقفة أيضًا : أنه لما جلس في الديوان في أول وزارته أحضر رجلان من غلمان الديوان فقال : دخلت يومًا إلىٰ هذا الديوان فقعدت في مكان ، فجاء هذا فأقامني فقال : قم ، فليس هذا موضعك ، فأقامني فأكرمه وأعطاه .

ودخل عليه يومًا تركي فقال لحاجبه : أما قلت لك أعط هذا عشرين دينارًا أو كرًّا من الطعام ، وقل له لا يحضر هاهنا فقال : قد أعطيناه ، فقال : عد وأعطه ، وقل له لا تحضر ، ثم التفت إلىٰ الجماعة فقال : لا شك إنكم ترومون سبب هذا ؟ فقالوا : نعم ، فقال : هذا كان شحنة في القرىٰ فقتل قتيل قريبًا من قريتنا فأخذ مشايخ القرىٰ فأخذني في الجملة ، وأمشاني مع الفرس ، وبالغ في أذاي ، وأوثقني ثم أخذ من كل واحد شيئًا وأطلقه ، ثم قال لي : أيش بيدك ؟ فقلت : ما معي شيء ، فانتهرني ، وقال : اذهب ، وأنا لا أريد اليوم أذاه وأبغض رؤيته .

ومن مواقفه أيضًا : أنه لما استطال السلطان مسعود وأصحابه وأفسدوا ، عزم هو والخليفة علىٰ قتاله ، قال : ثم إني فكرت في ذلك ورأيت أنه ليس بصواب مجاهرته لقوة شوكته ، فدخلت علىٰ المقتفىٰ فقلت : إني رأيت أن لا وجه في هذا الأمر إلا الإلتجاء إلىٰ الله تعالىٰ ، وصدق الاعتماد عليه ، فبادر إلىٰ تصديقي في ذلك ، وقال : ليس إلا هذا ، ثم كتبت إليه إن رسول الله ﷺ قد دعا علىٰ رعل وذكوان شهرًا ، وينبغي أن ندعو نحن شهرًا ، فأجابني بالأمر بذلك ، قال الوزير : ثم لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحر أجلس فأدعو الله سبحانه فمات مسعود لتمام الشهر لم يزد يومًا ولم ينقص يومًا وأجاب الله الدعاء ، وأزال يد مسعود وأتباعه عن العراق ، وأورثنا أرضهم وديارهم .

هذه بعض المواقف وهي غيض من فيض من سيرته - رحمه اللّٰه تعالىٰ - يظهر فيها كمال عقله وقوة إيمانه ، وثبات قلبه ، وأنه قد حيز له السؤدد بالعلم في الدين والوزارة في الدنيا .

سماته وأخلاقه :

كان الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ شامة بين الوزراء ؛ لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته .

قال ابن الجوزي : كان الوزير يجتهد في اتباع الصواب ، ويحذر الظلم ، ولا يلبس الحرير .

وقال ابن تغري بردي : وكان دينًا جوادًا كريمًا .

وقال عنه أيضًا ابن الجوزي : وكان يتحدث بنعم الله تعالىٰ ، عليه ويذكر في منصبه شدة فقره القديم ، ثم ذكر طرفًا من حلمه وعفوه وصفحه .

من مليح كلامه وفوائده المستحسنة :

كان للوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام الحسن والفوائد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جدًّا ، مما يدل علىٰ رسوخ علمه وعلو كعبه في الدين ، وأنه قد أوتي من أدوات الاجتهاد ما يجعله يعمل فكره وعقله في استنباط الأمور الدقيقة من كلام الله ورسوله فمن ذلك .

* يقول ابن الجوزي : وسمعته يقول في قوله تعالىٰ ﴿فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [ص : ٨٠] قال : ليس هذا بإجابة سؤاله وإنما سأل الإنظار فقيل له : كذا قدر ، لا أنه جواب سؤالك لكنه مما فهم .

* وسمعته يقول في قوله تعالىٰ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة : ٥١] .

قال : إنما لم يقل : ما كتب علينا ؛ لأنه أمر يتعلق بالمؤمن ولا يصيب المؤمن شيء إلا وهو له ، إن كان خيرًا فهو له في العاجل ، وإن كان شرًّا فهو ثواب له في الآجل .

* وسمعته يقول في قوله ﷺ : « **إذا دخل رمضان سلسلت الشياطين** » . رواه البخاري (١٨٩٨) قال : إن الشياطين للعاصي في غير رمضان كالعكاز يقول : سوّل لي وغرني ، فإذا سلسل الشيطان قل عذر العاصي .

وجاء عنه في قوله تعالىٰ ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه : ١٧، ١٨] قال : في حمل العصا عظة ؛ لأنها من شيء قد كان ناميًا فقطع ، فكلما

رآها حاملها تذكرت الموت .

* وقال أيضًا في قوله تعالىٰ ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة : ١٠] قال : المريض يجد الطعوم علىٰ خلاف ما هي عليه ، فيرىٰ الحامض حلوًا ، والحلو مرًّا ، وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلًا والباطل حقًّا .

الوزير والشعر :

كان الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ يتمتع بقريحة أدبية بارعة ، فقد كان أديبًا فصيحًا مفوهًا ، وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره ، فمن شعره :

يا أيها الناس إني ناصح لكم فعوا كلامي فإني ذو تجاريب
لا تلهينكم الدنيا بزهرتها فما تدوم علىٰ حسن ولا طيب

وقال أيضًا :

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع

ومن شعره أيضًا :

يلذ بذي الدنيا الغني ويطرب ويزهد فيها الألمعي المجرب
وما عرف الأيام والناس عاقل ووفق إلا كان في اليوم يرغب
إلىٰ الله أشكو همة لعبت بها أباطيل آمال تغر وتخلب
فواعجبًا من عاقل يعرف الدنا فيصبح فيها بعد ذلك يرغب

وقال أيضًا :

كل من جاء بدين غريب غير دين الإسلام فهو كذوب
وإذا عالم تكلف في القول بلا سنة فذاك المريب

وأنشد قائلًا :

ما لنا قط غير ما شرع الله به يعبد الإله الكريم
فتمسك بالشرع واعلم بأن ال حق فيه وما سواه سموم

وأخيرًا من شعره :

تمسك بتقوىٰ الله فالمرء لا يبقىٰ وكل امرئ ما قدمت يده يلقىٰ
ولا تظلمن الناس ما في يديهم ولا تذكرن إفكًا ولا تحسدن خلقًا
تعود فعال الخير جمعًا فكلما تعوده الإنسان صار له خلقا

ثناء العلماء عليه :

لقد تبوأ الوزير- رَحِمَهُ اللهُ- مكانة عالية بين العلماء ، وعلا كعبه بينهم ، وسما قدره ، وعظم شأنه ، وساد علمه علىٰ أقرانه ، واعترف بفضله القاصي والداني ، ولقد جمع الله ﷻ له بين السؤددين : سؤدد العلم ، وسؤدد الوزارة .

* قال الإمام الذهبي في « السير » (١٥/ ١٧٤) : وكان دينًا خيرًا متعبدًا عاقلًا وقورًا متواضعًا ، جزل الرأي ، بارًّا بالعلماء ، مكبًّا مع أعباء الوزارة علىٰ العلم وتدوينه ، كبير الشأن حسنة الزمان .

* وقال ابن الجوزي في « المنتظم » (١٠/ ٤٧٣) : كان الوزير يجتهد في اتباع الحق ، ويحذر من الظلم ، ولا يلبس الحرير ، وكان مبالغًا في تحصيل التعظيم للدولة العباسية ، قامعًا للمخالفين بأنواع الحيل ، حسم أمور السلاطين السلجوقية .

* وقال أيضًا : وكان المقتفي معجبًا به ، يقول : ما وزر لنبي العباس مثله .

* وقال ابن الذهبي في تاريخه : كان عالمًا فاضلًا ، عابدًا عاملًا ، ذا رأي صائب وسريرة صالحة ، وظهرت منه كفاية تامة ، وقيامًا بأعباء الملك حتىٰ شكره الخاص والعام ، وكان مكرمًا لأهل العلم ، ويقرأ عنده الحديث عليه وعلىٰ الشيوخ بحضوره ، ويجرى من البحث والفوائد ما يكثر ذكره ، وكان مقربًا لأهل العلم والدين ، كريمًا طيب الخلق .

* وقال ابن القطيعي : كان ابن هبيرة عفيفًا في ولايته ، محمودًا في وزارته ، كثير البر والمعروف ، وقراءة القرآن ، والصلاة ، والصيام ، يحب أهل العلم ، ويكثر

مجالستهم ومذاكرتهم ، جميل المذهب ، شديد التظاهر بالسنة .

* وقال صاحب سيرته : وكان الوزير شديد التواضع ، رافضًا للكبر ، شديد الإيثار لمجالسة أرباب الدين والفقراء .

* وقال ابن العماد الحنبلي (٤/ ١٩١) : وكان شامة بين الوزراء ؛ لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته .

* وقال ابن تغري بردي (٥/ ٣٦٩) : وكان دينًا جودًا كريمًا .

* وقال ابن كثير في « البداية » (١٢/ ٢٧٠) : وكان من خيار الوزراء وأحسنهم سيرة ، وأبعدهم عن الظلم ، وكان لا يلبس الحرير .

مؤلفاته :

لقد ترك الوزير- رَحِمَهُ اللَّهُ- جملة من المصنفات المختلفة في فنون شتىٰ متنوعة ، فألف في الحديث والفقه والأدب واللغة وغيرها ، وكان محل تقدير وثناء من العلماء ، فمن هذه المؤلفات التي وصل ذكرها إلينا :

١- « العبادات الخمس » علىٰ مذهب الإمام أحمد .

٢- « المقتصد » في النحو عرضه علىٰ أئمة الأدب في عصره ، وأشار ابن الخشاب بالكلام عليه فشرحه في أربع مجلدات ، وبالغ في الثناء عليه .

٣- « أرجوزة في المقصور والمدود » .

٤- « أرجوزة في علم الخط » .

٥- « مختصر إصلاح المنطق » لابن السكيت ، وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه .

٦- « ديوان في الشعر » .

٧- « الإفصاح عن معاني الصحاح » وهو يشتمل علىٰ تسعة عشر كتابًا شرح « الجمع بين الصحيحين » للحميدي المتوفىٰ (٤٤٨هـ) ، وكشف عما فيه من الحكم النبوية .

وقد صنف ابن الجوزي كتاب « المقتبس من الفوائد العونية » وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين ، وأشار فيه إلىٰ مقاماته في العلوم ، وانتقىٰ زبد كلامه في الإفصاح علىٰ الحديث كتابًا سماه « محض المحض » .

٨- « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » وهو كتابنا هذا الذي أُفرد عن الكتاب الأصلي « الإفصاح » .

وفاته :

قال ابن الجوزي : كان الوزير يتأسف علىٰ ما مضىٰ ويندم علىٰ ما دخل فيه ، ولقد قال لي : كان عندنا بالقرية مسجد فيه نخلة تحمل ألف رطل ، فحدثت نفسي أن أقيم في ذلك المسجد ، وقلت لأخي مجد الدين : أقعد أنا وأنت وحاصلها يكفينا ، ثم انظر إلىٰ ما صرت ، ثم صار يسأل الله الشهادة ويتعرض لأسبابها .

وفي ليلة ثالث عشر جمادىٰ الأولىٰ (٥٦٠هـ) استيقظ وقت السحر فقاء ، فحضر طبيبه ابن رشادة فسقاه شيئًا ، فيقال : إنه سمه فمات ، وسقىٰ الطبيب بعده بنصف سنة سُمًّا فكان يقول : سَقَيْتُ فَسُقِيت فمات .

ورأيت أنا وقت الفجر كأني في دار الوزير وهو جالس ، فدخل رجل بيده حربة فضربه بها فخرج الدم كالفوارة ، فالتفت فإذا خاتم ذهب فأخذته ، وقلت : لمن أعطيه ؟ أنتظر خادمًا يخرج فأسلمه إليه فانتبهت ، فأخبرت من كان معي فما استتممت الحديث حتىٰ جاء رجل فقال : مات الوزير ، فقال رجل : هذا محال أنا فارقته في عافية أمس العصر فنفذوا إليّ ، وقال لي ولده : لا بد أن تغسله ، فغسلته ورفعت يده ليدخل الماء في مغابنه ، فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم ، ورأيت آثارًا بجسده تدل علىٰ أنه مسموم ، وحملت جنازته إلىٰ جامع القصر ، وخرج معه جمع لم نره لمخلوق قط ، وكثر البكاء عليه ؛ لما كان يفعله من البر والعدل ، ورثاه الشعراء . اهـ .

فلقد مات الوزير- رَحِمَهُ اللهُ- شهيدًا مسمومًا في جمادىٰ الأولىٰ ، وقد خَلَّف ولدين أحدهما عز الدين ، والآخر شرف الدين أبو الوليد مظفر ، ووزر بعده شرف الدين

أبو جعفر بن البلدي ، فشرع في تتبع بني هبيرة فقبض علىٰ ولدي عون الدين محمد ومظفر ثم قتلهما وجرىٰ بلاء عظيم .

قال بعضهم : رأيته في المنام بعد موته فسألته عن حاله فقال :

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا بعد ما حال حالنا وحجبنا

فوجدنا مضاعفًا ما كسبنا ووجدنا ممحصًا ما اكتسبنا

فرحم الله الوزير ابن هبيرة رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وأوصل ثواب علمه إليه ، ونفعنا الله بما ورثه من العلم إنه كريم جواد .



نسبة الكتاب لمؤلفه

لقد تواترت الدلائل الكثيرة علىٰ نسبة هذا الكتاب إلىٰ مؤلفه الوزير ابن هبيرة مما لا يدع شكًّا في ذلك ، إما بتصريح نسبته إليه ، أو بنقل الأئمة اللاحقين عنه .

وليعلم القارئ اللبيب أن هذا الكتاب الذي بين يديه إنما هو جزء من كتاب كبير خطه الوزير ابن هبيرة ببنانه يسمىٰ بـ« الإفصاح عن معاني الصحاح » .

* **يقول ابن رجب الحنبلي في « الذيل » (٣/ ٢١٢)** : قلت : صنف الوزير أبو المظفر كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلىٰ حديث « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » شرح الحديث وتكلم علىٰ معنىٰ الفقه ، وآل به الكلام إلىٰ أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسموه بكتاب « الإفصاح » وهو قطعة منه . اهـ .

* **وقال ابن كثير في « البداية » (١٢/ ٢٧٠)** : وصنف كتبًا جيدة مفيدة من ذلك « الإفصاح » في مجلدات ، شرح فيه الحديث ، وتكلم علىٰ مذاهب العلماء . اهـ .

* **وقال ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٥/ ١٩٤)** : وصنف كتبًا فمن ذلك « الإفصاح عن شرح معاني الصحاح » وهو يشتمل علىٰ تسعة عشر كتابًا ، شرح « الجمع بين الصحيحين » ، وكشف عما فيه من الحكم النبوية . اهـ .

* **وقال حاجي خليفة في « كشف الظنون » (١/١٥٩)** : « الإفصاح عن شرح معاني الصحاح- أي الأحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفىٰ (٥٦٠هـ) شرح فيه أحاديث الصحيحين ، ولخصه أبو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي المتوفىٰ (٥٩٨هـ) . اهـ .

* **وقال صاحب « هدية العارفين » (٢/ ٤٠٦)** : « الإيضاح عن معاني الصحاح » وهو شرح « الجمع بين الصحيحين » لأبي نصر الحميدي . اهـ . ووسم هذا الكتاب

الذي أفرد عن الأصل باسم « الإجماع والاختلاف » .

قلت : ولو قال قائل بأن ابن هبيرة هو الذي أفرد هذا الكتاب بدلالة ما استهله من مقدمته في الأصول لم يكن بمنأىٰ عن الاحتمال .

هذا بالنسبة لتصريح الأئمة بنسبة هذا الكتاب إلىٰ مؤلفه .

* **أما عن نقل الأئمة اللاحقين عنه** فلقد نقل كثير من العلماء عن هذا الكتاب .

* فنقل عنه ابن القيم في « زاد المعاد » (٥/ ٣٣٢) في حكم رسول الله ﷺ في اللعان ما نصه : قال صاحب « الإفصاح » وهو يحيىٰ بن محمد بن هبيرة في « إفصاحه » : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله (من الصادقين) : فيما رميتها به من الزنا ، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رماني به من الزنا ، قال : ولا أراه يحتاج إليه ؛ لأن الله تعالىٰ أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط . اهـ .

وهذه المسألة موجودة في هذا الكتاب برقم (١٨٩٨) تحت باب اللعان .

* ونقل عنه كذلك ابن كثير في تفسيره لسورة البقرة آية رقم (١٠٢) فقال ما نصه : فصل : وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة رحمه الله في كتابه « الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف » بابًا في السحر فقال : أجمعوا علىٰ أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له . اهـ .

وهي بنفسها في هذا الكتاب مسألة رقم (٢١٥٥) تحت باب كيفية السحر .

* ونقل عنه الإمام السيوطي في كتابه « الأشباه والنظائر » (٢/ ٥٧١) فقال : وحكىٰ ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة علىٰ الصحة في « رضيت نكاحها » . اهـ .

وهي المسألة رقم (١٧٣٧) من هذا الكتاب .

* وكذلك نقل عنه الإمام الدمشقي الشافعي في كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » في عدة مواضع من كتابه المشار إليه ، مصرحًا بالنقل عنه ، حيث يقول : وقال ابن هبيرة في « الإفصاح » انظر هذه المواضع في « كتاب الإقرار » (١٥٣) ، و « كتاب

الإجارة » (١٦٩) ، و « كتاب الأيمان » (٢٢٠) ، وفي (باب الفيء والغنيمة) (٢٧٤، ٢٧٧) ، وكذلك في كتاب « الأقضية » (٢٥) .

فكل هذه النقولات لأهل العلم تبرهن وتدلل علىٰ نسبة هذا الكتاب لمؤلفه الإمام ابن هبيرة مما لا تدع مجالًا للشك في ذلك .

❁ ❁ ❁

حول اسم الكتاب

لقد أسلفنا القول بأن هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ إنما هو جزء من كتاب كبير ألفه الإمام ابن هبيرة يسمىٰ بـ « الإفصاح عن معاني الصحاح » شرح فيه كتاب الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفىٰ (٤٨٨هـ) الموسوم بـ « الجمع بين الصحيحين » ، حيث جمع هذا الإمام المحدث بين صحيحي البخاري ومسلم ، لذا يُعَدُّ كتاب « الإفصاح » شرحًا لأحاديث البخاري ومسلم ، وأثناء شرح ابن هبيرة لهذا الكتاب تعرض لحديث معاوية بن أبي سفيان « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » . فآل به الشرح إلىٰ ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في مسائل الفقه ، فذكر إجماعهم واختلافهم مرتبًا علىٰ الأبواب الفقهية ، فهذا الكتاب إنما هو جزءٌ من كُلٍّ لم يفرده المصنف رحمه الله تعالىٰ بالتأليف منفصلًا عن الكتاب الأم ، ولكن أفرده النساخ بعد ذلك وجعلوه مجلدة مفردة .

يقول ابن رجب في « الذيل » (٣/ ٢١٢) : صنف الوزير أبو المظفر كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات ، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلىٰ حديث « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » شرح الحديث ، وتكلم علىٰ معنىٰ الفقه ، وآل به الكلام إلىٰ أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، و جعلوه مجلدة مفردة ، وسموه بكتاب « الإفصاح » وهو قطعة منه . اهـ .

فظهر مما سبق أن الإمام لم يفرد هذا الكتاب بالتصنيف ولم يضع له اسمًا خاصًّا به ، وإنما فعل ذلك النساخ من بعده ، لذا فقد تعددت أسماء هذا الكتاب وتنوعت ، وهذا واضح من صور الأغلفة للمخطوطات الموجودة في دار الكتب المصرية :

فمن النساخ من سماه بـ « الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف » .

وهذا واقع علىٰ لوحة إحدىٰ المخطوطات الموجودة في دار الكتب تحت (فقه

شافعي- ١٨)، (فقه شافعي- ١٩).

وسماه بهذا الاسم الإمام ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٤٧) فقال: وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة- رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه «الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف» بابًا في السحر.

ومنهم من سماه بـ «الإيضاح في المذاهب الأربعة» تحت (فقه شافعي- ١١١٢).

ومنهم من سماه بـ«الإيضاح علىٰ مذاهب الأشراف» تحت (فقه شافعي- ١٧).

ومنهم من سماه بـ «مذاهب العلماء» تحت (فقه شافعي- ١٨).

وصورة غلاف هذه المخطوطة مكتوب عليها: الجزء الثاني من مذاهب العلماء لابن هبيرة.

ومنهم من سماه بـ«الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين»، تحت (فقه شافعي- ١١٠٢).

وذكر الإمام البغدادي في كتابه «هدية العارفين» (٢/ ٤٠٦) اسمًا آخر له وهو «الإجماع والاختلاف».

فظهر مما تقدم تصرف النساخ في اسم الكتاب، فبعضهم التزم السجع في اسمه كما هي عادة الكثير من أهل العلم في تسمية كتبهم، وبعضهم لم يلتزم ذلك. ولكن الكل يشترك في إيراد اسم مناسب لمضمون الكتاب يدل علىٰ ما في داخله ويتطابق معه.

* أما عن شهرة الكتاب باسم «الإفصاح» فهذا مما لا يمكن التسليم به جزمًا، وذلك لأن ابن هبيرة جعل هذا الاسم عَلَمًا علىٰ شرحه لكتاب «الجمع بين الصحيحين» وسَحْبُ هذا الاسم علىٰ جزء منه أفرد عنه حتىٰ يشتهر به وينسىٰ الأصل يعد من العقوق بهذا الإمام وبكتابه، فإن من الخطأ تسمية «قصص الأنبياء» لابن كثير باسم «البداية والنهاية» مع أنه جزء منه، وكذلك «الطب النبوي» لابن القيم فإنه جزء

من كتابه «زاد المعاد» ، ومع ذلك لم يُسَمَّ بهذا الاسم ، و«الفتن والملاحم» لابن كثير إنما هو جزء أكمل به هذا الإمام كتابه «البداية والنهاية» ولم يُسْحَب علىٰ الجزء ، بل اختير لكلٍّ من هذه الكتب اسمًا يليق بها ومطابق لما فيها دون الإضرار بالأصل ، وكلام ابن رجب السابق ذكره يؤيد ما قلناه ، والله الموفق .

ولكن ما أورده ابن هبيرة في آخر مقدمته الأصولية لهذا الكتاب نستطيع أن نستنبط منه اسم الكتاب حيث قال- رَحِمَهُ اللَّهُ- : (رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلىٰ إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلىٰ الخلاف بينهم) . اهـ .

فقد أفصح عن مضمون كتابه فأشار بالإجماع إلىٰ إجماع خاصٍّ وهو إجماع الأئمة الأربعة ، وبالخلاف إلىٰ الخلاف بينهم ، فنستطيع أن نطلق علىٰ هذا الكتاب «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» ، وبهذا العنوان يتطابق مع مضمون الكتاب تطابقًا تامًّا موافقًا لما أشار إليه مؤلفه ، كما أن هذا العنوان موجود علىٰ لوحةِ غلافٍ لإحدىٰ المخطوطات التي اعتمدنا عليها في إخراج هذا الكتاب ، وهي ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية تحت (فقه شافعي- ٢١) .

وكذلك موجود علىٰ الصفحة الأولىٰ من النسخة الأزهرية .

❁ ❁ ❁

أهمية الكتاب العلمية

يُعدُّ كتاب « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » لابن هبيرة من الكتب الهامة وسط كتب المذاهب الفقهية ، حيث جمع شتات أصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين هؤلاء الأئمة ، وأودعها في هذا الكتاب بطريقة سلسة خالية من التعقيد ، بحيث يسهل علىٰ أتباع المذاهب الوصول إلىٰ مذهب إمامهم مع الوقوف علىٰ أقوال أئمة المذاهب الأخرىٰ المتبعة .

فالكتاب بحق مصدر رئيس ، ومرجع هام في معرفة الخلاف العالي بين أصحاب المذاهب الأربعة ، مما أدىٰ إلىٰ إقبال الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم علىٰ الاشتغال به وتدريسه علىٰ طلاب العلم في مجالسهم .

قال ابن رجب في الذيل علىٰ « طبقات الحنابلة » (٣/ ٢١٣) : واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان علىٰ اختلاف مذاهبهم ، يدرسون منه في المدارس والمساجد ، ويعيده المعيدون ، ويحفظ منه الفقهاء . اهـ .

وكذلك تظهر أهميته لكل فقيه ومستفتٍ ، حيث يقف كلٌّ منهما علىٰ المسائل التي أجمع عليها هؤلاء الأئمة الأعلام فلا يدعي فيها الخلاف ، والمسائل المختلف فيها فلا يدعي فيها الإجماع ، بل نستطيع أن نطلق علىٰ هذا الكتاب بحق . « مَا لَا يَسَعُ الفقيهَ جَهْلُهُ » .

كذلك فإن ابن هبيرة بكتابه هذا قد وَفَّر علىٰ الباحثين عناء البحث في كتب المذاهب ، حيث استوعب جُلَّ ما كتبه الفقهاء المتقدمون ثم قام بصياغتها مرة ثانية تتناسب مع كل مريد لمعرفة مذهب إمامه .

كما أن لهذا الكتاب الفضل علىٰ كل من جاء بعده من الفقهاء في نقلهم عنه في كتبهم ، وهذا واضح جدًّا حيث إن مسائل هذا الكتاب مبثوثة في كتب اللاحقين له أمثال السيوطي في كتابه « الأشباه والنظائر » ، وكذلك ابن حجر في كتابه الماتع « فتح

الباري شرح صحيح البخاري » .

بل الواقف علىٰ كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » للإمام أبي عبد الله الدمشقي الشافعي المتوفىٰ (٧٨٥هـ) يظهر له جليًّا أنه نسخة أخرىٰ من كتاب ابن هبيرة .

هذا إن دل فإنما يدل علىٰ عظم مكانة هذا الكتاب وعلو شأنه وسط كتب المتقدمين .

كما تظهر أهمية هذا الكتاب في إحياء فقه هذا الإمام الذي لا يعرفه إلا النذر من أهل العلم ، وبيان لمكانته العلمية التي كان يتمتع بها في حياته .



منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب

لقد أفصح ابن هبيرة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب ، وكذلك منهجه فيه ، أما عن سبب تأليفه فقال في خاتمة هذا الكتاب ما نصه :

(فهذا الفقه الذي جمعناه هاهنا جُلُّه مبثوث في كتابنا هذا- يقصد « الإفصاح »- لأن الفقهاء ﷺ إنما أخذوا جل الفقه من الأحاديث الصحاح ، وأكثر قياسهم علىٰ الأصول الثابتة بها ، وإنما جمعناه ؛ ليسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله- ﷺ- : « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » . والله سبحانه وتعالىٰ المحمود علىٰ ما وفق ذلك ، ونسأله جل اسمه أن ينفعنا والمسلمين أجمعين به) . اهـ .

وأما عن منهجه في هذا الكتاب فقد أبان ذلك في مقدمة هذا الكتاب فقال- رحمه الله- (رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلىٰ إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلىٰ الخلاف بينهم) . اهـ .

فبهذا الكلام السالف الذكر حدد ابن هبيرة الإطار العام لكتابه هذا من ذكر المسائل المتفق عليها وتصديرها بقوله : (أجمعوا) ، أو (اتفقوا) ، والمسائل المختلف فيها وتصديرها بقوله : (واختلفوا) .

ولكن الناظر والمتأمل في هذا الكتاب يجد منهجًا فريدًا اتخذه هذا الإمام يدل علىٰ عبقرية فقهية فذة تمتع بها هذا الإمام ، يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١- إن ابن هبيرة لم يعتمد علىٰ سرد أقوال الأئمة الأربعة فقط دون أن تظهر ملكته الفقهية في اختيار أي تلك المذاهب في المسائل المختلف فيها ، فظهرت ترجيحاته في كثير من المسائل مع بيانه لدواعي الترجيح ، وأحيانًا يطلق القول فيقول : وهي الصحيحة عندي ، أو وهو أحب إليّ ، أو الذي أراه ، أو الذي أرىٰ أنه ، أو وأنا أستحسن هذا .

دون أن يبين دواعي ترجيحه ، انظر أمثلة ذلك في المسائل التالية : أرقام (٧٨- ٢٥١ -٢٨٩- ٤٩٤- ٩٤٩- ١٤٩٣).

٢- يقوم ابن هبيرة أحيانًا بتوجيه بعض الآراء الفقهية التي يفهم منها خلاف ما أراد إمام المذهب ، وذلك رفعًا للوهم المتبادر من كلامه ، وصونًا للإمام أن ينسب إليه ما لم يقله ، انظر أمثله ذلك المسائل التالية : أرقام (٦٢١- ٦٧٠- ٨٠٨- ٩٩٢- ١٤٦٨).

٣- إن مما امتاز به ابن هبيرة في هذا الكتاب ذكره فائدة الخلاف في كثير من المسائل المختلف فيها ، وهذا يدل على قوة قريحته الفقهية في بيان الأثر المترتب على الاختلافات الفقهية ، انظر أمثلة ذلك المسائل التالية : أرقام (٥٦٢- ٦٢١- ٨١١) ، وغيرها من المسائل .

٤- أحيانًا يخالف في ترجيحاته التي يميل إليها مذهبه الحنبلي متبعًا في ذلك ما أداه الدليل الشرعي ، ومقتفيًا في ذلك أثر إمام مذهبه الإمام أحمد في نبذه للتعصب ، والأخذ بالدليل حيث ثبت عنه- رحمه الله- (لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا) .

وقال أيضًا : رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار .

وقد نوهنا على ذلك في تعليقنا على هذه المسائل .

٥- أحيانًا قليلة يذكر ما خالف الأئمة الأربعة في قولهم المجمع عليه ، فقال مثلًا في باب (الوصية) مسألة رقم (١٥٤٤) : وأجمعوا : على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه ، خلافًا لداود فإنه قال بوجوبها .

وكذلك مسألة رقم (١٥٥٣) من نفس الباب حيث قال فيها : واتفقوا : على أن عطايا المريض وهباته من الثلث ، وقال داود : هي من رأس المال .

٦- وأحيانًا أيضًا يذكر من وافق الأئمة الأربعة في أقوالهم من علماء السلف ومن أمثلة ذلك ما أورده في باب (الصيد والذبائح) مسألة رقم (١٠٠١) حيث قال: ومنع من ذلك أحمد وحده فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل اتباعًا للحديث، وهو مذهب إبراهيم النخعي، وقتادة بن دعامة.

وقال أيضًا في كتاب «الفرائض» مسألة رقم (١٦٤٤): وأما أحمد فقال في إحدىٰ الروايتين عنه: يسوي بينهم في الميراث، ثم قال: وهذه الرواية هي مذهب أبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه الإمامين.

٧- إن ابن هبيرة إمام في اللغة كما أنه إمام في الفقه كما أسلفنا القول في ذلك أثناء ترجمته، لذا لم يخل كتابه من التعريفات اللغوية والاستشهادات الشعرية، وهذا واضح جلي لكل ذي عينين لمن قرأ هذا الكتاب، انظر أمثلة ذلك في باب (النفاس) مسألة رقم (١٥٤).

وفي كتاب «الاعتكاف» مسألة رقم (٧٦٠)، وفي باب (الوصية) مسألة رقم (١٥٤٨). وغيرها من المسائل الأخر.

٨- إن ما اشترطه ابن هبيرة علىٰ نفسه في تصدير المسائل المتفق عليها بقوله: واتفقوا، أو وأجمعوا، والمسائل المختلف فيها بقوله: واختلفوا، قد خالفه في بعض مسائل هذا الكتاب.

فمثلًا في باب (صلاة العيدين) مسألة رقم (٤١٦)، يقول فيها:

واتفقوا: إلا أبا حنيفة، ومالكًا علىٰ الذكر بين كل تكبيرتين، من حمد الله سبحانه وتعالىٰ والصلاة علىٰ النبي- ﷺ- وقال أبو حنيفة، ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقًا. والأولىٰ في هذه المسألة تصديرها بقول: واختلفوا.

وقال أيضًا في باب (الخلطة) مسألة رقم (٥٣٨): واتفقوا علىٰ أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك.

والأولىٰ تصديرها بقول : واختلفوا .

وقال أيضًا في كتاب « الصوم » مسألة رقم (٧١٦) : ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع ، إلا أبا حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه يجب القضاء فقط ، والمنصوص عنه وجوب الكفارة ، والأولىٰ فيها تصديرها بقول : وأجمعوا .

لأن بضميمة المنصوص عن أبي حنيفة إلىٰ أقوال الثلاثة يصير إجماعًا منهم .

٩- ومن الملاحظ أيضًا تكرار مسائل بعض أبواب الكتاب ، فبعض هذه المسائل يردفها ابن هبيرة بقوله : وقد ذكرناه من قبل ، أو وقد ذكرنا هذا قبل ، وبعضها كرر دون التنويه عليها .

١٠- مصادر ابن هبيرة في الكتاب .

لقد ضم كتاب ابن هبيرة باقة من أمهات كتب الفقه في مذاهبه الأربعة المعتبرة ، وجملة ما نقل عنه في هذا الكتاب سبعة وعشرون كتابًا ، وهي كما يلي :

*** أولًا : مصادر الفقه الحنفي :**

١- كتاب الحج ، لمحمد بن الحسن الشيباني .

٢- اختلاف العلماء ، للطحاوي .

٣- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف .

٤- مختصر القدوري البغدادي .

*** ثانيًا : مصادر الفقه المالكي :**

١- مختصر الخرقي .

٢- التلقين ، والإشراف ، والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

٣- التمهيد ، لابن عبد البر .

٤- شرح المجمع ، لابن قدشتة .

*** ثالثًا : مصادر الفقه الشافعي :**

١- « الأم » للإمام الشافعي .

٢- « الإملاء » للشافعي .

٣- « مختصر المزني » .

٤- « مختصر البويطي » .

٥- « الحلية » للقفال الشاشي الكبير .

٦- « الشامل » لابن الصباغ .

٧- « المهذب ، والتنبيه » للشيرازي .

٨- « الإبانة » لأبي القاسم الفوراني .

٩- « الحاوي » للماوردي .

١٠- « الإشراف » لابن المنذر .

*** رابعًا : مصادر الفقه الحنبلي :**

١- المقنع لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال .

٢- الإرشاد لابن أبي موسىٰ .

٣- المقنع لأبي حفص العكبري .

٤- التنبيه لعبد العزيز الحنبلي .

٥- المجرد لأبي يعلىٰ الحنبلي .

- الجمع والخلاف لمحمد بن عبد العزيز اللخمي الوراق .

ملحوظة : يعد هذا الكتاب من أواخر ما ألفه الإمام ابن هبيرة في حياته ، حيث أشار في (كتاب الحج) في (باب الإحصار) إلىٰ ما يدل علىٰ ذلك ، فذكر حادثة وقعت للحجيج في سنة (٥٥٧هـ) أي قبل وفاته بثلاث سنوات .

❁ ❁ ❁

عملي في هذا الكتاب

يتلخص ما قمت به في النقاط التالية :

١- ضبط نص الكتاب ضبطًا دقيقًا ، واستكمال ما نقص منه من خلال المقابلة بين المخطوطات وبينها وبين المطبوع(١) .

٢- عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب سواء الواردة بلفظها أو أشار إليها المؤلف من خلال الكتب الستة المشهورة دون إطالة .

٤- ربط الحديث إن كان في « الصحيحين » بموضعه في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي ؛ لأنه الكتاب الذي تعرض له ابن هبيرة بالشرح في الأصل ويعد هذا من البر والوفاء بهذا الكتاب .

٥- بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب بالرجوع إلىٰ كتب المعاجم .

٦- تخريج مسائل الكتاب من كتب المذاهب الأربعة المتاحة لدي قدر الاستطاعة وذلك بذكر المجلد ورقم الصفحة .

٧- استدراك ما فات ابن هبيرة من أقوال وروايات الأئمة الأربعة والإشارة إلىٰ ذلك في الهامش .

٨- قمت بعمل ترجمة موجزة لجُلِّ العلماء الوارد ذكرهم في الكتاب مع بيان مصدر الترجمة .

---

(١) لقد سقط من المطبوع الأبواب الآتية :

[الرهن- المسابقة- ما يلحق من النسب- العدد- الاستبراء - المتعة - المفقود - الرضاع - النفقات - الحضانة - حد القذف - خراج السواد] .

كما سقطت العشرات من المسائل وأسماء الأبواب ، وقد نبهنا علىٰ ذلك كله ، كما حدث تكرار لبعض أبواب المطبوع ، مثل أبواب الصيد والذبائح ، والأطعمة حيث تكررت في المجلد الأول وفي المجلد الرابع مع الاختلاف في التعليق من المحقق في الموضعين .

٩- علقت علىٰ بعض المسائل التي تحتاج إلىٰ تعليق ، وربما أطلت النفس في بعضها للحاجة إلىٰ ذلك كما في مسألة (اللعب بالشطرنج) في باب (المسابقة) .

مسألة رقم (١٤٧٨) ، وكذلك مسألة (الوصية للكفار) في باب (الوصية) . مسألة رقم (١٥٦٠) ، وكذلك مسألة (تحريم إتيان المرأة في دبرها) في كتاب « النكاح » ، مسألة رقم (١٧٤٣) .

١٠- عَرَّفتُ ببعض أسماء الأبواب والكتب الواردة في الكتاب مما فات ابن هبيرة التعريف بها .

١١- قمت بعمل مقدمة تمهيدية بين يدي الكتاب أوضحت فيها أهمية الفقه في الدين والمدارس الفقهية المتبعة .

١٢- قمت بتخصيص قسم للدراسة يشتمل علىٰ الآتي :

* ترجمة وافية للإمام ابن هبيرة تكلمت فيها عن [اسمه ونسبه- مولده ونشأته- حياته العلمية- شيوخه- تلاميذه- مذهبه وعقيدته- وزارته- مواقفه المشرفة- سماته وأخلاقه- من مليح كلامه وفوائده المستحسنة- شعره- ثناء العلماء عليه- مؤلفاته- وفاته] .

* نسبة الكتاب لمؤلفه .
* حول اسم الكتاب .
* أهمية الكتاب العلمية .
* منهج المؤلف وسبب تأليفه لهذا الكتاب .
* عملي في هذا الكتاب .
* وصف المخطوطات التي اعتمدت عليها .

❁ ❁ ❁

وصف مخطوطات الكتاب

لقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب- بعد توفيق الله تعالىٰ- علىٰ ثلاث نسخ خطية بجانب المطبوع .

١- النسخة الأولىٰ : وهي من مقتنيات دار الكتب المصرية تحمل عنوانًا « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » تحت (٢١- فقه شافعي) .

تاريخ نسخها : (١١٦٤هـ) ، وعدد أوراقها : (١٧٩ق) ، مقياس الصفحة (٢٧ × ١٦) ، ومتوسط عدد الأسطر (٢٣) سطرًا .

وهي نسخة ناقصة مبتورة من منتصف « كتاب الصداق » إلىٰ نهاية المخطوطة .

مكتوب في أعلىٰ الصفحة الأولىٰ منها : وقف بجامع شيخون لله تعالىٰ ، هذا كتاب « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم »- ﷺ- للوزير عون الدين يحيىٰ بن هبيرة ، تغمده الله برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جناته ، ونفع بعلمه المسلمين .

تبدأ بالبسملة والصلاة علىٰ النبي ﷺ ثم بقوله : الحمد لله الذي رفع العلماء إلىٰ أشرف المناصب ... وهي نسخة كتبت بخط معتاد كامل النقط غير مشكول ، ولا توجد أدنىٰ إشارة إلىٰ اسم الناسخ سواء في المقدمة أو الخاتمة .

وتمتاز هذه النسخة بوجود مقدمة المؤلف لكتابه ، وكذلك بالمقدمة الأصولية التي مَهَّد بها المؤلف قبل شروعه في فروع المسائل . ورمزت لها بالرمز (ج) .

٢- النسخة الثانية : وهي أيضًا من مقتنيات دار الكتب المصرية تحمل عنوانًا « مذاهب العلماء لابن هبيرة » تحت (١٨- فقه شافعي) ، ميكرو فيلم (٤٠٠٤٢) ، تاريخ نسخها : (٧٤٠هـ) ، وعدد أورقها : (١٦٣ق) ، مقياس : (٢٥ × ١٧) .

متوسط عدد الأسطر في الصفحة : (١٧) سطرًا .

وهي عبارة عن جزء واحد فقط مكتوب في أعلىٰ الصفحة الأولىٰ منها الجزء الثاني من مذاهب العلماء لابن هبيرة ، كما يوجد أيضًا إيضاح مفاده أن هذا الجزء وقف

بالمدرسة الحنفية بجامع طولون .

ومكتوب في آخرها : وافق الفراغ منه في السابع من شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبعمائة ، حسبنا الله ونعم الوكيل . ولم تشر النسخة إلىٰ اسم الناسخ لا في مقدمتها ولا في الخاتمة .

وهذه النسخة كتبت بخط نسخ جيد واضح كامل النقط و مشكول أيضًا ، تبدأ بعد البسملة وبه توفيقي بـ : باب بيع الأصول والثمار . ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ط) .

٣- النسخة الثالثة : وهي من مقتنيات المكتبة الأزهرية تم تنزيلها من علىٰ شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وهي نسخة ناقصة من أولها ، مكتوب علىٰ الجانب الأيسر من الصفحة الأولى : هذا كتاب « إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم » للوزير يحيىٰ بن هبيرة .

عدد صفحات هذه النسخة : (١٦٨) صفحة ، تاريخ نسخها : (١١٥٧هـ) .

اسم الناسخ : أحمد بن محمد السحيمي القرشي .

وهذه النسخة كتبت بخط نسخ معتاد كامل النقط غير مشكول .

أولها : إحدىٰ الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن .

وهي المسألة قبل الأخيرة في باب الحيض .

وآخرها : وكان الفراغ من كتابته في شوال سنة سبع وخمسين ومائة وألف من الهجرة النبوية علىٰ يد العبد الفقير أحمد بن محمد السحيمي القرشي الحسيني الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين .

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

وقد رمزت لها بالرمز (ز) .

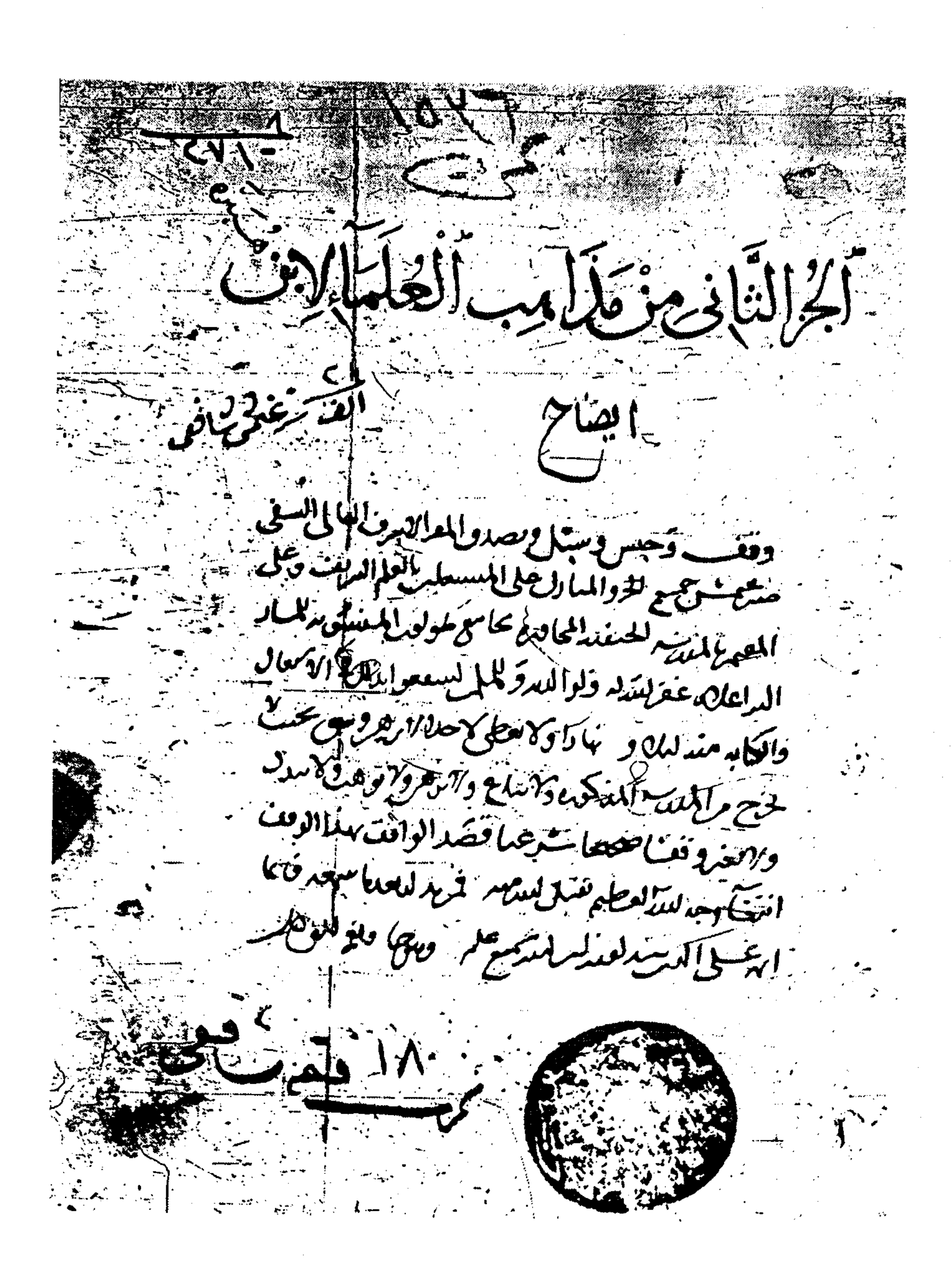
❁ ❁ ❁

صور المخطوطات

وقف بجامع سحنون لله تعالى

وقف بجامع سحنون لله تعالى

الورقة الأولى من المخطوطة (ج)



الجزء الثاني من مذاهب العلماء الأربعة

الورقة الأولى من المخطوطة (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوفق

باب بيع الأصول والثمار

اتفقوا على أنه إذا باع أصولا نخلا لا ثمر فيها أن البيع صحيح
وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها ثمر باد ثمر
اختلفوا لمن تكون الثمرة فقال أبو حنيفة الثمرة للبايع وسواء
كانت أبرت أو لم تؤبر وقال مالك والشافعي وأحمد إن كانت
غير مؤبرة فثمرتها للمشتري وإن كانت مؤبرة فثمرتها للبايع
إلا أن يشترطها المبتاع وقال أبو حنيفة لا يجوز تركها إلى حين
الجذاذ بل يؤخذ البايع بقطعها في الحال وقال الباقون له
تركها إلى الجذاذ واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد
صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز ثم اختلفوا فيما إذا
كان اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي وأحمد
البيع باطل وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة
الخلاف في هذه المسألة في فصلين أحدهما أن البيع فاسد عندهم
وعنده صحيح والآخر أن إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه
يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع واتفقوا على
أن بيع الثمار إذا بدا صلاحها بشرط التبقية لا يصح

واختلفوا

واختلفوا فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط
التبقية إلى الجذاذ فقال مالك والشافعي وأحمد يصح البيع
وقال أبو حنيفة إذا اشترطه بطل البيع واختلفوا فيما
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها
حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها فقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة وزيادتها
للمشتري وعن أحمد روايتان إحداهما يبطل والثانية العقد
صحيح لا يبطل ثم ماذا يصنع بالزيادة على روايتين إحداهما
يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها واختلفوا
فيما إذا بدا الصلاح في ثمرة فقال الشافعي وأحمد هو صلاح
لبقية ذلك النوع في القراح التي فيه تلك الشجرة وقال
مالك إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح
وما جاوره إذا كان الصلاح المعهود لا المبكر في غير
وقته وعن أحمد نحوه فأما أبو حنيفة فإنه قال إذا باع
الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد وإن
اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فإن تركها برضى البايع
فما زاد في الثمار من نماء ثمر الأصول فإن ذلك النماء للمشتري

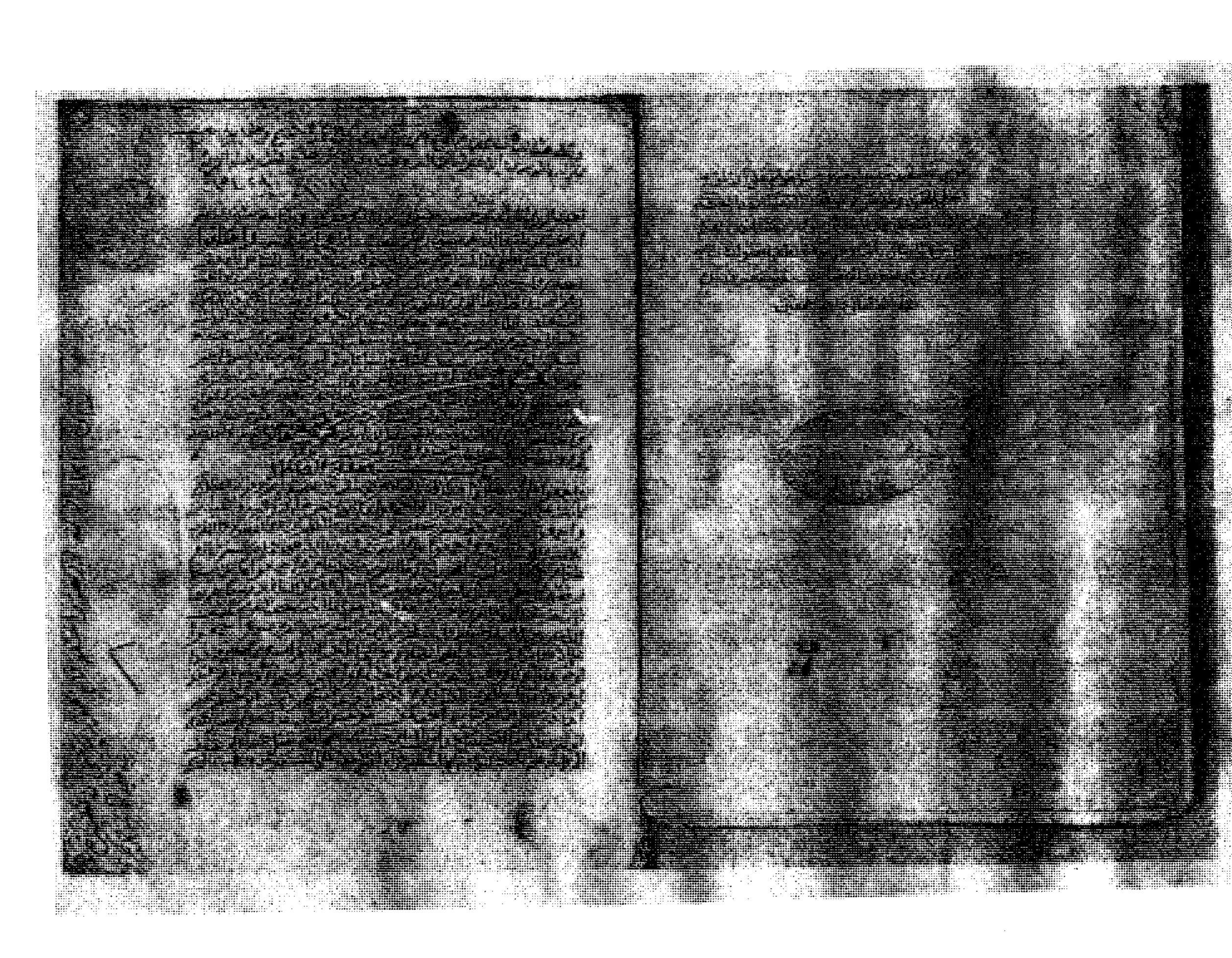
الورقة الثانية من المخطوطة (ط)

ذلك ضرها من خالفها وفيه وجه آخر أن الله تعالى يحمي
إجماع هذه الأمة عن أن تزل عن أمر الله حتى يأتي أمر الله ولا
تسمى أمة إلا الذين يعتد بإجماعهم والمفهوم من هذا أن السلامة
في مواطن الاختلاف بين الأمة التمسك بما أجمع عليه ومن
روى طايفة أو عصابة أراد بعض الأمة ن آخر الكتاب

الحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً
اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكره
الذاكرون وغفل عنه الغافلون
وعلى آله وصحبه وسلم غفر الله لكاتبه
ولمن نظر فيه ورزقهم معاينة محمد وآله
وافق الفراغ منه في السابع من شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبع[illegible]
حسبنا الله ونعم الوكيل

١٦٤

الورقة الأخيرة من المخطوطة (ط)



الورقة الأولى من المخطوطة (ز)

الورقة الأخيرة من المخطوطة (ز)

النص المحقق

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الحمد لله الذي رفع العلماء إلىٰ أشرف المناصب وأعلىٰ وأسمىٰ، وفتح عليهم بمعرفة الخلاف عن الأئمة الأربعة وتحرير كل مذهب فضلًا منه وحلمًا، ونشر في الخافقين أعلامهم، وأجرىٰ بالأحكام أقلامهم، فكل يرقم طرز الطروس رقمًا، فنعمان[1] النعمة مانحهم علمًا وفهمًا، وفضل مالكم[1] بموطأ الحديث المرسم فيه الأحكام رسمًا، وشافعي[2] سائلهم ووقر لهم من العلم نصيبًا وقسمًا، وأحمدهم[3] لسيدهم مسندًا إليه فلا يخشون لديه همًّا، أحمده حمدًا لأنال به من الإخلاص حظًّا وقسمًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أمحو بها ذنبًا وإثمًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي أذهب بشريعته من القلوب غمًّا، ومنحهم بها نعمًا جمًّا، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه الذين اطلع لهم في سماء الفضل نجمًا، وبعد،

فإن علم الفقه هو أفضل علوم الدين وأعلا منزلة لأهل المعرفة واليقين؛ لما جاء فيه عن سيد المرسلين «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[4].

أما قوله: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا**» قال: هذا شرط وجوابه: يفقهه، وهما مجزومان، وقد انجزم الفعلان بذلك، وكان الأصل (من يريد)، ولذلك كان «يفقهه»

---

(١) يقصد الإمام أبا حنيفة النعمان صاحب المذهب المتوفىٰ سنة ١٥٠هـ.

(١) يقصد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفىٰ سنة ١٧٩هـ.

(٢) يقصد الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفىٰ سنة ٢٠٤هـ.

(٣) يقصد الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة المتوفىٰ سنة ٢٤١هـ.

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وهو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي برقم (٢٨٩٧) (٣/٤٠٦) ط ابن حزم، وهذا الحديث عليه مدار الكتاب، وبسببه ألف الإمام ابن هبيرة كتابه «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم»، وهو الذي بين يديك.

مرفوعًا انجزم لجواب الشرط ، فحصل بذلك أن المعنىٰ : من يرد الله به خيرًا يفقهه ، واقتضىٰ هذا أن من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيرًا ، ولم يقل : من يرد الله به الخير ، بالألف واللام ، فكان يكون الخير المعهود المعرف بالألف واللام فدل علىٰ أن هذا التنكير المخبر هاهنا أوقع ؛ لأنه من لم يفقهه في الدين فإنه لم يرد به خيرًا .

فأما (يفقهه) فهذه الهاء مبدلة من الهمزة ؛ لأن أصل فقه الرجل : فقيء قالها مبدلة من الهمزة ، ومعنىٰ فقه الرجل : إن غاص علىٰ استخراج معنىٰ القول ، من قولهم : فقأت عينه ، إذا نخستها فجعلت باطنها ظاهرها .

فمعنىٰ أن الفقه علىٰ هذا التأويل فإنه استخراج الغوامض والاطلاع علىٰ أسرار الكلم .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الله سبحانه وتعالىٰ قال : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران : ١٩] ، ويكون المراد بالدين هاهنا الإسلام ؛ بدليل قوله ﷺ : « **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » بالألف واللام ، وقال الله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران : ١٩] وذكر رسول الله ﷺ : « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ** »[1] لأنها سمات الإسلام علىٰ كل مسلم وهي فرض عين لا فرض كفاية .

ونحن نذكر من فقه هذا الحديث ما نرجو أن يشمل الواجبات اللازمة دون التفريعات التي علمها فضل ، ونبدأ قبل ذكرها بذكر أشياء من أصول الفقه علىٰ طريقة المتقدمين .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو في كتاب « الجمع بين الصحيحين » برقم (١٣٩٣) .

مقدمة في أصول الفقه[١]

فنقول : هذا العلم معرفة المعلوم علىٰ ما هو به[٢] .

وعلم الله تعالىٰ قديم ، وعلم المخلوقين ينقسم إلىٰ ضروري ومكتسب[٣] .

والدليل هو : المرشد[٤] .

ويشتمل الفقه علىٰ واجب ومندوب إليه ، ومباح ، ومحظور ، ومكروه[٥] .

فالواجب : ما تناول تاركه الوعيد[٦] .

والمندوب إليه : ما فعله فضل ولا إثم في تركه[٧] .

والمباح : ما أطلق للعبد إلا أنه بنيته فيه يثاب[٨] .

والمحظور : المحرم[٩] .

والمكروه : ما تركه فضل وفعله نجس[١٠] .

---

(١) هذا العنوان من وضع المحقق .

(٢) انظر : « الحدود في أصول الفقه » (٣٤) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٣) ، و« اللمع » للشيرازي (٤٧) .

(٣) العلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال ، والعلم المكتسب : الموقوف علىٰ النظر والاستدلال . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٦) .

(٤) الدليل : هو المرشد إلىٰ المطلوب ، أو هو ما صح أن يرشد إلىٰ المطلوب الغائب عن الحواس . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٨٩) ، و« الحدود في أصول الفقه » (٥٨) ، و« اللمع » (٤٩) .

(٥) هذه أقسام الحكم التكليفي انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (١١) .

(٦) انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (١٣) و« الحدود في أصول الفقه » (٨٠) ، و« اللمع » (٥١) .

(٧) انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (٢٠) و« الحدود » (٨٣) ، و« اللمع » (٥١) .

(٨) انظر : « الحدود » (٨٤) ، و« مذكرة في أصول الفقه » (٢١) .

(٩) الحرام : ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب ، أو ما نهي عنه نهيًا جازمًا ، أو ما تعلق العقاب بفعله . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٧٨) ، و« مذكرة في أصول الفقه » (٢٧) ، و« اللمع » (٥١) .

(١٠) المكروه : ما يثاب علىٰ تركه امتثالًا ولا يعاقب علىٰ فعله . =

ويستدل بأوامر الله سبحانه وتعالىٰ وأوامر رسوله ﷺ وفعله ﷺ وإقراره الفاعل .

وفي الكلام حقيقة ، وفيه المجاز(١) .

والأسماء تؤخذ شرعًا وعرفًا ولغة وقياسًا(٢) .

والأمر صيغته تقتضي الوجوب(٣) .

وإذا ورد الأمر بأشياء مع التخيير كان الواجب واحد غير معين ، فإذا أدّىٰ المأمور به أجزأه(٤) .

والفرض : هو الواجب عند الشافعي ، وعند أحمد وأبي حنيفة : الواجب لازم

= انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٧٨) ، و« أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (١١٧) .

(١) الحقيقة : هي كل لفظ بقي علىٰ موضوعه ، أو هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .
والمجاز : هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه ، أو هو اللفظ والمستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنىٰ الحقيقي .
انظر : « الحدود » (٧٨) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٩٦) ، و« اللمع » (٥٨) .

(٢) **شرعًا** : مثل لفظة « الصلاة » : فمعناه في الشرع : يطلق علىٰ الأفعال المخصوصة المعروفة ، وإن كانت في اللغة بمعنىٰ الدعاء .
وعرفًا : مثل لفظة « الدابة » وضعت في الأصل لكل ما يدب ، ثم غلب في العرف اطلاقها علىٰ « الفرس » .
ولغة : كالرجل والفرس والتمر ، فتحمل هذه الألفاظ علىٰ ما وضعت له في اللغة .
وقياسًا : مثل تسمية النبيذ خمرًا ، واللواط زنا .
انظر « اللمع في أصول الفقه » للشيرازي (٦١) .

(٣) الأمر هو : اقتضاء المأمور به بالقول علىٰ وجه الاستعلاء ، والأمر يفيد الوجوب ما لم تأتِ قرينة تصرفه عن ذلك .
انظر : « مذكرة في أصول الفقه » (٢٢٧) ، و« الحدود » (٧٩) .

(٤) مثل قوله تعالىٰ : ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة : ٨٩] ، حيث ورد الأمر بالتخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة ، فإذا حصل أي منها فقد أجزأ عنه .

والفرض ألزم[١].

والنهي ضد الأمر[٢].

والتعميم في أقل الجمع فصاعدًا، فإذا عرِّف بالألف واللام فهو تعميم نحو: المسلمين، ولذلك إن كان بصيغة الواحد إذ كان للجنس نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ولا يعم شيء من أفعال النبي ﷺ إلا بدليل[٣].

والتخصيص: تعيين البعض دون الكل[٤].

والنطق إذا ورد علىٰ سبب تعلق به كيف وقع.

وتخصيص النطق بالاستثناء، والشرط، والتقييد، ومفهوم الخطاب بكونه من فحواه، ولحنه، ودليل خطابه[٥].

---

(١) يقول الكرماستي الحنفي (... وما يعتبر فيه المقاصد الأخروية إن كان حكمًا أصليًا غير مبني علىٰ أعذار العباد وكان الفعل أولىٰ من الترك مع منعه بدليل قطعي فالفعل فرض، وبظني واجب) ثم قال: (فالفرض لازم علمًا وعملًا حتىٰ يكفر جاحده، والواجب لازم عملًا لا علمًا حتىٰ لا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد أما مؤولًا فلا، ثم قال: والشافعي لم يفرق بينهما) اهـ.
انظر: «الوجيز في الأصول» (٥١).

(٢) النهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب.
انظر: «شرح الورقات» (١٢٠)، و«أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (١٨٧).

(٣) العام: هو ما وضع وضعًا واحدًا لمتعدد غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له.
أو هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر. ومن ألفاظه الموضوعة له الاسم الواحد المعرف بالألف واللام مثل لفظة (الإنسان) في الآية المذكورة.
أما عن الفعل فقد قال الكرماستي: (وحكاية فعله ﷺ لا تعم)، وقال الدكتور محمد يسري: (الأصل أن الفعل لا يفيد العموم؛ لأن الفعل يحتمل ما لا يحتمله اللفظ، والأصل في التكاليف الشرعية أن تكون بالألفاظ لا بالأفعال) اهـ.
انظر: «أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (٢٠٦)، و«الوجيز في الأصول» (٢٩).

(٤) التخصيص: هو إفراد بعض الجملة بالذكر، أو هو ما وضع لمعلوم واحد أو متعدد محصور أو غير محصور لكن غير مستغرق لما يصلح له بوضع واحد.
انظر: «الحدود» (٦٥)، و«الوجيز في الأصول» (٢٩).

(٥) **التخصيص بالاستثناء**، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ =

والمجمل من القول : المبهم(١) .

والمبين : المتعين(٢) .

والنسخ : الرفع وليس بالبداء(٣) .

ولا يجوز النسخ إلا على ما يتناول تكليف الخلق دون صفات الخالق وتوحيده(٤) .

= [الحجر : ٣٠] .

التخصيص بالشرط ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ... ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤] .

والتخصيص بالتقييد ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] .

والتخصيص بمفهوم الخطاب ، علىٰ أوجه :

الأول : **فحوى الخطاب** ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] فنبه به على الأعلىٰ وهو الضرب .

الثاني : **لحن الخطاب** ، كقوله تعالىٰ : ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة : ٦٠] ومعناه : فضرب فانفجرت .

الثالث : **دليل الخطاب** ، كقوله تعالىٰ : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات : ٦] فيدل علىٰ أنه إن جاء عدل لم يتبين .

انظر : « اللمع في أصول الفقه » للشيرازي (١٢٥) وما بعدها .

(١) المجمل هو : ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلىٰ غيره . أو هو ما يفتقر إلى البيان . انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (١٥٢) ، و« الحدود » (٦٧) .

(٢) المبين أو المفسر : هو ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلىٰ غيره . انظر « الحدود » (٦٨) .

(٣) النسخ في اللغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته ، أو هو بمعنىٰ : النقل ، من قولهم : نسخت ما في الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته .

وفي الاصطلاح : هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه علىٰ وجه لولاه لكان ثابتًا . انظر : « الحدود » (٧٤) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (١٦٦) .

(٤) يقول الدكتور محمد يسري : هل يكون النسخ في العقائد والأخلاق والشرائع والشعائر ؟

الجواب : العقائد لا يكون فيها نسخ ، فهي ثابتة مطردة باقية مستمرة لا يعتريها النسخ بحال ؛ لأنها متصلة بذات الله ، وما يجب ويجوز ويمتنع في حقه تبارك وتعالىٰ .

ثم قال : فإنه لا يكون أيضًا النسخ في الأخلاق ومكارم العادات ، وإنما يكون النسخ في الأحكام =

ويجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة فيما تماثل طريقه، والفعل بالفعل[(١)].

ولا ينسخ القرآن ولا السنة بالإجماع ولا بالقياس[(٢)].

وإذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة ولم يذكر ما نسخها لم يثبت نسخها[(٣)].

وشرع الإسلام مغنٍ عن غيره، وفعل رسول الله ﷺ شرع، وكذلك إقراره[(٤)].

= الشرعية العملية الفرعية، اهـ. انظر: «أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (٢٥٩) وما بعدها.

(١) **أما نسخ القرآن بالقرآن** فمثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالذي تفيده هذه الآية أن المرأة المتوفىٰ عنها زوجها تمكث في بيت الزوجية عامًا حدادًا علىٰ زوجها، ثم جاءت آية أخرىٰ فقالت: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فجعل الله عدتها ونهاية هذا الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام، فنسخت الحكم المتقدم في الآية الأولىٰ واستقر الحكم علىٰ الثانية.

* **أما نسخ السنة بالسنة** فمثاله قول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» فقد نهىٰ النبي ﷺ أولًا عن زيارة القبور، ثم رخص في زيارتها بعد ذلك واستقر الأمر علىٰ ذلك ورفع الحكم المتقدم وهو النهي عنها.

(٢) **أما النسخ بالإجماع** فقد قال الشنقيطي في مذكرته: (حاصل هذا المبحث أن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأنه ما دام موجودًا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حجة معه لأحد، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ علمت أن بوفاته ينقطع التشريع والنسخ تشريع فلا يحصل بعدها نسخ أصلًا، وإذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع كما أشار إليه المؤلف في هذا المبحث) اهـ.

* وأما النسخ بالقياس فقد قال الشنقيطي في مذكرته: (... قول بعض الحنابلة وجمهور العلماء علىٰ أن القياس لا ينسخ به ولا ينسخ؛ لأنه إنما يعتبر فيما لا نص فيه، والقياس مع وجود النص المخالف له فاسد الاعتبار لا يعتد به) اهـ.

انظر: «مذكرة في أصول الفقه» (١٠٥، ١٠٦).

(٣) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (١٨١).

(٤) قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والسنة في اللغة: الطريقة محمودة كانت أو مذمومة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وللخبر صيغة[١] ومنه المتواتر والآحاد[٢] ومنه المتصل والمرسل .

فالمتصل : ما اتصل إسناده بالعنعنة ، وأفضل أن يقول الراوي : سمعت أو حدثني ، فإن قال : أخبرني ، أو أنبأني نقص عن تلك الرتبة ؛ لجواز أن يكون الإخبار إجازة[٣] .

فأما المرسل : فما يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ[٤] .

وإذا روىٰ الصبي المميز قُبِلَ خبرُه[٥] .

ومن شرط قبول رواية الراوي أن يكون عدلًا غير مبتدع[٦] .

والصحابة كلهم عدول والذين اتبعوهم بإحسان[٧] .

ويلزم الجارح للراوي تفسير ما جَرَّحَهُ به ، وتقدم بينة الجرح علىٰ التعديل[٨] .

ورواية حديث رسول الله ﷺ بالمعنىٰ غير جائزة إلا عند بعض العلماء للعالم دون غيره[٩] .

وإذا روىٰ الراوي الحديث ثم نسيه لم يسقط الحديث ، ولا يفك الأمر الثابت

---

(١) الخبر : هو الوصف للمخبر عنه ، فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به ، وهو ما يدخله الصدق والكذب . انظر : « الحدود » (٩١) ، و« شرح الورقات » (١٩٢) .

(٢) الخبر المتواتر : هو ما يوجب العلم ، وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ علىٰ الكذب عن مثلهم ، وهكذا إلىٰ أن ينتهي إلىٰ المخبر عنه ، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد .
والخبر الآحاد : وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وهو ما دون المتواتر .

(٣) انظر : « الوجيز في الأصول » (٧٧) ، و« شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (١٩٦) .

(٤) « نزهة النظر » (٥١) ، و« الوجيز في الأصول » (٧٧) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع ، أما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك . اهـ . انظر : « نزهة النظر » (١١٧) .

(٦) انظر حكم رواية المبتدع « نزهة النظر » (٧٢) ، و« الغاية في شرح منظومة الهداية » (٦٤) .

(٧) الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح . انظر : « نزهة النظر » (٨٣) ، و« الغاية في شرح منظومة « الهداية » (١٢٨) .

(٨) انظر : « نزهة النظر » (١٠٩) .

(٩) انظر : « الغاية شرح منظومة الهداية » (١٩٧) و« نزهة النظر » (٦٨) .

بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع المسلمين بخبر الواحد ، ويرجع الخبر علمًا علىٰ الخبر بفضل رواية وموافقة متنه للقرآن وإجماع المسلمين من المجتهدين حجة في الشرع .

وقول الصحابي مقدم علىٰ القياس(١) .

والقياس : حمل الفرع علىٰ الأصل في بعض أحكامه بمعنىٰ يجمع بينهما ، ويحتج به في جميع الأحكام الشرعية ، وقد سماه الفقهاء : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبهة(٢) .

واشتمل القياس علىٰ أربعة أشياء : علىٰ الأصل والفرع والعلة وحكم(٣) .

والاستحسان عند أبي حنيفة أصل(٤) .

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، فإن أدلة الفقه عند أبي حنيفة علىٰ الترتيب التالي : القرآن الكريم ، السنة المطهرة ، أقوال الصحابة ، الإجماع ، القياس ، الاستحسان ، العرف .
أما أدلة الفقه عند أحمد فهي علىٰ الترتيب التالي :
القرآن الكريم ، السنة النبوية ، فتاوىٰ الصحابة ، الإجماع ، القياس ، الاستصحاب ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع .
انظر : « مصطلحات الفقهاء » للحفناوي (١٢ ، ١٧٩) .

(٢) قياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلًا تخلفه عنهما ، كقياس الضرب علىٰ التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء .
* وقياس الدلالة : هو الاستدلال بأحد النظيرين علىٰ الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة علىٰ الحكم ولا تكون موجبة للحكم ، كقياس مال الصبي علىٰ مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نامٍ .
* وقياس الشبه : هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا ، كما في العبد إذا أتلف ، فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آمي ، وبين البهيمة من حيث إنه مال .
انظر : « أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (٣٣١) وما بعدها .

(٣) انظر : « شرح الورقات » لابن إمام الكاملية (٢١٠) ، و« الوجيز في الأصول » (٨٩) .

(٤) قال الشنقيطي في مذكرته : الاستحسان له ثلاث معان :
أحدها : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .
قال القاضي يعقوب : القول بالاستحسان مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ .
الثاني : أن المراد به ما يستحسنه المجتهد بعقله .
الثالث : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر علىٰ التغيير عنه ، وبطلان هذين التعريفين ظاهر . =

والتقليد: قبول قول الغير من غير دليل، وذلك سائغ للعامي ولا يجوز في أصول الدين ولا فيما نقل نقلًا عامًّا لعدد الصلوات، والعالم لا يسوغ له التقليد، وقد حكي عن أحمد أنه يسوغ له ذلك. والمعروف من مذهبه أنه لا يتبع مجتهدٌ مجتهدًا[١].

ومن عرف طرق الأحكام من الكتاب والسنة، وموارد الكلام ومصادره، ومجازه وحقيقته، وعامه وخاصه، وناسخه ومنسوخه، ومطلقه ومقيده، ومفسره ومجمله، ودليله، وعرف من أصول العربية ما يوضح له المعاني، وإجماع السلف وخلافهم، وعرف القياس، وما يجوز تعليله من الأصول مما لا يجوز، وما يعلل به وما لا يعلل، وترتيب الأدلة وتقديم أولاها، ووجوه الترجيح، ثقة مأمونًا قد عرف بالاحتياط للدين أفتىٰ من استفتاح مفصحًا مبينًا[٢].

فإذا لم يعرف لغة المستفتي ترجم بينهما عدل، ويختار المستفتي لدينه من المستفتين، ويقدم فتيا المحتاط لدينه[٣].

والحق في أصول الدين في جهته واحدة، فأما الفروع فإنها كذلك إلا أن الحرج موضوع عن المجتهد المخطئ بل له أجر واحد في الخطأ وله في الإصابة أجران[٤].

والقولان من الفقيه في المسألة الواحدة إشعار منه بدين منعه أن يحتم حتىٰ يعلم

= **قلت**: والاستحسان عند بعض الأحناف يقابل القياس الخفي عند الجمهور.
انظر: المذكرة (١٩٩)، و«الحدود» (٩٩)، و«الوجيز في أصول الفقه» (٩٦).

(١) انظر أحكام التقليد والاجتهاد المصادر التالية:
«الحدود» (٩٦)، و«الوجيز في الأصول» (١١٠)، و«شرح الورقات» لابن إمام الكاملية (٢٢٢)، و«المذكرة» (٣٦٨).

(٢) انظر شروط المجتهد المصادر التالية:
«مذكرة في أصول الفقه» (٣٦٨)، و«شرح الورقات» (٢٢٢)، و«أوضح العبارات» للدكتور محمد يسري (٣٦٤).

(٣) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (٣٥٠) وما بعدها.

(٤) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (٣٥٩)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٨٣).

فيكون لمن بعده الاجتهاد فيهما[١] .

فأما إذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل علىٰ الأخير .

فهذه أصول الفقه علىٰ طريق الاختصار ، نشير إلىٰ ما تفرع منها ، ولما انتهىٰ تدوين الفقه إلىٰ أربعة كلهم عَدْل ، رضي عدالتهم الأمة ، وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء ، فكان أخذ الأمة عنهم وأخذهم عن الصحابة والتابعين ، واستقر ذلك وإن كلًا منهم مقتدىٰ ولكل واحد من الأمة إتباع من شاء منهم فيما ذكره ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلىٰ إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلافٍ مشيرًا إلىٰ الخلاف بينهم[٢] ، فمن ذلك :

---

(١) قد ورد عن الشافعي القولان والثلاثة ، وورد عن غيره من الأئمة الروايتان والأكثر من ذلك . انظر أسباب تعدد الأقوال والروايات« مصطلحات الفقهاء والأصوليين » للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في المواضع التالية (٢٠، ٩٠، ١٥٨، ١٨٢) .

(٢) هذا هو شرط المؤلف في كتابه حيث قصر مصطلح « الإجماع » علىٰ هؤلاء الأربعة فقط ، وهو مصطلح خاص وإن كان قد نهج علىٰ فعله هذا غيره من الأئمة كصاحب كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » وهذا الشرط في غالب مسائل الكتاب ؛ لأنه لم يلتزم به في بعض المسائل ، أشرنا إليها في التعليق ، ونوهنا علىٰ ذلك سابقًا في قسم الدراسة ، فراجعه مأجورًا إن شاء الله .

كتاب الطهارة[(١)]

[١] **أجمعوا** : علىٰ أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها[(٢)] ؛ لقوله [ﷻ][(٣)] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ... إلىٰ آخر الآية [المائدة : ٦] .

[٢] **قال : واتفقوا** : علىٰ أن فرائض الوضوء أربعة : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلىٰ المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلىٰ الكعبين[(٤)] .

[٣] **واختلفوا** : فيما زاد علىٰ هذه الأربعة ؛ فقال أبو حنيفة : سنة أو مستحبة وليس بفرض[(٥)] .

وقال الشافعي وأحمد : النية والترتيب فرض[(٦)] .

وقال مالك : النية والموالاة فرض دون الترتيب[(٧)] ، هذا ما حكاه محمد بن عبد العزيز الورّاق اللخمي في كتاب « الجمع والخلاف »[(٨)] .

[و][(٩)]**قال أهل اللغة**[(١٠)] : الطَّهُور : هو العامل للطهارة في غيره ، كما يقال :

---

(١) الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأدناس ، واصطلاحًا : هي إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلىٰ صورتهما ، أو النظافة عن حدث أو خبث .
انظر : « المجموع » (١٢٣/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٩٠/١) ، و« المغني » (٣٤/١) .

(٢) انظر : « الإجماع » (٨) ، و« الأوسط » لابن المنذر (١٠٧/١) ، و« المحلىٰ » (٧٢/١) ، و« بداية المجتهد » (٣٠/١) ، و« رحمة الأمة » (١٥) .

(٣) في المطبوع : تعالىٰ .

(٤) هذه المسألة والتي تليها مكانهما هكذا في (ج) وهما غير موجودتين في المطبوع .
انظر : « بداية المجتهد » (١/ ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٥) ، و« المغني » (١/ ١٢٦، ١٣٧، ١٤١، ١٥٠) ، و« المجموع » (١/ ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٤٧) ، و« بدائع الصنائع » (١٥/١) .

(٥) « حاشية ابن عابدين » (١١٠/١) ، و« بدائع الصنائع » (٧٥/١) ، و« شرح فتح القدير » (١٦/١) .

(٦) « المجموع » (٣٥٥/١) و(٤٦٩/١) ، و« المغني » (١/ ١٢١، ١٥٦) ، و« التحقيق » (١/ ١٩٧، ٢٧١) .

(٧) « التلقين » (٣٨) ، و« الاستذكار » (١٤٣/١) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٣٢، ٤٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) .

(٨) محمد بن عبد العزيز اللخمي الوراق . لم أهتد لترجمته بعد طول بحث .

(٩) زيادة من (ج) .

(١٠) انظر : « القاموس المحيط » (٤٠٣) ، و« مختار الصحاح » (٢٢٢) ، و« المصباح المنير » (٢٢٦) .

قَتُول ، وقال ثعلب[1] : الطَّهُور : الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهذا مما [لا][2] يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة [رضي الله عنه فإنهم][3] [قالوا][4] : الطَّهُور هو الطاهر على سبيل المبالغة[5] .

[٤] **وأجمعوا** : على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده ، فإن عدم [فبدله ترابًا طاهرًا][6] ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال : ١١][7] .

قال أهل اللغة[8] : الطهارة : التنزه عن الأدناس والأقذار .

[٥] **وأجمعوا** : على أنه إذا تغير الماء عن أصل [خلقته][9] بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني الماء عنه غالبًا لم يجز الوضوء به[10] ، إلا أبا حنيفة فإنه جَوَّز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه[11] .

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس الشيباني مولاهم ، الملقب بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة دينًا صالحًا مشهورًا بالصدق والحفظ ، من مؤلفاته : الفصيح ، واختلاف النحويين ، ومعاني القرآن ، توفي (٢٩١هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١١/١٠٤) .

(٢) في المطبوع : لم .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) في المطبوع : فقالوا .

(٥) « شرح فتح القدير » (١/٧٤) ، و« التحقيق » (١/٣) ، و« المغني » (١/٣٥) .

(٦) في المطبوع : فيبدله .

(٧) « المغني » (١/٣٩) ، و« الاستذكار » (١/٣٣) ، و« رحمة الأمة » (١٥) .

(٨) « القاموس المحيط » (٤٠٣) ، و« مختار الصحاح » (٢٢٢) ، و« المصباح المنير » (٢٢٦) .

(٩) في المطبوع : الخلقة .

(١٠) هذا مذهب مالك ، والشافعي ، ولم يُنقل عنهما خلاف ذلك ، أما أحمد فقال ابن قدامة : واختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في ذلك ، فروي عنه : لا تحصل الطهارة به ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق . قال القاضي أبو يعلى : وهي أصح ، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف ، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث ، والميموني ، وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به ... راجع : « المغني » (١/٤٠) ، و« المجموع » (١/١٥٣) ، و« التلقين » (٥٧) .

(١١) هذا إذا كان التغير بدون طبخ ، أما إذا كان التغير بطبخ فلا تجوز الطهارة به ، راجع : « شرح فتح القدير » (١/٧٧) ، و« بدائع الصنائع » (١/٦٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/١٩٦) ، و« بداية =

[٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا تغير الماء بالنجاسة [فهو][1] نجس ، قل [الماء][2] أو كثر[3] .

[٧] **ثم اختلفوا** : في الماء إذا كان دون القلتين[4] والقلتان : خمسمائة رطل [ ][5] بالعراقي وخالطته النجاسة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : في إحدىٰ روايتيه : هو نجس ، وقال مالك ، وأحمد : في الرواية الأخرىٰ : إنه ما لم يتغير فهو طاهر[6] .

[٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ علىٰ الإطلاق ، إلا أبا حنيفة فإن الرواية اختلفت عنه ، فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة ، وهي اختيار أبي يوسف[7] ، وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ [التمر][8] المطبوخ في السفر عند عدم

= المجتهد » (١/٦٢) ، و« رحمة الأمة » (١٥) .

(١) غير موجودة في المطبوع . (٢) غير موجودة في المطبوع .

(٣) انظر : « الإجماع » (١١) ، و« الأوسط » لابن المنذر (١/٢٦٠) ، و« المغني » (١/٥٣) ، و« المجموع » (١/١٦٠) ، و« شرح فتح القدير » (١/٧٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٧) .

(٤) القلتان : جمع قلة وهي الجرة ، والمراد بها هنا قلتان من قلال هجر ، وهما خمس قرب ، كل قربة مائة رطل بالعراقي ، قال القاضي حسين : قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولًا وعرضًا في عمق ذراع وربع .
راجع : « المغني » (١/٥٢) ، و« المجموع » (١/١٧٥) .

(٥) في (ج) : بالبغدادي .

(٦) مذهب الشافعي والرواية المشهورة عند أحمد : أن ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة تنجس ، سواء تغير أو لم يتغير ، أما مالك والرواية الثانية عن أحمد : أن العبرة بالتغير قل الماء أو كثر ، ومذهب أبي حنيفة : أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلًا كان أو كثيرًا ، إلا أن يبلغ حدًّا يغلب علىٰ الظن أن النجاسة لا تصل إليه ، وهذا الحد : إما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، وإما إذا بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة .
راجع : « المغني » (١/٥٣) ، وما بعدها ، و« المجموع » (١/١٦٢) ، و« شرح فتح القدير » (١/٧٩) ، و« التلقين » (٥٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٨) ، و« رحمة الأمة » (١٦) .

(٧) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، وأول من ولاه القضاء الهادي ، وكان يقال له : قاضي قضاة الدنيا ، من مصنفاته : « الخراج » توفي (١٨٢هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١٠/١٩٤) .

(٨) في (ج) : التمري .

الماء، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم، وهي اختيار محمد بن الحسن[(١)] رحمه الله تعالىٰ[(٢)].

باب إزالة النجاسة[(٣)]

[٩] **واختلفوا**: في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز إلا بالماء، وعن أحمد رواية أخرىٰ كمذهب أبي حنيفة[(٤)].

[١٠] **وأجمعوا**: علىٰ أن الحدث لا يرفعه علىٰ الإطلاق إلا الماء[(٥)].

[١١] **واتفقوا**: علىٰ أن الخمرة إذا انقلبت خلًّا من غير معالجة الآدمي طَهُرَتْ[(٦)].

[١٢] **ثم اختلفوا**: في جواز معالجة الآدمي لتخليلها، وهل تطهر إذا خللها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز تخليلها وتطهر، وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل، وعن مالك كالمذهبين[(٧)].

[١٣] **واختلفوا**: في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي:

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن زفر الشيباني صاحب أبي حنيفة، كتب عنه الشافعي حين قدم بغداد، وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، مدحه الشافعي بقوله: ما رأيت حبرًا سمينًا مثله، ولا رأيت أخف روحًا منه، ولا أفصح منه، ولا أعقل منه. توفي (١٨٩هـ)، انظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ٢١٨).

(٢) راجع: «بدائع الصنائع» (١/٦٦)، و«المجموع» (١/١٣٩)، و«المغني» (١/٣٨).

(٣) هذا العنوان ساقط من (ج)، وهو في المطبوع.

(٤) وافق الجمهورَ من الحنفية محمدٌ وزفرُ فقالا: لا تحصل الطهارة بغير الماء، وقال أبو يوسف: تحصل في الثوب دون البدن. انظر: «المغني» (١/٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٩)، و«المجموع» (١/ ١٤٢)، و«التحقيق» (١/٥٢).

(٥) انظر: «المجموع» (١/١٣٩)، و«المغني» (١/٣٧)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٩).

(٦) «المغني» (١/٨٩)، و«التحقيق» (١/١٦٧)، و«رحمة الأمة» (١٧)، و«المجموع» (٢/٥٩٢).

(٧) بل عن مالك ثلاث روايات، أصحها: أن التخليل حرام وتطهر، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر، انظر: «المغني» (١/٨٩)، و«المجموع» (٢/٥٩٦).

تطهر ، واستثنىٰ أبو حنيفة جلد الخنزير [فقال : لا يطهر][1] ، [وتطهر الجلود كلها ؛ لقوله ﷺ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »[2] إلا جلد الإنسان والخنزير ، أما جلد الإنسان إذا دبغ يندبغ ويطهر لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به ؛ احترامًا له ، كما لا يحل الانتفاع بكُلِّيته ، والخنزير نجس العين انتهىٰ][3] .

واستثنىٰ الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فقال : لا يطهر ، [وعند أبي يوسف : إذا دبغ الخنزير يطهر جلده باندباغه[4] ، كذا في « الخلاصة » هذا نقل من « شرح المجمع » لابن قدشته ، فقال : لا يطهر][5] .

وعن مالك روايتان ؛ إحداهما : لا يطهر علىٰ الإطلاق ، والأخرىٰ : يطهر ظاهره دون باطنه[6] ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما كالأولىٰ عن مالك ، وهي المشهورة عنه ، والأخرىٰ : يطهر بالدباغ ما كان طاهرًا قبل الموت ، ونَصُّ نُطْقِهِ أنه سُئل عن ذلك فقال : أرجو[7] .

[١٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يطهر[8] .

[١٥] **واتفقوا** : علىٰ أن صوف الميتة وشعرها طاهر إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد ، فإنه نجس ، دَلَّ عليها كلامه ، وأحد [قولي][9] الشافعي : إنه نجس وهو أظهرهما[10] .

---

(١) غير موجود في المطبوع .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) .

(٣) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .

(٤) قال النووي : وحكاه الماوردي عن أبي يوسف .

(٥) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .

(٦) قال النووي : وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه .

(٧) راجع : هذه المسألة في « المجموع » (١/٢٧٠) ، و« المغني » (١/٨٤) ، و« التحقيق » (١/١١٦) ، و« بداية المجتهد » (١/١٥١) .

(٨) انظر : « المجموع » (١/٣٠١) ، و« المغني » (١/٨٧) ، و« رحمة الأمة » (١٨) .

(٩) في المطبوع : القولين عن .

(١٠) « المجموع » (١/٢٩١) ، و« المغني » (١/٩٥) ، و« التحقيق » (١/١٣٣) ، و« شرح فتح القدير » (١/٩٦) ، و« رحمة الأمة » (١٨) .

[١٦] **واتفقوا**: علىٰ أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيًّا وميتًا، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ذلك طاهر، ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيًّا وميتًا[١].

[١٧] **ثم اختلفوا**: في جواز الانتفاع به[١] في الخرز ونحوه، فرخص فيه [أبو حنيفة، ومالك][٢] مع النداوة التي [تكون][٣] في أسفله، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد، وقال: [يخرز بالليف][٤] أحب إليّ[٥].

[١٨] **واختلفوا**: في عظام الفيل والميتة، فقال مالك، والشافعي وأحمد: هي نجسة، وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه[٦].

باب [الأواني][٧]

[١٩] **واتفقوا**: علىٰ أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطِّيب وغيره منهي عنه[٨].

[٢٠] **ثم اختلفوا**: في النهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ فقال أبو حنيفة،

---

(١) «التلقين» (٦٤)، و«المحلىٰ» (١/١٢٢)، و«المجموع» (١/٢٩١)، و«رحمة الأمة» (١٨)، و«المغني» (١/٩٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٢٢٢).

(١) أي: بشعر الخنزير.

(٢) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المطبوع: الليف.

(٥) «المغني» (١/٩٧)، و«المجموع» (١/٢٩١)، و«رحمة الأمة» (١٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٢٧).

(٦) مذهب مالك أنه إن ذكي فطاهر وإلا فنجس، بناء علىٰ رواية له أن الفيل مأكول.
انظر: «الأم» (٢/٣٠)، و«المغني» (١/٨٩)، و«المجموع» (١/٢٩٨)، و«شرح فتح القدير» (١/١٠٠).
* **وابن وهب هو**: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، أبو محمد البصري المالكي، من مصنفاته: «أهوال القيامة»، و«تفسير القرآن»، و«الموطأ الصغير في الحديث»، ولد (١٢٥هـ)، وتوفي (١٩٧هـ)، انظر: «هداية العارفين» (١/٤٣٨)، والفهرست (١/١٩٩).

(٧) في المطبوع: الآنية.

(٨) «المجموع» (١/٣٠٢)، و«المغني» (١/٩٢)، و«رحمة الأمة» (١٦).

ومالك ، وأحمد : إنه نهي تحريم ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : أنه نهي تنزيه ، والآخر : أنه نهي تحريم ، وهو الذي نصره [أبو إسحق][١] الشيرازي في « التنبيه »[٢] .

[٢١] **واتفقوا** : علىٰ أن هذا التحريم [ ][٣] في حق الرجال والنساء[٤] .

[٢٢] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إن خالف مكلَّف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته[٥] ، إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد ، أنه لا تصح طهارة من تطهر منها ، واختارها عبد العزيز[٦] ، والأخرىٰ : يكره ذلك وتجزئه ، وهي اختيار الخرقي[٧] .

[٢٣] **واتفقوا** : علىٰ أن اتخاذها حرام ؛ إلا أن بعض الشافعية قال : لا يحرم إلا

---

(١) زيادة من (ج) .

(٢) عبارة الشيرازي في التنبيه (١١) : تجوز الطهارة من كل إناء طاهر ، إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة ، فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها . اهـ .

* والشيرازي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، من مؤلفاته : التنبيه ، والمهذب ، والنكت في الخلاف ، واللمع ، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه ، وكان شيخًا للإسلام علمًا وعملًا وورعًا وزهدًا ، توفي (٤٧٦هـ) ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٧) .

(٣) في (ج) : هو .

(٤) « المجموع » (١/٣٠٦) ، و« المغني » (١/٩٣) ، و« رحمة الأمة » (١٦) .

(٥) « المجموع » (١/٣٠٧) .

(٦) « المغني » (١/٩٣) .

* **عبد العزيز** : هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، الشهير بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم موثوقًا به في العلم ، من مصنفاته : « الشافي » ، و« المقنع » ، و« تفسير القرآن » ، توفي (٣٦٣هـ) .
انظر : « طبقات الحنابلة » (٢/١٠٥) .

(٧) « مختصر الخرقي » (١٢) ، وهذه هي المسألة الثانية التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز . انظرها في : « طبقات الحنابلة » (٢/٦٤) .

* **والخرقي** : هو الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي أبو القاسم ، من سادات الفقهاء والعباد ، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، توفي (٣٣٤هـ) .
انظر : « طبقات الحنابلة » (٢/٦٤) .

[ ][1] استعمالها فقط ، [فهو][2] وجه لهم[3] ، وحكىٰ ابن [أبي][4] موسىٰ[5] ذلك عن الشافعي ثم قال : وعن أحمد [مثله][6] .

باب الآسار[7]

[٢٤] **واتفقوا:** علىٰ أن [آسار][8] ما يؤكل لحمه من البهائِم [طاهرة مطهرة][9] .

[٢٥] **ثم اختلفوا:** في سؤر ما لا يؤكل من سباع البهائِم كالأسد والنمر ونحوهما ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتيه : هي نجسة .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : هي طاهرة ، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره[10] .

[٢٦] **واختلفوا :** في الكلب والخنزير ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هما نجسان وكذلك سؤرهما .

---

(١) في (ج) : إن . (٢) في المطبوع : وهو .
(٣) « المجموع » (٣٠٨/١) ، و« المغني » (٩٣/١) ، و« التنبيه » (١١) ، و« رحمة الأمة » (١٦) .
(٤) ليست في المطبوع ، فصار الاسم : ابن موسىٰ ، لذا ترجم له محقق المطبوع فوقع في خطأ جسيم ، حيث إن الذي ترجم له قد ولد بعد وفاة ابن هبيرة سنة (٥٨١) هـ ، فكيف ينقل عنه ؟!!
(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ أبو علي الهاشمي القاضي ، عالي القدر سامي الذكر ، سمع الحديث من جماعة منهم أبو محمد ابن مظفر ، وصنف كتابه « الإرشاد » في المذهب ، توفي (٤٢٨هـ) ، انظر : « طبقات الحنابلة » (١٥٦/٢) .
(٦) في المطبوع : نحوه .
(٧) الآسار : جمع سؤر ، وهو ما تبقىٰ في الإناء بعد الشرب .
(٨) في المطبوع : سؤر .
(٩) في المطبوع : طاهر مطهر .
انظر : « الإجماع » (١٢) ، و« الأوسط » لابن المنذر (٢٩٩/١) ، و« المغني » (٧٣/١) .
(١٠) « المبسوط » (١٥٥/١) ، و« بدائع الصنائع » (٢٣١/١) ، و« المجموع » (٢٢٥/١) ، و« المغني » (٧١/١) .

وقال مالك [ ][١] : الكلب [ ][٢] طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة ، والخنزير نجس ، وفي طهارة سؤره عنه روايتان .

وعلىٰ ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤرهما مكروهان ، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعًا تعبدًا [لا][٣] لنجاسته ، ويراق الماء استحبابًا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات .

وفي غسل الإناء منه روايتان ، وفي [غسل الإناء من][٤] ولوغ الخنزير عنه روايتان أيضًا ، إحداهما : هو كالكلب ، والثانية : لا يغسل[٥] .

[٢٧] **واتفقوا** : علىٰ أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور ، إلا [ ][٦] أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهرًا[٧] ، وروىٰ ابن جرير[٨] عن مالك [كراهية][٩] سؤرهما .

واختلف عن أحمد ، فروىٰ عنه الشك فيهما كأبي حنيفة .

وفائدته : أنه إن لم يجد ماءً غيره توضأ به وأضاف إليه التيمم ، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به ، وروي عنه أن سؤرهما نجس ، وهو الذي نصره أصحابه[١٠] .

[٢٨] **واختلفوا** : في [سؤر][١١] جوارح الطير ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ،

---

(١) في المطبوع : في .
(٢) في المطبوع : إنه .
(٣) في (ج) : إلا .
(٤) ليست في المطبوع .
(٥) « المجموع » (١/٢٢٥) ، و« المبسوط » (١/١٥٤) ، و« المغني » (١/٧٠) ، و« المحلىٰ » (١/١٣٢) ، و« رحمة الأمة » (١٧) .
(٦) في المطبوع : أن .
(٧) « شرح فتح القدير » (١/١١٧) ، و« المبسوط » (١/١٥٧) ، و« بدائع الصنائع » (١/٢٣٣) .
(٨) هو الإمام العلم القدوة محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، صاحب التفسير ، والتاريخ ، وتهذيب الآثار ، توفي (٣١٠هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (١١/١٥٥) .
(٩) في المطبوع : كراهة .
(١٠) « المغني » (١/٧١) ، و« المحلىٰ » (١/١٣٣) ، و« المجموع » (٢/٦٠٧) .
(١١) في المطبوع : أسار .

وأحمد : في إحدىٰ روايتيه : هي طاهرة ، إلا [أن][1] أبا حنيفة [يكرهها][2] مع طهارتها عنده .

وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : هي نجسة .

وقال مالك : إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها [فهي][3] نجسة ، وإن كانت [لا تفترسها ولا تأكلها][4] فهي طاهرة[5] .

[٢٩] **واتفقوا** : علىٰ طهارة سؤر الهرة وما دونها في الخلقة ، إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه[6] .

[٣٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة[7] كالذباب ونحوه ، فإنه لا ينجسه إلا [في][8] أحد قولي الشافعي : إنه ينجسه ، [والقول الآخر : إنه لا ينجسه وهو الأظهر][9] .

[٣١] **واختلفوا** : في اشتراط العدد في إزالة النجاسات ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب ، إلا أن مالكًا يستحب غسل الإناء من

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع : فإنه كرهها .

(٣) في (ج) : فإنها .

(٤) في المطبوع : لا تأكلها ولا تفترسها .

(٥) « بدائع الصنائع » (٢٣١/١) ، و« المغني » (٧١/١) ، و« المحلىٰ » (١٣٢/١) ، و« رحمة الأمة » (١٩) .

(٦) قال الإمام السرخسي في « المبسوط » (٥٩/١) : وأما سؤر السنور ففي « كتاب الصلاة » قال : وإن توضأ بغيره أحب إليّ ، وفي « الجامع الصغير » قال : هو مكروه .. وقال أبو يوسف (ح) : لا بأس بسؤره . راجع : « بدائع الصنائع » (٢٣٣/١) ، و« شرح فتح القدير » (١١٥/١) .

(٧) قال ابن قدامة (٦٨/١) : النفس هاهنا الدم ، يعني : ما ليس له دم سائل ، والعرب تسمي الدم نفسًا .

(٨) ليست في المطبوع .

(٩) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .

قال ابن قدامة (٦٨/١) : قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافًا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي . اهـ
وقال النووي في « المجموع » (١٨١/١) : وكذا قال ابن المنذر في كتاب « الإجماع » . اهـ
انظر كذلك : « المبسوط » (١٦٠/١) ، و« رحمة الأمة » (١٨) .

ولوغ الكلب سبعًا كما ذكرنا[١] .

وقال الشافعي : لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا في ولوغ الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، وكذلك إن كان الولوغ علىٰ الأرض ، وحكىٰ ابن القاص[٢] عن الشافعي قولًا في القديم : إنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة ، والصحيح من مذهبه أن حكمه [كحكم][٣] الكلب نصَّ عليه في « الأم »[٤] .

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة ، وهي أن النجاسة تكون علىٰ محل غير الأرض ، إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط [فيما][٥] إذا كانت النجاسة علىٰ الأرض ، فالمشهور عنه فيها : أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعًا ، سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما .

وعنه رواية ثانية : إنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثًا سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما .

وعنه رواية ثالثة : إن كانت في السبيلين فثلاثًا ، وإن كانت في غير السبيلين فسبعًا [ ][٦] ، والرابعة : إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد ، وكان الواجب سبعًا ، وإن كانت في البدن ، فقد روي عنه أنه قال : [و][٧] إذا أصاب جسده

---

(١) قال الإمام الكاساني في « بدائع الصنائع » (١/٢٩٠) : وأما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرئية كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثًا ... وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد . انظر كذلك : « شرح فتح القدير » (١/٢١٠) . وقال القاضي عبد الوهاب في « التلقين » (٥٨) : ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعًا ، ويراق الماء استحبابًا ، ولا يراق ما ولغ فيه الكلب من سائر المانعات ، وفي غسل الإناء منه روايتان . اهـ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ، تفقه علىٰ ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، من تصانيفه : « التلخيص » و« المفتاح » و« أدب القضاء » توفي (٣٣٥هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/١٤٦) .

(٣) في المطبوع : حكم .

(٤) انظر : « الأم » (٢/١٣) ، و« المجموع » (٢/٦١١) .

(٥) في (ج) : فيهما .

(٦) في المطبوع : والرواية .

(٧) ليست في (ج) .

فهو أسهل. والخلال[١] يخطئ راويها، والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير[٢].

[٣٢] **واختلفوا**: في روث ما يؤكل لحمه وبوله، فقال مالك، وأحمد: في المشهور عنه: إنه طاهر[٣]، وقال أبو حنيفة: ذَرْق[٤] الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس، وقال الشافعي: هو نجس علىٰ الإطلاق[٥].

[٣٣] **واتفقوا**: علىٰ أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس، إلا أبا حنيفة فإنه يرىٰ أن ذَرْقَ سباع الطير كالبازي والصقر والباشق ونحوه طاهر[٦].

[٣٤] **واختلفوا**: في الماء المستعمل في رفع الحدث، فقال أبو حنيفة في إحدىٰ الروايات عنه: هو نجس نجاسة صريحة، إلا أنه يقول علىٰ هذه الرواية: إن ما يترشش منه علىٰ الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلًا إلىٰ الأرض أو إلىٰ الإناء.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، من مصنفاته: «الجامع» و«العلل» و«السنة» كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، توفي (٣١١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٧٥)، و«المجموع» (٢/٦١١).

(٣) انظر: «العدة شرح العمدة» (١/١٢)، و«التحقيق» (١/١٤٢).

(٤) أي: روثه وهو بمنزلة الغائط للإنسان، قال الكاساني: إن الطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء مثل الدجاج والبط فخرؤهما نجس، وروي عن أبي يوسف: إنه ليس بنجس، وروي الحسن عنه: أنه نجس، ونوع يذرق في الهواء، وهو نوعان: ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور والعقعق ونحوها فخرؤها طاهر عندنا ....، وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد نجس نجاسة مغلظة.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٢٣)، و«المبسوط» (١/١٧١).

(٥) قال الشافعي في «الأم» (٢/١٣): وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نَجّسَهُ؛ لأنه يرطب برطوبة الماء. انظر كذلك: «المجموع» (٢/٥٦٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/٢٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٤)، و«رحمة الأمة» (١٩).

وعنه رواية ثانية : إنه نجس نجاسة مخففة ، مثل بول ما يؤكل لحمه ، فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب .

وعنه رواية ثالثة : إنه طاهر غير مطهر .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو طاهر ، وزاد مالك فقال : مطهر ، وعن أحمد : [رضي الله عنه][1] نحوه[2] .

[.......][3]

[٣٥] **وأجمعوا** : علىٰ جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، وإن خلت بالماء ؛ إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد ، فإنه منع من ذلك ، واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب ، وعنه رواية أخرىٰ : أنه قال : أكرهه[4] .

[٣٦] **وأجمعوا** : علىٰ أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كلٌّ واحدٍ منهم يده في إناءٍ فيه ماء قليل فإن الماء باق علىٰ طهارته[5] .

---

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) « الهداية » شرح « البداية » (١/٢٠) ، و« المغني » (١/٤٧) ، و« المجموع » (١/٢٠٢) ، و« رحمة الأمة » (١٥) .

(٣) في المطبوع : باب في الوضوء .

(٤) انظر : « التحقيق » (١/٤٤) ، و« المغني » (١/٢٤٧) ، و« منار السبيل » (١/١٥) .
ومقصود ابن هبيرة بقوله : « واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب » ، أي : كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي الذي تولىٰ شرحه في كتابه « الإفصاح عن معاني الصحاح » ، أما الحديث الذي استدل به الحنابلة فهو حديث الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ : نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .
أخرجه أبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٣) ، والنسائي (٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٧٣) ، وهو كما ترىٰ ليس في البخاري ومسلم .

(٥) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (١٥) ، و« المغني » (١/٢٤٤) .
خلافًا لابن حزم فإنه قال في « المحلىٰ » (١/١٢٩) : ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم ... إلخ .

[٣٧] **واختلفوا** : في البئر تخرج [منها][(١)] فأرة ميتة وقد كان توضأ منها متوضئ ، فقال أبو حنيفة : إن كانت [متفسخة][(٢)] أعاد صلاته صلاة ثلاثة أيام ، وإن لم تكن [متفسخة][(٣)] أعاد صلاة يوم وليلة . وقال الشافعي ، وأحمد : إن كان الماء يسيرًا أعاد من الصلاة [ ][(٤)] ما يغلب علىٰ ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها ، وإن كان كثيرًا ولم يتغير لم يعد ، وإن تغير أعاد من وقت التغير .

ومذهب مالك : أنه إن كان الماء معينًا ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة علىٰ المصلي منه ، وإن كان غير معين كالمواجن وأشباهها فله روايتان ؛ إحداهما : راعىٰ فيها التغير كالمعين ، والأخرىٰ : لم يراع فيها التغير .

وأطلق ابن القاسم[(٥)] من أصحابه القول بالنجاسة ، وقال أصحاب مالك ، كعبد الوهاب[(٦)] وغيره : إن هذا من ابن القاسم علىٰ سبيل التوسع في العبادة ؛ بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسًا حقيقة لأعاد في الوقت وبعده[(٧)] .

[باب السواك][(٨)]

[٣٨] **اتفقوا** : علىٰ استحباب السواك عند أوقات الصلاة ، وعند تغير الفم[(٩)] .

---

(١) في المطبوع : منه .
(٢) في المطبوع : منتفخة .
(٣) في المطبوع : منتفخة .
(٤) في (ج) : الصلاة .
(٥) هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه المالكي ، من مصنفاته المشهورة : « المدونة » في فروع المالكية توفي بمصر (١٩١هـ) ، انظر : « هداية العارفين » (٥١٢/١) ، و« الفهرست » (١٩٩/١) .
(٦) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، كان فقيهًا متأدبًا شاعرًا ، من مؤلفاته : « المعونة » ، و« الإشراف » ، و« التلقين » في المذهب المالكي ، توفي (٤٢٢هـ) ، انظر : « السير » (٢٧٧/١٣) .
(٧) انظر : « بدائع الصنائع » (٢٦٦/١) ، و« المحلىٰ » (١٣٥/١) .
(٨) في المطبوع : باب في السواك والنية في رفع الحدث .
(٩) انظر مصادر المسألة التالية .

[٣٩] **واختلفوا** : في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره ، وقال الشافعي : يكره ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

[٤٠] **ولم يختلفوا** في أنه يستحب له قبل الزوال[١] .

باب الوضوء[٢]

[٤١] **أجمعوا** : علىٰ وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة [لقول النبي][٣] ﷺ « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[٤] .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها .

ومحل النية : القلب ، وكيفيتها : أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة .

وصفة الكمال : أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ؛ ليكون [أو في وطئًا وأقوم قيلًا][٥] إلا مالكًا ، فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية[٦] .

[٤٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه لو اقتصر علىٰ النية بقلبه [أجزأه][٧] بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه[٨] .

[٤٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا نوىٰ عند المضمضة واستدام النية واستصحب

---

(١) انظر : « المغني » (١/١٠٩) ، و« المجموع » (١/٣٣٠) ، و« رحمة الأمة » (١٦) .

(٢) الوضوء : مأخوذ من الوضاءة ، وهي النظافة والنضارة ، هذا في اللغة ، واصطلاحًا : فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية . « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١/٤٥) . وهذا العنوان ساقط من المطبوع .

(٣) في المطبوع : لقوله .

(٤) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٥) في (ج) : في ... وقيامه قبل .

(٦) « المغني » (١/١٢١) ، و« المجموع » (١/٣٥٥) ، و« بدائع الصنائع » (١/٧٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٩٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٣) .

(٧) في المطبوع : أجزأ .

(٨) انظر : « المجموع » (١/٣٥٨) ، و« المغني » (١/١٢٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٣) .

حكمها إلىٰ غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته[١] .

[٤٤] **ثم اختلفوا** : فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه [هل يجزئه ، فقال مالك ، والشافعي : يجزئه][٢] ، وقال أحمد : لا تصح طهارته[٣] .

[٤٥] **واتفقوا** : علىٰ استحباب التسمية لطهارة الحدث .

[٤٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبها .

[٤٧] **فاتفقوا** : علىٰ أنها غير واجبة ، إلا أحمد في إحدىٰ روايتيه[٤] .

[٤٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع .

[٤٩] **ثم اختلفوا** : في وجوبهما ، فقال أبو حنيفة : [لا يجبان][٥] ، وقال مالك : الموالاة واجبة دون الترتيب .

وقال الشافعي : الترتيب واجب قولًا واحدًا ، وعنه في الموالاة قولان ؛ قديمهما : أنها واجبة ، وجديدهما : أنها ليست بواجبة ، وقال أحمد في المشهور عنه : هما واجبان ، وعنه رواية أخرىٰ في الموالاة : أنها لا تجب[٦] .

[٥٠] **واتفقوا** : علىٰ استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل [ثلاثًا][٧] .

[٥١] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقالوا : إنه غير واجب ، إلا أحمد في إحدىٰ

---

(١) قال ابن قدامة في « المغني » (١/١٢٤) ، ويستحب استصحاب ذكر النية إلىٰ آخر طهارته ؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية . اهـ . وانظر « المجموع » (١/٣٦٠) .

(٢) في المطبوع : فأجاز ذلك مالك والشافعي . (٣) انظر : « المجموع » (١/٣٦٠) .

(٤) انظر : « التحقيق » (١/٢٠١) ، و« المجموع » (١/٣٨٧) ، و« الهداية » شرح « البداية » (١/١٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣) .

(٥) في المطبوع : يجبان ، وهو خطأ .

(٦) « الهداية » شرح « البداية » (١/١٤) ، و« المجموع » (١/٤٧١) ، (١/٤٨٠) ، و« التحقيق » (١/ ٢٧١) ، (١/٢٨١) ، و« رحمة الأمة » (٢٤) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٤٧، ٤٨) .

(٧) ليست في المطبوع .

الروايتين عنه فإنه أوجبه[١] [ ][٢].

[٥٢] **واختلفوا**: في التحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس، فقال أبو حنيفة: إن كان الأكثر هو الطاهر تحري، وإن تساويا أو كان الطاهر هو الأقل فلا يتحرىٰ.

وقال الشافعي: يتحرىٰ علىٰ الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس، ولو اشتبه عليه ماء بول فلا يتحرىٰ.

واختلف أصحاب مالك، فقال قوم منهم كمذهب الشافعي، وقال قوم منهم: لا يتحرىٰ بل يتوضأ من كل إناء ويصلي بعدد الأواني.

وقال أحمد: لا يتحرىٰ بل يتيمم، وروىٰ الخرقي[٣] عنه بعد أن [قال][٤]: يريقها، وعنه رواية أخرىٰ: رواها أبو بكر أن له التيمم [من][٥] غير إراقة[٦].

[٥٣] **واتفقوا**: علىٰ وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس[٧].

[٥٤] **ثم اختلفوا**: في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس، فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزئ قدر الربع منه، وفي رواية أخرىٰ عنه: مقدار الناصية، وفي رواية ثالثة عنه:

---

(١) «الهداية» (١/١٢)، و«المغني» (١/١١٠)، و«المجموع» (١/٣٩٠)، و«بداية المجتهد» (١/٣٣).

(٢) في (ج): فصل في الاجتهاد. وهو ليس في المطبوع و (ز).

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (١٢)، وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز انظرها في «طبقات الحنابلة» (٢/٦٤).

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في (ج): في.

(٦) انظر: «المجموع» (١/٢٣٣)، و«المغني» (١/٧٩)، و«رحمة الأمة» (٢٠).

(٧) «بداية المجتهد» (١/٣٧)، (١/٣٨)، (١/٣٩)، ١/ ٤٥، و«المغني» (١/ ١٢٦، ١٣٧، ١٤١، ١٥٠)، و«المجموع» (١/ ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٨، ٢٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١/١٥)، وقد سبقت هذه المسألة.

قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد .

وقال مالك ، وأحمد في أظهر الروايات عنهما : يجب استيعابه ولا يجزئ سواه .

وقال الشافعي : [يجب][1] ، أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح[1] .

[٥٥] **واختلفوا** : في تكرار المسح له [عليه][2] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنهما : [إنه][3] لا يستحب .

وقال مالك : لا يستحب رواية واحدة ، وقال الشافعي : يستحب[4] .

[٥٦] **وأجمعوا** : علىٰ أن المسح علىٰ العمامة غير مجزئ ، إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة .

وهل يشترط أن يكون قد لبسها علىٰ طهارة ؟ فعنه روايتان ، وإن كانت مدورة لا ذؤابة[5] لها لم يجز المسح عليها ، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان ، واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة علىٰ قناعها المستدير [المشتد][6] تحت حلقها ، فروي عنه : جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك ، والرواية الأخرىٰ : المنع لوقاية المرأة[7] .

---

(١) في المطبوع : يجزئ .

(١) انظر : « المجموع » (١/٤٣١) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/١٣٤) ، و« المغني » (١/١٤١) ، و« الهداية » (١/١٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣) .

(٢) ليست في المطبوع . (٣) غير موجودة في (ج) .

(٤) « الهداية » (١/١٤) ، و« المغني » (١/١٤٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٤١) ، و« المجموع » (١/٤٦٢) .

(٥) الذؤابة : هي طرف العمامة وطرف السوط ، والجمع : الذؤابات والذوائب . « المصباح المنير » (١٢٩) .

(٦) غير موجودة في المطبوع .

(٧) انظر : « المجموع » (١/٤٣٨) ، و« المغني » (١/٣٤٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٢٩٣) .

[٥٧] **واختلفوا**: في المضمضة والاستنشاق، فقال أبو حنيفة: هما واجبان في الطهارة الكبرىٰ مسنونان في الصغرىٰ.

وقال مالك، والشافعي: هما مسنونان فيهما جميعًا، وقال أحمد: هما واجبان فيهما[١].

والمضمضة: هي تطهير داخل الفم، وصفة ذلك: أن يوصل الماء إلىٰ فِيهِ ثم يخضخضه ويمجه.

والاستنشاق: هو تطهير داخل الأنف، وصفته: أن يجذب الماء بِنَفَسِهِ ثم يستنثر، ويستحب له المبالغة فيه إلا أن يكون صائمًا[٢].

[٥٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن [مسح][٣] باطن الأذنين وظاهرها سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأىٰ مسحهما واجبًا فيما نقل حرب[٤] عنه، وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه[٥].

---

(١) لقد وردت عن أحمد ثلاث روايات في المضمضة والاستنشاق، فالأولىٰ هي المشهور في المذهب: أنهما واجبان في الطهارتين جميعًا، والثانية: أن الاستنشاق وحده هو الواجب، والثالثة: أنهما واجبان في الطهارة الكبرىٰ دون الصغرىٰ مثل قول أبي حنيفة.
راجع: «المغني» (١/١٣٢)، و«المجموع» (١/٤٠٠)، و«الهداية» (١/١٦)، و«بداية المجتهد» (١/٣٦).

(٢) ودليل ذلك ما رواه لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائمًا**»، رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٤٨).

(٣) في (ج): مسيح.

(٤) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، حدث عنه أبو بكر المروذي، وهو فقيه حنبلي، راجع: «طبقات الحنابلة» (١/١٣٦).

(٥) قال ابن قدامة: وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا أنه يجزئه. اهـ.
راجع: «المغني» (١/١٤٩)، و«المجموع» (١/٤٤٣، ٤٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٩٧)، و«بداية المجتهد» (١/٤٣).

[٥٩] **واختلفوا** : هل يمسحان بماء الرأس [أو][1] يؤخذ لهما ماء جديد ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هما من الرأس فيمسحان بمائه ، وقال الميموني[2] من أصحاب أحمد : رأيت أحمد يمسحهما مع الرأس .

وعنه رواية أخرىٰ : أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي[3] .

وقال مالك : هما من الرأس ويستحب أن يأخذ لهما ماءً جديدًا .

وقال الشافعي : ليسا من الرأس ولا من الوجه [ويسن][4] مسحهما بماء جديد[5] .

[٦٠] **واختلفوا** : في تكرار مسح الأذنين ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : السنة فيهما مرة واحدة .

وقال الشافعي : تكرار ذلك ثلاثًا سنة ، وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس[6] .

[٦١] **واختلفوا** : في مسح العنق ، فقال أبو حنيفة : هو من نفل الوضوء ، وقال مالك : ليس ذلك بسنة .

وقال بعض الشافعية ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنه سنة ؛ لأن ابنه عبد الله[7] قال : رأيت أبي كان إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح [عنقه][8] .

---

(١) في المطبوع : أم .

(٢) هو ميمون بن الأصبغ النصيبي من أصحاب الإمام أحمد انظر : « طبقات الحنابلة » (١/٣٤٧) .

(٣) انظر : « مختصر الخرقي » (١٢) .

(٤) في (ج) : ويستن .

(٥) انظر : « المغني » (١/١٧٧) ، و« المجموع » (١/٤٤٣) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/١٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٤) .

(٦) « شرح فتح القدير » (١/٢٧) ، و« المجموع » (١/٤٦٢) ، و« مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق » (١/٧١) ، و« رحمة الأمة » (٢٤) .

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، كان رجلًا صالحًا صادق اللهجة كثير الحياء ، من أشهر مصنفاته كتاب « السنة » ، ولد (٢١٣هـ) ، وتوفي (٢٩٠هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١/١٧٤) .

(٨) في المطبوع : ذلك .

=

[٦٢] **واتفقوا** : علىٰ أن تخليل اللحية إذا كانت كثة ، وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء[١] .

[٦٣] **واختلفوا** : هل يجب [إمرار][٢] الماء علىٰ ما استرسل من اللحية ، فروي عن مالك ، وأحمد ، وجوبه ، وللشافعي قولان .

واختلف عن أبي حنيفة أيضًا ، فروي عنه أنه لا يجب ، وروي عنه وجوبه[٣] .

[٦٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء .

[٦٥] **ثم اختلفوا** : هل يكره ؟ فلم يذهب إلىٰ أنه [يكره][٤] إلا أحمد في إحدىٰ روايتيه ، والرواية الصحيحة [عنه][٥] أنه لا يكره[٦] .

واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، فروي عنه علي بن سعيد[٧] أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترىٰ فيه فضلًا ؟ فقال : لا أرىٰ فيه فضلًا . ونقل المروزي[٨] قال : رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول : ما

= قال ابن قدامة : ووَهَّنَ الخلال هذه الرواية -رواية عبد الله عن أبيه الإمام أحمد في مسح عنقه -وقال هي وهم . انظر : « المغني » (١/١١٨) ، و« المجموع » (١/٤٨٧) .

وقال الكاساني : وأما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه ، فقال أبو بكر الأعمش : إنه سنة ، وقال أبو بكر الإسكاف : إنه أدب انظر : « بدائع الصنائع » (١/٩٩) .

(١) انظر : « المجموع » (١/٤٠٨) ، و« المغني » (١/١١٦) ، و« الهداية » (١/١٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣) .

(٢) في المطبوع : إهدار .

(٣) « بدائع الصنائع » (١/١٨) ، و« المجموع » (١/٤١٤) ، و« المغني » (١/١٣٠) .

(٤) في المطبوع : مكروه .

(٥) في المطبوع : عنده .

(٦) « المدونة » (١/١٣٥) ، و« المجموع » (١/٤٨٦) ، و« مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق » (١/٧٠) ، و« المغني » (١/١٦١) .

(٧) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية ، روي عن أبي عبد الله جزأين مسائل ، توفي (٢٥٧هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١/٢١٢) ، و« علماء الحنابلة » للدكتور بكر أبو زيد (٦١) .

(٨) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي ، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وهو الذي تولىٰ إغماض عيني الإمام أحمد لما مات وغسله ، توفي (٢٧٥هـ) .

أحسنه لمن قوي عليه[١] .

[٦٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز للمحدث مسُّ المصحف[٢] .

[٦٧] **ثم اختلفوا** : في حمله بعلاقته أو في غلافه ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه : لا يجوز .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يجوز[٣] .

[٦٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة إلا مالكًا ، فإنه قال : يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذًا[٤] .

واختلف عنه في الحائض فروىٰ أنها كالجنب ، وروي أنها تقرأ علىٰ الإطلاق ، وللشافعي قول آخر : أنه يجوز للحائض أن تقرأ . حكاه أبو ثور[٥] عنه .

قال صاحب « الشامل »[٦] : وأصحابه لا يعرفون هذا القول[٧] .

= انظر : « طبقات الحنابلة » (١/٥٧) ، و« علماء الحنابلة » للدكتور بكر أبو زيد (٧١) .

(١) انظر : « المغني » (١/١٦٣) .

(٢) « المجموع » (٢/٧٩) ، و« المغني » (١/٢٢٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٨٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) .

(٣) « المغني » (١/٢٢٨) ، و« المجموع » (٢/٧٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٧١) .

(٤) « التحقيق » (١/٢٩٨) ، و« المجموع » (١/١٨٢) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٦٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٥) .

(٥) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم ، وكان علىٰ مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه ، وهو صاحب مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهًا في المذهب ، توفي (٢٠٤هـ) .
راجع : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٢٥) .

(٦) هو أبو نصر عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، أخذ عن القاضي أبي الطيب ، وبرع حتىٰ رجحوه في المذهب علىٰ الشيخ أبي إسحاق وهو فقيه شافعي توفي (٤٧٧هـ) .
انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٣٩) .

(٧) انظر : « المجموع » (٢/١٨٢) ، و« المغني » (١/٢٤٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٥) ، و« الهداية » (١/٣٣) .

باب الاستنجاء[١]

[٦٩] **واختلفوا** : في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدىٰ الروايات عنه : لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الثانية المشهورة : لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت .

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه يجوز استدبارها دون استقبالها ، رواه عنه بكر بن محمد[٢] .

[٧٠] **واختلفوا** : في وجوب الاستنجاء ، فقال أبو حنيفة : هو مستحب وليس بواجب ، واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه : أنه واجب ، وروي عنه : أنه لا يجب وهو مستحب .

وقال الشافعي ، وأحمد : هو واجب[٣] .

[٧١] **واختلفوا** : هل يجزئ الاستنجاء بالروث والعظم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يجزئ .

---

(١) الاستنجاء في اللغة : مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذىٰ عنه ، قال ابن قتيبة : مأخوذ من النجوة ، وهي ما يرتفع عن الأرض .
وفي الاصطلاح : عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، ويكون بالماء وبالأحجار .
انظر : « المجموع » (٨٦/٢) . وهذا العنوان ساقط من المطبوع .

(٢) « المجموع » (٩٣/١) ، و« المغني » (١٨٤/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٦٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) .
* **وبكر بن محمد** هو أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ ، قال الخلال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه . انظر : « طبقات الحنابلة » (١١٢/١) .

(٣) « التحقيق » (١٨١/١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٦٥/١) ، و« المجموع » (١١١/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) .

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجزئ[1].

[٧٢] **واختلفوا**: في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الاستنجاء، فقال أبو حنيفة، ومالك: الاعتبار بالإنقاء فإن حصل [بحجر][2] واحد [لم يجب][3] الزيادة عليه.

وقال الشافعي، وأحمد: يعتبر مع الإنقاء العدد وهو ثلاثة أحجار حتىٰ لو أنقىٰ بدونها لم يجزه حتىٰ يأتي بها، فإن لم ينق بثلاثة زاد حتىٰ ينقىٰ.

[٧٣] **واختلف** موجبًا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام [الثلاثة][4] فقال الشافعي: يقوم [مقامها][5].

واختلفت الرواية عن أحمد، فروىٰ المروزي عنه جواز ذلك، وهو اختيار الخرقي[6]، ونقل عنه حنبل[7]: أنه لا يجزئه[8].

وأصل كيفية الاستنجاء: أن يبدأ بالأحجار فإذا أنقىٰ بهن أتبعهن بالماء، وأن يبدأ بمقدمه بعد أن يستبرئ بالنثر[9]، ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة، فإن أنس [أن][10] حلقة الدبر شيء من غير النجو[11] يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك، وأن يكون عدد ذلك سبع مرات، وأن ينتقض بعد [ذلك][12] بشيء

---

(١) «الهداية» (١/٤٠)، و«المجموع» (٢/١٣٥)، و«المغني» (١/١٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٩).

(٢) في (ج): لحجر.

(٣) في المطبوع: يستحب.

(٤) في المطبوع: الثلاث.

(٥) في (ج): مقامهن.

(٦) «مختصر الخرقي» (١٣)، وهذه المسألة السادسة التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز. انظرها «طبقات الحنابلة» (٢/٦٦).

(٧) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتًا صدوقًا، توفي (٢٧٣هـ)، بواسط. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٣٤).

(٨) «الهداية» (١/٣٩)، و«التلقين» (٦١)، و«المجموع» (٢/١٢٠)، و«المغني» (١/١٨٠)، و«رحمة الأمة» (٢٢).

(٩) النثر: هو جذب الذكر ليستخرج منه بقية البول.

(١٠) ليست في المطبوع.

(١١) النجو: وهو ما يخرج من البطن.

(١٢) في المطبوع: هذا.

من الماء ليزول عنه الوسواس، وإن اقتصر علىٰ الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر علىٰ الحجر دون الماء، والجمع بين الحجر والماء أفضل[١] .

باب ما ينقض الوضوء

[٧٤] [**اتفقوا**][٢]: علىٰ أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء[٣] .

[٧٥] **ثم اختلفوا** : فيمن نام علىٰ حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة : لا ينقض وإن طال إذا كان علىٰ حالة من أحوال الصلاة، فأما إذا وقع علىٰ جنبه أو اضطجع انتقض وضوؤه .

وقال مالك : ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود، وقال الشافعي : إذا كان قاعدًا لم ينتقض وضوؤه وينتقض فيما عداه من الأحوال في قوله الجديد، وقال في القديم : لا ينتقض وضوؤه .

وعن أحمد روايات، إحداهن : إذا كان يسيرًا علىٰ حالة من أحوال الصلاة وهي أربع : القيام، والقعود، والركوع، والسجود لم ينتقض الوضوء، وإن طال نقض .

وقال في هذه الرواية : إذا نام راكعًا أو ساجدًا فإن عليه إعادة الركعة وليس عليه إعادة الوضوء .

والثانية : لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي[٤] .

والثالثة : رواها ابن أبي موسىٰ[٥] لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه[٦] .

---

(١) للاستنجاء كيفيات ثلاث انظرها في « المجموع » (٢/١٢٣)، و« المغني » (١/١٧٧) .

(٢) في المطبوع : وأجمعوا .

(٣) « الهداية » (١/١٥)، و« المغني » (١/١٩٧)، و« رحمة الأمة » (٢١) .

(٤) « مختصر الخرقي » (١٤) .

(٥) انظر : « الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد » (١٨) .

(٦) « المجموع » (٢/١٤)، و« بداية المجتهد » (١/٧٦)، و« المغني » (١/١٩٧)، و« الهداية » (١/٦١) .

[٧٦] **وأجمعوا :** علىٰ أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ، سواء كان نادرًا أو معتادًا ، قليلًا أو كثيرًا ، نجسًا أو طاهرًا ، إلا مالكًا فإنه لا يرىٰ النقض بالنادر كالدود والحصىٰ وغيره[١] .

[٧٧] **واختلفوا :** في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيئ والحجامة [والفصادة][٢] والرعاف ، فقال أبو حنيفة : إن كان القيئ يسيرًا [فإنه][٣] لا ينقض ، وإن كان دودًا أو حصاة أو قطعة لحم فإنه ينقض علىٰ كل حال ، وينقض اليسير مما عدا ذلك [علىٰ كل][٤] حال .

وقال مالك ، والشافعي : لا ينقض بشيء من ذلك كله بحال .

وقال أحمد : في ذلك كله إذا كان [كثيرًا فاحشًا][٥] فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة ، وإن كان يسيرًا فعلىٰ روايتين ذكرهما ابن أبي موسىٰ في الإرشاد[٦] إحداهما ينقض والثانية لا ينقض[٧] .

[٧٨] **واختلفوا :** في إنتقاض الوضوء بلمس [النساء][٨] ، فقال أبو حنيفة : لا ينقض علىٰ الإطلاق إلا أن يباشرها مباشرة بالغة [ ][٩] تنتهي إلىٰ ما دون الإيلاج .

وقال مالك : إن كان [بشهوة][١٠] نقض ، وإن كان [بغير][١١] شهوة لا ينقض ، إلا القبلة في رواية أصبغ بن الفرج[١٢] فإنها تنقض علىٰ كل حال .

---

(١) « الأم » (٣٨/٢) ، و« التلقين » (٤٧) ، والعدة (٣٩/١) ، و« الهداية » (١٤/١) .
(٢) في المطبوع : والفصاد .
(٣) ليست في (ج) .
(٤) في المطبوع : بكل .
(٥) في المطبوع : فاحشًا كثيرًا .
(٦) انظر : « الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد » (١٩) .
(٧) « التحقيق » (٥/٢) ، و« التلقين » (٤٧) ، والعدة (٣٩/١) ، و« الهداية » (١٤/١) .
(٨) في المطبوع : المرأة .
(٩) في المطبوع : و .
(١٠) في المطبوع : لشهوة .
(١١) في المطبوع : لغير .
(١٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي ، أبو عبد الله ، الفقيه المفتي المصري ، قال السيوطي : له تصانيف حسان ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفىٰ سنة ٢٢٥هـ . انظر : « هدية العارفين » (٢٢٤/١) .

وقال الشافعي : إذا لمس امرأة غير ذات محرم علىٰ غير حائل انتقض وضوؤه بكل حال ، وله في لمس ذوات المحارم قولان ، أحدهما : ينقض الوضوء ، والثاني : لا ينقض .

ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهي مثلهما وجهان .

وعن أحمد ثلاث روايات ، الأولىٰ : لا ينتقض بحال ، والثانية : ينتقض بكل حال .

والثالثة ، **وهي الصحيحة عندي**[١] : أنه ينقض إذا كان [بشهوة][٢] ، وإن كان [بغير][٣] شهوة لم [ينتقض][٤] كمذهب مالك[٥] .

[٧٩] **واختلفوا** : فيمن مس فرج غيره ، فقال الشافعي ، وأحمد : ينتقض وضوء اللامس وإن كان الملموس صغيرًا أو كبيرًا حيًّا أو ميتًا .

وقال مالك : ينتقض [إلا من][٦] الصغير ، وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بحال[٧] .

[٨٠] **واختلفوا** : في وضوء الملموس هل ينتقض أيضًا ؟ فأنزله مالك منزلة اللامس ، وعن الشافعي قولان ، أظهرهما : أنه لا ينتقض طهر الملموس ، وعن أحمد روايتان[٨] .

[٨١] **واتفقوا** : علىٰ أنه من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا [ينتقض][٩] وضوؤه[١٠] .

---

(١) هذه أولىٰ المسائل التي رجحها ابن هبيرة في كتابه .
(٢) في المطبوع : لشهوة . (٣) في المطبوع : لغير .
(٤) في (ج) : ينقض .
(٥) انظر : « المجموع » (٢/٣٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٩) ، و« التحقيق » (١/٣١٩) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/١٥٨) ، و« المغني » (١/٢١٩) .
(٦) في (ج) : اللامس . (٧) « المجموع » (٢/٤١) ، و« المغني » (١/٢٠٤) .
(٨) « المجموع » (٢/٤٦) ، و« الإشراف » للقاضي عبد الوهاب (١/١٠٦) .
(٩) في المطبوع : ينقض .
(١٠) نقل ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد أنه ينتقض وضوؤه إذا مسه بذراعه . =

[٨٢] **واختلفوا** : فيمن مسه بباطن كفه ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض [وضوؤه][1] .

وقال الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : ينتقض ، وعن أحمد رواية أخرىٰ : أنه لا ينتقض .

وقال مالك في رواية المصريين[2] : مثل ذلك ، وفي رواية العراقيين[3] : المراعاة للذة فإن وجدت اللذة ينتقض ، وإن لم توجد لم ينتقض كلمس النساء ، وهو الذي نصره أصحابه[4] .

[٨٣] **وأجمع** : من رأىٰ الانتقاض به علىٰ أن ذلك فيما إذا كان [من][5] غير حائل ، وأنه إذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء [بحال][6] إلا مالكًا ، فإنه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده ، فإن مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوؤه عند الشافعي قولًا واحدًا[7] .

فإن مسه بأصبع زائدة أو بحرف كفه أو بما بين الأصابع فلأصحابه فيه وجهان[8] ،

= راجع : « المغني » (١/٢٠٤) ، و« المجموع » (٢/٤٦) .

(١) في المطبوع : الوضوء .

(٢) المقصود بالمصريين هم : ابن القاسم ، وابن وهب القرشي ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ بن الفرج ، وابن المواز الإسكندري ، وأبو علي القاضي . انظر :« مصطلحات الفقهاء » للحفناوي (٩٤) .

(٣) المقصود بالعراقيين هم : القاضي إسماعيل الأزدي ، وابن القصار ، وابن الجلاب ، والأبهري ، والقاضي عبد الوهاب ، وأبو بكر الباقلاني ، وأبو الفرج عمرو بن عمرو . انظر :« مصطلحات الفقهاء » للحفناوي (٩٥) .

(٤) انظر : « بدائع الصنائع » (١/١٢٢) ، و« التلقين » (٥٠) ، و« المغني » (١/٢٠٣) ، و« المجموع » (٢/٣٨) .

(٥) في المطبوع : علىٰ .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) « بداية المجتهد » (١/٨٢) ، و« التلقين » (٥٠) ، و« المجموع » (٢/٤١) ، والمدونة (١/١٣١) .

(٨) الوجه : هو مصطلح يطلق علىٰ أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم ، والتي استنبطوها من أصول الشافعي ، أو من قواعده وضوابطه ، ويطلق علىٰ مستنبط الوجه مصطلح (مجتهد المذهب) ، وصاحب الوجه أرفع قدرًا من مجتهد الفتوىٰ . انظر : مقدمة النووي للمجموع (١٦١) ، و« مصطلحات المذهب عند الشافعية » للدكتور محمد تامر .

[أصحهما لا ينتقض][(١)] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ينتقض بكل حال ، وقال أحمد في المشهور عنه : ينتقض[(٢)] .

[٨٤] **وأجمعوا :** علىٰ أنه لا وضوء علىٰ من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل أو من غير [ ][(٣)] حائل[(٤)] .

[٨٥] **وأجمعوا :** علىٰ أن [مس][(٥)] الغلام الأمرد[(٦)] إن كان [بشهوة][(٧)] لا ينقض الوضوء ، إلا مالكًا فإنه قال : ينقض الوضوء ، ووافقه أبو سعيد الاصطخري[(٨)] من أصحاب الشافعي[(٩)] .

[٨٦] **واختلفوا :** في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوؤها ، فقال [أبو حنيفة][(١٠)] ، ومالك : لا ينتقض وضوؤها .

ومن أصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة ، وقال الشافعي : ينتقض وضوؤها قولًا واحدًا .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : رواها المروزي وقد سئل عن المرأة التي تمس فرجها هل [هي][(١١)] مثل الرجل تتوضأ ؟ فقال : لم أسمع فيه شيئًا ، وإنما سمعت في

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) « المجموع » (٢/٤١) ، و« التلقين » (٥٠) .

(٣) في المطبوع : وراء .

(٤) انظر : « المغني » (١/٢٠٧) ، و« المجموع » (٢/٤٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٠) ، و« الإشراف » (١/١١٢) .

(٥) في المطبوع : لمس .

(٦) الأمرد : هو الشاب الحسن الصورة الذي لم تنبت لحيته . انظر : « المصباح المنير » (٣٤٤) .

(٧) في المطبوع : لشهوة .

(٨) هو أبو سعيد الحسين بن أحمد الأصطخري ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، من مؤلفاته : أدب القضاء ، توفي (٣٢٨هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٣٤) .

(٩) انظر : « المجموع » (٢/٣٣) ، و« المغني » (١/٢٢٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٠) .

(١٠) ساقطة من المطبوع.

(١١) ليست في المطبوع .

الرجل، فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء، والرواية الأخرىٰ: أنه ينتقض وضوؤها[١].

[٨٧] **واختلفوا**: فيمن مس حلقة الدبر، فقال [أبو حنيفة، ومالك][١]، وأحمد في إحدىٰ الروايتين: لا ينتقض وضوؤه.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: ينتقض، وللشافعي قول آخر: لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه[٢].

[٨٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن أكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء، إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء.

وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، حكاه عنه ابن القاص[٣].

[٨٩] **وأجمعوا**: علىٰ أن القهقهة في الصلاة تبطلها[٤].

[٩٠] **واختلفوا**: في انتقاض الوضوء بها، فقالوا: لا ينتقض الوضوء، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينقض الوضوء أيضًا إذا كان في [صلاة][٥] ذات ركوع وسجود[٦].

---

(١) انظر: «المغني» (١/٢٠٥)، و«المجموع» (٢/٤١)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/١١٣).

(١) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.

(٢) «المجموع» (٢/٤٢)، و«المغني» (١/٢٠٥)، و«رحمة الأمة» (٢١).

* **وابن القاص هو**: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تفقه علىٰ ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، له من التصانيف: «التخليص» و«المفتاح» و«أدب القضاء»، توفي سنة ٣٣٥هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/١٤٦).

(٣) نقل ابن قدامة عن أبي الحسن التميمي أنه قال: لا وضوء في غسل الميت، وقال: وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله، ونقل النووي في الردة ثلاثة أوجه، الأول: وهو الأصح أنها تبطل التيمم دون الوضوء، والثاني: تبطلهما، والثالث: لا تبطل واحدًا منهما.
انظر: «المغني» (١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٧)، و«المجموع» (٢/ ٥، ٦٥).

(٤) انظر: «الإجماع» (١٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/٢٢٦).

(٥) في (ج): الصلاة.

(٦) «بدائع الصنائع» (١/١٢٧)، و«المجموع» (٢/٧٠)، و«المغني» (١/٢٠١)، و«بداية المجتهد» (١/٨٥)، و«رحمة الأمة» (٢١)، و«التلقين» (٥١).

[٩١] **وأجمعوا**: علىٰ أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو علىٰ الطهارة، إلا مالكًا فإنه قال: يبني علىٰ الحدث ويتوضأ، وعنه رواية أخرىٰ: كمذهب الجماعة[١].

باب [ ][٢] الغسل[٣]

[٩٢] **أجمعوا**: علىٰ أن الغسل يجب بالتقاء الختانين[٤].

وكيفية الغسل: أن يغسل ما به من أذىٰ، ويغسل دبره، تغوط أو لم يتغوط، وينوي (ومحل النية القلب كما قدمنا) وينوي فرض الغسل من الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، ويسمي الله تعالىٰ، ويتوضأ [وضوءه للصلاة][٥] ثم يفيض الماء علىٰ رأسه وسائر جسده[٦].

[**قلت**][٧]: ويستحب له أن يصون الإزار[٨] الذي يغسل فيه الأذىٰ عنه أن يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة، فإن تناول بعد إزالة الأذىٰ وزرة أخرىٰ إن أمكنه ذلك كان أحوط، فإن المؤمن يكره [له][٩] أن يبدي عورته، وإن كان خاليًا، فإن اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع [ولينضم][١٠]، ولا ينتصب إلا بعد تناول أثوابه ثم يغسل رجليه متحولًا عن موضعه ذلك[١١]، ولو اقتصر علىٰ النية وعم بالماء جسده ورأسه أجزأه عند

---

(١) «المبسوط» (١/٢١٢)، و«المغني» (١/٢٢٦)، و«المجموع» (٢/٧٤)، و«رحمة الأمة» (٢٢).

(٢) في المطبوع: في.

(٣) الغسل لغة: سيلان الماء علىٰ الشيء مطلقًا.
واصطلاحًا: سيلانه علىٰ جميع البدن مع النية. انظر: الإقناع (١/٨٩).

(٤) «المجموع» (٢/١٤٩)، و«المغني» (١/٢٣٥)، و«الهداية» (١/١٧)، و«التلقين» (٥١).

(٥) في (ج): وضوء الصلاة.

(٦) انظر: «المجموع» (٢/٢٠٩)، و«المغني» (١/٢٤٩).

(٧) في المطبوع: قال الوزير -رحمه الله تعالىٰ-.

(٨) الإزار: هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. «المعجم الوجيز» (١٥).

(٩) ليست في المطبوع.

(١٠) في المطبوع: وليتضام.

(١١) كيفية غسل النبي ﷺ رواها البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٦).

أحمد ، وأبي حنيفة بعد أن يتمضمض ويستنشق ، ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق أجزأه ذلك عند مالك ، والشافعي ، إلا أن مالكًا اشترط الدلك في الظاهر عنه(١) . [والله أعلم](٢) .

[٩٣] **واختلفوا** : فيما إذا عصىٰ الله تعالىٰ وأولج في فرج بهيمة فقالوا : يجب الغسل ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب الغسل حتىٰ ينزل(٣) .

[٩٤] **واختلفوا** : فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك ، فقال أبو حنيفة : إن كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل .

وعن أحمد رواية مثله ، وقال الشافعي : يجب عليه الغسل علىٰ الإطلاق [بانتقال المني](٤) .

وعن مالك ، وأحمد : [نحوه](٥) ؟ وقال مالك : لا غسل عليه علىٰ الإطلاق ، وعن أحمد نحوه(٦) .

[٩٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجب الغسل بانتقال المني ، إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله(٧) .

---

(١) انظر : المدونة (١/١٤٥) ، و« التلقين » (٥٣) ، و« المغني » (١/٢٥١) ، و« المجموع » (٢/٢١٠) ، و« الهداية » (١/١٦) .

(٢) زيادة من المطبوع .

(٣) « المجموع » (١/١٥٠) ، و« المغني » (١/٢٣٧) ، و« التلقين » (٥١) ، و« الهداية » (١/١٧) .

(٤) زيادة من المطبوع .

(٥) في المطبوع : مثله .

(٦) قال ابن قدامة : قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل ، فعلىٰ هذا استقر قوله . انظر : « المغني » (١/٢٣٣) ، و« المجموع » (١/١٥٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/١٤٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٥) .

(٧) قال ابن قدامة : لا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد ، وقول أكثر الفقهاء ، والمشهور عن أحمد وجوب الغسل . انظر : « المغني » (١/٢٣١) ، و« المجموع » (٢/١٥٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٥) ، و« شرح فتح القدير » (١/٦٤) .

[٩٦] **واختلفوا**: في إيجاب الغسل علىٰ من أسلم، فقال مالك، وأحمد في المشهور عنه: يجب.

وقال أبو حنيفة، هو مستحب.

وقال الشافعي في «الأم»: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره[١].

[.......][٢]

[٩٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن الحيض[٣] يوجب الغسل وكذلك دم النفاس[٤]، فأما خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك، وأحمد، وأحد وجهي أصحاب الشافعي[٥].

[٩٨] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا نزل المني [لشهوة][٦] وجب الغسل[٧].

[٩٩] **واختلفوا**: فيما إذا نزل من غير شهوة، فقال الشافعي: يجب الغسل، وقال الباقون: لا يجب[٨].

[١٠٠] **واختلفوا**: في مني الآدمي، فقال أبو حنيفة: هو نجس إلا أنه إن كان رطبًا فيغسل، وإن كان يابسًا فيفرك.

وقال مالك: هو نجس فيغسل رطبًا ويابسًا، فإن نطقه في ذلك يدل علىٰ أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب، وهذا القول متفق مع حكمه بنجاسته.

وقال الشافعي: هو طاهر رطبًا ويابسًا.

---

(١) «الأم» (٢/٨٤)، و«التحقيق» (٢/١١٢)، و«المجموع» (٢/١٧٣).
(٢) في (ج): باب الحيض.
(٣) وهو في الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم.
(٤) وهو في عرف الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة. «بدائع الصنائع» (١/ ١٥١، ١٥٨).
(٥) «الأوسط» لابن المنذر (١/١١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/١٤١)، و«المجموع» (٢/١٦٨).
(٦) في المطبوع: بشهوة.
(٧) «الهداية» (١/١٧)، و«المجموع» (٢/١٥٨)، و«التلقين» (٥١)، و«بداية المجتهد» (١/٩٩).
(٨) «شرح فتح القدير» (١/٦٤)، و«العدة» (١/٤٤)، والمدونة (١/١٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/٩٩).

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه: إنه طاهر كمذهب الشافعي، وقال في الرواية الأخرىٰ: إنه نجس كمذهب أبي حنيفة، فيغسل رطبه ويفرك يابسه[1].

[١٠١] **وأجمعوا**: علىٰ نجاسة المذي إلا ما روي عن أحمد في بعض الروايات: أنه كالمني سواء.

[١٠٢] **واتفقوا**: علىٰ أن من خروجه غسل الذكر والوضوء، إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد فإنه قال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ[2].

[١٠٣] **وأجمعوا**: علىٰ أن من خروج الأشياء النادرة من السبيلين الوضوء، كالمذي، ودم الاستحاضة، وسلس البول، والقيح، والصديد، والدود، والحصا إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب الوضوء إلا من المذي خاصة، ولا يجب مما عداه من الأشياء النادرة[3].

[١٠٤] **وأجمعوا**: علىٰ أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار[4].

باب التيمم[5]

[١٠٥] **وأجمعوا**: علىٰ [جواز][6] التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء، أو الخوف من استعماله[7]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/٤١٥)، وشرح صحيح مسلم (٢/٢٠١)، ونيل الأوطار (١/٨٧)، و«رحمة الأمة» (١٩).

(٢) «المغني» (١/١٩٤)، و«المجموع» (٢/١٦٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/١٠١)، و«التلقين» (٤٧)، و«الأم» (٢/٤٠)، و«رحمة الأمة» (٢٠).

(٤) «المجموع» (٢/٦٦)، و«المغني» (١/٢١٢)، و«بداية المجتهد» (١/٨٤).

(٥) التيمم لغة: القصد، ومنه قولهم: تيممت فلانًا أي: قصدته.
وشرعًا: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (١٣)، و«بداية المجتهد» (١/١٢٦)، و«رحمة الأمة» (٢٦).

قال أهل اللغة: التيمم القصد والتعمد، وهو [مأخوذ][١] من قولك: داري [أمام][٢] دار فلان، أي: مقابلتها.

[١٠٦] **ثم اختلفوا**: في الصعيد الطيب نفسه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز [بما اتصل به جنس سائر][٣] الأرض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ.

وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز التيمم بغير التراب، وهو موافق لقول أهل اللغة[٤].

[١٠٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن النية شرط في صحة التيمم.

وصفة النية للتيمم: أن ينوي استباحة [فرض][٥] الصلاة لا رفع الحدث[٦].

[١٠٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمىٰ صعيدًا، ولا يجوز التيمم به[٧].

[١٠٩] **وأجمعوا**: علىٰ أن التيمم لا يرفع [حدثًا][٨] علىٰ الاستمرار، وإنما فائدته: أن المتيمم إذا رأىٰ الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء، ولو كان يرفع الحدث علىٰ الاستمرار لما لزمه استعمال الماء[٩].

[١١٠] **واختلفوا**: في قدر الإجزاء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه جميعه، والثانية لليدين إلىٰ المرفقين.

---

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) في (ج): أمم.
(٣) في المطبوع: بسائر أجناس.
(٤) «المجموع» (٢/٢٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٦)، و«المغني» (١/٢٨١)، و«التلقين» (٦٩).
(٥) ليست في المطبوع.
(٦) «بداية المجتهد» (١/١٣١)، و«رحمة الأمة» (٢٧).
(٧) «بدائع الصنائع» (١/١٩٧).
(٨) في المطبوع: الحدث.
(٩) «المجموع» (٢/٢٥٩)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٤)، و«رحمة الأمة» (٢٦)، و«المغني» (١/٢٨٦).

واختلف عن الشافعي فقال في القديم : ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ، وقال في الجَديد : قدر الإجزاء : مسح جميع الوجه ومسح اليدين إلىٰ المرفقين بضربتين أو بضربات . وقال الشيخ أبو إسحاق : وهذا هو المذهب .

وقد أنكر أبو حامد الإسفرايني(١) القول القديم ولم يعرفه ، وقال : المنصوص(٢) هو هذا القول قديمًا وجديدًا ، كمذهب أبي حنيفة .

وقال مالك في إحدىٰ الروايتين ، وأحمد : قدره ضربة للوجه وللكفين ، تكون [بطون](٣) الأصابع لوجهه ، و[بطون](٤) راحتيه لكفيه(٥) .

قلت(٦) : وهو أنسب وألأم بحال المسافر بضيق أثوابه التي نجد المشقة في إخراج ذراعيه من كميهما غالبًا ، وينبغي لمن يتيمم بضربتين أن يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أولًا إلىٰ موضع آخر [احترازًا](٧) من أن يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي استعمله .

وقال مالك(٨) في الرواية الأخرىٰ [كقول](٩) أبي حنيفة ، والشافعي في المشهور عنهما .

وينبغي للمتيمم أن ينزع [الخاتم من يده](١٠) ؛ لئلا يحول الخاتم بين الصعيد

---

(١) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ، شيخ الدهر بلا نزاع ، ووجه العصر بغير دفاع ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، ذو الأصحاب الذين طبقوا الأرض ، وملأ تصانيفهم وتلاميذهم الطول والعرض ، توفي (٤٠٦هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٣٩/١) .

(٢) يعبر به عند الشافعية عن نص الشافعي نفسه ، أو قوله ، أو عن وجه ، ويكون المراد به حينئذ الراجح أو المعتمد .
انظر : « مصطلحات المذهب عند الشافعية » (٥) للدكتور محمد تامر .

(٣) في المطبوع : ببطون .

(٤) في المطبوع : ببطون .

(٥) « الهداية » (٢٦/١) ، والمدونة (١٦١/١) ، و« المجموع » (٢٤٣/٢) ، و« المغني » (٢٧٨/١) .

(٦) هذا من ترجيحات ابن هبيرة في هذا الكتاب .

(٧) ليست في المطبوع .

(٨) « المدونة » (١٦٤/١) ، و« التلقين » (٦٨) .

(٩) في المطبوع : كمذهب .

(١٠) في المطبوع : إن كان في يده .

وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد أصبعه .

[١١١] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا تيمم لفريضة صلاها ثم [صلىٰ][١] النوافل [وقضىٰ][٢] الفوائت إلىٰ أن يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ إلا مالكًا ، والشافعي فإنهما قالا : [يصليهما][٣] ، والنوافل خاصة ، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت ، بل يكون لكل فريضة تيمم ؛ لأنه لا يصلي بتيمم [واحد][٤] أكثر من فريضة واحدة[٥] .

[١١٢] **واختلفوا** : في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم ، وكذلك [إذا][٦] نوىٰ طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض .

وقال أبو حنيفة : يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين ، وله أن يصلي [بهذا][٧] التيمم فريضتين وأكثر[٨] .

[١١٣] **واختلفوا** : في المتيمم لشدة البرد في الإقامة والسفر ، فقال أبو حنيفة : إذا خشي الصحيح المقيم أو المسافر من [استعمال الماء][٩] لمرض ، أو خشي المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر أيضًا فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد [ذلك][١٠] علىٰ الإطلاق .

وقال مالك كذلك وزاد فقال : إذا لم يخشَ البرد وخشي فوات الوقت إن ذهب إلىٰ الماء تيمم [وصلىٰ][١١] ولا إعادة عليه ، وإن كان حاضرًا مقيمًا في إحدىٰ

---

(١) ليست في المطبوع .
(٢) في (ج) : وقضاء .
(٣) في المطبوع : يصليها .
(٤) ليست في المطبوع .
(٥) « المجموع » (٢/٢٥٥) ، و« المدونة » (١/١٦٨) ، و« المغني » (١/٢٨٨) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٣٩) .
(٦) في المطبوع : لو .
(٧) في المطبوع : بعد .
(٨) « الهداية » (١/٢٨) ، و« المجموع » (٢/٢٥٦) ، والمدونة (١/١٦٨) ، و« المغني » (١/٢٨٨) .
(٩) في (ج) : استعماله .
(١٠) ليست في (ج) .
(١١) في (ج) : ويصلي .

الروايات عنه .

وعنه رواية أخرىٰ : في وجوب الإعادة [وهي المشهورة][١] ، فإن خشي زيادة المرض باستعمال الماء [وتأخر][٢] البرء ، جاز له التيمم .

وقال الشافعي : إن تيمم [للمرض][٣] وهو واجد للماء خوف التلف فصلىٰ ثم برأ لم تلزمه الإعادة قولًا واحدًا ، فإن لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض أو بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ؟ [فعنه][٤] قولان ، أحدهما : لا يجوز له إلا مع خوف التلف ، والثاني : يجوز ، فإن تيمم الصحيح لشدة البرد وصلىٰ وهو مقيم لزمته الإعادة قولًا واحدًا ، وفي المسافر في وجوب الإعادة قولان .

وقال أحمد : إذا تيمم [المقيم][٥] الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلىٰ أعاد في إحدىٰ روايتيه ، والأخرىٰ : لا يعيد ، فأما إذا كان [مسافرًا أو مريضًا][٦] فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة[٧] .

[**١١٤**] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجوز للجنب التيمم [كما يجوز للمحدث بشرطه][٨] .

[**١١٥**] **وأجمعوا** : علىٰ أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشىٰ العطش فإنه يحبسه لشربه ويتيمم[٩] .

---

(١) ليست في المطبوع .

(٢) في المطبوع : أو تأخير .

(٣) في المطبوع : المريض .

(٤) في المطبوع : ففيه .

(٥) ليست في المطبوع .

(٦) في المطبوع : مريضًا أو مسافرًا .

(٧) « المجموع » (٢/٣٢٩) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٢٧) ، والمدونة (١/١٦٢) ، و« بداية المجتهد » (١/١٢٩) .

(٨) في المطبوع : بشرطه كما يجوز للمحدث .
انظر : « شرح فتح القدير » (١/١٣٠) ، و« المدونة » (١/١٦١) ، و« المجموع » (٢/٢٣٩) ، و« بداية المجتهد » (١/١٢٦) .

(٩) « الإجماع » لابن المنذر (١٣) ، و« الاستذكار » (١/٣١٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦) .

[١١٦] **واختلفوا** : في الموالاة والترتيب في التيمم ، فقال أبو حنيفة : لا يجبان .

وقال مالك : تجب الموالاة دون الترتيب .

وقال الشافعي : يجب الترتيب قولًا واحدًا ، وعنه في الموالاة قولان ، جديديهما : أنها ليست بواجبة ، ولكنها مسنونة .

وقال أحمد : يجب الترتيب [قولًا](١) واحدًا ، وعنه في الموالاة روايتان ، إحداهما : [أنها](٢) واجبة ، والأخرىٰ : مسنونة(٣) .

[١١٧] **واختلفوا** : فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماءًا ولا صعيدًا ، فقال أبو حنيفة : لا يصلي حتىٰ يجد الماء أو الصعيد .

وعن مالك ثلاث روايات ، إحداهن : هكذا ، والثانية : أنه يصلي علىٰ حسب حاله ويعيد إذا وجد وهو [مذهب](٤) الشافعي في قوله الجديد ، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد ، والقول القديم كمذهب أبي حنيفة ، والرواية الثانية عن أحمد : يصلي ولا يعيد ، [وهي الثالثة عن مالك](٥) .

[١١٨] **وأجمعوا** : علىٰ أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه [ويجب عليه استعمال الماء](٦) .

[١١٩] **ثم اختلفوا** : [فيما](٧) إذا رأىٰ الماء وقد تلبس بالصلاة ، [فقال](٨) أبو حنيفة ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين : تبطل صلاته وتيممه .

---

(١) في المطبوع : رواية . (٢) في المطبوع : هي .
(٣) « المجموع » (٢/٢٦٨) ، و« المدونة » (١/١٦٤) ، و« المغني » (١/٢٩١) .
(٤) في المطبوع : قول .
(٥) في (ج) : والثالثة عن مالك كذلك .
انظر : « المغني » (١/٢٨٤) ، و« المجموع » (٢/٣٢١) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٢٧٢) ، و« الاستذكار » (١/٣٠٥) .
(٦) في المطبوع : ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول . انظر : « الإجماع » لابن المنذر (١٤) .
(٧) في (ج) : في . (٨) في (ج) : وقال .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يمضي في صلاته وهي صحيحة ، إلا أن الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون مسافرًا[(١)] .

[١٢٠] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا رأىٰ الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه ، وإن كان الوقت باقيًا [إذا كان مسافرًا سفرًا طويلًا مباحًا][(٢)] .

[١٢١] **واختلفوا** : في طلب الماء هل هو شرط في التيمم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : ليس بشرط .

وقال مالك ، والشافعي : هو شرط في التيمم .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[(٣)] .

[١٢٢] **واختلفوا** : فيمن [بعض بدنه صحيح والبعض][(٤)] جريح ، فقال أبو حنيفة : الاعتبار بالأكثر ، فإن كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ، إلا أنه يستحب له مسحه ، وإن كان هو الأقل تيمم وسقط الغسل .

وقال مالك : يغسل الصحيح ويمسح علىٰ الجريح ولا يتيمم .

وقال الشافعي ، وأحمد : يغسل الصحيح ويتيمم للجريح[(٥)] .

[١٢٣] **واختلفوا** : فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلىٰ ثم ذكر ، فقال أبو حنيفة ، [ومالك][(٦)] : لا يعيد [رواية واحدة][(٧)] ، وعن أحمد روايتان في الإعادة ،

---

(١) « بدائع الصنائع » (١/٢١٠) ، و« المجموع » (٢/٣٥٧) ، و« الاستذكار » (١/٣١٤) ، و« المغني » (١/٣٠٣) .

(٢) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
انظر : « الإجماع » لابن المنذر (١٤) ، و« الاستذكار » (١/٣١٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦) .

(٣) « المغني » (١/٢٦٩) ، و« الهداية » (١/٢٩) ، و« التلقين » (٦٧) ، والإقناع (١/١١٦) .

(٤) في (ج) : بعضه صحيح والآخر .

(٥) « بدائع الصنائع » (١/١٩٠) ، و« المجموع » (٢/٣٣٣) ، و« المغني » (١/٢٧٠) ، و« المدونة » (١/١٦٥) .

(٦) ساقطة من المطبوع . (٧) ليست في (ج) .

وللشافعي قولان[1] .

[١٢٤] وأجمعوا : علىٰ أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة في الحضر ، وإن خاف [فواتهما][1] ، إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر ، [وكذلك مالك في الجنازة][2] .

باب [ ][3] المسح علىٰ الخفين[4]

[١٢٥] وأجمعوا : علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين في السفر[5] .

[١٢٦] واتفقوا : علىٰ جوازه في الحضر أيضًا إلا رواية عن مالك[6] .

[١٢٧] واتفقوا : علىٰ أن مدة المسح في حالتي السفر والحضر مؤقتة ، فالمسافر [ ][7] ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، إلا مالكًا فلا توقيت عنده بحال ، [وحكىٰ][8] الزعفراني[9] عن الشافعي أنه قال : يمسح بلا توقيت إلا أن يجب عليه غسل ، ثم رجع عن ذلك[10] .

---

(١) « شرح فتح القدير » (١/١٤٣) ، و« المغني » (١/٢٧٥) ، و« المجموع » (٢/٣٠٤) ، و« المدونة » (١/١٦٣) .

(١) في المطبوع : فواتها .

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ج) .
انظر : « الهداية » (١/٢٨) ، و« التحقيق » (٢/١٧٠) ، و« المدونة » (١/١٦٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٧) .

(٣) في المطبوع : في .

(٤) الخفين جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق . « المعجم الوجيز » (٢٠٥) .

(٥) « الأوسط » لابن المنذر (١/٤٤١) ، و« رحمة الأمة » (٢٨) .

(٦) « الاستذكار » (١/٢١٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٩) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٨) .

(٧) في (ج) : في .

(٨) في المطبوع : وقال .

(٩) هو أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني ، قال الماوردي : هو أثبت رواة القديم ، وكان إمامًا في اللغة ، قال النووي : توفي (٢٦٦هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٢٧) .

(١٠) « بدائع الصنائع » (١/٣٨) ، و« الاستذكار » (١/٢٢١) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٨) .

[١٢٨] [واتفقوا][(١)] : علىٰ أن المسح [يختص بما][(٢)] جازىٰ ظاهر القدمين .

[١٢٩] ثم اختلفوا : هل يسن [مسح ما جازىٰ][(٣)] باطن القدمين أيضًا ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يسن ، وقال مالك ، والشافعي : يسن[(٤)] .

[١٣٠] واختلفوا : في قدر الإجزاء في المسح علىٰ الخفين ، فقال أبو حنيفة : يجزئ [قدر][(٥)] ثلاثة أصابع فصاعدًا .

وقال الشافعي : [يجزئ][(٦)] ما يقع عليه اسم المسح .

ومذهب أحمد : [أن مسح الأكثر هو مجزئ][(٧)] ، ومالك يرىٰ الاستيعاب لمحل الفرض في المسح ، حتىٰ لو أخل بمسح ما يحاذي باطن القدم أعاد الصلاة استحبابًا في الوقت[(٨)] .

[١٣١] وأجمعوا : علىٰ أن المسح علىٰ الخفين مرة واحدة يجزئ[(٩)] .

[١٣٢] وأجمعوا : علىٰ أنه متىٰ نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الأخر[(١٠)] .

وهل يعيد الوضوء [أو][(١١)] يقتصر علىٰ غسل القدمين ، فيه خلاف ، نذكره إن شاء الله تعالىٰ .

[١٣٣] وأجمعوا : علىٰ أنه من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفرًا

---

(١) في المطبوع : وأجمعوا .
(٢) في (ج) : يخص ما .
(٣) في المطبوع : ما يحاذي .
(٤) « شرح فتح القدير » (١٥٠/١) ، و« الاستذكار » (٢٢٦/١) ، و« المغني » (٣٣٥/١) ، و« المجموع » (٥٤٧/١) .
(٥) ليست في المطبوع .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في (ج) : مسح الأكثر .
(٨) « بدائع الصنائع » (٥٤/١) ، و« المغني » (٣٣٧/١) ، والمدونة (١٥٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .
(٩) « الأوسط » لابن المنذر (٤٥٦/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) ، و« المجموع » (٥٤٧/١) .
(١٠) « شرح فتح القدير » (١٥٥/١) ، و« المجموع » (٥٥٨/١) ، و« المغني » (٣٢٥/١) .
(١١) في (ج) : أم .

مباحًا تقصر في مثله الصلاة ثم أحدث [أن له][١] أن يمسح عليهما[٢] .

[١٣٤] [**واتفقوا**][٣] : علىٰ أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح إلا رواية عن أحمد أنه من وقت المسح إلىٰ المسح[٤] .

[١٣٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرِّجْلَيْن ، إلا مالكًا فإنه علىٰ أصله في [ترك][٥] مراعاة التوقيت[٦] .

[١٣٦] **واختلفوا** : هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين أو بانقضاء مدة المسح ؟

فقال أبو حنيفة : يغسل رجليه ويصح وضوؤه .

وقال مالك : كذلك في الخلع للخفين .

فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده لذلك ؛ لأنه لا يرىٰ التوقيت .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يبطل جميع الوضوء ، والآخر : يغسل رجليه خاصة .

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه يبطل جميع الوضوء ويستأنف ، والأخرىٰ قال فيها : أرجو أن يجزئ . أي غسل الرجلين ، وفي نطق آخر [لأحمد][٧] : أعجب إليّ أو أحب إليّ أن يعيد الوضوء[٨] .

[١٣٧] **واختلفوا** : في جواز المسح علىٰ الجوربين ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز إلا أن يكون من جلود أو مَجلدين أو منعلين .

---

(١) في المطبوع : فله.
(٢) « الإجماع » لابن المنذر (١٢) .
(٣) في المطبوع : وأجمعوا .
(٤) « المجموع » (٥١١/١) ، و« العدة » (٣٥/١) ، و« شرح فتح القدير » (١٥٠/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .
(٥) في المطبوع : تركه .
(٦) « المجموع » (٥٥٣/١) ، و« المغني » (٣٢٣/١) ، و« الهداية » (٣١/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .
(٧) ليست في المطبوع .
(٨) « المغني » (٣٢٤/١) ، و« المجموع » (٥٥٧/١) ، و« شرح فتح القدير » (١٥٥/١) ، و« التلقين » (٧١) .

وقال أحمد : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا ينقطعان إذا مشىٰ فيهما ، ووافقه أبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة[١] .

[باب الحيض][٢]

[١٣٨] **وأجمعوا** : علىٰ أن من أحداث النساء الحيض[٣] .

قال أهل اللغة[٤] : الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد .

[١٣٩] **وأجمعوا** : علىٰ أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاؤها[٥] .

[١٤٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ، إلا أنه يحرم الصوم عليها في حال الحيض ، ويجب عليها قضاؤه[٦] .

[١٤١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يحرم عليها الطواف بالبيت[٧] .

[١٤٢] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يحرم عليها اللبث في المسجد[٨] .

[١٤٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يحرم وطء الحائض في الفرج حتىٰ ينقطع حيضها[٩] .

[١٤٤] **ثم اختلفوا** : فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل ، فقال أبو حنيفة : إن انقطع

---

(١) « بدائع الصنائع » (٤٨/١) ، و« التحقيق » (٩٦/٢) ، و« المدونة » (١٦٠/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .
(٢) في المطبوع : باب ذكر الحيض والنفاس .
(٣) والدليل قوله تعالىٰ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ... [البقرة : ٢٢٢] .
(٤) انظر : « المصباح المنير » (٩٨) ، و« مختار الصحاح » (٩٦) .
(٥) « الإجماع » لابن المنذر (١٥) ، و« المحلىٰ » (١٦٢/٢) .
(٦) « الإجماع » (١٦) ، و« المحلىٰ » (١٧٥/٢) .
(٧) « بداية المجتهد » (١١٣/١) ، و« المحلىٰ » (١٦٢/٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٠) .
(٨) « المجموع » (٣٨٨/١) ، و« المغني » (٢٤٨/١) ، و« بدائع الصنائع » (١٦٧/١) .
(٩) « الهداية » (٣٣/١) ، و« بداية المجتهد » (١١٣/١) ، و« المجموع » (٣٨٩/١) ، و« المحلىٰ » (١٦٢/٢) .

لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها ، وإن كان لأقله لم يجز حتىٰ تغتسل ، أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة ، وهذا إذا كان مبتدأة أولها عادة معروفة وانقطع لعادتها ، فإما أن ينقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج ، وإن اغتسلت وصلت حتىٰ تستكمل عادتها احتياطًا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يحل وطؤها حتىٰ تغتسل[1] .

[١٤٥] **واختلفوا** : فيما يحل الاستمتاع به من [الحائض][2] فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة .

وقال أحمد : يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، ووافقه علىٰ ذلك محمد بن الحسن ، وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك ، [وبعض أصحاب الشافعي في المشهور عنه][3] .

[١٤٦] **واختلفوا** : في الحائض [إذا انقطع][4] حيضها [ولم][5] تجد ماءًا ، فقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يحل وطؤها حتىٰ تتيمم وتصلي به .

وقال مالك : لا يحل وطؤها حتىٰ تغتسل .

وقال الشافعي ، وأحمد : يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به[6] .

[١٤٧] **واختلفوا** : في أقل سن تحيض فيه المرأة ، فقال مالك ، والشافعي ،

---

(١) قال ابن قدامة : فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : هذا كالإجماع . اهـ .
انظر : « المغني » (١/٣٤٩) ، و« الهداية » (١/٣٣) ، و« المجموع » (١/٣٩٧) .

(٢) في (ج) : الحيض .

(٣) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
انظر : « المجموع » (١/٣٩٢) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٦٩) ، و«المدونة» (١/١٧٢) و« رحمة الأمة » (٣٠) .

(٤) في المطبوع : ينقطع .

(٥) في المطبوع : ولا .

(٦) « شرح فتح القدير » (١/١٧٣) ، و« المجموع » (١/٣٩٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٣١٨) .

وأحمد : أقله تسع سنين[١] ، قال الشافعي[٢] : وأعجل ما سمعت من [النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع][٣] ، وقال في بعض كتبه : رأيت جدة لها إحدىٰ وعشرون سنة[٤] .

[١٤٨] **واختلفوا :** في أقل الحيض وأكثره ، فقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام بلياليهن ، وأكثره عشرة أيام ، وقال مالك : لاحد لأقله ، فلو رأت دفقة واحدة كان حيضًا ، وأكثره خمسة عشر يومًا .

وقال الشافعي ، وأحمد : أقله يوم وليلة ، وروي عنهما : يوم ، وأكثره خمسة عشر يومًا[٥] .

[١٤٩] **واختلفوا :** في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض ، فقال أبو حنيفة : تجلس أكثر الحيض عنده .

وعن مالك ثلاث روايات ، إحداهن : تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة ، وهي رواية ابن القاسم وغيره ، والثانية : تجلس عادة [نسائها][٦] فقط ، وهي رواية علي بن زياد[٧] ، والثالثة : تستطهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا ، وهي رواية ابن وهب وغيره .

---

(١) « العدة » (١/٥٥) ، و« المهذب » (١/٧٧) ، و« المغني » (١/٣٥٢) .
(٢) هذا القول في المهذب (١/٧٧) .
(٣) في (ج) : أنهن يحضن نسائها من يحضن تسع .
(٤) قيل : إنه رآها في صنعاء اليمن ، وهذه القصة ذكرها النووي في « المجموع » (١/٤٠١) ، وقد ادعىٰ بعضهم أنها قصة موضوعة علىٰ الشافعي ، فالله أعلم .
(٥) المهذب (١/٧٨) ، و« العدة » (١/٥٤) ، و« الهداية » (١/٣٢) ، و« التلقين » (٧٥) .
(٦) في المطبوع : لداتها .
(٧) هو علي أبو الحسن بن زياد الإسكندري ، من رواة مالك المشهورين وأهل الخير والزهد ، يعرف بالمحتسب ، وهو يروي عن مالك إنكار مسألة وطء النساء في أدبارهن . انظر : « الديباج المذهب » (٢/٧٣) .

وقال الشافعي : إن كانت مميزة رجعت إلىٰ تمييزها [فإن][1] لم تكن مميزة [فقولان][2] أحدهما ترد إلىٰ أقل الحيض عنده والأخرىٰ ترد إلىٰ غالب [عادة][3] النساء .

وعن أحمد أربع روايات ، [إحداها][4] : تجلس أقل الحيض عنده [اختارها أبو بكر ، والثانية : تجلس ستًّا أو سبعًا ، وهو الغالب من عادة النساء][5] اختارها الخرقي[6] ، والثالثة : تجلس أكثر الحيض عنده ، والرابعة : تجلس عادة نسائها ، هذا في المبتدأة[7] .

والمميزة التي تميز بين الدمين -أي : تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة- باللون والقوام والريح [قدر الحيض][8] فدم الحيض أسود ثخين منتن ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا نتن فيه .

[١٥٠] **واختلفوا** : في المستحاضة ، فقال أبو حنيفة : ترد إلىٰ عادتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت [لا عادة لها][9] فلا اعتبار بالتمييز بحال ، بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها .

وقال مالك : لا اعتبار بالعادة [والاعتبار][10] بالتمييز ، فإن كانت مميزة ردت إليه ، وإن لم يكن لها تمييز لم [تحض][11] أصلًا ، وصلَّتْ أبدًا هذا في الشهر الثاني والثالث ، فأما في الشهر الأول ، فعنه روايتان ، إحداهما : أنها تجلس أكثر الحيض عنده ، الثانية : تجلس أيامها المعروفة [فيه وتستطهر][12] بعد ذلك بثلاثة

---

(١) في المطبوع : وإن .
(٢) في المطبوع : قولان .
(٣) في المطبوع : عادات .
(٤) في المطبوع : إحداهن .
(٥) ما بين [ ] ساقط من (ج) .
(٦) انظر « مختصر الخرقي » (١٧) .
(٧) « العدة » (١/٥٦) ، و« المهذب » (١/ ٧٩ ، ٨٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/١٦٠) ، و« المدونة » (١/١٧٠) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) في (ج) : ما لها عادة .
(١٠) في (ج) : ولا اعتبار .
(١١) في (ج) : تحيض .
(١٢) في المطبوع : وتطهر .

أيام وتغتسل وتصلي .

وظاهر مذهب الشافعي : أنه إن كان لها تمييز وعادة قُدِّم التمييز على العادة ، وإن عدم التمييز ردت إلى العادة ، فإن عدما معًا صارت مبتدأة وقد مضى حكمها عنده .

وقال أحمد : إذا كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة ، فإن عدمت العادة ردت إلى التمييز ، وإن عدما معًا فعنه روايتان ، إحداهما : تجلس أقل الحيض عنده ، والأخرى : تجلس غالب [عادة][1] النساء ستًّا أو سبعًا[2] .

[١٥١] **واختلفوا** : في الحامل هل تحيض ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا تحيض ، وقال مالك : تحيض ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[3] .

[١٥٢] **واختلفوا** : هل لانقطاع الحيض أمد ؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد : من خمس وخمسين سنة إلى ستين ، وقال محمد بن الحسن في الروميات : خمس وخمسون سنة ، وفي المولدات : ستون سنة .

وقال مالك ، والشافعي : ليس له حد ، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان ، فإنها يختلف باختلافها ، فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة .

وقال أحمد في/ إحدى[4] الروايات : غايته خمسون سنة في [العربيات][5] وغيرهن ، والثانية : ستون [سنة][6] ، والثالثة : إن كن عربيات فالغاية ستون وإن كن [قبطيات][7] [وعجميات][8] فخمسون[9] .

---

(١) في المطبوع : عادات .

(٢) « المجموع » (٤٤٧/١) ، و« بدائع الصنائع » (١٦١/١) ، و« المغني » (٣٦٦/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٢) .

(٣) « المغني » (٤٠٥/١) ، و« المجموع » (٤١٢/١) ، و« المدونة » (١٧٥/١) ، و« رحمة الأمة » (٣١) .

(٤) بداية المخطوطة الأزهرية ، ورمزت لها بالرمز (ز) .

(٥) في (ج) : القربيات .

(٦) سقطت من المطبوع .

(٧) في (ز) والمطبوع : نبطيات .

(٨) في (ز) والمطبوع : أو أعجميات .

(٩) « الإشراف » لعبد الوهاب (١٨٧/١) ، و« الإرشاد » (٤٧) ، و« رحمة الأمة » (٣٠) والخرقي (١٨) .

[١٥٣] **واختلفوا** : في وطء المستحاضة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : هو مباح ، وقال الشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يكره ولا يحرم ، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : يحرم إلا أن يخاف العنت وهو الفجور ، [و][1]اختارها الخرقي[1] .

والطهر من الحيض متىٰ أطلقناه فلسنا نعني به إلا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء[2] .

[باب النفاس][3]

[١٥٤] [و][4]**أجمعوا** : علىٰ أن النفاس من أحداث النساء ، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ، ويسقط ما يسقطه[5] ، قال أهل اللغة : والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم ، والدم يسمىٰ نفسًا ، قال الشاعر :

تَسِيلُ عَلَىٰ حَدِّ السُّيُوفِ نُفُوسُنَا   وَ[لَيْسَتْ][6] عَلَىٰ غَيْرِ [السُّيُوفِ][7] تَسِيلُ

[١٥٥] **واختلفوا** : في أكثر النفاس ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : أكثره أربعون يومًا ، وقال مالك ، والشافعي : أكثره ستون [يومًا][8] ، وعن مالك رواية أخرىٰ أنه [قال][9] : لا حد لأكثره ، بل تجلس أقصىٰ ما [تجلس][10] النساء ، وترجع في ذلك

---

(١) ساقطة من (ج) . (١) انظر : « مختصر الخرقي » (١٧) .

(٢) « بداية المجتهد » (١/١٢٣) ، و« المغني » (١/٣٨٧) ، و« رحمة الأمة » (٣٢) .
قال أبو عبيد : القصة البيضاء معناها : أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة . وقيل : المراد النقاء من أثر الدم ، ورؤية القصة مثل ذلك . انظر : « المصباح المنير » (٣٠٥) .

(٣) العنوان ساقط من (ز) والمطبوع . (٤) ساقطة من (ج) .

(٥) « المغني » (١/٣٩٦) ، و« الهداية » (١/٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٢) .

(٦) في (ز) والمطبوع : ليس . (٧) في (ز) : الحديد .

(٨) ساقطة من (ج) . (٩) من المطبوع .

(١٠) في المطبوع : يجلس .

إلىٰ أهل العلم والخبرة منهن[١].

[١٥٦] **واختلفوا**: فيما إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ؟ فقالوا: توطأ، إلا أحمد فإنه كره وطئها حتىٰ تتم الغاية عنده وهي أربعون يومًا[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) «التلقين» (٧٥)، و«العدة» (١/٦٠)، و«المهذب» (١/٨٩)، و«الهداية» (١/٣٦).
(٢) «المغني» (١/٣٩٤)، و«المدونة» (١/١٧٣)، و«رحمة الأمة» (٣٢).

[كتاب الصلاة][1]

[باب صفة الصلاة][2]

[١٥٧] [و][3]أجمعوا : علىٰ أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، قال [الله][4] تعالىٰ [ ][5] : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[6] [النساء : ١٠٣] .

[١٥٨] وأجمعوا : علىٰ أنها خمس صلوات في اليوم والليلة[7] .

[١٥٩] وأجمعوا : علىٰ أنها [سبع عشرة][8] ركعة ، الفجر ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع[9] .

[١٦٠] وأجمعوا : علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ فرضها علىٰ كل مسلم بالغ عاقل ، وعلىٰ كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض [أو][10] نفاس[11] .

[١٦١] وأجمعوا : علىٰ أنه لا يسقط فرضها في حق من جرىٰ عليه التكليف

---

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء بخير ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي : ادع لهم .
وشرعًا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . « الإقناع » (١/١٦٠) .
وهذا العنوان ساقط من (ز)

(٢) العنوان ساقط من (ج) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) في (ز) : ﷻ .

(٦) وقول النبي ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » رواه البخاري (٨) .

(٧) « المغني » (١/٤١٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .

(٨) في (ز) : سبعة عشر ، والصواب هو المثبت .

(٩) « المحلىٰ » (٢/٢٤٨) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .

(١٠) في (ز) : و .

(١١) « المغني » (١/٤١٠) ، و« المهذب » (١/٩٩) .

[ ][1] من الرجال [العقلاء البالغين][2] ، و[خاطبهم][3] بها [إلىٰ][4] المعاينة للموت [و] [5] أمور الآخرة ، وكذلك النساء [سوىٰ][6] ما [اختصصن][7] به من الحدثين المذكورين ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن عجز عن [الإيماء][8] برأسه سقط الفرض عنه[9] .

[١٦٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع [منها][10] جاحدًا لوجوبها عليه فإنه كافر ويجب قتله ردةً[11] .

[١٦٣] **ثم اختلفوا** : فيمن تركها ولم يصلِّ وهو معتقد لوجوبها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يقتل إجماعًا منه ، وقال أبو حنيفة : يحبس أبدًا حتىٰ يصلي من غير قتل .

[١٦٤] **ثم اختلف** موجبو قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة ، فقال مالك : يقتل حدًّا .

وقال ابن حبيب[12] من أصحابه : يقتل كفرًا ، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه يقتل بالسيف ، وإذا قتل حدًّا علىٰ المستقر من مذهب مالك ، فإنه يورث ، ويصلي عليه ، وله حكم أموات المسلمين .

---

(١) في المطبوع : بها .
(٢) في المطبوع : البالغين العقلاء .
(٣) في (ج) ، (ز) : خطابهم .
(٤) في (ز) : إلا .
(٥) في المطبوع : أو .
(٦) في (ج) : سواء ، والمثبت هو الصواب .
(٧) في (ز) : اختصصنا ، وفي (ج) : اختصصن .
(٨) في (ج) : الإيمان ، والمثبت هو الصواب .
(٩) « حاشية ابن عابدين » (١/٣٧٩) ، و« بداية المجتهد » (١/ ١١٣، ١٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .
(١٠) في (ز) والمطبوع : من الصلاة .
(١١) « بداية المجتهد » (١/١٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .
(١٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، أبو مروان الأندلسي المالكي ، من أهل البيرة ، كان فقيهًا حافظًا للحديث والأخبار ، من مصنفاته « إعراب القرآن » ، « شرح الموطأ » ، « طبقات الفقهاء » ، ولد (١٧٤هـ) ، وتوفي (٢٣٨هـ) ، انظر : هدية العارفين (١/ ٦٢٤) .

وقال الشافعي : إذا ترك الصلاة معتقدًا لوجوبها وجب عليه القتل حدًّا ، وحكمه حكم أموات المسلمين .

واختلف أصحابه متىٰ يقتل ؟ فقال أبو علي ابن أبي هريرة[(١)] : ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولىٰ ، وهكذا ذكر صاحب « الحاوي »[(٢)] .

وقال أبو سعيد الاصطخري : يقتل بترك الصلاة الرابعة [إذا ضاق][(٣)] وقتها .

وقال أبو إسحاق الاسفرائيني[(٤)] : يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ، ويستتاب قبل القتل[(٥)] .

[١٦٥] **واختلفوا** : أيضًا كيف يقتل ، فقال [الشيخ][(٦)] أبو إسحاق الشيرازي : المنصوص أنه يقتل ضربًا بالسيف ، إلا أن أبا العباس[(٧)] ابن [سريج][(٨)] قال : لا يقتل

---

(١) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه بابن سريج وبأبي إسحاق المروزي ، كان معظمًا عند السلاطين ، مات ببغداد (٣٤٥هـ) ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٩١/٢) .

(٢) هو أقضىٰ القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، له مصنفات كثيرة في الفقه ، والتفسير ، وأصول الفقه ، منها « الحاوي » ، و« الأحكام السلطانية » ، وكان حافظًا للمذهب ، توفي ببغداد (٤٥٠هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٠٦/٢) .

(٣) في (ز) والمطبوع : مع ضيق .

(٤) هو الأستاذ أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد الاسفرايني ، صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والاجتهاد في العبادة والورع ، سبح في بحار العلوم معاندًا أمواجها ، وسرىٰ في ليالي الفهوم مكابدًا إدلاجها ، توفي (٤٧١هـ) ، بنيسابور ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٤٠/١) .

(٥) « المهذب » (١٠٠/١) ، و« العدة » (٦٣/١) ، و« التلقين » (٨٠) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .

(٦) من (ز) والمطبوع .

(٧) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وكان يفضل علىٰ جميع أصحاب الشافعي حتىٰ المزني ، ولىٰ قضاء شيراز ، توفي (٣٠٦هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٣١٦/١) .

(٨) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

بالسيف ، ولكن ينخس [به][١] أو يضرب بالخشب حتىٰ يصلي أو يموت[٢] .

[١٦٦] **واختلفوا** : أيضًا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها ؟ فمنهم من قال : يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث[٣] ، ومنهم من قال : لا يحكم بكفره ، ويتأول الحديث [علىٰ][٤] الاعتقاد .

وقال أحمد : [إن][٥] من ترك الصلاة [كسلًا وتهاونًا][٦] وهو غير جاحد لوجوبها فإنه يقتل رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه [متىٰ يجب قتله علىٰ ثلاث روايات ، (إحداهن)[٧] : أنه][٨] متىٰ ترك صلاة واحدة [وضاق][٩] وقت الثانية ودعي إلىٰ فعلها ولم يصل قتل نص عليه ، وهي اختيار أكثر أصحابه ، وفرق أبو إسحاق[١٠] [ابن شاقلا][١١] منهم فقال : إن ترك صلاة إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ لا يجمع معها مثل أن يترك الفجر إلىٰ الظهر ، والعصر إلىٰ المغرب قتل ، وإن ترك صلاة إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ [تجمع][١٢] معها كالمغرب إلىٰ العشاء ، والظهر إلىٰ العصر لم يقتل .

والثانية : أنه إذا ترك ثلاث صلوات متواليات ، وتضايق وقت الرابعة [و][١٣] دعىٰ إلىٰ فعلها ولم يصلِّ قتل .

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) انظر هذا الكلام بنصه في « المهذب » للشيرازي (١/١٠١) .
(٣) يقصد حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** » . رواه النسائي (٤٦٢) .
(٤) في (ج) : عن .
(٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) في (ج) : متهاونًا وكسلًا .
(٧) في المطبوع : الأولىٰ .
(٨) سقط من (ز) .
(٩) في (ز) والمطبوع : وتضايق .
(١٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار ، جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، توفي (٣٦٩هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (٢/١١١) .
(١١) في المطبوع : ساقلا ، والصحيح ما أثبتناه .
(١٢) في المطبوع : يجمع .
(١٣) سقطت من المطبوع .

والثالثة : أنه يدعي إليها ثلاثة أيام فإن صلىٰ وإلا قتل رواها المروزي ، واختارها الخرقي(١) ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل [يجب](٢) قتله حدًّا أو [كفرًا](٣) علىٰ روايتين ، إحداهما : أنه يقتل لكفره كالمرتد ، ويجرىٰ عليه أحكام المرتدين ، فلا يورث ، ولا يصلي عليه ، ويكون مَالُهُ فيئًا ، وهي اختيار الجمهور من أصحابه .

و[الثانية](٤) : أنه يقتل حدًّا ، وحكمه حكم أموات المسلمين ، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة(٥) .

[١٦٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصلح فيها النيابة بنفسٍ ولا مال(٦) .

[١٦٨] **وأجمعوا** : [علىٰ](٧) أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتىٰ يخرج وقتها لمن كان مستيقظًا ذاكرًا [لها](٨) قادرًا علىٰ فعلها غير ذي عذر ولا [مريد](٩) لجمع(١٠) .

[و](١١) قال أهل اللغة : والدعاء عند [العرب](١٢) [بمعنىٰ الصلاة ، قال تعالىٰ :

---

(١) « مختصر الخرقي » (٣٥) .
(٢) في (ج) والمطبوع : وجب .
(٣) في (ز) والمطبوع : لكفره .
(٤) في (ز) والمطبوع : الأخرىٰ .
(٥) « المجموع » (١٦/٣) ، و« المغني » (٤١٦/١) ، و« بداية المجتهد » (١٧٣/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٣) .
* **وابن بطة هو** : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر العكبري ، المعروف بابن بطة ، وقد لازم بيته أربعين سنة منذ أن عاد من رحلته ، وكان شيخًا صالحًا مستجاب الدعوة ، من مصنفاته : « الإبانة » ، و« السنن » ، و« المناسك » وغيرها ، توفي (٣٨٧هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٢٥/٢) .
(٦) « رحمة الأمة » (٣٣) .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) في المطبوع : مريدًا .
(١٠) انظر : « المهذب » (١٠٥/١) ، و« شرحه للنووي » (٦٧/٣) .
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) في (ج) : المغرب .

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم][1]، [وسميت][2] الصلاة صلاة لِما فيها من الدعاء. وقيل: من صليت العود إذا لينته، فالمصلي [ ][3] يلين ويخشع، وقيل من [الصَّلَاو][4] وهو عظم [العجز][5] يرتفع عند الركوع والسجود[6].

باب أوقات الصلاة[7]

[١٦٩] [و][8]**اختلفوا**: في وقت وجوب الصلاة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: الصلاة تجب بأول الوقت. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: [تجب][9] بآخره[10].

[١٧٠] [**واتفقوا**:][11] على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن [تُصَلَّىٰ][12] قبل الزوال[13].

[١٧١] **ثم اختلفوا**: في آخر وقت [صلاة][14] الظهر، فقال الشافعي، وأحمد: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، [فإذا][15] صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنىٰ

---

(١) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(٢) في (ز) والمطبوع: فسميت.
(٣) في (ج): قد.
(٤) في المطبوع: الصَّلْوَة. قال الفيروزأبادي: الصَّلَاو: وسط الظهر منَّا ومن كل ذي أربع، أو ما انحدر من الوَرِكَيْنْ، أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صَلَوانِ. انظر «القاموس المحيط» (٤/٤٠٠).
(٥) في المطبوع: الفخذ.
(٦) انظر: «المجموع» (٣/٣).
(٧) العنوان ساقط من (ز) والمطبوع.
(٨) ساقطة من (ج).
(٩) ساقطة من (ز).
(١٠) «المهذب» (١/١٠٣)، و«المدونة» (١/١٧٨)، و«المغني» (١/٤١٥).
(١١) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.
(١٢) في المطبوع: يصلي.
(١٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٧)، و«الاستذكار» (١/٢٤).
(١٤) ساقطة من (ج).
(١٥) في (ج): وإذا.

زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وتلك الزيادة [هي][١] أول وقت العصر ، فإذا صار ظل كل شيء مثليه [وزاد أدنىٰ زيادة][٢] فهو آخر وقت العصر .

واختلف عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي ، وأحمد : [وهو اختيار أبي يوسف][٣] ، وعنه رواية أخرىٰ : إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر ، فإذا زاد شيئًا [وجب][٤] العصر .

وروي عنه أن آخر وقتها إذا صار [ظل][٥] كل شيء مثله ، و[أول][٦] وقت العصر إذا صار [ظل][٧] كل شيء مثليه ، فبينهما وقت ليس من وقتيهما ، وآخر وقت العصر اصفرار الشمس .

وقال مالك : وقت الظهر المختار من [أول][٨] زوال الشمس إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار ، وهو بعينه أول وقت العصر المختار ، [و][٩]يكون وقتًا لهما ممتزجًا بينهما ، فإذا زاد علىٰ المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار ، واختص الوقت بالعصر ، [ولا][١٠] يزال ممتدًا إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار [في الظهر][١١] إلىٰ الضرورة إلىٰ أن يبقىٰ للغروب قدر صلاة خمس ركعات ، فإذا بقي إلىٰ غروب الشمس قدر صلاة خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر ؛ فحينئذ يستويان في الضرورة ، [وقوله إذا صار ظل كل شيء مثله سواء في الأشخاص عند الزوال أيضًا][١٢] ، وقول أبي حنيفة ، ومالك : إذا صار ظل كل شيء [مثله

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع .
(٢) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٣) في (ز) : واختارها أبو يوسف .
(٤) في (ز) والمطبوع : وجبت .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) في المطبوع : أن .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) ليست في (ز) والمطبوع .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) في (ز) والمطبوع : فلا .
(١١) ساقطة من (ج) .
(١٢) زيادة من (ج) .

أو][١] مثليه [فإنهما][٢] [ ][٣] [إنما][٤] يعتبران ذلك [أيضًا][٥] من وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله كما ذكرنا عن الشافعي ، وأحمد [فهو][٦] اتفاق منهم[٧] .

[١٧٢] **واختلفوا** : في وقت المغرب ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لها وقتان ، فأول وقتها إذا غابت الشمس ، وآخره [حتىٰ][٨] يغيب الشفق .

وقال مالك [في المشهور عنه][٩] ، والشافعي في أظهر قوليه : لها وقت واحد مضيق [مقدر][١٠] آخره بالفراغ منها ، وعن مالك رواية أخرىٰ رواها عنه ابن وهب : [أن][١١] لها وقتان[١٢] .

[١٧٣] **واختلفوا** : في الشفق الذي يدخل وقت العشاء [بغيبوبته][١٣] ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو الحمرة ، وقال أبو حنيفة : هو البياض .

[وأهل اللغة علىٰ القول الأول ، وقال الخليل[١٤] ، والفراء[١٥] ، وابن

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ج) : إنهما .
(٣) في (ج) : أيضًا .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) في (ز) والمطبوع .
(٦) في المطبوع : وهو .
(٧) انظر : « المجموع » (٣/٢١) ، (٣/٣٠) ، و« المغني » (١/٤١٥) ، (١/٤١٧) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٩١) ، (١/٣٩٣) ، و« الاستذكار » (١/ ٢٤، ٢٥، ٢٦) .
(٨) في (ز) والمطبوع : حين .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ج) : مقدار ، وفي المطبوع : مقرر .
(١١) غير موجودة في (ز) والمطبوع .
(١٢) « الاستذكار » (١/٢٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٩٤) ، و« المغني » (١/٤٢٥) ، و« المجموع » (٣/ ٣٢) .
(١٣) في المطبوع : المختار .
(١٤) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، شيخ النحاة ، وهو الذي اخترع علم العروض ، كان رجلًا صالحًا وقورًا كاملًا ، وكان متقللًا من الدنيا جدًّا ، كان يقول : لا يجاوز همي ما وراء بابي ، وكان ظريفًا حسن الخلق ، من تلامذته : سيبويه ، والنضر بن شميل ، من مؤلفاته : « العين » في اللغة ، توفي (١٧٠هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (١٠/١٧٣) .
(١٥) هو يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منصور ، أبو زكريا الكوفي الشهير بالفراء ، شيخ النحاة واللغويين =

دُرَيْد[(١)] : الشفق الحمرة ، قال الفراء : سمعت بعض العرب تقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر][(١)(٢)] .

[١٧٤] **واختلفوا** : في آخر وقت العشاء المختار ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنهم : إلىٰ ثلث الليل ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ؛ فمنهم من قال : إلىٰ [ما][(٣)] قبل ثلث الليل ، ومنهم من قال : إلىٰ ثلث الليل ، ومنهم من قال : إلىٰ نصف الليل ، و[هذا][(٤)] القول الآخر للشافعي ، و[الرواية الأخرىٰ][(٥)] عن أحمد .

وقال مالك : وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلىٰ قبل طلوع الفجر [بمقدار أربع][(٦)] ركعات ، [ثلاث][(٧)] للمغرب واحدة من العشاء ، [وهو القول الآخر للشافعي ، والرواية الأخرىٰ عن أحمد][(٨)] .

وقال الشافعي ، وأحمد : [وقت الضرورة في العشاء الآخرة][(٩)] إلىٰ أن يطلع الفجر ، فمن أدرك من [العشاء][(١٠)] الآخرة ركعة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها .

[وقال أبو حنيفة : وقت الجواز إلىٰ أن يطلع الفجر][(١١)] .

= والفراء ، كان يقال له : أمير المؤمنين في النحو ، وكان ثقة إمامًا ، توفي (٢٠٧هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١٠/٢٨٣) .

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ولد بالبصرة ، وكان أشعر العلماء ، وأعلم الشعراء ، له من الكتب : « الجمهرة » ، و« الأنواء » ، و« الملاحن » ، مات هو وأبو هاشم الجبائي في يوم واحد ، توفي (٣٢١هـ) . انظر : « نزهة الألباء » (١٩١) .

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز) والمطبوع .

(٢) « المغني » (١/٤٢٦) ، و« الاستذكار » (١/٣١) ، و« المجموع » (٣/٤١) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٩٦) .

(٣) ساقط من (ج) والمطبوع .

(٤) في (ز) والمطبوع : هو .

(٥) في (ز) : رواية أخرىٰ .

(٦) في (ز) : بأربع .

(٧) في (ج) : ثلاثة . والمثبت هو الصواب .

(٨) زيادة من (ج) .

(٩) في (ج) : وقت العشاء الآخرة للضرورة .

(١٠) في (ج) والمطبوع : عشاء .

(١١) ما بين [ ] في (ز) بعد قول مالك ، وفي المطبوع قبل قول مالك .

=

[١٧٥] [واتفقوا][١] : علىٰ أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده ، وآخر وقتها المختار إلىٰ أن يسفر[٢] .

[١٧٦] واختلفوا : هل الأفضل تقديم [صلاة][٣] الفجر في أول [الوقت][٤] ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل الإسفار إلا [بالمزدلفة][٥] ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الأفضل التغليس ، وعن أحمد رواية : أنه يعتبر حال المصلين ، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل ، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل[٦] .

[١٧٧] وأجمعوا : علىٰ أن وقت الضرورة إلىٰ أن تطلع الشمس[٧] .

[١٧٨] [واتفقوا :][٨] علىٰ أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم ، إلا الشافعي فإنه قال : إذا غلب علىٰ ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير ، وعن الشافعي أنه قال : إذا [كانت][٩] السماء [مغيمة][١٠] راعىٰ الشمس [فإذا برز][١١] له منها ما يدله وإلا [تأخر][١٢] حتىٰ يرىٰ أنه [قد][١٣] صلاها [آخر][١٤]

= انظر : « المغني » (٤٢٧/١) ، و« الاستذكار » (٣٠/١) ، و« الهداية » (٤٢/١) ، و« المجموع » (٤٤/٣) .

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٢) « المهذب » (١٠٣/١) ، و« العدة » (٧٣/١) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١٧) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) : وقتها .

(٥) في المطبوع : في المزدلفة .

(٦) « الاستذكار » (٣٢/١) ، و« بداية المجتهد » (١٨٥/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣٩٨/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .

(٧) « المغني » (٤٢٩/١) ، و« الهداية » (٤١/١) ، و« المجموع » (٤٥/٣) .

(٨) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٩) في (ز) : كان في .

(١٠) في (ز) والمطبوع : متغيمة .

(١١) في (ز) : فإن يبرز .

(١٢) في (ز) : أخر .

(١٣) زيادة من (ز) .

(١٤) في (ز) : بعد .

الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول [وقت][١] العصر[٢] .

[١٧٩] **واتفقوا** : على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصليها في مساجد الجماعات ، خلافًا لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها[٣] .

[١٨٠] **واتفقوا** : على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن [غيم][٤] ، وفي الصيف إذا لم [يصل][٥] في مساجد [الجماعات][٦] ، إلا مالكًا فإنه قال : يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلى أن يصير الفيء ذراعًا[٧][٨] .

[١٨١] **واختلفوا** : في الأفضل في صلاة العصر من التقديم [أو][٩] التأخير في جميع الأزمنة ، فقال أبو حنيفة : التأخير ما لم تصفر الشمس أفضل ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تقديمها أفضل[١٠] .

[١٨٢] [**واتفقوا**][١١] : على أن الأفضل تأخير العشاء [الآخرة][١٢] ، إلا الشافعي في إحدى قوليه : أن تعجيلها أفضل[١٣] .

---

(١) زيادة من (ن) .

(٢) « المغني » (١/ ٤٣٥ ، و« المجموع » (٣/ ٦٢ » ، و« بداية المجتهد » (١/ ١٧٧) .

(٣) « المجموع » (٣/ ٥٦) ، و« التلقين » (٨٤) ، و« المغني » (١/ ٤٣١) ، و« بداية المجتهد » (١/ ١٧٨) .

(٤) في (ج) : برد .

(٥) في المطبوع : تصلِّ .

(٦) في المطبوع : الجماعة .

(٧) في (ن) والمطبوع هذه المسألة قبل المسألتين السابقتين .

(٨) « الهداية » (١/ ٤٢) ، و« المجموع » (٣/ ٥٦) ، و« التلقين » (٨٤) ، و« المدونة » (١/ ١٧٧) .

(٩) في (ج) : و .

(١٠) « المغني » (١/ ٤٣٦) ، و« الهداية » (١/ ٤٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) ، و« المجموع » (٣/ ٥٧) .

(١١) في (ن) والمطبوع : وأجمعوا .

(١٢) في (ن) : الأخيرة .

(١٣) « المجموع » (٣/ ٥٨) ، و« الاستذكار » (١/ ٣٠) ، و« شرح فتح القدير » (١/ ٢٣٠) ، و« بداية المجتهد » (١/ ١٨٤) .

[١٨٣] **واختلفوا**: في الصلاة الوسطىٰ، فقال أبو حنيفة، وأحمد: هي العصر، وقال مالك، والشافعي [في أحد قوليه][1]: هي الفجر، [والقول الآخر وهو أظهرهما: أنها العصر][2].

[١٨٤] **واختلفوا**: في المغمىٰ عليه، فقال مالك، والشافعي: إذا كان إغماؤه [بسبب][3] محرم مثل أن يشرب خمرًا أو دواءًا لم [يحتَجْ][4] إليه لم تسقط الصلاة عنه، وكان عليه القضاء فرضًا، فإن أغمي عليه [بجنون أو مرض أو سبب][5] مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه [من الصلاة][6] علىٰ الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يومًا وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء، وإن زاد علىٰ ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين أسباب الإغماء، وقال أحمد: الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال[7].

باب الأذان[8]

[١٨٥] **وأجمعوا**: علىٰ أن الأذان والإقامة مشروعان [للصلوات][9] الخمس والجمعة[10].

---

(١) سقطت من (ز) والمطبوع.

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ز) والمطبوع.
انظر: «فتح الباري» (١١/٢٢٨)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/١٤٠)، و«نيل الأوطار» (١/٤٢٩).

(٣) في (ج): لسبب.

(٤) في (ج) يحتاج.

(٥) في (ز) والمطبوع: بمرض أو بسبب.

(٦) ليست في (ز).

(٧) «المجموع» (٣/٧١)، و«المغني» (١/٤٤٦)، و«رحمة الأمة» (٣٣).

(٨) الأذان في اللغة: الإعلام.
وشرعًا: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها.

(٩) في (ج): للصلاة.

(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (١٨)، و«المجموع» (٣/٨٣)، و«رحمة الأمة» (٣٤).

[١٨٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبهما ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : هما سنتان ، وقال أحمد : هما فرض علىٰ أهل الأمصار علىٰ الكفاية ، إذا قام بهما بعضهم أجزأ عن جميعهم[(١)] .

[١٨٧] **واتفقوا** : علىٰ أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن[(٢)] .

[١٨٨] **ثم اختلفوا** : في الإقامة ، هل تسن [في حقهن][(٣)] أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا تسن لهن الإقامة ، وقال الشافعي : تسن لهن[(٤)] .

[١٨٩] [**واتفقوا**][(٥)] : علىٰ أنه [إن اجتمع][(٦)] أهل بلد علىٰ ترك الأذان والإقامة قوتلوا علىٰ ذلك ؛ لأنه من شعائر الإسلام ، فلا يجوز تعطيله[(٧)] .

[.........][(٨)]

[١٩٠] [و][(٩)]**اختلفوا** : في صفة الأذان ؛ فاختار أبو حنيفة ، وأحمد : أذان بلال[(١٠)] ، واختار مالك ، والشافعي : أذان أبي محذورة[(١١)] .

[فالأذان][(١٢)] عند أبي حنيفة ، وأحمد : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،

---

(١) « المجموع » (٨٨/٣) ، و« بدائع الصنائع » (٤٦٠/١) ، و« المغني » (٤٦١/١) ، و« بداية المجتهد » (٢٠١/١) .

(٢) « المهذب » (١١١/١) ، و« المدونة » (١٨٠/١) ، و« العدة » (٦٥/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٣) في (ز) : لهن .

(٤) « المغني » (٤٦٧/١) ، و« المجموع » (١٠٨/٣) ، و« بدائع الصنائع » (٤٧٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٥) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٦) في (ز) والمطبوع : إذا اتفق .

(٧) « التنبيه » للشيرازي (١٨) ، و« بدائع الصنائع » (٤٦٠/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٨) في (ج) : مسألة في الأذان .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) أخرجه البخاري (٦٠٣) ، ومسلم (٣٧٨) .

(١١) أخرجه مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٠) ، والترمذي (١٩١) ، والنسائي (٦٢٨) .

(١٢) في (ز) : وصفة الأذان ، وفي المطبوع : فصفة الأذان .

أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][(١)] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله][(٢)] ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، حي الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله [ولا ترجيع فيه][(٣)] .

واختلف مالك والشافعي في صفة الأذان مع اختيارهما [أذان][(٤)] أبي محذورة .

فالأذان عند مالك [سبع عشرة][(٥)] كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، لا يرفع بالتشهدين صوته ، [ثم][(٦)] يرجع ، فيقول رافعًا صوته : أشهد أن لا إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][(٧)] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، حي علىٰ الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والأذان عند الشافعي [تسع عشرة][(٨)] كلمة ، الله أكبر [الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر][(٩)] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][(١٠)] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله][(١١)] ، [ ][(١٢)] يخفض صوته بتشهد الترجيع ، ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][(١٣)] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله][(١٤)] ، حي علىٰ الصلاة ، [حي علىٰ الصلاة][(١٥)] ، حي علىٰ الفلاح ،

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) زيادة من (ز) .
(٤) في (ز) والمطبوع : حديث .
(٥) في (ج) : سبعة عشر ، والمثبت هو الصواب .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) في (ج) ، (ز) : تسعة عشر ، والمثبت هو الصواب .
(٩) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٤.
(١٠) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(١٢) في المطبوع : ثم .
(١٣) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(١٤) في (ج) مكتوب بدلًا منها ٢.
(١٥) في (ج) مكتوب بدلًا منها ٢.

[حي على الفلاح][١] ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٢] .

[١٩١] **واختلفوا** : في صفة الإقامة أيضًا ، فقال أبو حنيفة : الإقامة مثنى مثنى كالأذان ، و[تزيد][٣] على الأذان بلفظ الإقامة مرتين ، فتصير الإقامة عنده [سبع عشرة][٤] كلمة : الله أكبر [الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر][٥] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، [أشهد أن لا إله إلا الله][٦] ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، [أشهد أن محمدًا رسول الله][٧] ، حي على الصلاة ، [حي على الصلاة][٨] ، حي على الفلاح ، [حي على الفلاح][٩] ، قد قامت الصلاة ، [قد قامت الصلاة][١٠] ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

[قال : وإن أفرد الإقامة ترك المستحب ، وقال مالك : (الإقامة)[١١] فرادى كلها ، فهي عشر كلمات عنده : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله][١٢] .

وقال الشافعي في المشهور عنه ، وأحمد : الإقامة إحدى [عشرة][١٣] كلمة ، كلها [تفرد][١٤] إلا ذكر الإقامة [فيكرره][١٥] مرتين فيقول : الله أكبر الله أكبر ،

---

(١) في (ج) مكتوب بدلًا منها ٢.
(٢) « المهذب » (١/١٠٩) ، و« الهداية » (١/٤٤) ، و« العدة » (١/٦٥) ، و« التلقين » (٩٢) .
(٣) في (ج) والمطبوع : يزيد .
(٤) في (ج) : سبعة عشر ، وفي (ز) : تسعة عشر ، والمثبت هو الصحيح .
(٥) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٤.
(٦) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(٧) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(٨) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(٩) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(١٠) في (ج) مكتوب بدلًا منها : ٢.
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) ما بين [ ] ساقط من (ج) .
(١٣) في (ج) ، (ز) : عشر ، والمثبت هو الصحيح .
(١٤) في (ز) والمطبوع : مفردة .
(١٥) في (ج) : يذكُر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر [الله أكبر][١] ، لا إله إلا الله .

وقال الشافعي في القول [الآخر][١] كمذهب مالك : الإقامة عشر كلمات ، فذكر الإقامة فيها مفرد : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٢] .

[**١٩٢**] [**وأجمعوا**][٣] : علىٰ أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر [خاصة][٤] فإنه [يجوز][٥] أن يؤذن لها قبل دخول وقتها ، عند مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [أن يؤذن][٦] لها إلا بعد طلوع الفجر ، وعن أحمد قال : [أكره أن يؤذن][٧] لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة[٨] .

[**قلت**][٩] والذي أراه [ ][١٠] : أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح أن [رسول الله][١١] ﷺ قال : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْ سُحُورِكُمْ** »[١٢] [فلو كان هذا][١٣] مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بلالًا إقرارًا مطلقًا

(١) ليست في (ز) . (١) في (ز) : الأخير .
(٢) « الهداية » (٤٤/١) ، و« المدونة » (١٧٩/١) ، و« المهذب » (١١١/١) ، و« العدة » (٦٥/١) .
(٣) في (ج) : واتفقوا . (٤) زيادة في : (ج) .
(٥) في (ز) : جوز . (٦) في (ج) : الأذان .
(٧) في (ز) : يكره الأذان .
(٨) « الإجماع » لابن المنذر (١٨) ، و« بداية المجتهد » (٢٠٣/١) ، و« المجموع » (٩٦/٣) ، و« المغني » (٤٥٥/١) .
(٩) في (ز) والمطبوع : قال الوزير يحيىٰ بن محمد رحمه الله .
(١٠) في المطبوع : أنا . (١١) في (ز) ، والمطبوع : النبي .
(١٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٦) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والنسائي (٢١٧٠) .
(١٣) في (ز) ، والمطبوع : وهذا فلو كان .

من غير إشارة إلىٰ ما يستدل به علىٰ الكراهة[١] .

[١٩٣] [**واتفقوا**][٢] : علىٰ أن التثويب [ ][٣] إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة[٤] .

[١٩٤] **ثم اختلفوا** : [فيه][٥] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : التثويب سنة ، وعن الشافعي قولان ، القديم : كمذهب الجماعة ، والجديد : لا يثوب[٦] .

[١٩٥] [**ثم اختلفوا**][٧] : في التثويب نفسه ، وأين يقع ؟ فقال مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد : هو أن يقول : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله في الأذان : حي علىٰ الفلاح .

واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فحكىٰ الطحاوي[٨] في « اختلاف العلماء » عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعًا كمذهب الجماعة ، ووافقه ابن شجاع[٩] فروىٰ مثله ، وقال [بقية][١٠] أصحابه : المعروف [ ][١١] غير هذا ، وهو أن يقول :(الصلاة خير من

---

(١) هذا من إنصاف هذا الإمام حيث قدم الدليل علىٰ رأي إمامه ، فرحمة الله علىٰ ابن هبيرة ، للدليل ما أتبعه ، وعن التعصب ما أبعده .

(٢) في المطبوع ، (ز) : وأجمعوا .

(٣) في المطبوع : في الأذان .

(٤) « المغني » (٤٥٣/١) ، و« المجموع » (١٠٢/٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٥) زيادة في (ج) .

(٦) « بدائع الصنائع » (٤٦٥/١) ، و« المغني » (٤٥٤/١) ، و« التلقين » (٩٢) ، و« المهذب » (١١٠/١) .

(٧) في (ز) : واختلفوا .

(٨) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، من صعيد مصر ، الفقيه الحنفي ، صاحب المصنفات المفيدة ، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة ، وهو ابن أخت المزني ، من مؤلفاته : « أحكام القرآن » ، و« اختلاف العلماء » ، و« معاني الآثار » توفي (٣٢١هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (١٨٥/١١) .

(٩) هو محمد بن شجاع الفقيه ، أحد الأعلام ، أبو عبد الله البغدادي الحنفي ، ويعرف بابن الثلجي ، له كتاب « المناسك » ، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن ، توفي (٢٦٦هـ) . انظر : « السير » (٢٦٩/١٠) .

(١٠) في (ج) : عنه .

(١١) في (ز) : هو .

النوم) مرتين بين الأذان والإقامة ، [أو يقول][1] : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، مرتين من الأذان والإقامة فهو أفضل ، وهو مذهب محمد بن الحسن[2] .

[١٩٦] **وأجمعوا** : على أنه لا [يعتد][3] إلا بأذان المسلم العاقل[4] .

[١٩٧] [**وأجمعوا** : على أنه][5] لا يعتد به من مجنون .

[١٩٨] **وأجمعوا** : على [أن][6] [المرأة إذا أذنت][7] للرجال [لا يعتد][8] بأذانها ، [فإن][9] أذنت للنساء فلا بأس ، فقد روى ابن المنذر[10] أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم .

وقال الشافعي : إن صَلَّيْنَ مُنْفَرِدَات أذنت في نفسها وأقامت غير رافعة صوتها [بالأذان][11] .

[١٩٩] **وأجمعوا** : على أن أذان الصبي المميز للرجال معتد به[12] .

---

(١) في المطبوع : ويقول .

(٢) « بدائع الصنائع » (٤٦٥/١) ، و« المجموع » (٩٩/٣) ، و« المغني » (٤٥٣/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٤) .

(٣) في (ج) : يعتبر .

(٤) « المجموع » (١٠٦/٣) ، و« المغني » (٤٥٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٥) .

(٥) في (ز) والمطبوع : وأنه .

(٦) ساقطة من (ج) ، وفي (ز) : أنه .

(٧) في (ز) : إذا أذنت المرأة .

(٨) في (ز) : لم يعتدوا ، وفي المطبوع : لم يعتد .

(٩) في (ج) : وإن .

(١٠) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، لم يقلد أحدًا في آخر عمره ، من مؤلفاته : « الإجماع » ، و« الإشراف » ، و« الإقناع » ، توفي ٣١٨هـ . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١٩٧/٢) .

(١١) في (ج) والمطبوع : في الأذان .

انظر « الأوسط » لابن المنذر (٥٣/٢) ، و« المجموع » (١٠٦/٣) ، و« المغني » (٤٥٩/١) ، و« بداية المجتهد » (٢٠٥/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٥) .

(١٢) انظر « الأوسط » لابن المنذر (٥٣/٢) ، و« المجموع » (١٠٦/٣) ، و« المغني » (٤٥٩/١) ، =

[٢٠٠] **وأجمعوا**: علىٰ أنه يستحب للمؤذن أن يكون حرًّا بالغًا طاهرًا[(١)].

[٢٠١] **وأجمعوا**: علىٰ أن أذان المحدث معتد به [إذا][(٢)] كان حدثه هو الأصغر مع استحبابهم أن يؤذن طاهرًا[(٣)].

[٢٠٢] **وأجمعوا**: علىٰ أنه [إذا][(٤)] أذن جنبًا اعتد بأذانه، ويؤذن خارج المسجد؛ لئلا يلبث فيه وهو جنب، إلا إحدىٰ الروايات عن أحمد: أنه لا يعتد بأذان الجنب بحالٍ [ ][(٥)] وهي التي اختارها الخرقي[(٦)].

[٢٠٣] **وأجمعوا**: علىٰ أن الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة[(٧)].

[٢٠٤] **وأجمعوا**: علىٰ أن السنة في [صلاة][(٨)] العيدين و[الكسوفين][(٩)] والاستسقاء [ليس فيهم أذان إلا][(١٠)] النداء بقوله: الصلاة جامعة[(١١)].

[٢٠٥] **وأجمعوا**: علىٰ أن الصلاة علىٰ الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء[(١٢)].

[٢٠٦] **واختلفوا**: في أخذ الأجرة علىٰ الأذان والإقامة، فقال أبو حنيفة،

= و«بداية المجتهد» (١/٢٠٥)، و«رحمة الأمة» (٣٥).

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/٥٣)، و«المجموع» (٣/١٠٦)، و«المغني» (١/٤٥٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢٠٥)، و«رحمة الأمة» (٣٥).

(٢) في (ج): إن.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/٥٣)، و«المجموع» (٣/١٠٦)، و«المغني» (١/٤٥٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢٠٥)، و«رحمة الأمة» (٣٥).

(٤) في (ز): إن.

(٥) في (ز): وهو جنب.

(٦) «مختصر الخرقي» (٢٠).
انظر: «المغني» (١/٤٥٨)، و«الهداية» (١/٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٤٧٤)، و«المجموع» (٣/١١٣)، و«رحمة الأمة» (٣٥).

(٧) انظر: «المجموع» (٣/٨٣)، و«رحمة الأمة» (٣٤)، و«الاستذكار» (٢/٤١٤).

(٨) في (ز) والمطبوع: صلاتي.

(٩) في المطبوع: الكسوف.

(١٠) زيادة من (ز).

(١١) انظر: «المجموع» (٣/٨٣)، و«رحمة الأمة» (٣٤)، و«الاستذكار» (٢/٤١٤).

(١٢) «الأم» (٢/١٨١)، و«بدائع الصنائع» (١/٤٧٧).

وأحمد : لا [تجوز][١] ، وقال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي : تجوز ، وقال أبو حامد : غلط من أجاز ذلك ، فإن الشافعي قال : [ويرزقهم][٢] الإمام ، ولم يذكر الإجازة ، وروىٰ ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ[٣] .

[ ][٤] وإذا لحن المؤذن في أذانه [قال بعض أصحاب أحمد][٥] في أحد الوجهين : لا يصح أذانه[٦] .

[٢٠٧] **واختلفوا** : هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب ؟ [فقال أبو حنيفة : يكره ذلك][٧] ، وقال مالك : إن كان للمسجد إمام راتب فصلىٰ فيه إمامه فلا يجوز أن [تجمع][٨] فيه تلك الصلاة علىٰ الإطلاق .

وقال أصحاب الشافعي : يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي [يكررون][٩] فيها الصلاة دون مساجد الدروب ، وقال أحمد : يجوز ذلك علىٰ الإطلاق[١٠] .

[باب شروط (صحة)[١١] الصلاة][١٢]

[٢٠٨] **أجمعوا** : علىٰ أن طهارة [موقف][١٣] المصلي من الواجبات ، وأن ذلك

---

(١) في (ج) والمطبوع : يجوز . (٢) في (ز) والمطبوع : يرزقهم .
(٣) « الأم » (٢/١٨٤) ، و« الأوسط » لابن المنذر (٢/٦٤) .
(٤) في المطبوع : واختلفوا . (٥) في المطبوع : فقال أحمد .
(٦) « المغني » (١/٤٦٠) ، (١/٤٧٩) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٧٧) ، و« المجموع » (٣/١٣٥) ، و« المدونة » (١/١٨٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٥) .
(٧) في المطبوع : أورد قول أبي حنيفة بعد قول مالك ، وكررت في (ز) .
(٨) في (ج) : يجمع . (٩) في (ج) : تكرر ، وفي المطبوع : تتكرر .
(١٠) « المدونة » (١/١٨٢) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٨١) ، و« المجموع » (٣/٩٢) .
(١١) غير موجودة في (ز) .
(١٢) العنوان في المطبوع : باب ما جاء في ستر العورة وطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة ، والمثبت من (ج) وهو أشمل وأوفق . (١٣) في (ج) : موضع .

شرط في صحة الصلاة[1].

[......][2]

[٢٠٩] **وأجمعوا**: علىٰ أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنه شرط في صحة الصلاة، إلا مالكًا فقال: [هذا][3] واجب [في الصلاة][4] وليس [ ][5] بشرط في صحتها إلا أنه يتأكد بها.

[ومن أصحابه من قال][6]: هو شرط مع الذكر والقدرة[7].

[٢١٠] **وأجمعوا**: علىٰ أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة[8].

[٢١١] **وأجمعوا**: علىٰ أن الطهارة [من][9] الحدث شرط في صحة الصلاة.

[٢١٢] **وأجمعوا**: علىٰ أن طهارة البدن [من][10] النجس شرط في صحة الصلاة للقاعد عليها.

[٢١٣] **وأجمعوا**: علىٰ أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن علىٰ دخوله شرط في صحة الصلاة، إلا مالكًا، فإن الشرط في [صحة][11] الصلاة عنده: العلم بدخول الوقت، وأما غلبة الظن فلا.

---

(١) «المغني» (١/٧٥٠)، و«المجموع» (٣/١٥٨)، و«بداية المجتهد» (١/٢٢١).

(٢) في (ز): باب ستر العورة، والعنوان السابق غني عنه.

(٣) في (ز) والمطبوع: هو.

(٤) في المطبوع: للصلاة، وهي غير موجودة في (ج).

(٥) في (ج): هو.

(٦) في المطبوع: وقال بعض أصحاب مالك.

(٧) «الهداية» (١/٤٦)»، و«بداية المجتهد» (١/٢١٤)، و«المغني» (١/٦٥١)، و«التلقين» (٩٥).

(٨) انظر الإجماعات التالية في: «المغني» (١/٧٥٠)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٦٨، ٣٧٨)، و«المهذب» (١/ ١٨١، ١١٨)، (١/١٢٩)، و«بداية المجتهد» (١/٢٠٩)، و«رحمة الأمة» (٣٦).

(٩) في (ز): عن.

(١٠) في (ز): عن.

(١١) ساقطة من (ز).

[٢١٤] **وأجمعوا**: على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة [ ][١] لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلا من عذر، وهو في [حالتين][٢] حال [المسايفة][٣] وشدة الخوف، والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورًا حال التوجه وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها، وإن كان قريبًا منها فباليقين، وإن كان غائبًا فبالاجتهاد والتقليد [أو][٤] الخبر [ممن][٥] كان من أهله.

[٢١٥] **واختلفوا**: فيمن فرضه الاجتهاد، وهو من كان مقيمًا بمكة أو المدينة، إلا أنه على مسافة لا تمكنه المعاينة ولا له من يخبره عن احتياط، هل يجتهد في عين القبلة أو جهتها؟ فقال أحمد في المشهور من روايته وهي التي اختارها الخرقي[٦]: التوجه إلى الجهة. وقال في الرواية الأخرى: التوجه إلى العين.

وعن أصحاب مالك، والشافعي كالمذهبين. وقال أصحاب أبي حنيفة: التوجه إلى العين[٧].

والفائدة من هذا الخلاف[٨]: أن من قال: التوجه إلى العين فإنه لو انحرف عنها قليلًا لم تصح صلاته، ومن قال: الجهة صححها مع الانحراف[٩].

---

(١) في (ج): إلا من عذر، وهي ثابتة بعد الآية وهو الأوفق.

(٢) في المطبوع: الحالين.

(٣) في (ز): المقاتلة، وفي المطبوع: المسابقة وهو خطأ.

(٤) في (ج): و.

(٥) في (ج) والمطبوع: (لمن).

(٦) «مختصر الخرقي» (٢١).

(٧) «المجموع» (٢٠٣/٣)، و«بداية المجتهد» (٢١٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٧٩/١)، و«المغني» (٤٩٠/١).

(٨) هذا مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا أنه: يذكر فائدة الخلاف في المسألة للوقوف على أثر الاختلافات الفقهية بين الأئمة، وستجد ذلك كثيرًا في هذا الكتاب.

(٩) هذه المسألة بأكملها ساقطة من (ز) والمطبوع.

[٢١٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع إلىٰ غير القبلة لا راكبًا ولا ماشيًا[١] .

[٢١٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب [العين][٢] [فلا][٣] إعادة عليه[٤] .

[٢١٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا صلىٰ إلىٰ [جهة][٥] [باجتهاد][٦] ثم بان [أنه][٧] أخطأ [فإنه][٨] لا إعادة عليه ، إلا في [أحد][٩] قولي الشافعي [في][١٠] الجديد يعيد .

وقال مالك : [إن][١١] استبان أنه كان منحرفًا عنها لم يعد ، وإن استبان أنه كان مستدبرها فعنه في الإعادة [قولان][١٢] .

[٢١٩] **وأجمعوا** : علىٰ جواز التنفل علىٰ الراحلة ، و[صلاة][١٣] السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل[١٤] .

[٢٢٠] **واختلفوا** : في السفر القصير ، فقال الشافعي ، وأحمد : يجوز ، وقال

---

(١) « المجموع » (٣/٢١٩) ، و« العدة » (١/٨٠) ، و« المغني » (١/٤٨٩) .
(٢) زيادة من (ج) .
(٣) في (ز) والمطبوع : أنه لا .
(٤) « بدائع الصنائع » (١/٣٨٢) ، و« المغني » (١/٥١٣) ، و« المجموع » (٢٠٦) ، و« المدونة » (١/٢١٥) ، و« رحمة الأمة » (٤٤) .
(٥) في (ز) : القبلة ، وفي (ج) : جهته ، والمثبت من المطبوع وهو الصحيح .
(٦) في المطبوع : بالاجتهاد .
(٧) في المطبوع : بأنه .
(٨) في المطبوع : أنه .
(٩) في (ج) : إحدىٰ ، والمثبت هو الصواب .
(١٠) ليست في (ز) والمطبوع .
(١١) ساقطة من (ز) .
(١٢) في (ز) والمطبوع : روايتان . انظر : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٤٤) .
(١٣) في (ز) والمطبوع : صلوات .
(١٤) نقل الإجماع ابن قدامة في « المغني » (١/٤٨٥) . وانظر : « الاستذكار » (٢/٢٥٦) ، و« رحمة الأمة » (٤٤) .

مالك : لا يجوز إلا في [السفر](١) الطويل ، وعن أبي حنيفة روايتان ، إحداهما : كمذهب مالك ، والأخرىٰ : يجوز خارج المصر ، وإن لم ينو سفرًا(١) .

[٢٢١] **واختلفوا** : هل تجوز صلاة الفريضة علىٰ الراحلة ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك في أوقات الأعذار [كالثلج والمرض والمطر](٢) وحال المسايفة(٣) وطلب العدو [بشرط](٤) أن تقف الدابة إلىٰ الفراغ من الصلاة ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفريضة في هذه الأحوال كلها إلا علىٰ الأرض إلا إذا اشتد الخوف في حالة المسايفة .

واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه : أنه لا يصلي الفريضة علىٰ [الدابة](٥) إلا في [حالتي](٦) المسايفة ، وطلب العدو ، وفي غير [هاتين](٧) الحالتين تصلى [علىٰ الأرض](٨) .

و[روي](٩) عنه رواية أخرىٰ : أنه يجوز [للمريض ذلك](١٠) ، وعنه : أنه لا يجوز ذلك ، وروىٰ أبو داود(١١) عنه : أنه يجوز أن يصلي أيضًا علىٰ الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج .

وقال مالك : لا [يصلي](١٢) الفريضة إلا [علىٰ الأرض](١٣) إلا [أن يكون

---

(١) ساقطة من (ج) .
(١) « المغني » (١/٤٨٥) ، و« المجموع » (٣/٢١٣) .
(٢) في (ز) والمطبوع : كالمطر والثلج والمرض .
(٣) المسايفة : مفاعلة من الضرب بالسيف كالمجادلة والمقاتلة .
(٤) في (ج) : ويشترط ، وفي (ز) : وبشرط .
(٥) في (ز) والمطبوع : ظهر .
(٦) في (ج) : حالة ، وفي (ز) : حالتين ، والمثبت من المطبوع .
(٧) في (ز) : هذين .
(٨) في (ز) والمطبوع : بالأرض .
(٩) في (ز) : يروى .
(١٠) في (ز) والمطبوع : ذلك للمريض .
(١١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني ، كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلله وسنده ، وقد أُلين له الحديث كما أُلين لداود الحديد ، وهو صاحب كتاب « السنن » توفي (٢٧٥هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (١١/٥٩) .
(١٢) في (ج) : تصلى .
(١٣) في (ز) والمطبوع : بالأرض .

مسافرًا ويخاف إن نزل الانقطاع عن رفقته ، وفي حال المسايفة][1] فإنه يجوز [له][2] حينئذ الصلاة على الراحلة[3] .

[٢٢٢] **وأجمعوا** : على أن صلاة النفل في الكعبة [المعظمة][4] [تصح][5] .

[٢٢٣] **واختلفوا** : في صلاة الفريضة في جوف الكعبة [المعظمة][6] أو على ظهرها ، فقال أبو حنيفة : إذا كان بين يدي المصلي [شيء][7] من سمتها جاز .

وقال الشافعي : لا تصح الصلاة على ظهرها إلا أن يستقبل سترة مبنية [بجص][8] أو طين [و][9]إن كان لبنًا أو آجرًا منصوبًا بعضه فوق بعض لم يجز ، وإن [نصب][10] خشبة فعلى وجهين عند أصحابه ، وإن صلى في جوفها مقابلًا للباب لم يجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة [بالبناء][11] .

وقال أحمد : لا [يجوز][12] بحال لا على ظهرها ولا في جوفها .

وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب أحمد وهو : أنه لا يصح بحال [وهي][13] رواية أصبغ [ ][14] .

قال عبد الوهاب : وهو المشهور عند المحققين [من أئمة مذهبنا][15] ، والرواية الأخرى : أنها [تجوز مع الكراهية][16] .

---

(١) في (ج) : في حال المسايفة وأن يكون مسافرًا فيخاف الانقطاع عن رفقته .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) « المجموع » (٣/٢٢١) ، و« المغني » (١/٤٨٥) ، و« التلقين » (٩٥) ، و« شرح فتح القدير » (١/٤٨٠) .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) في (ج) : يقح .
(٦) زيادة من (ج) .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) في (ز) : بحيض ، وهو خطأ .
(٩) في (ز) والمطبوع : فأما .
(١٠) في (ج) : غرز .
(١١) في (ج) : بالباب ، والمثبت هو الصواب .
(١٢) في (ز) : تجوز .
(١٣) في (ج) : وفي .
(١٤) في (ج) : أنها تصح .
(١٥) في (ج) : لمذهبنا .
(١٦) في (ز) والمطبوع : تجزئ مع الكراهة .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (١/٣٨٦) ، و« المجموع » (٣/١٩٦) ، وما بعدها ، =

[٢٢٤] **واختلفوا :** في الصلاة في [الأرض][١] المغصوبة أو الثوب المغصوب ، فقالوا [ ][٢] إلا أحمد : تصح صلاته مع إساءته ، وقال أحمد [في المشهور عنه : لا تصح صلاته][٣] .

[باب العورة][٤]

[٢٢٥] **واختلفوا :** في حد عورة الرجل ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه : هي ما بين السرة [و][٥]الركبة .

وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : هي القبل والدبر ، وهي رواية عن مالك[٦] .

[٢٢٦]**واتفقوا :** علىٰ أن [سرّة][٧] الرجل ليست عورة[٨] .

[٢٢٧] **ثم اختلفوا :** في الركبة من الرجل ، هل هي عورة أم لا؟ فقال [مالك][٩] ، والشافعي ، وأحمد : ليست من العورة ، وقال أبو حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي : إنها عورة[١٠] .

= و« المغني » (١/٥١٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٢١٢) .

(١) في (ز) : والمطبوع : الدار .

(٢) في (ز) لا يجوز . هذا خطأ لعدم استقامة الكلام .

(٣) في (ج) : لا تصح صلاته في المشهور ، والمثبت أوفق .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١/٥١٣) ، و« المجموع » (٣/١٦٩) .

(٤) في المطبوع : باب ذكر حد العورة .

(٥) في (ز) : إلىٰ .

(٦) « المغني » (١/٤٩٠) ، و« التنبيه » (٢٠) ، و« الهداية » (١/٤٧) ، و« رحمة الأمة » (٤٣) .

(٧) في (ز) والمطبوع : السرة من .

(٨) في (ج) : ذكرت بعد المسألة القادمة .

(٩) سقاطة من (ج) .

(١٠) « المجموع » (٣/١٧٣) ، و« المغني » (١/٤٩١) ، و« الهداية » (١/٤٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٢١٤) .

[٢٢٨] **واختلفوا**: في عورة [المرأة][1] الحرة وحدها، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وقد روي عنه بأن قدميها عورة.

وقال [مالك، والشافعي][2]: كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما، والرواية الأخرىٰ: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة [ ][3]، واختارها الخرقي[4].

[٢٢٩] **واختلفوا**: في عورة الأمة، فقال مالك، والشافعي: هي كعورة الرجل. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو ظاهر المذهب، قال: وقيل: جميعها عورة إلا موضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والساق، وقال [أبو علي][5] ابن أبي هريرة: عورتها كعورة الحرة.

وعند أحمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل، [إحداهما][6]: أن عورتها ما بين السرة والركبة، والأخرىٰ: القبل والدبر، وهي رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال: [جميع][7] بطنها وظهرها عورة[8].

[٢٣٠] **واختلفوا**: في عورة أم الولد و[المعتقة][9] بعضها والمكاتبة والمدبرة، فقال أبو حنيفة: هي كالأمة [في العورة][10].

---

(١) سقط من (ج).
(٢) في المطبوع: الشافعي ومالك.
(٣) في المطبوع: وإياها.
(٤) «المغني» (٤٩٢/١)، و«الهداية» (٤٧/١)، و«المجموع» (١٧٤/٣)، و«رحمة الأمة» (٤٣).
(٥) في (ز): علي.
(٦) في (ز) والمطبوع: إحداها، والمثبت هو الصواب.
(٧) في (ج): و.
(٨) «المدونة» (٢١٧/١)، و«المجموع» (١٧٤/٣)، و«المغني» (٤٩١/١)، و«رحمة الأمة» (٤٣).
(٩) في (ز) والمطبوع: المعتق.
(١٠) ليست في (ز).

وقال الشافعي : [عورتهن][(١)] كعورة الرجل ، وهو الظاهر من [مذهبه][(٢)] كما قدمناه ، و[أما][(٣)] مالك [فإنه يقول][(٤)] : أم الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة والمعتق بعضها [فكالأمة][(٥)] ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة ، والأخرىٰ : كعورة [الأمة][(٦)] .

[٢٣١] **واختلفوا** : فيما إذا انكشف من العورة بعضها ، فقال أبو حنيفة : إن كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون لم تبطل [صلاته][(٧)] ، وإن كان أكثر من [درهم][(٨)] بطلت الصلاة . [وأما][(٩)] الفخذ فإذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة ، [وإن كان أكثر من ذلك بطلت][(١٠)] .

وقال الشافعي : تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير .

وقال أحمد : إن كان يسيرًا لم تبطل الصلاة ، وإن كان كثيرًا بطلت ، ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرًا .

وقال مالك : [إن][(١١)] كان ذاكرًا قادرًا فصلىٰ مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من [مذهبه][(١٢)] .

[٢٣٢] [**واتفقوا**][(١٣)] : علىٰ أنه لا يجب علىٰ المصلي ستر المنكبين في

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) في (ز) : المذهب .
(٣) في (ز) والمطبوع : قال .
(٤) ليست في (ز) والمطبوع .
(٥) في (ج) : كالأمة .
(٦) في (ز) والمطبوع : الإماء .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤٩٣/١) ، و« الهداية » (٤٧/١) ، و« المدونة » (٢١٧/١) .
(٧) في (ز) والمطبوع : الصلاة .
(٨) في (ز) : الدرهم .
(٩) في (ج) : فأما .
(١٠) زيادة من المطبوع .
(١١) في (ز) : إذا .
(١٢) في (ز) : مذهبهم ، والمثبت هو الصواب .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٣٧٦/١) ، و« المغني » (٦٥٣/١) ، (٦٧٢/١) .
(١٣) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

[صلاته][1] ، سواء [كانت][2] صلاته فرضًا أو نفلًا ، إلا أحمد فإنه أوجبه في الفرض ، وعنه في النفل روايتان[3] .

[باب شروط الصلاة][4]

[٢٣٣] [و][5]**أجمعوا** : علىٰ أن للصلاة شرائط [أربعة وهي التي تتقدمها][6] ، وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند [عدم الماء][7] ، والوقوف علىٰ بقعة طاهرة ، واستقبال القبلة مع القدرة ، والعلم بدخول الوقت باليقين[8] .

[٢٣٤] **ثم اختلفوا** : بعد اتفاقهم علىٰ هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب [الطاهر][9] ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : إن ذلك لاحق بالشرائط [الأربعة][10] وأنه كهي .

واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة ، فمنهم من يقول : [إنه][11] من [شرط][12] صحتها مع الذكر والقدرة ، [فمن][13] قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة فإن صلاته باطلة ، ومنهم من يقول : إن ستر العورة فرض واجب في

---

(١) في (ز) والمطبوع : الصلاة . (٢) في (ج) : كان ، والمثبت هو الصواب .
(٣) « المغني » (١/٦٥٥) ، و« المجموع » (٣/١٧٩) .
(٤) كذا في المطبوع و(ز) ، وفي (ج) : باب في شروط الصلاة قبل الدخول فيها .
(٥) ليست في (ج) .
(٦) في (ز) والمطبوع : وهي التي تتقدمها وأنها أربعة ، والمثبت من (ج) .
(٧) في (ز) والمطبوع : عدمه .
(٨) « رحمة الأمة » (٣٦) ، وما سبق من المراجع الخاصة بكل شرط .
(٩) في (ج) : الطاهرة ، وهو خطأ ، والمثبت من (ز) والمطبوع .
(١٠) في (ز) والمطبوع : الأربع ، وهو خطأ .
(١١) كذا في (ز) والمطبوع ، وفي (ج) : أنها ، والصحيح المثبت .
(١٢) في المطبوع : شرائط .
(١٣) في المطبوع : فمتىٰ ، والمثبت من (ز) و(ج) .

نفسه إلا أنه ليس من [شرط][1] [صحتها][2] ، ولكنه يتأكد بها ، فإن صلىٰ مكشوف العورة عامدًا كان عاصيًا آثمًا إلا أن الفرض قد سقط عنه ، والذي اختاره عبد الوهاب في « التلقين » أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال[3] .

[٢٣٥] **ثم اختلفوا:** في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن علىٰ دخول [وقتها][4] ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : تصح الصلاة بذلك ، وقال مالك : لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها[5] .

باب [صفة][6] الصلاة

[٢٣٦] **وأجمعوا:** علىٰ أن [أركان][7] الصلاة سبعة ، وهي : النية للصلاة ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام [لها][8] مع الاستطاعة ، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد ، والركوع ، والسجود ، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام[9] .

[٢٣٧] [**ثم**][10] **اختلفوا:** فيما عدا ذلك علىٰ ما سيأتي ذكره [للإمام والمنفرد][11] ، فهذه هي الشرائط والأركان وتسمىٰ الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع إجماع الأئمة [الأربعة][12] عليها ، فأما ما عداها من [الأفعال والأذكار][13] [فمختلف][14] فيه عندهم علىٰ ما سيأتي بيانه علىٰ التفصيل

---

(١) في المطبوع : شروط .
(٢) في (ز) والمطبوع : صحة الصلاة .
(٣) « التلقين » (٩٤) ، وما سبق من المراجع الخاصة بكل شرط .
(٤) في (ز) : الوقت .
(٥) قد سبقت مراجع التوثيق لمسائل التوقيت للصلوات .
(٦) كذا في (ج) ، وفي (ز) : فرائض ، والمطبوع : فروض .
(٧) في (ز) والمطبوع : فروض .
(٨) من (ز) .
(٩) عند الأحناف الأركان ستة بدون النية . راجع : « الهداية » (١/٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٣٦) .
(١٠) في (ج) : و .
(١١) زيادة من (ج) .
(١٢) سقطت من (ج) .
(١٣) في (ز) : الأذكار والأفعال .
(١٤) في (ز) : فما اختلفوا ، والمثبت هو الصواب .

مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة إن شاء الله تعالىٰ فمن ذلك أنهم ...

[٢٣٨] **اتفقوا** : كما ذكرنا علىٰ أن القيام في الصلاة المفروضة فرض علىٰ المطيق له ، وأنه متىٰ أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

[٢٣٩] **واختلفوا** : في المصلي في السفينة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ترك القيام فيها ، وقال أبو حنيفة : يجوز بشرط أن تكون سائرة[1] .

[٢٤٠] [**وأجمعوا**][1] : علىٰ أن النية للصلاة فرض كما قدمناه .

[٢٤١] **ثم اختلفوا** : في النية ، هل يجوز تقديمها علىٰ التكبير أو تكون مقارنة [له][2] ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجوز تقدم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن [غربت][3] النية حال التكبير .

وقال مالك ، والشافعي : يجب أن تكون مقارنة للتكبير .

وصفة النية : أن ينوي للصلاة ؛ ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال ، وأن ينوي الفرضية لتتميز عن النوافل ، وأن ينوي الظهر أو العصر لتتميز عن البواقي .

[فأما][4] نية الأداء ، فإن مذهب الشافعي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أحمد : [يجب][5] ذلك[6] .

[٢٤٢] **واتفقوا** : علىٰ أن تكبيرة الإحرام من فرض الصلاة كما ذكرنا .

[٢٤٣] **وكذلك اتفقوا** : علىٰ أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق [ولا يغني][7] فيه

---

(١) « المدونة الكبرىٰ » (١/٢٥٠) ، و« نيل الأوطار » (٣/٢٥٢) .

(١) في (ج) : واتفقوا .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) كذا في (ز) و(ج) ، أما المطبوع : عزمت .

(٤) في (ز) : وأما .

(٥) في (ز) : تجب .

(٦) « المجموع » (٣/٢٤٢) ، و« الهداية » (١/٤٨) ، و« التلقين » (٩٤) ، و« رحمة الأمة » (٣٧) .

(٧) في (ز) : وأنه لا يكفي .

مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير[١].

[٢٤٤] **وكذلك اتفقوا**: علىٰ أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي: الله أكبر.

[٢٤٥] **ثم اختلفوا**: فيما عداه من ألفاظ التعظيم، هل يقوم مقامه؟ فقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم، كالعظيم والجليل، ولو قال: (الله) ولم يزد عليه انعقد تكبيره.

وقال الشافعي: ينعقد [بقوله][٢]: الله أكبر والله الأكبر، وقال مالك، وأحمد: لا ينعقد إلا بقوله الله أكبر حسب[٣].

[٢٤٦] **واتفقوا**: علىٰ أن رفع اليدين [عند][٤] تكبيرة الإحرام سنة، وأنه ليس بواجب[٥].

[٢٤٧] **واختلفوا**: في [حدِّه][٦]، فقال أبو حنيفة: إلىٰ أن يحاذي [ ][٧] أذنيه [ ][٨].

وقال مالك، والشافعي: [إلىٰ][٩] حذو منكبيه. وعن أحمد ثلاث روايات، أشهرها عنه: إلىٰ حذو المنكبين، والثانية: إلىٰ أذنيه، واختارها عبد العزيز، والثالثة: هو مخير في أيهما شاء، وهي اختيار الخرقي[١٠].

[٢٤٨] **واختلفوا**: في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه، فقال

(١) «المغني» (١/٥٤٢)، و«المجموع» (٣/٢٥٧)، و«رحمة الأمة» (٣٧).
(٢) في المطبوع: بقول.
(٣) «شرح فتح القدير» (١/٢٨٧)، و«المغني» (١/٥٤٠)، و«المجموع» (٣/٢٦٠)، و«التلقين» (٩٨).
(٤) في (ج): في.
(٥) «الإجماع» لابن المنذر (١٨)، و«المغني» (١/٥٤٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٢).
(٦) في (ج): حذوه.
(٧) في (ز): برفع يديه حتىٰ يمس شحمتي.
(٨) في (ز): بإبهاميه أذنيه.
(٩) ليست في (ج).
(١٠) «مختصر الخرقي» (٢٢)، و«شرح فتح القدير» (١/٢٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٧٢، ٧٣).

مالك، والشافعي، وأحمد: [هو][1] سنة، وقال أبو حنيفة: لا يرفع وليس بسنة، وعن مالك في رواية أخرىٰ عنه كمذهب أبي حنيفة[2].

[٢٤٩] [**واتفقوا**][3]: علىٰ أنه [يسن][4] وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة، إلا في إحدىٰ الروايتين عن مالك فإنه [قال][5]: لا يسن بل هو مباح، والأخرىٰ عنه: [هو مسنون][6] كمذهب الجماعة[7].

[٢٥٠] **واختلفوا**: في محل وضع اليمين [علىٰ][8] الشمال، فقال أبو حنيفة: [يضعهما][9] تحت السرة، وقال مالك، والشافعي: [يضعهما][10] تحت صدره وفوق سرته، وعن أحمد ثلاث روايات، [أشهرها][11]: كمذهب أبي حنيفة، وهي التي اختارها الخرقي[12]، والثانية: كمذهب مالك والشافعي، والثالثة: التخيير بينهما [وأنهما][13] في الفضيلة سواء[14].

[٢٥١] [**واتفقوا**][15]: علىٰ أن دعاء [الاستفتاح][16] في الصلاة مسنون، إلا

---

(١) في (ز) والمطبوع: هي، والمثبت هو الصواب.
(٢) «المغني» (١/٥٧٤)، و«شرح فتح القدير» (١/٣١٥)، و«التلقين» (١٠١).
(٣) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.
(٤) في (ج): ليس، وهو خطأ.
(٥) في (ج): يقول.
(٦) كذا في المطبوع، وفي (ز): هو، وفي (ج): أنه ليس وهذا خطأ.
(٧) «المجموع» (٣/٢٦٨)، و«المغني» (١/٥٤٩)، و«الهداية» (١/٥١)، و«بداية المجتهد» (١/٢٥٦).
(٨) في (ج): و.
(٩) في (ج): يضعها، والمثبت هو الصواب.
(١٠) في (ج): يضعها والمثبت هو الصواب.
(١١) في المطبوع: أشهرهما.
(١٢) «مختصر الخرقي» (٢٢) وهذه المسألة الثانية عشرة التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز انظرها في «طبقات الحنابلة» (٢/٦٧).
(١٣) ساقطة من (ج).
(١٤) «الهداية» (١/٥١)، و«المجموع» (٣/٢٦٩)، و«المغني» (١/٥٥٠).
(١٥) في (ز) والمطبوع: وأجمعوا.
(١٦) في (ج): الافتتاح.

مالكًا فإنه [قال][1] : ليس بسنة[2] .

وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول : **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)** كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما[3] .

وصفته عند الشافعي : **(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا [مِنَ][4] الْمُسْلِمِينَ)** [ ][5] كما [روي عن علي][6] [رضي الله عنه][7][8] ، وقال أبو يوسف : المستحب أن يجمع بينهما[9] .

[**قلت** : وهو أحب إليّ][10] .

[٢٥٢] واتفقوا : ما عدا مالكًا علىٰ أن [الاستفتاح][11] بكل واحد من هذين جائز معتد به ، وقال مالك : يستحب للمصلي أن يدعو بهما أمام التكبير ، فأما إذا كبر فإنه يَصِلُ القراءة بالتكبير[12] .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) « المجموع » (٢٧٥/٣) ، و« بداية المجتهد » (٢٣٣/١) ، و« المغني » (٥٥٠/١) .

(٣) رواية أبي سعيد الخدري فقد أخرجها : أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي (٨٩٨) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأما رواية عائشة رضي الله عنها فقد أخرجها : الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) .

(٤) في (ز) : أول .

(٥) في المطبوع : وفي رواية أخرىٰ : وأنا أول المسلمين ، وفي (ز) : كما في التنزيل .

(٦) في (ز) والمطبوع : كما رواه . (٧) ساقطة من (ز) .

(٨) حديث علي رضي الله عنه أخرجه : مسلم في « صحيحه » (٢٠٢) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، والنسائي (٨٩٦) ، وابن ماجه (٨٦٤) .

(٩) انظر : « الهداية » (٥١/١) ، و« المجموع » (٢٧٩/٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٨) .
ورأي أبي يوسف في الجمع بينهما هو الذي اختاره الإمام ابن هبيرة ، وهذا من ضمن المواضع التي أظهر فيها هذا الإمام ترجيحاته التي يميل إليها ، ويظهر فيها قوة اعتماده علىٰ الدليل .

(١٠) في (ز) والمطبوع : قال الوزير يحيىٰ بن محمد : وهو اختياري .

(١١) في (ج) : الافتتاح .

(١٢) « المغني » (٥٥١/١) ، و« المجموع » (٢٧٨/٣) ، و« بدائع الصنائع » (٣٥/٢) .

[٢٥٣] **واتفقوا** : علىٰ أن التعوذ في الصلاة علىٰ الإطلاق قبل القراءة سنة ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يتعوذ في المكتوبة[١] .

[٢٥٤] **واختلفوا** : في [قراءة][٢] (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد التعوذ ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : [يقرأ بها][٣] . وقال مالك : لا [يقرأ بها][٤] في الفرض وهو مخير في النفل[٥]

[٢٥٥] **واختلفوا** : هل يقرؤها جهرًا أو سرًّا ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يسر بها ، وقال الشافعي : يجهر بها[٦] .

[٢٥٦] **واختلفوا** : هل يقرؤها في كل ركعة ، ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا ؟ فقال [الشافعي ، وأحمد][٧] : يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة .

وعن أبي حنيفة روايتان ، إحداهما : يقرؤها في الأولىٰ حسب ، والأخرىٰ : يقرؤها في كل ركعة لكن لا يكررها عند [ابتداء][٨] كل سورة[٩] .

[٢٥٧] **واختلفوا** : هل [هي آية][١٠] من [الفاتحة][١١] أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ،

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢/٣٧) ، و« المغني » (١/٥٥٤) ، و« المجموع » (٣/٢٨٠) ، و« رحمة الأمة » (٣٨) .

(٢) في (ج) : قوله ، والمثبت من (ز) والمطبوع وهو الصحيح .

(٣) في (ز) والمطبوع : يقرؤها .

(٤) في (ز) والمطبوع : يقرؤها .

(٥) « المغني » (١/٥٥٦) ، و« المجموع » (٣/٢٨٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٣٤) ، و« الهداية » (١/٥٢) .

(٦) « التحقيق » (٣/٤٩) ، و« المجموع » (٣/٢٩٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٨) ، و« المدونة » (١/١٨٦) .

(٧) في (ج) : أحمد والشافعي .

(٨) ليست في (ز) والمطبوع .

(٩) « بدائع الصنائع » (٢/٤٢) ، و« المجموع » (٣/٢٨٩) ، و« الاستذكار » (١/٤٤٤) .

(١٠) في (ز) : البسملة .

(١١) في (ز) والمطبوع : فاتحة الكتاب .

ومالك : إنها ليست [بآية][1] منها .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه : هي آية منها ، والرواية الثانية عن أحمد : [أنها][2] ليست [بآية][3] منها لكنها آية [منفردة][4] [بنفسها منها ومن كل سورة][5] .

[**قلت**][6] : يعني أنها كلام الله ﷻ أنزلت للفصل بين [السورتين][7][8] .

[٢٥٨] واختلفوا : هل هي آية من كل سورة ؟ [فقال أبو حنيفة ، ومالك : ليست بآية من الفاتحة ، ولا من كل سورة ، ولا من سائر القرآن غير النمل فإنها بعض آية من النمل][9] ، وقال أحمد : ليست بآية من كل سورة رواية واحدة .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان ، أحدهما : أنها آية من كل سورة ، والأخرىٰ : أنها ليست بآية من كل سورة ، وإنما هي من الفاتحة .

ومنهم من قال فيها لأصحاب الشافعي وجهان ، قال أبو بكر الشاشي[10] في كتاب

---

(١) في (ج) : آية .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ج) : آية .
(٤) في (ز) : مفردة
(٥) زيادة من (ج) .
(٦) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .
(٧) في (ز) والمطبوع : السور .
(٨) هذا توضيح من ابن هبيرة لرفع التوهم المتبادر إلىٰ الذهن من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ . انظر : توثيق المسألة « المجموع » (٢٨٩/٣) ، و« المغني » (٥٥٧/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣٩/٢) .
(٩) في (ز) : وقال أبو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي بعض آية في سورة النمل ، وفي المطبوع : وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة ولا من كل سورة بل هي آية في سورة النمل ، وهذا الجزء ملحق بالمسألة السابقة فيهما وليست مسألة مستقلة ، والمسألة بأكملها مثبتة من (ج) .
(١٠) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، أحد أئمة الإسلام ، انتشر مذهب الشافعي علىٰ يده في بلاد ما وراء النهر ، من مصنفاته : « الحلية » ، و« أدب القضاة » ، و« محاسن الشريعة » ، توفي (٣٦٥هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٤/٢) .

« الحلية » له : وعامة أصحابنا قالوا بثبتها في أول كل سورة حكمًا في قراءتها وتعلق صحة الصلاة بها[١] .

[٢٥٩] **واختلفوا** : هل [يسن][٢] الجهر [بقراءة بسم][٣] الله الرحمن الرحيم [في غير الفاتحة][٤] ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا [يسن][٥] ، وقال مالك : لا يسن ذكرها ولا يستحب ، فإن قرأها لم يجهر بها ، وقال الشافعي : يسن[٦] .

[٢٦٠] **واتفقوا** : علىٰ [ ][٧] فرض القراءة علىٰ كل مصلٍّ إذا كان إمامًا أو منفردًا في ركعتي الفجر وفي [كل][٨] ركعتين من الرباعيات والثلاثية ، كما قدمناه .

[٢٦١] **ثم اختلفوا** : فيما عدا ذلك ، فقال الشافعي ، وأحمد : القراءة واجبة علىٰ الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : لا تجب [القراءة عليهما][٩] [يعني][١٠] الإمام والمنفرد ، إلا في [الركعتين][١١] [من][١٢] الرباعيات ، ومن المغرب غير معينتين ، سواء كانتا [الأوليين أو الأخريين][١٣] أو [في][١٤] إحدىٰ [الأوليين][١٥] وإحدىٰ [الأخريين][١٦] ، إلا أن الأفضل أن تكون القراءة في [الأوليين][١٧] ، فأما [ركعتا][١٨] الفجر فتجب القراءة فيهما .

---

(١) « التحقيق » (٣/٥٠) ، و« المجموع » (٣/٢٨٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٩) .
(٢) في (ز) والمطبوع : سن .
(٣) في (ز) ، والمطبوع : ببسم .
(٤) ليست في (ز) والمطبوع .
(٥) في المطبوع : تسن .
(٦) « بدائع الصنائع » (٢/٣٨) ، و« التحقيق » (٣/٥٩) ، و« المدونة » (١/١٨٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٣٤) .
(٧) في المطبوع : أن .
(٨) ليست في (ز) .
(٩) في (ز) : عليهما القراءة .
(١٠) في (ز) والمطبوع : أعني .
(١١) في (ز) والمطبوع : ركعتين .
(١٢) في (ج) : في .
(١٣) في (ج) : الأولتين أو الأخرتين .
(١٤) ليست في (ج) .
(١٥) في (ج) : الأولتين .
(١٦) في (ج) : الأخرتين .
(١٧) في (ج) : الأولتين .
(١٨) في المطبوع : إحداهما بعد الأخرىٰ .

وأما مالك فقد حكىٰ عنه ابن المنذر في « الإشراف » روايتين ، [ ][1] [الأولىٰ][2] منهما كمذهب الشافعي ، وأحمد ، والأخرىٰ : [أنه][3] إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته ، فإنه يسجد [لسهوه][4] وتجزئه صلاته ، إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدىٰ ركعتيها استأنف الصلاة[5] .

[٢٦٢] **واختلفوا** : في وجوب القراءة علىٰ المأموم ، فقال أبو حنيفة : لا تجب القراءة علىٰ المأموم سواء جهر الإمام أو خافت ، ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال .

وقال مالك ، وأحمد : لا تجب القراءة علىٰ المأموم بحالٍ .

[قال][6] مالك : [إن][7] كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم [القراءة][8] في الركعات التي يجهر [الإمام فيها][9] ، ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها .

وقال أحمد : إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام [كرهت][10] القراءة له ، فإن لم يسمعها فلا تكره ، ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام .

وقال [الإمام][11] الشافعي : يجب علىٰ المأموم القراءة فيما أسر [فيه][12] إمامه ، وإن جهر [فعنه][13] قولان ، القديم منهما : كمذهب أحمد ، والجديد [منهما][14] : أنه يجب عليه القراءة .

---

(١) في المطبوع : في ركعتي
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) في (ز) والمطبوع : للسهو .
(٥) « المجموع » (٣/٣١٨) ، و« التحقيق » (٣/١٠٦) ، و« المدونة » (١/١٨٧) .
(٦) في (ج) : وقال ، وفي المطبوع : فقال .
(٧) في (ز) : فإن ، وفي (ج) : وإن .
(٨) في (ز) والمطبوع : أن يقرأ .
(٩) في (ز) والمطبوع : بها الإمام .
(١٠) في (ز) : كره .
(١١) من (ج) .
(١٢) في (ز) : به .
(١٣) في (ج) : ففيه ، والمثبت أوفق .
(١٤) ليست في (ج) .

وروىٰ البويطي[١] عنه أنه كان يرىٰ القراءة خلف الإمام فيما أسر [فيه][٢] وما جهر[٣] .

[٢٦٣] **واختلفوا** : في تعيين ما يقرأ به ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : في المشهور من روايتيه : تتعين قراءة الفاتحة ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : تصح بغيرها مما تيسر[٤] .

[٢٦٤] **واختلفوا** : فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يقوم بقدر القراءة ، وقال الشافعي ، وأحمد : يسبح [بقدر القراءة][٥][٦] .

[٢٦٥] **واختلفوا** : في التأمين بعد قراءة الفاتحة ، فقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يجهر به المصلي سواء كان إمامًا أو مأمومًا ، وعنه رواية أخرىٰ : [ ][٧] يخفيه الإمام .

وقال مالك : يجهر به المأموم ، وفي الإمام روايتان .

وقال الشافعي : يجهر به الإمام قولًا واحدًا ، وفي المأموم قولان ، وقال أحمد : يجهر به الإمام والمأموم[٨] .

---

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ القرشي البويطي ، من صعيد مصر ، كان خليفة الشافعي في حلقته من بعده ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، له من المصنفات : « المختصر » الذي قرأه علىٰ الشافعي ، توفي (٢٣١هـ) ، انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٢/١) .

(٢) في (ز) : به .

(٣) « التحقيق » (٩٠/٣) ، و« المجموع » (٣٢٢/٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٨) ، و« الإشراف » (٢٦٤/١) .

(٤) « الهداية » (٥٢/١) ، و« المدونة » (١٨٧/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٩) ، و« المغني » (٥٥٥/١) .

(٥) في (ز) : مقدار وقت الصلاة ، وهذا خطأ ، وفي المطبوع : بمقدار وقت القراءة .

(٦) « رحمة الأمة » (٣٩) ، و« المجموع » (٣٤٠/٣) ، و« المدونة » (١٨٧/١) .

(٧) في المطبوع : أنه .

(٨) « المجموع » (٣٣٤/٣) ، و« الهداية » (٥٢/١) ، و« التلقين » (١٠٧) ، و« المغني » (٥٦٥/١) .

[٢٦٦] واتفقوا: علىٰ أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر، و[الأوليين][١] من كل رباعية، ومن المغرب[٢].

[**قلت**][٣] فمن لم يقرأ بعد الفاتحة [سورة][٤] كاملة [استحب][٥] له أن لا ينقص عن [مقدار][٦] أقصر سورة [من][٧] القرآن، وذلك ثلاث آيات[٨].

[٢٦٧] واختلفوا: في قراءة السورة بعد الفاتحة في [الأخريين][٩] من كل رباعية [والأخيرة][١٠] من المغرب، هل يسن؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في [أحد][١١] قوليه: لا [تسن][١٢]، وقال في القول الآخر: [تسن][١٣].

[٢٦٨] واتفقوا: علىٰ أن الجهر فيما يجهر [فيه][١٤]، والإخفات فيما [يخافت][١٥] [فيه][١٦]، سنة [من سنن الصلاة][١٧].

---

(١) في (ج): الأولتين.
(٢) « المغني » (١/٥٦٨)، و« المجموع » (٣/٣٤٩)، و« التلقين » (١٠٩).
(٣) في (ز): قال الوزير أيده الله.
(٤) في (ز): بسورة.
(٥) في (ز): فاستحب.
(٦) في (ز): مقداره، وفي (ج): المقدار والمثبت هو الصواب.
(٧) في (ز): في.
(٨) في المطبوع: قول الوزير مثبت بعد المسألة التالية.
(٩) في (ج): الأخرتين.
(١٠) في (ج): والآخرة.
(١١) في (ج): إحدىٰ، والمثبت هو الصواب.
(١٢) في المطبوع: يسن.
(١٣) في المطبوع: يسن.
انظر مصادر المسألة: « المجموع » (٣/٣٥١)، و« التلقين » (١٠٩)، و« المغني » (١/٥٦٩)، و« الهداية » (١/٥٦).
(١٤) في (ج) والمطبوع: به.
(١٥) في (ز) والمطبوع: يخفت.
(١٦) في المطبوع: به.
(١٧) ساقطة من (ز).
انظر مصادر المسألة: « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٣٩)، و« المغني » (١/٦٤٢).

[٢٦٩] [**واتفقوا** : علىٰ أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه][١] ، أو الإخفات فيما يجهر فيه ، لم تبطل صلاته ، إلا أنه يكون تاركًا للسنة ، إلا ما رواه الطليطلي[٢] عن بعض أصحاب مالك [أنه متىٰ][٣] تعمد ذلك في الصلاة [فصلاته][٤] فاسدة ، والمذهب المشهور عن مالك : أن الصلاة صحيحة[٥] .

[٢٧٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه [إن جهر][٦] فيما يخافت فيه ناسيًا ثم ذكر ، [فإنه يخافت][٧] فيما بقي ولم يُعد [ما][٨] جهر فيه ، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسيًا ثم ذكر أعاد القراءة ، إلا [ ][٩] أبا حنيفة فإنه قال : إذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردًا فلا شيء عليه ، وإن كان إمامًا ، فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه [الأكثر منها][١٠] [يجب][١١] عليه السجود للسهو وإلا فلا ، وإن كان من غير الفاتحة فإن كان [قرأ][١٢] ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فعليه سجدتا السهو ، وإلا فلا[١٣] .

[٢٧١] **واختلفوا** : في المنفرد ، هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟ فقال الشافعي : هو كالإمام فيستحب له ذلك ، وعن أحمد [روايتان][١٤] ، إحداهما :

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) الطليطلي ، لم أستطع تحديده حتىٰ أترجم له .
(٣) في (ج) : أن من .
(٤) في (ز) والمطبوع : فالصلاة .
(٥) « المغني » (٦٤٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٣٩) .
(٦) في (ز) : إذا تعمد الجهر ، وفي المطبوع : إذا جهر ، والمثبت هو الصواب .
(٧) في المطبوع : خافت ، وفي (ز) : خافت فيه .
(٨) في المطبوع : فيما .
(٩) في المطبوع : الإمام .
(١٠) في (ج) : منها الأكثر .
(١١) في (ز) والمطبوع : وجب .
(١٢) في (ج) : قرأة .
(١٣) « بدائع الصنائع » (٥٠٥/١) ، و« المجموع » (٣٥٥/٣) ، و« الإشراف » (٣٢٧/١) .
(١٤) كذا في (ز) والمطبوع وهو الصواب ، وفي (ج) : روايتين .

[كقول الشافعي][1] ، والأخرىٰ : لا يستحب له ذلك ، وهي [المشهورة عنه][2] .

وقال أبو حنيفة : هو بالخيار [إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته][3] وإن شاء خافت والجهر له أفضل .

وقال مالك : حكمه حكم الإمام في ذلك رواية واحدة[4] .

[٢٧٢] **وأجمعوا :** علىٰ أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان [كما ذكرنا قبل][5] .

[٢٧٣] **واتفقوا :** علىٰ أن الانحناء حتىٰ تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع[ ][6] .

[٢٧٤] **ثم اختلفوا :** في الطمأنينة في الركوع والسجود ، والطمأنينة [في الركوع][7] [وهو][8] أن يلبث [لذلك][9] لبثًا مقدرًا أقله [بتسبيحة][10] ، وفي السجود استقراره حتىٰ تطمئن أعضاؤه في [لبث][11] مقدر أقله بتسبيحة ، [فقال][12] أبو حنيفة : لا يجبان وهما مسنونان ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هما فرضان كالركوع والسجود[13] .

[٢٧٥] **واختلفوا :** في صفة الركوع ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن ذلك فريضة .

---

(١) في (ز) والمطبوع : كقوله . (٢) في (ج) : المشهورة .
(٣) في (ز) : إن شاء رفع صوته وإن شاء جهر وأسمع نفسه .
(٤) « المغني » (٦٤٣/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠٦/١) ، و« المجموع » (٣٥٥/٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٩) .
(٥) سقط من (ج) .
(٦) في (ج) : كما ذكرنا قبل .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣٧٩/٣) ، و« الهداية » (٥٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٠) .
(٧) سقط من (ج) . (٨) في (ز) : هو ، وفي المطبوع غير موجودة .
(٩) في (ز) و(ج) : كذلك . (١٠) في (ج) : تسبيحة .
(١١) في (ج) : اللبث . (١٢) في (ج) : وقال .
(١٣) « التحقيق » (١١٧/٣) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠٨/١) ، و« المجموع » (٣٨١/٣) ، و« الإشراف » (٢٧٥/١) .

وقال أبو حنيفة : يجزئ ذلك أدنىٰ ميل[(١)] .

[٢٧٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا ركع ، فالسنة أن يضع [يديه][(٢)] علىٰ ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه[(٣)] .

[٢٧٧] **واختلفوا** : في وجوب الرفع من الركوع ، وفي وجوب الاعتدال عنه قائمًا .

فقال أبو حنيفة : لا يجبان [لو][(٤)] انحط من الركوع إلىٰ السجود كره له ذلك وأجزأه .

وقال مالك : الرفع من الركوع واجب ، وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده علىٰ الصحيح من مذهبه ، قال عبد الوهاب : وقد حكي عنه أو عن بعض أصحابه [ ][(٥)] : أن الرفع [أيضًا][(٥)] لا يجب وليس بمعولٍ عليه ، والظاهر من مذهب مالك : أنه إن لم يرفع من الركوع وانحط ساجدًا وهو راكع أنه لا [تجزئه][(٦)] صلاته .

فأما الاعتدال في الرفع من الركوع ، [فاختلفت][(٧)] المالكية عن مالك في إيجابه [علىٰ][(٨)] قولين ، أصحهما [عنه][(٩)] : أنه [غير واجب ولا مستحق][(١٠)] كما ذكرنا ، ومنهم من روي عنه : وجوبه كالرفع سواء ، والمذهب المشهور عنه الأول ،

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في (ز) والمطبوع ، وهي مثبتة من (ج) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١/٥٧٦) ، و« المجموع » (٣/٣٨١) .
(٢) في (ج) : يده .
(٣) « المغني » (٥٧٧) ، و« رحمة الأمة » (٤٠) ، و« الإشراف » (١/٢٧٠) .
(٤) سقط من (ز) .
(٥) ثبوتها في الموضع الثاني هو الصحيح من (ز) والمطبوع ، وفي (ج) في الموضع الأول .
(٦) في (ج) : يجزئه ، والمثبت هو الصواب .
(٧) في (ج) : واختلف .
(٨) في (ز) : عن .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في المطبوع : لا يجب ولا يستحب ، والمثبت هو الصواب .

وقال الشافعي، وأحمد: هما فرضان[١].

[٢٧٨] **واتفقوا**: علىٰ استحباب مد الظَّهْر في الركوع، ووضع اليدين علىٰ الركبتين فيه، ومد العنق[٢]

[..........][٣]

[٢٧٩] [و][٤]**اتفقوا**: علىٰ أن السجود علىٰ سبعة أعضاء مشروع، وهي: بوادر الوجه، (واليدان، والركبتان)[٥]، وأطراف أصابع الرجلين[٦].

[٢٨٠] **واختلفوا**: في الفرض من ذلك، فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته أو أنفه، وقال الشافعي: بوجوب الجبهة قولًا واحدًا، وفي باقي الأعضاء قولان.

واختلفت الرواية عن مالك، فروىٰ عنه ابن [القاسم][٧]: أن الفرض [يتعلق][٨] بالجبهة، فأما الأنف [فإن][٩] أخل به أعاد في الوقت استحبابًا، ولم يعد [بعد][١٠] خروج الوقت، فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر علىٰ الأنف أعاد أبدًا.

وقال ابن حبيب من أصحابه: الفرض يتعلق بهما معًا، وروىٰ أشهب عنه كمذهب

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٢٥١)، و«المغني» (١/٥٨٣)، و«رحمة الأمة» (٤٠)، و«الإشراف» (١/٢٧٦).

(٢) انظر: «المغني» (١/٥٧٦)، و«الهداية» (١/٥٢).

(٣) في (ج): مسألة السجود علىٰ سبعة أعضاء.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): اليدين والركبتين، وفي (ز): اليدين والركبتان، والمثبت هو الصواب.

(٦) «بداية المجتهد» (١/٢٥٨)، و«رحمة الأمة» (٤٠).

(٧) في المطبوع: قاسم.

(٨) في (ز): معلق.

(٩) في المطبوع: إن.

(١٠) ساقطة من (ج).

أبي حنيفة، وعن أحمد روايتان، إحداهما: [تعلق الفرض بالجبهة][1] خاصة، والأخرىٰ: تعلقه بهما [معًا][2]، وهي المشهورة[3].

[٢٨١] **واختلفوا**: فيمن سجد علىٰ كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد حائل، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: لا يجزئه [ذلك][4] حتىٰ يباشر المسجد بجبهته[5].

[٢٨٢] **واختلفوا**: في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجب، وقال مالك: يجب، [وللشافعي][6] قولان، الجديد منهما وجوبه[7].

[٢٨٣] **واتفقوا**: علىٰ وجوب السجود علىٰ الجبهة، وأنه فرض[8].

[٢٨٤] **ثم اختلفوا**: بعد ذلك، هل يجزئه الاقتصار عليها دون غيرها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يجزئه ذلك.

---

(١) في (ج): يتعلق بالجبهة، والمثبت أوفق. (٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) «الهداية» (١/٥٣)، و«المجموع» (٣/٣٩٩)، و«المدونة» (١/١٩٣)، و«بداية المجتهد» (١/٢٥٨)، و«الإشراف» (١/٢٧٩).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) «الهداية» (١/٥٤)»، «بداية المجتهد» (١/٢٦٠)، و«المجموع» (٣/٤٠٠)، و«الإشراف» (١/٢٧٩).

(٦) في (ج)، (ز): والشافعي: والمثبت من المطبوع وهو الصحيح.

(٧) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا يلزمه كشف يديه في السجود، خلافًا لأحد قولي الشافعي. اهـ. انظر: «الإشراف» (١/٢٨٠)، و«الهداية» (١/٥٤)، و«المغني» (١/٥٩٦)، و«المجموع» (٣/٤٠٣).

(٨) ساقطة من (ز) والمطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (١/٥٩٠)، و«المجموع» (٣/٣٩٧)، و«رحمة الأمة» (٤٠)، و«الإشراف» (١/٢٧٩).

وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : وهي المشهورة لا يجزئه الاقتصار علىٰ الجبهة حتىٰ يضيف إليها الأنف .

واختلف أصحاب مالك عنه ، فروىٰ ابن القاسم : أنه إن اقتصر علىٰ وضع الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحبابًا ، فإن لم يعد أجزأته صلاته ، وإن اقتصر علىٰ الأنف دون الجبهة مع القدرة عليها أعاد أبدًا ، وإن لم يعد الصلاة لم تجزئه صلاته الأولىٰ .

وذهب غيره منهم إلىٰ أنه لا يجزئ أقل من الجمع بينهما -أعني الجبهة والأنف- وأنه إن تعمد ترك السجود علىٰ الأنف مقتصرًا علىٰ الجبهة بطلت صلاته ، ولم يجزئه ، وهو قول ابن حبيب[1] .

[٢٨٥] **واختلفوا** : فيما إذا سجد علىٰ أنفه دون جبهته ، هل يجزئه ذلك عن غيره ؟ فقال أبو حنيفة : تجزئه ذلك مع الكراهية ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجزئه ، وقد تقدم قول أصحاب مالك في المسألة التي قبلها بما يشملها[2] .

[٢٨٦] **واختلفوا** : هل يجب السجود علىٰ الأعضاء السبعة ، وهي : الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف أصابع الرجلين ، مع اتفاقهم علىٰ استحباب السجود علىٰ ذلك كله ؟ فقال أبو حنيفة : الواجب منه الجبهة ، وللشافعي في ذلك قولان ، أحدهما : أن السجود علىٰ السبعة الأعضاء واجب ، وكذلك قال أحمد في أظهر روايتيه ، والقول الآخر ، والرواية الأخرىٰ : أنه مسنون غير واجب ، ومذهب مالك قد تقدم[3] .

[٢٨٧] **واختلفوا** : في وجوب الجلوس بين السجدتين ، فقال [أبو حنيفة][4] ، ومالك : ليس بواجب بل مسنون ، وقال الشافعي ، وأحمد : هو واجب[5] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) هذه المسائل الثلاث ساقطة من (ز) والمطبوع ، ومراجع هذه المسائل سبق التنبيه عليها .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) « المجموع » (٣/٤١٨) ، و« المغني » (١/٥٩٨) ، و« الإشراف » (١/٢٨١) .

[٢٨٨] **واختلفوا** : في [وجوب][1] الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه ؛ فأما الجلوس ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنه سنة ، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : هو واجب ، ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد علىٰ الوجوب في هذه الرواية .

[وأما][2] التشهد فيه ، فقال أحمد في إحدىٰ روايتيه وهي المشهورة : إنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو ، وهي التي اختارها الخرقي[3] ، وابن شاقلا ، [وأبو بكر عبد العزيز][4] ، والرواية الأخرىٰ : [إنه][5] سنة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، [ومالك ، والشافعي][6] .

[٢٨٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يزيد في [هذا][7] التشهد الأول علىٰ قوله : « [وأشهد][8] أن محمدًا عبده ورسوله » ، إلا الشافعي في الجديد من قوليه ، فإنه [قال][9] : يصلي علىٰ النبي ﷺ ويسن [ذلك له][10] .

[**قلت**][11] : وهو الأولىٰ عندي[12] .

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) في (ز) والمطبوع : فأما .
(٣) « مختصر الخرقي » (٢٦) .
(٤) في (ز) : أبو بكر بن عبد العزيز ، وفي (ج) : أبو بكر وعبد العزيز .
(٥) في (ج) : أنه .
(٦) في (ج) : الشافعي ومالك .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٥٤) ، و« المجموع » (٣/٤١٨) ، و« رحمة الأمة » (٤١) ، و« الإشراف » (١/٢٨٤) .
(٧) في (ج) : هذه ، وهي غير موجودة في المطبوع .
(٨) غير موجودة في (ج) والمطبوع .
(٩) غير موجودة في (ز) .
(١٠) في (ز) : له ذلك .
(١١) في (ز) والمطبوع : وقال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ .
(١٢) هذا من ترجيحات ابن هبيرة ، وقد وافق فيها الإمام الشافعي مخالفًا بذلك مذهبه الحنبلي ، وهذا الذي رجحه هو الأوفق للدليل .
راجع المسألة : في « الأم » (٢/٢٧٢) ، و« المغني » (١/٦١١) ، و« المجموع » (٣/٤٣٩) .

[٢٩٠] **واتفقوا** : علىٰ أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة ، كما قدمنا ذكره .

[٢٩١] **ثم اختلفوا** : في مقدارها ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : الجلوس بمقدار التشهد فرض ، والتحقيق من مذهب مالك : أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو [الفرض][1] عنده ، وما عداه مسنون [كذا ما ذكره العلماء من أصحابه بمذهبه][2] عبد الوهاب وغيره[3] .

[٢٩٢] [**ثم**][4] **اختلفوا** : في التشهد فيها ، هل هو فرض [أو][5] سنة ؟ فقال أبو حنيفة : الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة .

وقال الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : التشهد فيه ركن كالجلوس ، وقد رُوِي عن أحمد رواية أخرىٰ : أن التشهد الأخير سنة [والجلسة][6] بمقداره هي الركن [وحدها][7] [ ][8] ، [والمشهورة الرواية الأولىٰ][9] ، [كمذهب الشافعي][10] ، وقال مالك : [التشهدان][11] الأول والثاني سنة[12] .

[٢٩٣] **واتفقوا** : علىٰ [ ][13] الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من [طرق][14] الصحابة الثلاثة ﷺ ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن

---

(١) في (ج) : فرض .
(٢) في (ج) : هذا ما ذكره العلماء بمذهبه من أصحابه ويبينه .
(٣) « المجموع » (٣/٤٤٣) ، و« المغني » (١/٦١٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٥٤) .
(٤) في (ج) : و .
(٥) في (ز) ، (ج) : أم .
(٦) في المطبوع : الجلوس .
(٧) في المطبوع : وحده .
(٨) في (ج) ، (ز) والمطبوع : كمذهب الشافعي ، والظاهر أنه كمذهب أبي حنيفة .
(٩) في (ز) والمطبوع : والمشهور الأول .
(١٠) ليست في (ز) والمطبوع : والمثبت أصح .
(١١) في (ج) ، (ز) : التشهد .
(١٢) راجع : مصادر المسألة السابقة . و« الإشراف » (١/٢٨٤) .
(١٣) في (ج) والمطبوع : أن .
(١٤) في المطبوع : طريق .

مسعود، وعبد الله بن عباس[(١)].

[٢٩٤] **ثم اختلفوا**: في الأولىٰ [منها][(٢)]، فاختار أبو حنيفة، وأحمد: تشهد ابن مسعود، وهو عشر كلمات: **(التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)**.

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][(٣)]: **(التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [ ][(٤)] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)**.

واختار الشافعي تشهد [عبد الله][(٥)] بن عباس: **(التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، [السلام][(٦)] علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)** وليس في «الصحيحين» إلا ما اختاره أبو حنيفة، وأحمد، وقد سبق في مسند ابن مسعود[(٧)].

[٢٩٥] **واختلفوا**: في وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير، فقال أبو حنيفة، ومالك [رضي الله عنهما][(٨)]: [إنها][(٩)] سنة، إلا أن مالكًا قال: الصلاة علىٰ

---

(١) تشهد عمر بن الخطاب أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧).
وأما تشهد عبد الله بن مسعود، فقد أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي (١١٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩). وأما تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه: مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٣)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٢) في (ز) والمطبوع: منهما، والمثبت هو الصواب.

(٣) المثبت من (ج) فقط.

(٤) في (ز): وحده لا شريك له، وليس بصحيح.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (ز) والمطبوع: سلام.

(٧) «الهداية» (١/٥٥)، «المجموع» (٣/٤٣٧)، و«التلقين» (١٠٠)، و«التحقيق» (٣/١٥٩).
وعبارة ابن هبيرة (وليس في «الصحيحين» إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد) يقصد تشهد ابن مسعود المخرج في «الصحيحين». مع العلم بأن تشهد ابن عباس مخرج في «صحيح مسلم» برقم (٤٠٣).

(٨) من (ج).

(٩) في (ج): أنها، وكذلك (ز).

النبي ﷺ واجبة في الجملة ، [ومستحبة][(١)] في الصلاة ، وانفرد [ابن المواز][(٢)(٣)] [من][(٤)] أصحابه [إلىٰ أنها][(٥)] واجبة في الصلاة .

وقال الشافعي : هي واجبة فيه ، وعن أحمد روايتان ، المشهور منهما : أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ [واجبة فيه][(٦)] وتبطل الصلاة بتركها [سهوًا وعمدًا][(٧)] ، وهي التي اختارها أكثر أصحابه ، والأخرىٰ : أنها سنة ، [واختارها][(٨)] [أبو بكر عبد العزيز][(٩)] ، واختار الخرقي[(١٠)] دونهم أنها واجبة لكنها [تجب مع الذكر وتسقط بالسهو][(١١)] .

[٢٩٦] **ثم اختلفوا** : في كيفية الصلاة [عليه][(١٢)] ﷺ ، [ثم][(١٣)] في قدر ما يجزئ منها ، [فاختار][(١٤)] الشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : « **اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم [إنك حميد مجيد]**[(١٥)] ، **وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ**

---

(١) في المطبوع : مستحبة .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري ، المعروف بابن المواز ، كان راسخًا في الفقه والفتيا ، عالمًا في ذلك المعول عليه في مصر ، من مؤلفاته « الكبير » ، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصحه مسائل ، وأبسطه كلامًا ، وأوعبه ، توفي (٢٦٩هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٢/١٣٠) .

(٣) غير موجود في (ز) .

(٤) في (ز) : بعض .

(٥) في (ج) : أنها ، والمطبوع : بأنها .

(٦) في (ز) والمطبوع : فيه واجبة .

(٧) في (ز) : عمدًا وسهوًا ، وفي المطبوع : عمدًا أو سهوًا .

(٨) في (ز) : واختاره .

(٩) في (ج) : أبو بكر بن عبد العزيز ، وهذا خطأ .

(١٠) « مختصر الخرقي » (٢٦) ، و« طبقات الحنابلة » (٢/٧٠) ، وهي المسألة السابعة عشرة من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز .

(١١) في (ز) والمطبوع : تسقط مع السهو وتجب بالذكر .

انظر مصادر المسألة : « التحقيق » (٣/١٦٥) ، و« المغني » (١/٦١٤) ، و« الهداية » (١/٥٦) ، و« المجموع » (٣/٤٥٠) ، و« الإشراف » (١/٢٨٦) .

(١٢) في المطبوع : علىٰ رسول الله .

(١٣) غير موجودة في (ج) .

(١٤) في (ز) : واختار .

(١٥) غير موجودة في (ز) .

آل إبراهيم ، **إنك حميد مجيد** » إلا أن النطق [ ][١] الذي اختاره الشافعي ليس فيه (وعلىٰ آل إبراهيم) [ ][٢] ، والرواية الأخرىٰ عن أحمد : « **اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** [**وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** »][٣] ، [وهي اختيار][٤] الخرقي[٥] .

[فأما][٦] مذهب أبي حنيفة في اختياره [في][٧] ذلك فلم [نجد][٨] إلا ما رواه محمد بن الحسن في كتاب « الحج » له ، فقال : هو أن يقول : (**اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمدٍ ، كما صليت علىٰ إبراهيم [وآل][٩] إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، [وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمدٍ ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد**][١٠]) [قال][١١] محمد بن الحسن : [حدثنا][١٢] مالك بن أنس [بنحو][١٣] ذلك .

وقال مالك : العمل عندنا علىٰ ذلك [إلا][١٤] أنه نقص من ذلك ، ولم يقل فيه : (كما صليت علىٰ إبراهيم) ، ولكنه قال : (كما صليت علىٰ [آل][١٥] إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

فأما [الإجزاء][١٦] ، فأقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك : أن يقول : اللهم صلِّ علىٰ محمد .

---

(١) في (ج) : في ذكر البركة .
(٢) في (ز) والمطبوع : إلىٰ ذكر البركة .
(٣) كذا في (ز) وهو الصحيح .
(٤) في المطبوع : التي اختارها .
(٥) « مختصر الخرقي » (٢٣) .
(٦) في المطبوع : وأما .
(٧) في المطبوع : من .
(٨) في المطبوع : يوجد .
(٩) في (ز) والمطبوع : وعلىٰ آل .
(١٠) غير موجودة في (ج) .
(١١) في المطبوع : وقال .
(١٢) في (ج) : فأخبرنا .
(١٣) في (ز) : نحو .
(١٤) غير موجودة في المطبوع .
(١٥) غير موجودة في (ج) .
(١٦) في (ج) : الأجزىٰ ، وفي المطبوع : الأخرىٰ .

واختلف [أصحابه][١] في [الآل][٢] فلهم فيه وجهان، أحدهما: أنه لا تجب الصلاة عليهم، وعليه أكثر أصحابه، والوجه الثاني: أنه تجب الصلاة عليهم.

وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة علىٰ النبي ﷺ [حسب][٣] كمذهب الشافعي، وقال [ابن حامد][٤][٥] من أصحاب أحمد: قدر الإجزاء أنه [تجب][٦] الصلاة عليه ﷺ وعلىٰ آله وعلىٰ آل إبراهيم، والبركة علىٰ محمد [ﷺ][٧] وعلىٰ [آله][٨] [وعلىٰ][٩] آل إبراهيم؛ [لأنه][١٠] الحديث الذي أخذ به أحمد[١١].

[٢٩٧] **واتفقوا**: علىٰ أن الإتيان [بالتسليم][١٢] مشروع[١٣].

[٢٩٨] **ثم اختلفوا**: في عدده، فقال أبو حنيفة، وأحمد: [هما][١٤] تسليمتان، وقال مالك: واحدة، ولا فرق بين أن يكون إمامًا أو منفردًا، وللشافعي قولان، الذي في المزني[١٥]

---

(١) في المطبوع: أصحاب الشافعي.

(٢) في (ز): الأول: وهو خطأ.

(٣) ليست في (ز).

(٤) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق الحنبلي، كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، كان معظمًا في النفوس مقدمًا عند السلطان، وكان لا يأكل إلا من كسب يده من النسخ من مؤلفاته: «الجامع في اختلاف العلماء» في أربعمائة جزء، توفي (٤٠٣هـ). انظر: «البداية والنهاية» (٣٧٤/١١).

(٥) في المطبوع: أبو حامد، وهذا خطأ.

(٦) في (ج): يجب.

(٧) ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٨) في (ز) والمطبوع: آل محمد.

(٩) غير موجودة في المطبوع.

(١٠) في المطبوع: لأجل.

(١١) «المجموع» (٤٤٧/٣)، و«المغني» (٦١٥/١)، و«الاستذكار» (٤٨٦/١)، و«رحمة الأمة» (٤١).

(١٢) في (ج) والمطبوع: بالسلام.

(١٣) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٤١).

(١٤) في (ج) والمطبوع: هو.

(١٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني المصري، كان إمامًا ورعًا مجاب الدعوة، متقللًا من الدنيا، معظمًا بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«المختصر»، و«المنثور»، توفي (٢٦٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٨/١).

[ ][١] [والأم][٢]: كمذهب أبي حنيفة، وأحمد، والقديم: إن كان الناس قليلًا وسكتوا [أحببت][٣] أن يسلم تسليمة واحدة، وإن كان حول المسجد ضجة؛ فالمستحب أن يسلم تسليمتين[٤].

[٢٩٩] **واختلفوا**: هل [السلام][٥] من الصلاة أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: [هو][٦] من الصلاة، وقال أبو حنيفة: ليس منها[٧].

[٣٠٠] **واختلفوا**: فيما يجب منه، فقال مالك، والشافعي: التسليمة الأولىٰ فرض علىٰ الإمام والمنفرد، وقال الشافعي وحده: وعلىٰ المأموم أيضًا.

وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة، واختلف أصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة، هل هو فرض أم لا؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها [بتعمد][٨] المصلي فرض لغيره لا لعينه، ولا يكون من الصلاة، وممن قال بهذا أبو سعيد البردعي[٩]، ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسن الكرخي[١٠] وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد [عليه][١١]، وعن أحمد

(١) في المطبوع: السلام.
(٢) ساقطة من المطبوع.
انظر: «الأم» (٢/٢٧٨).
(٣) في (ز): وجب.
(٤) انظر المسألة في: «المجموع» (٣/٤٦٢)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٥)، و«الاستذكار» (١/٤٨٨)، و«الإشراف» (١/٢٩٠).
(٥) في المطبوع: التسليم.
(٦) ليست في (ج).
(٧) «المجموع» (٣/٤٦٢)، و«المغني» (١/٦٢٣)، و«رحمة الأمة» (٤١)، و«الإشراف» (١/٢٨٨).
(٨) في (ز): يتعمده.
(٩) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، من الفقهاء الكبار، قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج (٣١٧هـ)، انظر: حاشية «ابن عابدين» (٥/٣٥٤)، والفوائد البهية (٤٠).
(١٠) أبو الحسن الكرخي: أحد أئمة الحنفية المشهورين، درس فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد، كان متعبدًا كثير الصلاة والصوم، صبورًا علىٰ الفقر، عزوفًا عما في أيدي الناس، وكان مع ذلك رأسًا في الاعتزال، توفي (٣٠٤هـ). انظر: «البداية والنهاية» (١١/٢٣٨).
(١١) في (ج): علىٰ، والمثبت هو الصواب.

روايتان ، [إحداهما][1] : أن التسليمتين جميعًا واجبتان ، والأخرىٰ : أن الثانية سنة [والأولىٰ واجبة][2] .

[٣٠١] واختلفوا : في التسليمة الثانية ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في [أحد][3] قوليه ، وأحمد علىٰ الرواية التي يقول فيها بوجوب الأولىٰ خاصة : هي سنة ، وقال مالك : لا تسن التسليمة الثانية [للإمام][4] والمنفرد ، فأما المأموم فيستحب له عنده أن يسلم ثلاثًا [ثنتين][5] عن يمينه وشماله ، [وواحدة][6] تلقاء وجهه يردها علىٰ إمامه[7] .

[٣٠٢] واختلفوا : في وجوب نية الخروج من الصلاة ، فقال مالك ، والشافعي [في الظاهر][8] من نصه في [البويطي][9] ، وأحمد : بوجوبها ، وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من أقوال أصحابه [من][10] ذلك ، وفي الجملة فيجب عندهم أن يقصد المصلي فعلًا ينافي الصلاة [عند أكثرهم][11] ، فيصير به خارجًا منها[12] .

---

(١) في (ز) ، والمطبوع : المشهور منهما .

(٢) في المطبوع : والواجبة الأولىٰ .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١/٦٢٥) ، و« المجموع » (٣/٤٦٣) ، و« الاستذكار » (١/٤٨٩) ، و« التحقيق » (٣/١٧١) .

(٣) في (ج) : إحدىٰ ، وهو خطأ .

(٤) في (ج) : للأم ، وهو خطأ .

(٥) في (ز) والمطبوع : اثنتين .

(٦) في (ز) والمطبوع : والثالثة .

(٧) « التحقيق » (٣/١٧٤) ، و« الاستذكار » (١/٤٩١) ، و« التلقين » (١٠٥) ، و« رحمة الأمة » (٤١) .

(٨) في (ج) : فالظاهر ، وفي المطبوع : في ظاهر ، والمثبت من (ز) .

(٩) في (ج) : الموطي : وهو خطأ .

(١٠) في (ز) ، والمطبوع : في .

(١١) غير موجودة في (ز) ، والمطبوع .

(١٢) « المجموع » (٣/٤٥٧) ، و« التحقيق » (٣/١٨٣) ، و« المغني » (١/٦٢٩) ، و« رحمة الأمة » (٤٢) .

[٣٠٣] **واتفقوا**: علىٰ [وجوب][(١)] ترتيب أفعال الصلاة[(٢)].

[٣٠٤] **واختلفوا**: في التسليمة الأولىٰ والنية بها، وكذلك في الثانية، فقال أبو حنيفة: السنة أن يسلم [التسليمتين][(٣)]، وينوي بالسلام [في][(٤)] كل جهةٍ الحفظة، ومن عن يمينه ويساره من الناس الرجال والنساء، والمأموم يسلم كسلام الإمام عن يمينه ويساره، وينوي بسلامه كما ينوي الإمام، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولىٰ، وإن كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية.

وقال مالك: أما الإمام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلًا، وكذلك يفعل المنفرد، ينويان بها التحلل من الصلاة، وأما المأموم فيسلم كما ذكرنا ثلاثًا، وروي عنه: أنه يسلم اثنتين، ينوي بالأولىٰ التحلل، وبالثانية الرد علىٰ الإمام، وإن كان عن يساره من يسلم عليه نوىٰ الرد عليه.

وقال الشافعي: ينوي الإمام [بالأولىٰ][(٥)] الخروج من الصلاة، والسلام علىٰ [الملكين والمأمومين][(٦)]، وبالثانية [الملكين والمأمومين][(٧)]، [وأما المأموم][(٨)] إذا كان عن يمين الإمام، فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج [من الصلاة][(٩)]، وعن يساره الملكين والإمام، وإذا كان عن يسار الإمام، نوىٰ الإمام في التسليمة الأولىٰ مع الملكين والمأمومين [والخروج][(١٠)] [من الصلاة][(١١)]، وفي الثانية الملكين، وإن كان منفردًا نوىٰ بالأولىٰ الخروج والملكين، وبالثانية الملكين.

---

(١) ليست في المطبوع.
(٢) في (ز) مذكورة بعد المسألة التالية.
والدليل: حديث المسيء صلاته وقد سبق توثيق تلك المسائل فراجعها.
(٣) في (ز): تسليمتين.
(٤) في (ز): من.
(٥) ساقطة من (ج).
(٦) في (ز): الملائكة والناس.
(٧) في (ز) والمطبوع: والمأموم.
(٨) في (ز) والمطبوع: والمأموم.
(٩) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(١٠) ساقطة من (ز).
(١١) ساقطة من (ز) والمطبوع.

وقال أحمد : ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ، ولا يضم إليه شيئًا آخر [ ][١] ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ، هذا هو المشهور [عن][٢] أحمد ، وإن ضم إليه شيئًا آخر من [سلام][٣] علىٰ ملك أو آدمي ، فعن أحمد رواية أخرىٰ في المأموم خاصة : أنه يستحب له أن ينوي الرد علىٰ إمامه ، رواها عنه يعقوب[٤] بن [بختان][٥] ، وقال أبو حفص[٦] [العكبري][٧] من أصحابه في « مقنعه » : إن كان منفردًا نوىٰ بالأولىٰ الخروج من الصلاة ، وبالثانية السلام علىٰ الحفظة ، وإن كان مأمومًا نوىٰ بالأولىٰ الخروج من الصلاة ، وبالثانية الرد علىٰ الإمام والحفظة ، وإن كان إمامًا نوىٰ بالأولىٰ الخروج من الصلاة وبالثانية [ ][٨] المأمومين والحفظة[٩] .

[٣٠٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الذكر في الركوع وهو : (سبحان ربي العظيم) ، وفي السجود وهو : (سبحان ربي الأعلىٰ) ، والتسميع والتحميد وهو(سمع الله لمن حمده ربنا [ولك][١٠] الحمد [إلىٰ آخره][١١]) ، في الرفع من الركوع ، وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات ، مشروع كله[١٢] .

[٣٠٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : كل ذلك

---

(١) في (ج) : و .
(٢) في (ج) : عند .
(٣) في (ج) : تسليم .
(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان ، سمع مسلم بن إبراهيم ، والإمام أحمد ، وكان من خيار المسلمين ، روىٰ عن أحمد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروه غيرها ومسائل في السلطان . انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٣٠٦/١) .
(٥) في (ز) : بحستان ، وهو تصحيف .
(٦) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم ، صحب من فقهاء الحنابلة : أبا بكر عبد العزيز ، وأبا إسحاق بن شاقلا ، وكان ملازمًا لابن بطة ، له الاختيارات في المسائل المشكلات ، من مصنفاته : « المقنع » ، و« شرح الخرقي » ، توفي (٣٨٧هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٣٩/٢) .
(٧) في (ج) : العسكري .
(٨) في المطبوع : الرد علىٰ .
(٩) « المغني » (٦٣٠/١) ، و« الهداية » (٥٦/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٢) .
(١٠) في المطبوع : لك .
(١١) غير موجودة في المطبوع .
(١٢) انظر : « رحمة الأمة » (٤٢) ، و« المجموع » (٣٨٧/٣) .

سنة ، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : إن ذلك واجب مع الذكر ، وروي عنه أنه سنة [ ][١] كمذهب الجماعة ، [وأن الواجب][٢] عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول عنها بالوجوب[٣] .

[٣٠٧] **واتفقوا** : على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ، ثلاثًا[٤] .

[٣٠٨] **وأجمعوا** : على أن التكبيرات من الصلاة ، إلا أبا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله : أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة[٥] .

[٣٠٩] **واختلفوا** : هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف ؟ فقال أبو حنيفة : تفسد صلاته بذلك ، وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][٦] : [يجوز][٧] كمذهب الشافعي ، والأخرى : [يجوز][٨] في النافلة دون الفريضة ، وهو مذهب مالك[٩] .

[٣١٠] **واختلفوا** : في الإمام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل واحد منهم بين التسميع والتحميد معًا ، أو يقتصر على أحدهما [دون الآخر][١٠] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجمع المصلي بين [قول][١١] (سمع الله لمن حمده) (ربنا ولك الحمد) : بل الإمام والمنفرد يقولان التسميع ، والمأموم يقول : ربنا ولك الحمد ؛ إلا أن أبا حنيفة

---

(١) في (ج) : رواية .
(٢) في (ز) : والواجب من ذلك ، وفي المطبوع مثل ذلك .
(٣) « المغني » (١/٥٧٩) ، و« المدونة » (١/١٩٥) ، و« التلقين » (١٠٢) ، و« المجموع » (٣/٣٨٧) .
(٤) « المجموع » (٣/٣٨٣) ، و« المغني » (١/٥٧٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٤١) .
(٥) « المجموع » (٣/٢٥٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٣٠) ، و« المغني » (١/٥٤٤) .
(٦) في (ج) : إحديها . (٧) في (ج) : تجوز .
(٨) في (ج) : تجوز .
(٩) قال القاضي عبد الوهاب المالكي : إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ، خلافًا لأبي حنيفة . اهـ .
انظر : « الإشراف » (١/٣٠٧) ، و« المجموع » (٤/٢٧) ، و« الهداية » (١/٦٧) .
(١٠) زيادة من (ج) . (١١) في (ج) : قوله .

يقول: ربنا [لك][1] الحمد بغير واو.

وعن مالك روايتان في إثباتها وإسقاطها، وقال الشافعي: بل الإمام والمأموم والمنفرد، [كل منهم يقول][2] التسميع والتحميد، ومذهبه إسقاط الواو من [ربنا][3] ولك الحمد.

وقال أحمد: إن كان إمامًا أو منفردًا جمع الذكرين معًا، وإن كان مأمومًا لم يزد علىٰ التحميد، ومذهبه إثبات الواو في ربنا ولك الحمد[4].

[٣١١] [**وأجمعوا**][5]: علىٰ أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، إلا مالكًا فإنه قال: يضع يديه قبل ركبتيه[6].

[٣١٢] **واختلفوا**: في الوتر، فقال أبو حنيفة: هو واجب، وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب، إلا أنه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث، ويجهر بالقراءة فيهن إن كان إمامًا.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو سنة مؤكدة، وقال مالك: هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان، وقال الشافعي، وأحمد: أقله ركعة [واحدة][7]، وأكثره إحدىٰ [عشرة][8] ركعة[9].

---

(١) في (ز): ولك، وهو خطأ. (٢) في (ز) والمطبوع: يقول كل منهم.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) «المغني» (١/٥٨٥)، و«المجموع» (٣/٣٩٢)، و«المدونة» (١/١٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٨).

(٥) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.

(٦) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.
انظر: «الإشراف» (١/٢٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/٦١)، و«المغني» (١/٥٩٠)، و«المجموع» (٣/٣٩٥)، و«رحمة الأمة» (٤٠).

(٧) من (ز). (٨) في (ز): عشر، وهو خطأ.

(٩) «المجموع» (٣/٥٠٦، ٥١٨)، و«الهداية» (١/٧٠)، و«التحقيق» (٣/٢٩٣ وما بعدها)، و«بداية المجتهد» (١/١٧٠).

باب صلاة الجماعة

[٣١٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها(١) .

[٣١٤] **ثم اختلفوا** : هل الجماعة واجبة في [الفرض](٢) غير الجمعة ؟ فقال الشافعي : هي فرض علىٰ الكفاية ، وقال جماعة من أصحابه : هي سنة ، وقال مالك : هي سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة : هي فرض علىٰ الكفاية ، وذكر في « شرح الكرخي » : أنها سنة [مؤكدة ، وقال جماعة من أصحابه : هي سنة](٣) ، وقال أحمد : هي واجبة علىٰ الأعيان ، وليست شرطًا في صحة الصلاة ، فإن صلىٰ منفردًا مع القدرة علىٰ الجماعة أثم ، والصلاة صحيحة(٤) .

[٣١٥] [**واتفقوا**](٥) : علىٰ أن أقل الجمع الذي ينعقد به صلاة الجماعة في [الفروض](٦) غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه(٧) .

[٣١٦] **واختلفوا** : هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب ؟ فقال أبو حنيفة : يكره ذلك ، وقال مالك : إذا كان مسجد له إمام راتب ، فصلىٰ فيه إمامه لم تجز إعادة الصلاة علىٰ الإطلاق ، وقال أصحاب الشافعي : يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب ، وقال أحمد : يجوز

---

(١) « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٥١) . (٢) في (ز) والمطبوع : الفروض .
(٣) غير موجودة في (ج) ، وقول أبي حنيفة في المطبوع مذكور بعد قول أحمد ، والأولىٰ أن يذكر قبل قولي مالك والشافعي .
(٤) « التحقيق » (٤/٥) ، و« الهداية » (١/٦٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٦٣) ، و« التلقين » (١١٨) .
(٥) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .
(٦) في (ج) : الفرض .
(٧) هذه المسألة في (ج) في باب الإمامة ، وفي (ز) تحت باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١/١٧٦) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٨٩) ، و« رحمة الأمة » (٥١) .

ذلك على الإطلاق[1].

[٣١٧] **واختلفوا**: فيما يجوز أن يدعى به في الصلاة، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يدعى في الصلاة إلا بما نقل في الأثر، وقال مالك، والشافعي: يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه[2].

[٣١٨] **واختلفوا**: في القنوت في الفجر، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يسن [ذلك][3] فيها، وقال [مالك، والشافعي][4]: يسن فيها، ثم اختلف أبو حنيفة، وأحمد، فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر، هل يتابعه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يتابعه، وقال أحمد: يتابعه[5].

[٣١٩] **واختلفوا**: هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة، وقال مالك: يكره [فيهما][6] جميعًا، وروى [ابن أيمن][7] عن مالك: أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة، بل يستحب فيهما. وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: يستحب لهن

---

(١) هذه المسألة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (١١٩/٤)، و«التحقيق» (٧١/٤)، و«المدونة» (٢١٢/١).

(٢) «المغني» (٦٢١/١)، و«المجموع» (٤٥١/٣).
هذه المسألة والتي تليها في المطبوع في آخر باب فروض الصلاة، وفي (ج)، (ز) تحت باب صلاة الجماعة.

(٣) من (ز).

(٤) في المطبوع: الشافعي ومالك.

(٥) «المجموع» (٤٧٤/٣)، و«المغني» (٨٢٣/١)، و«رحمة الأمة» (٤٢).

(٦) في (ج): فيها.

(٧) في (ج): ابن أبي ليلى، والمثبت هو الصواب.
وابن أيمن هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، شيخ الأندلس ومسندها في زمانه، رفيق قاسم بن أصبغ، وولي الصلاة بجامع قرطبة، وكان بصيرًا بالفقه، مفتيًا بارعًا عارفًا بالحديث، صنف كتابًا في السنة خرجه على «سنن أبي داود»، ولد (٢٥٢هـ)، وتوفي (٣٣٠هـ).
انظر: «السير» (٦٢٩/١١).

ذلك ، وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطًا[(١)] .

[٣٢٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه يكره [للشواب][(٢)] منهن حضور جماعات الرجال[(٣)] .

[٣٢١] **ثم اختلفوا** : في حضور عجائزهن ، فقال مالك ، وأحمد : لا يكره علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : يكره لهن الحضور ، إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدىٰ الروايتين [عنه][(٤)] ، وهي رواية محمد عن أبي يوسف عنه ، وفي الرواية الأخرىٰ عنه : يخرجن في العيدين خاصة .

وقال الشافعي : [يكره لها كالشابة إن كانت عجوزًا يُشتهىٰ مثلها][(٥)] [وإن كانت لا تشتهىٰ لم يكره][(٦)] .

[**قلت**][(٧)] : والذي أرىٰ أن حضورهن الجماعات ، وأنهن يكن في آخر صفوف الرجال علىٰ ما جاءت به الأحاديث ومضىٰ عليه زمان المصطفىٰ ﷺ والصدر الأول غير مكروه بل مسنون ، وإن من عَلَّل كراهية ذلك [بخوف][(٨)] الافتتان بهن [فإن قوله ذلك][(٩)] مردود عليه [بالحجج][(١٠)(١١)] .

---

(١) « بدائع الصنائع »(١/٤٩٣) ، و« المجموع »(٤/٩٤) ، و« رحمة الأمة »(٥١) ، و« التحقيق »(٤/١٧) .

(٢) في (ج) : للشباب .

(٣) « المجموع » (٤/٩٤) ، و« بدائع الصنائع » (١/٤٩٣) ، و« الهداية » (٦١) .

(٤) ليست في (ز) والمطبوع .

(٥) في (ز) والمطبوع : إذا كانت عجوزًا تشتهىٰ كره لها كالشابة .

(٦) في المطبوع ، و(ز) : وإن كانت لا يشتهىٰ مثلها لم يكره .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (١/٤٩٤) ، و« الهداية » (١/٦١ وما بعدها) ، و« المجموع » (٤/٩٥) .

(٧) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رحمه الله .

(٨) في المطبوع : لخوف .

(٩) في (ز) : فإن ذلك ، وفي المطبوع : وأن ذلك .

(١٠) في المطبوع : بالحج ، وهو خطأ .
وهذه المسائل الثلاث السابقة في (ج) ، و(ز) تحت باب القنوت .

(١١) هذا من ترجيحات الإمام ابن هبيرة ، التي سلك فيها اتباع الدليل وتقديمه علىٰ آراء العلماء ، حيث وردت الأحاديث الصحيحة التي تبيح صلاة النساء في المساجد ، وهي أشهر من أن تذكر .

باب سجود التلاوة [والشكر][1]

[٣٢٢] [و][2] **اتفقوا** : علىٰ أن [سجود][3] التلاوة غير واجب ، إلا أبا حنيفة ، فإنه أوجبه علىٰ التالي والسامع ، سواء قصد السماع [له][4] أم لم يقصد ، ثم اتفق من لم يوجبه علىٰ استحبابه وتأكيد سنته علىٰ التالي والسامع قاصدًا ، والسامع عن غير قصد ، إلا الشافعي فإنه قال : لا أؤكد سنته علىٰ السامع ، فإن سجد فحسن[5] .

[٣٢٣] **واتفقوا** : علىٰ أن في الحج سجدتين ، إلا أبا حنيفة ، ومالكًا ، فإنهما قالا : ليس إلا الأولىٰ[6] .

[٣٢٤] **واختلفوا** : في سجدة (ص) ، هل هي سجدة شكر ، أم من عزائم السجود ؟ [فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : هي من عزائم السجود][7] ، وقال الشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه : هي سجدة شكر[8] .

[٣٢٥] **واتفقوا** : علىٰ أن في المفصل ثلاث سجدات [إحداها][9] في النجم ، والثانية في الانشقاق ، والثالثة في العلق ، ما خلا [الإمام][10] [مالكًا][11] ، فإنه قال :

---

(١) غير موجودة في المطبوع .
(٢) غير موجودة في المطبوع .
(٣) في (ج) : السجود والمثبت هو الصواب .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) « التحقيق » (٣/٢١٧) ، و« الهداية » (١/٨٥) ، و« المجموع » (٣/٥٥١) ، و« بدائع الصنائع » (١/٥٥٥) .
(٦) « المغني » (١/٦٨٤) ، و« التحقيق » (٣/٢١٨) ، و« الهداية » (١/٨٥) ، و« رحمة الأمة » (٤٧) .
(٧) في المطبوع : قول أبي حنيفة ومالك بعد الشافعي وأحمد ، والمثبت أولىٰ .
(٨) هذه المسألة موجودة بعد مسألتين في المطبوع ، وهي وما بعدها إلىٰ نهاية الباب موجود في نهاية الباب التالي في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣/٥٥٦) ، و« التحقيق » (٣/٢١٩) ، و« المغني » (١/٦٨٣) ، و« رحمة الأمة » (٤٧) .
(٩) في المطبوع : إحداهن .
(١٠) غير موجودة في المطبوع .
(١١) في (ج) : مالك .

لا سجود في المفصل [وهي][1] المشهور من مذهبه ، وعنه رواية أخرىٰ كمذهب الجماعة ، ذكر ذلك عبد الوهاب في « الإشراف » ، وعن الشافعي قول آخر : [أنه][2] لا سجود في المفصل[3] .

[٣٢٦] **واتفقوا** : علىٰ باقي السجدات ، [وهي عشر ، وأنها سجدات تلاوة][4] [في][5] : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وسجدة سبحان ، وسجدة مريم ، والأولىٰ من الحج ، وسجدة الفرقان ، وسجدة النمل ، وسجدة [ألم تنزيل][6] ، وسجدة حم المصابيح[7] .

[٣٢٧] **واختلفوا** : في سجود الشكر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يكره ، والأولىٰ أن يقتصر علىٰ الحمد والشكر باللسان ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يكره ، بل هو مستحب[8][9] .

[باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها][10] [وما يكره فيها][11]

[٣٢٨] [**واتفقوا**][12] : علىٰ أنه إذا تكلم المصلي عامدًا [لغير][13] مصلحة ، بطلت صلاته ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ، فإن كان إمامًا أو مأمومًا وتكلم

(١) في المطبوع : في.
(٢) زيادة من (ج) .
(٣) « الإشراف » (١/٣١٧) ، و« المغني » (١/٦٨٣) ، و« رحمة الأمة » (٤٧) ، و« الهداية » (١/٨٤) .
(٤) في المطبوع : وأنها سجدات تلاوة وهي عشر .
(٥) في المطبوع : أولها .
(٦) في المطبوع : لقمان ، وهو خطأ .
(٧) « رحمة الأمة » (٤٧) ، مع باقي المصادر السابقة . والمقصود بالمصابيح : سورة فصلت .
(٨) « التحقيق » (٣/٢٢٩) ، و« المجموع » (٣/٥٦٥) ، و« المغني » (١/٦٩٠) ، و« رحمة الأمة » (٤٨) .
(٩) إلىٰ هنا الموجود في نهاية الباب التالي في (ز) .
(١٠) في (ز) : باب ما يبطل الصلاة ، وفي المطبوع : باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها .
(١١) من (ز) .
(١٢) في (ج) ، والمطبوع : اتفقوا .
(١٣) في (ج) : بغير ، وكذا في (ز) .

لمصلحة [صلاته][١] عامدًا ، نحو أن يشك فيسأل من خلفه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : تبطل صلاته إمامًا كان أو مأمومًا ، وقال مالك : لا تبطل صلاته بشرط المصلحة .

وعن أحمد ثلاث روايات ، [إحداهن][٢] : البطلان في حق الإمام والمأموم ، والثانية : بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام بشرط المصلحة ، وهي التي اختارها الخرقي[٣] ، والثالثة : صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة .

فإن تكلم في صلاته ناسيًا ، فقال أبو حنيفة : تبطل صلاته ، [سواء كان إمامًا][٤] أو مأمومًا أو منفردًا ، وقال مالك ، والشافعي : الصلاة صحيحة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٥] .

[**٣٢٩**] **وأجمعوا** : علىٰ أن القهقهة في الصلاة تبطلها[٦] .

[**٣٣٠**] **واختلفوا** : فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمدًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : تبطل صلاته ، واختلفت [الرواية][٧] عن أحمد ؛ فالمشهور عنه : أنه تبطل [صلاة][٨] الفريضة [دون النافلة][٩] ، وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده ، وسهل في الشرب فيها[١٠] .

---

(١) في (ج) : الصلاة .
(٢) في (ج) : أحدها .
(٣) « مختصر الخرقي » (٢٧) ، وهي المسألة التاسعة عشرة التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز فيها ، انظرها في « طبقات الحنابلة » (٧١/٢) .
(٤) في (ج) : إمامًا كان .
(٥) « التحقيق » (١٩٣/٣) ، وما بعدها ، و« الهداية » (٦٦/١) ، و« المغني » (٧٣٥/١) ، و« المجموع » (١٦/٤) .
(٦) هذه المسألة ساقطة من (ز) ، (ج) وهي في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (٨٥/١) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١٠) .
(٧) في (ج) ، و(ز) : الروايات .
(٨) زيادة في (ج) .
(٩) زيادة من (ج) والمطبوع .
(١٠) « المجموع » (٢٣/٤) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١٩) ، و« المغني » (٧٤٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٤٤) .

[٣٣١] **وأجمعوا** : على أن الالتفات في الصلاة مكروه[(١)] .

[٣٣٢] **وكذلك أجمعوا** : على أن التثاؤب فيها مكروه[(٢)] .

[٣٣٣] **وأجمعوا** : على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه مكروه[(٣)] .

[باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها][(٤)]

[٣٣٤] **واختلفوا** : [ ][(٥)] في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ، هل تبطل صلاة من [صلى][(٦)] فيها [وهي سبعة : المقبرة ، والحمام ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، والمجزرة ، وأعطان الإبل ، وظهر بيت الله الحرام][(٧)] ؟ فقال أبو حنيفة : الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة ، إلا أنه [إن][(٨)] فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام ، [فإن الصلاة على ظهره تصح][(٩)] على الإطلاق من غير كراهية .

وقال مالك : الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانت طاهرة على [الكراهية][(١٠)] ؛ لأن النجاسة قل أن [تخلو][(١١)] منها غالبًا ، إلا ظهر بيت الله الحرام فإن الصلاة [عنده عليه][(١٢)] فاسدة ؛ لأنه يستدبر بعض ما أمر باستقباله .

وقال الشافعي : الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام ، [والمقبرة

---

(١) انظر : إجماعات هذه المسائل الثلاث الآتية في « المجموع » (٢٨/٤) ، و« الهداية » (٦٨/١) ، و« بدائع الصنائع » (٧٦/٢) ، و« المهذب » (١٦٩/١) .

(٢) في (ز) : جمعت مع المسألة السابقة .

(٣) في المطبوع : هذه المسائل الثلاث السابقة واحدة .

(٤) في (ج) ، (ز) : باب ما يجوز فيه الصلاة .

(٥) في (ج) ، (ز) : في الصلاة .

(٦) في (ج) : يصلي .

(٧) هذه الجملة في (ج) ، و(ز) مذكورة في نهاية المسألة ، والأوفق ذكرها هنا كما في المطبوع .

(٨) في (ز) : إذا .

(٩) في (ج) : فإنه إذا فعلها صحت .

(١٠) في (ز) والمطبوع : كراهية .

(١١) في (ز) : يخلو .

(١٢) في المطبوع : عليه عنده .

صحيحة][1] مع الكراهية ؛ فأما ظهر بيت الله الحرام ، [فإن كانت][2] بين [يديه][3] سترة متصلة [بالبناء][4] [كما قدمنا من مذهبه قبل هذا][5] ، كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية ، وإن لم تكن [سترة][6] لم تصح الصلاة ، وأما المقبرة فإنها إن كانت منبوشة [ ][7] لم تصح الصلاة [فيها][8] ، وإن كانت [المقبرة][9] غير منبوشة [كرهت][10] وأجزأت .

وعن أحمد [ثلاث روايات][11] ، المشهورة منهن : أنها تبطل على الإطلاق ، و[الرواية][12] الثانية : أنها تصح مع [الكراهة][13] ، و[الرواية][14] الثالثة : [أنه][15] إن كان عالمًا بالنهي أعاد ، وإن لم يكن عالمًا لم يعد[16] .

[باب سجود السهو][17]

[**٣٣٥**] [و][18] **اتفقوا** : على أن سجود السهو في الصلاة مشروع ، وأنه إذا [سها][19] في صلاته جبر ذلك بسجود السهو[20] .

---

(١) في (ج) : صحيحة والمقبرة والمثبت هو الصواب .
(٢) في المطبوع : فإنه إن كان .
(٣) في المطبوع : يدي المصلي .
(٤) من المطبوع .
(٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) في المطبوع : قد تكرر نبشها .
(٨) ليست في (ز) ، (ج) .
(٩) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(١٠) في المطبوع : كره .
(١١) في (ج) : روايات ، وفي (ز) : روايتان وهو خطأ .
(١٢) ليست في (ج) .
(١٣) في المطبوع ، (ز) : الكراهية .
(١٤) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(١٥) زيادة من (ج) .
(١٦) قد ذكر هنا في (ز) و(ج) السبعة مواضع المشار إليها ، وقد ذكرناها في بداية المسألة كما في المطبوع ؛ لأن ذلك أوفق .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١/٧٥٣) ، و« المدونة » (١/٢١٣) ، و« المجموع » (٣/١٦٥) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٤٥) .
(١٧) العنوان ساقط من (ز) .
(١٨) في (ج) : مسألة سجود السهو ، والمثبت من (ز) .
(١٩) في (ج) : سهى ، وكذا في (ز) .
(٢٠) انظر : « رحمة الأمة » (٤٥) .

[٣٣٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال أحمد ، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة : هو واجب ، وقال مالك : يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة ، وقال الشافعي : هو مسنون [وليس][١] بواجب علىٰ الإطلاق[٢] .

[٣٣٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا تركه سهوًا لم تبطل صلاته ، إلا [في][٣] رواية عن أحمد ، والمشهور عنه : [أنها][٤] لا تبطل كالجماعة ، وقال مالك : إن كان [سجود السهو][٥] لترك [سنتين][٦] فصاعدًا [وتركه][٧] ناسيًا ، ولم يسجد حتىٰ سلم ، [وطال][٨] الفصل ، وقام من [مصلاه][٩] ، وانتقضت طهارته بطلت صلاته[١٠] .

[٣٣٨] **ثم اختلفوا** : في موضعه ، فقال أبو حنيفة : بعد السلام علىٰ الإطلاق ، وقال مالك : إن كان عن نقصان فقبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعد السلام ، [وإن][١١] اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه [قبل][١٢] السلام [أيضًا][١٣] ، وقال الشافعي : كله قبل السلام في المشهور عنه .

وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : كله قبل السلام ، إلا في موضعين ، أحدهما : [أنه إن سلم][١٤] من نقصان في صلاته ساهيًا ، فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام ، والثاني : إذا شك الإمام في صلاته ، وقلنا يتحرىٰ فإنه يبني علىٰ غالب وهمه ويسجد أيضًا بعد السلام ، وعنه رواية أخرىٰ كمذهب مالك[١٥] .

---

(١) في (ز) : فليس .

(٢) « بداية المجتهد » (١/٣٥٤) ، و« رحمة الأمة » (٤٥) ، و« المجموع » (٤/٦٨) .

(٣) من (ج) .

(٤) في (ز) : أنه .

(٥) في (ز) : سجود النقص ، وفي المطبوع : سجودًا لنقص .

(٦) في (ز) : شيئين .

(٧) في (ز) : أو تركه .

(٨) في (ز) والمطبوع : وتطاول .

(٩) في (ج) : صلاته .

(١٠) انظر : « المغني » (١/٧٢٤) ، و« رحمة الأمة » (٤٥) .

(١١) في المطبوع : فإن .

(١٢) في (ج) : فقبل .

(١٣) ساقطة من المطبوع .

(١٤) في (ز) والمطبوع : أن يسلم .

(١٥) « بداية المجتهد » (١/٣٥٥) ، و« المجموع » (٤/٦٩) ، و« الهداية » (١/٨٠) ، و« بدائع الصنائع » (١/٥٣٧) .

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها][1]
وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها

[٣٣٩] واتفقوا : علىٰ وجوب قضاء الفوائت[2] .

[٣٤٠] ثم اختلفوا : في [قضائها][3] في الأوقات المنهي [عن الصلاة فيها][4] ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال [مالك والشافعي][5] ، وأحمد : [يجوز في الأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها][6] .

[٣٤١] واختلفوا : في المصلي [الذي][7] تطلع الشمس عليه ، وهو في صلاة [الفجر][8] ، فقال أبو حنيفة : تبطل صلاته ، وقال [مالك ، والشافعي][9] ، وأحمد : هي صحيحة[10] .

[٣٤٢] واتفقوا : علىٰ أن الشمس إذا غربت علىٰ المصلي عصرًا إن صلاته صحيحة [ ][11] .

---

(١) في (ز) ، (ج) : باب قضاء الفوائت .
(٢) « المغني » (١/٧٨٣) ، و« رحمة الأمة » (٥٠) ، و« الهداية » (١/٧٨) .
(٣) في المطبوع : قضاء الفوائت .
(٤) في (ز) ، (ج) : عنها .
(٥) في (ج) : الشافعي ومالك .
(٦) في المطبوع : هي صحيحة .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٤/٧٨) ، و« التحقيق » (٣/٢٥٥) ، و« المغني » (١/٧٨٤) ، و« رحمة الأمة » (٥٠) ، و« الإشراف » (١/٣٥٠) .
(٧) زيادة من (ج) .
(٨) في (ز) والمطبوع : الصبح .
(٩) في (ز) : الشافعي ومالك .
(١٠) « التحقيق » (٣/٢٧٣) ، و« المجموع » (٤/٧٦) ، و« المغني » (١/٧٨٤) ، و« رحمة الأمة » (٥٠) .
(١١) في المطبوع مسألة بعدها عن صلاة الكسوف هي في (ج) ، (ز) في باب صلاة الكسوف ، وهو الأوفق هناك .
انظر مصادر المسألة : انظر : « رحمة الأمة » (٥٠) .

[باب القنوت][1]

[٣٤٣] **واتفقوا**: علىٰ أن القنوت في الوتر [مسنون][2]، في النصف الثاني من [شهر][3] رمضان إلىٰ آخره[4].

[٣٤٤] **ثم اختلفوا**: في موضعه، فقال أبو حنيفة، ومالك: قبل الركوع، وقال الشافعي، وأحمد: بعده[5].

[٣٤٥] **ثم اختلفوا**: هل هو مسنون في [بقية][6] السنة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: [هو مسنون في جميع السنة][7]، وقال مالك، والشافعي: لا يسن إلا في [النصف الثاني من شهر رمضان][8][9].

[باب النوافل الراتبة][10]

[٣٤٦] **واتفقوا**: علىٰ أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة، والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعًا، [إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين][11] وكملا قبل الظهر أربعًا، وزاد الشافعي فكمل بعدها أربعًا، [وقال

---

(١) العنوان ساقط من المطبوع.
(٢) في المطبوع: سنة.
(٣) ليست في (ج).
(٤) «التحقيق» (٣/٣٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٣٠)، و«المغني» (١/٨٢٠)، و«مختصر صلاة الوتر» للمقريزي (٢٠٢).
(٥) «المغني» (١/٨٢١)، و«المجموع» (٣/٤٨٦)، و«الهداية» (١/٧١)، و«مختصر صلاة الوتر» للمقريزي (٢١٠).
(٦) في (ج): جميع.
(٧) في (ج): نعم.
(٨) في المطبوع، (ز): نصف شهر رمضان الثاني.
(٩) راجع المصادر السابقة.
(١٠) هذا الباب ساقط من المطبوع.
(١١) زيادة من (ز).

أبو حنيفة : وأربعًا بعدها أيضًا ، وإن شاء ركعتين][1] ، وزاد أبو حنيفة : وأربعًا قبل العشاء وكمل بعدها أربعًا ، وقال : وإن شاء ركعتين ، وأربعًا قبل الجمعة ، وأربعًا بعدها[2] .

[باب الإمامة][3]

[٣٤٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يجوز إمامة المرأة [للرجال][4] في [الفرائض][5] .

[٣٤٨] **ثم اختلفوا** : في جواز إمامتها بهم في [صلاة][6] التراويح خاصة ، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ، ومنعه الباقون [ﷺ][7][8] .

[٣٤٩] [**ثم**][9] **اختلفوا** : في إمامة الأمي بالقارئ ، والأمي هو الذي لا [يتقن قراءة الفاتحة][10] ، فقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما ، وقال مالك ، وأحمد : تبطل صلاة القارئ وحده .

وقال الشافعي : صلاة الأمي صحيحة ، وفي صلاة القارئ قولان ، الجديد : كقول مالك وأحمد ، والقديم : [تصح][11] ، وللشافعي قول [ثالث][12] : تصح في صلاة

(١) زيادة من (ز) .
(٢) « الهداية » (١/٧٢) ، و« المجموع » (٣/٥٠١) ، و« العدة » (١/١٠٧) ، و« المغني » (١/٧٩٦) ، وما بعدها .
(٣) في (ز) : باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة ، وفي المطبوع : باب صفة الأُئمة .
(٤) في (ج) : بالرجال .
(٥) في (ج) : الفرض . انظر المسألة في « الإشراف » لعبد الوهاب (١/٣٧٠) .
(٦) في (ج) : الصلاة .
(٧) من (ج) .
وهاتان المسألتان موجودتان في (ز) تحت باب ما يبطل الصلاة ، وفي (ج) تحت باب ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها ، والأوفق ذكرهما هنا كما في المطبوع .
(٨) « الأم » (٢/٣٢٠) ، و« المجموع » (٤/١٥١) ، و« الهداية » (١/٦١) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٧١) .
(٩) في (ز) ، والمطبوع : و .
(١٠) في (ز) ، والمطبوع : يقيم الفاتحة .
(١١) في (ج) : يصح .
(١٢) في (ج) : ثالثة .

الإسرار بناء [ ][1] علىٰ قوله : لا تجب علىٰ المأموم القراءة في حال جهر الإمام ؛ [فأما من لا يتقن قراءة الفاتحة إذا كان يتقن غيرها تجزئ به الصلاة ، وأما من لا يتقن الفاتحة ولم يقرأ الإمام الفاتحة ؛ فإن أبا حنيفة قال : تصح صلاته مع كونه أميًّا ، والأولىٰ تقديم من يتقن قراءة الفاتحة [وإلا][2] لا تصح صلاته[3]][4] .

[٣٥٠] **ثم اختلفوا** : في الأولىٰ بالإمامة ، هل هو الأفقه أو الأقرأ ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولىٰ ، وقال أحمد : الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولىٰ ، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من [القرآن][5] ما تجزئ [به][6] الصلاة[7] .

[٣٥١] **واختلفوا** : في إمامة الفاسق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : تصح ، وقال مالك : [إن][8] كان [فسقه][9] بغير تأويل لا تصح ، وإن كان بتأويل [فإنه ما دام][10] في الوقت يقضي ، وعن أحمد روايتان ، أشهرهما : أنها لا تصح[11] .

[٣٥٢] **واتفقوا** : علىٰ جواز اقتداء المتنفل بالمفترض[12] .

[٣٥٣] **ثم اختلفوا** : في اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز ، وكذلك قالوا : لا [يصح][13] اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي

---

(١) في المطبوع : منه .
(٢) غير واضحة في (ج) .
(٣) « المجموع » (١٦٤/٤) ، و« الهداية » (٦٣/١) ، و« رحمة الأمة » (٥١) ، و« المدونة » (٢٠٦/١) .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) في (ج) : القراءة .
(٦) في (ج) : له .
(٧) « المدونة » (٢٠٧/١) ، و« المجموع » (١٧٦/٤) ، و« الهداية » (٦٠/١) ، و« بدائع الصنائع » (٤٩٤/١) .
(٨) في (ز) ، المطبوع : إذا .
(٩) ساقطة من المطبوع .
(١٠) غير واضحة في (ج) .
(١١) « بداية المجتهد » (٢٧٠/١) ، و« الهداية » (٦٠/١) ، و« المجموع » (١٥٠/٤) ، و« التحقيق » (٢٥/٤) .
(١٢) انظر : « رحمة الأمة » (٥٣) .
(١٣) في (ز) : يجوز .

العصر، [أو أحدهما ظهر الأمس والآخر ظهر اليوم][١]، ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، وقال الشافعي: يجوز[٢].

[باب موقف الإمام والمأموم][٣]

[٣٥٤] **واختلفوا**: فيما إذا وقف المأموم قدام الإمام مقتديًا به، فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، [وأحمد][٤]: لا تصح صلاته، وقال مالك، والشافعي في القديم: تصح صلاته[٥].

[٣٥٥] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا بد من أن ينوي المأموم الائتمام[٦][٧].

[٣٥٦] **ثم اختلفوا**: في حق الإمام، هل يلزمه أن ينوي الإمامة؟ فقال أحمد: يلزمه، وقال مالك، والشافعي: لا يلزم الإمام نية الإمامة، إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة: إن كان فيمن خلفه امرأة؛ كقول أحمد، وإن كان [فيمن][٨] خلفه رجل؛ كقول [مالك][٩]، والشافعي، واستثنىٰ الجمعة، والعيدين، وعرفة، فقال: لا بد من نية الإمام [الإمامة][١٠] في هذه المواضع الأربعة علىٰ الإطلاق[١١].

[٣٥٧] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا اتصلت الصفوف ولم [يكن بينها][١٢] طريق، أو نهر، صح الائتمام[١٣].

---

(١) ساقطة من المطبوع، وفي (ز): تقديم وتأخير في الكلام.
(٢) «المجموع» (١٦٩/٤)، و«الهداية» (٦٢/١)، و«التحقيق» (٤٢/٤)، و«الإشراف» (٣٦٦/١).
(٣) هذا العنوان من المطبوع، وهو ساقط في (ز)، (ج).
(٤) ساقطة من (ج).
(٥) «المغني» (٤٤/٢)، و«المجموع» (١٩١/٤)، و«رحمة الأمة» (٥٤)، و«الإشراف» (٣٧٧/١).
(٦) هذه المسألة والتي تليها في المطبوع تحت باب صلاة الجماعة.
(٧) انظر: «رحمة الأمة» (٥١). (٨) ساقطة من (ج).
(٩)، (١٠) غير موجودة في المطبوع.
(١١) «المجموع» (٩٨/٤)، و«المغني» (٦٠/٢)، و«رحمة الأمة» (٥١).
(١٢) في (ج) والمطبوع: يكن بينهما.
(١٣) انظر: «رحمة الأمة» (٥٢)، و«المجموع» (١٩٤/٤).

[٣٥٨] **واختلفوا**: فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر، أو طريق، أو كان في سفينة والإمام في [أخرىٰ][١]، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يمنع ذلك صحة الائتمام، وقال مالك، والشافعي: لا يمنع[٢].

[٣٥٩] **واختلفوا**: فيما إذا صلىٰ في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهناك حائل يمنع من [رؤية][٣] الصفوف، فقال مالك [في إحدىٰ الروايتين][٤]، والشافعي، وأحمد: لا تصح، وقال أبو حنيفة، [ومالك في الرواية الأخرىٰ][٥]: تصح مع [الكراهة][٦]، وعن أبي حنيفة: أنها لا تصح علىٰ الإطلاق[٧].

[٣٦٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا وقف خلف الصف [المصفوف][٨] وحده مقتديًا بالإمام [أن][٩] صلاته [تجزئه][١٠]، لكن مع [الكراهة][١١]، إلا أحمد فإنه [قال][١٢]: تبطل صلاة [المنفرد][١٣] خلف الصف وحده عنده أخذًا بحديث وابصة[١٤] ابن [معبد][١٥]، وعن مالك رواية كمذهب أحمد، رواها ابن وهب [عنه][١٦].

---

(١) في (ز): الأخرىٰ.

(٢) انظر: «الإشراف» (١/٣٨٠)، و«رحمة الأمة» (٥٤).

(٣) في (ج): رواية، وهو خطأ.

(٤) ساقط من (ز) والمطبوع.

(٥) ساقط من (ز).

(٦) في المطبوع: الكراهية.

(٧) «المدونة» (١/٢٠٥)، «المغني» (٢/٤١)، و«المجموع» (٤/١٩٥)، و«رحمة الأمة» (٥٢).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في (ز): وأن.

(١٠) في (ز) والمطبوع: مجزئة.

(١١) في المطبوع: الكراهية.

(١٢) ساقط من المطبوع و(ز).

(١٣) في (ز) والمطبوع: الفذ.

(١٤) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أخرجه: أبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، ولفظه (أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد).

(١٥) في (ج): سعيد، وهو تصحيف.

(١٦) ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٤/١٨٩)، و«المدونة» (١/٢٢٩)، و«المغني» (٢/٤٢)، و«الإشراف» (١/٢٧٦).

[٣٦١] [واتفقوا][(١)] : علىٰ أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد ، أن صلاته صحيحة ، إلا أحمد ، فإنه قال : تبطل صلاته أيضًا[(٢)] .

[٣٦٢] واختلفوا : فيما إذا صلىٰ الكافر ، هل يحكم بإسلامه ؟ فقال أبو حنيفة : إذا صلىٰ [في][(٣)] جماعة ، أو منفردًا في المسجد [يحكم][(٤)] بإسلامه .

وقال مالك ، والشافعي : لا يحكم بإسلامه ، إلا أن الشافعي استثنىٰ دار الحرب فقال : إن صلىٰ فيها حكم بإسلامه .

وقال مالك : إن صلىٰ في السفر بحيث يخاف علىٰ نفسه لم يصح إسلامه ، وإن كانت صلاته [في][(٥)] حال طمأنينة حكم بإسلامه .

وقال أحمد : إذا صلىٰ حكم بإسلامه ، سواء صلىٰ في جماعة أو منفردًا ، في المسجد أو [في][(٦)] غيره ، [في دار الحرب أو في غيرها][(٧)] .

[٣٦٣] واختلفوا : فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الإمام ، فقال أبو حنيفة : ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام أول صلاته في [التشهد][(٨)] وآخر صلاته في [القراءة][(٩)] ، وقال مالك في رواية ابن القاسم ، هو آخرها ، وهو المشهور عنه ، وفي رواية ابن وهب وأشهب[(١٠)] : هو أولها ، وقال الشافعي : هو أولها حكمًا ومشاهدة ،

---

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .
(٢) انظر : « المدونة » (١/٢٠٩) ، و« رحمة الأمة » (٥٤) ، و« المغني » (٢/٤٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٢٧٦) .
(٣) من (ز) .
(٤) في (ز) والمطبوع : حكم .
(٥) ليست في (ز) والمطبوع .
(٦) ليست في (ز) والمطبوع .
(٧) في (ز) والمطبوع : في دار الإسلام أو غيرها .
انظر مصادر المسألة : انظر : « المجموع » (٣/٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (١/٣٨١) وما بعدها .
(٨) في (ز) والمطبوع : التشهدات .
(٩) في (ز) : القراءات . وفي المطبوع : القرآن .
(١٠) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، مفتي مصر ، قال سحنون : رحم الله أشهب ما كان يزيد في سماعه حرفًا ، وقال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، توفي (٢٠٤هـ) ، انظر : « السير » (٨/٣٢٣) .

وعن أحمد [روايتان][١] كالمذهبين[٢] .

وفائدة الخلاف : أنه يقضي ما فاته عند من يقول ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ، ومن يقول : [إنه][٣] أولها ، فإنه [قال][٤] : يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة[٥] .

[باب صلاة القصر][٦]

[٣٦٤] **اتفقوا** : على [جواز][٧] القصر في السفر[٨] .

[٣٦٥] **ثم اختلفوا** هل هو رخصة أو عزيمة ؟ فقال أبو حنيفة : هو عزيمة ، وشدد فيه حتىٰ قال : إذا صلىٰ الظهر أربعًا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [هو][٩] رخصة ، وعن مالك [رواية][١٠] : أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة[١١] .

[٣٦٦] **ثم اختلفوا** في السفر الذي [يباح][١٢] فيه القصر ، فقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ستة عشر فرسخًا[١٣] .

---

(١) في (ج) : روايتين ، وهو خطأ .
(٢) انظر : « المدونة » (٢٢٠) ، و« رحمة الأمة » (٥١) ، و« التحقيق » (٦٨/٤) .
(٣) في (ز) : أنها .
(٤) في المطبوع : يقول .
(٥) هاتان المسألتان السابقتان موجودتان في المطبوع في آخر باب صلاة الجماعة .
(٦) في (ز) : باب قصر الصلاة ، وفي المطبوع : باب صلاة المسافر ، والمثبت من (ج) .
(٧) ليست في (ز) والمطبوع .
(٨) انظر : « المجموع » (٢٠٩/٤) ، و« رحمة الأمة » (٥٥) ، و« الإشراف » (٣٨٣/١) .
(٩) ليست في المطبوع .
(١٠) ليست في (ز) والمطبوع .
(١١) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٠٦/١) ، و« التحقيق » (٨١/٤) ، و« بداية المجتهد » (٣١١/١) .
(١٢) في (ز) والمطبوع : يستباح .
(١٣) انظر : « المجموع » (٢١٢/٤) ، و« المغني » (١٠٠/٢) ، و« الهداية » (٨٦/١) ، و« بداية المجتهد » (٣١٣/١) .

واختلف القائلون بأنه رخصة ، هل هو أفضل من الإتمام ؟ فقال مالك ، والشافعي في [أحد][١] قوليه ، وأحمد : القصر أفضل ، وقال الشافعي في القول الآخر : الإتمام أفضل[٢] .

[٣٦٧] **واتفقوا** [كلهم][٣] : علىٰ أن الصبح والمغرب لا يقصران[٤] .

[٣٦٨] **واتفقوا** : علىٰ أن [الترخص][٥] من القصر والفطر ، [إنما][٦] يتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة [معًا][٧] .

[٣٦٩] **ثم اختلفوا** في سفر المعصية ، هل [يبيح][٨] الرخص الشرعية ؟ فقال أبو حنيفة : يبيح جميع الرخص ، وقال مالك في إحدىٰ الروايتين : يبيح أكل الميتة فقط ، وقال مالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد : لا يبيح [منها شيئًا][٩] علىٰ الإطلاق[١٠] .

[٣٧٠] **واختلفوا** في المسافر [مع أهله][١١] دائمًا ، كالملاح ، [والفيج][١٢] ، والمكاري[١٣] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يترخص ، [والإتمام أفضل له ؛

---

(١) في (ج) : إحدىٰ ، وهو خطأ .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي : المذهب أن القصر سنة وليس بفريضة ، وأن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام ، ومن أصحابنا من يقول : إنه فرض علىٰ المسافر وهو قول أبي حنيفة . اهـ . انظر : « الإشراف » (١/٣٨٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٣١١) .

(٣) من (ز) والمطبوع .

(٤) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (٢٢) .

(٥) في (ز) و(ج) : الرخص .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) في (ز) : قطعًا . انظر : « الإشراف » (١/٣٨٣) .

(٨) في (ج) : يصح .

(٩) في (ز) والمطبوع : شيئًا منها .

(١٠) « بداية المجتهد » (١/٣١٤) ، و« المجموع » (٤/٢٢٤) ، و« المغني » (٢/١٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٥٥) .

(١١) في المطبوع و(ز) : عن أهله ، وهو خطأ .

(١٢) ليست في (ج) .

(١٣) الملاح : هو صاحب السفينة لملازمته الماء المالح .
والفيج : هذه الكلمة فارسية معربة ، ومعناها : رسول السلطان علىٰ رجله أو الذي يسعىٰ بالكتب .
والمكاري : هو الجمال أو الحادي .

لأنه في وطنه][1] ، وقال أحمد : لا يترخص ، [وقد روي][2] عن مالك نحوه[3] .

[٣٧١] **واتفقوا** : [علىٰ أنه إذا سافر][4] لا يقصد جهة معينة ، أنه لا يترخص ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة ، أنه إذا كان علىٰ [هذه][5] الحال ، ثم [سافر][6] مسيرة ثلاثة أيام ، فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك[7] .

[باب جمع الصلاة][8]

[٣٧٢] **واختلفوا** في الجمع بين الصلاتين في السفر ، الذي [تقصر][9] فيه الصلاة ، فيجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء [الآخرة][10] ، فقال أبو حنيفة : لا يجمع بين [صلاتين][11] ، إلا بعرفة جماعة ، [يصليها بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر ، وصلىٰ صلاة العصر في أول وقتها ، وكذلك في العشاءين ، وكذلك له أن يفعل في السفر ، وإن لم تكن الصلاة في جماعة][12] [وبمزدلفة][13] في حق المحرم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجوز ذلك علىٰ الإطلاق[14] .

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ز) والمطبوع : و .
(٣) « المغني » (٢/١٠٥) ، و« الأم » (٢/٣٧٠) ، و« رحمة الأمة » (٥٦) ، و« الشرح الكبير » (٢/١١٥) .
(٤) في (ز) : فيمن سار .
(٥) في (ج) : هذا .
(٦) في (ز) والمطبوع : سار .
(٧) « المجموع »(٤/٢١٦) ، و« الأم »(٢/٣٦٩) ، و« المغني »(٢/١٠٦) ، و« بدائع الصنائع »(١/٣٤١) .
(٨) هذا العنوان مثبت من (ز) ، وهو غير موجود في (ج) والمطبوع .
(٩) في (ج) : يقصر .
(١٠) في (ز) : الأخيرة .
(١١) في (ز) والمطبوع : الصلاتين .
(١٢) زيادة من (ج) .
(١٣) في (ز) : وبالمزدلفة ، وفي المطبوع : ومزدلفة .
(١٤) « بداية المجتهد » (١/٣١٩) ، و« التحقيق » (٤/١٠٠) ، و« المجموع » (٤/٢٥٠) ، و« رحمة الأمة » (٥٦) .

[٣٧٣] **ثم اختلفوا** : [أعني][١] القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير ، [فقال][٢] مالك ، وأحمد : لا يجوز ، وعن الشافعي قولان ، ويجوز الجمع في الحضر [بعذر المطر][٣] بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، [عند الشافعي وأحمد][٤] ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك على الإطلاق ، بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم يصليها [بجماعة][٥] ، بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في أول وقتها ، وكذلك في [العشاءين][٦] ، وكذلك له أن يفعل ذلك في السفر ، وإن لم تكن [الصلاة][٧] في جماعة ، وقال مالك : يجوز الجمع في الحضر للمطر ، في المغرب والعشاء ، دون الظهر والعصر[٨] .

[٣٧٤] **واختلفوا** في الجمع بين الصلاتين للمريض ، فقال مالك ، وأحمد : يجوز ، وقال [أبو حنيفة ، والشافعي][٩] : لا يجوز[١٠] .

[٣٧٥] **وأجمعوا** : على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها[١١] .

[٣٧٦] **وأجمع** القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضرًا وسفرًا ، أن ذلك ينصرف إلى [صلاتي][١٢] الظهر والعصر ، وصلاتي المغرب والعشاء [فإن][١٣] ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في أنواعه ، والترتيب ، والنية

---

(١) في (ج) : يعني .
(٢) في المطبوع : قال .
(٣) في (ز) والمطبوع : للمطر .
(٤) ساقطة من (ز) .
(٥) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٦) في (ج) : العشاء .
(٧) ليست في (ج) .
(٨) « المغني » (٢/١١٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٢٢) ، و« المجموع » (٤/٢٥٠) ، وما بعدها .
(٩) في (ز) : الشافعي وأبو حنيفة .
(١٠) « رحمة الأمة » (٥٧) ، و« المجموع » (٤/٢٦٣) ، و« المغني » (٢/١٢٠) ، و« التحقيق » (٤/١١٠) .
(١١) « الإجماع » لابن المنذر (٢٢) .
(١٢) في (ز) : صلاة .
(١٣) في (ز) والمطبوع : وأن .

للجمع ، والمواصلة بينهما ، وأن له أن يؤخر الظهر إلىٰ أول وقت العصر ، ويعجل العصر في آخر وقت الظهر ، وينوي التأخير في [أول][١] وقت الأولىٰ [إن][٢] كان يريد تأخيرها إلىٰ الثانية ، والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر ، والمغرب ثم العشاء ، وأن لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره ، إلا أن يقيم للثانية فإنه [جائز][٣] ، فإن أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات ، وهي الصلوات الرباعيات الثلاث ، وأراد الجمع احتاج إلىٰ نية [لها][٤] ، ويفصل بين كل صلاتين [بالسلام][٥] .

[باب صلاة الجمعة][٦]

[ ][٧] **قال ابن فارس**[٨] : اختلف الناس في معنىٰ الجمعة ، فقال قوم : سميت [جمعة][٩] ؛ لاجتماع الناس [فيها في][١٠] المكان الجامع لصلاتهم .

وقال آخرون : إنما سميت الجمعة ؛ لأن خلق آدم [عليه السلام][١١] [جمع][١٢] فيه .

[٣٧٧] **واتفقوا** : علىٰ وجوب الجمعة علىٰ أهل الأمصار[١٣] .

[٣٧٨] **ثم اختلفوا** في الخارج عن [المصر][١٤] إذا سمع النداء ، فقال أبو حنيفة : لا [تجب][١٥] عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب عليه ،

---

(١) ساقطة من المطبوع .
(٢) في (ز) والمطبوع : إذا .
(٣) في المطبوع : يجوز .
(٤) في (ز) ، والمطبوع : لهما .
(٥) في المطبوع : بسلام .
(٦) في (ز) : باب الجمعة .
(٧) في (ز) : فأما الجمعة ف .
(٨) هو أحمد بن زكريا بن فارس ، أبو الحسين اللغوي ، كان إمامًا في رجال خراسان ، غلب عليه علم النحو ولسان العرب ، فشهر به ، توفي (٣٩٠هـ) . انظر : الديباج المذهب (١/١٥٢) .
(٩) ليست في (ج) والمطبوع .
(١٠) في (ج) : عليها من .
(١١) ليست في (ز) والمطبوع .
(١٢) في المطبوع : اجتمع ، والمثبت أصح .
(١٣) « الإجماع » لابن المنذر (٢١) .
(١٤) في (ج) : المصري ، وهو خطأ .
(١٥) في (ج) : يجب .

وحدّه مالك ، وأحمد بفرسخ ، وأطلقه الشافعي ، وحدّه أبو حنيفة [بثلاثة فراسخ][1] .

[٣٧٩] **واختلفوا** : في أهل القرىٰ ، فقال أبو حنيفة : لا تجب عليهم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب عليهم إذا بلغوا عددًا تصح به الجمعة[2] .

[٣٨٠] **ثم اختلفوا** : في العدد ، فقال أبو حنيفة : [تنعقد][3] بثلاثة سوىٰ الإمام ، وقال مالك : تنعقد بكل عدد [تتقرّىٰ][4] بهم قرية في العادة ، ويمكنهم الإقامة ، ويكون بينهم [البيع والشراء][5] من غير حصر ، إلا أنه منع [من][6] ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم ، وقال الشافعي : [تنعقد][7] بأربعين ، وهو المشهور [عن][8] أحمد من [روايتيه][9] ، وعنه : تنعقد بخمسين ، وهذا العدد [يعتبر][10] فيه صفاتٌ وهو أن يكونوا بالغين ، عقلاء ، مستوطنين ، أحرارًا[11] .

[٣٨١] **واتفقوا** : علىٰ أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : إذا قال : الحمد لله ، ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج إلىٰ غيره[12] .

[٣٨٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الجمعة لا تجب علىٰ صبي ولا عبد ولا مسافر ولا

---

(١) في (ز) : بثلاث فراسخ ، وفي المطبوع : بثلث فرسخ .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٣٥٤/٤) ، و« بدائع الصنائع » (١٩٣/٢) ، و« المغني » (١٧٥/٢) ، و« التحقيق » (١١٣/٤) . والفرسخ : ثلاثة أميال .

(٢) « المغني » (١٧٣/٢) ، و« المجموع » (٣٥٣/٤) ، و« الهداية » (٨٩/١) ، و« بدائع الصنائع » (١٩٠/٢) .

(٣) في المطبوع : ينعقد .

(٤) في المطبوع : يقرىٰ .

(٥) في (ز) والمطبوع : الشراء والبيع .

(٦) من المطبوع .

(٧) في المطبوع : ينعقد .

(٨) في (ج) : عند .

(٩) في المطبوع : رواياته ، وهو خطأ .

(١٠) في (ز) : تعتبر .

(١١) « التحقيق » (١١٧/٤) ، و« الهداية » (٩٠/١) ، و« المجموع » (٣٧٠/٤) ، و« بداية المجتهد » (٢٩٦/١) .

(١٢) « التلقين » (١٣٠) ، و« التحقيق » (١٣٤/٤) ، و« بداية المجتهد » (٢٩٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٦٠) .

امرأة ، إلا رواية عن أحمد [في العبد خاصة][1] .

[٣٨٣] **واتفقوا** : علىٰ أن الأعمىٰ إذا لم يجد قائدًا [لم][2] تجب عليه [الجمعة][3] .

[٣٨٤] **ثم اختلفوا** : فيه إذا وجد قائدًا ، فقال أبو حنيفة : لا تجب عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب عليه[4] .

[٣٨٥] **واتفقوا** : علىٰ أن القيام في الخطبتين مشروع .

[٣٨٦] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال مالك ، والشافعي : هو واجب ، وكذلك أوجب الشافعي خاصة [القعود][5] بين الخطبتين ، ورآه مالك سنة ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : كل ذلك سنة[6] .

[٣٨٧] **واختلفوا** : في الخطبة التي [تنعقد بها الجمعة][7] ، فقال أبو حنيفة : يجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة وتجزئه عن الخطبتين ولا يحتاج إلىٰ تسبيحتين .

وقال الشافعي ، وأحمد : من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة علىٰ النبي ﷺ ، وقراءة آية ، والموعظة ، وعن مالك [روايتان][8] كالمذهبين[9] .

[وقال][10] اللغويون : [الخطبة][11] مشتقة من المخاطبة ، وقال بعضهم :

---

(١) في (ج) : خاصة في العبد ، وفي المطبوع : رواها في العبد خاصة .
انظر مصادر المسألة : « الإجماع » لابن المنذر (٢٠) ، و« التحقيق » (٤/١٢٠) ، و« المجموع » (٤/٣٥٠) ، وما بعدها .

(٢) في المطبوع : لا .

(٣) ساقطة من (ز) والمطبوع .

(٤) « المجموع » (٤/٣٥٢) ، و« التحقيق » (٤/١٢٣) ، و« الهداية » (١/٩٠) .

(٥) في (ج) : العقود : وهو تصحيف .

(٦) « الشرح الكبير » (٢/١٨٥) ، و« الهداية » (١/٨٩) ، و« المجموع » (٤/٣٨٤) ، و« رحمة الأمة » (٦١) .

(٧) في (ز) والمطبوع : يعتد بها .

(٨) في (ج) : روايتين ، وهو خطأ .

(٩) « بداية المجتهد » (١/٣٠٠) ، و« المجموع » (٤/٣٨٨) ، و« الشرح الكبير » (٢/١٨١) ، و« رحمة الأمة » (٦٠) .

(١٠) في المطبوع : قال .

(١١) في المطبوع : والخطبة .

سميت خطبة ؛ لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم[(١)] .

والمنبر عندهم : من [قولك][(٢)] نبر إذا علا صوته ، [والخاطب][(٣)] يعلو صوته[(٤)] .

[٣٨٨] **واتفقوا** : علىٰ أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب[(٥)] .

[٣٨٩] **ثم اختلفوا** : في جوازه ، فقال أبو حنيفة : يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه .

وقال مالك : أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر ، وليس بحرام ؛ فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتىٰ يصلي الجمعة .

وقال الشافعي ، لا يجوز بعد الزوال حتىٰ يصلي الجمعة قولًا واحدًا ، إلا أن يخاف فوت الرفقة ، وهل يجوز [قبل][(٦)] وبعد طلوع الفجر ؟ [فعلىٰ][(٧)] قولين .

وقال أحمد : لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة [رواية واحدة][(٨)] ، فأما المسافر فيه قبل الزوال ، هل يجوز أم لا ؟ فيه عنه [روايات][(٩)] ، إحداهن : أنه لا يجوز أيضًا ، والثانية : يجوز ، ويكره كمذهب مالك ، والثالثة : يجوز للجهاد خاصة[(١٠)] .

فأما إقامة الجمعة : فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : [إنه][(١١)] لا تصح

---

(١) انظر : « مختار الصحاح » (١٠٤) ، و« المصباح المنير » (١٠٦) .

(٢) في المطبوع : قول .

(٣) في (ز) : فالمخاطب ، وفي المطبوع : فالخاطب .

(٤) انظر : « مختار الصحاح » (٣٣١) ، و« المصباح المنير » (٣٥٨) .

(٥) انظر مصادر المسألة التالية .

(٦) في (ز) والمطبوع : قبله .

(٧) في المطبوع : علىٰ .

(٨) في (ز) : قولًا واحدًا .

(٩) في (ج) : روايتان وهو خطأ .

(١٠) « المجموع » (٤/٣٦٥) ، و« المغني » (٢/١٩٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/١٨٩) ، و« التلقين » (١٣٢) .

(١١) في (ج) : أنه .

إقامة الجمعة بغير إذن الإمام، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: إن أقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم [الاستئذان][1].

[٣٩٠] **واختلفوا**: هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: تنعقد بهم وتجزئهم، وقال الشافعي، وأحمد: [لا تنعقد بهم ولا تجزئهم][2].

[٣٩١] **واختلفوا**: هل يجوز أن يكون المسافر [أو][3] العبد إمامًا في الجمعة؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية أشهب: [يجوز][4]، وقال مالك في رواية ابن القاسم، وأحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة علىٰ العبد: [لا يجوز][5].

[٣٩٢] **واختلفوا**: هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا [يمكنهم][6] إتيان الجمعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يكره[7].

[٣٩٣] **ثم اختلفوا**: في الكلام في حال [الخطبتين][8] لمن لا يسمعها وهو بعيد

---

(١) في المطبوع: للاستئذان.
انظر مصادر المسألة: «بدائع الصنائع» (١٩٦/٢)، و«الهداية» (٨٩/١)، و«رحمة الأمة» (٥٩)، و«التلقين» (١٣١).

(٢) في المطبوع: لا تجزيهم ولا تنعقد بهم.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٩٠/١)، و«بدائع الصنائع» (١٩٠/٢)، و«رحمة الأمة» (٦٠)، و«المجموع» (٣٧٣/٤).

(٣) في (ج): و.

(٤) في (ج): يجوزه.

(٥) في (ج): ولا تجوز له.
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٦٠)، و«الهداية» (٩٠/١)، و«المغني» (١٩٤/٢).

(٦) في (ز) والمطبوع: يمكنه.

(٧) «المدونة» (٢٨٥/١)، و«الهداية» (٩١/١)، و«المجموع» (٣٦٢/٤).

(٨) في (ز) والمطبوع: الخطبة.

عنها، فقال الشافعي، وأحمد: هو مباح؛ إلا أنهما استحبا له السكوت، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقد حكىٰ متأخرو أصحابه عنه الجواز [كمذهب الجماعة][1]، وقال مالك: [يجب][2] عليه الإنصات، سواء قرب أو بعد[3].

[٣٩٤] [**ثم**][4] **اختلفوا**: في الكلام [في][5] حال الخطبة لمن يسمعها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: يحرم الكلام حال الخطبة علىٰ الخاطب والمستمع معًا، إلا أن مالكًا رأىٰ للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة نحو أن يزجر الداخلين [عن][6] تخطي الرقاب، [وإن][7] خاطب إنسانًا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه، كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما، وقال الشافعي في «الأم»: لا يحرم [عليهما][8] بل يكره[9]، وعن أحمد نحوه، والرواية المشهورة عن أحمد: أنه يحرم علىٰ المستمع دون [الخاطب][10].

[٣٩٥] **واختلفوا**: في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين، فقال أبو حنيفة، [ومالك، والشافعي][11]: لا يجوز أن [تقام الجمعة][12] إلا في موضع واحد منه.

---

(١) من المطبوع.
(٢) في (ز) والمطبوع: واجب.
(٣) هذه المسألة في المطبوع في باب هيئة الجمعة.
انظر مصادر المسألة: «المدونة» (١/٢٧٥)، و«المجموع» (٤/٣٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٠٤).
(٤) في المطبوع: و.
(٥) غير موجودة في (ج).
(٦) في (ج): علىٰ.
(٧) في المطبوع: فإن.
(٨) في (ج): عليها.
(٩) انظر: «الأم» (٢/٤١٨).
وقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما مخرجة في «الصحيحين» البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).
(١٠) في (ز): الخطاب، وهو تصحيف، وهذه المسألة بأكملها موجودة في باب هيئة الجمعة في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٤/٣٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٠٣)، و«المغني» (٢/١٦٧)، و«رحمة الأمة» (٥٩).
(١١) في المطبوع: الشافعي ومالك.
(١٢) في (ج): يقام الجمعة، وفي (ز) والمطبوع: تقام.

وقال أحمد في المشهور عنه: يجوز أن تقام [الجمعة][1] في المصر الواحد في مواضع، إذا كان كبيرًا [و][2] احتيج إلىٰ ذلك، وسواء كان البلد جانبًا واحدًا أو جانبين.

وقال أبو يوسف: إذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز.

وقال الطحاوي: والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر، إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر، فيجوز في موضعين، وإن دعت [الضرورة][3] إلىٰ [أكثر][4] جاز[5].

[٣٩٦] واختلفوا: في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، فقال أبو حنيفة، [ومالك، والشافعي][6]: لا يجوز، وقال أحمد: يجوز قبل الزوال، وعنه رواية أخرىٰ: [يجوز][7] في الساعة السادسة، اختارها الخرقي[8].

[٣٩٧] واختلفوا: [فيما][9] إذا وافق [يوم][10] الجمعة يوم عيد، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة، وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد [سقطت][11] عنه الجمعة[12].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (ز): أو.

(٣) في (ز) والمطبوع: الحاجة.

(٤) في (ج): أكثره.

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/١٩٤)، و«المجموع» (٤/٤٥٦)، و«رحمة الأمة» (٦٢)، و«التلقين» (١٣٣).

(٦) في (ز) والمطبوع: الشافعي ومالك.

(٧) في (ز): تجوز.

(٨) انظر: «مختصر الخرقي» (٣٢)، و«التحقيق» (٤/١٢٣)، و«رحمة الأمة» (٦٠)، و«بداية المجتهد» (١/٢٩٤).

(٩) غير موجودة في المطبوع.

(١٠) غير موجودة في المطبوع.

(١١) في (ز): سقط.

(١٢) «التحقيق» (٤/١٢٨)، و«الهداية» (١/٩٢)، و«رحمة الأمة» (٥٨)، و«المجموع» (٤/٣٥٩).

[٣٩٨] **واختلفوا**: هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام [ ][1] وأخذه في الخطبة، وبين نزوله منها، وبين افتتاحه في الصلاة؟ فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام إلىٰ دخوله في الصلاة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا بأس بالكلام في [ذينك][2] الوقتين[3].

[٣٩٩] **واختلفوا**: في سلام الإمام علىٰ الناس إذا استقبلهم مستويًا [ ][4] علىٰ المنبر، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يسلم، وقال الشافعي، وأحمد: يسلم[5].

[**قلت**][6]: ومذهب أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يسلم إذا رقىٰ علىٰ المنبر، إنما قالا ذلك؛ لأنه يسلم علىٰ الناس وقت خروجه إليهم وهو علىٰ الأرض [ولا يعيده][7] [ثانية][8] علىٰ المنبر.

[٤٠٠] **واختلفوا**: هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز للعذر، ولا يجوز من غير عذر، وعن أحمد مثله، وعنه: لا يجوز، وللشافعي قولان كالمذهبين، وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب[9].

[باب غسل الجمعة][10]

[٤٠١] [**واتفقوا**][11]: علىٰ أن غسل الجمعة مسنون[12].

---

(١) في (ز) والمطبوع: بين. (٢) في (ج): ذلك.
(٣) «الهداية» (١/٩١)، و«المجموع» (٤/٣٩٣)، و«المغني» (٢/١٦٩)، و«المبسوط» (٢/٤٦).
(٤) في (ج): هل هو مسنون.
(٥) «المدونة» (١/٢٧٦)، و«رحمة الأمة» (٦١)، و«المجموع» (٤/٣٩٨).
(٦) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٧) في (ز): ولا يعيد، وفي المطبوع: فلا يعيده.
(٨) في (ز) والمطبوع: ثانيًا.
(٩) «المجموع» (٤/٤٤٥)، و«المغني» (٢/١٥٤)، و«رحمة الأمة» (٦١).
(١٠) في المطبوع: باب هيئة الجمعة. (١١) في المطبوع: اتفقوا.
(١٢) انظر: «المجموع» (٤/٤٠٧)، و«المغني» (٢/١٩٩)، و«رحمة الأمة» (٦١).

[٤٠٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومن صلىٰ الجمعة [فقد][1] صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة[2][3].

[٤٠٣] **واتفقوا**: علىٰ أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها.

[٤٠٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها [ثم][4] أضاف إليها أخرىٰ، صحت له [الجمعة][5].

[٤٠٥] **ثم اختلفوا**: [فيما][6] إذا أدركه في التشهد، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تصح له جمعة، ويتمها ظهرًا إذا كان نواها، وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر [صلاته وتشهده][7] أو في [ ][8] سجود السهو بنىٰ عليها، وصحت له جمعة، وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: يصلي أربعًا ولا تصح له [جمعةً][9].

[٤٠٦] **واختلفوا**: فيما إذا دخل وقت العصر وقد صَلَّوا من الجمعة ركعة، فقال أبو حنيفة: تبطل [صلاتهم][10] جملة ويستأنفون الظهر، وقال الشافعي: يبنون عليها ظهرًا، وقال أحمد: يتمونها بركعة [أخرىٰ][11] وتجزئهم جمعة.

[وأما][12] مذهب مالك في هذه المسألة، فقد اختلف أصحابه عنه، قال ابن

---

(١) في المطبوع: فقط.
(٢) هذه المسألة تحت عنوان (باب صلاة الجمعة) في المطبوع.
(٣) انظر «الإشراف» (١/٤١٠).
(٤) في المطبوع و(ز): و.
(٥) في (ز) والمطبوع: جمعة.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٢/١٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢١٢)، و«المجموع» (٤/٤٣٢).
(٦) ليست في (ز) والمطبوع.
(٧) في (ج): الصلاة وتشهده، وفي (ز): صلاته وتشهد.
(٨) في (ج): آخر.
(٩) في (ز) والمطبوع: الجمعة.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٤/٤٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢١٣)، و«المغني» (٢/١٥٩).
(١٠) في (ز) والمطبوع: الصلاة.
(١١) ليست في المطبوع.
(١٢) في (ز) والمطبوع: فأما.

القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس، وإن صلىٰ [بعض][1] العصر بعد [الغروب][2]، وذكر الأبهري: أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري، وقدر ذلك أن يصلي الجمعة، ثم يبقىٰ إلىٰ مغيب الشمس مقدار أربع ركعات [لصلاة][3] العصر، جاز فعلها، قال: وهذا وقتها الضروري، فأما وقتها المختار فبعد الزوال، فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر فإن كان قد صلىٰ ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرىٰ وتمت له جمعة، وإن كان قد صلىٰ دون ذلك بنىٰ وأتمها ظهرًا[4].

[٤٠٧] **واتفقوا**: علىٰ أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا [ظهرًا][5].

[٤٠٨] **ثم اختلفوا**: هل يجمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادىٰ؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يصلونها فرادىٰ، وقال [أحمد][6]، والشافعي: بل [في][7] جماعة[8].

باب صلاة العيدين

[٤٠٩] [و][9] **اتفقوا**: علىٰ أن صلاة العيدين مشروعة.

والعيد عند أهل اللغة إنما [سمي][10] عيدًا؛ لاعتياد الناس له [في][11] كل

---

(١) في (ج): بعد.
(٢) في (ز): المغرب.
(٣) في (ج): الصلاة.
(٤) هذه المسألة واللتان بعدها موجودة في المطبوع تحت باب صلاة الجمعة.
انظر مصادر المسألة: «المدونة» (١/٢٨٦)، و«المغني» (٢/١٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢١٧).
(٥) في (ز) والمطبوع: الظهر. انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٢١).
(٦) ساقطة من (ز).
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) انظر: «رحمة الأمة» (٦٢)، و«المغني» (٢/١٩٩).
(٩) من (ز).
(١٠) في (ج): يسمىٰ.
(١١) من المطبوع.

حين ، ومعاودته إياهم[١] .

[٤١٠] **ثم إن الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم** علىٰ أنها مشروعة ، [هل هي واجبة][٢] ؟ فقال أبو حنيفة : هي واجبة علىٰ الأعيان كالجمعة ، وقد روي عنه أنها سنة .

وقال مالك ، والشافعي : [هي][٣] سنة ، وقال أحمد : هي فرض علىٰ الكفاية ، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين ، كالجهاد والصلاة علىٰ الجنائز[٤] .

[٤١١] **واختلفوا** : في شرائطها ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إن من [شرطها][٥] الاستيطان والعدد ، وإذن الإمام ، علىٰ الرواية التي يقول أحمد [فيها][٦] باعتبار إذنه في الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : المصر ، وقال مالك ، والشافعي : كل ذلك ليس بشرط ، وأجاز أن يصليها [من شاء منفردًا][٧] من الرجال والنساء ، وعن أحمد نحوه[٨] .

[٤١٢] **واتفقوا** : علىٰ أن السنة في صلاة العيدين النداء بقوله : « الصلاةَ جامعةً »[٩] .

[٤١٣] **واتفقوا** : علىٰ [أن][١٠] تكبيرة الإحرام في أولها .

[٤١٤] [**ثم**][١١] **اختلفوا** : في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام ، فقال

---

(١) انظر : « مختار الصحاح » (٢٤٣) ، و« المصباح المنير » (٢٦١) .
(٢) زيادة من (ج) . (٣) في (ج) : أنها .
(٤) « المغني » (٢/٢٢٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٣٥) ، و« الهداية » (١/٩٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٢) .
(٥) في (ز) : شروطها ، وفي المطبوع : شرائطها .
(٦) ساقطة من (ز) . (٧) في (ز) والمطبوع : منفردًا من شاء .
(٨) « بداية المجتهد » (١/٣٩٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٣٦) ، و« رحمة الأمة » (٦٢) ، و« المهذب » (١/٢٢١) .
(٩) زيدت من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١/٢٢٥) ، و« الأم » (٢/٥٠١) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) .
(١٠) غير موجودة في (ج) و(ز) . (١١) في (ج) : و .

أبو حنيفة : [ثلاث][1] في الأولىٰ و[ثلاث][1] في الثانية ، وقال مالك ، وأحمد : [ست][2] في الأولىٰ و[خمس][3] في الثانية ، وقال الشافعي : سبع في الأولىٰ وخمس في الثانية[4] .

[٤١٥] **واتفقوا** : إلا أبا حنيفة ، ومالكًا علىٰ الذكر بين كل تكبيرتين من [حمد][5] الله سبحانه [وتعالىٰ][6] ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : بل يوالي بين التكبيرات نسقًا[7] .

[٤١٦] **واختلفوا** في تقديم التكبيرات علىٰ القراءة [في الركعتين][8] ، [فقال][9] مالك ، والشافعي : [بتقديم][10] [التكبيرات][11] علىٰ القراءة في الركعتين ، وقال أبو حنيفة : يوالي بين القراءتين ، فيكبر في الأولىٰ قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[12] .

[٤١٧] **واتفقوا** : علىٰ رفع اليدين مع كل تكبيرة ، إلا مالكًا فإنه قال : يرفعهما في تكبيرة الإحرام فقط ، في إحدىٰ الروايتين عنه ، والرواية الأخرىٰ كالجماعة[13] .

---

(١) في (ج) : ثلاثة .
(٢) في (ج) : ستة .
(٣) في (ج) : خمسة .
(٤) « المهذب » (١/٢٢٥) ، و« الأم » (٢/٥٠١) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) ، و« الإشراف » (٢/٣٩) .
(٥) في (ز) : الحمد .
(٦) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٧) « الأم » (٢/٥٠٦) ، و« الهداية » (١/٩٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٩٨) ، و« العدة » (١/١٤٢) ، و« المهذب » (١/٢٢٥) .
(٨) زيادة من (ج) .
(٩) في (ج) : وقال .
(١٠) في (ز) : يقدم .
(١١) في المطبوع : التكبير .
(١٢) « بدائع الصنائع » (٢/٢٤١) ، و« الاستذكار » (٢/٣٩٦) ، و« الأم » (٢/٥٠٧) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) ، و« الإشراف » (٢/٤١) .
(١٣) انظر : « العدة » (١/١٤٢) ، و« الهداية » (١/٩٣) ، و« الأم » (٢/٥٠٩) ، و« المدونة » (١/٢٩٥) .

[٤١٨] **واتفقوا**: علىٰ أن التكبير في عيد النحر مسنون[(١)].

[٤١٩] **ثم اختلفوا**: في التكبير لعيد الفطر، فقالوا كلهم: [يكبر][(٢)] فيه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يكبر [له][(٣)].

[**قلت**][(٤)]: والصحيح أن التكبير فيه آكد من غيره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾][(٥)] [البقرة: ١٨٥]، [وهو التكبير في الفطر][(٦)][(٧)].

[٤٢٠] **ثم اختلفوا**: في ابتدائه وانتهائه، فقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون [ليلته][(٨)]، وابتداؤه عنده من أول اليوم إلىٰ أن يخرج الإمام.

وعن الشافعي أقوال ثلاثة في انتهائه، أحدها: إلىٰ أن يخرج الإمام إلىٰ المصلىٰ، والثاني: إلىٰ أن يحرم بالصلاة، والثالث: إلىٰ أن يفرغ من [الصلاة][(٩)]، فأما ابتداؤه فمن [حين][(١٠)] يرىٰ الهلال.

وعن أحمد في انتهائه [روايتان][(١١)]، إحداهما: إذا خرج الإمام، والثانية: إذا فرغ الإمام من الخطبتين، [وابتداؤه][(١٢)] كمذهب الشافعي[(١٣)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٢٤٨)، و«العدة» (٢/١٤٥)، و«المدونة» (١/٢٩٨)، و«رحمة الأمة» (٦٤).
(٢) في (ز): يكبروا.
(٣) ليست في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «الأم» (٢/٥١٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/٤٠٣)، و«الإشراف» (٢/٣٨).
(٤) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رحمه الله.
(٥) ساقطة من (ج).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) هذا من ترجيحات ابن هبيرة، حيث وافق الثلاثة في مشروعية التكبير في الفطر، وزاد بأنه آكد من الأضحىٰ، مستدلًا لِذلك بالآية حيث وردت في الفطر.
(٨) في (ج): ليلة.
(٩) في المطبوع: الخطبة.
(١٠) في (ج): حيث.
(١١) في (ج): روايتين، وهذا خطأ.
(١٢) في (ج): وابتداه.
(١٣) «بداية المجتهد» (١/٤٠٣)، و«المغني» (٢/٢٢٧)، و«رحمة الأمة» (٦٤)، و«الإشراف» (٢/٣٨).

[٤٢١] [ثم][1] **اختلفوا**: في [صفته][2]، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يكبر فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، يشفع التكبير في أوله [وآخره][3]، [وقال مالك][4]: صفة [التكبير][5] أن يقول: الله أكبر [ ][6] ثلاثًا نسقًا [حسب][7]، وروي عنه أن السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله، أكبر الله أكبر ولله الحمد، وقال عبد الوهاب: والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه.

وقال الشافعي: يكبر ثلاثًا نسقًا في أوله، ويكبر ثلاثًا نسقًا [في][8] آخره[9].

[**قلت**][10]: ولكل وجه، والأحسن ما قاله الشافعي؛ لأن الثلاث أقل الجمع[11].

[٤٢٢] **واختلفوا**: في التكبير لعيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم، فقال أبو حنيفة: يبتدئ [بالتكبير][12] من صلاة الفجر يوم عرفة إذا كان محلًا أو محرمًا إلىٰ أن يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع، [ولا][13] فرق في الابتداء والانتهاء عنده بينهما.

وقال مالك: يكبر عقيب صلاة الظهر [من][14] يوم النحر خلف الصلوات كلها

---

(١) في (ز): و.
(٢) في (ز): صيغته.
(٣) في (ز): وفي آخره.
(٤) ساقطة من المطبوع.
(٥) في (ز): التكبيرات.
(٦) في المطبوع: الله أكبر الله أكبر، وفي (ز): الله أكبر.
(٧) غير موجودة بالمطبوع.
(٨) في (ج): إلىٰ.
(٩) «الأم» (٢/٥٢٠)، و«التلقين» (١٣٧)، و«الهداية» (١/٩٤)، و«بداية المجتهد» (١/٤٠٤).
(١٠) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ.
(١١) هذا من ترجيحات ابن هبيرة، حيث مال إلىٰ مذهب الشافعي.
(١٢) في المطبوع: التكبير.
(١٣) في (ز) والمطبوع: لا.
(١٤) زيادة من (ج).

حتىٰ ينتهي إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو الرابع من يوم النحر ، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر ، وذلك في حق المحل والمحرم .

وعن الشافعي أقوال ، أشهرها : أنه يكبر [عقيب][١] صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، كمذهب مالك ، والقول الثاني : يكبر [عقيب][٢] صلاة المغرب من [ليلة][٣] النحر إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة [الصبح][٤] من آخر أيام التشريق ، والقول الثالث : يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، [والعمل علىٰ هذا القول عند أصحابه][٥] ، ولم يفرق بين المحل والمحرم .

وقال أحمد : [إن كان][٦] محلًّا فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، [وإن][٧] كان محرمًا كبر [عقيب][٨] صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٩] .

[٤٢٣] **واتفقوا** : علىٰ أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف [الجماعات][١٠][١١] .

[٤٢٤] [**ثم**][١٢] **اختلفوا** : فيمن صلىٰ [منفردًا][١٣] من محلٍّ أو محرم في هذه

---

(١) ، (٢) في (ج) : عقب .
(٣) في (ج) : أوله .
(٤) في (ز) : العصر .
(٥) زيادة من (ج) .
(٦) ساقط من (ج) .
(٧) في (ز) : فإن .
(٨) في (ج) : عقب .
(٩) « المهذب » (٢٢٨/١) ، و« الهداية » (٩٤/١) ، و« العدة » (١٤٥/١) ، و« التلقين » (١٣٧) ، و« الإشراف » (٤٧/٢) .
(١٠) في (ج) : الجماعة .
(١١) انظر : « رحمة الأمة » (٦٥) .
(١٢) في (ج) : و .
(١٣) في (ز) والمطبوع : فرادىٰ .

الأوقات المحدودة عند كل منهم ، هل يكبر ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدىٰ [روايتيه][١] : لا يكبر من كان منفردًا ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يكبر المنفرد أيضًا[٢] .

[٤٢٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات ، إلا في [أحد][٣] قولي الشافعي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][٤] [أنه][٥] يكبر خلفها أيضًا[٦] .

[٤٢٦] **واختلفوا** : فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يقضي ، وقال أحمد : يقضي منفردًا مع بقاء الوقت وبعد [خروجه][٧] ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

ثم اختلف من رأىٰ قضاءها في كيفيته ، فقال أحمد في أشهر رواياته : يصلي أربعًا كصلاة الظهر يسلم في آخرها ، وإن أحب فصل بسلامٍ بين كل ركعتين ، واختارها الخرقي[٨] و[أبو][٩]بكر ، وعنه أيضًا : يصليها ركعتين كصلاة الإمام ، وهو مذهب مالك وقول الشافعي علىٰ القول الذي يرىٰ قضاءها ، وعنه رواية ثالثة : [هو][١٠] مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا[١١] .

[٤٢٧] **واتفقوا** : علىٰ أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلىٰ بظاهر البلد لا

---

(١) في المطبوع : روايته .
(٢) انظر : « المدونة » (١/٢٩٩) ، و« رحمة الأمة » (٦٥) ، و« الإشراف » (٢/٤٨) .
(٣) في (ج) : إحدىٰ ، وهو خطأ .
(٤) من (ز) .
(٥) في المطبوع : فإنه .
(٦) انظر : « الأم » (٢/٥٢٠) ، و« المدونة » (١/٢٩٩) ، و« الهداية » (١/٩٤) ، و« رحمة الأمة » (٦٥) ، و« الإشراف » (٢/٤٩) .
(٧) في (ج) : خروج .
(٨) « مختصر الخرقي » (٣٣) .
(٩) في (ج) : أبي ، وهذا خطأ .
(١٠) في (ز) : أنه .
(١١) انظر : « المبسوط » (٢/٦١) ، و« المغني » (٢/٢٤٤) ، و« المهذب » (١/٢٢٦) .

[في][1] المسجد ، فإن أقام لضعفةِ الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز ، إلا الشافعية فإنهم قالوا : [إن][2] صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعًا[3] .

[٤٢٨] **ثم اختلفوا** : في جواز [النفل][4] قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلىٰ أو في المسجد ، فقال أبو حنيفة : لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين المصلىٰ وغيره ، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأمومًا .

وقال مالك : إن كانت الصلاة في المصلىٰ [فإنه لا][5] يتنفل قبلها ولا بعدها [سواء][6] كان إمامًا أو مأمومًا ، وإن كانت في المسجد فعنه روايتان ، إحداهما : المنع من ذلك كما في المصلىٰ ، [والأخرىٰ][7] له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلىٰ .

وقال الشافعي : يجوز أن يتنفل [قبلها][8] وبعدها في المصلىٰ وغيره ، إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

[وقال][9] أحمد : لا يتنفل قبل العيد ولا [بعده][10] ، لا الإمام ولا المأموم ، لا في المصلىٰ ولا في المسجد[11] .

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) ليست في (ز) والمطبوع .
(٣) انظر : « المهذب » (١/٢٢٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٣) ، و« الأم » (٢/٤٩٦) .
(٤) في المطبوع : التنفل .
(٥) في المطبوع : فلا .
(٦) في (ج) : وسواء .
(٧) في (ج) : والآخر .
(٨) في المطبوع : فيها .
(٩) في (ج) : قال .
(١٠) في (ز) والمطبوع : بعدها .
(١١) « الأم » (٢/٤٩٩) ، و« المدونة » (١/٢٩٧) ، و« الهداية » (١/٩٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٠٢) ، و« الإشراف » (٢/٤٤) .

[باب صلاة الخوف](١)

[٤٢٩] **واتفقوا**: علىٰ تأثير الخوف في [كيفية الصلاة](٢) وصفتها دون ركعاتها، [لقوله](٣) [سبحانه وتعالىٰ](٤): ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ... الآية [النساء: ١٠٢]، فذهب أبو حنيفة إلىٰ اختيار ما رواه ابن عمر(٥): وهو أن [ ](٦) يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة [تجاه](٧) العدو وطائفة خلفه، فيصلي بالأولىٰ وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلىٰ وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فأحرمت معه، [فيصلي](٨) بهم الإمام ركعة وسجدتين، [ويتشهد ويسلم](٩) ولم يسلموا ويذهبوا إلىٰ وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولىٰ فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة [وتنصرف](١٠) [لمقامها](١١)، و[تجيء](١٢) الثانية فتصلي ركعة [بسجدتين](١٣) بقراءة وتشهد [ويسلمون](١٤).

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلىٰ ما رواه [ ](١٥) سهل بن [أبي حثمة](١٦) في صلاة الخوف(١٧)،

---

(١) هذا الباب موجود قبل باب صلاة الجمعة في المطبوع.
(٢) في (ج): كيفيتها.
(٣) في المطبوع: لقول الله.
(٤) في (ز): تعالىٰ، وفي المطبوع: سبحانه.
(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه: البخاري (٩٤٢)، مسلم (٨٣٩)، (النسائي) (١٥٣٨).
(٦) في (ز): أنه.
(٧) في (ز) والمطبوع: وجاه.
(٨) في (ز) والمطبوع: فصلىٰ.
(٩) في (ز) والمطبوع: وتشهد وسلم.
(١٠) في (ز): وينصرف.
(١١) في (ز) والمطبوع: إلىٰ مقامها.
(١٢) في (ج): ويخيوء.
(١٣) في (ز) والمطبوع: وسجدتين.
(١٤) في (ز) والمطبوع: ويسلموا.
(١٥) في (ز): ابن.
(١٦) في (ج): خيثمة. وفي (ز): أبي خيثمة.
(١٧) حديث سهل بن أبي حثمة أخرجه: البخاري (٤١٣١) مطولًا، ومسلم (٨٤١) مختصرًا، وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٩).

[وقد سبق في هذا الكتاب ذكره](1)(2) ، وهو : [أنه](3) يفرقهم طائفتين ، طائفة [بإزاء](4) العدو وطائفة خلفه ، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائمًا وتتم [هي لنفسها](5) أخرىٰ بالحمد وسورة و[تسلم](6) ، ثم تمضي لتحرس ، وتجيء الطائفة التي كانت موازية [العدو](7) ، فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم هي [لنفسها](8) الركعة الأخرىٰ بالحمد وسورة ، ويطيل الإمام التشهد حتىٰ يتموا التشهد [ثم](9) يسلم بهم .

إلا مالكًا فإنه قد رويت عنه رواية [أخرىٰ وهي](10) : أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتىٰ يسلم بهم .

وهذه الصلاة [ ](11) مع اختلافهم في صفتها فإنهم .

[٤٣٠] **أجمعوا** : علىٰ أن هذا إنما يجوز بشرائط [ثلاثة](12) ، منها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا [تمكن](13) الصلاة حتىٰ يستدبر العدو ، أو يكون عن يمينه وشماله ، وأن يكون العدو غير [مأمون](14) إن تشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا [عليهم](15) ، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن [تفرقهم](16) فرقتين ، فرقة مقابلة العدو ، وأخرىٰ خلف الإمام ، إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في

---

(١) انظر : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (١/٤٧٧) برقم (٧٦٥) .
(٢) ساقطة من المطبوع .
(٣) في (ج) : أن .
(٤) في (ج) : بإيزاء .
(٥) في (ز) : الطائفة لأنفسها ، وفي المطبوع : هي لأنفسها .
(٦) في (ز) : ويسلم .
(٧) في المطبوع : للعدو .
(٨) في (ز) والمطبوع : لأنفسها .
(٩) في (ز) والمطبوع : و .
(١٠) في (ز) والمطبوع : ثانية وهي .
(١١) في (ز) : فإنهم .
(١٢) في المطبوع : ثلاث .
(١٣) في (ز) والمطبوع : يمكن .
(١٤) في (ز) والمطبوع : مأمونين .
(١٥) في (ج) : علىٰ المسلمين .
(١٦) في المطبوع : تفريقهم .

غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف [عنده][1] إذا كان يخاف منهم [المفاجأة][2] .

[٤٣١] **وأجمعوا** : علىٰ أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ لم تنسخ[3] .

[٤٣٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة ، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية [أو][4] غير رباعية علىٰ عددها ، لا [يختلف][5] حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا[6] .

[٤٣٣] **وأجمعوا** علىٰ أن [جميع][7] الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتدٌّ بها ، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح ، إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه قال : إن صلاها علىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة ، حكاه عنه أبو الطيب [طاهر بن عبد الله][8] الطبري[9] .

[٤٣٤] **واختلفوا** : في الصلاة حال المسايفة ، فقال أبو حنيفة : لا تجزئهم الصلاة

---

(١) ساقطة من المطبوع .
(٢) في (ز) : بالمفاجأة .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٤/٢٩٢) ، و« المغني » (٢/٢٥٢) ، و« الهداية » (١/٩٥) ، و« المدونة » (١/٢٨٦) .
(٣) « المغني » (٢/٢٥٠) ، و« المجموع » (٤/٢٨٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٢٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/١٤٨) .
(٤) في (ز) والمطبوع : و . (٥) في (ج) : يخلف .
(٦) « المجموع » (٤/٣٠٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/١٤٩) ، و« المغني » (٢/٢٥٨) ، و« رحمة الأمة » (٥٧) .
(٧) ساقطة من (ج) . (٨) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٩) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، قال عنه أبو إسحاق : هو شيخنا وأستاذنا لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادًا وأشد تحقيقًا وأجود نظرًا منه ، توفي عن مائة سنة وسنتين ، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه ، يفتي ويقضي ، له تصانيف ، توفي (٤٥٠هـ) .
انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢/٥٨) ، انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٢٥٧) ، و« رحمة الأمة » (٥٧) .

في تلك الحالة وتؤخر حتىٰ يمكنهم أن يصلوا [بغير][1] مسايفة، وقال مالك، والشافعي، [وأحمد][2]: لا [يؤخرها][3] بل [تصلىٰ][4] علىٰ حسب الحال وتجزئهم[5].

[٤٣٥] **واختلفوا** هل يجوز أن تصلىٰ [الجماعة][6] في اشتداد الخوف ركبانًا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز[7].

[٤٣٦] **واتفقوا**: علىٰ أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع[8].

[٤٣٧] [**ثم اختلفوا** في وجوبه][9]، فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: هو مستحب غير واجب، وقال مالك، والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر: إنه يجب[10].

[٤٣٨] **واتفقوا**: علىٰ أنهم إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًّا، فصلوا صلاة الخوف ثم بان [لهم][11] خلاف ما ظنوه أن صلاتهم [لا تجزئهم][12] وأن عليهم الإعادة، إلا الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: [أنه][13] لا إعادة عليهم وقد أجزأتهم [صلاتهم][14].

---

(١) في (ز) والمطبوع: من غير.
(٢) ساقطة من (ج).
(٣) في (ز) والمطبوع: تؤخر.
(٤) في (ج): يصلي.
(٥) «المدونة» (١/٢٨٧)، و«المغني» (٢/٢٦٨)، و«المجموع» (٤/٣١٨)، و«رحمة الأمة» (٥٧).
(٦) في (ج): جماعة.
(٧) «المجموع» (٤/٣١٩)، و«الهداية» (١/٩٦)، و«المغني» (٢/٢٧٠).
(٨) هذه المسألة ساقطة من (ز) والمطبوع.
(٩) في (ز) والمطبوع: واختلفوا في حمل السلاح في صلاة الخوف، هل يجب؟
(١٠) «المغني» (٢/٢٦٣)، و«المجموع» (٤/٣١١)، و«رحمة الأمة» (٥٧).
(١١) ساقطة من المطبوع.
(١٢) في المطبوع: تجزئهم، وهو خطأ.
(١٣) من (ز) والمطبوع.
(١٤) غير موجودة في (ج).
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٤/٣١٧)، و«المغني» (٢/٢٧١)، و«رحمة الأمة» (٥٨)، و«المبسوط» (٢/٧٦).

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره][1]

[**٤٣٩**] [**واتفقوا**][2] : علىٰ أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب[3] .

[**٤٤٠**] **ثم اختلفوا** في لبسه في الحرب ، [فأجازه][4] مالك ، والشافعي ، وكرهه أبو حنيفة ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنهما .

[**٤٤١**] **واختلفوا** : في الجلوس عليه والاستناد إليه ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن ذلك حرام [كلبسه][5] وأجازه أبو حنيفة .

[باب صلاة الكسوف][6]

[**٤٤٢**] [**واتفقوا**][7] : علىٰ أن صلاة [الكسوف][8] سنة مؤكدة [تسن][9] لها الجماعة[10] .

قال اللغويون : [الكسوف][11] من كسف الشيء إذا ذهب ضوؤه ونوره ، والخسوف : هو الغيوب ، يقال [انخسفت][12] البئر إذا انخرق قعرها[13] .

---

(١) هذا العنوان من المطبوع ، وليس في (ج) ، و(ز) .
(٢) في المطبوع : اتفقوا .
(٣) انظر مسائل هذا الباب في المصادر الآتية : « الأم » للشافعي (٢/٤٦٠) ، و« المجموع » (٤/٣٢٠) ، و« رحمة الأمة » (٥٨) ، و« التحقيق » (٤/١٧٧) .
(٤) في (ج) : كأجازه .
(٥) في (ج) : كل لبسه .
(٦) هذا الباب موجود في المطبوع بعد باب صلاة العيدين .
(٧) في (ز) : كسوف الشمس .
(٨) في (ز) : كسوف الشمس .
(٩) في (ز) والمطبوع : يسن .
(١٠) ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم خلافًا بين العلماء في مشروعية صلاة الكسوف للشمس ، أما صلاة الخسوف للقمر فأكثر العلماء علىٰ أنها مشروعة كذلك ، انظر : « المغني » (٢/٢٧٣) .
(١١) ساقط من (ز) والمطبوع .
(١٢) في المطبوع : انخسف .
(١٣) انظر : « القاموس » (٧٨٣) ، و« المصباح المنير » (٣١٧) ، و« مختار الصحاح » (٣٠٩) .

[٤٤٣] [واختلفوا][١] : في هيئتها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [هي][٢] ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، يطيل [القراءة في الأولىٰ منهما][٣] علىٰ نحو سورة البقرة ، ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبًا في ذلك [النظير][٤] في كل بالإضافة إلىٰ ما قبله ؛ ليتوخىٰ بالفراغ منها حالة التجلي [كما سبق في كتابنا[٥] هذا في مسند ابن عباس][٦] ، وقال أبو حنيفة : صفتها كصلاتنا هذه في [ركعتي][٧] النافلة ، في كل ركعة [ركوع واحد][٨] ثم يدعو بعدها حتىٰ [تنجلي][٩] .

[٤٤٤] **واختلفوا** : في القراءة فيها ، هل يجهر بها أو [يخفىٰ][١٠] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يخفي القراءة فيها ، وقال أحمد : يجهر بها ، ووافقه صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[١١] .

[٤٤٥] **واختلفوا** : هل لصلاة الكسوف خطبة ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه : لا يسن لها [خطبة][١٢] وكذلك في الخسوف ، وقال الشافعي : يخطب لها خطبتين بعد فعلها [سواء][١٣] كان كسوفًا أو خسوفًا ، وعن أحمد نحوه[١٤] .

---

(١) في (ز) ، والمطبوع : واختلف الفقهاء. (٢) في (ز) والمطبوع : إنها .
(٣) في (ز) والمطبوع : في الأولىٰ منهما القراءة . (٤) في (ج) ، والمطبوع : التقصير .
(٥) يقصد بالكتاب : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي بشرحه له المسمىٰ « بالإفصاح عن معاني الصحاح » .
(٦) زيادة من (ز) . (٧) في (ز) : ركعة .
(٨) في (ج) : ركوعًا واحدًا .
(٩) في (ز) : ينجلىٰ .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٢٧٤) ، و« المهذب » (١/٢٢٩) ، و« العدة » (١/١١٢) ، و« التلقين » (١٣٧) .
(١٠) في المطبوع : تخفىٰ .
(١١) « التلقين » (١٣٨) ، و« المهذب » (١/٢٢٩) ، و« التحقيق » (٤/١٨٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٥٣) .
(١٢) في (ز) : الخطبة . (١٣) في المطبوع : وسواء .
(١٤) « بداية المجتهد » (١/٣٩١) ، و« رحمة الأمة » (٦٥) ، و« المهذب » (١/٢٢٩) ، و« الهداية » (١/٩٥) .

[٤٤٦] **واختلفوا** : فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة [فيها][١] هل يصلىٰ فيه ؟

فقال أبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه : لا [تصلىٰ][٢] فيه ويجعل في مكانها تسبيحًا .

وقال الشافعي : [تصلىٰ][٢] فيه .

وعن مالك ثلاث روايات ، إحداهن [تصلىٰ][٢] في كل الأوقات ، والثانية : [تصلىٰ][٢] في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها التنفل ، والثالثة : أنها تصلىٰ ما لم [تزل][٣] الشمس ولا تصلىٰ بعد الزوال حملًا لها علىٰ صلاة العيد[٤] .

[٤٤٧] **واختلفوا** : هل تسن الجماعة لصلاة خسوف القمر ، أم يصلي كل واحد لنفسه ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تسن الجماعة لها ويصلي كلٌّ لنفسه ، وقال الشافعي ، وأحمد : المسنون أن [تصلىٰ][٥] [في][٦] جماعة ، وقالا : [إن][٧] السنة الجهر [فيها بالقراءة][٨] .

[٤٤٨] **وأجمعوا** : علىٰ أن السنة في صلاة الكسوفين النداء بقوله : « الصلاةَ جامعةً »[٩][١٠] .

---

(١) في (ز) : فيه .
(٢) في (ج) ، (ز) : يصلي .
(٣) في (ج) : تزول .
(٤) هذه المسألة مذكورة في المطبوع تحت باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها ، وذكرها هنا أوفق .
انظر مصادر المسألة : « الاستذكار » (٢/٤١٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٩٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٢٥٦) .
(٥) في (ج) ، و(ز) : يصلي .
(٦) من (ز) .
(٧) في (ج) : أن .
(٨) في (ز) : بالقراءة ، وفي المطبوع : بالقراءة فيها .
انظر مصادر المسألة : « التلقين » (١/١٣٩) ، و« الهداية » (١/٩٥) ، و« رحمة الأمة » (٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٣٩١) .
(٩) هذه المسألة من المطبوع وليست في (ج) ، (ز) .
(١٠) انظر : « الأم » للشافعي (٢/٥٣٢) .

[باب صلاة الاستسقاء][1]

[٤٤٩] **اتفقوا** : علىٰ أن الاستسقاء [هو][2] : طلب السقيا [من الله سبحانه وتعالىٰ][3] ، والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون[4] .

[٤٥٠] **ثم اختلفوا** : هل تسن [له][5] صلاة أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد : تسن له الجماعة والصلاة .

وقال أبو حنيفة : لا تسن [له][6] الصلاة ، بل يخرج الإمام [ويدعو][7] ، [ويخرج الناس معه][8] فإن صلىٰ الناس وحدانًا جاز[9] .

[٤٥١] **واختلف** : من رأىٰ الصلاة [للاستسقاء][10] [سنة][11] في صفتها ، فقال الشافعي ، وأحمد : [هي][12] مثل صلاة العيد ، يكبر في الأولىٰ ستًّا سوىٰ تكبيرة الإحرام ، و[في][13] ، الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام ، إلا أن الشافعي يقول : [يكبر في الأولىٰ سبعًا][14] سوىٰ تكبيرة الإحرام ، ويجهر بالقراءة [فيها][15] ، وقال مالك : وصفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ، ويجهر بالقراءة [فيها][16] .

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) وهو في (ج) : باب الاستسقاء .
(٢) في (ز) : وهو .
(٣) زيادة من (ج) .
(٤) انظر : « بداية المجتهد » (١/٣٩٣) ، و« الاستذكار » (٢/٤٢٦) .
(٥) في (ج) : لها .
(٦) زيادة من (ج) .
(٧) ليست في (ج) .
(٨) زيادة من (ج) .
(٩) انظر : « الإشراف » (٢/٥٤) .
(١٠) في (ز) والمطبوع : لها .
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) ساقطة من المطبوع .
(١٣) ليست في (ج) .
(١٤) في (ز) : سبعًا في الأولىٰ ، وفي المطبوع : في الأولىٰ سبعًا .
(١٥) زيادة من (ج) .
(١٦) زيادة من (ج) .

انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٩٥) ، و« المهذب » (١/٢٣٠) ، و« الاستذكار » (٢/٤٢٦) ، و« التحقيق » (٤/١٨٩) .

[٤٥٢] **واختلفوا**: هل [تسن][1] لصلاة الاستسقاء خطبة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي[2]، وابن حامد، [و][3]عبد العزيز: يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتان.

وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هو [دعاء واستغفار][4].

[**قلت**][5] وأستحب [له][6] أن يدعو بدعاء أنس[7] [رضي الله عنه][8] [الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب][9].

[٤٥٣] **واختلفوا**: هل [يستحب][10] [له][11] تحويل الرداء [ ][12]؟ فقالوا: يسن [تفاؤلًا بتحويل الحال][13]، وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك [ ][14].

---

(١) في (ج)، و(ز): يسن. (٢) انظر: «مختصر الخرقي» (٣٥).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في المطبوع: الاستغفار والدعاء.
قد خالف صاحبا أبي حنيفة إمامهم ووافقا الجماعة بالقول بأن للاستسقاء خطبة.
انظر: «الهداية» (١/٩٥)، و«التحقيق» (٤/١٩١)، و«الاستذكار» (٢/٤٢٧)، و«المدونة» (١/٢٩١).

(٥) في (ز): الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رحمه الله.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) حديث أنس رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧) وهو حديث طويل، وفيه قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، وهو مقصود ابن هبيرة.

(٨) ليست في (ز).

(٩) زيادة من (ز). انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/٥٢٢) رقم (١٨٨٨).

(١٠) في (ز) والمطبوع: يسن. (١١) في (ج): لها.

(١٢) في (ز): وقد ذكرنا في هذا الكتاب أنه تفاؤل بتحويل الحال.

(١٣) زيادة من (ج).

(١٤) في المطبوع: وقد ذكرنا أنه تفاؤل بتحويل الحال.
انظر مصادر المسألة: «التحقيق» (٤/١٩٤)، و«المدونة» (١/٢٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٥٩)، و«الهداية» (١/٩٥).

[٤٥٤] **واتفقوا** : علىٰ [أنهم][1] إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في [اليوم][2] الثاني ، فإن لم يسقوا عادوا في [اليوم][3] الثالث ، وللشافعي قول : أنهم [إن لم][4] يسقوا في اليوم الأول أمروا بصوم ثلاثة أيام ثم عادوا[5] .

[٤٥٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة [والله أعلم][6] .

❁ ❁ ❁

(١) في (ج) : أنه .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) في (ز) : إذا لم ، وفي المطبوع : ما لم .
(٥) « بدائع الصنائع » (٢/٢٦٠) ، و« المجموع » (٥/٨٤) ، و« المغني » (٢/٢٩٤) .
(٦) زيادة من (ج) .
انظر مصادر المسألة : انظر : « المغني » (٢/٢٩٦) ، و« رحمة الأمة » (٦٦) .

[كتاب الجنائز][1]

[٤٥٦] [اتفقوا][2] : علىٰ استحباب ذكر الموت ، والوصية لمن له أو [عنده][3] ما يفتقر إلىٰ الإيصاء به من أمانة [ووديعة][4] ، وغير ذلك مع الصحة ، وعلىٰ تأكيدها عند المرض[5] .

[٤٥٧] **واتفقوا :** علىٰ أنه إذا تيقن الموت يوجه الميت إلىٰ القبلة[6] .

[باب ما يتعلق بالميت من الغسل وغيره][7]

[٤٥٨] [**واتفقوا**][8] : علىٰ أن غسل الميت مشروع ، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، وكذلك قولهم في الصلاة علىٰ الميت غير الشهيد[9] .

[٤٥٩] **واختلفوا :** هل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : الأفضل أن يغسل مجردًا ، إلا أنه [تستر][10] عورته ، وقال الشافعي ،

---

(١) في (ز) : باب صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت ، وفي المطبوع : باب ما يفعل بالميت .
(٢) في (ز) : واتفقوا .
(٣) في (ز) : عليه .
(٤) في المطبوع : وضيعة ، وهي غير موجودة في (ز) .
(٥) انظر : « المغني » (٢/٣٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٧) .
(٦) كذا هنا في المطبوع ، وهي في (ز) و(ج) بعد عدة مسائل من الباب القادم ، وذكرها هنا أوفق كالمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٩٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠١) ، و« بداية المجتهد » (١/٤١١) ، و« المغني » (٢/٣٠٧) .
(٧) كذا العنوان في (ج) وفي المطبوع : باب غسل الميت ، وهو ساقط من (ز) .
(٨) في المطبوع : اتفقوا .
(٩) « بداية المجتهد » (١/٤١٣) ، و« المحلىٰ » (٥/١١٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠٣) ، و« المجموع » (٥/١١٢) .
(١٠) في (ج) و(ز) : يستر .

وأحمد: الأفضل أن يغسل في قميص[(١)] .

[٤٦٠] **واختلفوا**: هل ينجس الآدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدىٰ روايتيه، والشافعي في [أحد][(٢)] قوليه: ينجس إلا أن المسلم إذا غسل طهر، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور [عنهم][(٣)]: إنه لا ينجس[(٤)] .

[٤٦١] **واتفقوا**: علىٰ أن للزوجة أن تغسل زوجها[(٥)] .

[٤٦٢] **ثم اختلفوا**: هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الباقون: يجوز[(٦)] .

[٤٦٣] **واتفقوا**: علىٰ أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر [لم يصلَّ عليه][(٧)] .

[٤٦٤] **ثم اختلفوا**: فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما يدل علىٰ الحياة من عطاس [أو][(٨)]حركة [أو][(٩)]رضاع غسل وصلي عليه.

وقال مالك: كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن [تكون][(١٠)] حركة بينة [و][(١١)]يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولًا واحدًا إذا كان له أربعة أشهر، وهل يُصلَّىٰ عليه؟ فيه

---

(١) «الهداية» (٩٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٠٥/٢)، و«بداية المجتهد» (٤١٩/١)، و«المغني» (٣١٤/٢).

(٢) في (ج): إحدىٰ وهو خطأ.

(٣) في (ز): عنه، والمثبت أصح.

(٤) هذه المسألة بأكملها غير موجودة في المطبوع.
انظر: «رحمة الأمة» (٦٧)، و«التحقيق» (٢٠٣/٤).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٢٧)، و«الاستذكار» (١١/٣).

(٦) «بداية المجتهد» (٤١٦/١)، و«المجموع» (١٢٢/٥)، و«الشرح الكبير» (٣١١/٢).

(٧) في (ز): لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وهذه المسألة أيضًا غير موجودة في المطبوع.
انظر المسألة: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٦٨).

(٨) في (ج): و.

(٩) في (ج): و.

(١٠) في (ج): يكون.

(١١) زيادة من (ج).

قولان ، المشهور الجديد [منهما][١] : أنه لا يصلىٰ عليه .

وقال أحمد : يغسل ويصلىٰ عليه[٢] .

[٤٦٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

[٤٦٦] [**ثم**][٣] **اختلفوا** : هل يصلىٰ [عليه][٤] ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد [في إحدىٰ روايتيه][٥] : يصلىٰ عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في [الرواية الأخرىٰ][٦] : لا يصلىٰ عليه .

[ووجه ترك الصلاة عليه][٧] لشرفه ؛ [لأنه][٨] لا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه . [والمتوسل له][٩] ؛ ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب [فلا][١٠] يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه استظهار العدو ، فأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلىٰ عليه وهو أفضل الخلق[١١] .

[٤٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أن [المرأة][١٢] النفساء تغسل ويصلىٰ عليها[١٣] .

[٤٦٨] **واتفقوا** : علىٰ أن من [رفصته][١٤] دابة فمات ، أو عاد عليه سلاحه ، أو

---

(١) في (ج) : منها ، والمثبت أصح .
(٢) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٦٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣١٠) ، و« التحقيق » (٤/٢١٨) ، و« المغني » (٢/٣٩٣) .
(٣) في المطبوع : و .
(٤) في المطبوع : علىٰ الشهيد المقتول في المعركة .
(٥) في (ز) والمطبوع : في رواية .
(٦) في المطبوع : رواية أخرىٰ .
(٧) في (ز) : وقد ذكرنا في كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأنه ، وفي المطبوع : وقد تقدم ذكرنا وجه ترك الصلاة عليه وأنه .
(٨) في (ز) : وأنه .
(٩) في المطبوع : والمتوسل إليه .
(١٠) في (ز) : ولا .
(١١) « المجموع » (٥/٢٢٥) ، و« المغني » (٢/٣٩٨) ، و« الهداية » (١/١٠١) ، و« المحلىٰ » (٥/١١٥) .
(١٢) ليست في (ز) ، و(ج) .
(١٣) انظر : « المجموع » (٥/١٢٣) .
(١٤) في (ز) والمطبوع : رفسته .

[تردى][1] من جبل ، أو [سقط][2] في بئر فمات في معركة المشركين [أنه][3] يغسل ويصلىٰ عليه ، خلافًا للشافعي في قوله : [فإنه][4] لا يغسل ولا يصلىٰ عليه[5] .

[٤٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أن الواجب من الغسلات ما [يحصل][6] به الطهارة ، وأن المسنون منها الوتر ، وأن السنة أن يكون في الماء السدر وفي الآخرة الكافور[7] .

[٤٧٠] **ثم اختلفوا** : فيه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : المستحب أن يكون في كل المياه شيء من السدر ، وقال مالك ، والشافعي : لا يكون إلا في واحدة منها[8] .

[٤٧١] **واختلفوا** : في النية في غسل الميت ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : بوجوبها ، وقال أبو حنيفة : لا تجب ، ولكن القصد للفعل شرط[9] .

[٤٧٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يسرح شعر الميت ، إلا الشافعي فإنه قال : يسرح تسريحًا خفيفًا[10] .

[٤٧٣] **واتفقوا** : علىٰ أنه [يضفر][11] شعر الميتة ثلاثة قرون ، ويلقىٰ من خلفها ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ترسله [الغاسلة][12] غير [مضفور][13] بين يديها من الجانبين ،

---

(١) في (ز) : ترد .
(٢) ليست في (ز) والمطبوع .
(٣) في (ز) : فإنه .
(٤) من (ز) .
(٥) انظر : « المغني » (٢/٤٠١) ، وما بعدها ، و« المجموع » (٥/٢٢١) .
(٦) في (ز) : تحصل .
(٧) « المغني » (٢/٣٢٠) ، وما بعدها ، و« بداية المجتهد » (١/٤٢٠) ، و« المجموع » (٥/١٣٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠٩) .
(٨) انظر مصادر المسألة السابقة .
(٩) « الشرح الكبير » (٢/٣١٩) ، و« المغني » (٢/٣٢٩) ، و« المهذب » (١/٢٣٩) ، و« رحمة الأمة » (٦٨) .
(١٠) « الهداية » (١/٩٧) ، و« الشرح الكبير » (٢/٣٢٤) ، و« الأم » (٢/٦٤٢) .
(١١) في (ج) : يظفر .
(١٢) زيادة من المطبوع .
(١٣) في (ج) : مظفور .

ثم تسدل خمارها عليه[١] .

[٤٧٤] **وأجمعوا** : علىٰ أن الميت إذا مات وهو غير مختون [فإنه][٢] يترك علىٰ حاله ولا يختن[٣] .

[٤٧٥] **واختلفوا** : في تقليم أظفاره ، والأخذ من [شاربه][٤] إن كان طويلًا ، [فقال][٥] الشافعي في « الإملاء » ، وأحمد : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة ، [ومالك ، والشافعي في القديم][٦] : لا يزال ذلك ، وشدد مالك فيه حتىٰ أوجب علىٰ فاعله التعزير[٧] .

[٤٧٦] **واختلفوا** : هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز .

وقال مالك ، والشافعي : يجوز ، إلا أن مالكًا أجاز ذلك عند عدم النساء ، [وبعد][٨] أن يلف علىٰ يده ثوبًا كثيفًا ، وتغسل المرأة من فوق ثيابها .

فإن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم فإن الأجنبي [يضرب][٩] علىٰ الصعيد الطيب بيده ، وينوي به التيمم [للميتة][١٠] ، ويمسح [وجهها][١١] وكفيها عند مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، ولم نجد عن الشافعي نصًا ، بل لأصحابه [وجهان][١٢] ،

---

(١) « رحمة الأمة » (٦٧) ، و« المجموع » (١٤٣/٥) ، و« الشرح الكبير » (٣٢٦/٢) .
(٢) في (ز) والمطبوع : أنه .
(٣) « المغني » (٤٠٧/٢) ، و« الشرح الكبير » (٣٢٥/٢) ، و« بدائع الصنائع » (٣٠٧/٢) ، و« المهذب » (٢٤١/١) .
(٤) في (ج) : مشاربه .
(٥) في (ج) : وقال .
(٦) في (ز) : والشافعي وأحمد في القديم : وهو خطأ ظاهر .
(٧) « الهداية » (٩٧/١) ، و« بداية المجتهد » (٤٢٢/١) ، و« المغني » (٤٠٦/٢) ، وما بعدها ، « التلقين » (١٤١) .
(٨) في (ز) والمطبوع : بعد .
(٩) في (ج) والمطبوع : يدق .
(١٠) في (ز) : للميت .
(١١) في (ج) : بوجهها .
(١٢) في (ز) : وجهين ، وهو خطأ .

[أصحهما كمذهب مالك ، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد][1] ، وقال أبو حنيفة : يبلغ بالتيمم إلىٰ المرفقين ، فإن كان الميت رجلًا ولا يحضره إلا الأجنبيات فقال أبو حنيفة ومالك : [يبلغن][2] بتيممه إلىٰ المرفقين ، وقال أحمد : إلىٰ [الكوعين][3] .

[باب الكفن][4]

[٤٧٧] **واتفقوا :** علىٰ وجوب تكفين الميت وأنه مقدم علىٰ الدَّيْنِ والورثة[5] .

[٤٧٨] **ثم اختلفوا :** في [الصفة][6] المجزئة ، فقال أبو حنيفة : يجوز الاقتصار علىٰ ثوبين في حق الرجل ، وإن كفن في [ثلاثة][7] أثواب أحدها حبرة ، والآخران أبيضان ، فهو أحب إليه ، والحبرة [بردة][8] يمانية .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يكفن الرجل في [ثلاثة][9] أثواب لفائف والمستحب البياض في كلها ، ويجزئ الواحد .

[وأما][10] كفن المرأة فهو خمسة أثواب ، قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ،

---

(١) ساقطة من (ز) والمطبوع.
(٢) في (ج) : يبلغ.
(٣) في (ز) ، و(ج) : الكوع.
والكوع : هو طرف الزند الذي يلي الإبهام ، أو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام.
انظر : « المصباح المنير » (٣٢٩).
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤١٦) ، وما بعدها ، « المدونة » (١/٣١٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣١٩).
(٤) العنوان من المطبوع ، وهو غير موجود في (ز) و(ج).
(٥) هذه المسألة في (ج) ضمن مسائل باب ما يتعلق بالميت من الغسل وغيره.
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥/١٤٧) ، و« الشرح الكبير » (٢/٣٣٥) ، و« رحمة الأمة » (٦٨) ، و« بدائع الصنائع » (١/٣٢٢).
(٦) في (ز) والمطبوع : صفته.
(٧) في (ز) : ثلاث ، وهو خطأ.
(٨) في (ز) والمطبوع : برود.
(٩) في (ز) : ثلاث ، وهو خطأ.
(١٠) في المطبوع : فأما.

وخامسة [يشد][1] بها فخذاها عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : الأفضل ذلك ، فإن اقتصروا لها علىٰ ثلاثة أثواب جاز ، ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة .

وقال مالك : ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر الميت .

فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير ، فقال الشافعي وأحمد : يكره .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره .

وكفن المرأة إن كان لها مال [فيصرف من][2] مالها عند [أبي][3] حنيفة ومالك وأحمد ، [وإن][4] لم يكن لها مال ، فقال مالك : هو علىٰ زوجها .

وأما أبو حنيفة [فلا][5] يوجد عنه [في ذلك نص][6] ، إلا أن أبا يوسف قال : هو علىٰ زوجها ، وقال محمد : هو علىٰ بيت المال ، فأما إذا كان الزوج معسرًا فعلىٰ بيت المال علىٰ الوفاق بينهما .

وقال أحمد : لا يجب علىٰ الزوج كفن زوجته بحال ، وقال الشافعي : هو علىٰ الزوج بكل حال[7] .

[٤٧٩] **واختلفوا** : في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : ينقطع إحرامه فيغسل كما تغسل سائر الموتىٰ ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينقطع إحرامه ، ولا يقرب طيبًا ، ولا يلبس مخيطًا ، ولا يخمر رأسه ، ولا يشد كفنه

---

(١) في (ج) : يشهد ، وفي المطبوع : تشهد .
(٢) في (ز) والمطبوع : ففي .
(٣) في (ج) : أبو ، وهو خطأ .
(٤) في (ز) والمطبوع : فإن .
(٥) في (ز) والمطبوع : فلم .
(٦) في (ز) والمطبوع : نص في ذلك .
(٧) « الهداية » (٩٧/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣٢٣/٢) ، وما بعدها « المهذب » (٢٤٣/١) ، وما بعدها ، « الاستذكار » (١٦/٢) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٦٨) ، و« التحقيق » (٢٣١/٤) ، وما بعدها .

[للحديث][1] [الذي جاء في الصحيح من مسند][2] ابن عباس رضي الله [عنهما][3] .

[باب فيمن هو أحق بالإمامة علىٰ الميت][4]

[٤٨٠] **واختلفوا** : [فيمن هو][5] أحق [بالإمامة][6] علىٰ الميت ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم من قوليه : الوالي أحق [من الولي][7] ثم الولي .

قال أبو حنيفة : والأولىٰ للولي إذا كان هو [حاضرًا][8] ولم يكن الوالي حاضرًا أن يقدم إمام الحي [الحاضر][9] ولا يجبر عليه .

وقال الشافعي [في الجديد من قوليه : الولي أحق من الوالي][10] ، وقال أحمد : الأولىٰ الوصي ثم الوالي ثم الولي[11] .

[٤٨١] **واتفقوا** : علىٰ جواز الصلاة علىٰ الميت في المسجد مع الكراهية عند

---

(١) في (ز) والمطبوع : أخذًا بالحديث .

(٢) في (ز) : الذي جاء في الصحيح في مسند ، وفي المطبوع : الصحيح الذي رواه .

(٣) في المطبوع : عنه ، والمثبت أصح .

انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١/٢٤٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٢٤) ، و« التنبيه » (٣٥) ، و« المجموع » (٥/١٦٦) .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أشار إليه ابن هبيرة ، فقد أخرجه البخاري : في « صحيحه » برقم (١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (١٩٠٣) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

ولفظه عند مسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ خرَّ رجل من بعيره فوقص فمات فقال : « **اغسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** » .

(٤) في المطبوع : باب الصلاة علىٰ الميت .

(٥) في (ز) : من ، وفي المطبوع : فيمن .

(٦) في (ج) : الأمة ، وفي (ز) : الميت ، وكلاهما خطأ .

(٧) غير موجودة في المطبوع .

(٨) في (ز) و(ج) غير واضحة .

(٩) ليست في (ز) ، والمطبوع .

(١٠) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام .

(١١) « بدائع الصنائع » (٢/٣٥٣) ، و« الهداية » (١/٩٨) ، و« العدة » (١/١٥٠) ، و« التلقين » (١٤٦) .

أبي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي، وأحمد: [يجوز][1] من غير كراهة[2].

[٤٨٢] **واختلفوا**: في الصلاة علىٰ الميت الغائب بالنية، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا [تصح][3]، وقال الشافعي، وأحمد: تصح[4].

[٤٨٣] **واتفقوا**: علىٰ أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم[5].

[٤٨٤] **ثم اختلفوا**: [هل][6] يصلي الإمام علىٰ هذين؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يصلي عليهما، وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حدٍّ فإن الإمام لا يصلي عليه، وقال أحمد: لا يصلي [الإمام][7] علىٰ الغال ولا علىٰ قاتل نفسه[8].

[٤٨٥] **واتفقوا**: علىٰ أن من شرط صحة الصلاة علىٰ الجنازة الطهارة وستر العورة[9].

[.....][10]

[٤٨٦] **واختلفوا**: فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يغسلون ويصلىٰ عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلىٰ عليهم[11].

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع.

(٢) «المبسوط» (٢/١٠٩)، و«المهذب» (١/٢٤٥)، و«التحقيق» (٤/٢٤٥)، و«المحلىٰ» (٥/١٦٢).

(٣) في (ج): يصح.

(٤) «المجموع» (٥/٢١١)، و«التحقيق» (٤/٢٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٣٨)، و«المحلىٰ» (٥/١٦٩).

(٥) انظر: «رحمة الأمة» (٧٠)، و«المدونة» (١/٣٠٧).

(٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في المطبوع.

(٨) «التحقيق» (٤/٢٦١)، و«المجموع» (٥/٢٣٠)، و«المغني» (٢/٤١٨)، و«رحمة الأمة» (٧٠).

(٩) «المجموع» (٥/١٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/٤٤٤).

(١٠) في (ز): باب الشهيد.

(١١) «المجموع» (٥/٢٢٢)، و«المغني» (٢/٤٠٢)، و«الهداية» (١/١٠١).

[**قلت**][1] وليس ترك الصلاة علىٰ هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة علىٰ الشهداء، فإن ذلك [لشرفهم][2]، وهؤلاء [تركت][3] الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرًا لأمثالهم.

[٤٨٧] **واختلفوا**: هل القراءة شرط في صحة الصلاة علىٰ [الجنازة][4]؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا قراءة فيها، وقال الشافعي، وأحمد: فيها القراءة وهي من [شروط][5] صحتها[6].

[٤٨٨] **واتفقوا**: علىٰ أن التكبير [فيها][7] علىٰ الميت أربع، يقرأ في الأولىٰ الفاتحة، وفي الثانية [الصلاة][8] علىٰ النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت والمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا [أن][9] أبا حنيفة، ومالكًا [فإنهما][10] قالا: في التكبيرة الأولىٰ [حمدا لله][11]، والثناء عليه، وليس فيها قراءة[12].

[٤٨٩] [**ثم**][13] **اختلفوا**: هل يتابع الإمام علىٰ ما زاد علىٰ الأربع؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يتابع، وعن أحمد روايات، [إحداها][14]: أنه

---

(١) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رحمه الله.
(٢) في المطبوع: لتشريفهم.
(٣) في (ج): تركة.
(٤) في (ج): الجنائز.
(٥) في (ج)، والمطبوع: شرط.
(٦) «التحقيق» (٢٥٢/٤)، و«بدائع الصنائع» (٣٤٥/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٢٩/١)، و«المدونة» (٣٠٣/١).
(٧) زيادة من (ج).
(٨) في (ز): يصلي.
(٩) ليست في (ج).
(١٠) من (ج).
(١١) في (ز): الحمد لله تعالىٰ.
(١٢) «بدائع الصنائع» (٣٤٣/٢)، و«المجموع» (١٨٩/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٢٨/١)، و«رحمة الأمة» (٦٩).
(١٣) في المطبوع: و.
(١٤) في المطبوع: إحداهن.

يتابع في الخامسة ، واختارها الخرقي[١] ، والأخرىٰ : كمذهب الجماعة ، والثالثة : يتبعه إلىٰ سبع[٢] .

[٤٩٠] **واتفقوا** : علىٰ أن القيام في [صلاة الجنازة][٣] مشروع .

[٤٩١] **ثم اتفقوا** : علىٰ أنه من شروط صحة الصلاة [عليها][٤] ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس من [شروط صحتها][٥] لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر .

وفائدة الخلاف معه : أن الوالي إذا كان مريضًا [فصلىٰ][٦] بهم قاعدًا [جاز][٧] عند أبي حنيفة وصحت [صلاته][٨][٩] .

[٤٩٢] **واختلفوا** : في جواز إعادة الصلاة علىٰ [الجنازة][١٠] ، فقال أبو حنيفة : لا تعاد إلا أن يكون الولي حاضرًا فيصلي غيره فتعاد ليصلي الولي ، وقال مالك : إن صلىٰ عليه جماعة بإذن الإمام فلا تعاد الصلاة ، [وإن كان الولي (حاضرًا) قد صلىٰ عليه فلا][١١] ، وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز[١٢] .

[٤٩٣] **واختلفوا** : في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثىٰ ، فقال

---

(١) الوارد عن الخرقي قوله : (ويكبر الرابعة ويقف قليلًا) ، انظر : « مختصر الخرقي » (٣٨) .
(٢) « المغني » (٢/٣٦٩) ، و« الهداية » (١/٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٦٩) .
(٣) في المطبوع : الصلاة علىٰ الجنازة .
(٤) في (ج) : فيها .
(٥) في (ز) والمطبوع : شروطها .
(٦) في (ج) : فيصلي ، وفي المطبوع : وصلىٰ .
(٧) في (ج) : فجائز .
(٨) في (ز) والمطبوع : الصلاة .
(٩) « المجموع » (٥/١٨٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٤٨) ، و« المبسوط » (٢/١٧٩) ، و« الهداية » (١/٩٩) .
(١٠) في (ج) : الجنائز .
(١١) ساقطة من المطبوع ، وما بين () ساقطة من (ج) .
(١٢) « المغني » (٢/٣٨٥) ، و« الهداية » (١/٩٨) ، و« المجموع » (٥/٢٠٥) ، وما بعدها .

أبو حنيفة : يقوم بحذاء الصدر [منهما][1] جميعًا ، وقال مالك : يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند [منكبيها][2] ، واختلف أصحاب الشافعي في الرجل علىٰ وجهين ، أحدهما : عند صدره ، والآخر : بحذاء رأسه [وهو الأظهر][3] ، والمرأة عند [وسطها][4] وجهًا واحدًا ، وقال أحمد : يقف الإمام عند صدر الرجل و[عند][5] وسط المرأة[6] .

[قلت][7] : وهو الصحيح عندي ، [وقد سبق تعليله][8] [في كتابنا هذا][9][10] .

[٤٩٤] **واختلفوا** : في الصلاة علىٰ القبر ، فقال أبو حنيفة : إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلىٰ عليه إلىٰ ثلاث ، وإن كان الولي قد صلىٰ عليه فلا ، وقال مالك : إن دفن ولم يصلَّ عليه أو صُلِّي عليه بغير إذن الإمام أعيدت الصلاة عليه في إحدىٰ الروايتين ، وإن صلي عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه ، والولي [تلو][11] الإمام في ذلك .

[وقال الشافعي : يصلىٰ عليه ما لم يعلم أنه يلي وإن كان الولي قد صَلَّىٰ عليه][12] . [ولأصحاب الشافعي في هذه المسالة أربعة أوجه ، أحدها : يصلىٰ عليه

---

(١) في (ج) : بينهما .

(٢) في المطبوع : منكبها .

(٣) ليست في (ز) والمطبوع .

(٤) في المطبوع : رأسها والمثبت هو الصواب .

(٥) زيادة من (ج) .

(٦) « المجموع » (١٨٣/٥) ، و« بداية المجتهد » (٤٣١/١) ، و« التحقيق » (٢٤٩/٤) ، و« الهداية » (٩٩/١) .

(٧) في (ز) والمطبوع : قال الوزير أيده الله .

(٨) زيادة من المطبوع .

(٩) زيادة من (ز) .

(١٠) هذا من ترجيحات ابن هبيرة التي رجح فيها مذهب إمامه لموافقته للدليل ، والمقصود بكتابه هو « الإفصاح عن معاني الصحاح » الذي هو شرح لكتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي .

(١١) في (ج) : هو وهو خطأ .

(١٢) غير موجودة في (ز) والمطبوع .

إلىٰ شهر ، والوجه الثاني : [أن يصلىٰ عليه][1] ما لم يعلم أنه قد بلي ، [وإن][2] كان الولي قد صلىٰ عليه ، والثالث : يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند الموت ؛ لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه ، فأما من ولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا ، والرابع : يصلىٰ عليه أبدًا][3] .

وقال أحمد : يصلىٰ عليه إلىٰ شهر وإن كان الولي قد صلىٰ عليه[4] .

[٤٩٥] **واختلفوا** : في الرجل الذي يموت [ولم يحضره][5] إلا النساء ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن ، وقال مالك ، والشافعي : يصلين [منفردات عليه][6] .

باب حمل الجنازة والدفن

[٤٩٦] [و][7]**اختلفوا** : هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها ؟ فقال أبو حنيفة : خلفها أفضل ، سواء كان راكبًا أو ماشيًا ، وقال مالك ، والشافعي : أمامها أفضل في الحالين ، وقال أحمد : إن كان ماشيًا فأمامها أفضل ، وإن كان راكبًا فخلفها أفضل[8] .

---

(١) ساقطة من (ز) . (٢) في (ز) : فإن .

(٣) من قوله : ولأصحاب الشافعي إلىٰ هنا ساقط من (ج) .

(٤) « المغني » (٣٨٥/٢) ، و« الهداية » (٩٨/١) ، و« المجموع » (٢١٠/٥) ، و« بداية المجتهد » (٤٣٤/١) .

(٥) في (ز) : ولا يحضره ، وفي المطبوع : فلا تحضره .

(٦) في (ز) والمطبوع : عليه منفردات .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (١٦٩/٥) ، « المغني » (٣٦٥/٢) ، « المحلىٰ » (١٧٦/٥) .

(٧) ليست في المطبوع .

(٨) « بداية المجتهد » (٤٢٥/١) ، و« المجموع » (٢٤٠/٥) ، و« رحمة الأمة » (٧١) ، و« المغني » (٣٥٦/٢) .

[٤٩٧] **وأجمعوا**: على أن الدفن بالليل لا يكره وأنه بالنهار [أفضل][1] .

[٤٩٨] **وأجمعوا**: على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء[2] .

[٤٩٩] **واتفقوا**: على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة .

وصفة اللحد: أن يحفر [مما][3] يلي قبلة القبر [لحدًا ليكون الميت تحت قبلة القبر][4] إذا نصب اللبن، إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من [الحجارة][5] شبيهًا باللحد، ولا يلحد [فيها][6] ؛ لئلا يخر على الميت القبر .

وصفة الشق: أن يبنى من جانبي القبر بلبن أو حجر ويترك [وسط][7] القبر؛ لأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت[8] .

وقال الشيخ أبو إسحاق في « التنبيه »: إن السنة اللحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له[9] .

[٥٠٠] **واختلفوا**: [هل التسنيم السنة أو التسطيح][10] ، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: السنة التسنيم، وقال الشافعي: السنة التسطيح، [وقال أبو علي ابن أبي هريرة من أصحابه: التسنيم هو السنة؛ لأنه قد صار التسطيح شعار الرافضة، ذكره

---

(١) في (ز) والمطبوع: أمكن .
انظر مصادر المسألة: « المجموع » (٥/٢٧١)، و« المغني » (٢/٤١٧)، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٢٦٦)، و« الإشراف » (٢١/٩٤) .

(٢) « حاشية ابن عابدين » (٢/٢٥٤)، و« رحمة الأمة » (٧١) .

(٣) في (ج): ما .

(٤) سقط من (ز) .

(٥) في (ز): اللحد .

(٦) في (ز) والمطبوع: منها .

(٧) في (ج): أوسط .

(٨) « الهداية » (١/١٠٠)، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٢٥٣)، و« المهذب » (١/٢٥٣)، و« المغني » (٢/٣٧٥) .

(٩) انظر: « التنبيه » (٣٦) .

(١٠) في (ز): على السنة التسنيم أو التسطيح .

الشاشي في حلية العلماء][1].

[٥٠١] **واختلفوا**: في الحامل التي تموت وفي بطنها ولد حيٌّ، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يشق بطنها لإخراج الجنين، وقال أحمد: لا يشق بطنها [وتسطو][2] القوابل عليه فيُخْرِجْنَهُ، [وعن][3] مالك روايتان كالمذهبين[4].

[**قلت**][5]: والذي أرىٰ أنه ما لم يتأت للقوابل إخراجه بالسطو فإن بطنها يشق ويخرج الولد[6].

[٥٠٢] **وأجمعوا**: علىٰ استحباب اللبن والقصب في القبر، [وكراهة][7] الآجر والخشب[8].

[باب التعزية والبكاء علىٰ الميت][9]

[٥٠٣] [**واتفقوا**][10]: علىٰ استحباب تعزية أهل الميت[11].

---

(١) زيادة من (ج).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٧١)، و«الهداية» (١/١٠١)، و«التنبيه» (٣٧)، و«التحقيق» (٤/٢٦٧).
وقول أبي علي ابن أبي هريرة قد ذكره أيضًا أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (١/٢٥٦)، ونصه: وقال أبو علي الطبري: الأولىٰ في زماننا أن يسنم؛ لأن التسطيح من شعار الرافضة.

(٢) في (ج): وتسطوان، وفي (ز): وليسطوا. (٣) في (ز): وقال.

(٤) «المجموع» (٥/٢٧٠)، و«التنبيه» (٣٧)، و«المحلىٰ» (٥/١٦٦)، و«المغني» (٢/٤١٣).

(٥) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) هذا يعتبر من ترجيحات ابن هبيرة، ومال فيه إلىٰ مذهب أبي حنيفة والشافعي حيث أن الضرورة تقتضي ذلك، وهي الحفاظ علىٰ حياة الجنين.

(٧) في (ز): وكراهية.

(٨) «الهداية» (١/١٠٠)، و«المغني» (٢/٣٧٩)، و«رحمة الأمة» (٧٢).

(٩) كذا العنوان في المطبوع، وهو ساقط من (ز)، وفي (ج): فصل.

(١٠) في (ز): وأجمعوا.

(١١) قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه المسألة خلافًا. راجع: «المغني» (٢/٤٠٨)، و«المهذب» (١/٢٥٧)، و«رحمة الأمة» (٧١).

[٥٠٤] **واختلفوا** : في وقتها ، فقال أبو حنيفة : هي قبل الدفن ولا تسن بعده ، وقال الشافعي ، وأحمد : تسن قبله وبعده .

[٥٠٥] **فأما الجلوس للتعزية** ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو مكروه ، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في ذلك[١] .

[٥٠٦] [**واختلفوا** : في كراهية][٢] البكاء علىٰ الميت قبل الموت وبعده ، فقال [ ][٣] الشافعي : يجوز قبل الموت ويكره بعده ، وقال [الباقون][٤] : لا يكره قبل الموت ولا بعده[٥] .

[٥٠٧] **واختلفوا** : في النداء [علىٰ الميت][٦] [للإعلام][٧] بموته ، فقال أبو حنيفة : لا بأس به ، وقال مالك : هو مندوب إليه ليتصل العلم إلىٰ جماعة [حاضرة][٨] من المسلمين ، وقال الشافعي ، وأحمد : يكره[٩] .

[٥٠٨] [**واتفقوا**][١٠] : علىٰ [أن][١١] الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل [للميت وصل إليه][١٢] .

---

(١) « المهذب » (١/٢٥٨) ، و« المغني » (٢/٤٠٨) ، و« التحقيق » (٤/٢٨٣) .

(٢) في المطبوع : وأما . (٣) في (ز) : مالك و .

(٤) في المطبوع : أبو حنيفة وأحمد .

(٥) « المغني » (٢/٤٠٩) ، و« المهذب » (١/٢٥٨) ، و« التحقيق » (٤/٢٧٩) ، و« المجموع » (٥/٢٧٩) .

(٦) في (ز) : قبل الموت . (٧) في (ج) : وهو الإعلام .

(٨) في (ز) : حاضرين ، وفي المطبوع : حاضريه .

(٩) هذه المسألة في المطبوع في الباب السابق.
انظر : « المجموع » (٥/١٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٧١) .

(١٠) في (ز) : وأجمعوا . (١١) ليست في (ج) .

(١٢) في (ز) والمطبوع : إليهم وصل إليهم .
قال ابن قدامة : أما الدعاء والاستغفار والصدقة فلا أعلم فيه خلافًا . انظر : « المغني » (٢/٤٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٧٢) .

[٥٠٩] **ثم اختلفوا :** في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء [ثواب ذلك][1] للميت ، فقال أحمد : يصل [إليه ثواب ذلك][2] ، ويحصل له نفعه ، [وقال بعض أصحاب الشافعي : يصل[3] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك][4] : ثوابه لفاعله[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ج) : الثواب .

(٢) في (ز) : يصل إليه ذلك ، وفي المطبوع : يصل ذلك إليه .

(٣) في (ج) : بل قال السبكي من أصحابه : الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه . اهـ . والظاهر أن هذا إضراب من الناسخ ؛ لتأخر زمن السُّبْكي عن زمن ابن هبيرة ، فهذا من زيادات النساخ وتصرفهم في الكتاب .

(٤) في (ز) والمطبوع : وقال الباقون .

(٥) « المغني » (٢/٤٢٧) ، و« التحقيق » (٤/٢٨٥) ، و« رحمة الأمة » (٧٢) .

[كتاب الزكاة][1]

[٥١٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه[2] .

قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ١١٠] ، وقال تعالىٰ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة : ٥] .

قال القتيبي[3] : أصل الزكاة : النماء والزيادة ، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، ومنه قوله تعالىٰ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف : ٧٤] ، أي : نامية .

[٥١١] [**وأجمعوا**][4]: علىٰ وجوب الزكاة في أربعة أصناف ، [في][5] المواشي ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من [الثمار والزروع][6] بصفات مخصوصة[7] .

فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها ، ثم بما اختلف فيه ، ثم بما لا زكاة فيه ، إن شاء الله تعالىٰ .

[باب زكاة المواشي][8]

[٥١٢] [**فأما المواشي**][9] **فأجمعوا** : علىٰ وجوب الزكاة في الإبل والبقر

---

(١) في (ز) : باب الزكاة . **والزكاة** لغة : النماء والزيادة . وشرعًا : هي حق يجب في المال . انظر : « المغني » (٢/٤٣٣) .
(٢) انظر : « المجموع » (٥/٢٩٧) ، و« المغني » (٢/٤٣٣) ، و« المحلىٰ » (٥/٢٠١) .
(٣) انظر : « المغني » (٢/٤٣٣) ، و« المصباح المنير » (١١٥٣) ، و« مختار الصحاح » (١٥١) .
(٤) في (ز) والمطبوع : وأجمع الفقهاء .
(٥) من (ج) .
(٦) في (ز) : النبات والثمار ، وفي المطبوع : والزروع .
(٧) « الشرح الكبير » (٢/٤٣٤) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٥٥) ، و« الاستذكار » (٢/١٢٥) .
(٨) في المطبوع : باب صدقه المواشي ، وهو ساقط من (ز) ، والمثبت من (ج) .
(٩) ساقطة من المطبوع .

والغنم، وهي بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة[1].

[٥١٣] **وأجمعوا**: علىٰ أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حرًّا مسلمًا[2].

[٥١٤] **واختلفوا**: هل يشترط البلوغ والعقل؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يشترط البلوغ ولا العقل، بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون[3].

[٥١٥] **واتفقوا**: علىٰ أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط، إلا أن يكون السَّوم صفة لها، إلا مالكًا فإنه أوجب الزكاة في العوامل من [الإبل والبقر][4]، والمعلوفة من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة منها [والهوامل][5][6].

[٥١٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتان، وفي [خمس عشرة ثلاث][7]، شياه، وفي العشرين أربع شياه إلىٰ [خمس وعشرين][8]، [فإذا بلغت ستًّا وعشرين][9] ففيها [بنت][10] مخاض

---

(١) «الاستذكار» (١٢٧/٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (٢٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٤٤٦/١)، و«الهداية» (١٠٣/١)، و«المجموع» (٢٩٧/٥).

(٣) «المجموع» (٣٠٢/٥)، و«الهداية» (١٠٣/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٨٦/٢)، وما بعدها، «المغني» (٤٨٨/٢).

(٤) في المطبوع: البقر والإبل.

(٥) في (ج): الهوابل.

(٦) «بداية المجتهد» (٤٥٧/١)، و«رحمة الأمة» (٧٥)، و«المجموع» (٣٢٤/٥)، و«المغني» (٤٣٨/٢).

* والعوامل: هي التي تستعمل في الحرث والحمل والسقىٰ.
* والسائمة: هي التي ترعىٰ بلا كلفة.
* والهوامل: هي الماشية التي سرحت بغير راعٍ. انظر: «المصباح المنير» (٣٩٠).

(٧) في (ج): خمسة عشر ثلاثة.

(٨) في (ج): الخمس والعشرين.

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (ز) والمطبوع: ابنة.

[وهي بنت سنة كاملة][1] ، إلىٰ خمس وثلاثين ، [فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها (بنت)[2] لبون إلىٰ خمس وأربعين][3] ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين [ففيها حقة إلىٰ ستين ، فإذا بلغت إحدىٰ وستين][4] ففيها جذعة إلىٰ خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة[5] ، فإذا زادت علىٰ [العشرين][6] ومائة واحدة فإن الفقهاء حينئذ .

[٥١٧] **اختلفوا** : [فقال][7] أبو حنيفة : تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلىٰ مائة وخمس [وأربعين][8] فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ، ثم قال : فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، [وتستأنف][9] الفريضة بعد ذلك ، فيكون في كل خمسٍ شاة مع ثلاث حقاق ، وفي العشر شاتان ، وفي [الخمسة عشر][10] ثلاث شياه ، وفي [العشرين][11] أربع شياه ، وفي خمس وعشرين [بنت][12] مخاض ، وفي [ستة][13] وثلاثين [بنت][14] لبون ، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلىٰ مائتين ، ثم [تستأنف][15] الفريضة أبدًا كما [استؤنف][16] في الخمسين التي بعد المائة [والخمسين][17] .

وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : إن زيادة الواحدة تغير [الفريضة][18]

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(٣) ما بين [ ] ساقط من (ز) ، وفي (ج) : خمس وأربعون وهو خطأ . والمثبت هو الصواب .
(٤) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
(٥) «المجموع» (٥/٣٦٥) ، و«المغني» (٢/٤٤٥) ، و«بداية المجتهد» (١/٤٦٧) ، و«الهداية» (١/١٠٥) .
(٦) في (ز) والمطبوع : عشرين .
(٧) في (ج) : وقال .
(٨) في (ج) : وأربعون ، وهو خطأ .
(٩) في المطبوع : ويستأنف .
(١٠) في المطبوع : خمسة عشر ، وفي (ز) : خمس عشرة .
(١١) في المطبوع : عشرين .
(١٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(١٣) في (ج) : ست .
(١٤) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(١٥) في (ج) والمطبوع : يستأنف .
(١٦) في (ز) : استأنفت ، وفي المطبوع : استأنف .
(١٧) في (ز) : وخمسين .
(١٨) في (ز) والمطبوع : الفرض .

فيكون في مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث [بنات][1] لبون ، [وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين ، فيكون في كل خمسين [ ][2] حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وعلىٰ هذا أبدًا][3] .

[**قلت**][4] : وهذا هو الصحيح [عندي][5] ، وعند أحمد رواية أخرىٰ : أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة [عشرة][6] فلا شيء في زيادتها حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة ، فتكون [الحقتان][7] في إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وتسعة وعشرين ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، وهي اختيار عبد العزيز[8] من أصحابه ، وبها يقول [أبو][9] عبيد [ ][10] القاسم بن سلام[11] ومحمد بن إسحاق[12] وعن مالك روايتان كالروايتين عن أحمد سواء ، إلا أن أظهرهما عند أصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم[13] وغيرهما أنها إذا زادت علىٰ عشرين ومائة فالساعي بالخيار

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) في (ج) : بنات وهو خطأ .
(٣) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
(٤) في (ز) والمطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ .
(٥) ساقط من (ج) .
(٦) في (ج) : عشر .
(٧) ساقطة من المطبوع .
(٨) انظر : المسألة السابعة والعشرين التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز في « طبقات الحنابلة » (٧٤/٢) ، وما رجحه ابن هبيرة آنفًا هو اختيار الخرقي . انظر : « مختصر الخرقي » (٤١) .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ج) : أبو ، وهو خطأ .
(١١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن ، قال عنه إسحاق بن راهويه : نحن نحتاج إليه وهو لا يحتاج إلينا ، وقال عنه الحربي : كان كأنه جبل نفخ فيه الروح ، من مصنفاته : « غريب الحديث » الذي مكث في تصنيفه أربعين سنة ، و« الأموال » ، توفي (٢٢٤هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (٣١٦/١٠) .
(١٢) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المدني صاحب « السيرة النبوية » قال عنه الزهري : لا يزال بالمدينة علم جم ما دام فيهم ابن إسحاق ، توفي (١٥٢هـ) . انظر : « السير » (٣٠/٧) .
(١٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، كان رجلًا صالحًا ثقة ، متحققًا بمذهب مالك ، فقيهًا صدوقًا عاقلًا حليمًا ، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب ، وكان صديقًا للشافعي ، من مؤلفاته « المختصر الكبير » ، و« الأوسط » ، « الأصغر » ، و« الأهوال » ، توفي (٢٩١هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٣٦٤/١) .

[بين][1] أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ، والرواية الأخرىٰ رواها عبد الملك بن عبد العزيز[2] عنه : أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة [عشرة][3] حتىٰ تصير ثلاثين ومائة ، فإذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة ، ومن كل [أربعين بنت][4] لبون ، قال أصحابه : وهذا [هو الأصح][5] قياسًا[6] .

[٥١٨] **واختلفوا** : فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : تجزئه ، وقال مالك ، وأحمد : لا تجزئه [و][7]الواجب شاة[8] .

[٥١٩] **واختلفوا** : فيما إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله [بنت][9] مخاض ولا ابن لبون ، فقال مالك ، وأحمد : يلزمه شراء [بنت][10] مخاض ، وقال الشافعي : هو مخير بين شرائها [و][11]شراء ابن لبون ، وقال أبو حنيفة : تجزئه [بنت][12] مخاض أو قيمتها[13] .

[٥٢٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن [البخت][14] والعراب والذكور والإناث في

---

(١) ليست في المطبوع .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، المدني الفقيه المالكي ، أبو مروان ، من تآليفه : « رحلة كتاب كبير » في الفقه ، والماجشون : صبغ يكون بالمدينة ، توفي (٢١٢هـ) . انظر : « هدية العارفين » (٦٢٣/١) ، و« الفهرست » (١٩٩/١) .

(٣) في (ج) : عشر .

(٤) في (ز) والمطبوع : ثمانين بنتًا .

(٥) في (ز) والمطبوع : كأنه أصح .

(٦) انظر : « المغني » (٤٤٥/٢) ، وما بعدها ، « الهداية » (١٠٦/١) ، و« بدائع الصنائع » (٤٤٣/٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٦٧/١) ، و« التحقيق » (٢٩١/٤) ، و« المجموع » (٣٥٦/٥) .

(٧) في (ز) : ويجب .

(٨) « المجموع » (٣٦٠/٥) ، و« المغني » (٤٤٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) .

(٩) في المطبوع : ابنة .

(١٠) في المطبوع : ابنة .

(١١) في المطبوع : أو .

(١٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .

(١٣) « المغني » (٤٤٢/٢) ، و« المجموع » (٣٦٧/٥) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) .

(١٤) في (ز) والمطبوع : البخاتي .

ذلك سواء[(١)] .

[٥٢١] **وأجمعوا** : على أنه يؤخذ من الصغار صغيره ، ومن المراض مريضه ، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز إلا أن مالكًا قال : [يؤخذ عن][(٢)] المراض صحيحه ، وعن الصغار كبيره ، وأن الحامل لا تجزئ عن الحائل ، وقال الشافعي : إنما يؤخذ من الصغار صغيرة [من][(٣)] الغنم خاصة ، ولأصحابه في العجول والفصلان وجهان[(٤)] .

[٥٢٢] [**واتفقوا**][(٥)] : على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون ، وأنه إذا [بلغتها][(٦)] ففيها تبيع أو تبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[(٧)] .

[٥٢٣] **ثم اختلفوا** : فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ثم لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وعلى هذا أبدًا [يتغير الفرض في كل عشر][(٨)] من تبيع إلى مسنة .

---

(١) « الهداية » (١/١٠٦) ، و« الشرح الكبير » (٢/٥١٢) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) .
والبخت هي : نوع من الإبل الخرسانية ، جمعها بخاتي ، والأنثى بختية ، والعراب هي : خلاف البخاتي وهو نوع حسان كرائم جرد ملس . انظر : « المصباح المنير » (٢٣٩) ، و« القاموس » (١٤٩) ، و« مختار الصحاح » (٣٤) .

(٢) في (ز) والمطبوع : تؤخذ من .

(٣) في (ز) : في .

(٤) « التلقين » (١٦٢) ، و« المبسوط » (٢/٢١٢) ، و« المغني » (٢/٤٦٦) ، و« المهذب » (١/٢٧٦) .
والعجول هي : جمع عجل وهو ولد البقرة ما دام له شهر . انظر : « المصباح » (٢٣٥) ، و« القاموس » (٩٤٨) .
والفُصلان هي : جمع فَصِيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .
انظر : « القاموس » (٩٦٠) ، و« المصباح » (٢٨٢) .

(٥) في (ز) : وأجمعوا .

(٦) في (ز) والمطبوع : بلغها .

(٧) « المغني » (٢/٤٥٦) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) ، و« الهداية » (١/١٠٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٧١) .

(٨) في (ز) : في كل عشر يتغير الفرض .

[**واختلف**][1] عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور، وصاحباه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية، وعنه رواية أخرى: لا شيء [فيما][2] زاد على الأربعين سوى مسنة إلى أن تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة [وربع][3]، [وعنه][4] رواية ثالثة: وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه [تجب][5] في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى الستين، فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة، وفي [الثنتين نصف عشر مسنة][6] وفي [الثلاثة ثلاثة][7] أرباع مسنة[8].

[٥٢٤] **واتفقوا**: على أن [الجاموس][9] والبقر في ذلك سواء[10].

[٥٢٥] **واتفقوا**: على أن من ملك نصابًا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب فيها الزكاة[11].

[٥٢٦] **واختلفوا**: في الوقص: وهو ما بين الفريضتين، هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب أم في النصاب دون الوقص؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقص، [وعن مالك روايتان، إحداهما: تجب في النصاب والوقص، والأخرى: تجب في النصاب دون الوقص][12]، قال عبد الوهاب: وهو الظاهر من المذهب.

وعن الشافعي قولان كالروايتين إلا أن أظهرهما [وجوب الزكاة][13] في النصاب

---

(١) في المطبوع: واختلفوا.
(٢) في (ج): فيها.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) في (ز): وروي عنه.
(٥) في (ز): يجب، وفي (ج): اتجب.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) في (ج): الثلاثة ثلاث.
(٨) «بداية المجتهد» (١/٤٧١)، و«المغني» (٢/٤٥٧)، و«الهداية» (١/١٠٦)، وما بعدها، «بدائع الصنائع» (٢/٤٤٧).
(٩) في (ز) والمطبوع: الجواميس.
(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (٢٩)، وقال ابن قدامة: لا خلاف في هذا نعلمه. انظر: «المغني» (٢/٤٥٩).
(١١) انظر: «المغني» (٢/٤٥٩).
(١٢) ما بين [ ] ساقط من (ز)، و(ج).
(١٣) في (ز) والمطبوع: أن الزكاة واجبة.

دون الوقص[١] .

[٥٢٧] **واتفقوا** : علىٰ أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا[٢] .

[٥٢٨] **ثم اختلفوا** : في [زكاة][٣] الخيل إذا لم تكن للتجارة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة ، وقال أبو حنيفة : إذا كانت سائمة الخيل ذكورًا [أو][٤] إناثًا ففيها الزكاة ، وإذا كانت ذكورًا منفردة فلا زكاة فيها ، وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ، إن شاء أعطىٰ عن كل فرس دينارًا ، وإن شاء قومها فأعطىٰ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة ، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدىٰ عن كل رأس دينارًا إذا تم حوله ، وعنه رواية أخرىٰ : أن الخيار في ذلك إلىٰ الساعي[٥] .

[٥٢٩] **واتفقوا** : علىٰ أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة ، وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم[٦] .

[٥٣٠] **واتفقوا** : علىٰ أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها[٧] .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٢/٤٤٧) ، و« التلقين » (١٦١) ، و« المجموع » (٥/٣٥٩) ، و« التحقيق » (٤/٢٩٩) .

(٢) هذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة العروض .

(٣) في (ج) : الزكاة ، وهي ساقطة من (ز) والمطبوع .

(٤) في (ز) : و .

(٥) هذه المسألة في المطبوع في آخر باب صدقة المواشي .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥/٣١١) ، و« التحقيق » (٤/٣٢٩) ، و« الهداية » (١/١٠٨) ، و« التلقين » (١٤٩) .

(٦) « الهداية » (١/١٠٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٦٦) ، و« المغني » (٢/٤٨٦) ، و« التلقين » (١٤٩) .

(٧) المسألتان السابقتان في المطبوع في باب زكاة العروض .

[........][1]

[٥٣١] **وأجمعوا** : علىٰ أن أول النصاب في الغنم أربعون ، فإذا بلغتها ففيها شاة ، ثم لا شيء في زيادتها إلىٰ أن تبلغ مائة وعشرين ، [فالواجب فيها][2] شاة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلىٰ [المائتين][3] فإذا زادت علىٰ المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلىٰ ثلثمائة ، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، وعلىٰ هذا [الضأن][4] والمعز سواء[5] .

[٥٣٢] **واختلفوا** : فيما إذا ملك [من الغنم عشرين][6] ، ثم [توالدت][7] عشرين سخلة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة : يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابًا ، وقال مالك ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : [إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة][8] .

[٥٣٣] [**واختلفوا**][9] : في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة ؟

فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا ملك أربعين سخلة أو ثلاثين [عجلًا][10]

---

(١) في (ج) : باب زكاة المال وهو خطأ وكذلك في (ز) ، فإن هذه المسائل تابعة لما قبلها من زكاة المواشي .
(٢) في (ز) : الواجب فيها ، وفي المطبوع : الواجب .
(٣) في (ز) والمطبوع : مائتين . (٤) في (ز) والمطبوع : فالضأن .
(٥) « بداية المجتهد » (٤٧٢/١) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٢٩) ، و« الاستذكار » (١٨٣/٢) .
(٦) في (ز) والمطبوع : عشرين من الغنم . (٧) في (ج) : تولدت .
(٨) في (ز) : يزكي عنهما من يوم ملك الأمهات ، وحال عليهما الحول .
انظر مصادر المسألة : « الاستذكار » (١٩٨/٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٧٣/١) ، و« المغني » (٤٧٠/٢) ، و« المجموع » (٣٤١/٥) .
* والسخلة : الصغيرة من أولاد المعز .
(٩) في (ج) : واتفقوا ، وهو خطأ . (١٠) في (ز) والمطبوع : عجولًا .

[ابتدأ][1] الحول عليها من [حين][2] ملكها، وكذلك إن نتجتها عنده الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول [بنىٰ][3] حول السخال والعجاجيل علىٰ حول الأمهات .

إلا أن مالكًا قال : يخرج [منها][4] الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز .
[وقال][5] أبو حنيفة : لا تجب فيها الزكاة ، ولا ينعقد عليها [حول][6] ، ولا يكمل بها حول الأمهات إلا أن يبقىٰ شيء من [الأمهات][7] ولو واحدة ، وعن أحمد رواية مثله[8] .

[٥٣٤] **واختلفوا** : في [المتولد][9] بين الظباء والغنم ، وبين البقرة الإنسية والوحشية ، فقال أبو حنيفة : إن كانت [الأمهات][10] وحشية فلا تجب فيها الزكاة ، وإن كانت [الأمهات][11] أهلية وجبت فيها الزكاة .

[ومذهب مالك][12] كذلك فيما حكاه ابن نصر[13] .

وقال الشافعي : لا تجب [الزكاة فيها][14] بحال ، وقال أحمد : تجب فيها الزكاة سواء كانت [الأمهات][15] أهلية [والفحول][16] وحشية ، أو الأمهات وحشية

(١) في المطبوع : ابتداء .
(٢) في (ز) : يوم .
(٣) في (ز) : يبنىٰ .
(٤) في المطبوع : عنها .
(٥) في (ج) : فقال .
(٦) في (ز) والمطبوع : الحول .
(٧) في المطبوع : الأمات .
(٨) « الهداية » (١/١٠٨) ، و« المغني » (٢/٤٧٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٥٣) ، و« رحمة الأمة » (٧٧) .
(٩) في (ج) : المتولدة .
(١٠) في المطبوع : الأمات .
(١١) في المطبوع : الأمات .
(١٢) في (ج) : وقال مالك .
(١٣) هو القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر ، توفي (٤٢٢هـ) سبقت ترجمته . انظر : « الإشراف » (٢/١٣٢) .
(١٤) في (ز) والمطبوع : فيها الزكاة .
(١٥) في المطبوع : الأمات .
(١٦) في (ز) والمطبوع : والفحولة .

[والفحول][١] أهلية[٢] .

[٥٣٥] **واختلفوا :** فيما إذا كانت الغنم كبارًا فما الذي يؤخذ منها ؟ فقال أبو حنيفة : [يؤخذ][٣] من الجنسين جميعًا الضأن والمعز الثني خاصة فما فوقه ، وقال مالك : يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها ، وقال الشافعي ، وأحمد : [تؤخذ][٤] الجذعة من الضأن والثني من المعز فما فوقها[٥] .

[٥٣٦] **واختلفوا :** فيما إذا كانت [غنمه][٦] إناثًا كلها ، أو ذكورًا وإناثًا ، أو [ذكورًا][٧] وحدها ما الذي يؤخذ من كل [منها][٨] ؟ فقال أبو حنيفة : [يجوز أخذ الذكور من كل منها][٩] ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا كانت إناثًا كلها أو ذكورًا وإناثًا لم يجزئ فيها إلا الأنثىٰ ، وإن كانت كلها ذكورًا [أجزأ][١٠] الذكر[١١] .

[التعريفات الواردة في الباب][١٢]

والجذع من الضأن : هو الذي له ستة أشهر .

---

(١) في (ز) والمطبوع : والفحولة .
(٢) « الشرح الكبير » (٢/٤٣٥) ، و« المجموع » (٥/٣١١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٥٣) .
(٣) في (ج) : تؤخذ . (٤) في (ج) ، و(ز) : يؤخذ .
(٥) « المغني » (٢/٤٧٣) ، و« المجموع » (٥/٣٩٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٥٥) ، و« التحقيق » (٤/٣١٣) .
(٦) في (ج) : غنمها . (٧) في (ز) : إناثًا .
(٨) ليست في (ز) والمطبوع .
(٩) في (ز) : يجزئ أخذ الذكور من كل ، وفي المطبوع : يجزئ أخذ الذكر من كل .
(١٠) في (ز) : أخذ .
(١١) « المجموع » (٥/٣٩٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٦٠) ، و« الهداية » (١/١٠٧) ، و« رحمة الأمة » (٧٧) .
(١٢) هذا العنوان من وضع المحقق تسهيلًا للقارئ .

والثني من المعز : هو الذي له سنة .

وبنت مخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بنت مخاض ؛ لأن أمها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة .

وابن لبون : هو الذي له سنتان [وقد][١] دخل في الثالثة .

وبنت لبون : مثله ، وسميت بنت لبون ؛ لأن أمها يومئذ لبون ، أي : ذات لبن .

والحقة : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة ؛ لأنها استحقت أن تركب و[يحمل][٢] عليها حينئذ ، [ويقال للذكر : حِقٌّ ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل][٣] .

والجذعة من الإبل : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، [وهو][٤] أعلىٰ سن يؤخذ في الزكاة .

والتبيع : هو الذي له سنة ، والتبيعة مثله ، والمسنة (هي التي)[٥] لها سنتان .

والنصاب : عبارة [عن][٦] المقدار [الذي][٧] يتعلق به الفريضة .

والوقص : ما بين الفريضتين ، ويقال [فيه][٨] : وقْص ووقَص ، بتحريك القاف وتسكينها .

والسائمة : عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول .

[باب الخلطة][٩]

[٥٣٧] **واتفقوا** : علىٰ أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي ، إلا

---

(١) في (ز) : و.
(٢) في (ج) : تحمل .
(٣) في (ز) والمطبوع تقديم وتأخير في الكلام .
(٤) في المطبوع : وهي .
(٥) في (ز) : التي هي .
(٦) في (ج) : علىٰ .
(٧) في المطبوع و(ز) : التي .
(٨) في (ز) : له .
(٩) العنوان مثبت من (ج) ، وهو ساقط من (ز) والمطبوع .

أبا حنيفة فإنه قال : لا تأثير لها في ذلك .

[٥٣٨] **ثم اختلف** : مؤثروها في [الماشية][1] هل تؤثر فيما عدا المواشي ؟ فقال مالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي في [أحد][2] قوليه : [إنها][3] لا تؤثر ، وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إن لها تأثيرًا في جميع الأموال .

[٥٣٩] **ثم [اختلف]**[4] موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها ، فقال مالك : تأثيرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب ، وقال الشافعي ، وأحمد : يصح التأثير بذلك ، [وبأن][5] يكون لكل واحد منهما أقل من [النصاب][6] .

[باب زكاة الزروع][7]

[٥٤٠] **واتفقوا** : علىٰ أن النصاب معتبر في الزروع والثمار ، إلا أبا حنيفة فإنه [قال][8] : لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره .

ومقدار النصاب فيها : خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعًا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث رطل عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهم الذي يرون اعتبار [النصاب][9] ، فيكون مقدار نصابه : ألف رطل وستمائة رطل[10] .

[٥٤١] **واختلفوا** : في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو ؟ وما قدر الواجب فيه ؟

---

(١) في (ز) والمطبوع : المواشي .

(٢) في (ج) : إحدىٰ ، وهو خطأ .

(٣) في (ج) : أنها .

(٤) في (ج) : اختلفوا ، وهو خطأ .

(٥) في المطبوع : وأن .

(٦) في (ز) والمطبوع : نصاب .

انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٧٣) ، و« المهذب » (١/٢٧٨) ، وما بعدها ، و« المغني » (٢/٤٧٦) ، وما بعدها ، « التحقيق » (٤/٣١٤) .

(٧) غير موجود في (ز) ، وفي المطبوع : باب زكاة النبات .

(٨) ليست في (ج) .

(٩) في المطبوع : النصب .

(١٠) « المجموع » (٥/٤٣٩) ، و« الهداية » (١/١١٧) ، و« التلقين » (١٦٦) ، و« العدة » (١/١٧٠) .

فقال أبو حنيفة : [يجب][1] في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر ، سواء سقىٰ سيحًا أو سقته السماء إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة .

وقال مالك ، والشافعي : الجنس الذي [يجب][2] فيه الحق هو ما ادخر [خاصة][3] واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز [وغيره][4] .

وقال أحمد : يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار[5] .

ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد ، أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم ، وبذر الكتان ، والكمون ، والكراويا ، والخردل ، واللوز ، والفستق ، وعندهما لا [يجب][6] فيه .

وفائدة الخلاف : مع أبي حنيفة أن عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة ، وعند مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها ، ومقدار الواجب فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد علىٰ اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر ، مع كونه يُسقىٰ سيحًا بغير مؤنة ، أو كان سقيه من السماء ، وإن كان يسقىٰ [بالنواضح والكلف][7] فنصف العشر .

[٥٤٢] **واختلفوا** : في الزيتون ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين ، والشافعي في أحد القولين : فيه [الزكاة][8] ، وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : لا زكاة فيه[9] .

---

(١) في المطبوع : تجب .
(٢) في المطبوع : تجب .
(٣) ليست في المطبوع .
(٤) في (ز) : ونحوه .
(٥) « حاشية ابن عابدين » (٢/٣٥٦) ، و« التلقين » (١٦٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٧٦) ، و« التحقيق » (٤/٣٣٧) ، وما بعدها .
(٦) في المطبوع : تجب .
(٧) في (ج) : بالنواضي والكلف ، وفي (ز) : بالكلف .
(٨) في المطبوع : زكاة .
(٩) « رحمة الأمة » (٧٩) ، و« المغني » (٢/٥٥٢) ، و« المجموع » (٥/٤٣٧) ، و« الاستذكار » (٣/٢٢٥) .

[٥٤٣] **واختلفوا** : هل [يجتمع][(١)] العشر والخراج ؟ فقال أبو حنيفة : ليس [في الزرع][(٢)] من أرض الخراج عشر ، وقال مالك ، [والشافعي ، وأحمد][(٣)] : أرض الخراج فيها العشر ؛ لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها[(٤)] .

[٥٤٤] **واختلفوا** : هل تضم الحنطة إلىٰ الشعير والقطنيات بعضها إلىٰ بعض في [إكمال][(٥)] النصاب أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا نصاب في ذلك بل الزكاة في [كثيره وقليله][(٦)] .

وقال الشافعي : لا يضم شيء من ذلك إلىٰ آخر ، ولا يضم شيئان [منها][(٧)] إلىٰ آخر ، ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك .

وقال مالك : تضم [ ][(٨)] الحنطة إلىٰ الشعير ، ولا تضم القطنيات إليهما .

واختلف عن أحمد فروي عنه : أنه يضم كل واحد منهما إلىٰ الآخر ، ويضمان [إلىٰ][(٩)] القطنيات [وتضم][(١٠)] إليها ، [وهي][(١١)] أظهر الروايات عنه ، [وعنه رواية ثانية : لا يضم شيء منها إلىٰ آخر كمذهب الشافعي][(١٢)] ، وعنه رواية ثالثة : كمذهب مالك [في القطنيات][(١٣)] .

---

(١) في (ج) : يجمع .
(٢) في (ز) : مع الخراج ، وفي المطبوع : في الخارج .
(٣) في (ز) : أحمد والشافعي .
(٤) « المجموع » (٤٧٩/٥) ، و« بدائع الصنائع » (٥٢٤/٢) ، و« الشرح الكبير » (٥٧٦/٢) ، و« رحمة الأمة » (٧٩) .
(٥) في (ز) : كمال .
(٦) في (ز) والمطبوع : قليله وكثيره .
(٧) في المطبوع : منهما .
(٨) في (ج) : إلىٰ .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ج) : ويضم .
(١١) في (ج) : وهو ، وفي (ز) : وهذه .
(١٢) ساقطة من (ج) .
(١٣) ليست في (ج) و(ز) .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٥٩١/٢) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٧٩) ، و« بداية المجتهد » (٤٧٧/١) ، و« المجموع » (٤٧٤/٥) .

[٥٤٥] **واختلفوا** : في العسل ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : فيه العشر ، وقال مالك ، والشافعي في الجديد : لا [يجب][١] فيه شيء .

ثم اختلف : موجبا العشر فيه إذا كان في أرض [عشر][٢] ، فقال أبو حنيفة : [إذا][٣] كان في أرض الخراج فلا عشر فيه ، وإن كان في غيرها ففيه العشر ، وقال أحمد : فيه العشر علىٰ الإطلاق .

ثم [اختلفا][٤] فيه ، هل يعتبر [فيه][٥] نصاب ؟ فقال أبو حنيفة : [يجب][٦] في قليله وكثيره ، وقال أحمد : يعتبر فيه النصاب ، ونصابه عنده عشرة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلًا ، فيكون نصابه ثلاثمائة [وستين][٧] رطلًا[٨] .

[٥٤٦] **واختلفوا** : فيمن استأجر أرضًا فزرعها ، فقال أبو حنيفة : العشر علىٰ صاحب الأرض ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : العشر علىٰ المستأجر[٩] .

[٥٤٧] **واختلفوا** : في أرض [المكاتب][١٠] هل يجب عليها [عشر][١١] ؟ فقال أبو حنيفة : [يجب فيها][١٢] العشر ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا [يجب][١٣] [عليها عشر][١٤] .

---

(١) في المطبوع : تجب .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) في المطبوع : إن .
(٤) في (ج) : اختلف .
(٥) ساقطة من (ج) .
(٦) في (ج) : تجب .
(٧) ساقطة من (ج) ، وفي المطبوع : وستون وهو خطأ .
(٨) المسألتان السابقتان موجودتان في (ز) الأولىٰ قبل باب العشر مباشرة والثانية الأولىٰ فيه ، وهما في (ج) في آخر باب زكاة العروض ، وذكرهما هنا أوفق كما في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/١١٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٣٧) ، و« المغني » (٢/٥٧٢) ، و« المجموع » (٥/٤٣٧) .
(٩) « بداية المجتهد » (١/٤٥٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٢٢) ، و« الشرح الكبير » (٢/٥٧٥) .
(١٠) في (ز) : الملك ، وهو خطأ .
(١١) في المطبوع : العشر .
(١٢) في المطبوع : تجب عليها .
(١٣) في (ج) : تجب .
(١٤) في المطبوع : فيها العشر .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٤٩٠) ، و« المجموع » (٥/٢٩٧) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) .

[باب زكاة النَّاضِّ][1]

[٥٤٨] [و][2]**أجمعوا** : علىٰ أن أول النصاب في أجناس الأثمان ، وهي : الذهب والفضة ، مضروبًا ومكسورًا ، وتبرًا ونقرة عشرون دينارًا من الذهب [ومائتا][3] درهم من الفضة ، وإذا بلغت [الدراهم][4] [مائتي][5] درهم والذهب عشرين دينارًا وحال [عليه][6] الحول ففيه ربع [العشر][7] .

[٥٤٩] **واختلفوا** : في زيادة النصاب [فيهما][8] ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب في [زيادتهما][9] الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة ، [وقال][10] أبو حنيفة : لا [تجب][11] فيما زاد علىٰ المائتي درهم حتىٰ [تبلغ الزيادة][12] أربعين درهمًا ، [ولا علىٰ][13] الذهب حتىٰ [تبلغ][14] أربعة دنانير فيكون في الأربعين [درهمًا][15] درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الأربعة [دنانير][16] قيراطان [ ][17] وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء[18] .

---

(١) هذا العنوان ليس في (ز) .
والنَّاضّ : هو ما كان ذهبًا أو فضة ، وقد نَضَّ المال ، أي : تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا . انظر : « المصباح المنير » (٣٧٠) .

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع : ومائتي ، وهو خطأ .

(٤) في (ج) : الدرهم .

(٥) في (ج) : مائتا ، وهو خطأ .

(٦) في (ز) : عليها .

(٧) في (ز) والمطبوع : عشر .
انظر : « بداية المجتهد » (١/١٤٠) ، و« المجموع » (٥/٤٩٠) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٠) .

(٨) في (ج) والمطبوع : فيها .

(٩) في (ج) و(ز) : زيادتها .

(١٠) في (ج) : فقال .

(١١) في (ز) : يجب .

(١٢) في (ز) والمطبوع : يبلغ الزائد .

(١٣) في (ز) : وحتىٰ .

(١٤) في (ز) والمطبوع : يبلغ .

(١٥) سقط من المطبوع .

(١٦) في المطبوع : الدنانير .

(١٧) في المطبوع : ثم في كل أربعة دنانير قيراطان .

(١٨) « الهداية » (١/١١١) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٣) ، و« المجموع » (٥/٤٩١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤١٦) .

[٥٥٠] **واختلفوا**: هل [يضم][1] الذهب إلىٰ الورق في تكميل النصاب؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ [الروايتين][2]: يضم.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: لا يضم.

ثم اختلف: من قال بالضم، هل يضم الذهب إلىٰ الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يضم بالقيمة، ومثاله: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم.

وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: يضم بالأجزاء [فيكون][3] علىٰ قول من [يقول][4] يضم بالأجزاء لا [يجب][5] عليه في هذه الصورة شيء حتىٰ يكمل النصاب بالأجزاء من [الجنسين][6]، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها[7].

[باب زكاة الحلي][8]

[٥٥١] **واختلفوا**: في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار، فقال مالك، وأحمد: لا تجب فيه الزكاة، وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[9].

[٥٥٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة أو اقتناها فقد

---

(١) في المطبوع: تضم.

(٢) في (ز) والمطبوع: روايتيه.

(٣) في (ز): فيقول.

(٤) سقطت من (ز) والمطبوع.

(٥) في المطبوع: تجب.

(٦) في (ج): الجنس.

(٧) «المجموع» (٥/٥٠٣)، و«بداية المجتهد» (١/٤٦٤)، و«الاستذكار» (٣/١٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٢٢).

(٨) العنوان من (ج)، وهو غير موجود في (ز) والمطبوع.

(٩) «المجموع» (٥/٥٢٩)، و«الهداية» (١/١١٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٢٢)، و«التحقيق» (٤/٣٦١)، و«المغني» (٢/٦٠٣).

عصىٰ الله سبحانه [وتعالىٰ][1] وفيها [زكاة][2] .

[٥٥٣] **واتفقوا** : علىٰ أن تكميل نصابها إنما يكون بوزنها[3] .

[٥٥٤] **ثم اختلفوا** : هل تزكىٰ بقيمتها أو [بوزنها][4] ؟ فقال أبو حنيفة : إن كان [ما][5] يؤديه من عينها أدىٰ ربع عشرها ، وإن أراد أن يؤدي من غير جنسها [وجب][6] عليه أن يقومها ويؤدي ربع عشر قيمتها ، وقال مالك : يزكيها بوزنها علىٰ كل حال ، وقال الشافعي ، وأحمد : الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها[7] .

[٥٥٥] **واختلفوا** : فيما إذا كان معه مائتا درهم صحاح [وأدىٰ عنها غيرها][8] ، هل يجزئه ؟ فقال أبو حنيفة : إن أدىٰ خمسة مكسرة أجزأه وقد أساء ، ولا يجب عليه إخراج ما بينهما .

وقال الشافعي : لا تجزئ عنه وإن أخرج الفضل ، وهل [يرتجع][9] ما دفع أم لا ؟ علىٰ وجهين عند أصحابه .

وقال أحمد : إن أدىٰ عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما وأخرجه ويجزئه .

---

(١) ليست في المطبوع . (٢) في (ز) والمطبوع : الزكاة .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥/٤٩٤) ، و« المغني » (٢/٦٠٨) ، و« التلقين » (١٥١) .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
ونقل الإمام النووي « الإجماع » علىٰ ذلك في « المجموع » حيث قال : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد .
انظر : « المجموع » (٥/٥٠٤) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٥) .

(٤) في المطبوع : وزنها . (٥) ليست في المطبوع .

(٦) في (ج) : وتجب .

(٧) « المجموع » (٥/٥٠٣) ، و« المغني » (٢/٦٠٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٤) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٨) .

(٨) في (ز) والمطبوع : فأدىٰ عنها غلة . (٩) في (ز) : يرجع ، وهي غير واضحة في (ج) .

وقال مالك : لا يجوز أن تخرج من [غير][1] ما تجب عليه فيه الزكاة ، إلا في الدنانير والدراهم ، فإنه يجوز [له][2] أن يخرج أحدهما عن الآخر ما لم [يكن البدل][3] ينقص عن قيمة الأصل[4] .

[باب زكاة العروض][5]

[٥٥٦] **وأجمعوا :** علىٰ أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا من [الورق والذهب][6] ففيه ربع العشر[7] .

[٥٥٧] **ثم اختلفوا :** في استقرار وجوبها بالحول ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : [رحمهم اللَّه][8] إذا حال عليها الحول قومها ، [فإذا][9] بلغت قيمتها نصابًا زكاها ، وقال مالك : إن كان مديرًا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرًا في السنة يقوم فيه ما عنده [فيزكيه][10] مع ناض ماله إذا كان له ناض ، وإن لم يكن مديرًا لكن يتربص بها النفاق والأسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول ، وإن أقامت سنين حتىٰ يبيعها بذهب أو ورق ويزكيها لسنة واحدة[11] .

---

(١) في (ز) : عين . (٢) من (ز) .

(٣) ليست في (ج) .

(٤) « المجموع » (٥/٤٩١) ، و« المغني » (٢/٦٠١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٥) ، و« التلقين » (١٥٠) .

(٥) العنوان من المطبوع وليس في (ز) و(ج) .

والعروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمان من المال علىٰ اختلاف أنواعه من الحيوان ، والعقار ، والثياب ، وسائر المال . انظر : « المصباح المنير » (٢٤٢) .

(٦) في المطبوع : الذهب أو الورق .

(٧) وهذه المسألة ساقطة من (ز) .

انظر : « الإجماع » لابن المنذر (٣٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٠) .

(٨) من المطبوع . (٩) في (ج) : إذا .

(١٠) في (ز) : ويزكيه .

(١١) « المغني » (٢/٦٢٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٣٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٨٢) ، و« المهذب » (١/٢٩٦) .

[٥٥٨] **واختلفوا** : هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو [أعيانها][١] .

[فقال][٢] أبو حنيفة : تجب في عينها ولكن [تعتبر][٣] القيمة ، فإذا بلغت نصابًا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها .

وقال مالك ، وأحمد : الزكاة واجبة [في قيمتها لا في أعيانها][٤] ويخرج من القيمة .

وقال الشافعي : الوجوب [في القيمة قولًا واحدًا ، وهل يخرج منها أو من قيمتها ؟ علىٰ قولين][٥] .

[٥٥٩] [**واختلفوا**][٦] : في صفة تقويمها [فقال][٧] أبو حنيفة ، وأحمد : [يقومها][٨] بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به ، وقال الشافعي : [يقومها][٩] بالثمن الذي اشتراها به ، وإن كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد[١٠] .

[٥٦٠] **واختلفوا** : فيما إذا قصد الفرار من الزكاة ، مثل أن يهب منها شيئًا قبل الحول ، [فقال][١١] أبو حنيفة ، والشافعي : [رضي الله عنهما][١٢] تسقط الزكاة عنه مع كونه

---

(١) في (ز) : في عينها ، وفي المطبوع : في أعيانها .
(٢) في (ج) : وقال . (٣) في (ج) : يعتبر .
(٤) في (ز) : كما في قيمتها لا في أعيانها .
(٥) سقط من (ج) .
وذكر النووي قولًا ثالثًا عن الشافعي وهو أن يتخير بينهما .
انظر : « المجموع » (٦/٢٨) ، و« المغني » (٢/٦٢٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٨) .
(٦) سقطت من (ج) . (٧) في (ج) : وقال .
(٨) في (ج) : تقويمها . (٩) في (ج) : تقويمها .
(١٠) « الهداية » (١/١١٢) ، و« المهذب » (١/٢٩٦) ، و« المغني » (٢/٦٢٥) .
(١١) في (ج) : وقال . (١٢) من المطبوع .

قد أساء، وقال مالك، وأحمد: [رحمهما الله][1] لا تسقط الزكاة عنه[2].

[٥٦١] واختلفوا: هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: تجب في المال، وعن الشافعي قولان، أحدهما: في المال، والآخر [يجب][3] في الذمة، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][4]: في الذمة، وهي التي اختارها الخرقي[5]، والأخرىٰ: تجب في المال[6].

وفائدة الخلاف: بينهم في هذه المسألة [أنه][7] [إذا كانت لرجل][8] أربعون شاة فحال عليها حولان فإن الزكاة تجب [عليه عنها [عن][9] حولين][10] في قول من علقها بالذمة، وعن حول [واحد][11] في قول من علقها بالمال وعلىٰ هذا[12]:

[٥٦٢] وأجمعوا: علىٰ أن إخراج الزكاة لا تصح إلا [بنية][13][14].

[٥٦٣] ثم اختلفوا: هل يجوز أن [تتقدم][15] علىٰ الإخراج؟ فقال أبو حنيفة: لا [يصح أداؤها][16]

---

(١) من المطبوع.

(٢) هذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة النبات مع تقديم وتأخير في أقوال العلماء. انظر: «بداية المجتهد» (٤٥٣/١)، و«الأم» (٦٤/٣).

(٣) من (ز).

(٤) في (ج): أحدهما وهو خطأ.

(٥) انظر: «مختصر الخرقي» (٤٤).

(٦) «المغني» (٥٣٦/٢)، و«الأم» (٤٣/٣)، و«المجموع» (٣٤٥/٥)، و«التنبيه» (٣٧).

(٧) من المطبوع.

(٨) في (ز): أنه إذا كان للرجل.

(٩) من المطبوع.

(١٠) في (ز): عليها عن الحولين.

(١١) ليست في المطبوع.

(١٢) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الزكاة.

(١٣) في (ج): منه.

(١٤) هذه المسألة ساقطة من المطبوع. وانظر: «المجموع» (١٥٧/٦)، و«رحمة الأمة» (٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٤٧٩/٢).

(١٥) في (ج): يتقدم. وفي المطبوع: تقدم.

(١٦) في (ج): تصح أدائها وهو خطأ، وفي المطبوع: يصح.

إلا [بنية][1] مقارنة [للأداء][2] أو [لعزل][3] مقدار الواجب .

وقال مالك ، والشافعي : [تفتقر][4] صحة الإخراج إلىٰ مقارنة النية ، وقال أحمد : يستحب ذلك وإن تقدمت النية [حال][5] الدفع بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة[6] .

[٥٦٤] **واختلفوا** : في إمكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة ؟ [فقال][7] أبو حنيفة : ليس بشرط في الوجوب إلا أن المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة ، سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه .

وقال مالك : [إمكان][8] الأداء شرط في الوجوب ، [فإذا][9] تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الأداء تعينت الزكاة .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : [إن][10] إمكان الأداء من شرائط الوجوب ، فعلىٰ هذا [القول][11] لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع ، والقول الآخر : هو من شرائط الضمان ، فعلىٰ هذا [القول][12] تسقط الزكاة في التالف بحصته ، وعلىٰ كلا القولين فهم مجمعون علىٰ أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن الزكاة لا تسقط .

[وقال][13] أحمد : [إمكان][14] الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في

---

(١) ليست في (ج) .
(٢) في (ج) : الأداء .
(٣) في (ج) : العزل .
(٤) في (ج) والمطبوع : يفتقر .
(٥) في (ج) : جاز .
(٦) « المغني » (٢/٤٩٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥١١) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٨٩) ، و« رحمة الأمة » (٧٤) .
(٧) في (ج) : وقال .
(٨) في (ج) و(ز) : إن كان .
(٩) في (ج) : وإذا .
(١٠) في (ج) : أن .
(١١) من المطبوع .
(١٢) ليست في المطبوع .
(١٣) في (ز) : وعن .
(١٤) في (ج) : إن كان .

[ضمانها][١] [فإن][٢] المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته ، سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه[٣] .

[٥٦٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز تعجيل الزكاة [قبل][٤] الحول إذا [أوجب][٥] النصاب إلا مالكًا فإنه قال : لا يجوز [تعجيل الزكاة][٦] .

[٥٦٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز دفع [القيمة][٧] في [الزكاة][٨] ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز[٩] .

[٥٦٧] **واختلفوا** : في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فقال أبو حنيفة : إذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب علىٰ الإطلاق .

وقال مالك ، وأحمد : نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ، ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال .

---

(١) في (ز) : الضمان . (٢) في المطبوع : وأن .

(٣) هذه المسألة في المطبوع في باب صدقة المواشي .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٥٣٩) ، و« المجموع » (٥/٣٤٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٤٥) .

(٤) من هنا إلىٰ آخر المسألة ساقط من (ز) . (٥) في المطبوع : وجد .

(٦) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٢/٥٠٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٨٩) ، و« الهداية » (١/١١١) ، و« رحمة الأمة » (٧٤) .

(٧) في (ج) : الغنم وهو تصحيف . (٨) في المطبوع : الزكوات .

(٩) هذه المسألة والماضية في المطبوع في باب قسم الصدقات .
ظاهر المذهب عن أحمد أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز إخراج القيمة ، قال أبو داود : وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخلة ؟ قال : عشره علىٰ الذي باعه ، قيل له : فيخرج تمرًا وثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمرًا ، وإن شاء أخرج من الثمن .
انظر : « الشرح الكبير » (٢/٥٢١) ، و« المجموع » (٥/٤٠٢) ، و« الهداية » (١/١٠٩) ، و« التحقيق » (٤/٣٢٣) .

وقال الشافعي : نقصان النصاب في عروض التجارة [لا يمنع][1] وجوب الزكاة ، فأما في بقية الأموال كلها [فإنه يمنع][2] كمذهب مالك وأحمد .

وقال أحمد : نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر في نقصان النصاب[3] .

[٥٦٨] **وأجمعوا** : علىٰ أن المستفاد لا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول كبقية الأموال[4] .

[٥٦٩] **واختلفوا** : في مال الصبي والمجنون ، فقال أبو حنيفة : لا زكاة في مالهما ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : في مالهما الزكاة[5] .

[٥٧٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن المكاتب لا زكاة عليه في [ماله][6] .

[٥٧١] **واختلفوا** : فيما في يد العبد من المال ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في الجديد من قوليه : الزكاة علىٰ السيد ، وقال الشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : الزكاة علىٰ العبد إذا ملك .

وهذا مبني علىٰ [مسألة][7] إذا مَلَّك السيد عبده هل يملك أم لا ؟ [فقال][8] مالك : إذا ملك [السيد عبده][9] مالًا فإن ذلك المال يسقط زكاته عن

---

(١) في (ز) : يمنع ، وهو خطأ. (٢) في (ج) : فإنها تمنع .
(٣) « الهداية » (١/١١٢) ، و« المجموع » (٦/١٦) (٥/٣٢٧) ، و« المغني » (٢/٤٩٤) .
(٤) هذه المسألة في (ج) فقط .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٤٩٢) ، و« المجموع » (٥/٣٣٢) ، و« التحقيق » (٤/٣٠٥) .
(٥) هذه المسألة في (ج) أيضًا ، وقد سبقت في أول كتاب الزكاة .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/١٠٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٤٦) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) ، و« المغني » (٢/٤٨٨) .
(٦) في (ج) : مال .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٤٩٠) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) ، و« الهداية » (١/١٠٤) .
(٧) في (ج) والمطبوع : المسألة . (٨) في (ز) : وقال .
(٩) سقط من (ز) .

[المملك][1] ؛ لأنه [قد][2] خرج من يده وعن المالك ؛ [لأن][3] ملكه ملك قاصر[4] .

[٥٧٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز لرب الأموال الباطنة إخراجها بنفسه وله دفعها إلىٰ الإمام[5] .

[٥٧٣] **ثم اختلفوا** : هل لرب المال أن يلي تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزروع ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد من قوليه : لا يجوز ، وقال الشافعي في القديم ، وأحمد رواية [واحدة][6] : يجوز له ذلك[7] .

[٥٧٤] **واختلفوا** : هل تسقط الزكاة بالموت ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط ، فإن أوصىٰ بإخراجها اعتبرت [من الثلث][8] فإن [أوصىٰ][9] معها بوصايا وضاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا تسقط الزكاة بالموت .

وقال مالك : إن فرط في إخراجها [مرَّ عليها][10] حول أو [أحول][11] انتقلت إلىٰ ذمته ، وكان عاصيًا لله [سبحانه][12] وتعالىٰ بذلك ، وكان ما [تركه][13] مال

---

(١) في (ز) : المالك .
(٢) زيادة من (ز) .
(٣) في (ج) : إلا أن .
(٤) هذه المسألة ساقطة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٤٧) ، و« المغني » (٢/٤٨٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٨٩) ، و« المجموع » (٥/٣٠٣) .
(٥) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
نقل الإجماع الإمام النووي في « المجموع » (٦/١٣٧) .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) هذه المسألة في المطبوع تحت باب قسم الصدقات ، والمسألتان السابقتان متداخلتان في (ج) وبهما سقط .
انظر : « المجموع » (٦/١٣٧) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) في (ج) : وصىٰ .
(١٠) في (ز) : مر عليه ، وفي المطبوع : حتىٰ مضىٰ .
(١١) في (ز) : أحوال .
(١٢) ليست في المطبوع .
(١٣) في (ج) : يتركه .

الوارث ، وصارت الزكاة التي انتقلت إلىٰ ذمته دينًا [لقوم][(١)] غير معينين [ما لم يقض][(٢)] من مال الورثة ، فإن أوصىٰ بها كانت من الثلث وقدمت علىٰ الوصايا [كلها][(٣)] من عتق وغيره ، وإن لم يفرط فيها حتىٰ مات أخرجت من رأس المال[(٤)] .

[٥٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا استفاد مالًا في أثناء الحول هل يضمه إلىٰ ما عنده أو يستأنف به ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يضمه إلىٰ ماله [إذا][(٥)] كان من جنسه ويزكيه [لحول][(٦)] أصله إلا في أثمان الإبل [المذكاة][(٧)] فإنه يستأنف [لها][(٨)] حولًا ، وقال الشافعي ، وأحمد : يستأنف به الحول ولا يضم ، وقال مالك : [إن][(٩)] كان حيوانًا ضم ما استفاده منه إلىٰ ما كان في [يده][(١٠)] وزكاه ، [فإن][(١١)] كان عينًا استأنف [به حولًا][(١٢)(١٣)] .

[٥٧٦] **واختلفوا** : في الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ [فمذهب أبي حنيفة : أنه إذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة][(١٤)] في مثله من الأموال الباطنة ، فإن زاد مقداره عليها تعدىٰ إلىٰ الأموال الظاهرة فمنع [بمقدار ما بقي منه ، وقال مالك : لا يمنع (من)[(١٥)] الأموال الظاهرة ويمنع (من)[(١٦)]][(١٧)] الأموال الباطنة ، وعن الشافعي قولان في الجميع أظهرهما : أنه لا يمنع ، وقال أحمد : الدين يمنع وجوب

---

(١) في (ج) : تقوم .
(٢) في (ز) : فلم ينقض ، وفي المطبوع : فلم تقض .
(٣) ليست في (ج) .
(٤) « بداية المجتهد » (١/٤٥٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥١٣) ، و« رحمة الأمة » (٧٤) .
(٥) في (ز) : إن .
(٦) في (ز) والمطبوع : بحول .
(٧) في (ج) : المذكورة .
(٨) في (ز) والمطبوع : بها .
(٩) في (ز) : إذا .
(١٠) في (ز) والمطبوع : يديه .
(١١) في (ز) والمطبوع : وإن .
(١٢) ليست في (ج) ، وهذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة العروض .
(١٣) « المجموع » (٥/٣٣٥) ، و« المغني » (٢/٤٩١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٠٩) .
(١٤) ساقطة من (ج) ، و(ز) .
(١٥) في (ز) : في .
(١٦) في (ز) : في .
(١٧) ليست في (ج) .

الزكاة [في الأموال][1] الباطنة رواية واحدة ، [وعنه][2] في الأموال الظاهرة روايتان ، [إحداهما][3] : لا يمنع ، [والأخرىٰ][4] : يمنع[5] .

[٥٧٧] **واختلفوا** : هل يلزم إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إذا كان له [دين علىٰ رجل][6] فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة لم يلزمه أداؤها قبل القبض ، سواء [أكان][7] مقدورًا علىٰ أخذه أو لم يكن ، فإذا قبضه زكاه [لما مضي][8] . وقال مالك إن كان [مديرًا][9] والمال علىٰ حاضر مليء زكاه ، وإلا فلا حتىٰ يقبضه فيزكيه لما مضىٰ .

وقال الشافعي : إن كان علىٰ مليء يقدر علىٰ أخذه منه من غير [مرافعة][10] إلىٰ حاكم [لزمته][11] زكاته وإن لم يقبضه ، وإن كان علىٰ مليء حاضرًا إلا أنه يحوجه إلىٰ مرافعة [واستعداء عليه ، أو][12] كان علىٰ غائب لم يلزمه إخراجها حتىٰ يقبضه ، فإذا قبضه أخرج لما مضىٰ قولًا واحدًا ، [أو إن][13] كان علىٰ معسر لم يلزمه [أداؤها][14] عما عليه ، فإذا أيسر وقبضه منه فهل يلزمه أداؤه لما مضىٰ فيه ؟ له قولان[15] .

---

(١) ليست في المطبوع.
(٢) في (ج) : عنه .
(٣) في (ج) : أحدها والمثبت هو الصواب .
(٤) في (ج) : والآخر ، والمثبت هو الصواب .
(٥) هذه المسألة في المطبوع تحت باب قسم الصدقات .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٢/٣٩٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٤٩) ، و« المجموع » (٥/٣١٧) ، و« التحقيق » (٤/٣٧٥) .
(٦) في المطبوع : علىٰ رجل دين .
(٧) في (ز) والمطبوع : كان .
(٨) في (ج) : للماضي .
(٩) في (ز) : له مقدورًا .
(١٠) في المطبوع : موافقة .
(١١) في (ز) : لزمه .
(١٢) في (ج) : واستعدد .
(١٣) في المطبوع : وإن .
(١٤) في المطبوع : إخراجها .
(١٥) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الزكاة .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٩٨) ، و« المغني » (٢/٦٣٧) .

[٥٧٨] **واختلفوا**: في المال [المضمار][(١)] وهو المدفون في صحراء وقد [نسي][(٢)] مكانه، والمال الواقع في البحر، والدين المجحود إذا حلف ولا بينة له، فقال أبو حنيفة: لا زكاة فيه للمدة التي [لا تقدر][(٣)] فيها عليه [فيستقبل][(٤)] به حولًا من [حين][(٥)] قدر عليه.

وقال مالك: يزكيه مالكه إذا وجده لعام واحد إذا كان دفينًا رواية واحدة، واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لأكثر من عام؟ [ففي][(٦)] رواية: أنه يزكيه علىٰ الإطلاق، والثانية: لا يزكيه علىٰ الإطلاق، والثالثة: قوله لا يزكيه علىٰ الإطلاق ينبغي أن يكون لا يزكيه إلا من عام علىٰ الإطلاق وإلا فيستأنف إن كان في الدار زكاة، وإن كان في صحراء فلا زكاة عليه، وأما الدين المجحود فيزكيه إذا قبضه لعام واحد، وللشافعي فيه: إذا كان في صحراء ونسي موضعه قولان، وكذلك في المال المجحود، وقال أحمد: يزكي الكل إذا قبضه لما مضىٰ[(٧)].

[باب زكاة المعدن][(٨)]

[٥٧٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في [أحد][(٩)] قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول[(١٠)].

---

(١) في المطبوع: الضال.
(٢) في (ج): بني، وفي المطبوع: تبين.
(٣) في (ز) والمطبوع: لم تقدر.
(٤) في (ز) والمطبوع: ويستقبل.
(٥) في (ج): حيث.
(٦) في (ج): ففيه.
(٧) «بدائع الصنائع» (٢/٣٩٨)، و«رحمة الأمة» (٧٣)، و«المهذب» (١/٢٦٣)، و«المغني» (٢/١٣٩).
(٨) في المطبوع: باب ما جاء في زكاة المعدن، والعنوان ساقط من (ز).
(٩) في (ج): إحدىٰ: وهو خطأ.
(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (٣١)، و«رحمة الأمة» (٨٢)، و«المغني» (٢/٦١٩)، و«المجموع» (٦/٤٧).

[٥٨٠] **ثم اختلفوا** : في زكاة المعدن بأي شيء [تتعلق][١] [الزكاة][٢] ؟ فقال أبو حنيفة : [تتعلق][١] بكل ما ينطبع ، وقال مالك ، والشافعي : لا [تتعلق][١] إلا بالذهب والفضة ، وقال أحمد : [تتعلق][١] بكل خارج من الأرض مما ينطبع كالذهب ، والفضة ، والحديد ، ومما لا ينطبع كالدر ، والفيروزج ، والياقوت [والعنبر][٣] والمغرة ، والنورة[٤] .

[٥٨١] **واتفقوا** : علىٰ اعتبار النصاب في المعدن ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يعتبر فيه [النصاب][٥] بل يجب في قليله وكثيره الخمس[٦] .

[٥٨٢] **واختلفوا** : في قدر الواجب في المعدن ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : الخمس ، وقال مالك : فيه ربع العشر ، وعنه رواية أخرىٰ : إن أصابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة وجب فيه الخمس ، وإن أصابها متفرقة بتعبٍ ومؤنة فربع العشر ، [وعن][٧] الشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها : [أنها][٨] ربع العشر ، [والثانية][٩] : الخمس ، [والثالثة][١٠] : إن أصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس ، وإن كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك[١١] .

---

(١) في المطبوع : يتعلق.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في المطبوع : والقير.
(٤) « المجموع » (٦/٣٨)، و« الاستذكار » (٣/١٤٥)، و« المدونة » (٢/٤٠٧)، و« الهداية » (١/١١٦).
(٥) في (ز) والمطبوع : نصاب.
(٦) « بدائع الصنائع » (٢/٥٥٣)، و« المجموع » (٦/٤٧)، و« المغني » (٢/٦١٨)، و« رحمة الأمة » (٨٢).
(٧) في (ج) : وقال.
(٨) زيادة من (ج).
(٩) في (ز) والمطبوع : والثاني.
(١٠) في (ز) والمطبوع : والثالث.
(١١) « المجموع » (٦/٤٤)، و« رحمة الأمة » (٨٢)، و« الهداية » (١/١١٦)، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٥٣).

[٥٨٣] **واختلفوا** : في مصرفه ، فقال أبو حنيفة : مصرفه [مصرف][١] الفيء ، إن وجده في أرض الخراج أو العشر ، فأما إذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : مصرفه مصرف الفيء[٢] .

[باب ما جاء في الرِّكَاز][٣]

[٥٨٤] [و][٤]**اتفقوا** : علىٰ وجوب الخمس في الركاز ، وهو [دفن][٥] الجاهلية في جميع الأشياء ، إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوليه : لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة ، وهو مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة : إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه ، وهو لواجده[٦] .

[٥٨٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يعتبر فيه النصاب ، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر [فيه][٧] .

[٥٨٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يعتبر فيه الحول[٨] .

[٥٨٧] **واختلفوا** : في مصرف [الزكاة فيه][٩] ، فقال أبو حنيفة فيه قوله [في المعدن][١٠] ، وقال الشافعي : [مصرفه][١١] مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن .

---

(١) في (ز) : كمصرف .
(٢) « رحمة الأمة » (٨٢) ، و« المغني » (٢/٦١٤) ، و« المجموع » (٦/٤٧) .
(٣) في (ج) : فصل ، وليس في (ز) . (٤) ليست في (ج) .
(٥) في (ز) : دفين .
(٦) « المجموع » (٦/٤٨) ، و« الإجماع » (٣٢) ، و« الهداية » (١/١١٦) ، و« المغني » (٢/٦١٣) .
(٧) ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٦١٨) ، و« المجموع » (٦/٥٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٢) .
(٨) « المدونة » (٢/٤٠٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٥١) ، و« المغني » (٢/٦١٩) ، و« المجموع » (٦/٥٨) .
(٩) في (ز) : الزكاة ، وفي المطبوع : الركاز . (١٠) في المطبوع : بالمعدن .
(١١) في (ز) والمطبوع : يصرفه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : [يصرف][1] مصرف الفيء ، والأخرىٰ : مصرف الزكاة .

وقال مالك : هو والغنائم ، والجزية ، وما أخذ من تجار أهل الذمة ، وما صولح عليه الكفار ، ووظائف [الأرضين][2] كل ذلك يجتهد في مصارفه [الإمام][3] علىٰ قدر ما [يرىٰ][4] من المصلحة[5] .

[٥٨٨] **واختلفوا** : فيمن وجد في داره ركازًا وكان [ ][6] ملكها من غيره ، فقال أبو حنيفة : يخمسه والباقي لصاحب الخطة ، ولوارثه من بعده ، فإن لم يعرف له وارث فلبيت المال .

واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال : هو لواجده بعد تخميسه ، ومنهم من قال : لصاحب الأرض الأول ، ومنهم من قال : تنظر الأرض التي وجد فيها ، فإن كانت عنوة كان للجيش الذي افتتحها ، وإن كانت صلحًا فهو لمن صالح عليها .

وقال الشافعي : هو لواجده [إن][7] ادعاه ، فإن لم يدعه فهو للمالك الأول الذي انتقلت الدار عنه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : هو له ويخمسه ، والأخرىٰ كمذهب الشافعي[8] .

[٥٨٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، ومسك ، وسمك ، وغيره ولو بلغت قيمته نصابًا ، إلا في

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع . (٢) في (ج) : الأرضيتين .
(٣) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) تقديم وتأخير في الكلام .
(٤) في (ز) والمطبوع : يراه .
(٥) « المجموع » (٦/٦٠) ، و« رحمة الأمة » (٨٢) ، و« المغني » (٢/٦١٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٤٧) .
(٦) في (ز) : وجدها . (٧) في (ز) : وإن .
(٨) « بدائع الصنائع » (٢/٥٤٨) ، و« المغني » (٢/٦١٢) ، و« الاستذكار » (٣/١٤٨) ، و« المجموع » (٦/٤٨) .

إحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه إذا بلغت قيمته ما يخرج من ذلك نصابًا ففيه الزكاة ، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر(١) .

[٥٩٠] **وأجمعوا** : علىٰ أنه ليس في دور السكنىٰ ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال ، زكاة(٢) .

[باب حكم مانعي الزكاة](٣)

[٥٩١] [و](٤)**اتفقوا** : علىٰ [أن من](٥) امتنع من أداء الزكاة مستحلًّا لذلك غير معتقد لوجوبها [ ](٦) أنه كافر ، إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام ، فإن كان حديث عهد بالإسلام عُرِّف وبُصِّر ، فإن لم يقر قتل كفرًا بعد استتابته(٧) .

[٥٩٢] **ثم اختلفوا** : فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها وقاتل علىٰ ذلك هل يكفر أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يكفر .

واختلف عن أحمد فروي عنه : أنه يكفر فاعل ذلك ، ويقتل بعد المطالبة بها واستتابته ، والثانية : يقاتل عليها ويقتل إذا لم يؤد ولا يكفر .

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك : إن تركها متهاونًا فهو كافر ، وكذلك تارك الصوم ، والحج ، وسائر أركان الإسلام .

---

(١) « المغني » (٦١٩/١) ، و« الهداية » (١١٧/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٥٤/٢) ، و« المجموع » (٣٨/٦) .

(٢) هذه المسألة من المسائل الأولىٰ في كتاب الزكاة من المطبوع .
انظر : « الهداية » (١٠٤/١) ، و« الإشراف » (١٦٧/٢) .

(٣) هذا العنوان من (ج) وليس في (ز) ولا في المطبوع ، ومسائله في المطبوع في أول باب قسم الصدقات .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) في المطبوع : أنه إذا .

(٦) في (ج) : حكم مانع الزكاة .

(٧) انظر هذه المسائل الأربع الآتية في : « المجموع » (٣٠٧/٥) ، و« المغني » (٤٣٤/٢) ، و« الشرح الكبير » (٦٦٧/٢) .

[٥٩٣] **واختلفوا**: فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلًا وشحًا غير أنه لم يقاتل علىٰ المنع، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يكفر ولا يقتل.

[٥٩٤] **ثم اختلفوا**: في ماذا يفعل به؟ فقال أبو حنيفة: يطالب بها، ويحبس حتىٰ يؤدي، وقال الشافعي في القديم: [تؤخذ وشطر ماله معها](١)، وقال في الجديد: تؤخذ منه ويعذر، وكذلك قال مالك، وقال أحمد: [يطالبه](٢) الإمام بها [ويستتيبه](٣) ثلاثة أيام، فإن أداها وإلا قتل، ولم يحكم بكفره.

[باب صدقة الفطر](٤)

[٥٩٥] **واتفقوا**: علىٰ وجوب زكاة الفطر علىٰ الأحرار المسلمين(٥).

[٥٩٦] **ثم اختلفوا**: في صفة من تجب عليه منهم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته، لنفسه وعياله، الذين تلزمه مؤنتهم، بمقدار زكاة الفطر، فإذا كان ذلك عنده لزمته، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا علىٰ من يملك نصابًا، [أو](٦) ما قيمته نصابًا، فاضلًا عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه،

---

(١) في (ز): يؤخذ شطر ماله معها.
ويؤد ما قاله الشافعي في القديم ما أخرجه النسائي من حديث بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَىٰ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ**». أخرجه النسائي (٢٤٤٣)، وأبو داود (١٥٧٥).

(٢) في (ز): يطالب.
(٣) في (ز): وليستتيبه.

(٤) في المطبوع: باب زكاة الفطر.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٥٠٠)، و«رحمة الأمة» (٨٣)، و«المغني» (٢/٦٤٦)، و«المجموع» (٦/٦٢).

(٦) في (ج): و.

وفرسه، وسلاحه، وعبده[١].

[٥٩٧] **واتفقوا**: علىٰ أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر علىٰ اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين [ليسوا][٢] للتجارة[٣].

[٥٩٨] **واختلفوا**: في وقت وجوبها علىٰ من تجب عليه، فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من أول يوم من[٤] شوال، وقال أحمد: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، وعن مالك والشافعي كالمذهبين، الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد[٥].

[٥٩٩] **واتفقوا**: علىٰ أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دين عليه حتىٰ يؤديها.

[٦٠٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجزئ إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط إذا كان قوتًا، حيث تخرج إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة: أنه لا يجزئ وإن كان قوتًا لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه[٦].

[٦٠١] [**ثم**][٧] **اختلفوا**: في قدر الواجب من كلٍّ، فاتفقوا: علىٰ أنه صاع من

---

(١) «الهداية» (١/١٢٣)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٤٦)، و«المجموع» (٦/٦٧)، و«الإشراف» (٢/١٩٧).

(٢) في (ج): لبثوا.

(٣) «المجموع» (٦/٦٨)، و«بداية المجتهد» (١/٥٠٠)، و«الهداية» (١/١٢٤)، و«الأشراف» (٢/١٩١).

(٤) في (ز): شهر.

(٥) «رحمة الأمة» (٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٧٠)، و«المجموع» (٦/٨٦).

(٦) «بداية المجتهد» (١/٥٠٣)، و«رحمة الأمة» (٨٤)، و«المغني» (٢/٦٧٠)، و«المجموع» (٦/٩١)، و«الإشراف» (٢/٢٠٢).

(٧) في المطبوع: و.

كل جنس من الأجناس الخمسة ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجزئ من البر خاصة نصف صاع[١] .

[٦٠٢] **ثم اختلفوا** : في قدر الصاع ، فقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال بالعراقي ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : خمسة أرطال وثلث بالعراقي[٢] .

[٦٠٣] **واتفقوا** : علىٰ أنه [يجب][٣] علىٰ الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن عَلَوَا إذا كانا معسرين ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب عليه ذلك .

وقال مالك : لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة[٤] .

[٦٠٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا [تلزمه][٥] زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته ، إلا أحمد فإنه قال : إن تطوع بنفقته شخص مسلم لزمته زكاته[٦] .

[٦٠٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يديه ، إلا أحمد فإنه قال : يلزمه ، وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم أن السيد يزكي عنه[٧] .

[٦٠٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يلزمه ذلك[٨] .

---

(١) « بدائع الصنائع » (٥٦٥/٢) ، و« الهداية » (١٢٥/١) ، و« المجموع » (١٠٨/٦) ، و« الاستذكار » (٢٦٨/٣) ، و« الإشراف » (١٩٩/٢) .

(٢) « المغني » (٦٥٢/٢) ، و« الهداية » (١٢٦/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٦٨/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٤) .

(٣) في المطبوع : تجب .

(٤) « المجموع » (٨٢/٦) ، و« بدائع الصنائع » (٥٦٥/٢) .

(٥) في المطبوع : يلزمه .

(٦) « الشرح الكبير » (٦٥٢/٢) ، و« المجموع » (١٠٠/٦) .

(٧) « الهداية » (١٢٤/١) ، و« الاستذكار » (٢٦٠/٣) ، و« المجموع » (٦٤/٦) ، و« المغني » (٧٠٣/٢) .

(٨) « المغني » (٧٠٠/٢) ، و« المجموع » (٧٤/٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٣) ، و« الهداية » (١٢٤/١) ، و« الإشراف » (١٩٢/٢) .

[٦٠٧] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجب علىٰ السيد أن يخرج زكاة الفطر [عن][١] عبيده الذين للتجارة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمه ذلك[٢].

[٦٠٨] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجب علىٰ [السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده][٣] الكفار، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب عليه ذلك[٤].

[٦٠٩] **واتفقوا**: علىٰ أن العبد إذا كان بين مالكين [فإنهما][٥] يلزمهما عنه [صدقة][٦] الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمهما شيء[٧].

[٦١٠] **واختلف**: موجبو الزكاة عليهما في مقدار ما يجب علىٰ كل واحد منهما، فقال مالك، والشافعي: يلزم كل واحد منهما نصف صاع، وعن أحمد روايتان، إحداهما: [يجب][٨] علىٰ كل واحد منهما صاع كامل، [والثانية][٩] كمذهبهما[١٠].

[٦١١] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجب علىٰ الأب إخراج زكاة الفطر عن [أولاده][١١] الكبار إذا كانوا في عياله، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك[١٢].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) «المغني» (٢/٦٨٦)، و«الهداية» (١/١٢٤)، و«الاستذكار» (٣/٢٦٠)، و«المجموع» (٦/٧٦).

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) انظر: «الهداية» (١/١٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٥٩)، و«الإشراف» (٢/١٩٣)، و«المجموع» (٦/٧٤).

(٥) في المطبوع: فإنه.

(٦) في (ز): زكاة.

(٧) انظر: «الإشراف» (٢/١٩٤).

(٨) في المطبوع: تجب.

(٩) في المطبوع: والأخرىٰ.

(١٠) «المجموع» (٦/٧٦)، و«الهداية» (١/١٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٦٢)، و«رحمة الأمة» (٨٣).

(١١) في (ز): الأولاد.

(١٢) «الهداية» (١/١٢٤)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٤٦)، و«المجموع» (٦/٦٧).

[٦١٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم ويومين[١] .

[٦١٣] **ثم اختلفوا** : فيما زاد علىٰ ذلك ، فقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها علىٰ رمضان ، وقال الشافعي : يجوز تقديمها من أول الشهر ، وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز[٢] .

[٦١٤] **واختلفوا** : في الدقيق والسويق هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر علىٰ أنه نفس الواجب لا علىٰ طريق القيمة ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز[٣] .

[٦١٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز[٤] .

[٦١٦] **واختلفوا** : في الأفضل من الأجناس ، فقال مالك ، وأحمد : التمر أفضل ، ثم الزبيب ، وقال الشافعي : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمنًا[٥] .

باب [تفرق][٦] الزكاة

[٦١٧] **اتفقوا** : علىٰ أنه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية ، إلا الشافعي فإنه قال : لا يجوز إلا استيعاب الأصناف ، إلا أن يعدم منهم واحد

---

(١) « رحمة الأمة » (٨٤) ، و« الهداية » (١/١٢٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٠٥) ، و« المغني » (٢/٦٨١) .

(٢) نفس مصادر المسألة السابقة .

(٣) « المغني » (٢/٦٦٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٤) ، و« الهداية » (١/١٢٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٦٦) .

(٤) « المغني » (٢/٦٧١) ، و« المجموع » (٥/٤٠٢) ، و« الهداية » (١/١٠٩) ، و« التحقيق » (٤/٣٢٣) .

(٥) « المغني » (٢/٦٦٤) ، و« المجموع » (٦/٩٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٤) .

(٦) في المطبوع : تفرقة .

[فيفرق][1] حظه علىٰ الباقين في أحد القولين، والقول الآخر: أنه ينقل إلىٰ ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه، وأقل ما يجزئ عنده من كل صنف أقل الجمع وهو ثلاثة[2].

[باب المصرف][3]

[٦١٨] **واتفقوا**: علىٰ دفع الزكاة إلىٰ [الثمانية][4] أصناف المذكورة في القرآن وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب -وهم المكاتبون عند الكل سوىٰ مالك- والغارمون -وهم المدينون- وفي سبيل الله -وهم الغزاة- وابن السبيل -وهم المسافرون-.

وصفة الفقير: عند مالك وأبي حنيفة: أنه الذي له بعض كفاية [ويعوزه][5] باقيها.

وصفة المسكين عندهما: أنه الذي لا شيء له.

وقال الشافعي، وأحمد: بل الفقير[6] الذي لا شيء له. والمسكين: هو الذي له بعض ما يكفيه.

قال الوزير [رحمه الله][7]: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله [عز وجل][8] بدأ به فقال ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[9] [التوبة: ٦٠].

---

(١) في (ج) والمطبوع: فيوفر.

(٢) «التحقيق» (٦٦/٥)، و«الهداية» (١٢١/١)، و«بداية المجتهد» (٤٩٠/١)، و«المجموع» (١٦٥/٦).

(٣) هذا العنوان ليس في المطبوع.

(٤) في (ز): ثمانية.

(٥) في (ج): ويعوز.

(٦) في المطبوع: هو.

(٧) في (ز): أيده الله تعالىٰ.

(٨) في المطبوع: تعالىٰ.

(٩) هذه من الترجيحات التي رجحها ابن هبيرة، حيث مال إلىٰ مذهب الشافعي وأحمد مستدلًا بالآية الكريمة في تقديم الفقراء علىٰ المساكين، والتقديم يفيد شدة الاحتياج. =

[٦١٩] **ثم اختلفوا :** في المؤلفة قلوبهم هل بقي [الآن لهم][1] حكم ؟ فقال أحمد : حكمهم باقٍ لم ينسخ ، ومتىٰ وجد الإمام قومًا من المشركين يخاف [الضرر][2] بهم ، ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة ، وعنه رواية أخرىٰ : حكمهم منسوخ ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وقال الشافعي : [هم][3] ضربان : كفار ، ومسلمون ، **فمؤلفة الكفار ضربان ،** ضرب يرجىٰ خيره ، وضرب يكف شره ، وكان النبي ﷺ يعطيهم ، فهل يعطون بعده ﷺ ؟ علىٰ قولين ، أحدهما : يعطون [ولكن من غير الزكاة][4] ، والآخر : لا يعطون [من الزكاة ولا من غيرها (وإذا قلنا : إنهم)[5] يعطون إنما يعطون من سهم المصالح ، ولا يعطون من الزكاة][6] .

ومؤلفة الإسلام علىٰ أربعة أضرب ، قوم مسلمون شرفاء ، يعطون [ليرغب نظراؤهم][7] في الإسلام ، وآخرون نيتهم ضعيفة في الإسلام ، يعطون لتقوىٰ نياتهم ، [وكان][8] النبي ﷺ يعطيهم ، [فهل][9] يعطون بعده ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يعطون ، والثاني : يعطون ، ومن أين يعطون ؟ فيه قولان ، [أحدهما][10] : من الزكاة ، والثاني : من خمس الخمس ، والضرب الثالث : قوم مسلمون [يليهم][11] قوم من الكفار [إن][12] أعطوا قاتلوهم ، وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات ، إن أعطوا جبوا

= انظر : « رحمة الأمة » (٨٥) ، و« الهداية » (١/١٢٠) ، و« المجموع » (٦/١٧١) ، و« الشرح الكبير » (٢/٦٨٥) .

(١) في المطبوع : لهم الآن .
(٢) ليست في (ج) .
(٣) في (ج) : هو ، والمثبت هو الصواب .
(٤) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٥) في (ج) : قولين الذين ، والمثبت من المحقق حتىٰ يستقيم الكلام .
(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) والمطبوع .
(٧) في (ز) : لترغيبهم .
(٨) في (ج) : فكان .
(٩) في (ز) والمطبوع : وهل .
(١٠) ساقطة من (ج) .
(١١) في (ج) : بينهم .
(١٢) في (ج) : وإن .

الصدقات ، فعنه [فيهم][1] أربعة أقوال ، أحدها : أنهم يعطون من سهم المصالح ، والثاني : من سهم المؤلفة من الزكاة ، والثالث : من سهم الغزاة من الزكاة ، والرابع : وهو الذي عليه أصحابه [أنهم][2] يعطون من سهم الغزاة ، وسهم المؤلفة .

وقال مالك : لم يبق للمؤلفة سهم ؛ لغناء المسلمين عنهم ، وهذا هو[3] المشهور عنه ، وعنه رواية أخرىٰ : أنهم إن احتاج إليهم بلد من البلدان أو ثغر من الثغور استألف الإمام لوجود العلة[4] .

[٦٢٠] **واختلفوا** : فيما يأخذه العامل علىٰ الصدقات منها هل هو من الزكاة أم عن عمله ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو عن عمله وليس من الزكاة ، وقال الشافعي : هو من الزكاة[5] .

وفائدة هذه المسألة : [أن][6] عند أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربىٰ ، وأن يكون عبدًا ، رواية واحدة عنه ، وفي الكافر عنه روايتان ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز .

[**قال الوزير** رَحِمَهُ اللَّهُ][7] : ولا أرىٰ أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الزكاة علىٰ أن يكون عاملًا عليها ، وإنما أرىٰ أن إجازته ذلك إنما هو علىٰ أن يكون سواقًا لها ، ونحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله[8] .

---

(١) ليست في المطبوع. (٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في المطبوع : المذهب .

(٤) « بداية المجتهد » (١/٤٩١) ، و« الهداية » (١/١٢٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٩١) ، و« الشرح الكبير » (٢/٦٩٢) ، و« التحقيق » (٥/٨٤) ، و« المجموع » (٦/١٨١) .

(٥) « الهداية » (١/١٢٠) ، و« المجموع » (٦/١٦٨) ، و« الشرح الكبير » (٢/٦٩٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٨٩) .

(٦) من (ز) ، و(ج) .

(٧) في (ج) : قال المؤلف ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٨) هذا مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا وهو توجيه الآراء الفقهية التي يفهم منها خلاف مقصود الفقيه فيرفع هذا الوهم حفظًا للشريعة وصيانة لأقوال الفقهاء من الفهم الخطأ .

[٦٢١] **واختلفوا**: في جواز دفع الزكاة إلىٰ المكاتبين، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز لأنهم من سهم الرقاب، وقال مالك: لا يجوز؛ لأن الرقاب عنده هم العبيد القن، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز[١].

[٦٢٢] **واختلفوا**: هل يجوز أن يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز، وقوله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] عندهما محمول علىٰ أنه يعان المكاتبون في فك رقابهم، وقال مالك: يجوز، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز[٢].

[٦٢٣] **واختلفوا**: في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز؛ لأن السبيل عندهم محمول علىٰ الغزاة لا غير، علىٰ اختلاف بينهم في صفاتهم، سيأتي ذكره إن شاء الله [تعالىٰ][٣]، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: جواز ذلك، وأن الحج من سبيل الله، وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي، وأبو بكر [ ][٤] عبد العزيز، وأبو حفص البرمكي[٥] من أصحابه، والرواية الأخرىٰ المنع كالجماعة[٦].

[٦٢٤] **واختلفوا**: في سهم الغزاة المذكورة آنفًا وهو قوله ﷻ: ﴿وَفِي

---

(١) «رحمة الأمة» (٨٥)، و«الهداية» (١/١٢١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٤)، و«المجموع» (٦/١٨٤).

(٢) «المجموع» (٦/١٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٢)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٥)، و«التلقين» (١٧١).

(٣) ليست في المطبوع. (٤) في (ز): ابن.

(٥) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، صحب أبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز، توفي (٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/١٣٢).

(٦) «التلقين» (١٧١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٣)، و«رحمة الأمة» (٨٥).

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هل [يتخصص][1] به جنس من الغزاة، أو هو علىٰ إطلاقه؟ فقال أبو حنيفة: هو مخصوص بالفقير منهم، ومن انقطع به دون ذوي الغنىٰ، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يأخذ الغني كما يأخذ [منهم][2] الفقير[3].

[٦٢٥] **واختلفوا**: في سهم الغارمين [ ][4] هل يدفع إلىٰ الواحد منهم وإن كان غنيًّا؟ فقال [أبو حنيفة، ومالك][5]، وأحمد: لا يدفع إليه إلا مع الفقير، وعن الشافعي اختلاف وهو أن الغرم عنده علىٰ ضربين، [ضرب][6] غرم لإصلاح ذات البين، [وهو][7] ضربان، ضرب غرم في حمل [ديته][8] فيعطي مع [الفقراء الغني][9]، وضرب غرم لقطع ثائرة، وتسكين فتنة، فإنه يعطىٰ مع الغنىٰ علىٰ ظاهر مذهبه، وضرب غرم [في مصلحة][10] نفسه في غير معصية، فهل يعطىٰ مع الغنىٰ؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطىٰ ذكره في [الأم][11]، والآخر: يعطىٰ، ذكره في القديم[12].

[٦٢٦] **واختلفوا**: في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم علىٰ سهمه، فقال أبو حنيفة، ومالك: هو المجتاز دون المنشئ، وقال الشافعي: هو المجتاز، والمنشئ الذي يريد السفر في جواز الأخذ [كالمجتاز][13]، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما:

---

(١) في (ز): يختص.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) «المجموع» (٦/١٩٨)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٤)، و«التحقيق» (٥/٨٥).
(٤) كلمة غير واضحة في (ج).
(٥) في (ج) و(ز): مالك وأبو حنيفة.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) في المطبوع: وهم.
(٨) في (ز) والمطبوع: دية.
(٩) في (ز) والمطبوع: الفقر والغنىٰ.
(١٠) في المطبوع: لمصلحة.
(١١) في (ج): الإمام.
(١٢) «الشرح الكبير» (٢/٦٩٦)، و«التلقين» (١٧١)، و«المجموع» (٦/١٩١)، و«الهداية» (١/١٢١).
(١٣) ليست في المطبوع.

أنه المجتاز[١] .

[**قال الوزير** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] : والصحيح أن ابن السبيل هو : المجتاز][٣] .

[٦٢٧] واختلفوا : هل يجوز أن يعطي زكاته [كلها][٤] مسكينًا واحدًا ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجوز إذا لم [يخرجه][٥] إلىٰ الغني ، وقال مالك : يجوز أن يعطيه [إياه][٦] ، وإن أخرجه إلىٰ الغني إذا أمل إعفافه بذلك ، إلا أن أبا حنيفة قال : [إن][٧] أعطاه ما يخرجه إلىٰ الغني ملكه المعطىٰ وسقط عن المعطي مع [الكراهة][٨] ، وقال الشافعي : أقل ما يعطىٰ من كل صنف [ثلاثة][٩] .

[٦٢٨] واختلفوا : في نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد علىٰ الإطلاق ، فقال أبو حنيفة : يكره إلا أن ينقلها إلىٰ [قريب محتاج][١٠] أو قوم هم أمسّ حاجة من أهل بلده فلا يكره .

وقال مالك : لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم علىٰ سبيل النظر والاجتهاد .

---

(١) « المغني » (٢/٦٩٩) ، و« التلقين » (١٧١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٩٥) ، و« المجموع » (٦/٢٠٣) .

(٢) هذا من ترجيحات ابن هبيرة لبعض مسائل هذا الكتاب حيث رجح قول أبي حنيفة ومالك والرواية الأولىٰ عن أحمد .

(٣) في (ج) : قال المؤلف : والصحيح هو المجتاز .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) في المطبوع : تخرجه .

(٦) زيادة من (ج) .

(٧) في المطبوع : وإن .

(٨) في المطبوع : الكراهية .

(٩) في (ز) : ثلاثًا ، وقد ذكر بعد هذه المسألة في (ج) ، واختلفوا في وضع الزكاة في صنف واحد ، فقال الشافعي : لا يجوز ، وقد روي عن أحمد مثله ، وهي مسألة مبتورة ، وقد سبق الكلام عنها في أول الباب . انظر مصادر المسألة : « الشرح الكبير » (٢/٧٠٥) ، و« رحمة الأمة » (٨٦) ، و« المجموع » (٦/٢٠٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٩٥) .

(١٠) في (ز) : قريب له محتاج ، وفي المطبوع : قرابة له محاويج .

وقال الشافعي : يكره نقلها ، فإن نقلها ففي الإجزاء قولان .

وقال أحمد في المشهور عنه : لا يجوز نقلها إلىٰ بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلىٰ قرابته أو غيرهم ، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم[1] .

[٦٢٩] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا استغنىٰ أهل [بلد][2] عنها جاز نقلها إلىٰ من هم أهلها[3] .

[٦٣٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ أهل الذمة[4] .

[٦٣١] **ثم اختلفوا** : في دفع زكاة الفطر والكفارات إليه ؟ فمنع منه أيضًا مالك والشافعي وأحمد ، وأجازه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه[5] .

[٦٣٢] **واختلفوا** : في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه ، فقال أبو حنيفة : هو الذي يملك نصابًا من أي مال كان ، ومن يملك دون ذلك فليس بغنيٍّ .

وقال مالك : يجوز دفعها إلىٰ من يملك أربعين درهمًا ، وقال أصحابه : يجوز دفعها إلىٰ من يملك خمسين درهمًا .

وقال الشافعي : الاعتبار بالكفاية ، فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له خمسون درهمًا وأكثر ، وإن [كانت][6] له كفاية فلا يجوز له الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار .

واختلف عن أحمد فروىٰ عنه أكثر أصحابه : أنه متىٰ ملك خمسين درهمًا أو

(١) « المجموع » (٦/٢١٢) ، و« التلقين » (١٧١) ، و« الهداية » (١/١٢٣) ، و« التحقيق » (٥/٦٧) .
(٢) في المطبوع : بلدة .
(٣) انظر : « المغني » (٢/٥٣١) . والمقصود بـ « أهلها » : أهل الصدقة من غير هذه البلدة .
(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا علىٰ أن الذمي لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئًا . انظر : « الإجماع » (٣٥) .
(٥) « التلقين » (١٧٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٠٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٣) .
(٦) في المطبوع : كان .

قيمتها ذهبًا ، وإن لم يكفه لم يجز له الأخذ من الصدقة ، وهي اختيار الخرقي[(١)] وروىٰ عنه [مهنا][(٢)] أن الغني المانع من أخذ الزكاة أن [يكون][(٣)] له كفاية علىٰ الدوام بتجارة أو صناعة أو أجرة عقار وغيره ، وإن ملك خمسين درهمًا أو قيمتها وهي لا تقوم [بكفايته][(٤)] جاز له الأخذ[(٥)] .

[٦٣٣] **واختلفوا** : فيمن يقدر علىٰ الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له أخذ الصدقة ؟ [فقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز له أخذ الصدقة][(٦)] ، وإن كان [قويًا][(٧)] مكتسبًا ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجوز له ذلك[(٨)] .

[٦٣٤] **واختلفوا** : فيمن دفع زكاته إلىٰ غني وهو لا يعلم ثم علم ، فقال أبو حنيفة : يجزئه ، وقال مالك : لا [تجزئه][(٩)]، وعن الشافعي وأحمد كالمذهبين[(١٠)] .

[٦٣٥] **واختلفوا** : في جواز دفع الزكاة إلىٰ من يرثه من أقاربه كالإخوة والعمومة وأولادهم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : لا يجوز ، والأخرىٰ : كالجماعة[(١١)] .

[٦٣٦] **واختلفوا** : في جواز دفع الزكاة إلىٰ الزوج من زوجته ، فقال أبو حنيفة : لا

(١) « مختصر الخرقي » (٤٤) . (٢) سقط من (ز) .

* هو أبو عبد الله مهنا بن يحيىٰ الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلىٰ عبد الرزاق ، وصحبه إلىٰ أن مات . انظر : « طبقات الحنابلة » (٣١٧/١) .

(٣) في (ز) : يكون . (٤) في (ج) : بكفاية .

(٥) « رحمة الأمة » (٨٦) ، و« بدائع الصنائع » (٤٩٩/٢) ، و« التحقيق » (٧١/٥) .

(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) . (٧) ساقطة من (ج) .

(٨) « التحقيق » (٨٠/٥) ، و« الهداية » (١٢٣/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠١/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) .

(٩) في (ز) والمطبوع : يجزئه .

(١٠) « المغني » (٥٢٧/٢) ، و« المجموع » (٢٢٣/٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« الهداية » (١٢٢/١) .

(١١) « الشرح الكبير » (٧١١/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٥٠٥/٢) .

[يجوز][1] ، وقال مالك : إن كان يستعين [بما يأخذه][2] منها على نفقتها فلا يجوز ، وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء [عنده][3] من غيرها أو نحو ذلك جاز ، وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، إلا أن أظهرهما : المنع ، وهي التي اختارها الخرقي ، وأبو بكر [عبد العزيز][4] .

[٦٣٧] **واتفقوا** : على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم ، وهم خمس : بطون آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وولد الحارث بن عبد المطلب[5] .

[٦٣٨] **واختلفوا** : في بني المطلب هل تحرم عليهم ؟ فقال أبو حنيفة : لا تحرم عليهم ، وقال مالك ، والشافعي : تحرم عليهم ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : [أنها][6] حرام عليهم[7] .

[٦٣٩] **واختلفوا** : في جواز دفعها إلى موالي بني هاشم ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ، ولأصحاب الشافعي وجهان ، والصحيح من مذهب مالك : أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى موالي بني هاشم ، وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك[8] .

[٦٤٠] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر[9] .

---

(١) في المطبوع : تجوز.
(٢) في المطبوع : بما يأخذ ، وفي (ج) : بها يأخذه .
(٣) ليست في (ج) .
(٤) ليست في (ز) ، (ج) .
انظر مصادر المسألة : « مختصر الخرقي » (٤٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٥) ، و« المجموع » (٦/٢٢٢) ، و« المغني » (٢/٥١١) .
(٥) « المغني » (٢/٥١٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٤) ، و« المجموع » (٦/٢١٩) .
(٦) في المطبوع : أنه .
(٧) « المجموع » (٦/٢٢٠) ، و« المغني » (٢/٥١٨) ، و« الهداية » (١/١٢٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) .
(٨) « المغني » (٢/٥١٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« المجموع » (٦/٢٢٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٣٨٤) .
(٩) « رحمة الأمة » (٨٦) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٣٤) ، و« المجموع » (٦/٢٢١) ، و« المدونة » (٢/٤١٢) .

[٦٤١] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلىٰ الوالدين والمولودين عَلوا أو سفلوا ، إلا مالكًا فإنه قال : في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم ، وكذلك إلىٰ بني البنين لسقوط نفقتهم عنده(١) .

[٦٤٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز [للرجل أن يخرج زكاته](٢) إلىٰ زوجته(٣) .

[٦٤٣] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلىٰ مكاتبه ولا عبده(٤) .

[٦٤٤] **واختلفوا** : في عبد الغير ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز دفع الزكاة إليه أيضًا علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : لا يدفعها إلىٰ عبد الغير إذا كان مالكه غنيًا ، فإن كان مالكه فقيرًا جاز دفعها إليه(٥) .

[٦٤٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلىٰ بناء مسجد ولا تكفين [ميت](٦) وإن كانا من القُرب لتعيين الزكاة لما عُيِّنَتْ له(٧) .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الإجماع » (٣٥) ، و« الهداية » (١٢٢/١) ، و« المجموع » (٢٢٢/٦) ، و« المدونة » (٢/ ٤١٢) .
(٢) في المطبوع : أن يخرج الرجل زكاةً .
(٣) نقل الإجماع الإمام الكاساني انظر : « بدائع الصنائع » (٥٠٥/٢) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٣٥) .
(٤) « حاشية ابن عابدين » (٣٧٩/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« المغني » (٥١٥/٢) .
(٥) « الشرح الكبير » (٧٠٨/٢) ، و« الهداية » (١٢٢/١) .
(٦) في (ج) : الميت .
(٧) « حاشية ابن عابدين » (٣٧٧/٢) ، و« المغني » (٥٢٧/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« المدونة » (٤١٢/٢) .

كتاب [الصوم][1]

[٦٤٦] [**واتفقوا**][2] : علىٰ أن [صيام][3] شهر رمضان أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، قال الله [ﷻ][4] : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال ﷻ : ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والصوم في اللغة : عبارة عن الإمساك ، **وفي الشرع** : إمساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية ، في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله .

[٦٤٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يتحتم فرض [صوم][5] شهر رمضان علىٰ كل مسلم ومسلمة ، بشرط البلوغ ، والعقل ، والطهارة ، والقدرة ، والإقامة[6] .

[٦٤٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجب علىٰ الحائض والنفساء قضاء صوم شهر رمضان ، ويحرم عليهما فعله ، وإن فعلتاه لم يصح منهما[7] .

[٦٤٩] [**فأما المرضع فاتفقوا** : علىٰ أنه يباح][8] لها الفطر ، إذا خافت علىٰ ولدها ، أو علىٰ نفسها ، وأنها إن فعلته صَحَّ منها[9] .

[٦٥٠] **وأما المسافر والمريض** : فإنه يباح لهما الفطر ، وإن صاما صح منهما ،

---

(١) في المطبوع : الصيام.
(٢) في المطبوع : أجمعوا .
(٣) في (ج) : الصيام .
(٤) في المطبوع : تعالىٰ .
(٥) ليست في المطبوع .
(٦) « بداية المجتهد » (٥٠٨/١) ، وما بعدها « بدائع الصنائع » (٦١٢/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٨) .
(٧) هذه المسألة ليست في المطبوع .
وقد نقل الإجماعَ ابنُ قدامة انظر : « المغني » (٨٣/٣) ، و« المجموع » (٢٥٩/٦) ، و« بدائع الصنائع » (٦١٦/٢) .
(٨) في المطبوع : واتفقوا علىٰ أن المرضع مباح .
(٩) « المغني » (٨٠/٣) ، و« المجموع » (٢٧٤/٦) ، و« الهداية » (١٣٧/١) ، و« رحمة الأمة » (٨٨) .

مع [كون][1] كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره [له][2] فعله[3] .

[٦٥١] **واتفقوا :** علىٰ أنه [يجب][4] صوم شهر رمضان علىٰ الحائض والنفساء والمرضع والمسافر والمريض إلا أنهم لا يتحتم عليهم فعله مع قيام أعذارهم ، بل يجب عليهم القضاء مع زوالها علىٰ ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ- ووجوب الكفارة مع القضاء علىٰ ما يجب منه[5] .

[٦٥٢] **واتفقوا :** علىٰ أن الصبي الذي لا يطيق الصيام ، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام[6] .

[٦٥٣] **واتفقوا :** علىٰ وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية[7] .

[٦٥٤] **ثم اختلفوا :** في تعيينها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : لا بد من التعيين ، فإن لم يعين لم [يجزئه][8] ، وإن نوىٰ صومًا مطلقًا ، أو نوىٰ صوم التطوع لم [يجزئه][9] .

وقال أبو حنيفة : لا يجب التعيين ، وإن نوىٰ مطلقًا أو نفلًا أجزأه ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[10] .

---

(١) في المطبوع : أن.
(٢) في (ج) : لهم .
(٣) « بداية المجتهد » (١/٥٣٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٣٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٣٠) ، و« المغني » (٢/٨٨) ، وما بعدها .
(٤) في (ج) : تجب .
(٥) هذه المسألة ليست في (ز) والمطبوع ، وسبقت مصادر هذه المسألة .
(٦) « المهذب » (١/٣٢٥) ، و« رحمة الأمة » (٨٨) ، و« المغني » (٣/٩٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦١٢) .
(٧) « بدائع الصنائع » (٢/٦٠١) ، و« المغني » (٢/٢٦) ، و« المجموع » (٦/٣٠٠) ، و« التلقين » (١٧٧) .
(٨) في (ز) ، و(ج) : يجزه .
(٩) في (ز) ، و(ج) : يجزه .
(١٠) « المغني » (٣/٢٧) ، و« الهداية » (١/١٢٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٠٢) ، و« المجموع » (٦/٣٠٨) .

[٦٥٥] **ثم اختلفوا**: في وقت النية لفرض شهر رمضان، فقال مالك، [والشافعي][١]، وأحمد: يجوز في جميع الليل، [وأول وقتها][٢] بعد غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر الثاني، وتجب النية قبل طلوعه.

وقال أبو حنيفة: [يجوز بنية][٣] من الليل، ولو لم ينو حتىٰ يصبح ونوىٰ أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، وكذلك اختلافهم في النذر المعين[٤].

[٦٥٦] **واتفقوا**: علىٰ أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان، وقضاء [النذر][٥]، والكفارات لا يجوز صومه إلا بنية من الليل[٦].

[٦٥٧] **واختلفوا**: في النية لصوم شهر رمضان هل [يجزئه][٧] بنية واحدة لشهر رمضان كله أو [تفتقر][٨] كل ليلة إلىٰ نية؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: [تفتقر][٩] كل ليلة إلىٰ نية، وقال مالك: تجزئه [نية][١٠] واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه [تفتقر][١١] كل ليلة بنية، والأخرىٰ: كمذهب مالك[١٢].

[٦٥٨] **واتفقوا**: علىٰ أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال، إلا

---

(١) ساقطة من (ج).
(٢) في المطبوع: وأوله.
(٣) في (ز): تجوز النية.
(٤) «المجموع» (٦/٣٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٢٥)، و«الهداية» (١/١٢٧)، و«المغني» (٣/١٨).
(٥) في المطبوع: النذور.
(٦) «بدائع الصنائع» (٢/٦٠٢)، و«المغني» (٢/١٨)، و«الهداية» (١/١٢٨).
(٧) في (ز): تجزئه، وفي المطبوع: تجزئ.
(٨) في (ج): يفتقر.
(٩) في (ج): يفتقر.
(١٠) في المطبوع: بنية.
(١١) في (ج): يفتقر.
(١٢) «بداية المجتهد» (١/٥٢٥)، و«رحمة الأمة» (٩٠)، و«المجموع» (٦/٣١٩)، و«الإشراف» (٢/٢٢٦).

مالكًا فإنه [قال][1] : لا يصح إلا بنية من الليل[2] .

[٦٥٩] **واتفقوا** : علىٰ أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال ، أو [إكمال][3] شعبان ثلاثين يومًا عند عدم الرؤية ، وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية[4] .

[٦٦٠] **ثم اختلفوا** : فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجب صومه ، وقال أحمد : يجب صومه في الرواية التي نصرها أصحابه [ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكمًا][5] .

[٦٦١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم ير أنه لا يجب صومه[6] .

[٦٦٢] **ثم اختلفوا** : هل يجوز صومه تطوعًا وإن كان من شعبان ؟ قال الشافعي ، وأحمد : يكره لنهي النبي ﷺ عن صيامه ، إلا أن يكون يوافق [عادة][7] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره[8] .

[٦٦٣] **ثم اختلفوا** : في صيامه قضاء ، فكرهه أيضًا الشافعي ، وأحمد ، وأجازه

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) « رحمة الأمة » (٩٠) ، و« التلقين » (١٧٧) ، و« الهداية » (١٢٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٠٦) ، و« الإشراف » (٢/٢٢٤) .

(٣) في المطبوع : كمال .

(٤) « بداية المجتهد » (١/٥١٠) ، و« الاستذكار » (٣/٢٧٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٩٢) .

(٥) في المطبوع : قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم يقل ﷺ : صوموا للحساب ولا أفطروا له) . وهذه ليس محلها هنا بل بعد عشر مسائل ، وهو مقدار الساقط من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/١٣) ، و« الهداية » (١/١٢٩) ، و« المجموع » (٦/٢٧٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٥١٠) .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) في (ز) : عادته .

(٨) « الشرح الكبير » (٣/١٠٥) ، و« المجموع » (٦/٤٥٣) ، وما بعدها ، « بدائع الصنائع » (٢/٥٨٧) .
وأما الحديث المشار إليه فهو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** » .
أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٣) ، والترمذي (٦٨٤) ، وابن ماجه (١٦٥٠) .

أبو حنيفة ومالك[١].

[٦٦٤] **واختلفوا**: فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان، فقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مصحية فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وإن كانت السماء بها علة من غيم قبل الإمام شهادة العدل الواحد، رجلًا كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا.

وقال مالك: لا يقبل إلا شهادة عدلين.

وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان، أظهر القولين والروايتين عنهما: أنه يقبل شهادة عدل واحد، والآخران منهما كمذهب مالك، ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها[٢].

[٦٦٥] **واتفقوا**: علىٰ أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب [والجماع][٣].

[٦٦٦] **وأجمعوا**: علىٰ استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور[٤].

[٦٦٧] **واختلفوا**: في رؤية بعض أهل البلاد وإذا لم يروه، فقال أبو حنيفة، وأحمد: إذا رأوه أهل بلد لزم جميع أهل الأرض، وسواء كان أهل البلدين متقاربين أو متباعدين، يختلف مطلعهما أو يتفق، إلا أن أصحاب أبي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما يختلف فيه المطلع ولم يحد وقته حدًّا.

---

(١) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٢) «بداية المجتهد» (١/٥١٣)، و«الهداية» (١/١٣٠)، و«المجموع» (٦/٢٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٩٢).

(٣) ساقطة من (ج).

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/١٣١)، و«بداية المجتهد» (١/٥١٦)، و«المهذب» (١/٣٣٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/٦٥٩)، و«المجموع» (٦/٤٠٤)، و«المغني» (٣/١٠٨).

وقال الشافعي : إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم علىٰ أهلهما ، وإن كانا متباعدين وجب علىٰ من رأىٰ ولم يجب علىٰ من لا رأىٰ ، والتباعدُ عندَهُ حدُّه اختلافُ المطلعِ كالعراق والشام والحجاز[١] .

[٦٦٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا رؤي الهلال [في][٢] بلدة رؤية فاشية ، فإنه يجب الصوم علىٰ سائر أهل الدنيا ، إلا ما رواه أبو حامد الاسفرايني : من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم ، وغلطه القاضي أبو الطيب الطبري وقال : هذا غلط منه ، بل إذا رأىٰ أهل بلد هلال رمضان [يلزم][٣] الناس كلهم الصيام في سائر البلاد[٤] .

[٦٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم علىٰ من عرف ذلك ولا علىٰ من لم يعرفه ، وإن ذلك إنما يجب عن رؤية ، أو إكمال عدد ، أو وجود علة علىٰ ما تقدم من اتفاقهم [من][٥] ذلك علىٰ ما اتفقوا عليه منه[٦] واختلفوا ، خلافًا لابن [سريج][٧] من الشافعية .

[**قال المؤلف**][٨] علىٰ أن ابن [سريج][٩] إنما قال هذا فيما يظن به للاحتياط للعبادة إلا أنه [شديد][١٠] منه ؛ لأنه لا [يؤتمن][١١] احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلًا في عبادات المسلمين ، والنبي ﷺ قد قال : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**

---

(١) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٥١٥) ، و« المجموع » (٦/٢٨٢) ، و« التحقيق » (٥/١٣٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٩٣) .

(٢) في (ج) : فيمن .

(٣) في (ج) : لزم .

(٤) انظر : « رحمة الأمة » (٨٩) .

(٥) في (ج) : علىٰ .

(٦) « المجموع » (٦/٢٨٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٥١١) ، و« رحمة الأمة » (٨٩) ، و« التلقين » (١٨٠) .

(٧) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .

(٨) في (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٩) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .

(١٠) في (ج) : شدده .

(١١) في (ز) والمطبوع : يتأمن .

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ »[1] ولم يقل : (صوموا للحساب وأفطروا له) .

[٦٧٠] **واتفقوا** : علىٰ أن ذلك إنما يجب عن رؤية ، أو كمال عدد ، أو وجود علة[2] .

[٦٧١] **وأجمعوا** : علىٰ أن من أصبح صائمًا بالنية وهو جنب أن صومه صحيح ، وإن أخر الاغتسال إلىٰ بعد طلوع الفجر ، مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه[3] .

[٦٧٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت ، أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء[4] .

[٦٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم ، فقال الشافعي ، وأحمد : يبطل صومه ، وقال أبو حنيفة وأكثر المالكية : لا يبطل صومه[5] .

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال : « **لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » ، رواه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذي (٦٨٨) .

وقد اختلف العلماء في معنىٰ قول النبي ﷺ « **فاقدروا عليه** » ، فقال ابن سريج وآخرون معناه : قدروه بحساب المنازل ، وهذا هو وجه استدلال ابن سريج ، وقد وجه ابن هبيرة هذا القول بأنه علىٰ جهة الاحتياط للعبادة ، ثم نقضه بصدر الحديث السالف الذكر ، حيث علق النبي ﷺ الصوم والإفطار علىٰ الرؤية ، ولم يعلقه علىٰ الحساب ، وهذا منه ترجيح في هذه المسألة موافقًا فيها باقي جماهير أهل العلم ، أن العبرة بالرؤية لا بالحساب .

انظر : « فتح الباري » (٤/١٥٠) ، ففيه مزيد بسط في هذه المسألة ، و« شرح صحيح مسلم » (٤/٢٠٤) ، و« المجموع » (٦/٢٧٦) .

(٢) هذه المسألة من (ج) ، وليست في (ز) ولا في المطبوع ، وإلىٰ هنا كان الساقط من المطبوع .
انظر : « التلقين » (١٧٩) ، و« الشرح الكبير » (٣/٥) .

(٣) « المجموع » (٦/٣٢٥) ، و« المغني » (٣/٧٨) ، و« التلقين » (١٨٦) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) .

(٤) « الهداية » (١/١٣٩) ، و« المجموع » (٦/٣٢٦) ، و« المغني » (٣/٧٦) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) ، و« الإشراف » (٢/٢٣٩) .

(٥) « المجموع » (٦/٣١٠) ، و« المغني » (٣/٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) .

[٦٧٤] **واتفقوا** : علىٰ أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه ، وأن صومه صحيح في الحكم[(١)] .

[٦٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا طلع الفجر وهو [مخالط][(٢)] ، فقال أبو حنيفة : إن نزع في الحال صح صومه ، ولا [قضاء][(٣)] عليه ، وإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال زفر[(٤)] : إن ثبت علىٰ ذلك أو نزع [فلا كفارة عليه وعليه القضاء][(٥)] ، وقال مالك : إن استدام فعليه القضاء والكفارة ، وإن نزع فالقضاء فقط .

وقال الشافعي : إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه ، وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة .

وقال أحمد : إذا طلع الفجر وهو [مخالط][(٦)] وجب عليه القضاء والكفارة معًا ، [سواء][(٧)] نزع في الحال أو استدام[(٨)] .

[٦٧٦] **واختلفوا** : فيما إذا [تقايأ][(٩)] عامدًا ، فقال مالك ، والشافعي : يفطر ، وقال أبو حنيفة : لا يفطر إلا أن يكون [ملأ][(١٠)] فيه ، وعن أحمد روايات في القيء الذي ينقض الوضوء ويفطر ، إحداها : لا يفطر إلا الفاحش منه وهي المشهورة ،

---

(١) « رحمة الأمة » (٩٠) ، و« التلقين » (١٨٦) ، و« التنبيه » (٤٧) .

(٢) في (ز) : مجامع.

(٣) في المطبوع : شيء .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ، الإمام أبو الهذيل البصري ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، من تصانيفه : « مجرد في الفروع » ، توفي (١٥٨) . انظر : « هدية العارفين » (١/٣٧٣) ، و« الفهرست » (١/٢٠٢) .

(٥) في المطبوع : فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

(٦) في (ز) : مجامع.

(٧) في (ز) : وسواء .

(٨) « المجموع » (٦/٣٣٢) ، و« رحمة الأمة » (٩١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢٢) ، و« المغني » (٣/٦٥) ، و« الإشراف » (٢/٢٤٠) .

(٩) في (ز) والمطبوع : قاء .

(١٠) في المطبوع : ملء .

والثانية : بملء الفم ، والثالثة : بما كان في [نصف][1] الفم ، وعنه رواية أخرىٰ رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره وهي في الفطر أيضًا ، إلا أن القيء الذي يفسد الصوم علىٰ اختلاف مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه[2] .

[٦٧٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن من ذرعه القيء فصومه صحيح[3] .

[٦٧٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم ، إلا أحمد فإنه قال : يفطر بها الحاجم والمحجوم أخذًا بالحديث المروي في ذلك ، وهو مما رواه وعمل به ، وليس هو في كتاب البخاري ومسلم[4] .

[٦٧٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا داوىٰ جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلىٰ داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يجب عليه القضاء[5] .

[٦٨٠] **واتفقوا** : علىٰ أن المرأة الموطوءة في يوم من رمضان مكرهة أو نائمة قد

---

(١) في (ج) : صنف .

(٢) « الهداية » (١/١٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) ، و« المغني » (٣/٥٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٢٢) .

(٣) هذه المسألة من المطبوع هنا وستأتي لاحقًا في (ز) ، (ج) .
« الإجماع » لابن المنذر (٣٦) ، و« المغني » (٣/٥٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) .

(٤) « الهداية » (١/١٣٢) ، و« المغني » (٣/٣٧) ، و« التحقيق » (٥/١٦٣) ، و« المجموع » (٦/٣٨٩) .
أما الحديث الذي أشار إليه ابن هبيرة فهو حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » رواه أحمد في « المسند » برقم (١٥٨٧١) ، وكذلك حديث شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ وقت الصبح علىٰ رجل يحتجم بالبقيع ، لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » رواه أحمد (١٧١٦٣) .
قال ابن قدامة : رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا ، قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروىٰ في هذا الباب ، وإسناد حديث رافع إسناد جيد . اهـ .
انظر : المصادر السابقة .

(٥) « المغني » (٣/٣٩) ، و« الهداية » (١/١٣٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢٧) ، و« المجموع » (٦/٣٤٦) .
قال ابن هبيرة : الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : هي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

فسد صومها ووجب عليها القضاء ، إلا في أحد قولي الشافعي : أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها[١] .

[٦٨١] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا كفارة عليها ، إلا عند أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه : فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معًا ، والرواية الأخرىٰ عنه في إسقاط الكفارة أصح وأظهر[٢] .

[٦٨٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء[٣] .

[٦٨٣] [**ثم**][٤] **اختلفوا** : في وجوب الكفارة (عليها)[٥] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : عليها الكفارة ، وعن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان أظهرهما عنهما : [الوجوب][٦] .

[٦٨٤] **واتفقوا** : علىٰ أن من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه [ووجب][٧] عليه القضاء[٨] .

[٦٨٥] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجب الكفارة ، وأوجبها مالك وأحمد[٩] .

[٦٨٦] **واتفقوا** : علىٰ أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر

(١) « المجموع » (٦/٣٦٢) ، و« المغني » (٣/٦٣) ، و« رحمة الأمة » (٩١) ، و« الهداية » (١/١٤٠) .
(٢) « رحمة الأمة » (٩١) ، و« المغني » (٣/٦٢) ، و« المجموع » (٦/٣٦٣) ، و« الهداية » (١/١٤١) .
(٣) « المجموع » (٦/٣٤٨) ، و« المغني » (٣/٥٨) ، وما بعدها .
(٤) في المطبوع : و.
(٥) ليست في (ج) .
(٦) في (ز) : وجوب الكفارة .
انظر : « الإشراف » (٢/٢٤٥) ، و« المجموع » (٦/٣٤٨) ، و« المغني » (٣/٥٨) .
(٧) في (ز) : و.
(٨) « المغني » (٣/٤٧) ، و« المجموع » (٦/٣٤٩) ، و« الهداية » (١/١٣٥) ، و« المدونة » (١/٣٢٣) .
(٩) « المدونة » (١/٣٢٢) ، و« المجموع » (٦/٣٦٦) ، و« المغني » (٣/٥١) ، و« الهداية » (١/١٣٥) .

رمضان أنه يجب عليه القضاء[1] .

[٦٨٧] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك][2] : جميعًا تجب الكفارة ، إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة : أن يكون المتناول ما يتغذىٰ[3] ، أو يتداوىٰ به ، فأما إن ابتلع حصاة ، أو نواة فلا تجب [عليه][4] الكفارة .

ومالك يقول : تجب الكفارة بالأكل والشرب ، فأما إن ابتلع حصاة أو نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان .

وقال الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : لا [تجب][5] الكفارة عليه بل القضاء فقط ، وعن الشافعي في القول الآخر : يجب القضاء والكفارة معًا[6] .

[٦٨٨] **واتفقوا** : علىٰ أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يفسد صومه ، إلا مالكًا فإنه قال : يفسد [صومه][7] ، ويجب عليه القضاء[8] .

[٦٨٩] **واختلفوا** : فيمن تمضمض [أو][9] استنشق فوصل من الماء إلىٰ [جوفه][10] سبقًا ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][11] : يفسد صومه ، [و][12] سواء كان مبالغًا في المضمضة [أو][13] الاستنشاق أو لم يكن مبالغًا ، وقال الشافعي : إن

---

(١) « المجموع » (٦/٣٣٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٢٠) ، و« المغني » (٣/٣٦) .
(٢) هذه المسائل الأربع السابقة موجودة علىٰ هامش المخطوطة (ج) . وهي في (ز) والمطبوع .
(٣) في (ز) : به .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) في (ج) : يجب .
(٦) « المدونة » (١/٣٤٤) ، و« الهداية » (١/١٣٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٢) ، و« المهذب » (١/٣٣٦) .
(٧) زيادة من المطبوع .
(٨) « المهذب » (١/٣٣٥) ، و« المدونة » (١/٣٣٤) ، و« الهداية » (١/١٣٢) ، و« رحمة الأمة » (٩٢) .
(٩) في (ج) : و .
(١٠) في المطبوع : حلقه .
(١١) في المطبوع : مالك وأبو حنيفة .
(١٢) ليست في المطبوع .
(١٣) في المطبوع : و .

[كان][1] بالغ فيهما فقد أفسد صومه ، إن لم يكن ساهيًا ، وفي غير المبالغة له قولان ، وقال أحمد : إذا سبق الماء إلىٰ حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه ، [فإن][2] كان بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر علىٰ [احتمال][3] .

[٦٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلىٰ دماغه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يفطر بذلك وإن لم يصل إلىٰ حلقه .

وقال مالك : متىٰ وصل إلىٰ دماغه ولم يصل إلىٰ حلقه لم يفطر[4] .

[٦٩١] **واتفقوا** : علىٰ أن [للحامل][5] والمرضع مع خوفهما علىٰ [وليدهما][6] الفطر وعليهما القضاء .

[٦٩٢] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة الصغرىٰ عليهما ، [فقال أبو حنيفة : لا فدية عليهما ، وقال مالك : لا فدية علىٰ الحامل ، وعنه في المرضع روايتان ، إحداهما : عليها الفدية ، والأخرىٰ : لا فدية عليها ، وقال الشافعي : علىٰ المرضع الفدية ، وعنه في الحامل قولان ، وقال أحمد : عليهما الفدية . فأما إن أفطرتا خوفًا علىٰ أنفسهما ، فإنهم **اتفقوا** : علىٰ أن لهما ذلك[7] .

[٦٩٣] **واتفقوا** : علىٰ وجوب القضاء[8] .

---

(١) من (ز) والمطبوع . (٢) في المطبوع : وإن .
(٣) في (ز) : الاحتمال .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٦/٣٥٦) ، و« المغني » (٣/٤٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٦٢١) ، و« المدونة » (١/٣٢٦) .
(٤) « المدونة » (١/٣٢٣) ، و« المجموع » (٦/٣٣٥) ، و« الهداية » (١/١٣٥) ، و« المغني » (٣/٣٩) .
(٥) (ز) والمطبوع : الحامل . (٦) في (ز) : ولديهما .
(٧) انظر : « الإشراف » (٢/ ٢٦١، ٢٦٢) ، و« المغني » (٣/٨٠) ، و« المجموع » (٦/٢٧٤) ، و« الهداية » (١/١٣٧) .
(٨) المقصود بوجوب القضاء علىٰ الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما .

[٦٩٤] **ثم اختلفوا**: في وجوب الكفارة][1]، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا كفارة عليهما، وعن مالك [ثلاث][2] روايات، [إحداها][3]: أن الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم من مد من حنطة، أو شعير، أو تمر، والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما؛ لكنها مختلفة باختلاف [صفتهما][4] فعلىٰ المرضع مدان، وعلىٰ الحامل مد، والثالثة: أنها تجب علىٰ المرضع دون الحامل[5].

[٦٩٥] **وأجمعوا**: علىٰ أن من وطأ في يوم من رمضان عامدًا فقد عصىٰ الله سبحانه وتعالىٰ إذا كان مقيمًا، وإن كان نوىٰ من الليل [فقد][6] فسد صومه، وعليه الكفارة الكبرىٰ[7].

[٦٩٦] **واختلفوا**: فيما إذا اكتحل بما يصل إلىٰ حلقه إما لرطوبته كالأشياف أو لحدته [كالذرور والمطيب][8] فهل يفطر؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا [يفطر][9]، وقال مالك، وأحمد: [يفطر][10]، وكذلك يفطر بكل ما وصل إلىٰ حلقه من سائر المنافذ[11].

---

(١) من قوله: فقال أبو حنيفة إلىٰ هنا موجود علىٰ هامش المخطوطة (ج)، وهو في (ز) والمطبوع.

(٢) ليست في المطبوع. (٣) في (ج): إحداهن.

(٤) في (ج): صفتها.

(٥) «المغني» (٣/٨٠)، وما بعدها، و«المجموع» (٦/٢٧٣)، و«المدونة» (١/٣٣٥)، و«الهداية» (١/١٣٧).

(٦) في (ز): وقد.

(٧) «بداية المجتهد» (١/٥٣٨)، و«المجموع» (٦/٣٦٢)، و«المغني» (٣/٥٨)، و«الهداية» (١/١٣٤).

(٨) في المطبوع: كالذروة المطيب. (٩) في (ز): يفطره.

(١٠) في (ز): يفطره.

(١١) «المغني» (٣/٤٠)، و«المجموع» (٦/٣٨٧)، و«المدونة» (١/٣٢٣)، و«الهداية» (١/١٣٦).

* الأشياف: هي أدوية للعين، «القاموس المحيط» (٨٩٦).

* الذرور: هو ما يذر في العين وعطر، «القاموس المحيط» (٣٩٦).

[٦٩٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين ، إلا [أن][١] أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ، ويخبر مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين [٢] .

[٦٩٨] **واختلفوا** : فيما إذا رأىٰ هلال شوال وحده ، فقال مالك ، والشافعي : يفطر ، ويستتر به ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يفطر إذا رآه وحده[٣] .

[٦٩٩] [**واتفقوا**][٤] : علىٰ أن كفارة الجماع في شهر [رمضان][٥] عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا[٦] .

[٧٠٠] **ثم اختلفوا** : هل هي علىٰ الترتيب أو علىٰ التخيير ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : هي علىٰ الترتيب ، وقال مالك : هي علىٰ التخيير ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : الترتيب[٧] .

[٧٠١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه ، إلا الشافعي فإنه قال في أحد قوليه : تثبت في ذمته ، وقال أبو حنيفة : إذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ، ولا إثم عليه في تأخيرها ، حتىٰ لو مات ولم يقدر عليها فلا إثم عليه ، لكن متىٰ قدر عليها وجبت عليه وجوبًا موسعًا ، حتىٰ إن مات ولم يؤدها بعد أن كان قدر عليها أثم[٨] .

---

(١) ليست في (ج) .
(٢) هذه المسألة والتي تليها ليستا في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الشرح الكبير » (٣/١٠) ، و« المجموع » (٦/٢٩٠) ، و« الهداية » (١/١٣١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٩٥) .
(٣) « رحمة الأمة » (٨٩) ، و« الهداية » (١/١٣١) ، و« المجموع » (٦/٢٩٠) ، و« المدونة » (١/٣٢٠) .
(٤) في المطبوع : وأجمعوا .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) « المجموع » (٦/٣٦٣) ، و« رحمة الأمة » (٩١) ، و« المغني » (٣/٥٨) ، و« الإشراف » (٢/٢٥٠) .
(٧) « المغني » (٣/٦٦) ، و« المجموع » (٦/٣٨٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٤٣) .
(٨) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) .

[٧٠٢][(١)] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتىٰ جامع في يوم آخر [فإن][(٢)] عليه كفارتين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: عليه كفارة واحدة، [واختار عبد العزيز مثله][(٣)].

[٧٠٣] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ [ثانيًا في يومه][(٤)] ذلك أنه لا تجب عليه كفارة ثانية، إلا أحمد فإنه قال: [تجب][(٥)] عليه كفارة ثانية[(٦)].

[٧٠٤] **واختلفوا**: في وطء الناسي، فقال مالك: يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا [تجب][(٧)] عليه الكفارة، وروىٰ [الهروي][(٨)] ومعن[(٩)] عن مالك وجوب الكفارة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفسد صومه ولا [تجب][(١٠)] عليه [كفارة ولا قضاء][(١١)]، وعن أحمد روايتان، المشهورة منهما: أنه قد فسد صومه ووجب

(١) في (ج): ثم.
(٢) في المطبوع: أن.
(٣) زيادة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٦/٣٧١)، و«المغني» (٣/٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٤٥)، و«رحمة الأمة» (٩١).
(٤) في المطبوع: في يومه ثانيًا.
(٥) في (ج): يجب.
(٦) «المجموع» (٦/٣٧٠)، و«المغني» (٣/٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٤٥)، و«رحمة الأمة» (٩١).
(٧) في (ج): يجب.
(٨) في (ج): الهريري.
والهروي: هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار، الإمام المحدث الصدوق، شيخ المحدثين، أبو محمد الهروي، رجّال جوّال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن، لقي مالك بن أنس توفي (٢٤٠هـ). انظر: «السير» (٩/٥٨١).
(٩) **ومعن** هو: معن بن عيس القزاز، كان يبيع القز، روىٰ عنه ابن المديني ويحيىٰ بن معين، وكان ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه «الموطأ» للرشيد، وهو من كبار أصحاب مالك، وكان أشد الناس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلىٰ المسجد، حتىٰ قيل له: عصبة مالك، وهو ثقة، خرج له البخاري ومسلم، توفي (١٩٨هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢/٢٧٤).
(١٠) في (ج): يجب.
(١١) في المطبوع: الكفارة ولا القضاء.

عليه القضاء والكفارة ، والأخرىٰ كمذهب مالك[١] .

[٧٠٥] **واتفقوا** : علىٰ أن[٢] من وطئ ظانًّا أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه أن القضاء واجب عليه .

[٧٠٦] **ثم اختلفوا** : في إيجاب الكفارة ، فلم يوجبها أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وأوجبها أحمد[٣] .

[٧٠٧] **واتفقوا** : علىٰ أن القضاء في كل ما قلت من المسائل وأقول : وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

[٧٠٨] **واتفقوا** : علىٰ أن المرأة الحائض إذا انقطع [دمها][٤] قبل الفجر [فنوت][٥] الصوم ، أو المجامع في الفرج ليلًا قبل الفجر إذا نوىٰ الصوم أن صومهما صحيح ، وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتىٰ يصبح أو حتىٰ تطلع الشمس .

وقال عبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة[٦] عن مالك : أنه متىٰ انقطع دمها في وقت يمكنها الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح ، وإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلىٰ أن يطلع الفجر لم يصح صومها[٧] .

---

(١) « المجموع » (٦/٣٥٢) ، و« الإرشاد » (١٤٦) ، و« الهداية » (١/١٣٢) ، و« القوانين الفقهية » (١٤٦) ، و« الإشراف » (/٢٤٤) .

(٢) في (ز) : كل .

(٣) « الهداية » (١/١٣٩) ، و« المجموع » (٦/٣٧٤) ، و« الإرشاد » (١٤٦) .

(٤) في المطبوع : حيضها . (٥) في المطبوع : ونوت .

(٦) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، أبو هشام ، روي عن مالك وتفقه عنده ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، وهو ثقة مأمون حجة ، جمع العلم والورع ، توفي (٢٠٦هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٢/١٢٢) .

(٧) « القوانين الفقهية » (١٣٧) ، و« المدونة » (١/٣٣٣) ، و« رحمة الأمة » (٩٠) ، و« الإشراف » (٢/٢٣٨) .

[٧٠٩] [وأجمعوا : علىٰ أن من فَكَّر فأنزل أن صومه صحيح ، إلا مالكًا فإنه قال : يفطر ويجب عليه القضاء[١] .

[٧١٠] وأجمعوا : علىٰ أن من لمس فأمذىٰ أن صومه صحيح ، إلا أحمد فإنه قال : يفسد صومه وعليه القضاء[٢] .

[٧١١] واختلفوا : فيما إذا نظر فأنزل ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء ولا كفارة ، وقال أحمد مثله][٣] .

[٧١٢] واختلفوا : فيما إذا كرر النظر حتىٰ أنزل ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : صومه فاسد وعليه القضاء فقط ، واختارها الخرقي [٤] ، والأخرىٰ : كمذهب مالك[٥] .

[٧١٣] واختلفوا : فيما إذا عصىٰ المكلف الله سبحانه وتعالىٰ فأولج في فرج بهيمة [في يوم من رمضان][٦] ، فقال أبو حنيفة : إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط ، وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، وقال الشافعي ، وأحمد : صومه فاسد بمجرد الإيلاج ، وسواء أنزل أو لم ينزل ، [وفي الكفارة عليه][٧] عن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان ، وقال مالك : عليه القضاء والكفارة [معًا][٨] .

---

(١) « المغني » (٣/٥٠) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« المجموع » (٦/٣٥٠) .

(٢) « المجموع » (٦/٣٥٠) ، و« المغني » (٣/٤٧) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« الإرشاد » (١٥١) .
انظر مصادر المسألة : هذه المسائل الثلاثة السابقة علىٰ هامش المخطوطة (ج) وهي في (ز) والمطبوع .

(٣) « الإرشاد » (١٥٢) ، و« القوانين » (١٤٢) ، و« المغني » (٣/٤٩) ، و« الهداية » (١/١٣٢) ، و« الإشراف » (٢/٢٥٤) .

(٤) « مختصر الخرقي » (٤٩) .

(٥) انظر مصادر المسألة السابقة .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في المطبوع : وعليه الكفارة .

(٨) زيادة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (١٤١) ، و« المغني » (٣/٦١) ، و« الهداية » (١/١٣٤) ، و« المجموع » (٦/٣٤٨) .

[٧١٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا واقع المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلًا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء(١) .

[٧١٥] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة ، فأوجبها الجميع ، إلا أبا حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه : يجب القضاء فقط ، والمنصوص عنه : وجوب الكفارة(٢) .

[٧١٦] **وأجمعوا** : علىٰ أن الشيخ والشيخة إذا عَجَزَا [أو](٣) ضَعُفا عن الصوم وكانا فانيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكينًا عن كل واحد منهما ، إلا مالكًا فإنه قال : لا [يجب](٤) عليهما فدية(٥) .

[٧١٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان [فحلم في نومه فأجنب](٦) فإنه لا يفسد صومه(٧) .

[٧١٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته .

[٧١٩] **ثم اختلفوا** : فيمن لا يخشىٰ ذلك [فقالوا](٨) : لا يكره [له](٩) ، إلا مالكًا وإحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه يكره له ذلك(١٠) .

[٧٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا [أقطر](١١) في إحليله ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ،

---

(١) هذه المسألة بعد التي تليها في المطبوع .

(٢) « المجموع » (٣٧٦/٦) ، و« الهداية » (١٣٤/١) ، و« القوانين » (١٤١) ، و« المغني » (٦١/٣) .

(٣) في المطبوع : و .

(٤) في المطبوع : تجب .

(٥) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٢٩٢/١) ، « القوانين » (١٤٥) ، و« بداية المجتهد » (٥٣٨/١) .

(٦) في المطبوع : فاحتلم في نومه .

(٧) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٣٠٣/١) ، و« المجموع » (٣٥٠/٦) ، و« القوانين » (١٤٢) .

(٨) في (ز) : قالوا .

(٩) ساقطة من المطبوع .

(١٠) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) وهي في (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤٨/٣) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٣٠٣/١) ، و« المجموع » (٣٩٥/٦) ، و« الإرشاد » (١٥١) .

(١١) في (ز) ، والمطبوع : قطر .

وأحمد: لا [يفطره][١]، وقال الشافعي: يفطر ويجب عليه القضاء[٢].

[٧٢١] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر، إلا أبا حنيفة فإنه [كرهه][٣].

[٧٢٢] **وأجمعوا**: علىٰ أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي.

[٧٢٣] **وأجمعوا**: علىٰ أنه إذا تحمل وصام أجزأه[٤].

[٧٢٤] **وأجمعوا**: علىٰ أن للمسافر أن يترخص بالفطر [ويقضي][٥].

[٧٢٥] **ثم اختلفوا**: هل الأفضل له [الصوم أو الفطر][٦]؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الصوم أفضل، فإن [أجهده][٧] الصوم كان الفطر أفضل وفاقًا، وقال أحمد: الفطر للمسافر أفضل وإن لم [يجهده][٨] [الصوم][٩] وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك، وقال: لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[١٠][١١].

---

(١) في المطبوع: يفطر.

(٢) «الهداية» (١/١٣٥)، و«المغني» (٣/٤٦)، و«القوانين» (١٤١)، و«الوجيز» للغزالي (١٢٤).

(٣) في (ز)، و(ج): يكره.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٣/٤٤)، و«المجموع» (٦/٣٨٧).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٩٣)، و«الهداية» (١/١٣٦)، و«القوانين» (١٤٤)، و«الوجيز» للغزالي (١٢٦).

(٥) في المطبوع: وعليه القضاء.

(٦) في المطبوع: الفطر أو الصوم.

(٧) في (ج): اجتهد.

(٨) في (ج): يجتهده.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) في (ج): وإن اجتهده الصوم كان الفطر أفضل وفاقًا.

(١١) «الهداية» (١/١٣٦)، و«بداية المجتهد» (١/٥٣٠)، و«القوانين» (١٤٣)، و«الوجيز» (١٢٦).
قال الشيخ مشهور -حفظه الله- في تعليقه علىٰ «الإشراف» (٢/٢٧٢): ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ إنه أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطرًا ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره. اهـ.

[٧٢٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا صام في السفر فإن صومه صحيح مجزئ [عنه][1] .

[٧٢٧] **واختلفوا** : فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتىٰ دخل رمضان آخر ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصوم الذي حضر ثم يقضي الأول ، وعليه الفدية عن كل يوم مسكينًا ، وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه بل القضاء فقط[2] .

[٧٢٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا كان في السفر فأفطر فإنه يباح له الجماع[3] .

[٧٢٩] **ثم اختلفوا** : فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا [تجب][4] عليه كفارة ، وعن مالك ، وأحمد روايتان ، إحداهما : الوجوب ، والأخرىٰ : الإسقاط[5] .

[٧٣٠] **واختلفوا** : فيما إذا مات وعليه قضاء رمضان أو نذر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يصام عنه ولا يطعم فيهما إلا أن يوصي بذلك ، وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : يطعم عنه فيهما ، والقديم : يصام عنه فيهما ، وقال أحمد : يطعم عنه عن رمضان ، ولا يجوز لوليه الصيام ، ويصوم عنه وليه النذر[6] .

---

(١) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٥٢٨) ، و« رحمة الأمة » (٨٨) .

(٢) « رحمة الأمة » (٩٣) ، و« المهذب » (١/٣٤٣) ، و« المجموع » (٦/٤١٠) ، و« الإرشاد » (١٤٨) ، و« الإشراف » (٢/٢٧٥) .

(٣) « المغني » (٣/٣٦) ، و« المجموع » (٦/٢٦٨) ، و« الإرشاد » (١٤٧) .

(٤) في (ز) والمطبوع : يجب .

(٥) « بداية المجتهد » (١/٥٣٣) ، و« المغني » (٣/٣٥) ، و« المجموع » (٦/٢٦٥) ، و« القوانين » (١٤٣) .

(٦) « التحقيق » (٥/١٩٢) ، و« القوانين » (١٤٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٣٦) ، و« رحمة الأمة » (٩٣) .

[٧٣١] **واتفقوا**: علىٰ أن قضاء شهر رمضان [متفرقًا يجزئ][(١)]، وأن [التتابع][(٢)] أحسن[(٣)].

[٧٣٢] **وأجمعوا**: علىٰ وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الخطأ، وكفارة الجماع في شهر رمضان، إلا أن الشافعي في أحد قوليه قال: إن التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل [تستحب][(٤)] المتابعة فيها وهو مذهب مالك[(٥)].

[٧٣٣] **واختلفوا**: فيما إذا جامع في يوم من شهر رمضان ثم جُنَّ أو مَرِض في أثناء ذلك اليوم، فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه، وقال أبو حنيفة: تسقط، وللشافعي قول مثله[(٦)].

[٧٣٤] **واختلفوا**: في المسافر في [شهر][(٧)] رمضان يصوم فيه عن غير رمضان، فقال أبو حنيفة: إن صام عن فرض في ذمته جاز، وإن صام نفلًا وقع عن رمضان، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح [صومه][(٨)] عن قضاء، ولا [عن][(٩)] نذر، ولا [عن][(١٠)] نفل ولا ينعقد[(١١)].

[٧٣٥] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا نوىٰ المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له

---

(١) في المطبوع: يجزئ متفرقًا.
(٢) في (ج)، و(ز): المتتابع.
(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٠٤/١)، و«التحقيق» (١٩٩).
(٤) في المطبوع: يستحب.
(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٠٥/١)، و«الوجيز» للغزالي (١٢٧)، وما بعدها، «المجموع» (٣٦٦/٦)، و«التحقيق» (١٤٠/٥)، و«الإشراف» (٢٧٨/٢).
(٦) «الوجيز» للغزالي (١٢٧)، و«المغني» (٦٤/٣)، و«المهذب» (٣٣٩/١)، و«المجموع» (٣٧٢/٦).
(٧) زيادة من (ز).
(٨) في المطبوع: صيامه.
(٩) زيادة من (ز).
(١٠) زيادة من (ز).
(١١) «المجموع» (٢٦٨/٦)، و«المغني» (٣٦/٣)، و«القوانين» (١٤٤).

الفطر في ذلك اليوم ، إلا أحمد فإنه [أجازه][١] في إحدىٰ روايتيه ، [والمدنيين][٢] من أصحاب مالك[٣] .

[٧٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا نوىٰ من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمىٰ عليه حتىٰ غربت الشمس ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح صومه ، وقال أبو حنيفة : يصح[٤] .

[٧٣٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام[٥] .

[٧٣٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه ، إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق .

[٧٣٩] **ثم اختلفوا** : فيما إذا صام قبله ، فقالوا : لا [يجزئه][٦] عن سنته ، إلا الشافعي في أحد قوليه : أنه يجزئه[٧] .

[٧٤٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن الهلال إذا رؤي نهارًا قبل الزوال أو بعده فإنه لليلة المقبلة إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه إذا رؤي قبل الزوال فهو [لليلة الماضية][٨] .

---

(١) في المطبوع : أجاز .
(٢) في (ج) و(ز) : والمدنيون .
(٣) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) ، وهي في (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « التحقيق » (١٨٧/٥) ، و« المجموع » (٢٦٦/٦) ، و« القوانين » (١٤٣) ، و« المهذب » (٣٢٧/١) .
والمدنيون من أصحاب مالك هم : أبو عمر ، وعثمان بن عيسىٰ ، وأبو محمد عبد الله بن نافع ، وعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن سلمة المخزومي ، وأبو مصعب مطرف بن يسار . انظر « مصطلحات الفقهاء » للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (٩٤) .
(٤) « الهداية » (١٣٨/١) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« المغني » (٣٢/٣) ، و« المجموع » (٢٥٦/٦) .
(٥) « القوانين » (١٤٠) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٣٠٧/١) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« المهذب » (٣٣٠/١) .
(٦) في المطبوع : تجزئه .
(٧) « المهذب » (٣٣١/١) ، و« الإرشاد » (١٥١) ، و« الإقناع » (٣٠٧/١) ، و« القوانين » (١٤٠) .
(٨) في المطبوع : للماضية . =

[٧٤١] **واختلفوا**: في [الكافر يسلم، أو المجنون يفيق][(١)]، أو الحائض والنفساء [يطهران][(٢)] أو المسافر يقدم في أثناء اليوم، والصغير يبلغ، [فقال أبو حنيفة: يلزمهم كلهم إمساك بقية النهار مع زوال أعذارهم، وصوم ما بعده من الأيام، ولا قضاء عليهم لليوم الذي زالت أعذارهم في أثنائه، وقال الشافعي: لا يلزمهم الإمساك، وقال مالك: لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين، وقال أحمد: يلزمهم الإمساك في أظهر الروايتين.

فأما القضاء: فالحائض، والنفساء، والمسافر يلزمهم القضاء [بكل][(٣)] حالٍ عنده، وعنه في وجوب القضاء علىٰ الكافر][(٤)] والمجنون، والصبي روايتان منصوص عليهما[(٥)].

[٧٤٢] **واتفقوا**: علىٰ أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ثم أغمي عليه باقيه فإن صومه صحيح[(٦)].

[٧٤٣] **واختلفوا**: فيما إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر، فقال مالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يقضي، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قضاء عليه[(٧)].

[٧٤٤] **واختلفوا**: فيما إذا أفاق أثناء الشهر، فقال أبو حنيفة: يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضىٰ، وقال الشافعي، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: إنما يلزمه صوم ما أفاق

= انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٩١)، و«القوانين» (١٣٩)، و«المجموع» (٦/٢٧٩).

(١) في المطبوع: المجنون يفيق أو الكافر يسلم. (٢) في المطبوع: تطهرات.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) ما بين [ ] موجود علىٰ هامش المخطوطة (ج).

(٥) «رحمة الأمة» (٨٨)، و«الإرشاد» (١٤٧)، و«المجموع» (٦/٢٦٧)، و«الشرح الكبير» (٣/١٥).

(٦) هذه المسألة بعد مسألتين في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/١٣٨)، و«الإرشاد» (١٥١)، و«القوانين» (١٣٦).

(٧) «القوانين» (١٣٦)، و«الإرشاد» (١٥١)، و«رحمة الأمة» (٨٨)، و«الهداية» (١/١٣٨).

فيه، ولا قضاء عليه [لما][1] مضىٰ، وهذا القول عن الشافعي في هذه المسئلة وغيرها إنما هو علىٰ من أفاق من إغماء، فأما المجنون فلا يقضي صومًا فإنه علىٰ وجه ما[2].

[٧٤٥] **وأجمعوا**: علىٰ أنه يكره مضغ العِلْكِ الذي يزيده المضغ قوة في الصوم، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعامًا من غير ضرورة[3].

[٧٤٦] **واختلفوا**: في الفصد هل يفطر الصائم؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يفطر الصائم بالفصد، وقال أحمد: يفطر [الصائم][4] بالفصد[5].

[٧٤٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن الغبار، والدخان، والذباب، والبق، إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه[6].

[٧٤٨] **واتفقوا**: علىٰ أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان، إلا أبا حنيفة فإنه قال: [هي في][7] جميع السنة.

ثم اختلف: المتفقون علىٰ أنها في شهر رمضان في [آكد][8] لياليه تلتمس فيها، فقال الشافعي: ليلة إحدىٰ وعشرين [آكدها][9]، ثم ليلة ثلاث وعشرين، وقال

---

(١) في (ج): لم.

(٢) «الهداية» (١/١٣٨)، و«المجموع» (٦/٢٥٨)، و«المغني» (٣/٣٣)، و«الشرح الكبير» (٣/٢٦).

(٣) «المجموع» (٦/٣٩٤)، و«المغني» (٣/٤٤)، و«الهداية» (١/١٣٥).
والعِلْكُ هو: ضمغ الصنوبر والأرزة، والفستق، والسرو، والينبوت، والبطم وهو أجودها. انظر: «القاموس» (٩٤٩).

(٤) من المطبوع.

(٥) مذاهب العلماء في الفصد مثل مذاهبهم في الحجامة، وهذا من باب القياس.
انظر: «الهداية» (١/١٣٢)، و«المجموع» (٦/٣٨٩)، و«المدونة» (١/٣٢٤)، و«القوانين» (١٤٢)، و«الإرشاد» (١٥٢)، و«الشرح الكبير» (٣/٤٤).

(٦) «المدونة» (١/٣٢٥)، و«الإرشاد» (١٥٢)، و«القوانين» (١٤١)، و«المغني» (٣/٥٠).

(٧) في المطبوع: في، وفي (ج): هي من.   (٨) في (ج): أكثرها.

(٩) في (ج): أكثر.

مالك : ليالي الإفراد من العشر الأواخر كلها سواء ، وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين[1] .

[**قال المؤلف**][2] ، والذي رأيته أنا في الليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل إلا أنها كانت ليلة جمعة ، وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين[3] .

[باب صوم التطوع][4]

[٧٤٩] **واتفقوا** : علىٰ استحباب صوم الأيام الستة من شوال [متبعة شهر][5] رمضان ، إلا أبا حنيفة ومالكًا في قولهما : يكره ذلك ولا يستحب[6] .

[٧٥٠] **واتفقوا** : علىٰ أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة[7] .

[٧٥١] **وكذلك اتفقوا** : علىٰ أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب[8] .

[٧٥٢] **واتفقوا** : علىٰ استحباب صيام أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر[9] .

---

(١) « القوانين » (١٤٩) ، و« المهذب » (٣٤٧/١) ، و« المغني » (١١٧/٣) .

(٢) في المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٣) انظر : « الذيل علىٰ طبقات الحنابلة » (٢٣٢/٣) .

(٤) هذا العنوان من المطبوع وهو غير موجود في (ز) ، و(ج) .

(٥) في المطبوع : تابعة لـ .

(٦) « المغني » (١١٢/٣) ، و« رحمة الأمة » (٩٣) ، و« القوانين » (١٣٧) ، و« المهذب » (٣٤٤/١) .

(٧) « المهذب » (٣٤٤/١) ، و« المغني » (١١٤/٣) .

(٨) « الاستذكار » (٣٢٧/٣) ، و« المجموع » (٤٣٢/٦) ، و« المغني » (١١٣/٣) .

(٩) « المغني » (١١٦/٣) ، و« المجموع » (٤٣٥/٦) ، و« القوانين » (١٣٧) ، و« رحمة الأمة » (٩٣) .
والحديث الوارد فيها هو ما رواه أبو هريرة قال : **أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام** .
رواه البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١) .
وهو في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي برقم (٢٤٢٠) ، ط دار ابن حزم (١٩٠/٣) .

[٧٥٣] **واتفقوا** : علىٰ أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم إلا أن يوافق عادة ، [إلا][١] أبا حنيفة في قوله : لا يكره ، وقال مالك : يكره إفراد يوم الجمعة خاصة ، وقد روىٰ المزني عن الشافعي أنه قال : ولا يتبين لي أن أنهي عن صيام يوم الجمعة إلا علىٰ الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا فعلها[٢] .

[٧٥٤] **وأجمعوا** : علىٰ أن يومي [العيد][٣] حرام صومهما ، وأنهما لا يجزئان [لمن][٤] صامهما ، لا عن فرض ، ولا [عن][٥] نذر ، ولا قضاء ، ولا كفارة ، ولا تطوع ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : إن نذر صوم يوم العيد ، فالأولىٰ أن [يفطره][٦] ، ويصوم غيره ، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر[٧] .

[٧٥٥] **وأجمعوا** : علىٰ كراهية صوم أيام التشريق ، وأن من قصد صيامها نفلًا [قد][٨] عصىٰ الله ، ولم [تصح][٩] له ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ينعقد صومه مع الكراهية[١٠] .

[٧٥٦] **ثم اختلفوا** : في إجزائها عمن صامها عن فرض ، فقال أبو حنيفة ،

---

(١) في (ز) والمطبوع : عدا .

(٢) « المغني » (٣/١٠٥) ، و« القوانين » (١٣٨) ، و« رحمة الأمة » (٩٣) ، و« المجموع » (٦/٤٧٩) ، وما بعدها .

(٣) في (ز) : العيدين .

(٤) في (ز) : إن .

(٥) من (ج) .

(٦) في المطبوع : يفطر .

(٧) « القوانين » (١٣٧) ، و« الهداية » (١/١٤١) ، و« المغني » (٣/١٠٣) ، و« المجموع » (٦/٤٨٣) ، و« الإقناع » (١/٢٩٥) .

(٨) زيادة من المطبوع .

(٩) في المطبوع : يصح .

(١٠) للشافعي فيها قولان ، الجديد منهما وهو الأصح عند الأصحاب : لا يصح صومها ، لا لمتمتع ، ولا لغيره .

انظر : « المجموع » (٦/٤٨٥) ، و« المغني » (٣/١٠٣) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٢٩٦) .

ومالك، والشافعي في الجديد من قوليه، وأحمد في أظهر روايتيه: لا [تجزئه][1]، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: يجزئ صيامها عن فرض مثل نذر، وقضاء [شهر][2] رمضان، ودم المتعة، وقال أبو حنيفة: يجزئ في النذر المعين خاصة، وقال مالك: يجزئ في البدل عن دم المتعة فقط[3].

[٧٥٧] **واختلفوا**: فيما إذا [كان][4] أنشأ صومًا أو صلاة تطوعًا ثم أفسده، فقال أبو حنيفة: متىٰ شرع في صوم أو صلاة نفلًا لم يجز له الخروج منه، فإن أفسده فعليه القضاء، وقال مالك كذلك إلا أنه اعتبر العذر في الصوم، فقال: إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء.

وقال الشافعي، وأحمد: متىٰ أنشأ واحدًا منهما فهو مخير بين إتمامه، وبين الخروج منه، فإن خرج منه لم يجب عليه قضاء علىٰ الإطلاق[5].

[٧٥٨] **واختلفوا**: في [أفضل][6] الأعمال بعد الفرائض، فقال الشافعي: الصلاة أفضل أعمال البدن، وتطوعها أفضل التطوع، وقال أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد، وأما مالك، وأبو حنيفة فمذهبهما: أنه لا شيء [أفضل][7] بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد[8].

[باب الاعتكاف][9]

[٧٥٩] **واتفقوا**: علىٰ أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة، قال الله [تعالىٰ][10]: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

---

(١) في (ج)، و(ز): يجزئه.
(٢) ليس في المطبوع.
(٣) انظر مصادر المسألة السابقة.
(٤) زيادة من (ج).
(٥) «رحمة الأمة» (٩٣)، و«المجموع» (٦/٤٤٧)، و«الشرح الكبير» (٣/١١٢)، و«التحقيق» (٥/٢٠٢).
(٦) في (ج): فضل.
(٧) ساقطة من (ز).
(٨) انظر: «رحمة الأمة» (٩٣).
(٩) في المطبوع: كتاب الاعتكاف.
(١٠) في (ز) والمطبوع: ﷻ.

[البقرة : ١٢٥] ، وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ [له][1] في [أواخر][2] شهر رمضان [3] .

[**قال المؤلف**][4] : وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمىٰ خلوة .

والاعتكاف [عند][5] اللغويين : الإقامة .

قال الشاعر :

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيلِ حَوْلِي عُكَّفا عُكُوف [البَوَاكِي][6] بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

وهو [في الشرع : عبارة][7] عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف[8] .

[٧٦٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يصح إلا [بالنية][9] .

[٧٦١] **واتفقوا** : علىٰ صحته مع الصوم .

[٧٦٢] **ثم اختلفوا** : هل يصح الاعتكاف بغير صوم ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا يصح بغير صوم ، فجعلوا الصوم من [شرطه][10] ، وقال

---

(١) ساقطة من المطبوع. (٢) زيادة من (ز) .

(٣) ورد اعتكاف النبي ﷺ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري برقم (٢٠٢٥) ، ومسلم برقم (١١٧١) ، وأوردها الحميدي في كتابه « الجمع بين الصحيحين » برقم (١٣٧٩) ، (٢/٢٥٢) .
ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري برقم (٢٠٤٤) ، وهي في كتاب « الجمع بين الصحيحين » برقم (٢٥٥٩) ، من أفراد البخاري (٣/٢٥٥) .
ومن رواية عائشة رضي الله عنها عند البخاري برقم (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) ، وهي في كتاب « الجمع بين الصحيحين » برقم (٣١٩٢) ، (٤/٨٠) .

(٤) في المطبوع : قال الوزير رحمه الله ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٥) في (ج) : هو . (٦) في (ج) : بواكي .

(٧) في المطبوع : عبارة في الشرع .

(٨) انظر : « المجموع » (٦/٥٠٠) ، و« المغني » (٣/١٢٢) .

(٩) في (ج) : بنية .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (١٤٩) ، و« المجموع » (٦/٥٢٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٦٤) .

(١٠) في (ز) : شروطه .

الشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة [عنه][١] : يصح بغير صوم[٢] .

[٧٦٣] [**وأجمعوا**][٣] : علىٰ أنه إذا كان نذرًا لزم الوفاء به[٤] .

[٧٦٤] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد ، إلا أحمد فإنه قال : لا يصح إلا في مسجد [ ][٥] تقام فيه الجماعات[٦] .

[٧٦٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها[٧] .

[٧٦٦] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب علىٰ المعتكف الخروج إلىٰ الجمعة[٨] .

[٧٦٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ؛ لئلا يخرج من معتكفه لها[٩] .

[٧٦٨] **ثم اختلفوا** : فيه إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه

---

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) « المدونة » (٣٤٩/١) ، و« بداية المجتهد » (٥٦٤/١) ، و« الإرشاد » (١٥٤) ، و« القوانين » (١٤٩) ، و« الهداية » (١٤٢/١) ، و« الإقناع » (٣٠٩/١) .

(٣) في المطبوع : واتفقوا .

(٤) « المغني » (١٢٢/٣) ، و« الإرشاد » (١٥٤) ، و« الهداية » (١٤٤/١) ، و« الإقناع » (٣٠٩/١) ، و« المدونة » (٣٥٦/١) .

(٥) في (ج) : الذي .

(٦) « الإقناع » (٣٠٨/١) ، و« الإرشاد » (١٥٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٤) ، و« الهداية » (١٤٢/١) ، و« القوانين » (١٤٨) .

(٧) « المجموع »(٥٠٨/٦) ،و« بداية المجتهد »(٥٦١/١) ،و« رحمة الأمة »(٩٤) ،و« المغني »(١٢٩/٣) .

(٨) هذه المسألة في (ز) بعد التي تليها .
انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (١٥٥) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) ، و« المغني » (١٣١/٣) ، و« الإقناع » (٣٠٩/١) .

(٩) « المجموع » (٥٠٥/٦) ، و« القوانين » (١٤٨) ، و« المغني » (١٢٧/٣) .

الجماعات ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يبطل اعتكافه بذلك ، وقال مالك : يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق .

[وقال][1] الشافعي في عامة كتبه : يبطل اعتكافه بذلك ؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع ، وقال الشافعي في البويطي خاصة : لا يبطل كما لا يبطل بالخروج [إلىٰ][2] حاجة الإنسان[3] .

[٧٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يلزمه [اعتكافه][4] بلياليه متتابعة ، ولا يجوز تفريقها ، ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس ، وقال الشافعي : إن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار ، وإن نذر بالنهار لم يلزمه الليل ، وإن نذر [اعتكاف][5] يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ، ولا يلزمه الليلة التي بينهما ، وعن أصحابه فيها وجهان ، أصحهما : أنها تلزمه[6] .

[٧٧٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن من نوىٰ اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلًا فإنه يصح اعتكافه ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يصح حتىٰ يضيف الليلة [إلىٰ اليوم][7] .

[٧٧١] **واختلفوا** : فيما إذا نذر اعتكاف يومين ، فقال أبو حنيفة : يلزمه اعتكاف يومين وليلتين ، يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث [ليلته][8] ويومها وليلة أخرىٰ ويومها ، وقال أحمد في أظهر روايتيه : يلزمه اعتكاف يومين وليلة ، يدخل

---

(١) في المطبوع : قال . (٢) في المطبوع : لقضاء .
(٣) « المغني » (٣/١٢٩) ، و« المجموع » (٦/٥٤١) ، و« الإرشاد » (١٥٥) ، و« القوانين » (١٤٨) .
(٤) في (ج) : اعتكاف . (٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) « المهذب » (١/٣٥١) ، و« المغني » (٣/١٥٧) ، و« الهداية » (١/١٤٤) .
(٧) في المطبوع : إليه .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٦/٥١٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٦٢) ، و« الهداية » (١/ ١٤٤) ، و« الإرشاد » (١٥٤) .
(٨) في (ج) : ليلة .

المسجد قبل طلوع الفجر ويبقىٰ فيه ذلك اليوم [وليلته واليوم الثاني][(١)] ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ، ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره[(٢)] .

[٧٧٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن الوطء عامدًا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معًا[(٣)] .

[٧٧٣] **ثم اختلفوا** : في المعتكف يطأ ناسيًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يبطل الاعتكاف أيضًا كالعمد في المنذور والمسنون معًا ، وقال الشافعي : لا يبطل .

[٧٧٤] **ثم اختلفوا** : في وجوب الكفارة [ ][(٤)] فيه ، فقالوا : لا تجب ، إلا أحمد فعنه روايتان ، أظهرهما : وجوب الكفارة ، وهي كفارة يمين[(٥)] .

[٧٧٥] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين إذا نوىٰ به يمينًا ، إلا مالكًا ، والشافعي فإنهما قالا : لا تجب الكفارة فيه خاصة .

[٧٧٦] **واختلف** : [موجباها][(٦)] في صفتها ، فقال أبو حنيفة : هي كفارة يمين ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][(٧)] : كمذهب أبي حنيفة ، والأخرىٰ : هي الكفارة العظمىٰ[(٨)] .

[٧٧٧] **واختلفوا** : في القبلة واللمس [لشهوة][(٩)] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : قد

---

(١) في المطبوع : وليلة اليوم الثاني ، وهو خطأ .

(٢) « الهداية » (١/١٤٤) ، و« المجموع » (٦/٥٣١) ، و« المغني » (٣/١٥٩) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) .

(٣) « القوانين » (١٤٩) ، و« الإقناع » (٣١٠) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٣٨) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) .

(٤) في (ز) : عنه .

(٥) « الإرشاد » (١٥٥) ، و« المغني » (٣/١٣٩) ، و« الهداية » (١/١٤٤) ، و« المجموع » (٦/٥٥٧) ، وما بعدها .

(٦) في المطبوع : موجبوها .

(٧) في (ج) : إحداها .

(٨) « الهداية » (١/١٤٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٦٥) ، و« المجموع » (١/٥٥٥) .

(٩) في (ز) : بشهوة .

أساء ؛ لأنه قد أتىٰ ما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه ، وقال مالك : يفسد اعتكافه ، وعن الشافعي كالمذهبين(١) .

[٧٧٨] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجوز للمعتكف الخروج إلىٰ ما لا بد منه كحاجة الإنسان ، والغسل من الجنابة ، [والنفير](٢) ، ولخوف الفتنة ، ولقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها ، ولأجل الحيض والنفاس(٣) .

[٧٧٩] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضىٰ عنه ، إلا أحمد فإنه قال : يجب أن يقضي عنه ذلك وليه(٤) .

[٧٨٠] **واختلفوا** : فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له [منعها](٥) من إتمامه ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : ليس له [منعها](٦) ، وقال الشافعي ، وأحمد : له [منعها](٧) .

[٧٨١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يكره للمعتكف الصمت إلىٰ الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير ، حتىٰ قال الشافعي : لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه ، حكاه ابن المنذر(٨) .

[٧٨٢] **واختلفوا** : هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما في فعله قربة كعيادة

---

(١) « المجموع » (٦/٥٥٥) ، و« الهداية » (١/١٤٤) ، و« المغني » (٣/١٤١) ، و« المدونة » (١/٣٥٠) .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) « المغني » (٣/١٤٣) ، و« الإقناع » (١/٣١٠) ، و« المدونة » (١/٣٥٨) ، و« القوانين » (١٤٨) .
(٤) « المجموع » (٦/٥٧٠) ، و« المدونة » (١/٣٥٦) ، و« الأم » (٣/٢٦٦) .
(٥) في (ج) : منعهما .
(٦) في (ج) : منعهما .
(٧) في (ج) : منعهما .
انظر مصادر المسألة : « الإقناع » (١/٣١١) ، و« المغني » (٣/١٥١) ، و« المدونة » (١/٣٥٤) ، و« المجموع » (٦/٥٠٣) .
(٨) « المغني » (٣/١٤٨) ، و« الهداية » (١/١٤٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٤٩٤) .

[المرضىٰ] [١] واتباع الجنائز ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][٢] لا يجوز اشتراط مثل هذا ، ولا يستباح بالشرط ، وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز ذلك ، ويستباح بالشرط .

[**قال المؤلف**][٣] : وهو الصحيح عندي[٤] .

[٧٨٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يستحب للمعتكف ذكر الله [سبحانه][٥] وتعالىٰ ، والصلاة ، وقراءة القرآن[٦] .

[٧٨٤] **ثم اختلفوا** : في [إقرائه][٧] القرآن ، أو الحديث ، أو الفقه ، فقال مالك ، وأحمد : لا يستحب له ذلك ، وعن مالك رواية أخرىٰ ذكرها الجلاب[٨] فقال ، وقال مالك : لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ فيه [القرآن][٩] ، ويقرئ غيره القرآن .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يستحب له ذلك ، وروىٰ المروزي عن أحمد في الرجل [يقرئ][١٠] في المسجد ، ويريد أن يعتكف ، فقال : يقرئ أحب إليّ ، قال القاضي أبو يعلىٰ [بن][١١] الفراء[١٢] : وهذا علىٰ أصله من أنه لا يستحب للمعتكف أن

---

(١) في المطبوع : المريض . (٢) في (ز) ، و(ج) ، مالك وأبو حنيفة .
(٣) في المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .
(٤) « المدونة » (١/٣٥٢) ، و« المغني » (٣/١٣٧) ، و« المجموع » (٦/٥٦٦) ، و« التحقيق » (٥/٢٤٩) . وهذه من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة وأبدىٰ فيها رأيه .
(٥) ليست في المطبوع و(ز) .
(٦) « المجموع » (٦/٥٥٩) ، و« القوانين » (١٤٩) ، و« المغني » (٣/١٤٦) .
(٧) في (ج) : قراءة .
(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، أبو القاسم ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب « التفريع في المذهب » ، وكان أحفظ أصحاب الأبهري ، وأنبلهم ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة ، توفي (٣٧٨هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (١/٣٩٧) .
(٩) زيادة من (ج) . (١٠) في (ز) : يقرأ .
(١١) في (ج) : من .
(١٢) هو محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلىٰ بن الفراء الحنبلي ، ولد (٤٥١هـ) سمع أباه وتفقه =

[ينتصب][1] للإقراء ، ولا المدرس [للعلم][2] فينقطع [بالاعتكاف][3] عن الإقراء ، فكان الإقراء أفضل من الاعتكاف ؛ لأن منفعة ذلك [تتعدىٰ][4] .

[**قال المؤلف**][5] : والذي عندي في ذلك أن مالكًا وأحمد لم يريا استحباب أن لا [يقرئ][6] المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه إلا من حيث إنه بإقرائه غيره ينصرف [همه][7] عن تدبر القرآن إلىٰ حفظه علىٰ القارئ ، فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه إلىٰ حفظ ظاهر نطقه لغيره ، وإلا فلا يظن [بهما][8] ﷺ أنهما كانا يريان شيئًا من عبادات المعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له ، وهذا كله يشير إلىٰ أن الاعتكاف حبس للنفس ، وجمع للهمة علىٰ نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ، ومعاني التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، وذكر الله سبحانه وتعالىٰ ، فيكون [كل ما][9] جمع الفكر يناسب هذه العبادة ، [وكل ما][10] بسط من الفكر ونشر من [الهم][11] ينافيها[12] .

[٧٨٥] **وأجمعوا** : علىٰ أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيده[13] .

= وناظر وأفتىٰ ودرس ، كان عارفًا بالمذهب ، متشددًا في السنة ، له تصانيف كثيرة منها « رؤوس المسائل » ، و« طبقات الحنابلة » توفي (٥٢٦هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١٢/٢٢٠) .

(١) في (ز) ، (ج) : ينصت .

(٢) في (ز) : العلم .

(٣) في (ز) : للاعتكاف .

(٤) في المطبوع : يتعدىٰ .

(٥) في المطبوع : قال الوزير رحمه الله ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٦) في (ز) : يقرأ .

(٧) في (ج) : همته .

(٨) في (ج) : بها .

(٩) في (ز) و(ج) : كلما .

(١٠) في (ز) و(ج) : كلما .

(١١) في (ج) : أنهم .

(١٢) انظر : « المغني » (٣/١٤٧) ، و« القوانين » (١٤٩) ، و« المجموع » (٦/٥٥٩) ، وما بعدها ، « بداية المجتهد » (١/٥٥٩) .

وقد وجه ابن هبيرة كلام الإمامين مالك وأحمد رافعًا الإصر عنهما ، ماحيًا المتبادر إلىٰ الذهن من كلامهما ، مبينًا مرادهما من الكلام بأنهما يعملان علىٰ جمع هَمِّ المعتكف وعدم صرفه إلىٰ غير ذلك .

(١٣) « المدونة » (١/٣٥٤) ، و« المغني » (٣/١٥١) ، و« الإقناع » (١/٣١١) ، و« المجموع » (٦/٥٠٢) .

[٧٨٦] **وأجمعوا**: علىٰ أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة علىٰ الإطلاق.

[٧٨٧] **ثم اختلفوا**: في جواز البيع، فقال أبو حنيفة: له أن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلعة.

وقال الشافعي: له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير إكثار.

وقال مالك: له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعًا وكان يسيرًا، وعنه رواية أخرىٰ بالمنع من ذلك علىٰ الإطلاق، رواها عنه الجلاب، [فقال][1]: وقال مالك: ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.

وقال أحمد: لا يجوز له البيع والشراء علىٰ الإطلاق، ولا فرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره، ولا يجوز له فعل الخياطة فيه، سواء كان محتاجًا أو غير محتاج، وسواء في ذلك القليل والكثير[2].

[٧٨٨] **واختلفوا**: في المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه، فقال أبو حنيفة، ومالك: للمولىٰ منعه، وقال الشافعي، وأحمد: ليس له منعه[3].

[٧٨٩] **وأجمعوا**: علىٰ أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف[4].

❁ ❁ ❁

(١) في المطبوع: قال.

(٢) «المغني» (١٤٥/٣)، و«المدونة» (٣٥٣/١)، و«الهداية» (١٤٣/١)، و«المجموع» (٥٦٤/٦).

(٣) قال الإمام ابن القطان الفاسي: وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبده ومكاتبه ومدبره، ذكورهم وإناثهم من الاعتكاف؛ لاتفاق العلماء علىٰ ذلك.

انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣١١/١)، و«المدونة الكبرىٰ» (٣٥٤/١)، «المغني» (١٥٣/٣).

(٤) «بداية المجتهد» (٥٦٠/١)، و«المغني» (١٢٧/٣)، و«الإرشاد» (١٥٤)، و«المدونة الكبرىٰ» (٣٥٨/١).

كتاب الحج [والمناسك][١]

[٧٩٠] **وأجمعوا** : [ ][٢] علىٰ أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه[٣] .

والحج في اللغة : [هو القصد][٤] **وفي الشرع** : عبارة عن أفعال مخصوصة في [مكان][٥] مخصوص [وهو الطواف ، والسعي ، والوقوف][٦] في زمان مخصوص [وهو أشهر الحج][٧] .

[٧٩١] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب علىٰ كل مسلم ، [بالغ ، حرٍّ ، عاقل][٨] ، صحيح ، مستطيع في العمر مرة واحدة[٩] .

[٧٩٢] **ثم اختلفوا** : في صفة الاستطاعة علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ .

[٧٩٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .

[٧٩٤] **ثم أجمعوا** : علىٰ أن الشرائط في حقها كالرجل[١٠] .

[٧٩٥] **واختلفوا** : في شرط آخر في حقها وهو وجود المَحْرَمِ ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يشترط في حقها وجود [مَحْرَمٍ][١١] لها .

---

(١) ليست في المطبوع . (٢) كلمة غير واضحة في (ج) .
(٣) « المغني » (٣/١٦٤) ، و« رحمة الأمة » (٩٦) ، و« المهذب » (١/٣٥٨) ، و« المجموع » (٧/٨) .
(٤) في (ج) : عبارة عن القصد ، وفي (ز) : القصد .
(٥) في المطبوع : أماكن . (٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) تقديم وتأخير في التعريف الشرعي .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٧/٧) ، و« المغني » (٣/١٦٤) .
(٨) في المطبوع : عاقل حر بالغ .
(٩) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣١٢) ، و« المجموع » (٧/٢٢) ، و« الإرشاد » (١٥٦) ، و« الهداية » (١/١٤٥) .
(١٠) نفس المصادر السابقة لعموم الخطاب الموجه في الأدلة الشامل للرجل والمرأة .
(١١) في المطبوع : المحرم .

وقال مالك، والشافعي: لا يشترط [وجود محرم في حقها][1]، [وقال][2] الشافعي: ويجوز أن تحج [مع][3] [نسوة][4] ثقات.

وقال الشافعي في «الإملاء»: ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة، وروىٰ الكرابيسي[5] عنه: إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير نساء.

[وقال][6] أبو إسحاق: وهو الصحيح[7]، وقال مالك: وتحج في جماعة النساء[8].

[٧٩٦] وأجمعوا: علىٰ أنه [يصح][9] الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع، [والقران، والإفراد][10] [لكل][11] مكلف علىٰ الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة استثنىٰ المكي فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران، ويكره له [فعلهما][12]، فإن [فعلهما][13] ألزمه دم[14].

[٧٩٧] [و][15]اختلفوا: في أولاها، فقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع،

---

(١) في المطبوع: في حقها وجود محرم. (٢) في (ج)، و(ز): قال.

(٣) في (ج): من، وفي (ز): في. (٤) في المطبوع: نساء.

(٥) هو أبو علي الحسن بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، كان من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، لقب بالكرابيسي؛ لأنه كان يبيع الكرابيسي، وهي الثياب الغليظة، له مصنفات كثيرة، توفي (٢٤٥هـ)، وله كتاب نقله عن الشافعي. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٦/١).

(٦) في المطبوع: قال.

(٧) نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قول الكرابيسي وأعقبه بقوله: وهو الصحيح، انظر: «المهذب» (٣٦٣/١).

(٨) «الإرشاد» (١٥٦)، و«القوانين» (١٥١)، و«بداية المجتهد» (٥٧٤/١)، و«المغني» (١٩٢/٣).

(٩) في (ز): صحيح. (١٠) في المطبوع: الإفراد والقران.

(١١) في (ج): ولكل. (١٢) في (ج): فعلها.

(١٣) في (ج): فعلها.

(١٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣١٩/١)، و«رحمة الأمة» (٩٨).

(١٥) في المطبوع: ثم.

ثم الإفراد للآفاقي ، وقال مالك ، والشافعي في أحد قوليه : الأفضل الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، وعنهما قول آخر : إن التمتع أفضل ، وقال أحمد : الأفضل التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران ، وروىٰ المروزي عنه أنه قال : إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل ، فعلىٰ [روايته][١] الأفضل لمن ساق الهدي القران ، ثم التمتع ، ثم الإفراد [٢] .

وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا فرغ [منها][٣] ولم يكن معه هدي أقام [بمكة][٤] حلالًا حتىٰ يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك .

وصفة القران : أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة [جميعًا من الميقات][٥] ، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، ثم يقتصر علىٰ أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد ، إلا أبا حنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة [في][٦] الحج عنده ، بل [تقدم][٧] العمرة ثم يتبعها أفعال الحج ، وإنما يشتركان عنده في الإحرام [خاصة .

والإفراد : أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل فيحرم بالعمرة][٨] .

[٧٩٨] **واختلفوا**[٩] : في فسخ الحج إلىٰ العمرة للقارن والمنفرد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز ، وقال أحمد : يجوز بشرطين ، أحدهما : أن

---

(١) في (ز) ، و(ج) : روايتيه .
(٢) « القوانين » (١٥٨) ، و« الهداية » (١/١٦٦) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٣٩) ، و« المهذب » (١/٣٦٨) .
(٣) في (ج) : منهما .
(٤) في (ج) : من مكة .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) في (ز) ، و(ج) : من .
(٧) في المطبوع : يقدم .
(٨) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
(٩) « التحقيق » (٥/٣٣٣) ، و« المجموع » (٧/١٦٢) ، و« القوانين » (١٥٨) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٥٣) .

لا يكونا قد وقفا بعرفة ، والثاني : أن يكونا قد ساقا معهما هديًا .

وصفة ذلك : أن يكون قد أحرما بالقران أو الإفراد فيفسخا بنيتهما للحج ويقطعا أفعاله ، ويجعلا أفعاله للعمرة ، وينويانها ، فإذا فرغا من أعمال العمرة حلًّا ، ثم أحرما للحج من مكة ليكونا متمتعين[١] .

[٧٩٩] **واختلفوا** : هل الزاد والراحلة من [شروط][٢] وجوب الحج ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هي من شروطه ، [وهما][٣] الاستطاعة ، وقال مالك : ليستا من [شروط][٤] وجوبه ، وإذا كان قادرًا علىٰ الوصول إلىٰ مكة راكبًا أو راجلًا فهي الاستطاعة ، [فأما][٥] الزاد فيكتسبه بصنعة إن [كان][٦] له ، أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به[٧] .

[٨٠٠] **واختلفوا** : في المعضوب -وهو ذو الزمانة- الذي لا يستمسك علىٰ الراحلة إذا قدر علىٰ مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا ؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يلزمه ، وقال الشافعي ، وأحمد : يلزمه أن يستنيب من يحج عنه[٨] .

[٨٠١] **واختلفوا** : فيمن بذل له الحج هل يلزمه كالمستطيع ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يلزمه ، وسواء كان المبذول له صحيحًا أو زمنًا ، موسرًا [كان][٩] أو معسرًا ، وقال الشافعي : إن كان المبذول له زمنًا معسرًا والباذل واجدًا للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ، ويوثق من الباذل علىٰ ما بذله له ، وهو ممن

---

(١) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في المطبوع ، وهي من (ز) ، وهي علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
(٢) في (ج) : شرط .
(٣) في (ج) : وهي .
(٤) في (ج) : شرط .
(٥) في (ز) : وأما .
(٦) في (ز) : كانت .
(٧) « المغني » (٣/١٦٨) ، و« القوانين » (١٥٠) ، و« الهداية » (١/١٤٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٧٠) .
(٨) « القوانين » (١٥١) ، و« المغني » (٣/١٨١) ، و« الوجيز » (١٣٤) ، و« المجموع » (٧/٧٦) .
(٩) من المطبوع .

يجب عليه الحج مثل أن يكون حرًّا [عاقلًا بالغًا][١] لزم المبذول له فرض الحج ، وعليه أن يأمر الباذل بأداء الحج عنه ، فإن لم يأمره به ومات لقي الله تعالىٰ وعليه حجة الإسلام ، فإن كان البازل أجنبيًّا فلهم فيه وجهان ، وكذا إن بذل المال [فلهم][٢] فيه وجهان[٣] .

[٨٠٢] **واختلفوا :** فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجب عليه الحج ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : لا يجب عليه ، والآخر : كالجماعة[٤] .

[٨٠٣] **واختلفوا :** في الأعمىٰ إذا وجد زادًا [و][٥]راحلة وقائدًا ، فقال أبو حنيفة : يلزمه في ماله ، وقال الباقون : يلزمه الحج بنفسه[٦] .

[٨٠٤] **واختلفوا :** في الحج هل يسقط بالموت ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يسقط ، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا [يسقط][٧] بالموت ، ويلزم الحج عنه من [صلب][٨] ماله ، سواء أوصىٰ به أو لم يوصِ[٩] .

[٨٠٥] **ثم اختلفوا :** من أين يحج عن الميت ؟ فقال أحمد : يحج عنه من دويرة أهله ، وقال الشافعي : يجزئ من الميقات ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يحج عنه إلا

---

(١) في المطبوع : بالغًا عاقلًا . (٢) في (ز) ، و(ج) : لهم .
(٣) « القوانين » (١٥١) ، و« المجموع » (٧/٧٨) ، و« الشرح الكبير » (٣/١٨٤) ، و« بداية المجتهد » (١/ ٥٧١) .
(٤) انظر : « القوانين » (١٥٠) ، و« الوجيز » (١٣٣) ، و« المجموع » (٧/٦٦) ، و« التحقيق » (٥/ ٢٦٢) . وهذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
(٥) في (ز) : أو .
(٦) « المجموع » (٧/٦٧) ، و« القوانين » (١٥٠) ، و« الوجيز » (١٣٤) ، و« الهداية » (١/١٤٥) .
(٧) في (ج) : تسقط . (٨) في (ز) : وصلت إليه .
(٩) « القوانين » (١٥٠) ، و« المغني » (٣/١٩٦) ، و« المجموع » (٧/٩٢) ، و« التحقيق » (٥/٢٦٢) .

أن يوصي [بذلك][1] ، كما قدمنا ، فإن أوصىٰ به فمن أين يحج عنه ؟ قال مالك : من حيث أوصىٰ ، وقال أبو حنيفة : من دويرة أهله[2] .

[٨٠٦] **واختلفوا** : فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح أن يحج عن غيره ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يصح ، ويجزئ عن الغير علىٰ كراهية منهما لذلك ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يصح .

ثم [اختلفا][3] ، فقال الشافعي : يقع عن نفسه ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ، وهي التي اختارها الخرقي[4] ، [والأخرىٰ : ذكرها عبد العزيز وهو أنه قال : لا يقع عن نفسه ولا عن غيره ، فعلىٰ هذا لا ينعقد إحرامه[5] ، وقال أبو حفص العكبري : ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج إلىٰ نفسه][6] .

[٨٠٧] **واختلفوا** : في حج الصبي ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح منه ولا يجب عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح منه .

[**قال المؤلف**][7] : ومعنىٰ قولهم : يصح منه ، أنه يكتب له ، وكذلك أعمال البر [كلها][8] ، [ولا يكتب عليه][9] ، [فهو][10] يكتب له ولا يكتب عليه ، ومعنىٰ قول

---

(١) في (ز) : ذلك .

(٢) « المغني » (٣/١٩٨) ، و« المهذب » (١/٣٦٥) ، و« التلقين » (٢٠٣) .

(٣) في (ز) والمطبوع : اختلفوا ، والمثبت هو الصواب .

(٤) انظر : « مختصر الخرقي » (٥٣) .

(٥) انظر المسألة الرابعة والثلاثين من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز في « طبقات الحنابلة » (٢/٧٧) .

(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) ، و(ج) .
انظر : « المغني » (٣/٢٠١) ، و« التحقيق » (٥/٢٦٤) ، و« القوانين » (١٥١) ، و« المجموع » (٧/٧٨) .

(٧) في المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٨) ليست في المطبوع .

(٩) ليست في (ز) .

(١٠) في (ز) : فهي .

أبي حنيفة : لا يصح منه ، علىٰ ما [ذكره][1] بعض [أصحابه][2] [أنه : لا يصح][3] صحة يتعلق بها وجوب الكفارات [عليه][4] إذا فعل [محظورات الإحرام][5] زيادة في الرفق به ، لا أنه يخرجه من ثواب الحج[6] .

[٨٠٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ، ووجب عليه الحج إجماعًا بشرائطه[7] .

[٨٠٩] **واختلفوا** : هل يجب الحج علىٰ الفور أم علىٰ التراخي ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك في المشهور [عنه][8] : هو علىٰ الفور ، وقال الشافعي : هو علىٰ التراخي ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه علىٰ الفور[9] .

[٨١٠] **واختلفوا** : في أشهر الحج ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : شوال ، وذو القعدة ، وعشر [ ][10] من ذي الحجة ، وقال مالك : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة [بكماله][11] ، وقال الشافعي : شوال ، وذو القعدة ، وتسعة أيام من ذي الحجة ، وليلة [يوم][12] النحر[13] .

وفائدة الخلاف : بينهم من ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج .

---

(١) في (ج) : ذكر .
(٢) في (ج) : أصحاب .
(٣) ساقطة من المطبوع .
(٤) في المطبوع : عنه .
(٥) في المطبوع : المحظورات في الإحرام .
(٦) « المهذب » (١/٣٥٩) ، و« الإرشاد » (١٧٨) ، و« رحمة الأمة » (٩٦) ، و« المغني » (٣/٢٠٣) .
(٧) هذه المسألة والتي تليها ساقطتان من (ج) ، وهما في (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/٢٠٣) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٥٤) ، و« الإقناع » (١/٣١٤) ، و« الوجيز » (١٤٧) .
(٨) في (ز) : عنهما .
(٩) « القوانين » (١٥٠) ، و« رحمة الأمة » (٩٦) ، و« الهداية » (١/١٤٥) ، و« التلقين » (٢٠٢) .
(١٠) في (ز) : ليالٍ .
(١١) في المطبوع : جميعه .
(١٢) ساقطة من (ج) .
(١٣) « رحمة الأمة » (٩٩) ، و« الوجيز » (١٣٧) ، و« القوانين » (١٥٢) ، و« الهداية » (١/١٧٢) .

[**قال المؤلف**][1] : وهذا هو الصحيح عندي ؛ [لقوله][2] ﷻ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] و« أشهر » نكرة ، فلا ينصرف إلا إلىٰ [أشهر][3] من شهور السنة .

[**وفائدته عند الشافعي** : جواز الإحرام فيها ، وفائدته عند أبي حنيفة : تعلق الحنث به ، قال القاضي أبو يعلىٰ بن الفراء : سألت الدامغاني[4] عن فائدة ذلك ، فقال : الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية][5] .

[٨١١] [و][6]**اختلفوا** : في صحة الإحرام به في غيرها ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح ولا ينقلب عمرة ، إلا أن مالكًا كرهه مع تجويزه له ، وقال الشافعي : لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره ، فإن عقده انقلب عمرة ، وقد روي عن أحمد مثله ، واختاره ابن حامد[7] .

[٨١٢] **واختلفوا** : في حاضري المسجد [الحرام][8] ، فقال أبو حنيفة : هم من

---

(١) في المطبوع : قال الوزير رحمه الله ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .

(٢) في المطبوع : لقول الله . (٣) في (ز) : شهر .

(٤) **الدامغاني** : هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله الحنفي ، قاضي بغداد ، له « شرح مختصر الحاكم » في الفروع ، ولد (٣٩٨هـ) ، وتوفي (٤٧٨هـ) . انظر : « هدية العارفين » (٢/٦٠) ، و« وأعمار الأعيان » (٦١) .

(٥) ساقطة من (ج) والمطبوع .

قلت : إن مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا هو بيان فائدة الخلاف في الأثر المترتب عليه ، وقل من يسلك هذا المسلك من الفقهاء إلا من رسخت قدمه في الفقه ، وهذا يشعرك بعلو قدم ابن هبيرة وتمكنه من المسائل الفقهية ، ولقد رجح ابن هبيرة في هذه المسألة ما أداه إليه الدليل علىٰ عادته من استنباطاته الدقيقة من الأدلة التي قد لا يكون سبقه إليها أحد ، مما يجعل القارئ يوقن بأن ابن هبيرة إمام مجتهد له من الاجتهادات التي تجعله لا يتقيد بمذهب معين في بعضها .

(٦) في (ز) : ثم .

(٧) « القوانين » (١٥٢) ، و« الوجيز » (١٣٧) ، و« الهداية » (١/١٧٢) ، و« التلقين » (٢٠٦) ، و« المجموع » (٧/١٣٥) .

(٨) في (ج) : الإحرام .

كان من [أهل](١) الميقات إلىٰ مكة ، وقال مالك : هم أهل مكة وذي طوىٰ فقط ، وقال الشافعي ، وأحمد : هم من كان بينه وبين الحرم مسافة [لا تقصر](٢) فيها الصلاة(٣) .

[٨١٣] **واختلفوا** : في القارن هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد لهما ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجزئه حتىٰ يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين وقد أجزأه لهما ، وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد ، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ : لا يجزئه بل [يجب](٤) عليه عمرة [مفردة](٥) .

والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة [المذكورة](٦) أن أبا حنيفة قال : يجزئه ذلك [بإحرام](٧) واحد ، [وعن](٨) أحمد في هذه الرواية : لا يجزئه حتىٰ يفرد [للعمرة](٩) إحرامًا [واحدًا](١٠) .

[٨١٤] **واختلفوا** : في المكي هل يصح [له](١١) التمتع والقران ؟ فقال أبو حنيفة : لا يصحان له ويكره له فعلهما ، فإن فعلهما لزمه دم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم ، إلا أن عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك قال : علىٰ القارن المكي دم(١٢) .

---

(١) زيادة من (ج) .

(٢) في (ز) والمطبوع : لا يقصر .

(٣) « المهذب » (١/٣٦٩) ، و« الإرشاد » (١٦٧) ، و« القوانين » (١٥٨) ، و« الوجيز » للغزالي (١٣٨) ، و« الهداية » (١/١٧١) .

(٤) في المطبوع : تجب .

(٥) في (ز) : منفردة ، وهي ليست في المطبوع .

(٦) ساقطة من المطبوع .

(٧) في (ج) : إحرام .

(٨) في (ز) والمطبوع : وقال .

(٩) في المطبوع : العمرة .

(١٠) زيادة من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/١٦٧) ، و« التلقين » (٢٢٢) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٤٥) ، و« الإرشاد » (١٦٦) .

(١١) في (ج) : منه .

انظر مصادر المسألة : هذه المسائل الثلاث السابقة في (ز) ، (ج) تحت باب الإحرام والتلبية .

(١٢) « الإرشاد » (١٦٧) ، و« الهداية » (١/١٧١) ، و« التلقين » (٢٢٣) ، و« الوجيز » للغزالي (١٣٨) .

[٨١٥] **وأجمعوا**: علىٰ أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه وتوقىٰ [محظورات الحج][(١)] لم يجب عليه دم[(٢)].

[٨١٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن القارن والمتمتع غير المكي عن كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله[(٣)].

[٨١٧] **واختلفوا**: فيما إذا رجع المتمتع إلىٰ الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع؟ فقال أبو حنيفة: إن رجع إلىٰ أهله سقط عنه الدم، وإن لم يرجع [إلىٰ أهله][(٤)] لم يسقط.

وقال مالك: إن رجع إلىٰ بلده أو تجاوزت [مسافته][(٥)] في البعد سقط عنه الدم.

وقال الشافعي: إن رجع إلىٰ الميقات سقط عنه الدم، وقال أحمد: إن رجع المتمتع إلىٰ الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه [الدم][(٦)]، وإن رجع إلىٰ موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم [التمتع][(٧)].

[٨١٨] **واختلفوا**: فيما إذا [أحرم][(٨)] بعمرة في شهر رمضان، وطاف لها في شوال، وحج في عامه ذلك هل يكون متمتعًا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يكون متمتعًا، وقال أحمد: لا يكون متمتعًا ما لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[(٩)].

---

(١) في المطبوع: محظوراته.

(٢) «المهذب» (١/٣٦٨)، و«بداية المجتهد» (١/٥٩٧).

(٣) «القوانين» (١٥٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٩٣، ٥٩٧)، و«رحمة الأمة» (٩٨)، و«الهداية» (١/ ١٦٦، ١٧٠).

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في (ج): مسافة.

(٦) في المطبوع: دم التمتع.

(٧) في (ز) والمطبوع: المتعة.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٧/١٧٥)، و«الهداية» (١/١٧١)، و«الوجيز» (١٣٩)، و«التلقين» (٢٢٣).

(٨) في (ز): أحرموا.

(٩) هذه المسائل الأربع السابقة في (ز) و(ج) تحت باب جنايات الحج.

=

باب المواقيت

[٨١٩] **واتفقوا**: علىٰ أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز[١] أن يتجاوزها الإنسان، إلا [أن يكون][٢] محرمًا ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها، [وهي][٣] لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل مصر والمغرب الجحفة، ولأهل نجد قرنٌ، ولأهل [المشرق][٤] ذات عرقٍ، [ويحازيها][٥] من عدلت به الطريق عنها[٦].

[٨٢٠] **واختلفوا**: هل الأفضل الإحرام من الميقات أو من دويرة أهله؟ فقال أبو حنيفة: من دويرة أهله، وقال مالك، وأحمد: من الميقات، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[٧].

[باب الإحرام وما يحرم فيه][٨]

[٨٢١] [**وأجمعوا**][٩]: علىٰ استحباب الطيب لمن [يريد][١٠] الإحرام، إلا مالكًا فإنه قال: يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقىٰ ريحه بعده[١١].

= انظر مصادر المسألة: «التلقين» (٢٢٣)، و«المهذب» (١/٣٦٩)، و«الهداية» (١/١٧١)، و«الوجيز» (١٣٩).

(١) في (ج): للإنسان.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) في (ز): العراق.

(٥) في المطبوع: ومحازيها.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣١٥)، و«القوانين» (١٥٢)، و«الوجيز» (١٣٧).

(٧) هذه المسألة علىٰ هامش المخطوطة (ج).
انظر مصادر المسألة: «الوجيز» (١٣٧)، و«القوانين» (١٥٣)، و«رحمة الأمة» (٩٩)، و«التلقين» (٢٠٧).

(٨) في (ز) و(ج): باب الإحرام والتلبية، والمثبت من المطبوع.

(٩) في المطبوع: اتفقوا.

(١٠) في (ز) والمطبوع: أراد.

(١١) «القوانين» (١٥٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٢٤)، و«رحمة الأمة» (١٠٠).

[٨٢٢] **واختلفوا** : في وجوب التلبية ، فأوجبها أبو حنيفة ومالك ، إلا أن أبا حنيفة قال : هي واجبة في ابتداء الإحرام ، فإن لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوىٰ الإحرام صار محرمًا ، وقال مالك : هي واجبة ، ويجب بتركها دم .

وقال الشافعي ، وأحمد : هي سنة .

والتلبية أن يقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل [بشيء][(١)] منها ، فإن زاد عليها شيئًا جاز عند مالك والشافعي ، واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد[(٢)] .

[٨٢٣] **واتفقوا** : علىٰ أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري .

[٨٢٤] **ثم اختلفوا** : في الأمصار ومساجد الأمصار ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : هو غير مسنون فيها ، وقال الشافعي : هو مسنون فيها[(٣)] .

قال اللغويون : هو من قولك ألب بالمكان إذا [أقام به و][(٤)]لزمه ، ومعنىٰ (لبيك) : هاأنا عبدك [عندك][(٤)] ، مقيم علىٰ طاعتك ، وأمرك غير خارج عن ذلك[(٥)] .

[٨٢٥] **وأجمعوا** : علىٰ أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها[(٦)] .

[٨٢٦] **واتفقوا** : علىٰ أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه ، فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس[(٧)] .

---

(١) في (ز) : شيء ، وفي (ج) : شيئًا .

(٢) « الهداية » (١/١٤٩) ، و« القوانين » (١٥٤) ، و« التحقيق » (٥/٢٩٢) ، و« المهذب » (١/٣٧٩) .

(٣) « المجموع » (٧/٢٦١) ، و« الشرح الكبير » (٣/٢٦٥) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٢١) .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) من قوله : قال اللغويون في المسألة القادمة في المطبوع .

(٦) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٢١) ، و« الوجيز » (١٤١) ، و« القوانين » (١٥٤) .

(٧) « الإقناع » (١/٣٢٤) ، و« التلقين » (٢١٣) ، و« المجموع » (٧/٢٦٩) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٤٢) .

[٨٢٧] **واختلفوا** : فيما إذا ظلل المحرم ، المحمل ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز ولا فدية عليه ، وقال مالك : لا يجوز للمحرم تظليل المحمل ، فإن ظلله فعليه الفدية ، وقال أحمد : لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة ، فإن فعل ففي الفدية روايتان ، أصحهما : الإيجاب ، اختارها الخرقي ، والأخرىٰ : لا فدية عليه[1] .

[٨٢٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله ، فلا يجوز له لبس القميص ، ولا السراويل ، ولا يجوز له لبس العمامة ، ولا القلنسوة ، ولا القباء ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد النعلين ، ولا يجامع في الفرج ، ولا دون الفرج ، ولا يقبل ، ولا يلمس بشهوة ، و[أن لا][2] ينظر إلىٰ ما يدعوه لشهوة ، أو قبلة ، أو إمناء ، ولا يتزوج ، ولا يزوج ، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ، ولا يقتل الصيد علىٰ الإطلاق ، ولا يصيده ، ولا يدل عليه حلالًا ، ولا محرمًا ، ولا يشير إليه ، ولا يتطيب ، ولا يتعمد [شمه][3] ، ولا يقتل القمل ، ولا يقطع شيئًا من شعره ، ولا ظفره ، ولا يغطي رأسه ، ولا وجهه ، ولا يحلق شعره قبل حله ، ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ، ولا زعفران ، ولا يغسل رأسه ، ولا لحيته بالسدر والخطمي ، ولا يدهن بدهن فيه طيب ، ولا ما لا طيب فيه لا رأسه ولا لحيته .

والمرأة في ذلك كالرجل ، وتنفرد عنه بأنه يجوز لها لبس القميص ، والسراويل ، [والخمار والخف][4] وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ، وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع علىٰ [بشرته][5] ، [وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها][6] ، ولا رمل عليها ، [ولا سعي ، بل طوافها وسعيها مشي كله ، وأنه لا حلاق عليها][7] وإنما عليها التقصير ، فهذه محظورات

---

(١) « الوجيز » (١٤٧) ، و« رحمة الأمة » (١٠١) ، و« الهداية » (١/١٥٠) ، و« التحقيق » (٥/٣٤١) .

(٢) في المطبوع : ألا .

(٣) في (ز) والمطبوع : لشمه .

(٤) في المطبوع : الخف والخمار .

(٥) في المطبوع : بشرة .

(٦) هذه مسألة مستقلة في (ج) والمطبوع .

(٧) هذه الجملة ساقطة من (ز) .

الإحرام المجمع عليها[١] .

فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله [فسنذكر][٢] أقوالهم فيه إن شاء الله [تعالى][٣] ، فمنه أنهم .

[٨٢٩] **أجمعوا** : على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره .

[٨٣٠] **ثم اختلفوا** : فيه إذا فعل هذا هل يقع صحيحًا أو فاسدًا فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح [ويقع فاسدًا][٤] ، وقال أبو حنيفة : يصح[٥] .

[٨٣١] **واختلفوا** : في الدماء المتعلقة بالإحرام بمن [تختص][٦] تفرقتها ، فقال أبو حنيفة : الذبح كله يتعلق بالحرم ، ولا يختص [تفرقته][٧] بأهله ، وقال مالك : [ما كان][٨] من فدية الأذى ، وفدية لبس المخيط فإنه نسك ينحره حيث شاء ، وما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة ، ويختص بأهل الحرم .

[وقال الشافعي : الدماء المتعلقة بالإحرام تختص تفرقتها بالحرم إلا دم الإحصار ، وقال أحمد مثله ، وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق[٩] .

[٨٣٢] **واختلفوا** : في حمام الحل إذا أصابه المحرم ، فقال أبو حنيفة : في ذلك قيمته ، فإذا بلغت ما يشتري به هديًا ابتاعه وفرقه ، وإلا ابتاع به طعامًا فرقه على

---

(١) « رحمة الأمة » (١٠٠) ، و« القوانين » (١٥٩) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١٤٩/١) ، وما بعدها ، و« التلقين » (٢١٣) ، وما بعدها ، و« بداية المجتهد » (٥٨٤/١) .

(٢) في المطبوع : فنذكر.

(٣) ليست في المطبوع .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) وهذه المسائل الست السابقة في (ز) ، (ج) تحت باب جنايات الحج .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (١٦٠) ، و« المغني » (٣١٨/٣) ، و« التحقيق » (٣٤٧/٥) ، و« رحمة الأمة » (١٠١) .

(٦) في المطبوع : يختص .

(٧) في (ز) : تفرقتها .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) « المهذب » (٤٠١/١) ، و« الهداية » (٢٠٢/١) ، و« المغني » (٥٨٧/٣) ، و« الوجيز » للغزالي (١٥٥) .

المساكين ، وقال مالك : في حمام الحل حكومة ، وفي حمام الحرم شاة][1] ، قال الشافعي ، وأحمد : شاة في كل واحد[2] .

[٨٣٣] **واتفقوا** : علىٰ أن بيض النعام مضمون .

[٨٣٤] **ثم اختلفوا** : بماذا يضمنه ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يضمنه بالقيمة ، وقال مالك : يضمنه بعشر قيمة البدنة[3] .

[٨٣٥] **واختلفوا** : في كفارة الصيد هل هي علىٰ التخيير أم علىٰ الترتيب ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : هي علىٰ التخيير ، وقال الشافعي في القديم ، وأحمد في [الرواية][4] الأخرىٰ : [هي][5] علىٰ الترتيب .

وصفة التخيير فيما له مثل النظير ، أو قيمة النظير ، يشتري به طعامًا يعطي [الفقراء][6] أو يصام عن كل مدٍّ يومٌ ، وإن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الإطعام والصيام[7] .

[٨٣٦] **واتفقوا** : علىٰ أن قتل المحرم [الصيد][8] عمدًا أو خطأً سواء في وجوب الجزاء[9] .

[٨٣٧] [**واتفقوا** : علىٰ أن صيد الحرم مضمون][10] .

---

(١) ما بين [ ] علىٰ هامش المخطوطة (ج) .

(٢) « التلقين » (٢٢٠) ، و« المهذب » (٣٩٦/١) ، و« رحمة الأمة » (١٠٣) ، و« المغني » (٥٥٥/٣) .

(٣) « المهذب » (٣٩٧/١) ، و« الهداية » (١٨٥/١) ، و« الوجيز » (١٥١) ، و« التحقيق » (٣٥٦/٥) .

(٤) في (ج) : رواية .

(٥) ليست في المطبوع .

(٦) في (ز) والمطبوع : للفقراء .

(٧) « المغني » (٥٥٧/٣) ، و« القوانين » (١٦١) ، و« الإرشاد » (١٦٨) ، و« الوجيز » (١٥١) .

(٨) في المطبوع : للصيد .

(٩) « الإقناع » (٣٥٧/١) ، و« الإرشاد » (١٦٩) ، و« القوانين » (١٦١) ، و« المغني » (٥٤١/٣) .

(١٠) هذه المسألة ليست في المطبوع .

[٨٣٨] **وأجمعوا**: علىٰ [أنه إذا][1] قتل صيدًا [لزمه][2] مثل فداه بمثله من النعم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمنه بقيمته[3].

[٨٣٩] **واختلفوا**: في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي؟ فقال الشافعي، وأحمد: المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة، والمعلومات هي أيام العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات.

وقال أبو حنيفة، ومالك: هما ممتزجان، وقال مالك: الأيام المعلومات أيام الذبح، وهي يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ممتزجة معها، [وقال أبو حنيفة: الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم بعده][4].

[٨٤٠] **واتفقوا**: علىٰ أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده[5].

[٨٤١] **واختلفوا**: فيما صاده الحلال لأجله، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز للمحرم أكله، سواء [صيد][6] بعلمه أو بغير علمه، وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه، وفي [الأمر][7] روايتان عنه[8].

[٨٤٢] **واختلفوا**: فيما إذا ذبح المحرم صيدًا، فقالوا: إنه ميتة لا يحل أكله، إلا

---

(١) في (ج): إن.
(٢) في (ز)، و(ج): له.
(٣) «المغني» (٣/٥٣٩)، و«القوانين» (١٦١)، و«التلقين» (٢١٩)، و«الإرشاد» (١٦٨)، و«الهداية» (١/١٨٣).
(٤) ما بين [ ] موجودة علىٰ هامش المخطوطة (ج).
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٦)، و«الوجيز» (١٥٥)، و«رحمة الأمة» (١٠٧)، و«الإقناع» (١/٣٥٥)، وما بعدها.
(٥) «الهداية» (١/١٨٨)، و«المهذب» (١/٣٨٧)، و«القوانين» (١٦٠)، و«الإرشاد» (١٧٠).
(٦) في المطبوع: اصطيد.
(٧) في (ج): الآخر.
(٨) «بداية المجتهد» (١/٥٩٠)، و«الهداية» (١/١٨٨)، و«القوانين» (١٦٠)، و«المجموع» (٧/٣٢٠).

الشافعي في أحد قوليه : إنه مباح[١] .

[٨٤٣] **واختلفوا** : فيما إذا ذبح الحلال صيدًا في الحرم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يحل أكله وهو ميتة ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فقال الكرخي : هو ميتة كالجماعة ، وقال غيره : هو مباح[٢] .

[٨٤٤] **واختلفوا** : فيما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : علىٰ كل واحد منهم جزاء كامل ، وقال الشافعي ، وأحمد في [الرواية الأخرىٰ][٣] : علىٰ جميعهم جزاء واحد[٤] .

[٨٤٥] **واختلفوا** : فيما إذا أدخل الحلال صيدًا من [الحل][٥] إلىٰ الحرم ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجب عليه إرساله وتخليته ، وقال مالك ، والشافعي : لا يلزمه إرساله وله ذبحه والتصرف فيه[٦] .

[٨٤٦] **واختلفوا** : فيما إذا اضطر المحرم إلىٰ ميتة وصيد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه ، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك[٧] .

---

(١) « المهذب » (١/٣٨٧) ، و« الهداية » (١/١٨٨) ، و« القوانين » (١٦٠) ، و« الإرشاد » (١٩٦) .

(٢) « المغني » (٣/٣٤٩) ، و« الهداية » (١/١٨٨) ، و« المجموع » (٧/٣٢٢) ، و« بدائع الصنائع » (٣/ ٢٧٢) .

(٣) في (ز) : رواية أخرىٰ .

(٤) « الهداية » (١/١٩١) ، و« التحقيق » (٥/٣٦٢) ، و« الإرشاد » (١٧٠) ، و« الوجيز » للغزالي (١٥٢) .

(٥) في (ج) : الحلال .

(٦) « المغني » (٣/٣٥٢) ، و« الهداية » (١/١٨٩) ، و« رحمة الأمة » (١٠٣) ، و« بدائع الصنائع » (٣/ ٢٧٠) .

(٧) هذه المسألة ليست في المطبوع .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/٢٩٦) ، و« المبسوط » (٤/١١٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٦١٩) .

[٨٤٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا عدىٰ السبع علىٰ محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه .

[٨٤٨] **ثم اختلفوا** : فيما إذا قتل المحرم السبع ابتداءً ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا ضمان عليه ، وقال أبو حنيفة : عليه الضمان(١) .

[٨٤٩] **واتفقوا** : علىٰ أن المحرم إذا قرد بعيره جاز له ذلك ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يجوز له ذلك(٢) .

[٨٥٠] [**واتفقوا** : علىٰ أن شجر الحرم مضمون علىٰ المحل والمحرم ، إلا مالكًا فإنه قال : ليس بمضمون(٣) .

[٨٥١] **واختلفوا** : فيما غرسه الآدميون ، فقال أبو حنيفة : إن كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه ، سواء غرسه غارس أو لم يغرسه ، مثل شجر [الجوز ، واللوز](٤) وغيره ، وإن كان مما لا يغرسه الناس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء ، وإن أنبته الله تعالىٰ لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه](٥) ، وقال الشافعي : يجب بإتلافه الجزاء في الحالين ، وقال أحمد : ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان علىٰ قاطعه ، وما نبت بغير كسب آدمي فلا يجوز قطعه ، وإن قطعه ضمنه ، سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أو لم يكن(٦) .

---

(١) انظر : « الإقناع في مسائل الإجماع » (٣٢٨/١) ، و« الهداية » (١٨٧/١) ، و« المهذب » (٣٨٩/١) ، و« المبسوط » (١٠٠/٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٦٢٨/٢) .

(٢) **القَرَد** : هو ما تمعط من الوبر والصوف أو نفايته ، انظر : القاموس (٣٠٩) .
ومصادر المسألة انظر : « المغني » (٣ ٣٤٦) ، و« المجموع » (٣٥٧/٧) ، و« الموطأ » (٢٥١) ، و« الاستذكار » (١٥٩/٤) .

(٣) « الإقناع » (٣٥٩/١) ، و« الهداية » (١٩٠/١) ، و« رحمة الأمة » (١٠٤) ، و« المهذب » (٣٩٩/١) .

(٤) في (ز) : اللوز والجوز .

(٥) من قوله : واتفقوا علىٰ أن شجر الحرم ، إلىٰ هنا علىٰ هامش المخطوطة (ج) .

(٦) « المجموع » (٤٥١/٧) ، و« رحمة الأمة » (١٠٤) ، و« الهداية » (١٩٠/٧) ، و« المغني » (٣/ ٣٦١) .

[٨٥٢] **واختلفوا**: فيما يضمن به الشجرة [الكبيرة والصغيرة][1]، فقال أبو حنيفة: يضمن الجميع بالقيمة، وقال الشافعي، وأحمد: يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة[2].

[٨٥٣] **واختلفوا**: في جواز رعي حشيش الحرم، فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين: لا يجوز، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: يجوز[3].

[٨٥٤] **واختلفوا**: أي الحرمين أفضل؟ فقال مالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: المدينة أفضل، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: مكة أفضل[4].

[٨٥٥] **واتفقوا**: علىٰ استحباب المجاورة بمكة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يستحب ذلك[5].

[٨٥٦] **واتفقوا**: علىٰ أن الله سبحانه حرم صيد الحرم ومنع منه[6].

[٨٥٧] **واتفقوا**: علىٰ أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها محرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم.

ثم اختلف محرموه: هل فيه الجزاء إذا اصطيد وفي شجرها إذا قطع؟ فقال مالك،

---

(١) في المطبوع: الصغيرة والكبيرة.

(٢) «الوجيز» (١٥٢)، و«المجموع» (٧/٤٨٠)، و«الإرشاد» (١٧١)، و«المغني» (٣/٣٦٧).

(٣) «الهداية» (١/١٩٠)، و«المجموع» (٧/٤٨٠)، و«المغني» (٣/٣٦٦)، و«رحمة الأمة» (١٠٤).

(٤) «التحقيق» (٥/٣٧٤)، و«القوانين» (١٦٥)، و«المجموع» (٨/٢٥٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٦٨٨).

(٥) «التحقيق» (٥/٣٧٧)، و«المجموع» (٨/٢٦٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٦٩٠).

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ز)، (ج).
انظر مصادر المسألة: «الإقناع» (١/٣٥٧)، وما بعدها، «الوجيز» (١٥٠)، و«المجموع» (٧/٤٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/٥٩٠).

وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا جزاء فيه ، وفي الأخرىٰ : [فيه][1] الجزاء ، وعن الشافعي قولان كالروايتين ، والجزاء عند الشافعي في أحد قوليه ، وعند أحمد هو : سلب العادي بتملكه الآخذ له ، والقول الثاني للشافعي : أن يتصدق بالسلب علىٰ فقراء المدينة[2] .

[٨٥٨] **واتفقوا** : [في][3] صيد وجٍّ وشجره -وهو موضع بالطائف- أنه غير محرم [الاصطياد][4] ولا القطع ، إلا الشافعي فإنه قال : يمنع من صيدها ، وقتل الصيد بها ، وهل يضمن إن فعل؟ علىٰ قولين [له][5] .

[باب كفارة الإحرام][6]

[٨٥٩] **واختلفوا** : فيما إذا فعل محظورات الإحرام علىٰ طريق الرفض لإحرامه ، فقال أبو حنيفة : عليه كفارة واحدة للكل [استحسانًا][7] ، وقال مالك : كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل ، وقال الشافعي ، وأحمد : عليه [لكل فعل][8] فعله دم[9] .

[٨٦٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن المحرم إذا قال : أنا أرفض إحرامي ، أو نوىٰ الرفض لإحرامه [لم][10] يخرج منه بذلك ، كما لا يخرج منه بالإفساد له[11] .

---

(١) ليست في المطبوع .
(٢) « المغني » (٣/٣٧٠) ، و« القوانين » (١٦٥) ، و« الإرشاد » (١٧٢) ، و« المجموع » (٧/٤٧٣) .
(٣) في المطبوع : علىٰ . (٤) في المطبوع : للاصطياد .
(٥) ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٧/٤٧١) ، و« الوجيز » (١٥٣) ، و« المغني » (٣/٣٧٣) .
(٦) العنوان مثبت من المطبوع وفي (ز) ، و(ج) تحت عنوان باب جنايات الحج .
(٧) في (ز) والمطبوع : استحبابًا .
(٨) في (ز) : لكل شيء ، وفي المطبوع : بكل شيء .
(٩) « المغني » (٣/٣٨٣) ، و« الهداية » (١/١٩٣) ، و« المبسوط » (٤/٦٨) .
(١٠) في (ج) : ولم .
(١١) هذه المسألة ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٢٤) ، و« المجموع » (٧/٤١٧) .

[٨٦١] **واختلفوا** : فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام مثل إن حلق ثم حلق ، أو لبس ثم لبس ، أو وطئ ، ثم وطئ ولم يكفر عن الأول حتىٰ أتىٰ [الفعل][1] الثاني ، فقال أبو حنيفة : ما دام في المجلس فكفارة واحدة ، وإن كان في [مجالس][2] فكفارات .

وقال مالك ، يتداخل الوطء وما عداه لا يتداخل .

وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يتداخل علىٰ الإطلاق ، سواء كان في مجلس أو مجالس ، والقول الثاني : يتداخل .

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه : ما لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ، فإن كفر ثم واقع فكفارة ثانية ، والرواية [الأخرىٰ][3] : إن كان السبب واحدًا [فكفارة][4] واحدة ، وإن كان السبب مختلفًا مثل [إن][5] لبس بالغداة للبرد ووقت الظهر للحر لزمته كفارتان[6] .

[٨٦٢] **واختلفوا** : فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر ، فقال أبو حنيفة : إن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة ، إلا أن يحلق مواضع المحاجم [من رقبته][7] فعليه [فيها][8] دم ، وقال مالك : إن حلق ما يحصل بزواله إماطة الأذىٰ وجب عليه دم ، ولم يعتبر عددًا إلا أنه إن حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب أبي حنيفة سواء .

وقال الشافعي : يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدًا أو تقصيرها .

---

(١) زيادة من (ز) .
(٢) في (ج) : المجالس .
(٣) في المطبوع : الثانية .
(٤) في المطبوع : وجبت كفارة .
(٥) في (ز) و(ج) : أن .
(٦) « المجموع » (٣٩١/٧) ، وما بعدها ، و« بدائع الصنائع » (٢٢٤/٣) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٧٧) ، و« رحمة الأمة » (١٠٣) .
(٧) ليست في المطبوع .
(٨) ليست في (ز) .

واختلف عن أحمد ، فروي عنه كمذهب الشافعي هذا ، وهي أظهر الروايتين ، وروي عنه في الأخرىٰ : أن الدم إنما يجب في أربع شعرات فصاعدًا ، [وإن][1] حلق دون الثلاث .

فمذهب أبي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة ، وأما مالك فيعتبر حصول الترفة وإزالة التفث فيوجب الدم به ، وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها : ثلث دم ، والثاني : مدٌّ ، والثالث : درهم ، وقال أحمد : في كل شعرة مدٌّ من طعام ، وفي شعرتين مدان ، وروي عنه في كل شعرة [مد][2] من طعام[3] .

[٨٦٣] **وأجمعوا علىٰ** : أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض ، فقالوا كلهم : ليس لزوجها تحليلها ، إلا في أحد قولي الشافعي : له تحليلها[4] .

[٨٦٤] [**وأجمعوا**][5] علىٰ أن المحرم إذا وطئ عامدًا في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد ، ويمضيان في فاسده ، وعليهما القضاء ، وسواء كان الحج تطوعًا ، أو واجبًا ، أو كانت مطاوعة ، أو مكروهة .

[٨٦٥] **ثم اختلفوا** : في الكفارة ، فقال أبو حنيفة : يجب عليه شاة ، وقال مالك [رضي الله عنه][6] : عليه الهدي ، وقال الشافعي ، وأحمد : بدنة[7] .

[٨٦٦] **واختلفوا** : فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول ، فقال أبو حنيفة : عليه بدنة [وحجه تام][8] ، واختلف عن مالك ، فالمشهور عنه أن حجه

(١) في المطبوع : فإن .
(٢) في (ز) والمطبوع : قبضة .
(٣) « الشرح الكبير » (٣/٢٧٠) ، و« المجموع » (٧/٣٨٥) ، و« الهداية » (١/١٧٥) ، و« الإرشاد » (١٦١) .
(٤) هذه المسألة ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (١٦٣) ، و« الهداية » (١/١٤٦) ، و« الإقناع » (١/٣١٣) ، و« المغني » (٣/١٩٥) .
(٥) في المطبوع : واتفقوا .
(٦) من (ز) .
(٧) « القوانين » (١٦١) ، وما بعدها ، و« المهذب » (١/٣٨٥) ، و« العدة » (١/٢٣٣) ، و« الهداية » (١/١٧٧) .
(٨) في (ز) : وحجة تامة .

فاسد، وروي عنه كمذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي، وأحمد: قد فسد حجه، وعليه بدنة[١].

[٨٦٧] **واختلفوا**: فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يأتي بما بقي عليه من أفعال الحج، ولا يحتاج إلىٰ استئناف إحرام ثانٍ، وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قوليه، والقول الآخر: شاة.

وعند أبي حنيفة في إحدىٰ روايتيه: شاة، والرواية الأخرىٰ: بدنة.

وقال مالك، وأحمد: يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم [وهي][٢] أدنىٰ الحل من حيث [يعتمر][٣] المعتمرون؛ ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بدنة.

وروىٰ أبو مصعب الزهري[٤] عن مالك أن حجه فاسد[٥].

[٨٦٨] **واختلفوا**: فيما إذا كان ذلك سهوًا لا عن عمدٍ فقالوا كلهم: حكم السهو والعمد في ذلك سواء، إلا الشافعي في أحد قوليه: إن وطء الناسي لا يفسد الإحرام[٦].

---

(١) «الهداية» (١/١٧٨)، و«الإرشاد» (١٧٥)، و«الوجيز» (١٤٩)، و«رحمة الأمة» (١٠٣)، و«المغني» (٣/٥١٧).

(٢) في (ز): وهو.

(٣) في (ز): يحرم.

(٤) هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو مصعب، روىٰ عن مالك «الموطأ»، وله مختصر في قول مالك مشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث، توفي (٢٤٢هـ). انظر: «الديباج المذهب» (١/١٣١).

(٥) عن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة؟ اختار ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد» شاة، انظر: «الإرشاد» (١٧٦)، و«الهداية» (١/١٧٨)، و«المغني» (٣/٥١٩)، و«المجموع» (٧/٤١٧).

(٦) هذه المسألة ليست في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (١/٦٥٢)، و«المجموع» (٧/٣٦٤)، و«الهداية» (١/١٧٨)، و«المغني» (٣/٣٣٨).

[٨٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد ، ومعنىٰ ذلك : أنه متىٰ أتىٰ بمحظور من محظورات الإحرام فعليه فيه ما علىٰ المحرم في الحج الصحيح ، ويمضي في فاسده ، ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد[١] .

[٨٧٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دمًا ولا يفسد حجه[٢] .

[٨٧١] **واختلفوا** : فيما إذا [وطأها قبل][٣] الوقوف أيضًا فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل ، فقال مالك : يفسد حجه ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يفسد حجه ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب مالك ، والأخرىٰ كمذهبهما .

[٨٧٢] **واختلفوا** : في ماذا يجب عليه إذا لم يفسد حجه ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : عليه شاة ، وقال أحمد : بدنة[٤] .

[٨٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا [قبل أو لمس][٥] فلم ينزل ، فقال الشافعي : لا شيء عليه ، وقال أحمد في إحدىٰ الروايتين : عليه بدنة ، والثانية : عليه شاة ، [واختارها][٦] الخرقي[٧] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : عليه شاة[٨] .

[٨٧٤] **واختلفوا** : فيما إذا كرر النظر فأنزل أو أمذىٰ ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا شيء عليه أنزل أو لم ينزل .

وقال مالك : إن نظر أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتىٰ أنزل فسد حجه ، وكذلك إن قبل أو باشر فأنزل فسد حجه ، وإن وجد لذة من تحريك دابة فتمادىٰ فيه حتىٰ أنزل

---

(١) « المجموع » (٧/٣٩٩) ، و« الوجيز » (١٤٩) ، و« المغني » (٣/٣٨٣) ، و« القوانين » (١٦٢) .
(٢) « المغني » (٣/٣٣٠) ، و« المجموع » (٧/٣٠٦) ، و« الهداية » (١/١٧٧) ، و« التلقين » (٢١٥) .
(٣) في المطبوع : وطء دون .
(٤) « الإرشاد » (١٧٥) ، و« المهذب » (١/٣٩٥) ، و« المغني » (٣/٣٣٢) ، و« القوانين » (١٦١) .
(٥) في المطبوع : لمس أو قبل .
(٦) في (ز) والمطبوع : اختارها .
(٧) قال الخرقي : وإن قبل ولم ينزل فعليه دم ، انظر : « مختصر الخرقي » (٥٦) .
(٨) « المغني » (٣/٣٣٢) ، و« الهداية » (١/١٧٧) ، و« المجموع » (٧/٤٢٠) ، و« الوجيز » (١٥٠) .

فسد حجه، وإن أمذىٰ [من غير فكر][1] فعليه شاة .

وقال أحمد : إن كرر النظر فأنزل لم يفسد حجه، [ووجب][2] عليه بدنة ، وإن [كرره][3] حتىٰ أمذىٰ فعليه شاة ، وحجه صحيح ، وهي أظهر الروايات[4] .

[٨٧٥] **واختلفوا** : في وطء الناسي هل يفسد الإحرام ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في أحد قوليه : يفسده كالعمد ، وقال في الآخر : لا يفسده إلا العمد[5] .

[٨٧٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء .

[٨٧٧] **ثم اختلفوا** : فيمن وطئ في العمرة وأفسدها وجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : عليه شاة ، وقال الشافعي : بدنة[6] .

[٨٧٨] **واختلفوا** : فيما إذا وطئ القارن فأفسد حجه وعمرته ، أو المتمتع فأفسد عمرته ، هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالإفساد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط عنه ذلك ، وقال مالك ، والشافعي : لا يسقط ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : أنه لا يسقط[7] .

[باب صفة الحج][8]

[٨٧٩] **واتفقوا** : علىٰ استحباب الاغتسال للأركان وغيرها ، كالإحرام بالحج ،

---

(١) من (ز) . (٢) في (ز) : وجبت .

(٣) في (ز) : كرر .

(٤) « المجموع » (٧/٤٢١) ، و« المغني » (٣/٣٣٥) ، و« الهداية » (١/١٧٧) ، و« الإشراف » (٢/٣٨١) .

(٥) هذه المسألة ليست في المطبوع وقد سبقت .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/١٧٨) ، و« المجموع » (٧/٣٦٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٥٢) ، و« التنبيه » (٥١) .

(٦) « المجموع » (٧/٣٩٩) ، و« الشرح الكبير » (٣/٣٢٥) ، و« الهداية » (١/١٧٨) ، و« الإرشاد » (١٧٦) .

(٧) « الشرح الكبير » (٣/٣٢٥) ، و« المجموع » (٧/٤٠٣) ، و« الوجيز » (١٤٩) ، و« المبسوط » (٤/١٣١) .

(٨) العنوان من المطبوع ، وهو غير موجود في (ز) ، (ج) .

والوقوف بعرفة ، ودخول الحرم ، والطواف به ، وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام[(١)] .

[٨٨٠] **واتفقوا** : علىٰ استحباب الرمل والاضطباع[(٢)] فيما سُنَّا له ، والأذكار ، والدخول إلىٰ مكة من أعلاها ، ورفع الصوت بالتلبية [للرجل][(٣)] عقيب الصلوات ، وعلىٰ كل شرف ، وفي كل هبوط وادٍ مع التقاء الرفاق [وبالأسحار][(٤)] ، وقلة الكلام في حال الإحرام إلا فيما ينفع ، والترك للمراء والجدال ، وشهود خطب الحج ، والتطوع بالهدي إذا لم يجب عليه ، والرقي إلىٰ الصفا ، والهرولة والمشي في السعي ، كل واحد في موضعه الذي سُنَّ فيه ، ودخول البيت ، والشرب من ماء زمزم ، والاستكثار من العمرة النافلة مهما استطاع فيه[(٥)] .

[٨٨١] **ثم اختلفوا** : في السعي بين الصفا والمروة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : إنه ركن من أركان الحج وفروضه ، لا ينوب عنه الدم ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ينوب عنه الدم[(٦)] .

[٨٨٢] [**وأجمعوا**][(٧)] : علىٰ [أنه][(٨)] سبع مرات [يحسب][(٩)] بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، [يبتدئ][(١٠)] بالصفا ويختم بالمروة[(١١)] .

---

(١) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣١٨) ، و« القوانين » (١٥٤) ، و« المجموع » (٧/٢٢١) .

(٢) **الرمل** هو : سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب .
والاضطباع هو : أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه علىٰ منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن .

(٣) في (ز) ، والمطبوع : للرجال .

(٤) في المطبوع : بالأسحار .

(٥) وهاتان المسألتان السابقتان في (ز) ، (ج) في باب جنايات الحج .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٨/٢٥) ، وما بعدها ، و« القوانين » (١٥٢) ، وما بعدها ، و« الوجيز » (١٤١) .

(٦) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣/٤١٠) ، و« المجموع » (٨/١٠٣) ، و« الإقناع » (١/٣٣٣) ، و« رحمة الأمة » (١٠٥) .

(٧) في (ز) والمطبوع : واتفقوا .

(٨) في المطبوع : أن السعي بين الصفا والمروة .

(٩) في المطبوع : يحتسب .

(١٠) في المطبوع : يبدأ .

(١١) « الإقناع » (١/٣٣٤) ، و« القوانين » (١٥٥) ، و« الهداية » (١/١٥٤) ، و« الإرشاد » (١٥٩) .

[٨٨٣] وأجمعوا: علىٰ أن السعي بين الصفا والمروة يجوز [تقديمه][١] علىٰ طواف الزيارة، بأن يفعل [عقيب][٢] طواف القدوم ويجزئ فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلىٰ السعي بين الصفا والمروة لا خلاف [بينهم][٣] في ذلك[٤].

[٨٨٤] واتفقوا: علىٰ أن واجبات الحج: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، والمبيت بمزدلفة جزءًا من الليل، والبيتوتة بمنىٰ لياليها، إلا في الرعاء والسقاء وطواف الوداع[٥].

[٨٨٥] واختلفوا: في وقت الوقوف بعرفة وحده، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

وقال أحمد في المشهور عنه: هو من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر[٦].

[٨٨٦] [واتفقوا: علىٰ أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف إلا بطن عُرَنَة فإنه لا يجزئ الوقوف فيه[٧].

[٨٨٧] واختلفوا: فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليه قبل غروبها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجزئه، وقد تم حجه إلا أن عليه دمًا؛ لأنه قد ترك واجبًا عندهما، وهو المكث في الوقوف بعرفة إلىٰ

---

(١) في (ز): تقديمها. (٢) في (ز): عقب.
(٣) في (ز): بينهما.
(٤) هذه المسائل الثلاث السابقة قبل باب المواقيت في (ز)، (ج).
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤١١/٣)، و«الهداية» (١٦٠/١)، و«المجموع» (١٠٣/٨).
(٥) هذه المسألة ليست في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٥٢)، و«المهذب» (٤٢٤/١)، و«رحمة الأمة» (١٠٦)، وما بعدها.
(٦) «الهداية» (١٩٧/١)، و«المغني» (٤٤٣/٣)، و«المجموع» (١٤١/٨)، و«الإرشاد» (١٧٩).
(٧) «المجموع» (١٣١/٨)، و«المغني» (٤٣٦/٣)، و«بدائع الصنائع» (٥٢/٣)، وما بعدها، «الاستذكار» (٢٧٥/٤).

غروب الشمس، وعن [الشافعي][1] قولان، أحدهما كمذهبهما، والثاني: يجزئه ولا شيء عليه؛ لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس [هل هو][2] من واجبات الحج؟ علىٰ قولين][3]، وقال مالك: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزئه حتىٰ يقف جزءًا من الليل، وشدد فيه جدًّا حتىٰ قال: ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع إليها حتىٰ طلع الفجر فقد فاته الحج، فإن رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه[4].

[٨٨٨] **واختلفوا**: في وقت طواف الزيارة الفرض وحده، فقال أبو حنيفة: أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره إلىٰ اليوم الثالث وجب عليه دم.

وقال الشافعي، وأحمد: أول وقته من نصف الليل ليلة النحر، وأفضله ضحىٰ [ ][5] يوم النحر، وآخره غير مؤقت، فإن أخره إلىٰ آخر أيام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء، وقال مالك: لا يتعلق الدم بتأخيره، ولو أخره إلىٰ آخر ذي الحجة؛ لأنه جميعه عنده من أشهر الحج، لكنه قال: لا بأس بتأخير الإفاضة إلىٰ آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، فإن أخرها إلىٰ المُحَرَّم فعليه دم[6].

[٨٨٩] **واختلفوا**: فيما إذا رمىٰ جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر، هل يعتد به أم لا؟ فقال [أبو حنيفة، ومالك][7]: لا يعتد به، ووقت رمي جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر، وقال الشافعي، وأحمد: يجوز، ووقت رميها

---

(١) في المطبوع: الشافعية. (٢) زيادة من (ز).
(٣) من قوله: واتفقوا، إلىٰ هنا موجود علىٰ هامش المخطوطة (ج).
(٤) «القوانين» (١٥٦)، و«الإرشاد» (١٧٩)، و«الهداية» (١/١٨١)، و«المهذب» (١/٤١٢).
(٥) في المطبوع: نهار.
(٦) «بدائع الصنائع» (٣/٧١)، و«المغني» (٣/٤٧٣)، و«المجموع» (٨/١٩٨).
(٧) في (ج): مالك وأبو حنيفة.

عندهما من بعد نصف الليل الأول[١] .

[٨٩٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن الطواف حول الكعبة سبع مرات ، يبتدئ بالحجر الأسود ثم يختتم به في كل مرة[٢] .

[٨٩١] **واتفقوا** : علىٰ أن [ركعتي][٣] الطواف مشروعة .

[٨٩٢] **ثم اختلفوا** : في [وجوبهما ، فقال][٤] أبو حنيفة ، ومالك : [هما][٥] واجبتان ، وقال أحمد : [هما][٦] سنة ، وعن الشافعي كالمذهبين[٧] .

[٨٩٣] **واختلفوا** : في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا [يجب][٨] تعيينها ، وقال أحمد : يجب تعيين النية له ، فإن طاف للقدوم أو الوداع [أو][٩] بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول [وقت][١٠] [هذا][١١] الطواف الفرض لم يقع عنه[١٢] .

[٨٩٤] **واتفقوا** : علىٰ جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجوز حتىٰ يطلع الفجر ، فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم[١٣] .

---

(١) « المهذب » (١/٤١٥) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٨٥) ، و« المغني » (٣/٤٥٨) ، و« الاستذكار » (٤/٣٥٦) .

(٢) « الهداية » (١/١٥١) ، وما بعدها ، و« الإقناع » (١/٣٣٢) ، و« القوانين » (١٥٤) ، و« المجموع » (٨/٤٤) .

(٣) في (ج) : ركعتين .

(٤) في (ج) : وجوبها وقال .

(٥) في (ج) : هي .

(٦) في (ج) والمطبوع : هي .

(٧) « المجموع » (٨/٧١) ، و« القوانين » (١٥٥) ، و« المغني » (٣/٤٠٥) ، و« رحمة الأمة » (١٠٥) .

(٨) في المطبوع : تجب .

(٩) ليست في المطبوع .

(١٠) ليست في المطبوع .

(١١) غير موجودة في (ز) .

(١٢) « المغني » (٣/٤٧٤) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٦١) ، و« المجموع » (٨/٢١) .

(١٣) « المجموع » (٨/١٦٣) ، و« المغني » (٣/٤٥٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٢٠) .

[٨٩٥] [**واتفقوا**][١] : علىٰ وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات ، وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : هو ركن من أركان الحج لا يتحلل من الحج إلا به كسائر الأركان[٢] .

[٨٩٦] **واتفقوا** : علىٰ وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدىٰ وعشرون حصاة ، فجميع ما يُرمىٰ في أيام التشريق [ثلاث][٣] وستون حصاة ، مثل [حصاة][٤] الحذف ، يبدأ بالأولىٰ التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطىٰ ، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة[٥] .

[٨٩٧] **واختلفوا** : فيما إذا ترك رمي حصاة من حصىٰ الجمار ، فقال أبو حنيفة : عليه نصف صاع [من][٦] طعام ، وقال مالك : [عليه دم وقد أساء][٧] ، وقال الشافعي : عليه مد ، أو صدقة ، أو ثلث دم ، وقال أحمد في رواية : عليه مد ، [وفي أخرىٰ : قبضة من طعام][٨] ، وفي أخرىٰ : لا شيء عليه[٩] .

[٨٩٨] **واختلفوا** : في الخطبة يوم النحر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا

---

(١) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .
(٢) « رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« الإقناع » (١/٣٤٢) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٨٥) ، و« المغني » (٣/٤٥٦) .
(٣) في (ج) : ثلاثة ، وهو خطأ .
(٤) في (ز) والمطبوع : حصىٰ .
(٥) « الشرح الكبير » (٣/٤٨٣) ، و« بدائع الصنائع » (٣/١٤٥) ، وما بعدها ، و« الإقناع » (١/٣٤٢) ، و« المجموع » (٨/٢١٠) .
(٦) زيادة من (ز) .
(٧) في (ز) : عليه دم ، وفي (ج) : عليه وقد أساء دم .
(٨) زيادة من (ز) .
(٩) هذه المسألة ليست في المطبوع ، وهي في (ز) و(ج) في باب جنايات الحج .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٨/٢١٤) ، و« الهداية » (١/١٨١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٦١٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٢٦) .

تسن فيه خطبة ، وقال الشافعي : تسن[١] .

[٨٩٩] **واختلفوا** : في طواف الوداع وهو طواف الصدر ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا ، وقال مالك : ليس بواجب ولا مسنون ، وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم ؛ لأن الدم إنما يجب عنده [فيمن][٢] ترك الواجب والمسنون ، وعن الشافعي قولان ، [المنصوص][٣] منهما عند أصحابه : وجوبه ووجوب الدم في تركه[٤] .

[٩٠٠] **ثم اختلفوا** : فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة ، أو عيادة مريض ، أو انتظار رفقة ، أو غير ذلك ، هل يجزئه طوافه ذلك أم يحتاج إلىٰ إعادة طواف آخر ؟ فقال الشافعي ، وأحمد : يعيد طوافًا آخر ولا يجزئه إلا ذلك ؛ لأنه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد [ولو][٥] أقام شهرًا .

وقال مالك : لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه ، وأن [يلبث مع رفقته][٦] ولا إعادة عليه ، ولو أعاد كان أحب إليَّ[٧] .

[٩٠١] **وأجمع** : موجبو طواف الوداع علىٰ أنه إنما يجب علىٰ أهل الأمصار ، ولا يجب علىٰ أهل مكة[٨] .

---

(١) قال ابن قدامة : (ويسن أن يخطب الإمام بمنىٰ يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر ، والإفاضة ، والرمي ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وذكر أصحابنا : أنه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك ..) اهـ . هذا هو الثابت عن أحمد . انظر : « المغني » (٣/٤٧٨) ، و« المجموع » (٨/ ١٠٩، ١١٨) .

(٢) في المطبوع : في .

(٣) في (ج) : المنصور .

(٤) « القوانين » (١٥٧) ، و« المغني » (٣/٤٨٩) ، و« الهداية » (١/١٦٣) ، و« المجموع » (٨/٢٣٣) .

(٥) في المطبوع : وإن .

(٦) في (ج) : يبيت مع كريه .

(٧) « المجموع »(٨/٢٣٤) ، و« المغني »(٣/٤٩١) ، و« القوانين »(١٥٧) ، و« بدائع الصنائع »(٣/١٠٢) .

(٨) « المغني » (٣/٤٩٠) ، و« بدائع الصنائع » (٣/١٠٠) ، و« المجموع » (٨/٢٣٢) ، و« القوانين » (١٥٧) .

[٩٠٢] **واختلفوا** : [فيمن][1] فرغ من أعمال الحج ، وأراد الإقامة بمكة ، هل يجب عليه طواف الوداع ؟ فقالوا : لا يجب عليه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : إذا نوىٰ الإقامة بعد ما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع[2] .

[٩٠٣] **واتفقوا** : علىٰ أن طواف القدوم سنة علىٰ أهل مكة أيضًا ، وعلىٰ من أهل [منها][3] من غير أهلها ، إلا أنه لا يطوف ولا يسعىٰ حتىٰ يرجع إلىٰ منىٰ ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يسن لأهل مكة طواف القدوم[4] .

[٩٠٤] **واتفقوا** : علىٰ أن من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه [الأطواف بركنها][5] وواجبها ومسنونها : الطهارة ، وستر العورة ، إلا أن أبا حنيفة قال : [ليستا][6] بشرط في صحته ، إلا أنه يجب بتركها دم[7] .

[٩٠٥] **وأجمعوا** : علىٰ أن استلام الحجر الأسود مسنون .

[٩٠٦] **ثم اختلفوا** : في استلام الركن اليماني هل هو مسنون أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو مسنون ويستلم ، وقال أبو حنيفة : ليس بمسنون[8] .

[٩٠٧] **وأجمعوا** : علىٰ أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءًا من الليل في الجملة ، إلا مالكًا فإنه قال : هو سنة مؤكدة ، و[قال][9] الشافعي في [أحد][10] قوليه : [إنه][11] ليس بواجب .

---

(١) في المطبوع : فيما إذا .
(٢) « المجموع » (٨/٢٣٣) ، و« بدائع الصنائع » (٣/١٠١) ، و« المغني » (٣/٤٨٩) .
(٣) في (ز) : بها .
(٤) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٣/١١٢) ، و« المغني » (٣/٣٨٩) ، و« المجموع » (٨/١٥) .
(٥) في (ز) والمطبوع : الأطوفة ركنها . (٦) في (ج) : ليسا .
(٧) « القوانين » (١٥٤) ، و« المهذب » (١/٤٠٣) ، و« الإرشاد » (١٥٨) ، و« الوجيز » (١٤٢) .
(٨) « الوجيز » (١٤٢) ، و« الاستذكار » (٤/٢٠١) ، و« المهذب » (١/٤٠٥) ، و« الهداية » (١/١٥١) .
(٩) ساقطة من (ج) . (١٠) في (ج) : إحدىٰ .
(١١) من المطبوع .

[٩٠٨] **ثم اختلفوا**: في حده، وقد مضىٰ ذكر خلافهم فيه[١].

[٩٠٩] **واختلفوا**: فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءًا من الليل هل يجب عليه دم؟ فقال أبو حنيفة: لا شيء عليه في تركه مع كونه واجبًا عنده، وقال مالك: يجب في تركه الدم مع كونه سنة عنده، وقال الشافعي في أظهر قوليه، وأحمد: يجب في [تركه][٢] الدم مع كونه [واجبًا][٣] عندهما[٤].

[٩١٠] **وأجمعوا**: علىٰ أن المبيت بمنىٰ لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاء.

[٩١١] **ثم اختلفوا**: في وجوبه، فقال أحمد: هو واجب ويجب بتركه دم في أظهر الروايات عنه، والرواية الأخرىٰ: [هو][٥] سنة ولا دم عليه في تركه، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره عبد العزيز، والثالثة: هو واجب وعليه بتركه درهم [و][٦]نصف درهم، وللشافعي قولان.

وقال مالك: هو من سنن الحج التي في تركها الدم[٧].

[٩١٢] **وأجمعوا**: علىٰ أن [الحلق][٨] مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير وأن [الحلق][٩] أفضل.

[٩١٣] **ثم اختلفوا**: [فيه][١٠] هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟ فقال

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٨١)، و«الوجيز» (١٤٥)، و«المجموع» (٨/١٥٢)، و«المغني» (٣/٤٥٠).

(٢) في المطبوع: تركها.

(٣) في المطبوع: واجبة.

(٤) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٥) في (ز): هي.

(٦) في المطبوع: أو.

(٧) هذه المسألة في المطبوع في باب فروض الحج والعمرة وسننهما.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٣/٤٨٢)، و«المهذب» (١/٤٢٠)، و«الوجيز» (١٤٥)، و«الاستذكار» (٤/٣٤٣)، وما بعدها.

(٨) في المطبوع: الحلاق.

(٩) في المطبوع: الحلاق.

(١٠) ليست في المطبوع.

أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: هو نسك، وللشافعي قولان، أحدهما: إنه نسك، والثاني: إنه استباحة محظور، والنسك: العبادة[١].

[٩١٤] **وأجمعوا**: علىٰ أنه لا يجب علىٰ النساء حلق، وأن المشروع لهن التقصير، وهو واجب عليهن[٢].

[٩١٥] **واختلفوا**: في أي وقت يقطع الحاج التلبية؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وعن مالك روايتان، أظهرهما: أنه [يقطعها][٣] إذا زالت الشمس من يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيلبي [حتىٰ][٤] يرمي جمرة العقبة[٥].

[٩١٦] **واختلفوا**: متىٰ يقطع المعتمر التلبية؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إذا [ابتدأ][٦] الطواف، وقد قال الخرقي من أصحاب أحمد: ومن كان [متمتعًا][٧] قطع التلبية إذا وصل إلىٰ [البيت][٨] وهو محمول علىٰ أنه [إذا][٩] افتتح الطواف مع الرؤية [ولا][١٠] يكون خلافًا.

وقال مالك: إن كان أحرم بها من الميقات، فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم [بها][١١] من أدنىٰ الحل فإذا رأىٰ البيت قطع، وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا

---

(١) «المهذب» (١/٤١٦)، و«الإقناع» (١/٣٥٣)، و«المغني» (٣/٤٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/٦٤٧).

(٢) «الإقناع» (١/٣٥٤)، و«بداية المجتهد» (١/٦٤٧)، و«المهذب» (١/٤١٦)، و«الإرشاد» (١٦٠).

(٣) في (ز): لا يقطعها إلا.

(٤) في المطبوع: حين.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٦٠٤)، و«الاستذكار» (٤/٧٢)، و«القوانين» (١٥٤)، و«المجموع» (٨/١٧٧).

(٦) في المطبوع: افتتح.

(٧) في (ج): مستمتعًا.

(٨) في المطبوع: المبيت.

(٩) ليست في المطبوع.

(١٠) في (ز) والمطبوع: فلا.

(١١) غير موجودة في المطبوع.

دخل بيوت مكة[١] .

[٩١٧] **واتفقوا** : علىٰ أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله .

[٩١٨] **ثم اختلفوا** : في الأفضل له ، فقال أبو حنيفة : يستحب له تقديم الإحرام بالحج علىٰ يوم التروية ، وقال الشافعي : إن كان معه هديٌ فالأفضل له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال ، فإن لم يكن معه هديٌ أحرم ليلة السادس من ذي الحجة ، والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه إلىٰ منىٰ ، وقال مالك ، وأحمد : الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية[٢] .

[٩١٩] **واتفقوا** : علىٰ أن للمحرم تحللين ، أولهما : [من][٣] رمي جمرة العقبة ، وآخرهما طواف الإفاضة ، ويسمىٰ طواف الفرض ، وطواف الزيارة ، وطواف النساء ؛ لأنهن يحلن بعده[٤] .

[٩٢٠] **واتفقوا** : علىٰ أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة [وهي][٥] : الرمي [والحلق][٦] والطواف ، فهو يحصل بالرمي [والحلق][٧] ، أو بالرمي والطواف][٨] أو بالطواف [والحلق][٩] . والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها ، فالأول يقع باثنين [منهما ، و][١٠] الثاني يقع بما بقي من الثلاثة[١١] .

[٩٢١] **ثم اختلفوا** : فيما يبيح التحلل الأول ؟ فقال أبو حنيفة : التحلل الأول يبيح

---

(١) « الاستذكار » (٤/٩٢) ، و« القوانين » (١٥٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٠٥) ، و« الهداية » (١/١٦٩) .

(٢) « الهداية » (١/١٦٩) ، و« الاستذكار » (٤/١٠٣) .

(٣) زيادة من المطبوع .

(٤) « المجموع » (٨/٢٠٣) ، و« المغني » (٣/٤٧٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٦٠) ، و« التلقين » (٢٣٢) ، و« العدة » (١/٢٦٣) .

(٥) في (ج) : هي .

(٦) في (ز) والمطبوع : الحلاق .

(٧) في (ز) والمطبوع : الحلاق .

(٨) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٩) في (ز) والمطبوع : الحلاق .

(١٠) في (ج) : منهما أو .

(١١) « المجموع » (٨/٢٠٣) ، و« المغني » (٣/٤٧٠) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١/١٦٠) ، و« التلقين » (٢٣٢) ، و« العدة » (١/٢٦٣) .

جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج.

وقال مالك: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء، وقتل الصيد، ويكره له الطيب إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه، بخلاف النساء والصيد فإنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه.

وقال الشافعي: التحلل الأول يبيح المحظورات إلا الوطء في الفرج قولًا واحدًا فإنه لا يبيحه، وعنه في دواعي الوطء، وعقد النكاح، [وقتل الصيد][1]، والطيب [قولان][2]، وقال أحمد: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء، وعقد النكاح، ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة[3].

[٩٢٢] **واتفقوا**: علىٰ أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام [جميعها][4] ويعيد المحرم حلالًا[5].

[٩٢٣] **واتفقوا**: علىٰ استحباب زيارة قبر المصطفىٰ ﷺ وصاحبيه أبي بكر، وعمر، المدفونين معه رضي الله عنهما وندبوا [إليها][6].

[باب العمرة][7]

[٩٢٤] [**واتفقوا**][8]: علىٰ أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام، قال الله عز وجل:

---

(١) في المطبوع: الاصطياد. (٢) ساقطة من (ز).

(٣) «المجموع» (٨/٢٠٣)، و«المغني» (٣/٤٧٠)، وما بعدها، و«الهداية» (١/١٦٠)، و«التلقين» (٢٣٢)، و«العدة» (١/٢٦٣).

(٤) في (ز): جميعًا.

(٥) «المجموع» (٨/٢٠٣)، و«المغني» (٣/٤٧٠)، وما بعدها، و«الهداية» (١/١٦٠)، و«التلقين» (٢٣٢)، و«العدة» (١/٢٦٣).

(٦) في (ج) والمطبوع: إليه، وهذه المسائل الخمس السابقة في (ز)، (ج) قبل باب الإحصار مباشرة. انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٥)، و«المهذب» (١/٤٢٤)، و«المغني» (٣/٥٩٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٦٨٩).

(٧) هذا العنوان مثبت من (ج)، وفي المطبوع: باب صفة العمرة، وهو غير موجود في (ز).

(٨) في المطبوع: وأجمعوا.

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[٩٢٥] **ثم اختلفوا**: في وجوبها، فقال الشافعي في قوله الجديد، وأحمد: هي واجبة، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: هي سنة[١].

[٩٢٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج[٢].

[٩٢٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن فعلها في جميع السنة جائز، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

ومالك رحمه الله [تعالىٰ][٣] قال إن أهل منىٰ خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة؛ لأنه قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة [لخروج][٤] أيام الحج، فأما غير أهل منىٰ فلا بأس أن يعتمروا في أيام منىٰ، وإن كان الاختيار لهم غير ذلك، وقد روي عن أحمد أنه [قال][٥]: يكره فعلها في أيام التشريق علىٰ الإطلاق[٦].

[٩٢٨] **ثم اختلفوا**: هل يكره فعلها في السنة مرتين [أو][٧] أكثر؟ [فقال][٨] أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك، ولا يكره، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين[٩].

---

(١) «الإرشاد» (١٥٦)، و«المغني» (٣/١٧٤)، و«القوانين» (١٦٥)، و«المهذب» (١/٣٥٨).

(٢) «المهذب» (١/٣٥٨)، و«القوانين» (١٦٥)، و«الإرشاد» (١٥٦)، و«الإقناع» (١/٣٥٠).

(٣) من (ز).

(٤) في (ج) والمطبوع: بخروج.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) هذه المسائل الأربع السابقة في المطبوع في أول كتاب الحج.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٧/١٣٩)، و«الإقناع» (١/٣٤٩)، و«رحمة الأمة» (٩٦).

(٧) في (ج): و.

(٨) في (ج): وقال.

(٩) هذه المسألة في المطبوع في باب صفة الحج.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٣/١٧٨)، و«المجموع» (٧/١٣٨)، و«رحمة الأمة» (٩٦)، و«القوانين» (١٦٥).

[٩٢٩] **وأجمعوا** : علىٰ أن أفعال العمرة من الإحرام ، والطواف ، والسعي أركان لها كلها إلا الحلق فعنهم فيه اختلاف[١] وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ[٢] .

[٩٣٠] [**وأجمعوا**][٣] : علىٰ أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من [الحرم][٤] وإنما يكون من أدنىٰ الحل ، أو ما بعده ، فأما من مكة فلا[٥] .

[باب فروض الحج والعمرة وسننهما][٦]

[٩٣١] **واتفقوا** : علىٰ أن [فروض][٧] الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة ، ويسمىٰ طواف الفرض أيضًا[٨] .

[٩٣٢] **واتفقوا**[٩] : علىٰ أن طواف القدوم سنة من سنن الحج لمن قدم مكة ، إلا أن مالكًا شدد فيه فقال : إن تركه مرهقًا أي ، معجلًا حتىٰ خرج إلىٰ منىٰ أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج علىٰ العمرة فلا شيء عليه ، وإن تركه في غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده إذا رجع ، وقد أوجبه بعض أصحابه[١٠] .

---

(١) « القوانين » (١٦٥) ، و« العدة » (١/٢٧٧) ، و« المهذب » (١/٤٢٤) ، و« الإقناع » (١/٣٤٩) .

(٢) هذه المسألة ليست في المطبوع . (٣) في المطبوع : أجمعوا .

(٤) في (ج) : الإحرام .

(٥) هذه المسألة الوحيدة في المطبوع في باب صفة العمرة .
انظر مصادر المسألة : « الوجيز » (١٣٨) ، و« المغني » (٣/٢١٨) ، و« الهداية » (١/١٤٧) ، و« القوانين » (١٥٣) .

(٦) هذا العنوان من المطبوع وهو غير موجود في (ز) و(ج) .

(٧) في (ز) : فرض .

(٨) اعلم أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في أركان الحج ، فذهب مالك والشافعي إلىٰ أن الأركان أربعة : وهي الإحرام ، وطواف الزيارة ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، وزاد عبد الملك بن الماجشون من المالكية : ورمي جمرة العقبة ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلىٰ أن للحج ركنان هما : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .
انظر : « التلقين » (٢٠٩) ، و« المهذب » (١/٤٢٣) ، و« العدة » (١/٢٧٦) ، و« بدائع الصنائع » (٣/٥١) .

(٩) المسائل القادمة قد سبق الحديث عنها وبيان مصادر توثيقها فراجعها .

(١٠) هذه المسألة ليست في (ز) ، و(ج) .

[٩٣٣] **واتفقوا** : علىٰ أن طواف القدوم سنة علىٰ أهل مكة أيضًا ، وعلىٰ من أَهلَّ منها من غير أهلها ، إلا أنه لا يطوف ، ولا يسعىٰ حتىٰ يرجع إلىٰ منىٰ ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يسن لأهل مكة طواف القدوم .

[٩٣٤] **واختلفوا** : في طواف الوداع وهو طواف الصدر ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا ، وقال مالك : ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب [ولا يجب فيه دم ؛ لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون ، وعن الشافعي قولان ، المنصوص منهما عند أصحابه : وجوبه ووجوب الدم في تركه][1] .

[٩٣٥] **وأجمعوا** : علىٰ أن طواف القدوم [مسنون][2] ، وكذلك الرمل في السعي ، والاضطباع ، [واستلام الحجر الأسود][3] .

[٩٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا ترك المبيت بمنىٰ لياليها ، فقال أبو حنيفة : لا شيء عليه ، وقال مالك : قد أساء وعليه دم ، وعن الشافعي أقوال ، أظهرها عند أصحابه : أنه يجب بترك المبيت ليالي منىٰ دم ، وعن أحمد روايات ، إحداها : عليه دم مع الإساءة ، [وعنه رواية أخرىٰ : لا شيء عليه][4] ، والأخرىٰ : عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم أو نصف درهم .

[٩٣٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع .

[٩٣٨] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال [مالك][5] والشافعي : في أحد قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : هو واجب ، فإن أخلَّ به فعليه دم ، وقال أبو حنيفة : إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه ، وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنه ليس بواجب .

---

(١) ما بين [ ] ساقط من المطبوع في هذا الباب .
(٢) في (ج) : سنة من سنن الحج .
(٣) ليست في المطبوع .
(٤) زيادة من (ز) .
(٥) ساقطة من (ج) .

[باب الإحصار[١] والهدي][٢]

[٩٣٩] [**واتفقوا**][٣] : علىٰ أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل[٤] .

[٩٤٠] **واختلفوا** : فيمن قدر علىٰ أحد هذين الركنين الوقوف ، أو الطواف ثم صُدَّ عن التمام هل يكون محصرًا كمن لم يقدر علىٰ واحد منهما [أم لا][٥] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم : متىٰ وقف بعرفه ، ورمىٰ جمرة العقبة ، وتحلل التحلل الأول ، ثم صُدَّ عن البيت فإنه لا يكون محصرًا ولا سبيل إلىٰ تحلله ، ويبقىٰ محرمًا أبدًا حتىٰ يطوف للزيارة ، فإن سافر إلىٰ بلده فإنه يجب عليه العود بإحرامه الأول ، ويطوف ، ويسعىٰ ، وعليه دم ؛ لترك الوقوف بالمزدلفة ، إن لم يكن وقف بها ، وعليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماها ، وكذلك لتأخير الحلق ، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة والشافعي ، وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة إن أخره إلىٰ المحرم -كما تقدم من مذهبه- فإن جامع قبل أن يطوف للزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم ، وعن أبي حنيفة رواية أخرىٰ : عليه شاة ، فإن تكرر [الوطء منه][٦] نظر ، فإن كان [بنية][٧] ترك الإحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد ، وإن لم يكن علىٰ نية رفض الإحرام نظر ، فإن كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد ، وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم .

---

(١) الإحصار لغة : المنع .
وشرعًا : هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام .
(٢) في (ج) : باب الإحصار ، وفي المطبوع : باب الفوات والإحصار ، والمثبت من (ز) .
(٣) في المطبوع : اتفقوا .
(٤) « التلقين » (٢٣٥) ، و« القوانين » (١٦٤) ، و« الهداية » (١/١٩٥) ، و« بدائع الصنائع » (٣/١٩٠) .
(٥) ليست في المطبوع .
(٦) في المطبوع : منه الوطء .
(٧) في (ز) ، (ج) : نيته .

فأما من أحصر بمكة فقال أبو حنيفة : ليس بمحصر ، قال أبو بكر الرازي[١] من أصحابه : إنما هذا في حق من قدر علىٰ طواف الزيارة [أو][٢] الوقوف بعرفة ، فإنه متىٰ قدر علىٰ أحد هذين الركنين فلا يكون محصرًا ، فأما إذا لم يقدر علىٰ الطواف ولا علىٰ الوقوف بعرفة فهو محصر ، وقال مالك : من حصره العدو تحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكيًّا فيخرج إلىٰ الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي في الجديد ، وأحمد : إن الإحصار بمكة والإحصار قبل [الوقوف][٣] بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الإحصار ، وإن المحصر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها[٤] .

[**قال المؤلف**][٥] : والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد ، وأحمد : وأن قوله سبحانه [وتعالىٰ][٦] ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، محمول علىٰ العموم في حق كل من أحصر ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ، [بمكة][٧] أو بغيرها ، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف ، [وإن له أن][٨] يتحلل ؛ كما قال [الله][٩] ﷻ ، ولأنه سبحانه [وتعالىٰ][١٠] أطلق ذلك في قوله ولم يخصصه ، وعلىٰ ذلك فيما جرىٰ للحاجّ في سنة **سبع وخمسين [وخمسمائة]**[١١] ، فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام ، وخاف كل واحد منهم

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، الحنفي الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، صاحب التصانيف ، كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد ، توفي (٣٧٠هـ) . انظر : « السير » (٤١١/١٢) .

(٢) في (ج) : و .

(٣) في (ج) : الوقف .

(٤) « المجموع » (٢٩٢/٨) ، وما بعدها ، و« الهداية » (١٩٧/١) ، و« بداية المجتهد » (٦٢٨/١) ، و« بدائع الصنائع » (١٩٤/٣) .

(٥) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رحمه الله .

(٦) زيادة من (ز) .

(٧) في المطبوع : وبمكة .

(٨) في المطبوع : وأن .

(٩) من المطبوع .

(١٠) ليست في المطبوع .

(١١) ليست في (ج) .

الهلاك والقتل ليس علىٰ أحدهم إلا ما استيسر من الهدي، والله أعلم[1].

[٩٤١] **واختلفوا**: في إيجاب الهدي علىٰ المحصر بعدو، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي، وقال مالك: لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي[2].

[٩٤٢] **واختلفوا**: فيما إذا اشترط المحرم التحلل، فقال الشافعي، وأحمد: له شرطه، ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط، سواء كان [الحصر][3] بمرض، أو عدو، أو غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط الهدي، وعند العدو إسقاط الدم، وقال مالك: وجود الشرط كعدمه ولا [يفسد][4] شيئًا، وقال أبو حنيفة: الشرط يفيد سقوط الدم، ولا يفيد التحلل؛ لأن التحلل يستفاد بالإطلاق [عنده][5].

[٩٤٣] **واختلفوا**: في المحصر بالمرض، فقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو عنده سواء، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا مرض المحرم لم يجز له التحلل، ويقيم علىٰ إحرامه حتىٰ يصل إلىٰ البيت، فإن فاته الحج فعل ما يفعله

---

(١) هذه المسألة من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة مبينًا وجه الترجيح المستفاد من عموم الآية، ولم يأت ما يخصص هذا العموم، مطبقًا ذلك علىٰ حادثة حدثت للحجيج في حياته في سنة (٥٥٧هـ)، أي قبل وفاته بثلاث سنوات، وقد أشار ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ هذه الحادثة فقال في حوادث سنة (٥٥٧) هجرية: (أن الحاج وصلوا إلىٰ مكة فلم يدخل أكثرهم لفتن جرت وإنما دخلت شرذمة يوم العيد فحجوا ورجع الأكثرون إلىٰ بلادهم ولم يحجوا) اهـ. انظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٠/٥٣٦٥). وفي ذكر هذه السنة دلالة علىٰ أن ابن هبيرة قد ألف هذا الكتاب في نهاية حياته حيث أنه توفي (٥٦٠هـ).

(٢) «المجموع» (٨/٢٩٣)، و«الهداية» (١/١٩٥)، و«التلقين» (٢٣٥)، و«بداية المجتهد» (١/٦٣٠).

(٣) في المطبوع: المحصر.

(٤) في (ز) والمطبوع: يفيد.

(٥) زيادة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «القوانين» (١٦٤)، و«المجموع» (٨/٣٠١)، و«الإرشاد» (١٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/١٩٦).

المفوت من عمل العمرة، والهدي، والقضاء[١].

[٩٤٤] **واختلفوا**: فيمن عدم دم الإحصار هل يقوم الصيام مقامه؟ فقال أبو حنيفة: لا يجزئ عنه الصيام، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا بدل للهدي، وقال في الآخر، وأحمد: يجزئ عنه الصوم.

وللشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة أقوال، إحداها: صوم التمتع، والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل عن كل مدٍّ يومًا.

وقال أحمد: مقداره عشرة أيام، ولا يجوز له التحلل حتىٰ يأتي بالبدل الذي هو الصوم، كما لا يحل حتىٰ يأتي بالمبدل الذي هو الدم عند أحمد، وعن الشافعي قولان، أحدهما كهذا، والآخر: له أن يتحلل قبل الإتيان بالبدل[٢].

[٩٤٥] **واختلفوا**: أين [ينحر][٣] المحصر [الهدي][٤]، فقال الشافعي، وأحمد: ينحره [في][٥] موضع تحلله من حل أو حرم، وقال [مالك، وأبو حنيفة][٦]: لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم[٧].

[٩٤٦] **واختلفوا**: هل يجوز [للمحصر][٨] أن [ينحر][٩] ويتحلل قبل يوم النحر

---

(١) هذه المسألة والتي تليها علىٰ هامش المخطوطة (ج).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٠٨)، و«الهداية» (١/١٩٥)، و«القوانين» (١٦٤)، و«التلقين» (٢٣٥).

(٢) «المجموع» (٨/٢٩٥)، و«المغني» (٣/٣٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٠٢)، و«القوانين» (١٦٤).

(٣) في (ج): ينحرم.

(٤) ليست في المطبوع، وهذه المسألة مكررة، والكلمة موجودة في إحداهما دون الأخرىٰ.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) ليست في المطبوع في إحدىٰ المسألتين المكررتين وهي في الأخرىٰ.

(٧) هذه المسألة في المطبوع في باب كفارة الإحرام.
انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (١/٦٣١)، و«الهداية» (١/١٩٥)، و«المجموع» (٨/٣١٩)، و«المغني» (٣/٣٧٦).

(٨) زيادة من المطبوع.

(٩) في (ج): ينحرم.

[أو][1] يؤخرهما إلىٰ يوم النحر؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدىٰ روايتيه: يجوز له أن ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: لا يجوز ذلك إلا [في][2] يوم النحر، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد[3].

[٩٤٧] واختلفوا: فيما إذا أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء أم لا؟ فقال مالك، والشافعي: لا يلزمه القضاء، وقال أبو حنيفة: يلزمه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[4].

[٩٤٨] واتفقوا: علىٰ أنه إذا أحصر في حجة الفرض وحل [منها][5] بالهدي أنه يلزمه القضاء، إلا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك أنه متىٰ أحصر عن حجة الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض.

[قال المؤلف][6]: وأنا أستحسن هذا[7].

[٩٤٩] ثم اختلفوا: هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يلزمه مع الحج عمرة، إلا أن مالكًا أوجب عليه الهدي مع القضاء، وقال أبو حنيفة: يلزمه معه عمرة[8].

---

(١) في المطبوع: أم. (٢) زيادة من المطبوع.
(٣) «المغني» (٣/٣٧٧)، وما بعدها، و«الهداية» (١/١٩٦)، و«المجموع» (٨/٣١٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٠٤).
(٤) «المجموع» (٨/٢٩٦)، و«المغني» (٣/٣٧٥)، و«الهداية» (١/١٩٦)، و«القوانين» (١٦٤).
(٥) في (ج): منهما.
(٦) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٧) «المجموع» (٨/٢٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٠٧)، و«المغني» (٣/٣٧٥)، و«القوانين» (١٦٤).
ولقد مال ابن هبيرة إلىٰ رواية عبد الملك عن مالك ولم يبين دواعي الترجيح.
(٨) «الهداية» (١/١٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/٢٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٦٥٢).

[٩٥٠] **واختلفوا**: في إشعار [الهدي][1] من الإبل والبقر وتقليدها هل هو سنة أم لا ؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مسنون، وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون بل مكروه.

وصفة الإشعار: أن يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي وأحمد في أظهر الروايات، وروي عن أحمد: صفحة سنامها الأيسر حتىٰ يظهر الدم، وروي عنه رواية أخرىٰ: هو مخير في أي الصفحتين شاء، وليست إحداهما [بالأولىٰ][2] من الأخرىٰ، وعن مالك روايتان: في الأيسر والأيمن كالمذهبين في الإبل.

فأما البقر فقال: إن كان لها أسنمة أشعرت، وإن لم [تكن][3] لها أسنمة لم تشعر؛ لأنه تعذيب لها[4].

[٩٥١] **واختلفوا**: في تقليد الغنم وإشعارها، فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بمسنون تقليدها ولا إشعارها، [وقال الشافعي: تقلد ولا تشعر، وقال أحمد: هما مسنونان فيها[5].

[٩٥٢] **واختلفوا**: هل من شرط الهدي أن يوقف بعرفة أو يجمع فيه بين الحل والحرم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: ليس من شرط الهدي أن [يوقف][6] بعرفة، ولا يجمع فيه بين الحل والحرم، وإذا اشتراه في [الحرم][7] ونحره

---

(١) في المطبوع: البدن.

(٢) في (ز) والمطبوع: بأولىٰ.

(٣) في المطبوع: يكن.

(٤) هذه المسألة والتي تليها في المطبوع في باب كفارة الإحرام.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٨/٣٢٢)، وما بعدها، و«القوانين» (١٦٢)، و«رحمة الأمة» (١٠٦)، و«الإرشاد» (١٧٧)، و«المغني» (٣/٥٩١).

(٥) **التقليد هو**: أن يجعل في آذانها النعال، وآذان القرب حتىٰ يعلم به أنها هدي.
انظر مصادر المسالة في «المجموع» (٨/٣٢٤)، و«القوانين» (١٦٣)، و«المغني» (٣/٥٩١)، و«الإرشاد» (١٧٧).

(٦) في (ز): يقف.

(٧) في (ز): الحرام.

في الحرم ولم يعرف به أجزأه ، وقال مالك : إذا كان محرمًا بالحج فإنها تساق من الحل إلىٰ الحرم ، وتوقف [بعرفة][1] ، فإن لم يقفها بعرفة إلا أنه جمع بين الحل والحرم أجزأه فاعتبر الجمع بينهما[2] .

[٩٥٣] واختلفوا : في اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة ، فقال أبو حنيفة : إن كانوا متقربين صح الاشتراك ، وإن كان بعضهم [متقربًا][3] وبعضهم يريد اللحم لم يصح .

وقال مالك : إن كانوا متطوعين صح الاشتراك ، بشرط أن يكون المالك لها واحدًا فيشركهم في [الأجر][4] ، وإن كان عليهم هدي واجب لم يصح][5] .

وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان هديهم تطوعًا أو واجبًا ، وسواء اتفقت جهات [قربهم][6] أو اختلفت ، وكذلك إن كان بعضهم متطوعًا وبعضهم عن واجب ، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربًا[7] .

[٩٥٤] واختلفوا : فيما يجوز للمهدي أكله من الهدي وما لا يجوز ، فقال أبو حنيفة : لا يأكل من شيء من الهدي إلا من هدي التمتع والقران ، والتطوع إذا بلغ محله .

وقال مالك : يأكل من الهدي كله إلا من جزاء [الصيد][8] ، وفدية الأذىٰ ، ونذر المساكين ، وهدي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله .

---

(١) في (ز) : بعرفات .
(٢) « التلقين » (٢٣٣) ، و« المجموع » (٣٢١/٨) .
(٣) في (ز) : يريد القربة .
(٤) في (ز) : أجرها .
(٥) من قوله : (وقال الشافعي تقلد ...) في المسألة قبل السابقة إلىٰ هنا علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
(٦) في (ز) : قربهما .
(٧) هذه المسألة آخر مسألة في باب كفارة الإحرام في المطبوع ، وهي مكررة في الباب القادم .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٥٩٤/٣) ، و« المهذب » (٤٣٧/١) ، و« الأم » (٥٨٠/٣) ، و« القوانين » (٢١٠) .
(٨) في (ج) : المصيد .

وقال الشافعي : لا يأكل إلا من التطوع .

وقال أحمد في إحدىٰ الروايتين كمذهب أبي حنيفة ، وفي الرواية الثانية : لا يأكل من النذر ، ولا من جزاء الصيد ، ويأكل ما سوىٰ ذلك[1] .

[٩٥٥] **واتفقوا** : علىٰ [أن][2] أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه ، إلا مالكًا فإنه قال : لا ينحر في الحج إلا بمنىٰ ولا في العمرة إلا بمكة[3] .

[٩٥٦] **واختلفوا** : فيما إذا نذر هديًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد من قوليه ، وأحمد : يلزمه شاة ، فإن أخرج جزورًا أو بقرة كان أفضل ، ولا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الأضحية[4] .

[٩٥٧] **واختلفوا** : فيمن حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم عاد إلىٰ الإسلام ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : تجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد له بالماضية ، وقال الشافعي : لا تجب عليه حجة أخرىٰ ، وعن مالك روايتان كالمذهبين[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الهداية » (٢٠١/١) ، و« القوانين » (١٦٣) ، و« رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« المغني » (٥٨٣/٣) .

(٢) في (ز) : أنه في .

(٣) هذه المسألة والتي قبلها في المطبوع في باب كفارة الإحرام .
انظر مصادر المسألة : « التلقين » (٢٢٤) ، و« رحمة الأمة » (١٠٦) ، و« الوجيز » (١٥٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (٦٧٨/٢) .

(٤) هكذا وردت هذه المسألة هنا في (ز) ، و(ج) وهي ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٥٨٩/٣) ، و« المجموع » (٣٤١/٨) ، و« القوانين » (١٩٣) ، و« التلقين » (٢٦١) .

(٥) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الحج .
انظر : « المجموع » (٢١/٧) ، وما بعدها .

[كتاب الأضحية][١]

[٩٥٨] **واتفقوا :** علىٰ أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع[٢] .

[٩٥٩] **ثم اختلفوا :** فقال أبو حنيفة : هي واجبة علىٰ كل حرٍّ ، مسلم ، مقيم ، مالك [لنصاب][٣] من أي الأموال كان .

وقال مالك : هي مسنونة غير مفروضة ، وهي علىٰ كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرىٰ والمسافرين ، إلا الحاج الذي بمنىٰ فإنهم لا أضحية عليهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : هي مستحبة ، إلا أن أحمد قال : ولا يستحب تركها مع القدرة عليها[٤] .

[٩٦٠] **واتفقوا :** علىٰ أنه لا تلزمه أضحية عن ولده [الصغير][٥] وإن كان موسرًا ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يلزمه عن كل واحد منهم شاة .

واتفق الموجبان لها وهما أبو حنيفة ومالك : علىٰ أن من لم يجد الأضحية ولا قدر علىٰ قيمتها لم تجب عليه[٦] .

[٩٦١] **واختلفوا :** في الوقت الذي تجزئ فيه الأضحية ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يوم النحر ويومان بعده ، وقال الشافعي : [و][٧]ثلاثة [أيام][٨] بعده إلىٰ آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع[٩] .

---

(١) في المطبوع : باب الأضحية ، والمثبت من (ز) ، و(ج) .
(٢) « رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« المجموع » (٨/٣٥٢) ، و« المغني » (١١/٩٥) .
(٣) في المطبوع : لجميع النصاب .
(٤) « المجموع » (٨/٣٥٤) ، و« الإرشاد » (٣٧١) ، و« القوانين » (٢١٠) ، و« الهداية » (٢/٤٠٣) .
(٥) في (ز) والمطبوع : الصغار .
(٦) « الهداية » (٢/٤٠٣) ، و« القوانين » (٢١٠) ، و« المغني » (١١/١٠٩) .
(٧) في (ج) : أو ، وفي المطبوع بدون الواو . (٨) ليست في (ج) .
(٩) من هنا في (ز) موجود بعد مسائل باب التصرف .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٨/٣٥٩) ، و« الهداية » (٢/٤٠٥) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« التلقين » (٢٦٣) .

[٩٦٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه تجزئ الأضحية [ببهيمة][١] الأنعام كلها ، وهي : الإبل والبقر والغنم[٢] .

[٩٦٣] **واتفقوا** : أيضًا علىٰ أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع ، وهو الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع ، كما ذكرنا في كتاب الزكاة[٣] .

[٩٦٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجزئ مما سوىٰ الضأن إلا الثني علىٰ الإطلاق من المعز والإبل والبقر ، والثني من المعز : هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية ، والثني من البقر : إذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة ، والثني من الإبل : إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة[٤] .

[٩٦٥] **واتفقوا** : علىٰ [أنه][٥] من ذبح الأضحية من هذه [الأجناس بهذه][٦] الأسنان فما زاد أن أضحيته مجزئة صحيحة ، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم [يجزئه][٧] أضحيته[٨] .

[٩٦٦] **واختلفوا** : في الأفضل [منها][٩] ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : أفضلها الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، [والضأن][١٠] أفضل من المعز .

---

(١) في (ج) : بهيمة .

(٢) « القوانين (٢١٢) » ، « المجموع » (٨/٣٦٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٥٥) ، و« الإرشاد » (٣٧٣) .

(٣) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/ ٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .

(٤) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/ ٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .

(٥) في (ز) ، والمطبوع : أن .

(٦) ليست في المطبوع .

(٧) في (ز) والمطبوع : تجزه .

(٨) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٦٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٦٠) ، و« المجموع » (٨/ ٣٦٥) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« التلقين » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/٤٠٨) .

(٩) في المطبوع : مما يضحي به .

(١٠) في المطبوع : الضأن .

وقال مالك : الأفضل الغنم ، ثم الإبل ، ثم البقر ، وروىٰ عنه ابن شعبان[١] : الغنم ، ثم البقر ، ثم الإبل ، والضأن من الغنم أفضل من المعز ، وفحول كل جنس أفضل من إناثه[٢] .

[٩٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول [العشر][٣] [إلىٰ][٤] أن يضحي ، وقال أبو حنيفة : لا يكره[٥] .

[٩٦٨] **واختلفوا** : في أول وقت الأضحية ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز لأهل أمصار الذبح حتىٰ يصلي الإمام العيد ، فأما أهل القرىٰ فيجوز لهم بعد طلوع الفجر .

وقال مالك : وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام .

وقال الشافعي : وقت الذبح إذا مضىٰ من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدهما .

وقال أحمد : يجوز ذلك بعد صلاة الإمام ، وإن لم يكن الإمام ذبح بعد ، ولم يفرق بين أهل القرىٰ والأمصار بل قال : إن[٦] القرىٰ [يتوخىٰ][٧] أهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته إن لم تصل عندهم صلاة العيد وإن كانت تصلىٰ فبعدها[٨] .

[٩٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز ذبح الأضحية ليلًا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يجوز ذبحها ليلًا ، وعن أحمد رواية مثله ،

---

(١) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، كان أرأس فقهاء المالكية في مصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلىٰ التدين والورع ، وكان يلحن ، ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه ، وكان واسع الرواية توفي (٣٥٥هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٢/١٥٢) .

(٢) « التلقين » (٢٦٢) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« المجموع » (٨/٣٦٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) .

(٣) في المطبوع : الشهر .

(٤) في المطبوع : إلا .

(٥) « الإقناع » (١/٣٦٩) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« المجموع » (٨/٣٦٣) ، و« الإرشاد » (٣٧٢) .

(٦) في المطبوع : أهل .

(٧) في (ز) : يتأخر .

(٨) « القوانين » (٢١١) ، و« الهداية » (٢/٤٠٥) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« الإرشاد » (٣٧٣) ، و« المجموع » (٨/٣٥٩) .

وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه[١] .

[٩٧٠] **واختلفوا** : هل يجوز أن يذبحها كتابيٌّ ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز مع الكراهية ، وقال مالك : لا يجوز أن [يذبح][٢] إلا مسلم ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين [و][٣]أشهرهما : الجواز[٤] .

[٩٧١] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب بعيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء ، والعوراء ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجىٰ برؤها ، والعجفاء التي لا تنقىٰ[٥] .

[٩٧٢] **ثم اختلفوا** : في العضباء وجواز الأضحية بها ، فقال أبو حنيفة : المقطوعة كل الذنب والأذن لا تجزئ ، فإن كان الذاهب منها الأقل والباقي الأكثر [جاز][٦] ، وإن كان الذاهب الأكثر لم [تجز][٧] ، وقال الشافعي : يجوز علىٰ الإطلاق .

ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة ، إلا أنه استثنىٰ في المكسورة القرن [فقال][٨] : إن كانت تدمي فلا تجزئ .

وقال أحمد : أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها فلا [تجوز][٩] رواية واحدة ، وعن أحمد روايتان فيما زاد علىٰ الثلث ، إحداهما : إن كان دون النصف جاز اختارها الخرقي[١٠] ، والثانية : إن كان ثلث القرن فصاعدًا لم يجز ، وإن كان أقل جاز[١١] .

---

(١) « المجموع » (٣٦١/٨) ، و« القوانين » (٢١١) ، و« الإرشاد » (٣٧٣) ، و« الوجيز » (٥٣٤) .

(٢) في (ز) : يذبحها .

(٣) من (ج) ، والمطبوع .

(٤) هذه المسألة والتي تليها علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢١١) ، و« الهداية » (٤١٠/٢) ، و« الإرشاد » (٣٧٢) ، و« الوجيز » (٥٣٤) .

(٥) « الإقناع » (٣٦٥/١) ، و« المجموع » (٣٧٩/٨) ، و« القوانين » (٢١٢) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) في المطبوع : يجز ، وكذلك في (ز) .

(٨) ليست في المطبوع .

(٩) في المطبوع : يجوز .

(١٠) « مختصر الخرقي » (١٤٧) ، وهي المسألة التسعون التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز ، انظر : « طبقات الحنابلة » (٩٩/٢) .

(١١) « القوانين » (٢١٣) ، و« المجموع » (٣٧٩/٨) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« الإرشاد » (٣٧٢) .

[٩٧٣] **واختلفوا**: فيما إذا اشترىٰ أضحية وأوجبها ثم أتلفها، فقال الشافعي: يلزمه أكثر [الأمرين][١] من قيمتها [وقت][٢] التلف، أو قيمة مثلها وقت الذبح، فيشتري به [مثلها][٣] وإن زاد علىٰ مثلها شارك في أخرىٰ.

وقال أحمد: يجب عليه قيمتها [يوم][٤] التلف ولا يجب عليه أكثر من ذلك، فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وإن لم تفِ تصدق به[٥].

[٩٧٤] **واختلفوا**: في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع؟ فقال أبو حنيفة: إذا نوىٰ شراءها للأضحية فهو إيجابها، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يوجبها إلا القول[٦].

[٩٧٥] **واتفقوا**: علىٰ أن ما فضل [عن][٧] حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي يجوز شربه، إلا أبا حنيفة فإن قال: لا يجوز[٨].

[٩٧٦] **واتفقوا**: علىٰ أن الاشتراك في الأضحية علىٰ سبيل الإرفاد من البعض [للبعض][٩] جائز.

[٩٧٧] **ثم اختلفوا**: في الاشتراك فيها بالأثمان والأعواض، فأجازه الكل، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز ذلك[١٠].

[٩٧٨] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها[١١].

---

(١) في (ج): الآخرين.
(٢) في المطبوع: يوم.
(٣) في المطبوع: مثله.
(٤) في المطبوع: وقت.
(٥) «الوجيز» (٥٣٥)، و«القوانين» (٢١٣)، و«التنبيه» (٥٨)، و«المجموع» (٨/٤٠١).
(٦) «القوانين» (٢١٣)، و«المجموع» (٨/٤٠٢)، و«العدة» (١/٢٨٣)، و«المغني» (١١/١٠٧).
(٧) في المطبوع: من.
(٨) «الإرشاد» (٣٧٤)، و«القوانين» (٢١٤)، و«الوجيز» (٥٣٦)، و«التنبيه» (٥٨).
(٩) ساقطة من (ز).
(١٠) «المغني» (١١/٩٧)، و«المجموع» (٨/٤٠٠)، و«التحقيق» (٦/٧٣)، و«القوانين» (٢١٠).
(١١) «القوانين» (٢١٤)، و«الإقناع» (١/٣٦٨)، و«المجموع» (٨/٣٩٨)، و«الإرشاد» (٣٧٤).

[٩٧٩] **ثم اختلفوا**: في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره [إذًا][١] عند محمد بن الحسن خاصة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز[٢].

[٩٨٠] **واتفقوا**: علىٰ استحباب التسمية علىٰ الأضاحي والتكبير عليها، فإن تركها -أعني التسمية- ناسيًا أجزأته، فإن تعمد تركها، فقال مالك: لا يجوز أكلها، وعنه رواية أخرىٰ: أنه إن ترك التسمية ساهيًا لم يجز أكلها[٣].

[٩٨١] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئًا [منها لا][٤] من الجلد ولا من اللحم[٥].

[٩٨٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه تجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة، والشاة خاصة عن واحد، إلا مالكًا فإنه قال: البدنة والبقرة كالشاة لا تجزئ إلا عن واحد، إلا أن يكون رب البيت [يشرك فيها أهل بيته][٦] في الأجر فإنه يجوز[٧].

[٩٨٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده[٨].

[٩٨٤] **واختلفوا**: فيما إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها، فقال أبو حنيفة، وأحمد: قد أجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه.

---

(١) في (ج): إذن.
(٢) «المجموع» (٣٩٩/٨)، و«الهداية» (٤٠٩/٢)، و«القوانين» (٢١٤)، و«رحمة الأمة» (١١٠).
(٣) «رحمة الأمة» (١١٠)، و«المغني» (١١٨/١١)، و«الإرشاد» (٣٧٤)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٤).
(٤) ساقطة من المطبوع.
(٥) «الهداية» (١٠٩/٢)، و«القوانين» (٢١٤)، و«المغني» (١١١/١١)، و«الإرشاد» (٣٧٤).
(٦) في المطبوع: ويشترك أهله.
(٧) «الهداية» (٤٠٤/٢)، و«المغني» (١١٩/١١)، و«رحمة الأمة» (١١٠)، و«الإقناع» (٣٦٦/١).
(٨) «الإقناع» (٣٦٧/١)، و«الهداية» (٤١٠/٢)، و«المجموع» (٣٨٠/٨).

وقال مالك : إن كانت واجبة أجزأت عن صاحبها ، واختلف أصحابه : هل يغرم الذابح النقصان بالذبح أم لا ؟ وإن كانت غير واجبة فهل تجزئ عن صاحبها [أم][1] لا ؟ وهل يضمنها ؟ علىٰ روايتين .

وقال الشافعي : تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان ويتصدق به[2] .

[٩٨٥] **واتفقوا** : علىٰ أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة[3] .

[٩٨٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا خرج وقت الأضحية -علىٰ اختلافهم فيه- فقد فات وقتها ، وأنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت[4] .

[٩٨٧] **واختلفوا** : في قدر ما يؤكل منها ويتصدق ويهدىٰ ، فقال أبو حنيفة : له أن يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ، ويستحب [له][5] أن لا ينقص الصدقة عن الثلث .

وقال مالك : يأكل منها ويطعم غنيًّا وفقيرًا ، [حرًّا][6] وعبدًا [ ][7] ، نيئًا ومطبوخًا ، ويكره أن يطعم منها يهوديًّا أو نصرانيًّا ، وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد ، والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر ، ولو قيل : يأكل الثلث ويقسم الباقي كان حسنًا .

وقال الشافعي في أحد قوليه : المستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ،

---

(١) في المطبوع : أو .

(٢) « المجموع » (٨/٣٨٢) ، و« الهداية » (٢/٤١٠) .

(٣) هذه المسألة والتي تليها علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
واعلم أن الميتة هي كل حيوان مأكول اللحم مات حتف أنفه ، أي : بلا ذكاة شرعية ، والأضحية غير ذلك حيث توفرت فيها شروط الذبح الشرعي من النية والتسمية ، واستقبال القبلة والتكبير ، انظر : « بداية المجتهد » (١/٧٨٤) .

(٤) « المغني » (١١/١١٦) ، و« القوانين » (٢١١) ، و« رحمة الأمة » (١٠٩) ، و« الهداية » (٢/٤٠٦) .

(٥) ليست في المطبوع .

(٦) في المطبوع : وحرًّا .

(٧) في (ج) : أو ، وفي المطبوع : و .

ويهدي الثلث ، وقال في الآخر : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف .

وقال أحمد : المستحب أن يأكل ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ويهدي ثلثها ، ولو [أكل][(١)] أكثر جاز[(٢)] .

باب العقيقة

[٩٨٨] [**وأجمعوا**][(٣)] : علىٰ أن العقيقة مشروعة ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : [هي][(٤)] غير مشروعة[(٥)] .

[٩٨٩] **ثم اختلفوا** : في وجوبها ، فقال مالك ، والشافعي : [هي][(٦)] غير واجبة ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][(٧)] : هي واجبة ، واختارها عبد العزيز [في التنبيه][(٨)(٩)] ، وأبو إسحاق البرمكي[(١٠)] ، والأخرىٰ : مسنونة ، وهي المشهورة عند أصحابه[(١١)] .

---

(١) في المطبوع : كان .

(٢) هذه آخر مسائل كتاب الأضحية في (ز) ، و(ج) ، أما في المطبوع فقد ذكر مسالة : واختلفوا فيمن أوجب بدنة ، وقد سبقت في آخر كتاب الحج .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢١٥) ، و« الإرشاد » (٣٧٤) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) ، و« المجموع » (٣٩١/٨) ، وما بعدها .

(٣) في المطبوع : اتفقوا ، وفي (ز) : واتفقوا . (٤) في المطبوع : إنها .

(٥) « المغني » (١٢٠/١١) ، و« الإقناع » (٣٦٩/١) ، و« رحمة الأمة » (١١١) ، و« الإرشاد » (٣٩١) ، و« القوانين » (٢١٥) ، و« بداية المجتهد » (٨٠٦/١) ، و« المجموع » (٤٠٩/٨) .

(٦) في المطبوع : إنها . (٧) في (ز) : أحدها .

(٨) ساقط من المطبوع .

(٩) هذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز ، حيث اختار الأول كونها سنة ، واختار الثاني كونها واجبة ، وهي المسألة الرابعة والتسعون . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٠١/٢) .

(١٠) هو إبراهيم بن عمر بن أحمد ، الإمام المفتي الحنبلي ، كان ناسكًا زاهدًا فقيهًا قيمًا بالفرائض وغيرها ، توفي (٤٤٥هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٩٠/٢) ، و« أعمار الأعيان » (٦٩) .

(١١) « المغني » (١٢٠/١١) ، و« الإقناع » (٣٦٩/١) ، و« رحمة الأمة » (١١١) ، و« الإرشاد » =

والعقيقة في اللغة: أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي [ولدا][1] به، ويقال لذلك: عقيقة، وإنما سميت الشاة عقيقة؛ لأنها تذبح في اليوم السابع، وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد [فيه][2] وهو عليه، أي: يحلق.

وقال الفقهاء: هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود[3].

[٩٩٠] **ثم اختلفوا**: في مقدار ما يذبح، فقال الشافعي، وأحمد: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وقال مالك: شاة عن الذكر وشاة عن الأنثىٰ من غير تمييز بينهما[4].

[٩٩١] **واتفقوا**: علىٰ أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة، وسبيلها في [الجنس والسن][5] واتقاء العيب، ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية علىٰ ما بينا من اتفاقهم واختلافهم، إلا أن الشافعي وأحمد اتفقا: علىٰ أنه لا يستحب كسر عظامها بل تطبخ أجدالًا[6].

[**قال المؤلف**][7] وأرىٰ ذلك تفاؤلًا بسلامة المولود[8].

= (٣٩١)، و« القوانين » (٢١٥)، و« بداية المجتهد » (٨٠٦/١)، و« المجموع » (٤٠٩/٨).

(١) في (ز): ولد. (٢) ليست في (ج).

(٣) انظر تعريف العقيقة « المجموع » (٤٠٨/٨)، و« المغني » (١٢٠/١١).

(٤) « التحقيق » (٩٢/٦)، و« المغني » (١٢١/١١)، و« المجموع » (٤٣١/٨)، و« القوانين » (٢١٥)، و« الإرشاد » (٣٩١).

(٥) في المطبوع: السن والجنس.

(٦) **أَجْدَال**: جمع جَدْل، وهو كل عضو وكل عظم موفر لا يكسر ولا يخلط به غيره. انظر: « القاموس » (٩٧٥).

(٧) في المطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.

(٨) قال ابن قدامة: وإنما فعل ذلك بها؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلًا بالسلامة، كذلك قالت عائشة، « المغني » (١٢٥/١١).

وقال مالك : ليس فعل ذلك بمستحب ولا تركه بممنوع منه ، ولا بأس به[(١)(٢)] .

[باب الختان][(٣)]

[٩٩٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الختان في حق الرجال ، والخفاض في حق الإناث مشروع .

[٩٩٣] **ثم اختلفوا** : في وجوبه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ، ولكن يأثم بتركه تاركوه ، وقال الشافعي : هو فرض علىٰ الذكور والإناث ، وقال أحمد : هو واجب في حق الرجال رواية واحدة ، وفي النساء عنه روايتان ، أظهرهما : الوجوب[(٤)] .

---

(١) « المغني » (١١/١٢٢) ، و« المجموع » (٨/٤١١) ، و« القوانين » (٢١٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٨٠٨) ، و« رحمة الأمة » (١١١) ، و« التلقين » (٢٦٦) .

(٢) في المطبوع ذكرت أبواب [الصيد والذبائح ، والأطعمة ، النذر] بعد باب العقيقة ، وقد كرر بابي الصيد والذبائح والأطعمة في المجلد الأول وكذلك الرابع من المطبوع ، مع اختلاف في بعض المسائل ، وكذلك الاختلاف في التعليق عليها من المحقق ولا أعلم لذلك سببًا .

(٣) هذا الباب غير موجود في المطبوع بأكمله وهو في (ز) ، (ج) .
الختان : هو قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتىٰ لا يبقىٰ من الجلدة شيء متدلٍّ ، هذا بالنسبة للذكر ، أما المرأة : فهو قطع جلدة تكون في أعلىٰ فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . انظر : « الرياض العطرة في سنن الفطرة » (٧) .

(٤) انظر : « التلقين » (٢٦٦) ، و« القوانين » (٢١٦) ، و« الإقناع » (١/٣٧١) ، و« الإرشاد » (٣٩١) .

[باب الصيد والذبائح](١)

[٩٩٤] **واتفقوا** : علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ أباح الصيد(٢) .

[٩٩٥] **وكذلك اتفقوا** : علىٰ أن قوله سبحانه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] أمر إباحة لا أمر وجوب(٣) .

[٩٩٦] **واتفقوا** : علىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ حرم صيد الحرم ومنع منه(٤) .

[٩٩٧] **واتفقوا** : علىٰ أن المحرم لا يباح له [أن يصيد](٥) .

[٩٩٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيد لأجله ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ما صيد لأجله بغير أمره وهو من غير صيد الحرم [فيجوز](٦) له أكله ، وإن صيد [لأجله](٧) بأمره ففيه روايتان(٨) .

---

(١) هذا الباب في (ز) بعد باب : صورة ما يحدث من البيع والكنائس ، وقد كرر هذا الباب في المطبوع مرة في المجلد الأول بعد باب العقيقة ، ومرة أخرىٰ في المجلد الرابع بعد باب : فيما ينتقض به العهد ، علمًا بأن هناك بعض المسائل موجودة في أحدهما دون الآخر ، وسأبين ذلك عند المقابلة إن شاء الله تعالىٰ ، ولا أجد لهذا التكرار مبررًا ، ومن الأبواب المكررة أيضًا في المجلد الأول وكذلك في الرابع باب الأطعمة مع العلم بأن التعليق في الموضعين مختلف من المحقق ، وهذا من العجائب في المطبوع ، والله الموفق للصواب .

(٢) « بداية المجتهد » (١/٧٩٢) ، و« المغني » (٣/١١) ، و« الإرشاد » (٣٨١) ، و« القوانين » (١٩٨) .

(٣) اختلف الأصوليون في الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي ؟ علىٰ ثلاثة أقوال ، قال الشنقيطي في مذكرته : (الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم ، وهو أن الأمر بعد الحظر يدل علىٰ رجوع الفعل إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبله جائزًا رجع إلىٰ الجواز ، وإن كان قبله واجبًا رجع إلىٰ الوجوب ، فالصيد مثلًا كان مباحًا ثم منع للإحرام ، ثم أمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم) ، انظر : « مذكرة أصول الفقه » (٢٣٠) ، و« أوضح العبارات » للدكتور محمد يسري (١٩٢)

(٤) هذه المسألة واللتان بعدها موجودة في المجلد الرابع دون الأول .
انظر مصادر المسألة : « الإقناع » (١/٣٧٤) ، و« القوانين » (١٩٩) .

(٥) في (ز) : الصيد .
وقد سبقت مصادر هذه المسألة في محظورات الإحرام من كتاب الحج .

(٦) في (ز) : يجوز .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) سبقت مصادر هذه المسلة في محظورات الإحرام من كتاب الحج .

[٩٩٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه [يجوز][1] الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا الأسود البهيم من الكلاب فإنهم

[١٠٠٠] **اختلفوا**: في جواز الاصطياد به، فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأباحوا أكل ما [قتل][2] ومنع من [ ][3] ذلك أحمد وحده، فقال: لا يجوز الاصطياد به، ولا يباح أكل ما قتل؛ اتباعًا للحديث[4]. وهو مذهب إبراهيم النخعي[5] وقتادة بن دعامة[6].

[١٠٠١] **واتفقوا**: علىٰ أن من شرط تعليم سباع البهائم: أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر[7].

[١٠٠٢] **ثم اختلفوا**: فيما وراء ذلك من ترك الأكل، هل هو من شرط التعليم في

---

(١) في (ز): لا يجوز، وهذا خطأ. (٢) في (ز): قتله.

(٣) في (ز): جواز.

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهىٰ النبي ﷺ عن قتلها وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان**».
أخرجه مسلم (١٥٧٢)، الترمذي (١٤٨٦)، أبو داود (٢٨٤٥)، النسائي (٤٢٨٠)، ابن ماجه (٣٢١٠)، وهو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي في أفراد مسلم برقم (١٦٤٤)، (٢/ ٣٩٠)، ط ابن حزم.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الإمام الحافظ فقيه العراق، كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا، قليل التكلف، توفي (٩٦هـ). انظر: «السير» (٥/ ٤٢٦).

(٦) هو أبو الخطاب البصري الأعمىٰ، أحد علماء التابعين والأئمة العاملين، روىٰ عن أنس بن مالك، قال عنه ابن المسيب: ما جاءني عراقي أفضل منه، وقال بكر المزني: ما رأيت أحفظ منه، وقال أحمد: هو أحفظ أهل البصرة، وأثنىٰ علىٰ علمه وفقهه ومعرفته الاختلاف، انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٣١٧).
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٩/ ١٠٨)، و«المغني» (١١/ ١٢)، و«القوانين» (١٩٩)، و«رحمة الأمة» (١١٧).

(٧) «القوانين» (٢٠٠)، و«المجموع» (٩/ ١٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٧٩٨)، و«المغني» (١١/ ٧).

سباع البهائم؟ فاشترطه الكل، ما عدا مالكًا، فإنه لم يشترطه بل قال: متىٰ كان [إذا زجره انزجر، وإذا أمره ائتمر][1] جاز أكل ما صاده، وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد[2].

[١٠٠٣] **ثم اختلف**: [مشترطو][3] التعليم في حده، فقال أبو حنيفة: حقيقة كونه معلمًا لا أعرفه، وإنما يعرف [كونه][4] معلمًا بالظاهر، ومتىٰ يحكم بكونه معلمًا في الظاهر؟ فيه عنه روايتان، إحداهما وهي رواية الأصول: أنه [إذا][5] قال أهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا بكونه معلمًا [ظاهرًا][6]، والثانية: [أنه][7] إذا ترك الأكل ثلاث مرات ممسكًا له علىٰ صاحبه صار معلمًا ظاهرًا، وحل أكل [الصيد][8] الثالث مع شرطه لإمساكه.

وقال صاحباه: إنما يحل أكل صيده الرابع لا الثالث.

وقال الشافعي: متىٰ صار إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وأمسك ولم يأكل، وتكرر ذلك منه صار معلمًا، ولم يقدر أصحابه عدد المرات، وإنما اعتبروا العرف في ذلك، وقال أحمد: حد التعليم في الكلب: أن لا يأكل [الكلب][9] مما يصطاده حتىٰ يطعمه صاحبه[10].

وفائدة الخلاف: بين أبي حنيفة وأحمد في هذه المسألة [تتبين][11] في صورة

---

(١) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام.

(٢) «بداية المجتهد» (١/٧٩٨)، و«المجموع» (٩/١٠٧)، و«الاستذكار» (٥/٢٧٤)، و«المغني» (١١/٩).

(٣) في (ز): مشترط.

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في (ز): متىٰ.

(٦) في المجلد الرابع: في الظاهر.

(٧) ليست في (ز).

(٨) في (ز): صيده.

(٩) في الأول دون الرابع و(ز).

(١٠) «المجموع» (٩/١٠٨)، و«المغني» (١١/٧)، و«رحمة الأمة» (١١٧)، و«بداية المجتهد» (١/٧٩٨).

(١١) في المطبوع: تبين.

وهي : أنه متىٰ أكل الكلب من الصيد بعدما حكم بكونه معلمًا ظاهرًا ، فعند أبي حنيفة لا يحل أكل ما أكل منه ، ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك ، وقد بطل تعليمه الأول ، ولا يؤكل من صيده حتىٰ يعلم تعليمًا ثانيًا ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : حل ذلك ، وكذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك ، فإن الأظهر من مذهبه حل ذلك ، والثانية من الروايتين : لا يحل فيهما كمذهب أبي حنيفة ، وعن الشافعي في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلمًا قولان .

[١٠٠٤] **واتفقوا** : علىٰ أن سائر الجوارح سوىٰ الكلب لا يعتبر في حد [تعلمه][1] ترك الأكل مما صاده ، وإنما تعليمه هو أن يرجع إلىٰ صاحبه إذا دعاه[2] .

[١٠٠٥] **واتفقوا** : علىٰ أن من قصد صيدًا بعينه فرماه بسهمه [فأصابه فإنه (يباح)[3]][4] .

[١٠٠٦] **ثم اختلفوا** : فيما إذا أصاب غيره ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يباح علىٰ الإطلاق ، وقال مالك : لا يباح علىٰ الإطلاق ، وقال الشافعي : إن كان في السمت الذي أرسل فيه كلبه أو رمىٰ [بسهمه فإنه][5] حل ، [وإن][6] كان في غير السمت فلأصحابه وجهان[7] .

[١٠٠٧] **واختلفوا** : فيما إذا ترك التسمية علىٰ رمي الصيد [أو][8] إرسال الكلب ، فقال أبو حنيفة : إن ترك التسمية في [الحالين][9] ناسيًا حل الأكل منه ، وإن تعمد تركها لم يبح .

---

(١) في (ز) : تعليمه .

(٢) « بداية المجتهد » (١/٧٩٧) ، و« الهداية » (٢/٤٥٦) ، و« المجموع » (٩/١١٠) ، و« المغني » (١١/١٢) .

(٣) في الرابع : مباح .

(٤) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) : فيه بشبهة ، وفي الرابع : سهمه حل .

(٦) في (ز) : فإن .

(٧) « المغني » (١١/١٨) ، و« المجموع » (٩/١٣٧) ، و« الإرشاد » (٣٨٢) ، و« الهداية » (٢/٤٦١) .

(٨) في (ز) : و .

(٩) في (ز) : الحالتين .

وقال مالك : إن تعمد تركها لم يبح في [الحالين][(١)] ، وإن تركها ناسيًا في [الحالين][(١)] فهل يباح أم لا ؟ فيه عنه روايتان ، وعنه رواية ثالثة : أنه يحل أكلها علىٰ الإطلاق ، في [الحالين][(١)] تركها عمدًا أو سهوًا .

[وقال الشافعي : إن تركها عامدًا أو ناسيًا في [الحالين][(١)] حل الأكل منه][(٢)] ، وعن أحمد ثلاث روايات ، أظهرها : أنه إن ترك التسمية علىٰ إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه علىٰ الإطلاق سواء [تعمد تركها أو ترك ناسيًا][(٣)] ، والرواية الثانية : أنه إن ترك التسمية ناسيًا حل أكله ، [وإن][(٤)] تعمد تركها لم يحل أكله ، كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة : إن تركها علىٰ إرسال السهم ناسيًا أكل وإن تركها علىٰ إرسال الكلب أو الفهد ناسيًا لم يأكل[(٥)] .

[١٠٠٨] **فأما التسمية علىٰ الذبائح [ ]**[(٦)] : فقال أبو حنيفة : إن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل ، وإن تركها ناسيًا أكلت .

ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد علىٰ اختلاف الروايات ، وقال عبد الوهاب : ومذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم أن [تارك][(٧)] التسمية عامدًا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ، ومنهم من يقول : إنها سنة ، ومنهم من يقول : إنها شرط مع الذكر .

---

(١) في (ز) : الحالتين .

(٢) قول الشافعي ساقط من المجلد الرابع .

(٣) في (ز) والرابع : كان تركه التسمية عمدًا أو سهوًا .

(٤) في (ز) : فإن .

(٥) « القوانين » (١٩٩) ، (٢٠٩) ، و« الاستذكار » (٥/٢٥٠) ، و« الإقناع » (١/٣٧٧) ، و« المجموع » (٨/٣٨٤) ، و« رحمة الأمة » (١١٠، ١١٨) ، و« الإرشاد » (٣٧٧، ٣٨٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٤) .

(٦) في (ز) : والأضاحي .

(٧) في الرابع : ترك . انظر : « الإشراف » للقاضي عبد الوهاب (٤/٣٤٦) .

وقال الشافعي : يجوز أكلها إذا ترك التسمية عليها عمدًا [أو][1] سهوًا .

وقال أحمد : إن ترك التسمية على الذبيحة عمدًا لم تؤكل ، وإن تركها ناسيًا فروايتان ، إحداهما : لا تؤكل كالصيد ، والثانية : تؤكل[2] .

[١٠٠٩] **واختلفوا** : هل يشترط ذكر رسول الله ﷺ [عند الذبيحة ؟ فقال الشافعي : يستحب الصلاة على النبي ﷺ][3] على الذبيحة ، وهو اختيار ابن شاقلا أبي إسحاق من أصحاب أحمد ، وقال الباقون : لا يشرع[4] .

[١٠١٠] **واختلفوا** : هل يجوز أن يذبح كتابي ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز مع الكراهية ، وقال مالك : لا يجوز أن يذبح إلا مسلم ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وأشهرهما : الجواز[5] .

[١٠١١] **واتفقوا** : على أن ذبح العبد من المسلمين كالحر ، والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل[6] .

[١٠١٢] **واختلفوا** : فيما إذا أرسل كلبه المعلم ، [أو][7] رمى [سهمه][8] بعد أن سمى [عليها][9] ، ثم غاب عنه فلم يدرك الصيد إلا بعد يوم أو يومين ولا أثر به غير

---

(١) في الأول : و .

(٢) « القوانين » (١٩٩) ، (٢٠٩) ، و« الاستذكار » (٥/٢٥٠) ، و« الإقناع » (١/٣٧٧) ، و« المجموع » (٨/٣٨٤) ، و« رحمة الأمة » (١١٠ ، ١١٨) ، و« الإرشاد » (٣٧٧ ، ٣٨٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٤) .

(٣) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٤) « المجموع » (٨/٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) .

(٥) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ز) والرابع .
انظر مصادر المسألة : « الاستذكار » (٥/٢٥٧) ، وما بعدها ، « القوانين » (٢٠٣) ، و« الإقناع » (١/٣٦٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٠) ، و« الإرشاد » (٣٧٨) .

(٦) « الإقناع » (١/٣٨٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٩) ، و« القوانين » (٢٠٤) .

(٧) في (ز) : و .

(٨) في (ز) والرابع : بسهمه .

(٩) في الرابع : عليهما .

سهمه ، فقال مالك : لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان .

وقال الشافعي في « الأم »[(١)] : في هذه المسألة القياس أن لا يحل أكله إلا أن يكون ورد عن النبي ﷺ خبر فيسقط [كل ما][(٢)] خالفه .

وقال أبو حنيفة : إن تبعه ولم يقصر في طلبه حتىٰ أصابه أكل ، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا لم يؤكل .

وقال أحمد : يباح له أكله ، وعنه : إن كانت الجراحة [موجبة][(٣)] حَلَّ ، وإن لم تكن [موجبة][(٣)] لم تحل ، وعنه : إن وجده في يومه حَلَّ ، وإن وجده بعد ذلك لم يحل ، وكذلك في الكلب[(٤)] .

[١٠١٣] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إن وجده في ماء أو [قد][(٥)] تردىٰ من جبل ، فإنه لا يحل أكله لجواز أن يكون [الماء والجبل][(٦)] هما اللذان قتلاه[(٧)] .

[١٠١٤] **واختلفوا** : فيما إذا أدرك الصيد وفيه حياة [مستقرة][(٨)] ، فلم يقدر علىٰ ذبحه من غير تفريط حتىٰ مات ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يباح أكله علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : إن كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة أو لضيق الوقت ، فإنه لا يباح أكله ، وإن كان معه آلة لكنه [تَعوَّق عن الذبح فمات][(٩)] ، ففيه روايتان ، إحداهما : أنه يحل ؛ لأنه غير مفرط ، والأخرىٰ : لا يحل أكله[(١٠)] .

[١٠١٥] **واختلفوا** : فيمن صاد صيدًا ، ثم أفلت منه ثم صاده آخر ، فقال

---

(١) انظر : « الأم » للشافعي (٣/٥٩٤) . (٢) في الأول : كما .
(٣) في المطبوع : موحية .
(٤) « المجموع » (٩/١٣٤) ، و« المغني » (١١/٢٠) ، و« رحمة الأمة » (١١٨) .
(٥) ليست في (ز) . (٦) في (ز) : الجبل والماء .
(٧) « الهداية » (٢/٤٦١) ، و« القوانين » (٢٠١) ، و« الإرشاد » (٣٨٣) ، و« المغني » (١١/٢٢) .
(٨) زيادة من (ز) . (٩) في المطبوع : إلىٰ أن يأخذه ويذبحه يموت .
(١٠) « القوانين » (٢٠١) ، و« المغني » (١١/١٣) ، و« المجموع » (٩/١٣٢) ، و« الإرشاد » (٣٨٤) ، و« الهداية » (٢/٤٥٧) .

أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هو باقٍ لصائده الأول لم يزل ملكه عنه وإن اختلط بالوحش وعاد إلىٰ البرية ، وقال مالك : هو لمن صاده ثانيًا إذا توحش وعاد إلىٰ البرية وتأبد ، فأما إن صاده علىٰ أثر انفلاته ومعه بقية من التأنس فهو للأول[١] .

[١٠١٦] **واختلفوا** : في الحيوان الأهلي إذا توحش .

[١٠١٧] **وكذلك اختلفوا** : [فيما][٢] إذا وقع بعير أو بقرة أو شاة في بئر ، فلم يقدر عليه إلا بأن يطعن في سنامه أو [غيره][٣] ، هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلىٰ العقر ؟

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : تنتقل ذكاته في ذلك كله إلىٰ العقر ، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : لا بد أن يدميه بجرح يعلم أنه مات منه ، وإلا فلا يحل ، وقال المراوزة من [ ][٤] الشافعية : لا بد من جرح في الخاصرة مذفف ، ومن أصحاب الشافعي من اشترط الجرح المذفف مطلقًا .

وقال مالك : لا تنتقل ذكاته ولا تستباح بعقر في موضع من بدنه وإنما يستباح بالذبح والنحر ، ولا ذكاة إلا في الحلق واللبة ، وروىٰ ابن حبيب خاصة عنه : أنه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش ، [فأين أصاب العاقر منه][٥] أبيح به[٦] .

[١٠١٨] **واختلفوا** : فيما يصاد بالمنجل والسكين فيجرح الصيد فيقتله ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : إن كان [معلقًا][٧] في شبكة أو حبالة فقتل لم يحل أكله ، [وإن رماه بسكين أو منجل حل أكله ، وقال الشافعي : لا يحل أكله][٨] علىٰ الإطلاق ، وقال

---

(١) « المجموع » (٩/١٦٣) ، و« القوانين » (٢٠٢) ، و« المغني » (١١/٢٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٩) .

(٢) من (ز) .

(٣) في المطبوع : عقره .

(٤) في الرابع : أصحاب .

(٥) في (ز) : فإن أصاب منه العاقر .

(٦) « رحمة الأمة » (١١٨) ، و« المجموع » (٩/١٤١) ، و« القوانين » (٢٠١) ، و« المغني » (١١/٣٥) .

(٧) في (ز) : معلمًا .

(٨) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

أحمد : يحل أكله علىٰ الإطلاق(١) .

[١٠١٩] **واتفقوا** : علىٰ أن الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز(٢) .

[١٠٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا كانا منفصلين ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز أيضًا ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي : أنه كل ما أبضع من عظم [أو](٣) غيره ففرىٰ الأوداج فلا بأس به ، وهي مشهورة عنه(٤) .

[١٠٢١] **واتفقوا** : علىٰ أن ذكاة المجنون وصيده لا يستباح أكله(٥) .

[١٠٢٢] **واتفقوا** : علىٰ أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلىٰ ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات ، فإنه يحل أكله ما لم يكن نجسًا بنفسه ، أو مخالطًا لنجس ، أو ضارًّا(٦) .

فأما الحيوان : فهو علىٰ ضربين بري وبحري ، فأما البري فإنهم :

[١٠٢٣] **أجمعوا** : علىٰ أن ما أبيح [أكله](٧) منه لا يستباح إلا بالذكاة ، وأنها مختلفة باختلاف أنواعه ما بين [نحر وذبح](٨) وعقر ، علىٰ ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضىٰ منه ما بُيِّنَ .

---

(١) « المغني » (١١/٢٦) ، و« المجموع » (٩/١٣٦) ، و« الإرشاد » (٣٨٣) ، و« رحمة الأمة » (١١٨) .
(٢) « القوانين » (٢٠٧) ، و« المجموع » (٩/٩٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٢) ، و« رحمة الأمة » (١١٧) .
(٣) في الأول : و .
(٤) « القوانين » (٢٠٧) ، و« المجموع » (٩/٩٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٢) ، و« رحمة الأمة » (١١٧) .
(٥) قال الشافعي في الأم : وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام . اهـ . انظر : « الأم » (٣/٦٢٦) ، و« المجموع » (٩/٨٦) ، و« القوانين » (٢٠٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٩٠) .
(٦) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١/٣٩٠) ، و« القوانين » (١٩٤) .
(٧) ليست في الرابع.
(٨) في (ز) : ذبح ونحر .

وأما البحري : فما أبيح منه كالسمك فلا يحتاج إلىٰ ذكاة ، وأما غيره [فسيأتي ذكر خلافهم فيه](١) ، إن شاء الله [تعالىٰ](٢) .

[١٠٢٤] **وأجمعوا** : علىٰ أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل ، والمسلمة العاقلة ، القاصدين التذكية اللذين يتأتىٰ منهما الذبح(٣) .

[١٠٢٥] **وكذلك أجمعوا** : علىٰ أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها(٤) .

[١٠٢٦] **واختلفوا** : في ذبائح نصارىٰ العرب من تنوخ ، وبهراء ، وتغلب ، وفهر ، فقال مالك ، وأبو حنيفة : تجوز [ذبائحهم](٥) ، وقال الشافعي : لا تجوز ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما ، أنه لا يجوز(٦) .

[١٠٢٧] **وأجمعوا** : علىٰ أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة(٧) .

---

(١) في الأول : فقد مضىٰ الكلام فيه ، وهذا لأن هذه المسألة فيه إنما وردت في باب الأطعمة ، وقد سبق الكلام المشار إليه في باب الصيد والذبائح ، وأما المثبت فهو من (ز) والرابع ، وهذا دليل علىٰ تباين النسخ الخطية في ترتيب الأبواب والمسائل .

(٢) من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢٠٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٧٠) ، و« المهذب » (١/٤٤٨) .

(٣) « بداية المجتهد » (١/٧٨٦) ، و« المجموع » (٩/٨٤) ، و« المغني » (١١/٥٥) ، و« القوانين » (٢٠٣) .

(٤) « القوانين » (٢٠٣) ، و« المغني » (١١/٥٥) ، و« الإرشاد » (٣٧٨) ، و« الإقناع » (١/٣٨٣) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) « المجموع » (٩/٨٤) ، و« الإرشاد » (٣٧٩) ، و« الهداية » (٢/٣٩٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٦) .

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٣٩٣) ، و« المجموع » (٩/٨٥) ، و« رحمة الأمة » (١١٧) ، و« القوانين » (٢٠٤) .

[باب صورة الذكاة][1]

[١٠٢٨] **وأجمعوا** : علىٰ أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحًا [كالمحدد][2] من السيف ، والسكين ، والرمح ، [والحربة][3] ، والزجاج ، والحجر ، والقصب الذي له حد يصنع ما يصنع السلاح [المحدد][2] .

[١٠٢٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه يصح تذكية الحيوان الحي غير المأيوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يؤيس معه من بقائه مثل أن يكون موقوذًا ، أو منخنقًا ، أو متردیًا ، أو منطوحًا ، أو مأكولًا لسبع فإنهم ...

[١٠٣٠] **اختلفوا** : في استباحته بالذكاة ، فقال أبو حنيفة : متىٰ أدركت ذكاتها قبل أن تموت حلت .

وقال مالك في إحدىٰ الروايتين ، وأحمد في أظهر الروايتين : متىٰ علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا يحل بالتذكية [ولا][4] تصح تذكيته ، وفي الرواية الثانية عن مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة ، وينافي الحياة عنده [مثل][5] أن يندق عنقه ، أو يسيل دماغه ، أو تخرج حشوته العليا ، أو تفرىٰ أوداجه ، أو [أن ينبت][6] نخاعه .

وقال الشافعي : متىٰ كانت فيه حياة مستقرة حل أكله مع التذكية[7] .

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) ، والرابع ، وهو في الأول .

(٢) في المطبوع : كالمحدود .

(٣) ليست في (ز) .

انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٧٨٢) ، و« المجموع » (٩/٩٢) ، و« المغني » (١١/٤٤) .

(٤) في (ز) : فلا .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) في الرابع : بنبت ، وفي (ز) : أن يثبت .

(٧) « القوانين » (٢٠٦) ، و« المجموع » (٩/١٠٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٧٣) ، و« التلقين » (٢٧٠) .

[١٠٣١] **واتفقوا :** علىٰ إباحة الجراد إذا صاده المسلم[1] .

[١٠٣٢] **واختلفوا :** فيما إذا مات بغير سبب ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يحل أكله ، وقال مالك : لا يؤكل الجراد إلا [أن يتلف][2] بسبب ، قال عبد الوهاب في « التلقين » : ومن أصحابنا من لا يراعي فيه السبب[3] ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : حِلُّه من غير اعتبار السبب ، والثانية : اعتبار السبب في حِلِّه[4] .

[.......][5]

[١٠٣٣] **واختلفوا :** فيما يجزئ قطعه من العروق في الذبح ، فقال أبو حنيفة : يجب قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين لا بعينه ، فمتىٰ قطع هذه الثلاثة حل أكله ، وعنه رواية أخرىٰ : أنه إن قطع أكثر كل عرق من الأربعة حل أكله ، وإن قطع النصف فما [دونه][6] من الأربعة لم يحل أكله ، وعنه رواية أخرىٰ : [أنه][7] متىٰ قطع ثلاثة [من][8] أي ثلاثة كانت من الأربعة أجزأه .

وقال مالك : لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، وهي التي اختارها الخرقي[9] : إذا قطع الحلقوم والمرئ أجزأه ولا يحتاج إلىٰ الأوداج ، وعن أحمد رواية أخرىٰ : لا يباح إلا أن يقطع الحلقوم ، والمرئ ، وعرقان من الجانبين من كل جانب واحد[10] .

---

(١) من هنا إلىٰ نهاية الباب موجود في المجلد الرابع في باب الأطعمة وذكره هنا أولىٰ كما في المجلد الأول . انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٨٣/٩) ، و« الهداية » (٤٠١/٢) ، و« الإرشاد » (٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

(٢) في (ز) : إن تلف .

(٣) انظر : « التلقين » (٢٧٧) .

(٤) « المجموع » (٨٣/٩) ، و« الهداية » (٤٠١/٢) ، و« الإرشاد » (٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

(٥) في (ز) : باب ما يجب قطعه في الذكاة .

(٦) في الأول : دون .

(٧) ليست في الأول .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) انظر : « مختصر الخرقي » (١٤٥) .

(١٠) « رحمة الأمة » (١١٧) ، و« المجموع » (١٠٣/٩) ، و« الإرشاد » (٣٧٦) ، و« المغني » (٤٥/١١) ، و« الهداية » (٣٩٦/٢) .

[١٠٣٤] **واتفقوا**: علىٰ أن السنة نحر الإبل وذبح ما عداها، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يباح، إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة.

وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بعيرًا من غير ضرورةٍ لم يؤكل لحمها، وقد حمله بعض أصحابه علىٰ الكراهة وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[١].

[........][٢]

[١٠٣٥] **واتفقوا**: علىٰ أن الجنين يتذكىٰ بذكاة أمه فإذا نحر بعيرًا [أو][٣] [ذبحت][٤] شاة أو بقرة [فوجد][٥] في جوفها جنين [ميت][٦] تام [الخلق][٧] فإنه يكون ذكيًّا بذكاة أمه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يتذكىٰ بذكاة أمه.

فإن خرج الجنين ولم ينبت شعره [ولم][٨] يتم خلقه، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز أكله، وقال الشافعي، وأحمد: يجوز أكله[٩].

[١٠٣٦] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا خرج حيًّا يعيش مثله لم يبح إلا بذبح[١٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) «المغني» (٤٨/١١)، و«الهداية» (٣٩٨/٢)، و«القوانين» (٢٠٧)، و«المجموع» (١٠٢/٩).

(٢) في (ز): باب صورة الجنين، وما يؤكل منه ومن الطيور.

(٣) في (ز): و.

(٤) في الرابع: ذبح.

(٥) في الأول: فوجدت.

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (ز): الخلقة.

(٨) في (ز): و.

(٩) «بداية المجتهد» (٧٧٤/١)، و«المجموع» (١٤٧/٩)، و«القوانين» (٢٠٦)، و«الهداية» (٣٩٨/٢).

(١٠) «الإرشاد» (٣٧٦)، و«القوانين» (٢٠٦)، و«المجموع» (١٤٦/٩)، و«المغني» (٥٤/١١)، و«الإقناع» (٣٨٤/١).

[باب الأطعمة](١)

[١٠٣٧] **واتفقوا** : علىٰ إباحة أكل السمك(٢) .

[١٠٣٨] **واختلفوا** : فيما طفا منه ، فقال أبو حنيفة : لا يباح ، وقال الباقون : يباح(٣) .

[١٠٣٩] **واختلفوا** : فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح ، فقال أبو حنيفة : لا يباح منه شيء سوىٰ السمك .

وقال مالك : يباح جميعه سواء كان مما له [شبه](٤) في البر أو مما لا [شبه](٥) له من غير احتياج إلىٰ ذكاة ، وسواء تلف بنفسه أو بسبب ، وسواء أتلفه مسلم أو مجوسي ، طفا أو لم يطف ، وتوقف في خنزير الماء خاصة .

وقال [أحمد](٦) : يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والكوسج ، ومن أصحابه من منع من كلب الماء ، وخنزيره ، وحيَّته ، وفأرته ، وعقربه ، وإن كل ما له شبه في البر لا يؤكل [فإنه لا يؤكل](٧) من البحر وهو أبو علي النجاد(٨) ، ويفتقر عند

---

(١) هذا الباب قد كرر في المجلد الأول والرابع ، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك ، وهذا العنوان غير موجود في (ز) .

(٢) هذه المسألة والمسألتان التاليتان بعدها موجودة في (ز) ضمن مسائل باب الصيد والذبائح ، وذكرها هنا أولىٰ كما في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٣٣) ، و« الإرشاد » (٣٨٥) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤) ، و« الهداية » (٢/٤٠١) .

(٣) « المجموع » (٩/٣٣) ، و« الإرشاد » (٣٨٥) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤) ، و« الهداية » (٢/٤٠١) .

(٤) في (ز) : شبهة .

(٥) في (ز) : شبهة .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) هو أبو علي الحسين بن عبد الله النجاد ، كان فقيهًا معظمًا ، إمامًا في أصول الدين وفروعه ، صحب من شيوخ المذهب ابن بشار والبربهاري ، وصحبه أبو حفص البرمكي ، والجزري ، وابن حامد ، مات (٣٦٠هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (٢/١٢٢) .

أحمد إباحة غير السمك من ذلك إلىٰ الذكاة كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ونحو ذلك .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : يؤكل جميعه إلا الضفدع ، ومنهم من منع إباحة الكل سوىٰ السمك كقول أبي حنيفة ، ومنهم من قال : كقول النجاد من أصحاب أحمد ، وقال أبو الطيب الطبري : منهم من لا يحل النسناس ؛ لأنه علىٰ خلقة الأدمي[١] .

[١٠٤٠] **واتفقوا**[٢] : علىٰ أن كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويًا يعدو [به][٣] علىٰ غيره كالبازي ، والصقر ، والعقاب ، والباشق ، والشاهين ، وكل ما لا مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجيف كالنسر ، والرخم ، والغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبير حرام ، إلا مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أباح ذلك كله علىٰ الإطلاق[٤] .

[١٠٤١] **واتفقوا** : علىٰ أن كل ذي ناب من السباع يعدو به علىٰ غيره كالأسد ، والذئب ، والنمر والفهد حرام ، إلا مالكًا فإنه يكره ذلك ولا يحرم[٥] .

[١٠٤٢] **واختلفوا** : في الضبع والثعلب ، فقال أبو حنيفة : لا يحل أكلهما ، وقال مالك ، والشافعي : هما مباحان ، وقال أحمد : الضبع مباح رواية واحدة ، وفي الثعلب روايتان ، إحداهما : تحريمه ، وهي اختيار الخلال ، والأخرىٰ : إباحته ، وهي اختيار عبد العزيز[٦] .

---

(١) « رحمة الأمة » (١١٥) ، و« الهداية » (٤٠١/٢) ، و« المغني » (٨٤/١١) ، و« القوانين » (١٩٤) ، و« المجموع » (٣٤/٩) .

(٢) باقي مسائل الباب موجودة في (ز) تحت باب صورة الجنين وما يؤكل منه ومن الطيور .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) « القوانين » (١٩٥) ، و« المجموع » (٢٦/٩) ، و« المغني » (٦٩/١١) ، و« الهداية » (٣٩٩/٢) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) .

(٥) « الهداية » (٣٩٩/٢) ، و« المجموع » (١٥/٩) ، و« القوانين » (١٩٥) ، و« بداية المجتهد » (٩/٢) .

(٦) « المغني » (٦٨/١١) ، و« الهداية » (٣٩٩/٢) ، و« بداية المجتهد » (١٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

[١٠٤٣] **واختلفوا** : في الضب واليربوع ، فقال أبو حنيفة [ ][1] : يكره أكلهما ، وقال مالك ، والشافعي : هما مباحان ، وقال أحمد : الضب مباح رواية واحدة ، وفي اليربوع روايتان[2] .

[١٠٤٤] **واتفقوا** : علىٰ أن حشرات الأرض محرمة ، إلا مالكًا فإنه كرهها من غير تحريم في إحدىٰ الروايتين ، وفي الأخرىٰ قال : هي حرام[3] .

[١٠٤٥] **واتفقوا** : علىٰ أن البغال والحمير الأهلية حرام [أكلها][4] ، إلا مالكًا فإنه اختلف عنه ، فروي عنه : أنها مكروهة إلا أنها مغلظة الكراهية جدًّا فوق كراهية كل ذي ناب من السباع ، وقيل عنه : إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير[5] .

[١٠٤٦] **واتفقوا** : علىٰ أن الأرنب مباح أكله[6] .

[١٠٤٧] **واختلفوا** : في لحوم الخيل ، فقال أبو حنيفة : يحرم أكلها ، وقال مالك : هي مكروهة إلا أن كراهيتها عنده دون كراهية السباع ، وقال الشافعي ، وأحمد : هي مباحة[7] .

[١٠٤٨] **واختلفوا** : في أكل لحم الجلالة ، وشرب لبنها ، وأكل بيضها ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يباح ذلك وإن لم تحبس مع استحبابهم حبسها

---

(١) في (ز) : وأحمد ، وهو خطأ .

(٢) « الهداية » (٢/٤٠٠) ، و« المجموع » (٩/١٣) ، و« الإرشاد » (٣٨٦) ، و« المغني » (٩/٧١) ، و« القوانين » (١٩٥) .

(٣) « القوانين » (١٩٥) ، و« المجموع » (٩/١٦) ، و« الهداية » (٢/٤٠٠) ، و« رحمة الأمة » (١١٤) .

(٤) ليست في الأول .

(٥) « المغني » (١١/٦٦) ، و« الهداية » (٢/٤٠٠) ، و« القوانين » (١٩٥) ، و« بداية المجتهد » (٢/١١) .

(٦) « الهداية » (٢/٤٠٠) ، و« الإقناع » (١/٣٨٨) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) ، و« المجموع » (٩/١٣) .

(٧) « رحمة الأمة » (١١٤) ، و« الهداية » (٢/٤٠٠) ، و« المجموع » (٩/٥) ، و« الإشراف » (٤/٣٨٠) .

[وكراهيتهم لأكلها دون حبسها][1] ، وقال أحمد : تحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام ، رواية واحدة [عنه][2] ، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم ، فروي عنه : ثلاثة أيام كالطير ، وهو الأظهر ، والثانية : أربعون يومًا[3] .

[١٠٤٩] **واختلفوا** : في أكل القنفذ وابن عرس ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يحرم أكله ، وقال مالك ، والشافعي : يباح أكله[4] .

[١٠٥٠] **واختلفوا** : في أكل الزروع والثمار والبقول ، إذا كان سقيها بالماء النجس وعلفها [بالنجاسة][5] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : هي مباحة ، وقال أحمد : يحرم أكلها ويحكم بنجاستها .

[١٠٥١] **واختلفوا** : في ابن آوىٰ ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو حرام ، وقال مالك : هو مكروه ، ولأصحاب الشافعي وجهان[6] .

[١٠٥٢] [**واختلفوا** : في الهر الوحشي ، فقال أبو حنيفة : حرام ، وقال مالك : مكروه من غير تحريم ، وفي رواية أخرىٰ عنه : أنه مكروه كراهية مغلظة ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : أنه مباح ، والأخرىٰ : أنه محرم][7] ولأصحاب الشافعي وجهان[8] .

[١٠٥٣] **واتفقوا** : علىٰ أن للمضطر أن يأكل [من][9] الميتة بمقدار ما يمسك

---

(١) ليست في الأول . (٢) ساقطة من الأول .

(٣) **الجلالة** : هي التي تأكل العذرة والنجاسات . انظر : « المغني » (١١/٧٢) ، و« المجموع » (٩/٣٠) ، و« الإقناع » (١/٣٨٥) ، و« بداية المجتهد » (٢/٦) .

(٤) « المجموع » (٩/١٣) ، و« رحمة الأمة » (١١٥) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) ، و« القوانين » (١٩٥) .

(٥) في (ز) : بالنجاسات .

(٦) « المغني » (١١/٦٨) ، و« المجموع » (٩/١٦) ، و« الإرشاد » (٣٨٧) ، و« رحمة الأمة » (١١٥) .

(٧) من بداية المسألة إلىٰ هنا ساقط من الأول .

(٨) « رحمة الأمة » (١١٥) ، و« المجموع » (٩/٥) ، و« المغني » (١١/٦٨) ، و« المدونة » (٢/٥٢٩) .

(٩) ليست في (ز) .

رمقه ، إذا لم تكن الميتة لحم بني آدم[١] .

[١٠٥٤] **واختلفوا** : فيما إذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها ، فقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد : لا يجوز أكله ، وقال أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي : يجوز له ذلك[٢] .

[١٠٥٥] **واختلفوا** : هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة غير ميتة الآدمي حتىٰ يشبع ؟ فقال أبو حنيفة : لا يشبع منها ، وعن مالك ، وأحمد روايتان ، إحداهما : يجوز له الشبع ، زاد مالك جواز التزود منها ، والأخرىٰ : مقدار الجواز من ذلك المسكة ولا ينتهي إلىٰ الشبع ، وعن الشافعي قولان كالروايتين[٣] .

[١٠٥٦] **واختلفوا** : فيما إذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمي وطعامًا للغير ومالك الطعام غائب ، فقال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة : يأكل من مال الغير بشرط الضمان ، وقال أحمد ، وبقية أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي : يأكل من الميتة[٤] .

[١٠٥٧] **واختلفوا** : فيما إذا اضطر المحرم إلىٰ صيد وميتة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه ، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك[٥] .

---

(١) « المجموع » (٩/٤٣) ، و« رحمة الأمة » (١١٥) ، و« المغني » (١١/٧٥) ، و« القوانين » (١٩٦) .
(٢) « المغني » (١١/٨١) ، و« المجموع » (٩/٥٨) ، و« القوانين » (١٩٦) .
(٣) « بداية المجتهد » (٢/٢٣) ، و« رحمة الأمة » (١١٥) ، و« المجموع » (٩/٤٤) ، و« المغني » (١١/٧٦) .
(٤) « رحمة الأمة » (١١٥) ، و« المجموع » (٩/٥٧) ، و« المغني » (١١/٧٩) ، و« القوانين » (١٩٦) .
(٥) هذه المسألة غير موجودة في (ز) والرابع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٥٢) ، و« المغني » (١١/٧٩) ، و« الشرح الكبير » (١١/١٠٣) ، و« الأم » (٣/٦٥٢) .

[١٠٥٨] **واختلفوا** : في الشحوم التي حرمها الله تعالىٰ علىٰ اليهود ، بقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام : ١٤٦] ، هل إذا تولىٰ ذبحه يهودي يكره للمسلمين أكله أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : هو مباح للمسلمين وإن تولىٰ ذبحه اليهودي ، وعن مالك روايتان ، إحداهما : هي مكروهة للمسلمين إذا تولىٰ ذبحها اليهود ، [والأخرىٰ : هي محرمة علىٰ المسلمين إذا ذبحها اليهود][1] ، وعن أحمد روايتان [كذلك][2] أيضًا ، اختار الأولىٰ [منهما][3] ، وهي التي يقول فيها بالتحريم كذلك ، أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمي[4] ، وأبو حفص البرمكي ، واختار الكراهة ، وهي الرواية الثانية [عنه ، الخرقي][5] ، وابن حامد[6] .

[١٠٥٩] **واتفقوا** : علىٰ أن هذه الشحوم إذا تولىٰ الذكاة [لذبائحها][7] المسلمون فإنها غير محرمة [عليهم][8] ولا مكروهة لهم[9] .

[١٠٦٠] **واختلفوا** : فيما إذا جاز علىٰ بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يباح له الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه ، ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان ، واختلفت [الرواية][10] عن أحمد ، فقال

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٢) في (ز) : بذلك .
(٣) زيادة من (ز) والرابع .
(٤) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ، أبو الحسن الفقيه الحنبلي ، له كلام ومصنف في الخلاف ، ولد سنة ٣١٧هـ ، وتوفي سنة ٣٧١هـ . انظر : « البداية والنهاية » (١١/٣١٩) .
(٥) في (ز) : للخرقي .
(٦) « رحمة الأمة » (١١٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٧) ، وما بعدها ، و« الإشراف » (٤/٣٨٧) .
(٧) في (ز) : لذبحها .
(٨) ليست في الأول .
(٩) « المجموع » (٩/٨٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٨٦) .
(١٠) في (ز) : الروايات .

في إحدىٰ روايتيه : يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ، وقال في الرواية الأخرىٰ : يباح له الأكل عند الضرورة [بشرطها][١] لا غير ولا ضمان عليه .

[١٠٦١] **فأما** : إن كان عليه حائط فإنه لا يجوز له الأكل إلا بإذن من المالك **إجماعًا**[٢] .

[........][٣]

[١٠٦٢] **واختلفوا** : هل تجب الضيافة علىٰ المسلمين بعضهم لبعض [في القرىٰ][٤] غير ذوات الأسواق علىٰ المقيم منهم للمسافر إذا مرَّ بهم ؟ فقال أحمد : تجب ، وقال الباقون : هي غير واجبة .

ومدة الواجب عنده : ليلة ، والمستحب : ثلاث ، ومتىٰ امتنع المقيم من أهل القرىٰ من ذلك كان دينًا عليه عند أحمد كما ذكرنا[٥] .

[١٠٦٣] **واختلفوا** : في أجرة الحجام ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز وتباح للحر ، وقال أحمد : لا تجوز ، فإن أخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه وأطعمها رقيقه ، وهو حرام في حق الحر[٦] .

[باب النذر][٧]

[١٠٦٤] [**واتفقوا**][٨] : علىٰ أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة .

---

(١) من (ز) والرابع .

(٢) « المجموع » (٩/٥٩) ، و« المغني » (١١/٧٦) ، و« رحمة الأمة » (١١٦) ، و« الإرشاد » (٣٩٠) .

(٣) في (ز) : باب من تجب عليه الضيافة . (٤) في (ز) : بالقرىٰ .

(٥) « رحمة الأمة » (١١٦) ، و« المجموع » (٩/٦٢) ، و« المغني » (١١/٩١) ، و« الإرشاد » (٣٩١) .

(٦) هذه المسألة في الأول دون (ز) والرابع .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٢٧٣) ، و« التحقيق » (٦/٣٦١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٥٤) ، و« الإشراف » (٤/٣٩٠) .

(٧) هذا الباب في (ز) بعد باب كفارة اليمين . (٨) في المطبوع : اتفقوا .

[١٠٦٥] **فأما** : إذا نذر أن يعصي الله [**فاتفقوا** : على أنه لا يجوز أن يعصي الله][١] .

[١٠٦٦] [ثم][٢] **اختلفوا** : في وجوب الكفارة به ، وهل ينعقد؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفارة .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : ينعقد ولا يحل له فعله ، وموجبه كفارة ، والأخرىٰ : لا ينعقد ولا يلزمه كفارة [كالباقين][٣] ، ولأصحاب الشافعي [فيه][٤] في وجوب الكفارة وجهان[٥] .

[١٠٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا كان النذر مشروطًا بشيء فإنه يجب بحصول ذلك الشيء[٦] .

[١٠٦٨] **واختلفوا** : فيما إذا قال : إن شفىٰ الله [مريضي][٧] فمالي صدقة ، فقال أصحاب أبي حنيفة : يتصدق [بثلث جميع][٨] أمواله الزكوية [استحسانًا][٩] [ ][١٠] ، ولهم قول آخر : يتصدق بجميع ما يملكه ، قالوا وهو القياس ، ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيها نص .

وقال مالك : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، وقال الشافعي : يتصدق

---

(١) في (ز) : تعالىٰ فلا يجوز له أن ينذر بعصيان الله تعالىٰ .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٣٢٣/٦) ، وما بعدها ، و« الإقناع » (٤٩/٢) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« الاستذكار » (١٨٣/٥) .

(٢) في (ز) : و .

(٣) في (ز) : كاليمين .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) « الاستذكار » (١٨٤/٥) ، و« بداية المجتهد » (٧٤٣/١) ، و« المجموع » (٤٣٦/٨) ، و« الهداية » (٣٥٨/١) .

(٦) « المجموع » (٤٤٤/٨) ، و« القوانين » (١٩١) ، و« الهداية » (٣٥٩/١) .

(٧) في (ز) : مرضي .

(٨) في المطبوع : بجميع .

(٩) في (ز) : استحبابًا .

(١٠) في (ز) : قالوا وهو القياس .

بجميع ما يملكه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، والأخرىٰ : يرجع في ذلك إلىٰ ما نواه من مال دون مال[١] .

[١٠٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا قال علىٰ وجه اللجاج والغضب : إن دخلت الدار فمالي صدقة أو عليَّ حجة ، وصيام سنة ، ففعل المحلوف عليه ، فقال أبو حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه : يلزمه الوفاء بما قاله ولا تجزئه الكفارة ، والرواية الأخرىٰ : تجزئه [من ذلك كله][٢] كفارة يمين .

وقال محمد بن الحسن : رجع أبو حنيفة عن القول الأول [إلىٰ القول][٣] بالكفارة .

وقال مالك : يلزمه [في الصدقة][٤] أن يتصدق بثلث ماله ولا يجزئه الكفارة عنه ، وفي الحج [والصوم][٥] : يلزمه الوفاء [بما قاله][٦] لا غير ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يجب [عليه][٧] الوفاء ، [والآخر][٨] : هو مخير إن شاء وفَّىٰ [بما قال][٩] ، وإن شاء [كَفَّر][١٠] كفارة يمين .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : هو مخير بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي بما قال ، والأخرىٰ : الواجب الكفارة لا غير[١١] .

[١٠٧٠] **واختلفوا** : فيمن نذر نذرًا مطلقًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد :

---

(١) « القوانين » (١٩٢) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« الإرشاد » (٤١١) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٥١) .
(٢) ساقط من (ز) .
(٣) ليست في (ز) .
(٤) في (ز) : بالصدقة .
(٥) في (ز) : الصوم .
(٦) ليست في المطبوع .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) في (ز) : والأخرىٰ .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) في (ز) : أخرج .
(١١) « المجموع » (٨/٤٤٥) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« المغني » (١١/٣٣٣) ، و« القوانين » (١٩٢) .

يصح [ويلزم كلزوم المعلق][1] وفيه كفارة يمين ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يصح حتىٰ يعلقه بشرط أو [صفة][2] فيقول : إن كان كذا فعليّ كذا ، وفي القول الآخر : يصح ويلزم كلزوم [المعلق][3] .

[١٠٧١] **واختلفوا** : فيما إذا نذر ذبح ولده ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر روايتيه : يلزمه أن يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي ، وعن أحمد [في الرواية الأخرىٰ][4] : يلزمه كفارة يمين ، وقال الشافعي : لا يلزمه شيء[5] .

[١٠٧٢] **واختلفوا** : في النذر المباح ، هل ينعقد ؟ مثل قوله : لله عليّ أن أركب دابتي ، أو ألبس ثوبي ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا ينعقد ولا يلزمه شيء ، وقال أحمد : ينعقد ويكون مخيرًا بين الوفاء [به][6] وبين تركه ، ويلزمه الكفارة [لتركه][7] ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحنث[8] .

[١٠٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فقال أبو حنيفة : تجزئه أن يصلي [حيث][9] شاء من المساجد ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد :

---

(١) في (ز) : ويلزمه كلزوم العتق . (٢) في (ز) : بصفة .
(٣) في (ز) : العتق .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (٧٤٦/١) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« الشرح الكبير » (٣٣٤/١١) ، و« الإشراف » (٣٢١/٤) .
(٤) في (ز) : رواية أخرىٰ .
(٥) « المجموع » (٤٤٣/٨) ، و« الشرح الكبير » (٣٣٧/١١) ، و« رحمة الأمة » (١١٢) ، و« المدونة » (٦٧٠/٢) ، و« الإشراف » (٣٢٤/٤) .
(٦) ليست في المطبوع . (٧) في (ز) : إن تركه .
(٨) « القوانين » (١٩١) ، و« المجموع » (٤٣٩/٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٣) ، و« المغني » (١١/ ٣٣٧) ، و« الإشراف » (٣٢١/٤) .
(٩) في (ز) : أين .

يلزمه أن يصلي فيه ولا تجزئه صلاته في غيره[١] .

[١٠٧٤] **واختلفوا** : فيما إذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، أو في [بيت][٢] المقدس ، أو المشي إليهما ، فقال أبو حنيفة : لا يلزمه ولا ينعقد ، وقال مالك ، وأحمد : يلزمه ذلك وينعقد ، وعن الشافعي كالمذهبين[٣] .

[١٠٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا نذر صلاة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يلزمه ركعتان ، وعن أحمد رواية أخرىٰ : يلزمه ركعة ، وعن الشافعي كالمذهبين ، [والله تعالىٰ أعلم بالصواب][٤] .

[**قال المؤلف**][٥] هذه العبادات الخمس [التي][٦] دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو أن تكون أصولًا [لما لم نذكره][٧] ، يستنبط منها ويقاس عليها ، بحيث أنه إذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره إن شاء الله [تعالىٰ][٨] ، فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير إليه بدليل خطابه فهو : أن قوله ﷺ [و][٩] إقام الصلاة فإن أقام الصلاة [فيما][١٠] يفهم كل ذي لب لا يتصور من العبد إلا بقوة يخلقها الله ﷻ في بدنه ، وأنه سبحانه [وتعالىٰ][١١] أجرىٰ العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة ، وأن المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي ، وأن

---

(١) « المغني » (٣٥٢/١١) ، و« المجموع » (٤٧١/٨) ، و« رحمة الأمة » (١١٣) .

(٢) في المطبوع : البيت .

(٣) « بداية المجتهد » (٧٤٦/١) ، و« القوانين » (١٩٣) ، و« المجموع » (٤٦٧/٨) ، و« المغني » (١١/ ٣٥١) ، و« الإشراف » (٣٢٣/٤) .

(٤) من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (١٩٢) ، و« المجموع » (٤٦٥/٨) ، و« المغني » (٣٤٥/١١) .

(٥) في (ز) : قال الوزير رحمه الله ، وفي المطبوع : قال الوزير أيده الله .

(٦) في (ج) : الذي .

(٧) في (ز) : لما نذكره .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) في المطبوع : في .

(١٠) في المطبوع : فبما .

(١١) زيادة من (ز) .

كسب الآدمي يكون فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف ، وكل ذلك لا يباح للمسلم أن يفعل شيئًا منه إلا بموجب الشرع المأذون له فيه ، فتخرج من هذه الحاجة إلىٰ علوم المعاملات ، ومن هذا أيضًا يستنبط : أن الإنسان لمَّا أُمِر بإقام الصلاة ولم يقيد ذلك بإقامة صلاته كان [محمل][١] القول نادبًا له إلىٰ أن يكون [مقيم الصلاة][٢] في [الأرض][٣] كلها وإلىٰ يوم القيامة ، فيكون مقيمًا للصلاة في عمره حال حياته ، ثم [إنه][٤] يسعىٰ في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الأرض عند خروجه من الدنيا ، وذلك يقتضي النكاح والتناسل ، وأن النكاح يتشعب علمه إلىٰ ما يحل نكاحه وما لا يحل [نكاحه][٥] ، وعشرة النساء ، والعدة ، والحيض ، والطلاق ، وغير ذلك مما [تشتمل][٦] عليه علوم الأنكحة ، ولما كان من أحوال [العباد][٧] في هذه الدنيا أن الصلاة تحتاج إلىٰ طمأنينة فيها وظهور يد لإقامتها والمدافعة لمن ينهي عنها من المشركين ، كان الجهاد لازمًا فوجب ذكر علمه ، ولما كان مما أخبر الله تعالىٰ أن الخلطاء يبغي بعضهم علىٰ بعض ، وأن الجنايات في ذلك والخصومات تفضي إلىٰ تنازع ولا بد فيه من قضايا تفصله ، وقصاص ، وحكومات في جراح تنشأ عن هذه [الخصومات][٨] كان حينئذ تولية القضاء ، وترتيب الشهود ، وأروش الجنايات ، والقصاص متعلقًا كله بالحياة ؛ كما قال الله ﷻ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، والعبادة إنما تصح بالحياة فكان هذا كله [بَمْعِنًى][٩] في الصلاة وكذلك في الصيام ، والزكاة ، والحج ، وإنما تحصل الأموال التي تؤخذ منها [الزكاة][١٠] بالمعاملات فتطيب بالزكاة ، ونحن إن شاء الله نشرع في ذكر المعاملات ، ثم نأتي

---

(١) في (ز) : محتمل .
(٢) في (ز) والمطبوع : مقيمًا للصلاة .
(٣) في (ز) : الفرض .
(٤) في (ز) : أنه .
(٥) من (ز) .
(٦) في (ز) والمطبوع : يشتمل .
(٧) في (ج) : العبادة .
(٨) في (ز) : الحكومات .
(٩) في المطبوع : يتعين .
(١٠) في (ز) والمطبوع : الزكوات .

بباقي الأشياء [من النكاح ، والجنايات ، والقضايا وغير ذلك علىٰ ترتيب الفقهاء ، إن شاء الله تعالىٰ فنقول][1] .

❁ ❁ ❁

(١) في المطبوع : من البيوع والنكاح إلىٰ غير ذلك من أبواب المعاملات علىٰ ترتيب الفقهاء والله تعالىٰ المستعان وعليه التكلان .

كتاب البيوع

[باب ما يتم به البيع][1]

[١٠٧٦] واتفقوا : على جواز البيع وتحريم الربا لقول [الله][2] تعالىٰ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

والبيع في اللغة : إعطاء شيء وأخذ شيء ، **وهو في الشريعة** : عبارة عن إيجاب وقبول[3] .

[١٠٧٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يصح [البيع من][4] كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف[5] .

[١٠٧٨] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يصح بيع المجنون[6] .

[١٠٧٩] **ثم اختلفوا** : في بيع الصبي ، فقال مالك ، والشافعي : لا يصح بيعه ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يصح إذا كان مميزًا ، إلا أن أبا حنيفة قال : يصح ، ولكن لا ينفذ إلا بإذن سابق من الولي أو إجازة لاحقة ، وقال أحمد : يصح مع إذن الولي وإشرافه[7] .

[١٠٨٠] **واختلفوا** : هل يشترط الإيجاب والقبول في الأشياء الخطيرة والتافهة ؟

---

(١) هذا العنوان من المطبوع ، وهو غير موجود في (ز) ، و(ج) .

(٢) ليست في المطبوع .

(٣) « المجموع » (٩/١٦٩) ، و« رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« الإرشاد » (١٨٣) .

(٤) في (ز) : بيع .

(٥) « رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٢٧٤) ، و« المجموع » (٩/١٨١) .

(٦) « بدائع الصنائع » (٦/٤٧٢) ، و« المجموع » (٩/١٨١) ، و« القوانين » (٢٧٠) .

(٧) « المجموع » (٩/١٨٢) ، و« بدائع الصنائع » (٦/٤٧٢) ، و« رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« القوانين » (٢٧٠) .

فقال أبو حنيفة في إحدىٰ روايتيه : لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة ، وفي [الرواية الأخرىٰ][1] : يشترط [ذلك][2] في الخطيرة دون التافهة ، وقال مالك : لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة ، [وكل ما][3] رآه الناس بيعًا فهو بيع ، وقال الشافعي : يجب في الأشياء الخطيرة والتافهة ، وقال أحمد : يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة[4] .

[١٠٨١] **واختلفوا** : في البيع ، هل ينعقد بلفظ المعاطاة ؟ فقال أبو حنيفة في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا ينعقد [ويرد كل ما أخذه منها أو بدله إن تلف][5] ، وقال مالك : ينعقد ، وعن أبي حنيفة ، وأحمد مثله ، وهذا في الأشياء كلها علىٰ الإطلاق[6] .

[باب الخيار][7]

[١٠٨٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب[8] .

[١٠٨٣] **واتفقوا** : علىٰ أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة

---

(١) في (ز) : رواية أخرىٰ . (٢) ليست في (ز) والمطبوع .

(٣) في (ج) : كلما .

(٤) الأشياء الخطيرة هي النفيسة الغالية الثمن ، والتافهة هي : الخسيسة الرخيصة الثمن .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/١٩٠) ، و« بدائع الصنائع » (٦/٤٦٨) ، و« رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« الهداية » (٢/٢٤) .

(٥) ساقطة من (ز) والمطبوع .

(٦) **بيع المعاطاة** : هو المبادلة بالفعل دون التلفظ بالإيجاب والقبول .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٦/٤٧٠) ، و« المجموع » (٩/١٩٠) ، و« رحمة الأمة » (١٢٠) ، و« الإرشاد » (١٩٢) .

(٧) هذا العنوان ليس في (ز) والمطبوع وهو في (ج) .

(٨) « الهداية » (٢/٤٠) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٢٧٨) ، و« المهذب » (٢/٤٩) .

كالشركة، والوكالة، والمضاربة(١).

[١٠٨٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يثبت أيضًا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح، والخلع، والكتابة(٢).

[١٠٨٥] **ثم اختلفوا**: في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع، والصلح، والحوالة، والإجارة ونحوها، هل يثبت فيها خيار المجلس؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: خيار المجلس باطل والعقد بالقول كافٍ لازم، وإذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار [ما داما](٣) في المجلس، وقال الشافعي، وأحمد: هو صحيح ثابت، ولكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس [فيبقىٰ ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وإن زادت المدة علىٰ ثلاثة أيام](٤).

[١٠٨٦] **واختلفوا**: هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصرف أم لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود، وقال الشافعي: يثبت فيهما جميعًا، وعن أحمد روايتان كالمذهبين(٥).

[١٠٨٧] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معًا [و](٦)لأحدهما بانفراده إذا شرطه(٧).

---

(١) «المجموع» (٩/٢٠٧). (٢) «المجموع» (٩/٢١٠).

(٣) في المطبوع: وإن كان.

(٤) زيادة من (ج).

انظر: «الهداية» (٢/٢٤)، و«الإشراف» (٢/٤٣٦)، و«القوانين» (٢٩٦)، و«الوجيز» (١٦٥).

قال النووي: ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة، ولا في الإبراء، ولا في الإقالة إن قلنا: إنها فسخ، وإن قلنا: هي بيع ففيها الخيار.

ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة، وإن قلنا: معاوضة لم يثبت أيضًا علىٰ أصح الوجهين؛ لأنها ليست علىٰ قاعدة المعاوضات. انظر «المجموع» (٩/٢٠٩).

(٥) «المجموع» (٩/٢٠٧). (٦) في المطبوع: أو.

(٧) انظر: «الإشراف» (٢/٤٣٨)، و«المجموع» (٩/٢٢٦)، و«الهداية» (٢/٣١)، و«الإرشاد» (٢٠١)، و«القوانين» (٢٩٥).

[١٠٨٨] **ثم اختلفوا** : في مدة الخيار ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز أكثر من [ثلاثة أيام][١] ، وقال مالك : يجوز بقدر الحاجة ، وقال أحمد : يجوز أكثر من [ثلاثة أيام][٢] .

[١٠٨٩] **واختلفوا** : في المبيع إذا تلف في مدة الخيار ، فقال أبو حنيفة : إذا تلف المبيع في مدة الخيار إن كان قبل القبض [ينتقض][٣] البيع ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وصار كأن لم [يعقدا][٤] ، فأما إن كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم ، وإن كان الخيار للبائع انتقض البيع ، ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمىٰ في العقد .

وقال مالك : إذا [تلفت][٥] السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده [أو][٦] لم تكن في يد واحد منهما ، وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده [وكانت][٧] مما يغاب عنه فضمانها منه ، إلا أن تقوم له بينة علىٰ تلفها فيسقط عنه ضمانها ، وإن كانت [مما لا][٨] يغاب عنه فضمانها علىٰ كل حال من بائعها .

وقال الشافعي [ ][٩] : إن [تلفت][١٠] قبل القبض انفسخ البيع [وكانت][١١] من مال بائعها ، وإن كانت بعد القبض لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار .

وعن أحمد [روايتان][١٢] ، إحداهما : لا يبطل الخيار ، [والرواية][١٣] الثانية :

---

(١) في (ز) والمطبوع : ثلاث .

(٢) في (ز) والمطبوع : ثلاث .

انظر : « الإشراف » (٢/٤٣٨) ، و« المجموع » (٩/٢٢٦) ، و« الهداية » (٣/٣١) ، و« الإرشاد » (٢٠١) ، و« القوانين » (٢٩٥) .

(٣) في (ز) والمطبوع : انتقض .

(٤) في (ج) : يعقد .

(٥) في (ج) : تلف .

(٦) في (ج) : إذ .

(٧) في (ز) : وكان .

(٨) في المطبوع : حمالاً .

(٩) في (ج) : في إحدىٰ روايتيه .

(١٠) في (ج) والمطبوع : تلف .

(١١) في (ز) والمطبوع : وإن كانت .

(١٢) في (ج) : روايتين ، وهو خطأ .

(١٣) في (ز) والمطبوع : و .

يبطل، والأولىٰ اختارها القاضي أبو يعلىٰ، والثانية اختارها الخرقي[١].

وفائدة الخلاف بين الروايتين [يبِّنٌ عن أحمد][٢] : بأنهما إذا لم [يجيزا][٣] البيع [واختارا][٤] الفسخ [لم يصح، وقال مالك، والشافعي : يصح البيع][٥] بعد التلف، فبماذا يرجع البائع علىٰ المشتري إذا كان تلف المبيع في يده؟ علىٰ روايتين إحداهما : يرجع بالقيمة، والثانية : يرجع بالثمن المسمىٰ، فإذا رجع بالقيمة، فالخيار بحاله؛ لأنه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين [فيرجع][٦] إلىٰ القيمة وإذا رجع البائع علىٰ المشتري بالثمن فالخيار قد بطل؛ لأنه غير مالك للفسخ فرجع بالمسمىٰ لبقاء العقد.

[**١٠٩٠**] [**واتفقوا** : علىٰ أنه إذا كان المبيع عبدًا والخيار للمشتري خاصة فأعتقه فإنه ينفذ العتق[٧][٨].

[**١٠٩١**] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا كان المبيع عبدًا والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينعقد العتق[٩].

[**١٠٩٢**] **واختلفوا** : فيما إذا كان المبيع عبدًا [فأعتقه][١٠] المشتري في مدة الخيار والخيار لهما، فقال أبو حنيفة : لا ينفذ العتق.

وقال مالك : العتق موقوف علىٰ إجازة البائع، فإن أجازه [البائع][١١] نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ.

ومذهب الشافعي : أن إعتاق المشتري يسقط خياره، وهل ينفذ عتقه؟ ينبني علىٰ إجازة البائع وفسخه، فإن أجاز البيع بعد العتق، فهل يحكم بنفاذ العتق؟ ينبني علىٰ

---

(١) «مختصر الخرقي» (٦٤)، و«المجموع» (٩/٢٦٢)، و«الهداية» (٢/٣٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٣٥).

(٢) في (ز) والمطبوع : تبين.

(٣) في (ز) : يجيز.

(٤) في : واختار.

(٥) هذه الجملة ساقطة من المطبوع.

(٦) في المطبوع : فرجع.

(٧) هذه المسألة ليست في (ز).

(٨) انظر : «المجموع» (٩/٢٥٢).

(٩) انظر : «المجموع» (٩/٢٥٢).

(١٠) في (ز) : وأعتقه.

(١١) ليست في (ز).

الأقاويل الثلاثة][1] في البيع المشروط فيه الخيار متىٰ [ينتقل][2] الملك ، فعلىٰ قوله أن المشتري يملك بنفس العقد [أو][3] قلنا : إنه مراعىٰ ، فإن العتق قد نفذ [فيه][4] ؛ لأنه صادف ملكه ، [وإذا][5] قلنا : لا ينتقل الملك بنفس العقد وإنما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فإن العتق لا [ينعقد][6] ، وأما إذا فسخ البائع [البيع][7] فإن قلنا : إن الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار [أو][8] قلنا : إنه مراعىٰ لم ينفذ عتقه ، وإن قلنا : إنه ينتقل الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره أكثر أصحابه : أنه لا ينفذ ، وحكي عن ابن [سريج][9] أنه قال : ينفذ إن كان موسرًا . وقال أحمد : ينفذ علىٰ الإطلاق[10] .

[١٠٩٣] **واختلفوا** : في الخيار هل يورث بموت صاحبه ؟ فقال مالك ، والشافعي : يورث ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يورث[11] .

[١٠٩٤] **واختلفوا** : فيما إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب [ ][12] هل ينعقد البيع ؟ فقال أبو حنيفة : إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب في النكاح صَحَّ ، فأما البيع فإن كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح ، وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح .

وقال مالك ، والشافعي : يصح البيع والنكاح جميعًا إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب [سواء][13] كان بلفظ الماضي أو الطلب .

---

(١) المسائل الثلاثة السابقة علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
(٢) في (ج) : ينقل .
(٣) في (ج) : و .
(٤) زيادة من (ز) والمطبوع .
(٥) في المطبوع : وإن .
(٦) في (ز) والمطبوع : ينفذ .
(٧) في (ز) : المبيع .
(٨) في (ز) : و .
(٩) في (ج) : شريح ، وهو تصحيف .
(١٠) « المجموع » (٩/٢٥٤) ، و« الإشراف » (٢/٤٣٧) ، و« القوانين » (٢٩٥) .
(١١) « القوانين » (٢٩٥) ، و« المجموع » (٩/٢٤٦) ، و« الهداية » (٢/٣٤) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) .
(١٢) في (ز) : النكاح .
(١٣) في المطبوع : وسواء .

وقال أحمد : إذا تقدم القبول علىٰ الإيجاب في النكاح صح ، وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة ، فأما البيع ففيه عنه روايتان ، إحداهما : يصح كمذهب مالك والشافعي ، والأخرىٰ : لا يصح البيع علىٰ الإطلاق ، وهي أشهرهما[1] .

[١٠٩٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته[2] .

[١٠٩٦] **ثم اختلفوا** : إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة ، فقال مالك ، وأحمد : يثبت الفسخ ، وقدره مالك بالثلث ، ولم يقدره أحمد بل قال [أبو بكر عبد العزيز][3] : من أصحابه حده : الثلث ، كما قال مالك ، وقال غيره منهم : حده السدس ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يثبت الفسخ بحال ، وهذا فهو محمول علىٰ بيع المالك البصير[4]

[١٠٩٧] **واختلفوا** : في غير الطعام من المنقول إذا كان متعينًا كالثوب ، والعبد ، والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يصح بيعه قبل قبضه ، فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض .

وقال مالك : كل مبيع متعين لا يتعلق به حق [حتىٰ يوفيه][5] كيل ، أو وزن فبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من العروض ، [والحيوان ، والرقيق][6] ، [والمكيل][7] ، والموزون سوىٰ الطعام والشراب ، فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته علىٰ القبض فهو من ضمانه ، وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع .

---

(١) « المجموع » (١٩٥/٩) ، و« الهداية » (٢٠٦/١) ، (٢٤/٢) ، و« بدائع الصنائع » (٤٦٨/٦) .
(٢) « القوانين » (٢٨٩) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٧) .
(٣) في (ز) : أبو بكر بن عبد العزيز ، وهو خطأ .
(٤) « القوانين » (٢٨٩) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٧) .
(٥) في المطبوع : توفيه .
(٦) في (ز) : الرقيق والحيوان .
(٧) في (ز) : فالمكيل .

وقال أحمد : يجوز بيع [غير][١] الطعام من المنقول إذا كان متعينًا قبل نقله ، فإن تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري[٢] .

[١٠٩٨] **واختلفوا** : في غير المنقول كالعقار ، هل يجوز بيعه قبل قبضه ؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومنع منه الشافعي[٣] .

[١٠٩٩] **ثم اختلفوا** : في التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : هي قبض في العقار والمنقول جميعًا ، وقال الشافعي : هي [قبض][٤] في العقار دون المنقول ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، [والثانية][٥] كمذهب الشافعي ، وقال مالك : كل ما اشتري مكايلة ، [أو معاددة ، أو موازنة][٦] من طعام [أو][٧] غيره فالتخلية فيه ليست بقبض ؛ لأنه يبقىٰ حق التوفية وإن اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه [٨] .

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز][٩]

[١١٠٠] **واتفقوا** : علىٰ أن بيع العين [الطاهرة][١٠] القابلة للبيع صحيح[١١] .

[١١٠١] **واختلفوا** : في العين النجسة في نفسها ، فقال مالك ، والشافعي ،

---

(١) من (ز) .
(٢) « القوانين » (٢٨١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٣٩) ، و« الهداية » (٢/٦٥) ، و« المجموع » (٩/٣١٩) .
(٣) « الهداية » (٢/٦٥) ، و« القوانين » (٢٨٢) ، و« الإرشاد » (١٨٧) ، و« المجموع » (٩/٣١٩) .
(٤) في المطبوع : قبضة .
(٥) في (ز) : والأخرىٰ .
(٦) في (ز) : أو موازنة أو معاددة .
(٧) في (ز) : و .
(٨) هذه المسائل الثلاث السابقة من المطبوع و(ز) ، وهي ليست في (ج) .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٣٤٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٣٩) ، و« رحمة الأمة » (١٢٢) ، و« الإشراف » (٢/٤٧٨) ، و« التحقيق » (٦/١٥٩) .
(٩) هذا العنوان من المطبوع وهو ليس في (ز) ، و(ج) .
(١٠) في المطبوع : الظاهرة .
(١١) انظر : « رحمة الأمة » (١٢١) .

وأحمد : لا يجوز بيعها ، واستثنىٰ مالك جواز [بيع][١] ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعًا مع الكراهية ، ومن أصحابه من منع الجواز علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الكلب ، والسرجين [النجس][٢] ، والزيت النجس ، والسمن النجس[٣] .

[١١٠٢] **واتفقوا** : علىٰ أن الحر لا يصح بيعه ولا يجوز[٤] .

[١١٠٣] **واتفقوا** : علىٰ أن أم الولد لا يجوز بيعها[٥] .

[١١٠٤] **واختلفوا** : في البيع والشراء في المسجد ، فمنع صحته وجوازه أحمد ، وقال أبو حنيفة : البيع جائز ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع ، وينفذ البيع مع ذلك ، وأجازه مالك والشافعي مع [الكراهة][٦] .

[١١٠٥] **واتفقوا** : علىٰ صحة بيع [العين][٧] الحاضرة التي يراه البائع والمشتري حالة العقد[٨] .

[١١٠٦] **واختلفوا** : في بيع الأعيان الغائبة بالصفة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح البيع ، وعن الشافعي قولان ، الجديد [منهما][٩] : أنه لا يصح[١٠] .

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع . (٢) ليست في المطبوع .

(٣) « بداية المجتهد » (٢/٢١٥) ، و« المجموع » (٩/٢٧٠) ، و« القوانين » (٢٧١) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) .

(٤) « الإجماع » لابن المنذر (١١٢) ، و« المجموع » (٩/٢٨٩) .

(٥) « رحمة الأمة » (١٢٢) ، و« الهداية » (٢/٤٧) ، و« المجموع » (٩/٢٨٩) .

(٦) في المطبوع : الكراهية .

انظر : « منار السبيل » (١/٢٧٨) ، و« المغني » (٤/٥٤) .

(٧) في (ز) : السلع .

(٨) « المجموع » (٩/٣٥٠) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (١٢٣) ، و« التلقين » (٣٦١) ، و« الإشراف » (٢/٤٣٣) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٠) ، و« الهداية » (٢/٣٦) .

(٩) في المطبوع : فيهما .

(١٠) « المجموع » (٩/٣٥٠) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (١٢٣) ، و« التلقين » (٣٦١) ، و« الإشراف » (٢/٤٣٣) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٠) ، و« الهداية » (٢/٣٦) .

[١١٠٧] **واختلفوا** : في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما ، فقال أبو حنيفة : يجوز وللمشتري الخيار إذا رآه ، سواء كان [معيبًا][١] أو لم يكن ، وقال مالك ، والشافعي : لا يصح علىٰ الإطلاق ، وعن أحمد روايتان ، أشهرهما : لا يصح كمذهبهما ، والثانية : جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب[٢] .

[١١٠٨] **واتفقوا** : علىٰ أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم [تبايعاها][٣] بعد ذلك أن البيع جائز [فيما لا يغلب تغيره إلىٰ وقت العقد][٤] ولا خيار للمشتري إن [رآها][٥] علىٰ الصفة التي كان عرفها [بها][٦] فإن تغيرت فله الخيار[٧] .

[١١٠٩] **واختلفوا** : في بيع الأعمىٰ [وشرائه][٨] إذا وُصِفَ [المبيع له][٩] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : هو صحيح ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يصح[١٠] .

[١١١٠] **واختلفوا** : في جواز بيع آلة الملاهي ، فقال مالك ، وأحمد : لا يجوز بيعها ولا ضمان علىٰ متلفها ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها ويضمن متلفها ألواحًا غير مؤلفة تأليفًا يلهي ، وقال الشافعي : لا يصح بيعها [وإن][١١] أتلفها إتلافًا شرعيًا فلا

---

(١) في المطبوع : معينًا .

(٢) هذه المسائل الثلاث السابقة علىٰ هامش المخطوطة (ج) .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٣٥٠) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (١٢٣) ، و« التلقين » (٣٦١) ، و« الإشراف » (٢/٤٣٣) ، وما بعدها ، و« الإرشاد » (١٩٠) ، و« الهداية » (٢/٣٦) .

(٣) في المطبوع : تباعاها .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) في المطبوع : وجداها .

(٦) زيادة من (ج) .

(٧) « المجموع » (٩/٣٥٨) ، و« الإرشاد » (١٩٠) ، و« الهداية » (٢/٣٩) ، و« التلقين » (٣٦٢) .

(٨) في (ز) : وشراه .

(٩) في (ز) والمطبوع : له المبيع .

(١٠) « رحمة الأمة » (١٢٣) ، و« المجموع » (٩/٣٦٦) ، و« الهداية » (٢/٣٩) ، و« التلقين » (٣٨٤) .

(١١) في المطبوع : فإن .

ضمان عليه(١) .

[١١١١] **واتفقوا** : علىٰ جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل(٢) .

[١١١٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف إلىٰ غالب نقد البلد(٣) .

[١١١٣] **واتفقوا** : [علىٰ أنه إذا باع حائطًا واستثنىٰ نخلة بعينها جاز(٤) .

[١١١٤] **ثم اختلفوا**](٥) : فيما إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه أمدادًا معلومة ، أو إذا باع صُبْرة(٦) واستثنىٰ منها أقفزة ، أو إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه أرطالًا معلومة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز علىٰ الإطلاق .

وقال مالك : يجوز أن يبيع ثمرة جذافًا ويستثني كيلًا معلومًا وقدره بالثلث فما دون علىٰ حكم البيع .

وأما أحمد [فإنه قال : لا يجوز](٧) أن يبيع نخلة واحدة ويستثني منها أرطالًا معلومة ، وأما في البستان ، أو الثمرة ، أو الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها علىٰ الإطلاق في أظهر الروايتين ، وهي التي اختارها الخرقي(٨) وعنه رواية أخرىٰ : يجوز(٩) .

[١١١٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الطعام إذا اشتري مكايلة ، أو موازنة ، أو [معاددة](١٠)

---

(١) « القوانين » (٢٧١) ، و« الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (٢/٦٩) ، و« التحقيق » (٦/٣٣٧) .

(٢) « المهذب » (٢/١٩) ، و« القوانين » (٢٧٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥/٣٧) .

(٣) إلىٰ هنا آخر مسائل كتاب البيع في (ج) .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٩/٣٩٩) ، و« المغني » (٤/٣٨) .

(٤) « المغني » (٤/٣٤) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٦٨) .

(٥) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٦) الصُّبْرَة : هي ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن ، انظر : « القاموس » (٤٢٢) .

(٧) في (ز) : فقال يجوز.

(٨) انظر : « مختصر الخرقي » (٦٦) .

(٩) « المجموع » (٩/٣٧٨) ، و« المغني » (٤/٣٣) ، و« رحمة الأمة » (١٢٣) .

(١٠) في المطبوع : معادة .

فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر ، أو يعاوض به حتىٰ يقبضه الأول ، فإن القبض شرط في صحة هذا البيع[١] .

[١١١٦] **ثم اختلفوا** : في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث ، والهبة ، [أو علىٰ وجه معروف كالقرض][٢] هل يجوز بيعه قبل قبضه ؟ فقال الشافعي في [الميراث][٣] : يجوز بيعه قبل قبضه ، وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وقال أحمد : لا يجوز بيعه قبل قبضه علىٰ الإطلاق .

وقال مالك : يجوز بيعه قبل قبضه ، بناءًا علىٰ أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة[٤] .

[١١١٧] **واختلفوا** : فيما إذا باع طعامًا بثمن إلىٰ أجل ، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه ، هل يصح هذا البيع ؟ فأجازه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومنع منه أحمد[٥] .

[١١١٨] **واختلفوا** : فيما إذا باع عبدًا جانيًا[٦] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يصح البيع سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ ، علم البائع بالجناية أو لم يعلم .

واختلف عن الشافعي فقال أصحابه : له قولان ، أحدهما : يصح ، وبه قال المزني ، والثاني : لا يصح إلا أن [يكون بإذن][٧] ولي الجناية ، قالوا : وهو المختار ؛ لأن الشافعي قال : وبهذا أقول ، ومنهم من قال : إن كانت الجناية خطأ لم يجز ، وإن كانت

---

(١) هذه أول مسألة في باب الربا في (ز) وكذلك التي تليها في باب الربا .
انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (١٨٦) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٤٢) ، و« القوانين » (٢٨١) ، وما بعدها ، « المغني » (٤/١٣١) .

(٢) في المطبوع : علىٰ أوجه المعروف بالقرض . (٣) في (ز) : الموروث .

(٤) « القوانين » (٢٨٢) ، و« المجموع » (٩/٣١٩) ، وما بعدها .

(٥) « المجموع » (٩/٣٣٢) ، و« المغني » (٤/٢٧٩) .

(٦) الجاني : هو الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها الشرع .

(٧) في (ز) : يأذن له .

عمدًا [جاز][1] .

[١١١٩] **واختلفوا** : في بيع رقبة المكاتب ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز ، إلا أن مالكًا قال : يجوز بيع مال الكتابة وهي الدين المؤجل بثمن حال إن كان عينًا بعرض ، وإن كان عرضًا فبعين ، وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه لا يجوز ، ولا يكون البيع فسخًا لكتابته ، بل يجزيه السيد علىٰ ذلك ويقوم فيه مقام السيد الأول[2] .

[١١٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا باع ثوبًا بألف [ورطل][3] من خمر أو باع درهمًا بدرهمين ، أو إلىٰ أجل مجهول واتصل به القبض ، هل يحصل به الملك ؟ فقال أبو حنيفة : قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به [ملك حرام][4] يجب التصدق به ، ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمىٰ ، ويجب نقضه وفسخه [ ][5] ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح ، وإن اتصل به القبض ، ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه ، وإن تصرف فيه كان باطلًا ولا يلزم البائع تسليمه[6][7] .

[١١٢١] **واختلفوا** : فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يقف علىٰ الإجازة من المالك ويصح ، وقال الشافعي : لا يصح ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[8] .

---

(١) في (ز) : جازت .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢/٥٤) ، و« الإشراف » (٢/٥١٤) ، و« القوانين » (٢٩٠) ، و« المغني » (٤/٢٧٤) .

(٢) « المجموع » (٩/٢٩٥) ، و« الهداية » (٢/٤٧) .

(٣) في (ج) والمطبوع : رطل . (٤) في المطبوع و(ج) : الملك حرام .

(٥) في (ز) : ويرد بالزوائد المنفصلة والمتصلة .

(٦) هذه المسألة في (ز) في باب الربا . (٧) « الهداية » (٢/٥٨) ، و« المغني » (٤/٣١٠) .

(٨) القول القديم للشافعي أنه ينعقد موقوفًا علىٰ إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا .
انظر : « المجموع » (٩/٣١١) ، وما بعدها ، « الهداية » (٢/٧٥) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٨) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٨٠) .

[١١٢٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحًا فإنه جائز ، وإذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز[١] .

[١١٢٣] **واتفقوا** : فيما إذا اشتملت الصفقة علىٰ مباح ومحظور ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يبطل فيهما ، وقال أحمد : العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور ، وعن الشافعي كالمذهبين[٢] .

[١١٢٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا اشترىٰ عبدًا بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك فإن البيع صحيح[٣] .

[١١٢٥] **ثم اختلفوا** : فيما إذا اشتراه علىٰ [أن][٤] يعتقه ، فقال أبو حنيفة : البيع باطل فيما حكاه الكرخي ، وروىٰ عنه الحسن بن زياد[٥] : جواز البيع ، وقال مالك : يجوز ويصح البيع والشرط ، وعن الشافعي قولان كالروايتين ، وقال أحمد : البيع والشرط صحيحان ، وعنه رواية أخرىٰ : يصح البيع ويبطل الشرط[٦] .

[١١٢٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا اشترىٰ فهدًا علىٰ أنه صيود ، ودابةً علىٰ أنها هملاجة صح البيع[٧] .

[١١٢٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمرًا ، فإن خالف

---

(١) « المجموع » (٣٠٧/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) ، و« القوانين » (٢٧١) .

(٢) « المغني » (٣١٥/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٢٥) ، و« القوانين » (٢٨٣) ، و« المهذب » (٢٤/٢) .

(٣) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيه ، وقد انعقد الإجماع علىٰ حل البيع وحرمة الربا .

(٤) في (ز) : أنه .

(٥) هو أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري ، العلامة فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ، توفي (٢٠٤هـ) . انظر : « السير » (٣٥٠/٨) .

(٦) « رحمة الأمة » (١٣١) ، و« المهذب » (٢٢/٢) ، و« المغني » (٣٠٩/٤) ، و« الإشراف » (٥١١/٢) .

(٧) هذه المسائل الثلاث السابقة في (ز) في باب التصرف .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٢٨٦/٩) .

وباع فهل يصح البيع ؟ فمذهب أحمد أنه باطل ، وقال مالك : يفسخ البيع ما لم يمت ، فإن مات فيتصدق بثمنه ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يصح مع الكراهية[١] .

[١١٢٨] **واتفقوا** : علىٰ أن شراء المصحف جائز[٢] .

[١١٢٩] **واختلفوا** : في بيعه ، فكرهه أحمد وحده ، وأباحه الآخرون من غير كراهية[٣] .

[١١٣٠] **واتفقوا** : علىٰ كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] .

[١١٣١] [و][٤]**اختلفوا** : في المنع منه ، فقال مالك ، وأحمد : البيع باطل ، ولم يمنع صحته الآخران ، وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب ، فإن الأذان الأول إنما زاده عثمان رضي الله عنه[٥] .

[١١٣٢] **واتفقوا** : علىٰ جواز بيع الصوف [المنفصل][٦] عن الحيوان[٧] .

[١١٣٣] **واختلفوا** : في بيع الصوف علىٰ الظهر بشرط الجز ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، [وأحمد][٨] : لا يجوز ، وقال مالك : يجوز[٩] .

---

(١) « المغني » (٤/٣٠٦) ، و« التحقيق » (٦/٢٠٥) .

(٢) « رحمة الأمة » (١٢٤) ، و« المغني » (٤/٣٣١) ، و« المجموع » (٩/٣٠٢) .

(٣) « رحمة الأمة » (١٢٤) ، و« المغني » (٤/٣٣١) ، و« المجموع » (٩/٣٠٢) .

(٤) في (ز) : ثم .

(٥) « القوانين » (١٠٤) ، و« الهداية » (٢/٥٩) ، و« المهذب » (١/٢٠٧) « بداية المجتهد » (١/٣٠٩) .
وزيادة الأذان الأول ورد ذكره في حديث السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكثر الناس زاد النداء الثالث علىٰ الزوراء .
أخرجه البخاري (٩١٢) ، وأبو داود (١٠٨٧) ، والترمذي (٥١٦) .

(٦) في (ز) : والمنفصل .

(٧) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيه .

(٨) ساقطة من المطبوع .

(٩) « الهداية » (٢/٤٨) ، و« المغني » (٤/٢٩٩) ، و« الإشراف » (٢/٥٢٧) ، و« المجموع » (٩/٣٩٨) .

[١١٣٤] **واختلفوا** : في بيع السرجين النجس ، فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال الباقون : لا يجوز[١] .

[١١٣٥] **واتفقوا** : علىٰ أن كلب الصيد والماشية يضمن بالإتلاف[٢] .

[١١٣٦] **ثم اختلفوا** : في جواز بيعه ، فقال الشافعي ، وأحمد : لا يصح بيعه ، وقال أبو حنيفة : يصح ، وعن مالك كالمذهبين[٣] .

[١١٣٧] **واتفقوا** : علىٰ جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر[٤] .

[١١٣٨] **ثم اختلفوا** : هل يجوز أن يباع العبد المسلم من الكافر ؟ فقال أحمد : لا يصح ، وقال أبو حنيفة : يصح ويمنع من استخدامه ، ويؤمر بإزالة [الملك][٥] عنه ، وعن مالك والشافعي كالمذهبين[٦][٧] .

[١١٣٩] **واختلفوا** : في بيع رباع مكة وإجارتها علىٰ مذهبين ، فمن رأىٰ أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا [إجارتها][٨] ، وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر روايتيه ، وقال الشافعي : إن فتحت صلحًا فيجوز بيعها وإجارتها[٩] .

[١١٤٠] **واختلفوا** : في التفريق بين ذوي الأرحام في البيع ، فقال أبو حنيفة ،

---

(١) « المجموع » (٩/٢٧٥) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٦) ، و« المغني » (٤/٣٢٧) .

(٢) قال ابن قدامة : أما قتل المعلم فحرام ، وفاعله مسيء ظالم ، وكذلك كل كلب مباح إمساكه ؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة ، ولا نعلم في هذا خلافًا ، ولا غرم علىٰ قاتله ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وعطاء : عليه الغرم ؛ لما ذكرنا من تحريم إتلافه .
انظر : « المغني » (٤/٣٢٥) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) ، و« الإرشاد » (١٩٨) .

(٣) « المغني » (٤/٣٢٤) ، و« رحمة الأمة » (١٢١) ، و« القوانين » (٢٧١) ، و« المهذب » (٢/٩) .

(٤) « المجموع » (٩/٤٣٤) ، و« المغني » (٤/٣٣٢) .

(٥) في (ز) : ملكه .

(٦) هذه المسائل السابقة في (ز) في باب التصرف .

(٧) « المجموع » (٩/٤٣٤) ، و« المغني » (٤/٣٣٢) .

(٨) في (ز) : إجارة بيوتها .

(٩) « المجموع » (٩/٢٩٧) ، و« المغني » (٤/٣٣٠) ، و« التحقيق » (٦/١٩١) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٩) .

وأحمد : لا يجوز ، وقال مالك : يختص ذلك بالأم مع ولدها ، وقال الشافعي : يختص بالوالدين وإن علوا ، والمولودين وإن سفلوا ، فإن خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل(١) .

[١١٤١] **واختلفوا** : في وقت المنع من ذلك أو جوازه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يختص ذلك بما قبل البلوغ ، وقال الشافعي : يمنع منه ما لم يبلغ سبعًا أو ثمانيًا ، وفيما وراء السبع إلىٰ البلوغ قولان ، وقال أحمد : يمنع منه قبل البلوغ وبعده علىٰ الإطلاق(٢) .

[١١٤٢] **واختلفوا** : في بيع دود القز ، وفي النحل منفردة عن كوارتها إذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها ، فأجازه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز(٣) .

[١١٤٣] **واختلفوا** : في بيع الزيت النجس ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز(٤) .

[١١٤٤] **واختلفوا** : في الإقالة ، فقال أبو حنيفة : هي فسخ في حق البائع والمشتري ، وسواء كان قبل القبض أو بعده ، وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب ، وقال مالك في المشهور عنه : هي بيع بكل حال ، وعنه : أنها فسخ ، وقال الشافعي في أحد قوليه : هي فسخ في حقهما وفي حق الغير ، سواء كان قبل القبض أو

---

(١) « القوانين » (٢٨٣) ، و« المغني » (٤/٣٣٣) ، و« التلقين » (٣٩٣) ، و« المجموع » (٩/٤٤٢) ، وما بعدها .

(٢) « القوانين » (٢٨٣) ، و« المغني » (٤/٣٣٣) ، و« التلقين » (٣٩٣) ، و« المجموع » (٩/٤٤٢) ، وما بعدها .

(٣) « المغني » (٤/٣٢٩) ، و« المجموع » (٩/٣٠٤) ، و« الهداية » (٢/٥٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٥/١٨٦) .

(٤) « المجموع » (٩/٢٨٤) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٧) ، و« الإشراف » (٢/٥٢٦) ، و« التحقيق » (٦/١٩٥) .

بعده، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][1]: كمذهب الشافعي، والأخرىٰ: كالمشهور من مذهب مالك[2].

[١١٤٥] **واختلفوا**: في بيع المريض لوارثه بعوض المثل، فقال أبو حنيفة: لا يصح، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز[3].

[١١٤٦] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة باطل، وهو أن يلقي حجرًا فيجب البيع، أو ينبذ الثوب فيجب البيع، أو يلمسه فيجب البيع[4].

[١١٤٧] **واختلفوا**: في بيع وشرط، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يبطل العقد والشرط جميعًا، وذلك مثل أن يشتري دارًا، أو عبدًا، أو دابةً ويشترط البائع عليه منفعة سكناها شهرًا، أو استخدام العبد شهرًا، أو ركوب الدابة شهرًا ونحوه.

وقال مالك، وأحمد: البيع والشرط صحيحان، ولا يبطل البيع عند أحمد إلا بأن يكون فيه شرطان، مثل أن يشتري ثوبًا ويشترط علىٰ البائع قصارته وخياطته، ونحو ذلك فهذا يبطل العقد به، إلا أن مالكًا استثنىٰ في خدمة العبد، [وركوب الدابة][5] إلا أن تكون في مدة لا [يتغير][6] في مثله[7].

[١١٤٨] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الغرر كالضالة، والآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء باطل[8].

---

(١) في (ز)، و(ج): أحدهما وهو خطأ.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥/٢٤٢)، و«المغني» (٤/٢٤٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣٥)، و«الهداية» (٢/٦٠).

* **والإقالة**: هي الدفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها، فهي رفع للعقد وإزالة له.

(٣) هذه المسائل السبع السابقة في (ز) في باب التصرف.

(٤) «الهداية» (٢/٤٩)، و«المغني» (٤/٢٩٧)، و«القوانين» (٢٨١)، و«المهذب» (٢/٢٠).

(٥) في (ز): والركوب للدابة. (٦) في (ز): يتعين.

(٧) «القوانين» (٢٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/٢٠٣)، و«المغني» (٤/٣٠٨).

(٨) «المجموع» (٩/٣٤٣)، و«الشرح الكبير» (٤/٢٧)، و«الهداية» (٢/٤٨)، و«رحمة الأمة» (١٢٢).

[١١٤٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة علىٰ أن يسلفه سلفًا، أو يقرضه قرضًا[١].

[١١٥٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئًا ليس [له][٢]، ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له[٣].

[١١٥١] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع المضامين: وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملاقيح: وهو بيع ما في ظهورها، وبيع حبل الحبلة: وهو نتاج الجنين باطل[٤].

[١١٥٢] **واتفقوا**: علىٰ أن بيعتين في بيعة واحدة باطل، وهو أن يبيع [مثمنًا][٥] واحدًا بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحًا أو باثني عشر مكسورة باطل[٦].

[١١٥٣] **واختلفوا**: في بيع العربون، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه علىٰ أنه إن اختار تمام البيع [نقد][٧] تمام الثمن، وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون، [ولا][٨] يرجع علىٰ البائع بما نقده من الثمن والشراء، والبيع في ذلك سواء، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو باطل[٩].

[١١٥٤] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين، مثل أن

---

(١) «المغني» (٤/٣١٤)، و«المجموع» (٩/٤٨٣)، و«القوانين» (٢٨٣).

(٢) في (ز): هو عنده.

(٣) «الشرح الكبير» (٤/١٩)، و«المهذب» (٢/١٣)، و«الإرشاد» (١٩٩).

(٤) «المهذب» (٢/٢٠)، و«الشرح الكبير» (٤/٣١)، و«القوانين» (٢٨٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٤٥).

(٥) في المطبوع: ثمنًا.

(٦) «المغني» (٤/٣١٣)، و«القوانين» (٢٨١)، و«الإرشاد» (١٩٨)، و«الاستذكار» (٦/٤٤٨).

(٧) في (ز): نفذ.

(٨) في (ز): ولم.

(٩) «القوانين» (٢٨٢)، و«الاستذكار» (٦/٢٦٣)، و«نيل الأوطار» (٥/١٨٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٩٩).

يعقد رجل بينه وبين آخر سلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع [إلىٰ أجل][1] بثمن مؤجل ، وسواء اتفق الرجلان أو اختلفا باطل[2] .

[باب الربا][3]

[١١٥٥] واتفقوا : علىٰ أن الربا الذي حرمه الله [تعالىٰ][4] ضربان ، زيادة ونساء .

فمنها الأعيان الستة التي نص [النبيْ][5] ﷺ وهي الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح[6] .

[١١٥٦] [وأجمع][7] : المسلمون علىٰ أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا ، والورق بالورق منفردًا ، تبرها ، ومضروبها ، وحليها ، إلا مثلًا بمثل ، وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز ، فقد حرم في هذا الجنس [الربا][8] من [طريقيه][9] الزيادة والنساء جميعًا[10] .

---

(١) زيادة من (ز) .

(٢) « القوانين » (٢٧٣) ، و« الاستذكار » (٦/٤٩٣) ، و« نيل الأوطار » (٥/١٩٠) ، و« الإجماع » لابن المنذر (١١٦) .

(٣) الربا في اللغة : الزيادة . وشرعًا : الزيادة في أشياء مخصوصة . انظر : « المغني » (٤/١٣٣) .

(٤) في المطبوع : عز وجل .

(٥) في (ج) ، و(ز) : الشارع .

(٦) الربا نوعان :

١- ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين علىٰ الآخر .

٢- ربا النساء وهو البيع لأجل .

وأما الحديث الوارد فيها فهو حديث عبادة بن الصامت قال : (**سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب ، بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينًا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ**) .

رواه مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٤٩) ، والترمذي (١٢٤٠) .

(٧) في (ج) ، و(ز) : فأجمع .

(٨) ليست في المطبوع .

(٩) في المطبوع : طريقة .

(١٠) « الإشراف (٢/٤٤٥) » ، و« المجموع » (٩/٥٠٦) ، و« رحمة الأمة » (١٢٦) ، و« القوانين » (٢٧٣) .

[١١٥٧] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، متفاضلين يدًا بيد، ويحرم ذلك نساءًا[١].

[١١٥٨] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، [والملح بالملح، والتمر بالتمر][٢] إذا كان بمعيار إلا [مثلًا][٣] بمثل، يدًا بيد، ولا يباع شيء منها غائب بناجز، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده[٤].

[١١٥٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر، متفاضلين يدًا بيد، ولا يجوز أن [يتفرقا][٥] من المجلس قبل القبض، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين إلا أن يكون [جزءًا][٦] من صبرة[٧].

[١١٦٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا [مثلًا][٨] بمثل، سواء بسواء[٩].

[١١٦١] **واتفقوا**: علىٰ أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزبيب متفاضلًا يدًا بيد، وأنه لا يجوز نساءًا[١٠].

---

(١) «القوانين» (٢٧٣)، و«رحمة الأمة» (١٢٦)، و«المهذب» (٢/٢٨)، و«الهداية» (٢/٦٧).
(٢) في المطبوع: والتمر بالتمر والملح بالملح.
(٣) في (ج): مثل.
(٤) «المغني» (٤/١٣٥)، و«القوانين» (٢٧٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٢٠)، و«رحمة الأمة» (١٢٦).
(٥) في المطبوع: يفترقا.
(٦) في المطبوع: جزاء.
(٧) «بداية المجتهد» (٢/٢٢٥)، و«المهذب» (٢/٢٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٩٥).
(٨) في (ج): مثل.
(٩) «الهداية» (٢/٦٨)، و«القوانين» (٢٧٥)، و«الشرح الكبير» (٤/١٤١)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٣٣).
(١٠) «المغني» (٤/١٤١)، و«المجموع» (٩/٥٠٥)، و«القوانين» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٢٦).

[١١٦٢] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الحنطة بالذهب والفضة نساءًا جائز[١].

[١١٦٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساءًا علىٰ الإطلاق[٢].

[١١٦٤] **واختلفوا**: في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي[٣]، وأحمد في أظهر روايتيه: إنهما جنسان يجوز التفاضل [فيهما][٤] والمماثلة، وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: هما جنس واحد [فلا][٥] يجوز عندهما إذا بيع [بعضهما][٦] ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد[٧].

[١١٦٥] **واتفقوا**: علىٰ أن المكيلات المنصوص عليها وهي البر، والشعير، والتمر، والملح مكيلة [أبدًا][٨]، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلًا، والموزونات المنصوص عليها [أبدًا موزونة][٩][١٠].

[١١٦٦] **وأما ما لم ينص علىٰ تحريم** [التفاضل][١١] فيه كيلًا ولا وزنًا **فاختلفوا** فيه، فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلىٰ عادات الناس بالبلد الذي هم فيه.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: المرجع فيه إلىٰ عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فما كانت العادة فيه بالمدينة [بالكيل][١٢] لم يجز إلا كيلًا في سائر

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/٢٢٥)، و«القوانين» (٢٧٦)، و«الهداية» (٢/٦٩).

(٢) «المغني» (٤/١٤٢)، و«الإشراف (٢/٤٥٣)»، «الهداية» (٢/٦٧)، و«المجموع» (١٠/٧٣).

(٣) في (ز)، و(ج) تقديم وتأخير في الكلام.

(٤) في المطبوع: منهما.

(٥) في المطبوع: ولا.

(٦) في المطبوع: بعضها.

(٧) «القوانين» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٢٦)، و«المغني» (٤/١٥١)، و«الإشراف» (٢/٤٦٦).

(٨) في المطبوع: أبدالًا.

(٩) في المطبوع: موزونة أبدًا.

(١٠) «الهداية» (٢/٦٩)، و«المغني» (٤/١٤٥)، و«المجموع» (١٠/١٩٨).

(١١) في المطبوع: الفضل.

(١٢) في المطبوع: الكيل.

الدنيا ، وما كانت العادة فيه بمكة الوزن [لم][(١)] يجز إلا وزنًا في سائر الدنيا فأما ما ليس هناك عرف احتمل أن يرد إلىٰ أقرب الأشياء [به][(٢)] شبهًا بالحجاز ، واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه[(٣)] .

[**وقال المؤلف**][(٤)] : وهذا فإنما يعني به فيما يباع من [ثمر بثمر][(٥)] فيكون المعيار [ ][(٦)] فيما بينهما الكيل .

فأما قولهم : [إن][(٧)] الكيل كيل المدينة ، والميزان ميزان مكة ، فإن أصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة ، وذلك التمر فهو [يتيسر][(٨)] كيله [فإنه][(٩)] ينبت في أرض لا تغشاها المياه ، فيكون تمرها في الغالب يابسًا يتأتىٰ كيله ، ويكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة [ويحرر][(١٠)] المماثلة هو الكيل .

فأما [التمور التي بواد][(١١)] العراق وغيرها من الأراضي التي [تغشىٰ نخيلها][(١٢)] المياه فإنها لا تتصور فيها المماثلة في الكيل ، ولا [يتحرر][(١٣)] إلا بالوزن .

والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه تأصيل المماثلة ، وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار ، فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل ، وفيما لا يتهيأ كيله الوزن [وكذلك][(١٤)] القول في ميزان مكة ، فأما بيعها بالذهب كيلًا

---

(١) في المطبوع : فلم .
(٢) ليست في المطبوع .
(٣) « المغني » (٤/١٤٨) ، و« الهداية » (٢/٦٩) ، و« التحقيق » (٦/١٢٤) ، و« المهذب » (٢/٣١) .
(٤) في المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللهُ ، وفي (ز) : قال الوزير أيده الله .
(٥) في المطبوع : تمر بتمر .
(٦) في (ز) : معيار .
(٧) في المطبوع : أن .
(٨) في المطبوع : متيسر .
(٩) في المطبوع : لأنه .
(١٠) في المطبوع : وتحرر .
(١١) في المطبوع : التمر الذي بواد .
(١٢) في المطبوع : يغش فحلها .
(١٣) في المطبوع : يتحرز .
(١٤) في المطبوع : كذلك .

ووزنًا وصبرًا فإن ذلك جائز[١] .

[١١٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه يحرم علىٰ المسلمين الربا في دار الحرب [كما يحرم عليهم (الربا)[٢] في دار (الإسلام)[٣] لا فرق (بينهما)[٤] في التحريم][٥] ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : بالفرق بين الدارين في التحريم ، وقال : يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة[٦] .

[١١٦٨] **واختلفوا** : فيما ليس بكيل ولا موزون مثل الثياب ، والحيوان ، ونحو ذلك من الأشياء المعدودة ، هل يجوز بيع [بعضه][٧] ببعض نساء ؟ فقال أبو حنيفة : يحرم النساء في الجنس بانفراده ، فعلىٰ هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين ، ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء ، وقال مالك : الجنس الواحد مع [تساويه][٨] في الصفة يحرم فيه النساء إن كان متفاضلًا ، فأما إن تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل أن تكون البقرة لبونًا ، أو الفرس جوادًا ، أو الجمل نجيبًا فأسلم في عدة من جنسه مما لا [يماثله][٩] في الصفة ولا يقاربه في الجودة فجائز كالجنسين ، فأما في [ ][١٠] الجنسين فلا يحرم [فيه النساء][١١] بحال [وإن][١٢] كان متفاضلًا .

---

(١) ويؤيد ما قاله ابن هبيرة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال : « **المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة** » أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٢٥١٩، ٤٦٠٨) ، وهذا نص في المسالة مرجح لقول الجمهور .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في المطبوع : السلم .

(٤) في المطبوع : بينهم .

(٥) ما بين [ ] ساقط من (ج) .

(٦) « المجموع » (٤٨٨/٩) ، و« بدائع الصنائع » (٦٦/٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣١٢/٥) ، و« المغني » (١٧٦/٤) .

(٧) في (ز) : بعضها .

(٨) فى (ج) : تساوي .

(٩) في المطبوع : مماثلة .

(١٠) في المطبوع : بيان .

(١١) في المطبوع : النساء فيه .

(١٢) في (ز) : فإن .

وقال الشافعي : لا يحرم [فيه النساء][(١)] بحال .

وعن أحمد ثلاث روايات ، [إحداها][(٢)] : يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الإطلاق ، والرواية الأخرىٰ : [إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساءً][(٣)] ، وإن كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة : أن العروض بانفرادها [يحرم][(٤)] النساء علىٰ الإطلاق ، سواء اتفقت أجناسها أو اختلفت ، وهي التي اختارها الخرقي[(٥)] ، فعلىٰ هذه الرواية لا يجوز بيع بعير ببعيرين نساء ، ولا بقرة بشاتين نساء ، ولا ثوب بثوبين نساء ، ويجوز يدًا بيد[(٦)] .

[١١٦٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه ليس بين السيد وبين عبده ربًا[(٧)] .

[١١٧٠] **واتفقوا** : علىٰ أن الربا لا يجري في الماء ، وأن التفاضل جائز فيه ، إلا في إحدىٰ الروايتين عن مالك : أن الربا يجري فيه ؛ لأنه مكيل عنده ، ووافقه علىٰ ذلك محمد بن الحسن ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[(٨)] .

[١١٧١] **واختلفوا** : هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق ، والحنطة بالسويق ، والسويق بالدقيق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في المشهور عنه : لا يجوز بحال .

وعن مالك روايتان ، إحداهما : يجوز [ذلك][(٩)] إذا كان بالوزن ، ولا يجوز إذا كان بالكيل ، والأخرىٰ : المنع من ذلك .

---

(١) في المطبوع : النساء فيه .

(٢) في (ز) و(ج) : إحداهن .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في المطبوع : تحرم .

(٥) عبارة الخرقي : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنسًا واحدًا ، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدًا بيد ولا يجوز نسيئه ، انظر : « مختصر الخرقي » (٦٤) .

(٦) « المجموع » (٩/٥٠١) ، و« رحمة الأمة » (١٢٦) ، و« القوانين » (٢٧٩) ، و« المغني » (٤/١٤٣) .

(٧) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « حاشية ابن عابدين » (٥/٣١٢) ، و« الهداية » (٢/٧٣) .

(٨) « الإشراف » (٢/٤٦٧) ، و« المهذب » (٢/٣٨) ، و« المغني » (٤/٣٣٥) .

(٩) في المطبوع : وذلك .

وقال عبد الوهاب في « الإشراف »[١] : اختلف أصحابنا في قول مالك في هذه المسألة ، فمنهم من يقول : المسألة على روايتين ، إحداهما : الجواز وزنًا ، والأخرى : المنع ، ومنهم من يقول : إنما هي على اختلاف حالين [إن كان كيلًا بكيل][٢] [فلا][٣] يجوز ، وإن كان وزنًا بوزن جاز .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : كمذهب مالك في الجواز وزنًا ، والأخرى : لا يجوز وهي المشهورة .

ثم اختلف مجيزاه في إحدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه ، فقال مالك : يجوز متساويًا ومتفاضلًا ، [ووافقه على ذلك صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد][٤] ، وقال أحمد : لا يجوز إلا متساويًا ولا يجوز متفاضلًا[٥] .

[١١٧٢] **واتفقوا** : على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها ، وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها[٦] .

[١١٧٣] **ثم اختلفوا** : في العلة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس ، [فكل ما][٧] جمعه [الوزن والجنس][٨] ، فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلًا كالذهب والفضة ، ثم يتعدى منهما إلى الحديد ، [والنحاس ، والرصاص][٩] وما أشبهه .

وقال مالك ، والشافعي : العلة في الذهب والفضة الثمنية ، فلا يجري الربا عندهما في الحديد [والنحاس][١٠] ، والرصاص وما أشبهها ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد في

---

(١) انظر : « الإشراف (٢/٤٥٦) .
(٢) في المطبوع : إن كان قليلًا تكيل .
(٣) في (ز) : ولا .
(٤) ساقطة من المطبوع .
(٥) « المهذب » (٢/٣٦) ، و« القوانين » (٢٧٨) ، و« المغني » (٤/١٥٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٣١) .
(٦) انظر مصادر المسألة القادمة .
(٧) في (ز) والمطبوع : فكلما .
(٨) في المطبوع : الجنس والوزن .
(٩) في المطبوع : الرصاص والنحاس .
(١٠) من (ز) .

أظهر الروايات [عنه][(١)] ، وهي اختيار الخرقي[(٢)] وشيوخ أصحابه : العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات ، [فكل ما][(٣)] جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلًا كالحنطة ، والشعير ، والنورة والجص والأشنان وما أشبهه .

وعن أحمد رواية [أخرىٰ][(٤)] في علة الأعيان الأربعة : أنها مأكول مكيل ، أو مأكول موزون ، فعلىٰ هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون ، مثل الرمان ، والسفرجل ، والبطيخ ، والخيار ، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة ، والجص ، والأشنان .

وعنه رواية ثالثة : في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس ، فعلىٰ هذه الرواية يحرم ما كان مأكولًا خاصة ، ويدخل في التحريم سائر المأكولات ، ويخرج [منه][(٥)] ما ليس بمأكول .

وقال مالك : العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة ، وما يصلح للقوت من جنس مدخر ، فيدخل تحريم الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة ، واللحوم ، والألبان ، والخلول ، والزيوت ، والعنب ، والزبيب ، [والزيتون][(٦)] ، والعسل ، والسكر .

وقال الشافعي في الجديد : إن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعوم جنس ، فعلىٰ هذا [يجري][(٧)] الربا عنده في الرمان ، والسفرجل ، والبيض ، ونحوه فلا يجوز بيع سفرجلة بسفرجلتين ، ولا بيضة ببيضتين ، ولا رمانة برمانتين ، كالرواية الثالثة عن أحمد ، وقال في القديم : مطعومة مكيلة أو موزونة ، فعلىٰ هذا القول لا يجري الربا

---

(١) في المطبوع : فعل .

(٢) انظر : « مختصر الخرقي » (٦٤) .

(٣) في (ج) ، والمطبوع : فكلما .

(٤) في المطبوع : ثانية .

(٥) في المطبوع : معه .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في المطبوع : يحرم .

بمجرد [الطعم][1] في المطعومات[2] .

[١١٧٤] **واختلفوا** : هل يجوز بيع الدقيق [بالدقيق][3] مع تساويهما في النعومة مثلًا بمثل؟ فقال [أبو حنيفة ، ومالك][4] ، وأحمد : يجوز ، وقال الشافعي : لا يجوز[5] .

[١١٧٥] **واختلفوا** : هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبًا وزنًا على التساوي؟ فقال الشافعي : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز ، إلا أن مالكًا زاد عليهم : بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب أيضًا في الأسفار خاصة[6] .

[١١٧٦] **واختلفوا** : هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلًا بمثل؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز[7] .

[١١٧٧] **واختلفوا** : في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان أو جنس؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : هما جنسان ، فيجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلًا ، وقال مالك : هما جنس واحد ، فلا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا على التساوي ، وهي الرواية الثانية عن أحمد[8] .

[١١٧٨] **واختلفوا** : هل يجوز بيع اللحم باللحم ، والبيض بالبيض على التحري؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز بحال ، وقال مالك : يجوز بيعه على التحري .

---

(١) في (ز) : الطعام ، وفي المطبوع : الطعمة .

(٢) « المغني » (٤/١٣٥) ، وما بعدها ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٢٠) ، و« المهذب » (٢/٢٦) ، و« الإشراف » (٢/٤٤٧) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في المطبوع : مالك وأبو حنيفة .

(٥) « الإشراف » (٢/٤٥٧) ، و« رحمة الأمة » (١٢٧) ، و« المهذب » (٢/٢٩) ، و« القوانين » (٢٧٨) .

(٦) « القوانين » (٢٧٨) ، و« المغني » (٤/١٥٤) ، و« الإشراف » (٢/٤٥٧) ، و« المهذب » (٢/٢٩) .

(٧) « رحمة الأمة » (١٢٧) ، و« الشرح الكبير » (٤/١٦١) ، و« المهذب » (٢/٣٣) ، و« الهداية » (٢/٧١) .

(٨) « المهذب » (٢/٣٧) ، و« المغني » (٤/١٥١) ، و« الهداية » (٢/٧٢) ، و« الإشراف » (٢/٤٦١) .

واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : ذلك جائز علىٰ الإطلاق ، ومنهم من شرط فيه [تعذر][(١)] الموازين [كالبوادي][(٢)] والأسفار[(٣)] .

[١١٧٩] **واختلفوا** : في اللحمان هل هي جنس واحد أو أجناس؟ فقال أبو حنيفة : هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها .

وقال مالك : هي ثلاثة أصناف ، لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحش كلها صنف واحد ، ولحوم الطير كلها صنف واحد ، ولحوم ذوات الماء صنف .

وقال الشافعي في قول : كلها جنس واحد ، وفي الآخر : أنها أجناس علىٰ الإطلاق .

وعن أحمد روايات [ثلاث][(٤)] ، إحداها : أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقًا كمذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن الشافعي ، وعنه رواية ثانية : أنها أربعة أجناس ، لحم الأنعام صنف ، والوحش صنف ، والطير صنف ، ودواب الماء صنف ، وعنه رواية ثالثة : أنها كلها جنس واحد [كالقول][(٥)] الآخر عن الشافعي ، وهي أعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي[(٦)] .

ففائدة الخلاف بينهم أن من قال : هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض علىٰ

---

(١) في المطبوع : تعدد . (٢) في المطبوع : كالبواري .

(٣) « الإشراف » (٢/٤٥٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٢٩) ، و« المغني » (٤/١٥٥) ، و« المهذب » (٢/٣٠) .

(٤) في (ز) ، و(ج) : ثلاثة . (٥) في المطبوع و(ز) : كقول .

(٦) انظر : « مختصر الخرقي » (٦٤) .

وهذه هي المسألة السابعة والثلاثون من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز ، حيث اختار الأخير أن اللحوم أجناس مختلفة كالألبان وهي الرواية الصحيحة عن أحمد ، انظر : « طبقات الحنابلة » (٢/٧٩) .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤/١٥٥) ، و« الإشراف » (٢/٤٥٨) ، و« الهداية » (٢/٧٢) ، و« المهذب » (٢/٣٠) .

الإطلاق متماثلًا ، ومن قال : هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة علىٰ الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلًا ، ولم يجزه بصفة إلا متماثلًا ، وكذلك اختلافهم في الألبان .

[١١٨٠] **واتفقوا :** علىٰ أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، إلا أبا حنيفة فإنه أجازه(١) .

[١١٨١] **واتفقوا :** علىٰ أنه لا يجوز بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل ، إلا الشافعي فإنه منع منه(٢) .

[١١٨٢] **واتفقوا :** علىٰ أن لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه ، وانفرد أبو حنيفة من بينهم بأن قال : لا يجوز بيعه ، وقال بعض الشافعية : هو نجس(٣) .

[١١٨٣] **واختلفوا :** في بيع العرايا ، فأجازه مالك ، [والشافعي ، وأحمد](٤) ، وحجتهم الحديث الصحيح ، وقد تقدم ذكرنا له(٥) علىٰ اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها ، وسيأتي بيانه إن شاء الله [تعالىٰ](٦) ، ومنع منه أبو حنيفة علىٰ الإطلاق .

[١١٨٤] **فأما اختلافهم :** في قدرها ، فقال مالك في إحدىٰ الروايتين ، والشافعي في أحد [قوليه](٧) : يجوز في خمسة أوسق .

---

(١) « الهداية » (٧١/٢) ، و« المهذب » (٣٣/٢) ، و« القوانين » (٢٧٩) ، و« المغني » (١٤٤/٤) .

(٢) « المهذب » (٣٣/٢) ، و« المغني » (١٤٥/٤) ، و« الإشراف » (٤٦٢/٢) .

(٣) « الإشراف » (٤٦٢/٢) ، و« الهداية » (٥٠/٢) ، و« بدائع الصنائع » (٤٩٩/٦) .

(٤) في المطبوع : أحمد والشافعي .

(٥) ولفظ الحديث عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : **نهىٰ عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا** .
أخرجه البخاري (٢١٩١) ، ومسلم (١٢٩٤) ، وهو في « الجمع بين الصحيحين » برقم (٧٦٤) ، (٤٧٦/١) ط ابن حزم .

(٦) ليست في المطبوع .

(٧) في المطبوع : القولين .

وقال أحمد : إنما يجوز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز في الخمسة ، وعن الشافعي ، ومالك مثله ، ولم يختلفوا [في أنها][(١)] لا [يجوز][(٢)] فيما زاد علىٰ خمسة أوسق .

وصفتها عند مالك ، أن يكون قد وهب رجل لآخر ثمرة نخلة أو [نخلات][(٣)] من [حائطه][(٤)] ويشق علىٰ الواهب دخول الموهوب له إلىٰ قراحه فلا يجوز لمن [أعريها][(٥)] بيعها حتىٰ يبدو [صلاحها][(٦)] ، ثم إذا بدا [صلاحها][(٧)] فله بيعها ممن شاء غير [معريها][(٨)] بالذهب والفضة والعروض [فعريها][(٩)] خاصة [بخرصها][(١٠)] تمرًا [وذلك له][(١١)] بثلاثة شروط ، أحدها : أن يدفعها إليه عند الجذاذ ، فإن شرط قطعها في الحال لم يجز ، والثاني : أن يكون في خمسة أوسق [فدون][(١٢)] ، فإن زاد علىٰ ذلك لم [يجز][(١٣)] ، والثالث : أن يبيعها بالتمر مقصورًا علىٰ [معريها][(١٤)] خاصة دون غيره ، وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر .

فأما الشافعي وأحمد [فيجوز][(١٥)] عندهما أن [يبيع][(١٦)] الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصًا بمثلها [من الثمر][(١٧)] [الموضوع علىٰ الأرض نقدًا من معريها أو من غيره ، يأكلها المشتري رطبًا][(١٨)] فإن [أخرها][(١٩)] المشتري حتىٰ [ثمرت][(٢٠)] بطل البيع ، ولا يجوز بيعها نساءًا ولا يجوز بيعها قبل أن [يبدو

---

(١) في المطبوع : أنه .
(٢) في (ز) والمطبوع : تجوز .
(٣) في المطبوع : غلات .
(٤) في المطبوع : حائط .
(٥) في (ز) : أغرسها ، وفي المطبوع : أعراها .
(٦) في (ج) والمطبوع : إصلاحها .
(٧) في (ج) والمطبوع : إصلاحها .
(٨) في (ز) : مغترسها .
(٩) في (ز) : مغترسها .
(١٠) في المطبوع : تحريصها .
(١١) في (ز) : وله ذلك .
(١٢) في المطبوع : علىٰ معريها خاصة أوسق .
(١٣) في (ز) : تجز .
(١٤) في (ز) : مغرسها .
(١٥) في (ز) : فتجوز .
(١٦) في (ز) : بيع .
(١٧) في المطبوع : رطبًا .
(١٨) ساقطة من المطبوع .
(١٩) في المطبوع : تركها .
(٢٠) في (ز) : تتمرن ، وفي المطبوع : تتمر .

صلاحها][1] لا خلاف [بينهما][2] في هذه الجملة، إلا أن الشافعي قال: يجوز بيعها ممن له حاجة إلىٰ الرطب وإلىٰ ما ليست له حاجة، وقال أحمد: لا يجوز بيعها إلا لمن به حاجة إلىٰ أكل الرطب ولا ثمن معه[3].

[١١٨٥] **واختلفوا**: فيما إذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع بجنس مثله متماثلًا، وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره أو معهما، ومثال ذلك: بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر، أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين، أو مد عجوة أو درهم بمدي عجوة، أو مد حنطة [ومد][4] شعير بمدي حنطة، فذهب مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: إلىٰ أن ذلك غير جائز، [وقال][5] أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرىٰ: يجوز[6].

[١١٨٦] **واختلفوا**: في بيع اللحم بالحيوان المأكول، فقال أبو حنيفة: يجوز [علىٰ الإطلاق][7]، وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم [بعضه][8] ببعض متفاضلًا إذا كان الحي لا يصح إلا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراس، ويجوز بغير نوعه، فالأول مثل لحم غنم [بجمل][9] حي، والثاني لحم شاة بطير حي.

وقال أحمد: لا يجوز علىٰ الإطلاق.

وقال الشافعي: إن باعه بجنسه لا يجوز قولًا واحدًا، وإن باعه بغير جنسه

---

(١) في (ج) والمطبوع: يبدو إصلاحها. (٢) في (ز): بينهم.

(٣) «المهذب» (٢/٣٣)، و«المغني» (٤/١٤٤)، و«التلقين» (٣٧٥)، و«رحمة الأمة» (١٢٧).

(٤) ساقطة من المطبوع. (٥) في (ج): فقال.

(٦) هذه المسألة مشتهرة في كتب الفقه باسم «مسألة مُدّ عجوة».

انظر: «المغني» (٤/١٦٨)، و«المهذب» (٢/٣٢)، و«الإشراف» (٢/٤٦٣)، و«رحمة الأمة» (١٢٧).

(٧) في المطبوع: بالإطلاق. (٨) في المطبوع: بعض.

(٩) في المطبوع: بحمل.

[علىٰ][1] قوله إنها كلها جنس واحد لا يجوز، وعلىٰ [قوله][2] إنها أجناس فيه قولان[3].

[١١٨٧] **واختلفوا**: فيما إذا باعه بدراهم أو دنانير معينة، فقال أبو حنيفة: لا [يتعين][4] بالعقد ولا يملك، وقال عبد الوهاب صاحب «الإشراف»: الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين، وقال ابن القاسم: إنها تتعين.

وقال الشافعي، وأحمد: إنها تتعين بالعقد.

ومعناه: أن أعيانها [تملك][5] بالعقد وأن تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في [الذمة][6]، وأنها إن خرجت معضوبة بطل العقد[7].

[١١٨٨] **واختلفوا**: في بيع فلس بفلسين، فقال أبو حنيفة: إن كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال، وإن كانت نافقة فباع فلسًا [بعينه][8] بفلسين معينين جاز، وإن باع فلسًا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز، وقال الشافعي: يجوز؛ لأنها ليست من أموال الربا، وقال مالك: إذا تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها، وقال أحمد: لا يجوز ذلك، سواء كانت [كاسدة أو نافقة][9]، بأعيانها [أو][10] بغير أعيانها[11].

[١١٨٩] **واختلفوا**: في بيع ثمرة بثمرتين، وحفنة طعام بحفنتين، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن هذا لا يتأتىٰ الكيل فيه، وقد أشرنا إلىٰ ذلك في المسألة الإجماعية قبل[12].

---

(١) في المطبوع: فعلىٰ.
(٢) في المطبوع: القول الآخر.
(٣) «الهداية» (٢/٧١)، و«المهذب» (٢/٣٩)، و«القوانين» (٢٧٩)، و«المغني» (٤/١٥٩).
(٤) في (ج): تتعين.
(٥) في (ج): يملك.
(٦) في المطبوع: الفقه.
(٧) انظر: «الإشراف» (٢/٤٦٤).
(٨) في (ز): معين.
(٩) في المطبوع: نافقة أو كاسدة.
(١٠) في (ج) والمطبوع: و.
(١١) انظر: «الهداية» (٢/٧٠)، و«المغني» (٤/١٤٠).
(١٢) انظر: «الهداية» (٢/٦٨)، و«المغني» (٤/١٣٩).

[١١٩٠] **واختلفوا** : هل يجري الربا في معمول الصُّفْر ، والنحاس ، والرصاص أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجري ذلك فيه ، وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه : يجري [فيه ذلك][١] ويحرم ، وعن أحمد رواية أخرىٰ كمذهبهم[٢] .

[باب بيع الأصول والثمار][٣]

[١١٩١] [**واتفقوا**][٤] : علىٰ أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر [فيها][٥] أن البيع صحيح[٦] .

[١١٩٢] و[**كذلك**][٧] **اتفقوا** : علىٰ صحة البيع للأصول [وفيها][٨] ثمر بادٍ[٩] .

[١١٩٣] **ثم اختلفوا** : لمن تكون الثمرة ؟ فقال أبو حنيفة : الثمرة للبائع ، وسواء كانت أبرت[١٠] أو لم تؤبر ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن كانت غير مؤبرة فثمرتها للمشتري ، وإن كانت مؤبرة [فثمرتها][١١] للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز تركها إلىٰ حين [الجذاذ][١٢] بل [يؤمر][١٣] البائع بقطعها

---

(١) في المطبوع : ذلك فيه .

(٢) « المهذب » (٢/٢٨) ، و« المغني » (٤/١٣٦) ، و« الإشراف » (٢/٤٥١) .

(٣) هذا العنوان ساقط من (ز) ، وفي (ج) : باب بيع الأصول ، وهذا العنوان بداية الجزء الثاني من المخطوط (ط) .

(٤) في (ط) ، والمطبوع : اتفقوا .

(٥) في (ز) : عليها .

(٦) وذلك لتوفر شروط صحة البيع فيها .

(٧) ساقطة من المطبوع .

(٨) في (ز) : وعليها .

(٩) مصادرها في المسألة التالية .

(١٠) قال ابن جزي : الإبار في التمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر ، والإبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة ، وإبار الزرع خروجه من الأرض . انظر : « القوانين » (٢٨٥) .
وقال ابن قدامة : أصل الإبار عند أهل العلم التلقيح . انظر : « المغني » (٤/٢٠٢) .

(١١) ليست في (ز) .

(١٢) في المطبوع : الجداد .

(١٣) في (ج) والمطبوع : يؤخذ .

في الحال، وقال الباقون: له تركها إلىٰ [الجذاذ][1].

[١١٩٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا اشترىٰ ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز[2].

[١١٩٥] **ثم اختلفوا**: فيما إذا [كان][3] اشتراها ولم يشترط قطعها، فقال [مالك، والشافعي][4]، وأحمد: البيع باطل، وقال أبو حنيفة: [البيع][5] صحيح ويؤمر بقطعها[6].

وفائدة الخلاف في هذه المسالة في فصلين، أحدهما: أن البيع فاسد عندهم وعنده صحيح، والآخر أن إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضي القطع.

[١١٩٦] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح[7].

[١١٩٧] **واختلفوا**: فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلىٰ [الجذاذ][8]، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصح البيع، وقال أبو حنيفة: إذا اشترطه بطل البيع[9].

[١١٩٨] **واختلفوا**: فيما إذا اشترىٰ الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فلم

---

(١) في المطبوع و(ط): الجداد.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢٨٥)، و«المغني» (٤/٢٠٦)، و«المهذب» (٢/٤٠)، و«الهداية» (٢/٢٨).
(٢) «الهداية» (٢/٢٩)، و«القوانين» (٢٨٥)، و«المغني» (٤/٢١٩)، و«المهذب» (٢/٤٤).
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) في (ز): الشافعي ومالك.
(٥) في المطبوع: المبيع.
(٦) «الهداية» (٢/٢٩)، و«القوانين» (٢٨٥)، و«المغني» (٤/٢١٩)، و«المهذب» (٢/٤٤).
(٧) «المغني» (٤/٢١٨)، و«المهذب» (٢/٤٤)، و«القوانين» (٢٨٤)، و«رحمة الأمة» (١٢٨).
(٨) في المطبوع و(ط): الجداد.
(٩) «المهذب» (٢/٤٤)، و«المغني» (٤/٢١٨)، و«القوانين» (٢٨٤)، و«الإشراف» (٢/٤٧١).

يقطعها حتىٰ بدا صلاحها، وأتىٰ عليها أوان جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح لا يبطل، والثمرة بزيادتها للمشتري، وعن أحمد روايتان، إحداهما: يبطل [البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبائع، ويرد الثمن علىٰ المشتري في إحدىٰ الروايتين][١]، [والرواية الأخرىٰ][٢]: العقد صحيح لا يبطل، ثم ماذا يصنع بالزيادة؟ علىٰ روايتين، إحداهما: يشتركان فيها، والثانية: يتصدقان بها[٣].

[١١٩٩] **واختلفوا**: فيما إذا بدا الصلاح في شجرة، فقال الشافعي، وأحمد: هو صلاح لبقية ذلك النوع في [القراح][٤] الذي فيه تلك الشجرة، وقال مالك: إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك [القراح][٥] وما [جاوره][٦] إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته، وعن أحمد نحوه، فأما أبو حنيفة فإنه قال: إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد، وإن اشترىٰ بشرط القطع فالبيع صحيح، فإن تركها برضىٰ البائع فما زاد في الثمار من نماء ثمرة الأصول فإن ذلك النماء للمشتري[٧].

[١٢٠٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يجوز بيع القثاء، والخيار، [والبطيخ][٨]، والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة، وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها إلا جزة جزة، إلا مالكًا فإنه خالف فيما عدا الرطبة وقال: إذا بدا أوله جاز بيع جميعه [بأصوله][٩].

---

(١) ساقطة من المطبوع و(ط). (٢) في (ط)، والمطبوع: والثانية.

(٣) «المغني» (٤/٢٢١)، و«الإشراف» (٢/٤٧٠)، و«المهذب» (٢/٤٤).

(٤) في (ز): المراح. (٥) في (ز): المراح.

(٦) في المطبوع: جاوزه.

(٧) **القَرَاح**: هو الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره، والأرض لا ماء بها ولا شجر. انظر: «القاموس» (٢٣٥).

انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢/٤٧٢)، و«المهذب» (٢/٤٥)، و«رحمة الأمة» (١٢٨).

(٨) زيادة من المطبوع و(ط).

(٩) في المطبوع: إلا بأصوله، وفي (ج): لأصوله.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤/٢٢٤)، و«الإشراف» (٢/٤٧٤)، و«القوانين» (٢٨٥).

[١٢٠١] **واختلفوا**: في بيع الأشياء التي يواريها التراب من النبات، كالجزر، والبصل، والكرات، ونحوه، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز بيع ذلك [حتىٰ][(١)] يقلع ويشاهد، وقال مالك: يجوز بيع ذلك كله إذا غلظت أصوله، ودلت عليه فروعه وتناهىٰ طيبه[(٢)].

[١٢٠٢] **واختلفوا**: في بيع الجوز واللوز والباقلاء في [قشره][(٣)] الأعلىٰ، وفي [بيع][(٤)] الحنطة في سنبلها إذا استغنت عن الماء، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجوز ذلك، وقال الشافعي: لا يجوز[(٥)].

[١٢٠٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه نخلة بعينها جاز[(٦)].

[١٢٠٤] **ثم اختلفوا**: فيما إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه أمدادًا معلومة، أو إذا باع صبرة واستثنىٰ منها قفزة، أو إذا باع حائطًا واستثنىٰ منه أرطالًا معلومة، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز علىٰ الإطلاق، وقال مالك: يجوز أن يبيع ثمرة جذافًا ويستثني كيلًا معلومًا، وقدره بالثلث فما دون علىٰ حكم البيع.

وأما أحمد فقال: يجوز أن يبيع نخلة واحدة، واستثنىٰ منها أرطالًا معلومة، فأما في البستان أو في الثمرة أو في الصبرة فلا يجوز الاستثناء منها علىٰ الإطلاق في أظهر الروايتين، وهي التي اختارها الخرقي، وعنه رواية أخرىٰ: يجوز[(٧)].

[١٢٠٥] **واختلفوا**: فيما إذا أصابت الثمار جائحة، فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه وهو أظهرهما: جميع ذلك من [ضمان][(٨)] المشتري، [فلا يجب

---

(١) في (ط) والمطبوع: إلا أن.

(٢) «القوانين» (٢٨٥)، و«المغني» (٤/٢٢٥)، و«الإشراف» (٢/٤٧٤).

(٣) في (ط) والمطبوع: قشوره.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) «الإشراف» (٢/٤٧٥)، و«المغني» (٤/٢٢٥)، و«الهداية» (٢/٣٠).

(٦) هذه المسألة والتي تليها قد سبقتا في الباب السابق ومكانهما هنا كما في (ز)، و(ج).

(٧) سبقت الإشارة إليهما، وبيان مصادر توثيقهما.

(٨) في (ج): الضمان.

له][(١)] وضع شيء منها ، وقال مالك : [توضع][(٢)] الجائحة إذا أتت علىٰ ثلث الثمرة [فأكثر][(٣)] فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري ، وإن كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ، [ولا يوضع عنه][(٤)] ، واختلف عن أحمد ، فروي عنه : أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر [ويوضع][(٥)] عن المشتري ، وروي عنه كمذهب مالك[(٦)] .

وهذه المسألة مبنية علىٰ اختلافهم [فيما][(٧)] إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة[(٨)] وبين المشتري فيقبضها علىٰ مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلىٰ التبقية [أو لم][(٩)] تكن ، ومالك يشترط في [جواز][(١٠)] وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترىٰ ثمرة واحتاجت إلىٰ التبقية علىٰ رؤوس النخل ، فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلىٰ التبقية فلا يكون عنده مضمونًا علىٰ البائع وإن تلف كله .

[باب بيع المصراة[(١١)] والرد بالعيب][(١٢)]

[١٢٠٦] [**اتفقوا**][(١٣)] : علىٰ أنه [لا][(١٤)] يجوز تصرية الإبل ، والبقر ، والغنم

(١) في (ز) والمطبوع : ولا يجب له ، وفي (ط) : لا له .
(٢) في (ط) والمطبوع : بوضع .
(٣) ليست في (ز) .
(٤) في (ط) : ولا توضع ، وفي المطبوع : ولا توضع عنه .
(٥) في (ط) والمطبوع : وتوضع .
(٦) « القوانين » (٢٨٥) ، و« الإشراف » (٢/٤٧٧) ، و« المغني » (٤/٢٣٤) .
والجائحة : هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح ، والبرد ، والجراد ، والعطش .
(٧) في المطبوع : بأنه .
(٨) إلىٰ هنا نهاية الجزء المصور من المخطوطة (ج) .
(٩) في (ز) : أم لم .
(١٠) في (ز) : جوازه .
(١١) أصل التصرية : حبس الماء ، يقال صريت الماء ، أي : حبسته ، والتصرية : جمع اللبن في الضرع ، والمقصود : حقن اللبن في الضرع أيامًا حتىٰ يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير .
(١٢) هذا العنوان ليس في (ز) .
(١٣) في (ز) : وأجمعوا .
(١٤) ليست في (ط) .

للبيع تدليسًا علىٰ المشتري[(١)] .

[١٢٠٧] **ثم اختلفوا** : فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يثبت له الفسخ ، ويجب عليه ردُّ صاعٍ من تمر عوضًا عما احتلبه من لبنها ، وقال أبو حنيفة : لا يثبت الفسخ له[(٢)] .

[١٢٠٨] **واتفقوا** : علىٰ أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر ، وأن له إمساكه إن شاء بعد [عثوره][(٣)] عليه[(٤)] .

[١٢٠٩] **ثم اختلفوا** : فيه إذا أراد الإمساك هل له المطالبة بالأرش[(٥)] ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : متىٰ أراد الإمساك لم [يكن][(٦)] له المطالبة بالأرش ، وقال أحمد : له ذلك مع الإمساك[(٧)] .

[١٢١٠] **واختلفوا** : هل [له][(٨)] الرد بالعيب علىٰ التراخي أو علىٰ الفور ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : [هو][(٩)] علىٰ التراخي ، وقال مالك ، والشافعي : هو علىٰ الفور[(١٠)] .

[١٢١١] **واتفقوا** : علىٰ أن الزنا عيب في الجارية[(١١)] .

---

(١) « رحمة الأمة » (١٢٩) ، و« المغني » (٤/٢٥٢) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٣٠٧) .

(٢) « المهذب » (٢/٤٧) ، و« الإشراف » (٢/٤٨١) ، و« المغني » (٤/٢٥٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٨٦) .

(٣) في (ز) : ظهوره .

(٤) « الهداية » (٢/٤٠) ، و« المهذب » (٢/٤٩) ، و« القوانين » (٢٨٨) ، و« الإشراف » (٢/٤٨٢) .

(٥) **الأرش** : هو البدل ، وأصله دية الجراحة وما يجب فيها .

(٦) في (ط) : تكن .

(٧) « الهداية » (٢/٤٠) ، و« المهذب » (٢/٤٩) ، و« القوانين » (٢٨٨) ، و« الإشراف » (٢/٤٨٢) .

(٨) زيادة من (ز) .

(٩) زيادة من المطبوع .

(١٠) « رحمة الأمة » (١٢٩) ، و« المغني » (٤/٢٥٨) ، و« الوجيز » (١٦٨) ، و« القوانين » (٢٨٩) .

(١١) « الهداية » (٢/٤١) ، و« رحمة الأمة » (١٣٠) ، و« المغني » (٤/٢٦٣) ، و« المهذب » (٢/٥٤) .

[١٢١٢] **ثم اختلفوا**: فيه في الغلام، فقالوا: هو عيب فيه كالجارية، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بعيب في حقه(١).

[١٢١٣] **واختلفوا**: فيما إذا باع بشرط البراءة من كل عيب، فقال أبو حنيفة: يبرأ من كل عيب على الإطلاق، وقال مالك: البراءة من [كل](٢) ذلك جائزة في الرقيق دون غيره، ويبرأ البائع [مما](٣) لا [يعلمه](٤)، ولا يبرأ مما علمه وكتمه، وعنه رواية أخرى: أنه يبرأ من الرقيق وغيره، ورواية ثالثة: أن بيع البراءة لا يلزم ولا [يقع به](٥) البراءة، [والمعول](٦) عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب «الإشراف» و«التلقين»، وقال الشافعي في أحد أقواله، وأحمد: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم [تبرأ](٧) منه حتى يسمى العيب ويوقف المشتري عليه(٨).

باب بيع المرابحة، والنَّجْش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان(٩)

[١٢١٤] [**أجمعوا**](١٠): على أن بيع المرابحة صحيح، وهو وأن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهمًا(١١).

[١٢١٥] **ثم اختلفوا**: في كراهته، فكرهه أحمد، ولم يكرهه الآخرون(١٢).

---

(١) نفس المصادر السابقة.
(٢) زيادة من (ز).
(٣) في (ز) والمطبوع: فيما.
(٤) في (ز): يعلم.
(٥) في (ز): تقطع فيه.
(٦) في المطبوع: والمعمول.
(٧) في (ز) والمطبوع: يبرأ.
(٨) «القوانين» (٢٨٨)، و«رحمة الأمة» (١٣١)، و«الإشراف» (٢/٤٩٣)، و«التلقين» (٣٩٢)، و«الهداية» (٢/٤٦)، و«المغني» (٤/٢٧٩)، و«المهذب» (٢/٥٦)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٩٧).
(٩) هذا العنوان ليس في (ز).
(١٠) في (ز): واتفقوا.
(١١) «المهذب» (٢/٥٧)، و«القوانين» (٢٨٦)، و«المغني» (٤/٢٨٠)، و«الإشراف» (٢/٥٠١).
(١٢) انظر «المغني» (٤/٢٨٠).

[١٢١٦] **واختلفوا**: فيما إذا باع سلعتين صفقة واحدة، هل يجوز أن يبيع إحداهما مرابحة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز ويقسم الثمن علىٰ قدر قيمة كل منهما(١).

[١٢١٧] **واختلفوا**: في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد؟ وكذلك الأجل في الثمن والخيار، فقال أبو حنيفة، ومالك: [يلحق](٢) به، وقال الشافعي، وأحمد: [لا يلحق](٣) به(٤).

[١٢١٨] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع البادي [لسلعة](٥) نفسه جائز(٦).

[١٢١٩] **ثم اختلفوا**: في بيع الحاضر للبادي، فكرهه أبو حنيفة، والشافعي، مع صحته عندهما، وأبطله أحمد، ومالك في إحدىٰ [الروايات](٧) عنه، وقال مالك في [رواية أخرىٰ](٨): يفسخ عقوبة، وروي عنه: لا يفسخ.

وإبطال أحمد له هو علىٰ صفات، وهو: أن يكون البادي حضر لبيع سلعته، وأن يكون بيعه لها بسوق [يومها](٩)، وأن لا يكون الجالب عارفًا بقيمتها في البلد وبالناس حاجة إلىٰ شراء متاعه وضيق في تأخير بيعه، وأن يكون الحضري هو الذي قصده ليتولىٰ ذلك له(١٠).

[١٢٢٠] **واتفقوا**: علىٰ كراهية تلقي الركبان(١١)، فقال مالك: يحرم

---

(١) «المغني» (٤/٢٨٢)، و«المهذب» (٢/٥٧).

(٢)، (٣) في (ز): لا تلحق.

(٤) «المهذب» (٢/٥٨)، و«المغني» (٤/٢٨١).

(٥) في (ز): سلعة.

(٦) «الهداية» (٢/٥٩)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٧٢)، و«المهذب» (٢/٦٢)، و«القوانين» (٢٨٢).

(٧) في (ط): الروايتين.

(٨) في (ز): الرواية الأخرىٰ.

(٩) في المطبوع: قومها.

(١٠) «الهداية» (٢/٥٩)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٧٢)، و«المهذب» (٢/٦٢)، و«القوانين» (٢٨٢).

(١١) **تلقي الركبان**: وهو أن يتلقىٰ القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم.

[وإذا][١] فعل ذلك وأتىٰ البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ، وعن أحمد روايتان، إحداهما: إبطال البيع، والأخرىٰ: إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار[٢].

[١٢٢١] **واتفقوا**: علىٰ كراهية بيع النَّجْش[٣].

[١٢٢٢] **ثم اختلفوا**: في صحته، فقال مالك: هو باطل، وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو صحيح، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه صحيح، والأخرىٰ: هو باطل، وهي اختيار عبد العزيز.

والنَّجْشُ: [هو][٤] أن يزيد في السلعة وهو غير مشترٍ لها تغريرًا لمن يشتريها[٥].

[......][٦]

[١٢٢٣] **واختلفوا**: في العينة، وهو: أن يبيع السلعة بثمن لم يقبضه، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول، فقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد والأول صحيح، وقال [مالك][٧]، وأحمد: هما باطلان، [وأجازه الشافعي][٨].

[١٢٢٤] **واتفقوا**: علىٰ أن بيع السائم علىٰ سوم أخيه، وبيعه علىٰ بيع أخيه مكروه[٩].

---

(١) في المطبوع: إذا.
(٢) «المهذب» (٢/٦٣)، و«المغني» (٤/٣٠٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٧١)، و«الإقناع» (٢/٢٩٩).
(٣) «المغني» (٤/٣٠٠)، و«الهداية» (٢/٥٩)، و«المهذب» (٢/٦١)، و«بداية المجتهد» (٢/٢٧٣).
(٤) زيادة من المطبوع.
(٥) انظر المصادر السابقة.
(٦) في (ز): باب صورة بيع العينة.
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) في (ز): وقال الشافعي يجوز.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢٨٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٢)، و«الإشراف» (٢/٥٠٣)، و«المغني» (٤/٢٧٨).
(٩) «المهذب» (٢/٦١)، و«القوانين» (٢٨٣)، و«المغني» (٤/٣٠١)، و«الهداية» (٢/٥٩).

[١٢٢٥] **ثم اختلفوا** : في إبطاله ، [فأبطلهما مالك][١] ولم يبطلهما الباقون[٢] .

فأما السوم على [السوم][٣] : فهو أن يدفع الرجل [في][٤] السلعة ثمنًا [ويركن][٥] البائع [إلى][٦] عطيته ، فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها [ليفسد][٧] على مشتريها .

[فأما][٨] بيع الرجل على بيع أخيه : فهو أن يوقف الرجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه [فيركن][٩] إلى مبايعته ، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته .

[باب التسعير والاحتكار][١٠]

[١٢٢٦] **واتفقوا** : على كراهية التسعير للناس ، وأنه لا يجوز ، وقال مالك : إذا [حط][١١] أحد أهل السوق في السعر [حطًا][١٢] يستدعي به الزبون إليه ويضر بأهل [الأسواق][١٣] ، أو زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره ، قيل له : إما أن تلحق بأهل السوق أو تنعزل عنهم[١٤] .

[١٢٢٧] **واتفقوا** : على كراهية الاحتكار[١٥] .

---

(١) في (ز) : فأبطل مالك كلا البيعين .
(٢) نفس المصادر السابقة .
(٣) في (ط) والمطبوع : سوم أخيه .
(٤) في المطبوع : على .
(٥) في (ز) : فيركن .
(٦) في (ز) : على .
(٧) في المطبوع : لتفسد .
(٨) في (ز) : وأما .
(٩) في (ز) : ويركن .
(١٠) هذا العنوان من (ز) ، وهو بعد باب السلم .
(١١) في (ز) : نقص .
(١٢) في (ز) : نقصًا .
(١٣) في (ز) : السوق .
(١٤) « القوانين » (٢٧٩) ، و« المهذب » (٦٤/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٣٢) ، و« التلقين » (٣٨٥) .
(١٥) انظر مصادر المسألة القادمة .

[١٢٢٨] **واختلفوا**: في صفته، فقال أبو حنيفة: الممنوع منه أن [تبتاع][١] طعامًا من مصرٍ، أو من مكانٍ قريب من المصر يحمل طعامه إلىٰ المصر، وذلك مصر صغير يضر به هذا، فإن كان مصرًا كبيرًا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه.

وقال مالك: لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره، [كذا ذكره الجلاب][٢][٣] مطلقًا من غير تقييد بصغر مصر ولا [كبره][٤]، وقال أحمد: هو أن يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه، ويكون ذلك مضرًّا بأهل [المصر][٥] سواء كان المصر [صغيرًا أو كبيرًا][٦]، أو كان [الجلب قريبًا منه أو بعيدًا][٧]، وقال الشافعي: صفة الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه علىٰ الناس فيحبسه عنهم، فأما إذا اشترىٰ في حال سعته وحبسه ليزيد، أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم [يكن][٨] بالناس ضرورة[٩].

[باب اختلاف المتبايعين][١٠]

[١٢٢٩] **اتفقوا**: علىٰ أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة أنهما

---

(١) في (ز): يبتاع.

(٢) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، ويقال ابن الحسين بن الحسن، تفقه بالأبهري، وله كتاب في «مسائل الخلاف»، وكتاب «التفريع» في المذهب مشهور، وكان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، توفي (٣٧٨هـ).
انظر: «الديباج المذهب» (١/٣٩٧).

(٣) في (ط): كذلك ذكره الجلاب، وفي المطبوع: ذلك وكره الاحتكار.

(٤) في (ز): كبيرة.

(٥) في (ز): مصر.

(٦) في (ز): كبيرًا أو صغيرًا.

(٧) في (ز): الجالب بعيدًا منه أو قريبًا.

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) هذه المسألة في أول باب بيع الأصول والثمار من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٢/٦٤)، و«التلقين» (٣٨٥)، و«المغني» (٤/٣٠٥)، و«الإقناع» (٢/٢٩٨)، و«رحمة الأمة» (١٣٢).

(١٠) هذا العنوان غير موجود في (ز).

يتحالفان ويترادان[(١)] .

[١٢٣٠] **واختلفوا** : فيما إذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة في قدر الثمن ، فقال أبو حنيفة : القول قول المشتري مع يمينه .

وقال الشافعي : يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة ، سواء كانت في يد المشتري أو [يد][(٢)] البائع .

وعن مالك ثلاث روايات ، إحداها : أنهما يتحالفان ويتفاسخان علىٰ أي وجه كان ، سواء كانت تالفة أو باقية ، وسواء كانت في يد البائع أو المشتري ، وهي رواية أشهب ، والأخرىٰ : إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا ، وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه ، والثالثة : اعتبار البقاء والفوت كمذهب أبي حنيفة .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : يتحالفان ويرد المشتري القيمة ، والأخرىٰ : القول قول المشتري ولا يتحالفان[(٣)] .

[باب السَّلم][(٤)]

[١٢٣١] **اتفقوا** : علىٰ جواز السلم المؤجل ، وهو بمعنىٰ السلف[(٥)] .

[١٢٣٢] **واتفقوا** : علىٰ أن السلم يصح [بستة][(٦)] شرائط : أن يكون في جنس

---

(١) « القوانين » (٢٧٢) ، و« المهذب » (٢/٦٥) ، و« الإشراف » (٢/٥٣٢) « المغني » (٤/٢٨٧) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) « المغني » (٤/٢٨٩) ، و« المهذب » (٢/٦٧) ، و« القوانين » (٢٧٢) ، و« رحمة الأمة » (١٣٣) .

(٤) هذا العنوان في (ز) بعد كتاب الوديعة .

ويطلق عليه أيضًا : السلف ، وهو لغة أهل العراق ، أما السلم لغة أهل الحجاز ، يقال : أسلم وسلم ، وأسلف وسلف .

قال الماوردي : سمي سلمًا ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفًا ؛ لتقديم رأس المال .

انظر : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (٢/٨٦) .

(٥) « رحمة الأمة » (١٣٤) ، و« المغني » (٤/٣٣٨) ، و« المهذب » (٢/٧١) ، و« الهداية » (٢/٧٨) .

(٦) في (ط) : بستٍّ .

معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة [مقدار][١] رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطًا سابعًا: وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط بعد اتفاقهم علىٰ أن يكون الثمن منقودًا[٢].

[١٢٣٣] **واتفقوا**: علىٰ أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمزروعات التي يضبطها الوصف[٣].

[١٢٣٤] **واتفقوا**: علىٰ أن السلم في المعدودات [التي][٤] لا يتفاوت آحادها كالبيض، والجوز جائز، إلا في رواية عن أحمد[٥].

[١٢٣٥] **ثم اختلفوا**: في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان، والبطيخ، فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزنًا ولا عددًا، ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي.

وقال الشافعي: يجوز وزنًا.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يجوز في المعدودات علىٰ الإطلاق، لا عددًا، ولا وزنًا، والرواية الأخرىٰ: يجوز في المعدودات علىٰ الإطلاق [عددًا][٦] وهي المشهورة، وقال مالك: يجوز في المعدودات علىٰ الإطلاق[٧].

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) «الهداية» (٢/٨١)، و«القوانين» (٢٩١)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٣٢١)، و«القوانين» (٢٩١)، و«الهداية» (٢/٧٨)، و«المغني» (٤/٣٥٢).

(٤) في (ط): الذي.

(٥) «المهذب» (٢/٧٢)، و«الشرح الكبير» (٤/٣٣٩)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٢).

(٦) في المطبوع: وعددًا.

(٧) «المهذب» (٢/٧٢)، و«الشرح الكبير» (٤/٣٣٩)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٢).

[١٢٣٦] **واختلفوا**: في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز ذلك إذا غلب على الظن وجوده حال المحل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز [السلم][1] إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلىٰ حين المحل[2].

[١٢٣٧] **واختلفوا**: في السلم الحال، فقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد: لا يصح، وقال الشافعي: يصح[3].

[١٢٣٨] **واختلفوا**: فيما إذا [أسلم][4] إلىٰ [الحصاد والجذاذ][5] [والصرام][6]، فقال مالك: يجوز، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز، والأخرىٰ: يجوز[7].

[١٢٣٩] **واختلفوا**: فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس [المال][8]، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يبطل السلم، وقال مالك: يصح، وإن تأخر قبض رأس [المال فيه][9] يومين، أو ثلاثة، أو أكثر ما لم يكن شرطًا، ذكره عبد الوهاب في [كتاب][10] «الإشراف»[11].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) «الهداية» (٢/٨٠)، و«الإشراف» (٢/٥١٦)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٥)، و«المغني» (٤/٣٦٠).

(٣) «المغني» (٤/٣٥٥)، و«الهداية» (٢/٨٠)، و«الإشراف» (٢/٥١٧)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٤).

(٤) في المطبوع: سلم.

(٥) في (ز): الجذاذ والحصاد.

(٦) في (ز): والعَرَام.

(٧) «بداية المجتهد» (٢/٣٢٥)، و«الإشراف» (٢/٥١٨)، و«رحمة الأمة» (١٣٤)، و«الشرح الكبير» (٤/٣٥٨).

(٨) في (ز): مال السلم في المجلس.

(٩) في (ز): مال المسلم فيه.

(١٠) ساقطة من (ط).

(١١) انظر: «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (٢/٥١٩)، و«المغني» (٤/٣٦٢)، و«الهداية» (٢/٨٢).

[١٢٤٠] [**واختلف** : مانعو السلم الحال][١] في مقدار أجل السلم، فقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة أيام ، وقال مالك وأصحابه ، وأحمد : لا بد من أجل له وقع في الثمن يختلف الثمن لأجله[٢] .

[١٢٤١] **واختلفا** في مقداره ، فقال مالك في المشهور عنه : أقله خمسة عشر يومًا ، وقال أصحاب أحمد : أقله الشهر والشهران[٣] .

[١٢٤٢] **واختلفوا** : في جواز السلم في الحيوان ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجوز ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٤] .

[١٢٤٣] **واختلفوا** : في جواز السلم في أطراف الحيوان ، كالأكراع ، والرؤس ، والجلود ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال مالك ، وأحمد : يجوز ، وعن الشافعي قولان[٥] .

[١٢٤٤] **واختلفوا** : في جواز السلم في [اللحم][٦] ، فأجازه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنع منه أبو حنيفة[٧] .

[١٢٤٥] **واختلفوا** : في السلم في الخبز ، فمنع منه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأجازه مالك ، وأحمد[٨] .

---

(١) في (ز) : واختلفوا .

(٢) هذا المسألة والتي بعدها في المطبوع قبل المسألتين السابقتين .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (٢/٣٢٤) ، و« الهداية » (٢/٨١) ، و« المغني » (٤/٣٥٥) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) « الهداية » (٢/٧٩) ، و« الإشراف » (٢/٥٢٠) ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٢١) ، و« رحمة الأمة » (١٣٤) .

(٥) « المغني » (٤/٣٤١) ، و« الهداية » (٢/٧٩) ، و« الإشراف » (٢/٥٢٣) .

(٦) في (ز) : اللحوم .

(٧) « الهداية » (٢/٨٠) ، و« الإشراف » (٢/٥٢٣) ، و« المغني » (٤/٣٤٢) ، و« التنبيه » (٦٨) .

(٨) « المغني » (٤/٣٤٠) ، و« رحمة الأمة » (١٣٤) ، و« المهذب » (٢/٧٣) ، و« الهداية » (٢/٨١) .

[١٢٤٦] **واختلفوا**: فيما أصله الكيل، هل يجوز [السلم][١] فيه وزنًا؟ وما أصله الوزن، هل يجوز [السلم][٢] فيه كيلًا؟ [فأجازه][٣] أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومنع منه أحمد[٤].

[١٢٤٧] **واختلفوا**: في الشركة في السلم، والتولية فيه قبل قبضه، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز، وقال مالك: يجوز[٥].

[١٢٤٨] **واتفقوا**: على أنه لا يجوز السلم في الجواهر، إلا مالكًا فإنه يجوز عنده السلم في ذلك[٦].

[باب القرض][٧]

[١٢٤٩] [**اختلفوا**][٨]: فيما إذا اقترض رجل من آخر قرضًا، فهل يجوز له أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم [يجر][٩] له بها عادة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجوز وهو حرام، وقال الشافعي: إذا لم [يشترطه][١٠] جاز[١١].

---

(١) في (ز): أن يسلم. (٢) في (ز): أن يسلم.
(٣) في (ز): فأجاز فيه.
(٤) «المغني» (٣٥٢/٤)، و«رحمة الأمة» (١٣٤).
(٥) «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الهداية» (٨٣/٢)، و«المغني» (٣٧٠/٤).
(٦) «المهذب» (٧٣/٢)، و«رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الهداية» (٨٥/٢)، و«المغني» (٣٣٩/٤).
(٧) هذا الباب في (ز) بعد باب التصرف.
والقرض في اللغة: القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، وقيل: هو المجازاة؛ لأنه يرد مثل ما أخذ.
والقرض: هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه.
انظر: «القاموس المحيط» (٣٩٠/٢)، و«المصباح المنير» (٣٠٠).
(٨) في (ز): واختلفوا. (٩) في المطبوع: تجر.
(١٠) في المطبوع: يشترط.
(١١) «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«المهذب» (٨٣/٢)، و«القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٣٩٠/٤).

[١٢٥٠] **واتفقوا**: علىٰ تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجهٍ ما[١].

[١٢٥١] **واختلفوا**: في القرض إذا اشترط فيه الأجل، هل [يلزمه][٢]؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا [يلزمه][٣] الشرط وقال مالك [يلزمه][٤].

[١٢٥٢] **واتفقوا**: علىٰ أن القرض قربة ومثوبة[٥].

[١٢٥٣] **واتفقوا**: علىٰ أن قرض الإماء اللاتي يجوز وطؤهن لا يجوز[٦].

[١٢٥٤] **واختلفوا**: في جواز قرض الحيوان، والثياب، [والعبد][٧]، فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض شيء من ذلك.

وقال مالك: لا يجوز قرض الإماء في الجملة، ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن، ويجوز قرض الثياب والعروض كلها.

وقال الشافعي: يجوز جميع ذلك، وزاد فقال: ويجوز قرض الإماء إذا كن ممن لا يحل [وطؤهن للمقترض][٨]، فإن كن ممن يحل وطؤهن فلا يجوز له ذلك.

وقال أحمد: يجوز قرض جميع الثياب، [والعروض][٩]، والحيوان سوىٰ الآدميين[١٠].

---

(١) «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«المهذب» (٢/٨٣)، و«القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٤/٣٩٠).

(٢)، (٣) في (ز): يلزم.

(٤) في (ز): يلزم. هذه المسألة إلىٰ نهاية باب القرض غير موجود في (ط).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الوجيز» (١٨٥).

(٥) «المغني» (٤/٣٨٣)، و«المهذب» (٢/٨١)، و«رحمة الأمة» (١٣٥).

(٦) «القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٤/٣٨٦)، و«المهذب» (٢/٨٣).

(٧) في (ز): والعبيد.

(٨) في (ز): للمقترض وطئهن.

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) «القوانين» (٣١٠)، و«المغني» (٤/٣٨٥)، و«المهذب» (٢/٨٣)، و«الإرشاد» (٢٣٧).

[١٢٥٥] **واختلفوا**: هل يجوز قرض الخبز؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه بحال، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز[١].

[١٢٥٦] **واختلفوا**: هل [يجوز قرض الخبز][٢] بالعدد، أو بالوزن، أو بالتحري؟ فعن أحمد روايتان، [إحداهما][٣]: وزنًا، وهو مذهب أبي يوسف، [والثانية][٤]: عددًا، وهو مذهب محمد بن الحسن، ولأصحاب الشافعي وجهان، وقال مالك: يجوز على التحري رواية واحدة، وفي الوزن بعد الجفاف روايتان[٥].

[١٢٥٧] **واتفقوا**: على أن من كان له دين على رجل إلى أجل، فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له الباقي وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل أن يعجل قبل الأجل بقيمة ويؤخر الباقي إلى أجل آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا أو بعضه عرضًا[٦][٧].

[١٢٥٨] **واتفقوا**: على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض، أو يؤخره إلى أجل آخر[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) «المهذب» (٢/٨٥)، و«المغني» (٤/٣٨٩)، و«رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الإرشاد» (٢٣٥).
(٢) في (ز): يكون جوازه. (٣) في المطبوع: أحدهما.
(٤) في (ز): والأخرى.
(٥) «المهذب» (٢/٨٥)، و«المغني» (٤/٣٨٩)، و«رحمة الأمة» (١٣٥)، و«الإرشاد» (٢٣٥).
(٦) هذه المسألة والتي تليها من (ز). (٧) انظر: «رحمة الأمة» (١٣٥).
(٨) «القوانين الفقهية» (٢٧٧)، و«رحمة الأمة» (١٣٥).

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة

باب إزالة النجاسة

باب الأواني

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب الآسار

باب السواك

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب الاستنجاء

باب ما ينقض الوضوء

باب الغسل

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب التيمم

باب المسح على الخفين

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب الحيض

باب أوقات الصلاة

باب شروط صحة الصلاة

باب العورة

باب شروط الصلاة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب صلاة الجمعة

باب صلاة الخوف

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

باب ما يتعلق بالميت من الغسل وغيره

باب الكفن

باب فيمن هو أحق بالإمامة على الميت

باب حمل الجنازة والدفن

باب التعزية والبكاء على الميت

كتاب الزكاة

باب زكاة المواشي

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب زكاة العروض

باب حكم مانعي الزكاة

باب صدقة الفطر

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

كتاب الصوم

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب صوم التطوع

باب الاعتكاف

رقم المسألة | المسألة | الصفحة

كتاب الحج والمناسك

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب كفارة الإحرام

باب صفة الحج

باب العمرة

باب فروض الحج والعمرة وسننهما

باب الإحصار والهدي

كتاب الأضحية

باب النذر

كتاب البيوع

باب ما يتم به البيع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب الربا

باب بيع الأصول والثمار

باب بيع المصراة والرد بالعيب

باب بيع المرابحة والنجش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب التسعير والاحتكار

باب اختلاف المتبايعين

باب السَّلم

باب القرض

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

❁ ❁ ❁

الطبعة الأولى

1430 هـ ــ 2009 م

رقم الإيداع	2009 / 2486



تلفاكس : 22999527 02
جـوال : 6695743 010

إجماع الأئمة الأربعة رحمهم الله

واختلافهم

تأليف

الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد

ابن هبيرة البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة (٥٦٠) هـ

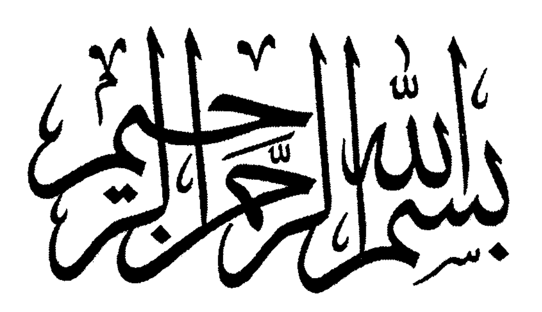
دراسة وتحقيق

محمد حسين الأزهري

المجلد الثاني

دار العلا

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

إجماع

الأئمة الأربعة

واختلافهم

الطبعة الأولى

1430 هـ ـــ 2009 م

رقم الإيداع	2488 / 2009



للنشر والتوزيع

محمول : 0114744297 تليفاكس : 33255820

E-mail: daralola@hotmail.com

[كتاب الرهن][1]

[١٢٥٩] [اتفقوا][2] : على جواز الرهن في الحضر والسفر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣][3] .

وأصل الرهن في اللغة : حبس الشيء على [حق][4] ، يقال : رهنتك الشيء ولا يقال : أرهنتك[5] .

[١٢٦٠] واختلفوا : هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح ذلك ، وقال أبو حنيفة : يصح[6] .

[١٢٦١] واختلفوا : فيما إذا قال له : قد رهنتك داري على مالك عليّ من الدين ، فقال له : قد قبلت ، إلا أنه لم يقبض ، فهل يكون [هذا الرهن][7] لازمًا قبل القبض ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يلزم إلا بالقبض ، سواء كان الرهن متميزًا أو غير متميز .

وقال مالك : يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق .

[واختلف][8] عن أحمد ، فروي عنه : إن كان متميزًا من مال الراهن كالعبد ، والثوب ، والدار [لزم][9] بنفس القول ، وإن كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم

---

(١) كتاب الرهن ساقط بأكمله من المطبوع ، وهذا العنوان والمسألة الأولى في (ز) موجود بعد باب التسعير والاحتكار وباقي مسائل الكتاب موجودة بعد باب صورة بيع العينة .

(٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) « المغني » (٣٩٨/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٣٦) ، و« المهذب » (٨٦/٢) ، و« الإشراف » (٧/٣) .

(٤) في (ط) : رهن .

(٥) هذا تعريف الرهن في اللغة أما في الاصطلاح : فهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

(٦) الثابت عن مالك صحة عقد الرهن قبل وجوب الحق . قال ابن جزي : ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافًا للشافعي . وقال القاضي عبد الوهاب : يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق خلافًا للشافعي . انظر : « القوانين » (٣٤٢) ، و« الإشراف » (٢٢/٣) ، و« المغني » (٣٩٩/٤) ، و« المهذب » (٨٦/٢) .

(٧) في (ط) : القول .

(٨) في (ز) : واختلفوا .

(٩) في (ز) : لازم .

إلا بالقبض ، والرواية الأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي[(١)] .

[١٢٦٢] **واختلفوا** : في صحة رهن المشاع ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجوز ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز[(٢)] .

[١٢٦٣] **واختلفوا** : في الانتفاع بالرهن ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][(٣)] ، وأحمد : لا يملك الراهن الانتفاع به ، وقال الشافعي : للراهن أن ينتفع بما لم يضر بالمرتهن ، وهل للمرتهن [الانتفاع][(٤)] بالعين المرهونة ؟ فمنعه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وما حكاه الخرقي من قوله : ولا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما كان محلوبًا ، أو مركوبًا فيحلب ويركب بمقدار العلف[(٥)] ، فإنه محمول علىٰ ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق علىٰ الرهن وأنفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ، ذكره أبو حفص العكبري في شرحه لمختصر الخرقي[(٦)] .

[١٢٦٤] **واتفقوا** : علىٰ [أن][(٧)] منافع الرهن للراهن[(٨)] .

[١٢٦٥] **واختلفوا** : في نماء الرهن ، هل يدخل في الرهن أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يدخل في ذلك الولد ، والصوف ، والتمر ، واللبن ، وأجرة العقار ، والدواب ، [ويكون][(٩)] للراهن رهنًا مع الأصل ، وقال مالك : لا يدخل في الرهن من ذلك إلا الولد ، [وفسيل][(١٠)] النخل .

وقال الشافعي : لا يدخل شيء من ذلك في الرهن علىٰ الإطلاق .

---

(١) « المغني » (٣٩٩/٤) ، و« القوانين » (٣٤٣) ، و« الهداية » (٤٦٦) ، و« المهذب » (٨٦/٢) .

(٢) « الإشراف » (٩/٣) ، و« المغني » (٤٠٥/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٣٦) ، و« بداية المجتهد » (٤١٩/٢) .

(٣) في (ز) : مالك وأبو حنيفة .

(٤) في (ز) : أن ينتفع .

(٥) انظر : « مختصر الخرقي » (٧٠، ٧١) .

(٦) « المهذب » (٩٦/٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٢٥/٢) ، و« المغني » (٤٦٧/٤) ، و« الهداية » (٤٧٠/٢) .

(٧) ليست في (ط) .

(٨) « القوانين » (٣٤٣) ، و« الإشراف » (١٩/٣) ، و« المهذب » (١٠١/٢) .

(٩) في (ز) : ويكونوا .

(١٠) في (ز) : وفصيل .

وقال أحمد : يدخل ذلك كله في الرهن[١] .

[١٢٦٦] **واختلفوا** : في الكسب ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يدخل في الرهن ، وقال أحمد : يدخل فيه[٢] .

[١٢٦٧] **واختلفوا** : في النفقة من المرتهن علىٰ الرهن في غيبة الراهن ، إذا كان الرهن محلوبًا ، أو مركوبًا ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يكون المنفق عليه متطوعًا إن لم يأذن له الحاكم ، وقال أحمد : لا يكون متطوعًا وإن لم يأذن له الحاكم ، وتكون النفقة دينًا على الراهن ، وللراهن استيفاؤه من ظهره ودَرِّهِ ، وقال مالك : إن أشهد على الإنفاق استحقه ، وإن لم يشهد ولم يرفع إلى الحاكم كان متطوعًا[٣] .

[١٢٦٨] **واختلفوا** : فيما إذا اشترط في عقدة الرهن أن يبيعه المرتهن عنه والمحل ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز الشرط وللمرتهن أن يبيعه ، وقال الشافعي : الشرط باطل ، وهل يبطل الرهن؟ علىٰ قولين[٤] .

[١٢٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا أعتق الراهن العبد الذي كان رهنه ، هل ينفذ عتقه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : ينفذ عتقه ، سواء كان المعتق موسرًا أو معسرًا ، يسعىٰ العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ويرجع علىٰ الراهن .

وقال مالك : إن كان موسرًا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن أو رهنه غيره ، وإن كان معسرًا لم ينفذ عتقه وبقي رهنًا ، فإن أفاد مالًا قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق ، وإن بقي علىٰ إعساره بيع عند الأجل .

وقال أحمد : إن كان موسرًا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنًا مكانه رواية واحدة ، وإن كان معسرًا فهل ينفذ عتقه ؟ قال أصحابه : علىٰ روايتين تخريجًا من عتق المفلس منصوصًا عليه ، والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرًا كان أو معسرًا .

---

(١) « المغني » (٤/٤٧١) ، و« القوانين » (٣٤٣) ، و« الإشراف » (٣/٢٣) ، و« المهذب » (٢/٩٥) .

(٢) « المغني » (٤/٤٧٠) ، و« الهداية » (٢/٤٧٣) ، و« المهذب » (٢/٩٥) ، و« الإشراف » (٣/٢٣) .

(٣) انظر : « المغني » (٤/٤٦٩) .

(٤) « التلقين » (٤١٨) ، و« الهداية » (٢/٤٨٣) ، و« المهذب » (٢/١٠١) ، و« المغني » (٤/٤٦٤) .

وللشافعي أقوال ، أحدها : كقول مالك ، والآخر : كقول أحمد ، والثالث : لا ينفذ عتقه بحال ، وهو الذي نصره أصحابه[١] .

[١٢٧٠] **واختلفوا** : فيما إذا وكل وكيلًا في بيع الرهن ثم عزله ، فقال الشافعي ، وأحمد : له ذلك ، وقال أبو حنيفة : ليس ذلك إليه إذا كان التوكيل في نفس الرهن ، فأما إذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله ، وقال مالك : له عزله علىٰ الإطلاق[٢] .

[١٢٧١] **واختلفوا** : في الرهن هل هو أمانة في يد المرتهن أو مضمون ؟ فقال أبو حنيفة : هو مضمون بالأقل من قيمته أو الدين ، فإن هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا ، وإن كان قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة ، وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل .

وقال مالك : يضمن منها ما يخفىٰ هلاكه كالذهب ، والفضة ، والعروض بقيمته بالغة ما بلغت ، ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان ، والعقار ، وقال الشافعي ، وأحمد : هو أمانة في يد المرتهن إذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه[٣] .

[١٢٧٢] **وأجمعوا** : علىٰ أن المرتهن إذا تعدىٰ في الرهن فتلف ضمنه[٤] .

[١٢٧٣] **وأجمعوا** : علىٰ أن نفقة الرهن علىٰ الراهن[٥] .

[١٢٧٤] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا أنفق المرتهن علىٰ الرهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه كان دينًا للمنفق علىٰ الراهن[٦] .

---

(١) « الإشراف » (٣/١١) ، و« المغني » (٤/٤٣٢) ، و« الهداية » (٢/٤٨٧) ، و« المهذب » (٢/١٠٠) .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في « التلقين » : ويجوز أن يكون المرتهن وكيلًا في بيعه وليس للراهن فسخ الوكالة ، وقال في « الإشراف » وإذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن لم يكن ذلك له . انظر : « التلقين » (٤١٨) ، و« الإشراف » (٣/١٧) ، و« الهداية » (٢/٤٨٣) .

(٣) « الهداية » (٢/٤٦٨) ، و« التلقين » (٤١٦) ، و« المغني » (٤/٤٧٩) ، و« التنبيه » (٧١) .

(٤) « المهذب » (٢/١٠٥) ، و« التنبيه » (٧١) ، و« المغني » (٤/٤٧٨) ، و« رحمة الأمة » (١٣٧) .

(٥) « التنبيه » (٧١) ، و« المهذب » (٢/١٠١) ، و« المغني » (٤/٤٧٤) ، و« الهداية » (٢/٤٧١) .

(٦) « الإشراف » (٣/٢٠) ، و« المغني » (٤/٤٧٨) ، و« الهداية » (٢/٤٧٢) .

[باب التفليس](١)

[١٢٧٥] [اتفقوا](٢) : علىٰ أن الحجر علىٰ المفلس إذا طلب الغرماء ذلك ، وأحاطت الديون به مستحق علىٰ الحاكم ، وله منعه من التصرف حتىٰ لا يضر بالغرماء ، ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها [ويقسمها](٣) بين غرمائه بالحصص ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يحجر عليه في التصرف بل يحبسه حتىٰ [يقضي](٤) الديون ، فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن يكون له دراهم ودينه دراهم فإن القاضي يقبضها بغير [إذنه](٥) ، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه(٦) .

ومعنىٰ الإفلاس في اللغة : أنه اسم مأخوذ من الفلوس ، والمراد : أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم(٧) .

[١٢٧٦] **واختلفوا** : في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز الحجر عليه ، وإن [حكم](٨) قاضٍ عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاضٍ ثانٍ ، وإذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل ، [وإن نفذ](٩) الحجر بحكم قاضٍ ثانٍ صح من تصرفاته ما لا

---

(١) في (ز) : باب الحجر والإفلاس .
(٢) في (ز) : وأجمعوا .
(٣) في المطبوع : وتقسيمها .
(٤) في (ز) : تقضي .
(٥) في (ز) : أمره ويقضيها .
(٦) « رحمة الأمة » (١٤٠) ، و« التلقين » (٤٢٧) ، و« المهذب » (٢/١١٣) ، و« المغني » (٤/٤٩٣) .
(٧) الفَلَس : هو عدم المال ، والتفليس : هو خلع الرجل عن ماله للغرماء .
والمفلس : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته .
وهو في عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله . انظر : « المصباح المنير » (٢٩٠) ، و« مختار الصحاح » (٢٦٧) .
(٨) في (ز) : حجر .
(٩) في (ز) : فأنفذ .

[تحتمل][1] الفسخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والتدبير ، والاستيلاء ، والعتق ، ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والصدقة ، ونحو ذلك .

وقال مالك : لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ، ولا هبة ، ولا عتق .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : كمذهب مالك وهو الأظهر منهما ، والآخر : تصح تصرفاته في ماله إلا أنها تكون موقوفة ، فإن قضيت الديون من غير نقض [التصرف][2] نفذ التصرف ، وإن لم [يمكن][3] قضاؤها إلا بنقض التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف ، يبدأ بالهبة ، ثم البيع ، ثم العتق .

وقال الشيخ أبو إسحاق[4] : يحتمل عندي أن يقال : فسخ الآخر فالآخر .

وقال أحمد في أظهر روايتيه : لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله إلا في العتق خاصة ؛ [لأنه][5] شيء لله ﷻ[6] .

[.....][7]

[١٢٧٧] **واختلفوا** : فيما إذا كانت عنده سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا والمفلس حيٌّ ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : صاحبها أحق بها من الغرماء ، وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغرماء[8] .

[١٢٧٨] **واختلفوا** : فيما إذا وجدها صاحبها ولم يكن [قد قبض من ثمنها شيئًا و][9]لكن بعد موت المفلس ، فقال الشافعي [وحده][10] : هو أحق بها [من

---

(١) في المطبوع و(ز) : يحتمل.
(٢) في (ز) : للتصرف .
(٣) في (ز) : يكن .
(٤) انظر : « المهذب » (٢/١١٤) .
(٥) في (ز) : فإنه .
(٦) « المغني » (٤/٥٣٠) ، و« الإشراف » (٣/٣١) ، و« القوانين » (٣٣٨) ، و« رحمة الأمة » (١٤٠) .
(٧) في (ز) : باب الإفلاس .
(٨) « المهذب » (٢/١١٨) ، و« المغني » (٤/٤٩٣) ، و« الإشراف » (٣/٢٦) ، و« القوانين » (٣٣٩) .
(٩) في (ز) : قبض شيئًا من ثمنها .
(١٠) في المطبوع : وجده .

الغرماء][1] ، كما لو كان المفلس حيًّا ، وقال الباقون : هو أسوة الغرماء[2] .

[١٢٧٩] **واختلفوا** : في الدين إذا كان مؤجلًا هل يحل بالحجر ؟ فقال مالك : يحل ، وقال أحمد : لا يحل ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[3] .

[١٢٨٠] **واختلفوا** : في الدين المؤجل هل يحل بالموت ؟ فقال أحمد وحده : [لا يحل بالموت في أظهر روايتيه][4] إذا وثق [من][5] الورثة ، وقال الباقون : يحل كالرواية الثانية [عنه][6] .

[١٢٨١] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن [المقر له][7] مشاركًا للغرماء [في الدين الذي][8] حجر عليه [فيه][9] لأجلهم ، إلا الشافعي فإنه قال : يشاركهم[10] .

[١٢٨٢] **واختلفوا** : هل [تباع][11] علىٰ المفلس داره التي لا غناء [به][12] عن سكناها وخادمه ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا تباع [عليه][13] ، وزاد أبو حنيفة [فقال][14] : ولا [يباع][15] عليه شيء من العقار ، والعروض كما قدمنا ، وقال

---

(١) زيادة من (ز) .
(٢) « رحمة الأمة » (١٤٠) ، و« القوانين » (٣٣٩) ، و« الشرح الكبير » (٥٠٣/٤) .
(٣) « الإشراف » (٣٢/٣) ، و« القوانين » (٣٣٨) ، و« المهذب » (١١١/٢) ، و« المغني » (٥٢٥/٤) .
(٤) في المطبوع : في أظهر روايتيه لا يحل بالموت .
(٥) زيادة من (ز) .
(٦) ليست في (ط) .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١٢٤/٢) ، و« المغني » (٥٢٥/٤) ، و« القوانين » (٣٣٨) ، و« رحمة الأمة » (١٤١) .
(٧) في المطبوع : المقولة .
(٨) في (ز) : الذين .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) « رحمة الأمة » (١٤١) ، و« الإشراف » (٣١/٣) ، و« الوجيز » (١٩٦) .
(١١) في (ز) : يباع .
(١٢) في (ز) والمطبوع : له .
(١٣) ليست في المطبوع .
(١٤) في (ط) : وقال .
(١٥) في (ط) : تباع .

مالك، والشافعي: يباع ذلك كله[١].

[١٢٨٣] **واختلفوا**: فيما إذا [أقام][٢] المفلس البينة بإعساره [هل يستحلف بعد ذلك عليه؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يستحلف، وقال مالك، والشافعي: يستحلف إذا طلب الغرماء ذلك[٣].

[١٢٨٤] **واختلفوا**: فيه بعد ما يثبت عند الحاكم إعساره][٤] هل يخلىٰ بينه وبين غرمائه؟ فقال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يخرجه من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه[٥].

[١٢٨٥] **واتفقوا**: علىٰ أنه ينفق علىٰ من حجر عليه بفلس من ماله الباقي له علىٰ ولده الصغار وزوجته[٦].

[١٢٨٦] **واتفقوا**: علىٰ أن البينة تسمع علىٰ الإعسار بعد الحبس[٧].

[١٢٨٧] **ثم اختلفوا**: هل تسمع قبله؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: تسمع قبله، وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبه: لا تسمع إلا بعده.

وروىٰ البرذوي[٨] في شرح «المبسوط» في كتاب النفقات، وفي كتاب الكفالة:

---

(١) «المغني» (٤/٥٣٥)، و«رحمة الأمة» (١٤١)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٤٤).

(٢) في (ط): قام.

(٣) «المغني» (٤/٥٤٣)، و«رحمة الأمة» (١٤١)، و«القوانين» (٣٣٩).

(٤) ما بين [ ] ساقط من (ط).

(٥) هذه المسألة ليست في (ز). انظر مصادر المسألة: «المغني» (٤/٥٤٤)، و«رحمة الأمة» (١٤١)، و«الإشراف» (٣/٣٣).

(٦) «المغني» (٤/٥٣٣)، و«الوجيز» (١٩٧).

(٧) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في المطبوع، وهما في (ط)، و(ز). انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٤١)، و«الوجيز» (١٩٨)، و«المغني» (٤/٥٤٤).

(٨) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن البزدوي، صاحب الطريقة في المذهب، =

أنه إن [أخبر][1] الحاكم [واحد][2] ثقة أنه مفلس قبل الحبس لا يحبسه ؛ لأنه لم [تثبت][3] جنايته ، والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني[4] .

[باب][5] الحجر

[١٢٨٨] **اتفقوا** : علىٰ أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر ، والرق ، والجنون[6] .

والحجر [**في اللغة** هو][7] : الحصر والمنع ، **وهو في** [**الشرع**][8] : عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله .

[١٢٨٩] **واتفقوا** : علىٰ أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله[9] .

[١٢٩٠] **ثم اختلفوا** : في حد البلوغ في حقه [وحق][10] الجارية معًا ، فقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بالاحتلام ، والإنزال إذا وطئ ، فإن لم يوجدا فحتىٰ تتم له [ثمان عشرة][11] سنة ، وقيل : [تسع عشرة][12] سنة ، وبلوغ الجارية بالحيض ، والاحتلام ، والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتىٰ يتم لها [سبع عشرة][13] سنة ، ولم

= شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب ، توفي (٤٨٢هـ) ، انظر « السير » (١٤/١٠٠) .

(١) في (ط) : أجبر .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : يثبت .
(٤) « المغني » (٤/٥٤٦) ، و« القوانين » (٣٣٩) .
(٥) في (ز) : كتاب .
(٦) « رحمة الأمة » (١٤١) ، و« القوانين » (٣٣٩) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٢٩) ، و« الوجيز » (٢٠٢) .
(٧) في (ز) : هو في اللغة .
(٨) في (ز) : الشريعة .
(٩) « الوجيز » (٢٠٢) ، و« التلقين » (٤٢٢) ، و« المهذب » (٢/١٢٦) ، و« المغني » (٤/٥٥٤) .
(١٠) في (ز) : وفي حق .
(١١) في (ز) : ثمانية عشر وهو خطأ .
(١٢) في (ز) : تسعة عشر وهو خطأ .
(١٣) في (ز) : سبعة عشر وهو خطأ .

يحد مالك فيه حدًّا ، إلا أن أصحابه [قالوا][١] : [سبع عشرة ، أو ثمان عشرة][٢] في [حقها][٣] ، وروىٰ ابن وهب : [خمس عشرة][٤] ، [وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : حده في حقهما (خمس عشرة)[٥] سنة][٦] ، وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرىٰ : أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض[٧] .

[١٢٩١] **واختلفوا** : في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به ؟ فقال أبو حنيفة : [لا اعتبار به][٨] أصلًا ، وقال مالك ، وأحمد : يعتبر [به][٩] ، وهو علم من أعلامه ، وقال الشافعي : هو علم في المشركين يميزه بين [الذرية][١٠] والمقاتلة ، وهل هو علم في المسلمين ؟ علىٰ قولين[١١] .

[١٢٩٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله[١٢] .

[١٢٩٣] **ثم اختلفوا** : في الرشد ما هو ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : الرشد في الغلام هو إصلاح ماله [وتأمينه][١٣] لتميزه ، وأن لا يكون مبذرًا [له][١٤] ، ولا [تراعىٰ][١٥] عدالته في دينه ولا فسقه ، وقال الشافعي : الرشد الصلاح في [المال والدين][١٦] .

---

(١) في (ط) : قال .
(٢) في (ز) : سبعة عشر أو ثمانية عشر وهو خطأ .
(٣) في (ز) : حقهما .
(٤) في (ز) : خمسة عشر وهو خطأ .
(٥) في (ز) : خمسة عشر وهو خطأ .
(٦) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع .
(٧) « التلقين » (٤٢٣) ، و« المغني » (٥٥٦/٤) ، و« المهذب » (١٣٠/٢) ، و« الهداية » (٣١٩/٢) .
(٨) في (ط) والمطبوع : في اعتباره .
(٩) زيادة من (ز) .
(١٠) في (ط) والمطبوع : الدمة .
(١١) « الإشراف » (٣٥/٣) ، و« المهذب » (١٣٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٤١) ، و« المغني » (٥٥٦/٤) .
(١٢) « المغني » (٥٥٢/٤) ، و« رحمة الأمة » (١٤٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٢٩/٢) .
(١٣) في (ط) والمطبوع : وتأتيه .
(١٤) زيادة من (ز) .
(١٥) في (ز) : يراعي .
(١٦) في (ز) : الدين والمال .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١٣١/٢) ، و« المغني » (٥٦٦/٤) ، و« الإشراف » (٣٧/٣) ، و« بداية المجتهد » (٤٣١/٢) .

[١٢٩٤] **واختلفوا** : هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا فرق بينهما في الرشد ، وكل منهما علىٰ أصله ، وقال مالك : لا يفك الحجر عنها وإن بلغت وكانت رشيدة حتىٰ تزوج ويدخل بها زوجها ، وتكون حافظة مالها كما كانت قبل التزويج ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : أنه لا فرق بينهما كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وهي التي اختارها الخرقي[(١)] ، والأخرىٰ كمذهب مالك ، وزاد عليه [و][(٢)]حتىٰ يحول عليها حول عند [الزوج][(٣)] ، أو تلد ولدًا [وتكون][(٤)] ضابطة حينئذ كما كانت قبله ، وعن مالك أيضًا مثل ذلك[(٥)] .

[١٢٩٥] **واختلفوا** : في المرأة المزوجة هل يجوز تصرفها في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير إذن الزوج ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لها أن تتصرف فيه بالصدقة ، والهبة من غير اعتبار لإذنه . وقال مالك : لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها . وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب مالك ، والأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة والشافعي[(٦)] .

[١٢٩٦] **واتفقوا** : علىٰ أن الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتىٰ يؤنس منه الرشد ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا [انتهت][(٧)] به السن إلىٰ خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال[(٨)] .

[١٢٩٧] **ثم اختلفوا** : فيما إذا طرأ عليه السفه بعد أن أونس منه الرشد هل يحجر عليه أم لا ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر

---

(١) انظر : « مختصر الخرقي » (٧٣) .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : الزواج .
(٤) في المطبوع : أو تكون .
(٥) « بداية المجتهد » (٢/٤٣٠) ، و« الإشراف » (٣/٣٩) ، و« المغني » (٤/٥٦٠) ، و« رحمة الأمة » (١٤٢) .
(٦) « القوانين » (٣٤٢) ، و« المغني » (٤/٥٦١) ، و« الإشراف » (٣/٤١) .
(٧) في (ز) : انتهىٰ .
(٨) « الهداية » (٢/٣١٦) ، و« المهذب » (٢/١٣٠) ، و« القوانين » (٣٤١) ، و« المغني » (٤/٥٥١) .

عليه وإن كان مبذرًا[١] .

[١٢٩٨] **واتفقوا** : علىٰ أن الوصي مع الغِنَىٰ لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم[٢] .

[١٢٩٩] **واختلفوا** : في الوصي هل له أن يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة ؟ فمذهب أبي حنيفة الذي ذكره أبو محمد : أنه لا يأكل بحال لا قرضًا ولا غيره .

وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله أو كفايته ، وهل يلزمه عند الوجود رد العوض ؟ علىٰ روايتين عن أحمد ، وقولين للشافعي .

وقال مالك : إن كان غنيًا فليستعفف ، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ، أي : بمقدار نظره وأجرة مثله[٣] .

[١٣٠٠] **واختلفوا** : فيما إذا ادعىٰ الوصي دفع المال إلىٰ اليتيم بعد بلوغه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : القول قول الوصي مع يمينه ، وكذلك الحكم في الأب ، والحاكم ، والشريك ، والمضارب ، وقال مالك ، والشافعي : لا يقبل قول الوصي إلا ببينة ، واستثنىٰ الشافعي الشريك ، والمضارب فذكر فيهما قولين[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « رحمة الأمة » (١٤٢) ، و« المهذب » (١٣٢/٢) ، و« المغني » (٥٦٨/٤) ، و« الهداية » (٣١٥/٢) .

(٢) « المهذب » (١٢٩/٢) ، و« القوانين » (٣٤١) ، و« التلقين » (٤٢٧) ، و« المغني » (٥٧٦/٤) .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) « التلقين » (٤٢٧) ، و« القوانين » (٣٤١) ، و« الشرح الكبير » (٥٧٧/٤) .

[كتاب الصلح(١)]

[١٣٠١] **اتفقوا** : علىٰ أن من علم أن عليه حقًّا فصالح علىٰ بعضه لم يحل ؛ لأنه هضم للحق(٢) .

[١٣٠٢] **ثم اختلفوا** : فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدعيه عليه خصمه فأنكر ذلك ، فهل يجوز أن يصالح عليه ؟ فقال أبو حنيفة ، [ومالك ، وأحمد](٣) : يصح ، وقال الشافعي : لا يصح ، وكذلك اختلافهم في الصلح بعد السكوت(٤) .

[١٣٠٣] **واختلفوا** : في الصلح [عن](٥) المجهول ، فأجازه أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومنعه الشافعي(٦) .

[باب التنازع في الجدار](٧)

[١٣٠٤] **واختلفوا** (٨) : فيما إذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به

---

(١) الصلح في اللغة : قطع النزاع ، والصلاح هو الخير والصواب .
وشرعًا : هو عقد يحصل به ذلك .
والصلح أنواع ، والمقصود به هنا : هو الصلح في المعاملات ، وهو لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة ، إما في الأملاك ، أو في المشتركات . انظر : « المجموع » (١٣/٦٦) .
وهذا العنوان غير موجود في (ز) .

(٢) « المجموع » (١٣/٦٨) ، و« رحمة الأمة » (١٤٣) ، و« المغني » (٥/١٦) .

(٣) في (ز) : وأحمد ومالك .

(٤) « رحمة الأمة » (١٤٣) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٤٧) ، و« الهداية » (٢/٢١٤) ، و« الإشراف » (٣/٤٥) .

(٥) في المطبوع : علىٰ .

(٦) « المجموع » (١٣/٦٩) ، و« رحمة الأمة » (١٤٣) ، و« المغني » (٥/٢٥) .

(٧) هذا العنوان غير موجود في (ط) .

(٨) هذه المسائل الثلاث التالية غير موجودة في (ط) .

[منها][1] لمن إليه الدواخل والخوارج وهي صحاح الآجر ومعاقد القُمُط أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، [وأحمد][2] : لا يحكم بذلك ويكون بينهما .

وقال مالك : إذا كان فيه لأحدهما تأثير [فشهد][3] العرف بأنه يفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط ، والرباط ، ووجوه الآجر[4] .

[١٣٠٥] **واختلفوا** : فيما إذا تنازع رجلان جدارًا بين دارين [ولأحدهما][5] عليه جذوع هل يحكم به لمن عليه الجذوع أو يكون بينهما ؟ فقال أبو حنيفة : إن كان له عليه [ثلاثة][6] جذوع فصاعدًا ، أو جذعان رجحت دعواه بذلك ، وقضىٰ [به له][7] ؟ وإن كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما .

وقال مالك : يرجح دعوىٰ صاحب الخشب ويقضي له به ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا ، ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا [تأثير][8] لصاحب الخشب ولا ترجح دعواه علىٰ الإطلاق ، والحائط بينهما مناصفة[9] .

[١٣٠٦] **واختلفوا** : فيما إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف [فتداعيا][10] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : السقف لصاحب السفل ، ولصاحب العلو حق السكنىٰ عليه ، وقال الشافعي ، وأحمد : [فهو][11] بينهما نصفين[12] .

---

(١) في (ز) : منهما .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) : يشهد .

(٤) هذه المسألة في (ز) قبل العنوان السابق مباشرة تابعة للباب السابق .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٥/٤٤) ، و« القوانين » (٣٥٨)
والقُمط : هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه .

(٥) في (ز) : لأحدهما .

(٦) في المطبوع : ثلث .

(٧) في (ز) : له به .

(٨) في (ز) : يترك .

(٩) « الإشراف » (٣/٤٨) ، و« القوانين » (٣٥٨) ، و« المغني » (٥/٤٣) .

(١٠) في (ز) : فتداعياه .

(١١) ليست في (ز) .

(١٢) « المهذب » (٢/١٤٢) ، و« الإشراف » (٣/٥٢) ، و« القوانين » (٣٥٩) ، و« رحمة الأمة » (١٤٣) .

[.....][1]

[١٣٠٧] **واختلفوا**: في جواز إخراج الرجل من ملكه [إلىٰ الطريق إذا عظم جناحًا][2]، أو ميزابًا، أو ظلة، أو يبني فيه دكانًا ينتفع به، فقال أبو حنيفة: له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين، [وللرجل][3] من [آحاد][4] الناس أن يبطله ولا ضمان علىٰ المبطل.

وقال مالك، والشافعي: له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين، وليس لأحد من الناس منعه، وإن منعه لم يلزمه الامتناع.

وقال أحمد: ليس له ذلك علىٰ الإطلاق، سواء كان فيه ضرر أو لم يكن[5].

[١٣٠٨] **واتفقوا**: علىٰ أن [الطرق][6] لا يجوز تضييقها[7].

[١٣٠٩] **واختلفوا**: في الجار هل يجوز أن يضع خشبة علىٰ جدار جاره؟ فقال أبو حنيفة: ليس له ذلك علىٰ الإطلاق.

وقال مالك، والشافعي في الجديد: يستحب له أن لا يمنعه، فإن تشدد ومنع لم يحكم عليه، وقال الشافعي في القديم، وأحمد: له أن يضع خشبة علىٰ [خشبة][8] جدار جاره إذا كان لا يضر به، ولا يجد بدًّا من ذلك، مثل أن يكون الموضع له أربع حيطان ثلاثة منها لجاره وواحدة له، فأما إن كان له حائطان فليس له ذلك.

---

(١) في (ز): كتاب التصرف في الطريق، وهذا العنوان غير موجود في (ط)، والمطبوع.

(٢) في المطبوع: جناحًا إلىٰ الطريق الأعظم.

(٣) في المطبوع: ولرجل.

(٤) في المطبوع: عرض.

(٥) هذه المسألة في (ط) والمطبوع في آخر كتاب الصلح، والأوفق ذكرها هنا كما في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٢/٥٣٦)، و«المهذب» (٢/١٣٩)، و«الإشراف» (٣/٤٧)، و«المغني» (٥/٣٤).

(٦) في (ز) والمطبوع: الطريق.

(٧) «المغني» (٥/٣٥)، و«القوانين» (٣٥٩).

(٨) في المطبوع: خشب، وهي ليست في (ز).

وانفرد أحمد بأنه إذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطاها ألزمه الحاكم بذلك[(١)] ، [وقد تقدم في الصحيح حديث أبي هريرة حجة الجواز ، وذكر مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « **فَإِنَّهُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ يُغْرَزُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ** »][(٢)] .

[١٣١٠] **واتفقوا** : على أن للرجل التصرف في [ملكه][(٣)] إذا لم يضر بالجار[(٤)] .

[١٣١١] **ثم اختلفوا** : فيما إذا كان تصرفه يضر بجاره ، [فأجازه أبو حنيفة ، والشافعي][(٥)] ، ومنع منه مالك ، وأحمد في الأظهر من الروايتين عنه ، ومثال ذلك : أن يبني حمامًا ، أو [مقصرة][(٦)] ، أو يحفر بئرًا مجاورة لبئر [جاره][(٧)] ينقصها من مائها ونحو ذلك[(٨)] .

---

(١) « المهذب » (٢/١٣٩) ، و« الإشراف » (٣/٥١) ، و« المغني » (٥/٣٧) .

(٢) في (ط) والمطبوع : وفيه حديث أبي هريرة الصحيح حجة الجواز .
وهذا الحديث ورد بروايتين ، الرواية الأولىٰ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ** » ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم .
أخرجها البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) ، وهي في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي برقم (٢٣٢٥) ، (٣/١١٧) ط . ابن حزم .
والرواية الثانية وهي التي انفرد بها البخاري برقم (٥٦٢٧) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **نهىٰ النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة والسقاء ، وأن يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره** » ، وهي بنفس الرقم في « الجمع بين الصحيحين » .
فالزيادة التي أوردها المصنف من قوله (فإنه من منع ذلك ... إلىٰ آخره) لم ترد في رواية مسلم ، وكذلك في روايات كتب السنة المشهورة ، فالحديث ورد عند أبي داود برقم (٣٦٣١) ، والترمذي برقم (١٣٥٣) ، وابن ماجه برقم (٢٣٣٥) . بدون هذه الزيادة .

(٣) في المطبوع : بيته .

(٤) انظر : « رحمة الأمة » (١٤٣) .

(٥) في (ز) : فقال أبو حنيفة ، والشافعي : له ذلك إن لم يبالغ في الضرر .

(٦) في (ز) : معصرة .

(٧) في (ز) : شريكه .

(٨) « المغني » (٥/٥٢) ، و« المهذب » (٢/١٣٧) ، و« القوانين » (٣٥٩) .

[١٣١٢] **واتفقوا**: علىٰ أن الرجل المسلم له أن يعلي بناءه في ملكه، ولا يحل له أن [يتطلع][(١)] علىٰ عورات جيرانه.

فإن كان سطحه أعلىٰ من سطح غيره فهل يلزمه بناء سترة [تحجز][(٢)] عن النظر لمن [عساه][(٣)] [أن ينظر][(٤)]؟ فقال مالك، وأحمد: [يجب][(٥)] عليه بناء سترة [تمنعه عن][(٦)] الإشراف علىٰ جاره.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يلزمه ذلك.

وقال أبو الليث السمرقندي[(٧)] من الحنفية وغيره منهم: يلزمه ذلك[(٨)].

[١٣١٣] **واتفقوا**: علىٰ أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه[(٩)].

[١٣١٤] **واتفقوا**: علىٰ أن من له حق في إجراء ماءٍ علىٰ سطح غيره أن نفقة السطح علىٰ صاحبه[(١٠)].

[١٣١٥] **واختلفوا**: فيما إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل علىٰ [بناية][(١١)] المنهدم لحق صاحب العلو أم لا؟

وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط وطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع.

---

(١) في (ز): يطلع.

(٢) في (ط) والمطبوع: يحجر.

(٣) في (ز): عيناه.

(٤) في (ز): تنظر.

(٥) في (ط): تجب.

(٦) في (ط): يمنعه من.

(٧) هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب «تنبيه الغافلين»، وكتاب «الفتاوىٰ»، توفي (٣٧٥هـ)، انظر «السير» (١٢/٤٠٠).

(٨) «رحمة الأمة» (١٤٤)، و«القوانين الفقهية» (٣٥٩)، و«المجموع» (١٣/٩١).

(٩) «القوانين الفقهية» (٣٥٨)، و«المغني» (٥/٣٧).

(١٠) «المغني» (٥/٣٠).

(١١) في (ز): بناء.

وكذلك إذا كان بينهما دولاب[(١)] فانهدم ، [أو نهر ، أو قناة فتعطلت][(٢)] ، أو بئر فتبقيت .

فقال أبو حنيفة : يجبر علىٰ البناء في النهر ، والدولاب ، والقناة ، والبئر ، وأما في الجدار وصاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع [منهما][(٣)] علىٰ الإنفاق ، ويقال للآخر : إن شئت فابنِ وامنعه من الانتفاع حتىٰ يعطيك قيمة البناء .

وقال مالك بالإجبار علىٰ البناء لمن امتنع منه في النهر ، والقناة ، والدولاب ، والبئر كأبي حنيفة وكقوله في أن للمنفق [منع من لم ينفق][(٤)] من الانتفاع حتىٰ يعطيه قيمة بنائه .

واختلف قوله في الجدار المشترك علىٰ روايتين ، إحداهما : أنه يجبر الممتنع ، والأخرىٰ : لا يجبر الممتنع ، وإذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما ، وقال في صاحب السفل والعلو يلزم صاحب السفل بإصلاحه ولم [يبعه بناءه][(٥)] إذا انهدم ، ولصاحب العلو حق الجلوس عليه .

وللشافعي قولان ، القديم منهما : يجبر الممتنع [في جميع المسائل المذكورة ، والجديد منها : لا يجبر الممتنع منهما][(٦)] ، وإذا بنىٰ أحدهما كان للذي لم يبنِ الانتفاع [بقيمته][(٧)] وليس لمن بنىٰ منعه .

وقال أحمد : يجبر الممتنع منهما علىٰ الانفاق في جميع الحالات إلا مسألة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة ، فإن لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتىٰ يعطيه قيمة البناء ، أو قدر حصته من النفقة علىٰ روايتين في هذا المعنىٰ خاصة .

---

(١) **الدُّولاب** : شكل كالناعورة يستقى به الماء . انظر : « القاموس المحيط » (٨٤) .

(٢) في (ز) : أو قناة أو نهر فتعطل .

(٣) في المطبوع : فيهما .

(٤) في (ز) : منعه .

(٥) في (ط) : شعثه وبنائه ، وفي (ز) : يتبعه بناؤه .

(٦) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع وهو في (ز) .

(٧) زيادة من (ز) .

[فأما][1] صاحب العلو والسفل فعنه ثلاث روايات ، إحداها : يجبر الذي له السفل علىٰ البناء منفردًا [بنفقة][2] جميعه ، والرواية الثانية : يجبر صاحب السفل علىٰ الإنفاق مشاركًا لصاحب العلو فيه ، والثالثة : لا يجبر صاحب السفل علىٰ الإنفاق لكن إن أنفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتىٰ يعطيه بقدر حصته من النفقة[3] .

باب الحوالة

[١٣١٦] **اتفقوا** : علىٰ جواز الإحالة[4] .

وقال اللغويون : الحوالة تحول الحق [من ذمة إلىٰ ذمة][5] ، من قولك : تحول فلان من داره[6] .

[١٣١٧] **واتفقوا** : علىٰ براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل علىٰ المحال عليه دين ورضي المحال والمحال عليه[7] .

وقال مالك : [إنما][8] يستثنىٰ [من][9] صحة هذا الباب وهو الحوالة

---

(١) في (ز) : وأما. (٢) في المطبوع : ينفقه .

(٣) « المهذب » (٢/ ١٤١، ١٤٢) ، و« المغني » (٥/٤٥) ، وما بعدها ، و« القوانين الفقهية » (٣٥٨) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (١٤٤) ، و« الإشراف » (٣/٥١) ، وما بعدها .

(٤) قال ابن قدامة : الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع .
وقال أيضًا : وأجمع أهل العلم علىٰ جواز الحوالة في الجملة . انظر : « المغني » (٥/٥٤) .

(٥) زيادة من (ز) .

(٦) الحوالة في اللغة : التحويل والانتقال من مكان إلىٰ مكان .
وفي الشرع : تحويل الحق من ذمة إلىٰ ذمة ، أو نقل الدين من ذمة إلىٰ ذمة أخرىٰ مشغولة بمثل ذلك نقلًا تبرأ به الذمة الأولىٰ .
انظر : « المجموع » (١٣/١٠٤) ، و« المغني » (٥/٥٤) .

(٧) « المهذب » (٢/١٤٤) ، و« القوانين الفقهية » (٣٤٦) ، و« الهداية » (٢/١١٠) ، و« المغني » (٥/٥٥) .

(٨) ليست في (ز) . (٩) زيادة من (ز) .

[ما][١] نهىٰ عنه رسول الله ﷺ وهو بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين ، فكان [هذا][٢] مستثنىٰ من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع التمر بالرطب .

[١٣١٨] **ثم اختلفوا** : إذا لم يرض المحتال ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يعتبر رضاه ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يعتبر رضاه ، والأخرىٰ : يعتبر كمذهب الباقين[٣] .

[١٣١٩] **واختلفوا** : في رضىٰ المحال عليه هل يعتبر ؟ فقال أبو حنيفة : يعتبر رضاه ، وقال مالك : إن كان عدوًّا له اعتبر رضاه وإلا لم يعتبر ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يعتبر علىٰ الإطلاق[٤] .

[١٣٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا [نفىٰ][٥] المال المحال به بجحود المحال عليه أو فلسه ، فهل يرجع به علىٰ المحيل أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يرجع علىٰ المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحق وحلف ولم يكن للمحتال بينة .

وقال مالك : إذا كان المحال عليه مليئًا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسًا فإنه يصير المحتال كالقابض [ولا][٦] يرجع علىٰ المحيل بحالٍ ، وإن كان المحال عليه مفلسًا وقت الحوالة والمحيل [عالمًا][٧] بذلك تمارىٰ صاحب الحق من ذمة المفلس فإنه يرجع عليه [وإن][٨] كان المحتال عالمًا بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع ، وهو اختيار أبي العباس بن سريج ، وإن حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يرجع علىٰ المحيل بحال[٩] .

---

(١) في (ط) والمطبوع : مما.
(٢) في (ز) : هو.
(٣) « المهذب » (٢/١٤٤) ، و« التلقين » (٤٤٣) ، و« الهداية » (٢/١١٠) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٥٤) .
(٤) « المغني » (٥/٦١) ، و« الإشراف » (٣/٥٧) ، و« المهذب » (٢/١٤٤) ، و« رحمة الأمة » (١٤٥) .
(٥) في (ط) والمطبوع : نوىٰ .
(٦) في (ز) : فلا .
(٧) في (ط) والمطبوع : عالم .
(٨) في (ز) : في .
(٩) « الهداية » (٢/١١٠) ، و« القوانين الفقهية » (٣٤٦) ، و« التلقين » (٤٤٣) ، و« رحمة الأمة » (١٤٥) .

[باب الضمان[١] والكفالة][٢]

[١٣٢١] [**اتفقوا**][٣] : علىٰ جواز الضمان ، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون [عنه][٤] الحي بنفس الضمان وإنما ينتقل بأداء الضامن[٥] .

قال اللغويون : والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه ، [والتضمن][٦] أن يحوي الشيء [الشيء][٧] .

[١٣٢٢] **واختلفوا** : هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا ينتقل الحق عن ذمته أيضًا إلا بالأداء كالحي .

واختلف عن أحمد علىٰ روايتين ، إحداهما كمذهبهم ، والأخرىٰ : بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت[٨] .

[١٣٢٣] **واختلفوا** : هل يصح الضمان بغير قبول الطالب ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح علىٰ الإطلاق قياسًا علىٰ الحوالة .

وقال أبو حنيفة : لا يصح بغير قبول الطالب إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عني ديني ، فيضمنه والغرماء [غُيَّب][٩] فيجوز وإن لم

---

(١) ويسمىٰ كذلك الحَمَالة ، والزعامة ، والكفالة ، فهي أسماء متعددة والمسمىٰ واحد .
والضمان : مشتق من التضمين ، وهو ضم ذمة إلىٰ ذمة ، واصطلاحًا : شغل ذمة أخرىٰ بالحق . أو ضم ذمة الضامن إلىٰ ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعًا .

(٢) في (ط) والمطبوع : باب الضمان.

(٣) في (ز) : واتفقوا .

(٤) في المطبوع : عن .

(٥) « المغني » (٥/٧٠) ، و« رحمة الأمة » (١٤٦) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٤٩) .

(٦) في (ز) : المضمن .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) « الإشراف » (٣/٦١) ، و« المجموع » (١٣/١٤٥) ، و« المغني » (٥/٨١) ، و« رحمة الأمة » (١٤٦) .

(٩) في (ز) : غيوب .

يسم الدين، وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء[1].

[١٣٢٤] **واختلفوا**: في ضمان دين الميت هل يصح إذا لم يخلف وفاءً به؟ فقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يخلف وفاء به، وقال الباقون: يصح علىٰ الإطلاق، سواء خلف وفاء أو لم يخلف[2].

[١٣٢٥] **واختلفوا**: في ضمان المجهول وهو [مثل][3] أن يقول: ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه، وكذلك [مما][4] لم يجب مثل أن يقول: ما داينت به فلان [فأنا][5] ضامنه، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يصح الضمان فيهما، وقال الشافعي: لا يصح[6].

[١٣٢٦] **واختلفوا**: هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، أو أحدهما؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: له [مطالبة][7] أيهما شاء.

وعن مالك روايتان، إحداهما مثل مذهبهم، والأخرىٰ: لا يطالب الضامن إلا أن يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه[8].

[١٣٢٧] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا ضمن حقًّا عن رجل بإذنه وأداه أنه يجب له الرجوع به علىٰ المضمون عنه[9].

[١٣٢٨] **ثم اختلفوا**: فيما إذا ضمن عن غيره حقًّا بغير إذنه وأداه فهل يجب له

---

(١) «المهذب» (٢/١٤٧)، و«المغني» (٥/٧١)، و«المجموع» (١٣/١٥٠)، و«القوانين الفقهية» (٣٤٤).

(٢) «القوانين» (٣٤٤)، و«المهذب» (٢/١٤٧)، و«التلقين» (٤٤٤).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز): ما.

(٥) في (ط) والمطبوع: وأنا.

(٦) «المغني» (٥/٧٢)، و«المهذب» (٢/١٤٩)، و«التلقين» (٤٤٤)، و«رحمة الأمة» (١٤٦).

(٧) في المطبوع: مطالبته.

(٨) «المغني» (٥/٧٠)، و«المهذب» (٢/١٥٠)، و«الوجيز» (٢١٢)، و«التلقين» (٤٤٥).

(٩) «القوانين الفقهية» (٣٤٥)، و«المهذب» (٢/١٥٠)، و«المغني» (٥/٨٦).

الرجوع على المضمون به؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: هو متطوع وليس له الرجوع.

وقال مالك في المشهور عنه: له الرجوع به [عليه][1]، وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب مالك، وهي التي اختارها الخرقي[2] والأخرى كمذهب أبي حنيفة، والشافعي[3].

[١٣٢٩] **واتفقوا**: على أن ضمان الأعيان كالغصب، والوديعة، والعارية يصح ويلزم خلافًا لأحد وجهي الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم، والوجه الآخر: أنه يصح كمذهب الجماعة[4].

[١٣٣٠] **واتفقوا**: على أن الكفالة بالنفس جائزة خلافًا لأحد قولي الشافعي[5].

[١٣٣١] **واتفقوا**: على أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت فماتت النفس قبل الوقت أو فيه أنه قد برئ.

[١٣٣٢] **ثم اختلفوا**: [فيما][6] إذا [تكفل][7] بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لموت المكفول به بل لتغيبه أو لهربه، فقال أبو حنيفة، والشافعي على القول الذي [يجيز][8] فيه الكفالة بالنفس: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال، فإن تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به.

وقال مالك، وأحمد: إن لم يحضره وإلا غرم المال. وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده.

---

(١) زيادة من (ز).
(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (٧٤).
(٣) «المغني» (٥/٨٧)، و«الوجيز» (٢١٢)، و«القوانين» (٣٤٥)، و«المهذب» (٢/١٥١).
(٤) «الشرح الكبير» (٥/٨٧)، و«الوجيز» (٢١١)، و«المجموع» (١٣/١٦٧).
(٥) «المهذب» (٢/١٥٢)، و«القوانين الفقهية» (٣٤٥)، و«المغني» (٥/٩٥)، و«بداية المجتهد» (٢/١٥٣).
(٦) في (ز): فيه.
(٧) في (ط) والمطبوع: كفل.
(٨) في المطبوع: يجير.

وقال ابن سريج كمذهب مالك، وأحمد[١].

باب الشركة

[١٣٣٣] [**اتفقوا**][٢]: على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف[٣].

[١٣٣٤] **واتفقوا**: على أن شركة العنان جائزة[٤].

واشتقاقها من عناني [الفرس][٥] في التساوي، وقال الفراء: اشتقاقها من عَنَّ الشيء إذا عرض، فالشريكان [واحد][٦] منهما يعن له [شريكه الآخر][٧].

وهي في **الشرع**: عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما.

[١٣٣٥] **واختلفوا**: هل يجوز أن يكون ما يخرجه واحد منهما أقل من الآخر أو يكون من [غير][٨] جنس مال الآخر وصفته؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فإن كان لأحدهما [دنانير][٩] وللآخر [دراهم][١٠] لم يصح، [وكذلك][١١] إن كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضة.

واختلف عنه في تساوي المالين فقيل عنه: لا يجوز حتى يتساوى المالان، وقيل:

---

(١) «المغني» (٥/٩٨)، و«رحمة الأمة» (١٤٦)، و«الهداية» (٢/٩٩)، و«المجموع» (١٣/٢٢٧).
(٢) في (ز): واتفقوا.
(٣) «المجموع» (١٤/٧)، و«المغني» (٥/١٠٩).
(٤) «القوانين» (٣٠٧)، و«المهذب» (٢/١٥٦)، و«المغني» (٥/١٢٤)، و«رحمة الأمة» (١٤٨).
(٥) في (ز): الفرسين.
(٦) في (ز): واحدة.
(٧) في (ط) والمطبوع: شركة الآخر.
(٨) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(٩) في (ز): دراهم.
(١٠) في (ز): دنانير.
(١١) في المطبوع: وكذا.

يجوز، والجواز أظهر[١].

[١٣٣٦] **واختلفوا**: في قسمة الربح، فقال أبو حنيفة، وأحمد: ذلك علىٰ ما اصطلحا عليه، وقال مالك، والشافعي: هو علىٰ قدر المال، فإن تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح، أو تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد[٢].

[١٣٣٧] **واختلفوا**: فيما إذا اشترطا في الوضيعة شرطًا، فقال أبو حنيفة، وأحمد: الوضيعة علىٰ قدر المال، [وقال مالك، وأصحاب الشافعي][٣]: يبطل الشرط من أصله[٤].

[١٣٣٨] **واختلفوا**: في شركة المفاوضة، [وشركة الوجوه، وشركة الأبدان][٥]، فقال أبو حنيفة: تصح كلها.

وقال أحمد: كلها صحيحة إلا شركة المفاوضة فإنها باطلة.

وقال مالك: تصح شركة المفاوضة في الجملة، وشركة الأبدان إلا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد فلا يصح، وكذلك شرط أيضًا اتفاق المكان فيهما، وأبطل شركة الوجوه وحدها.

وقال الشافعي: كلها باطلة سوىٰ شركة العنان وحدها.

فأما شركة المفاوضة التي [أجازها][٦] أبو حنيفة، ومالك، [وأبطلها][٧]

---

(١) «المهذب» (٢/١٥٦)، وما بعدها، و«الهداية» (٢/٧)، و«المجموع» (١٤/٣٥)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٩٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٣٩١)، و«القوانين» (٣٠٦)، و«المجموع» (١٤/٤٩)، و«المغني» (٥/١٤٠).

(٣) في (ز): وقال الشافعي وأصحاب مالك.

(٤) المقصود بالوضيعة: الخسارة في الشركة. انظر: «المجموع» (١٤/٤٩)، و«المغني» (٥/١٤٧)، و«الهداية» (٢/٨)، و«المهذب» (٢/١٥٨).

(٥) في (ز): وشركة الأبدان وشركة الوجوه.

(٦) في (ط) والمطبوع: اختارها.

(٧) في (ز): فأبطلها.

الشافعي ، وأحمد إلا أن أبا حنيفة أجازها بشروط وهي : أن يكون بين الحرين المسلمين [الجائزي][١] التصرف ، ولا يجوز بين حرٍّ وعبد ، ولا بين صبي وبالغ ، ولا بين مسلم وكافر ، ويكون [المالان][٢] منهما متساويين وتصرفهما جميعًا متساوٍ ، وأن يتساويا في الربح ، وأن لا [يبقيا][٣] من جنس مال الشركة شيئًا إلا ويدخلاه في الشركة ، وأن يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان ، أو غصب ، أو شراء فاسد ، وما يشتريه كل واحد منهما يكون علىٰ الشركة إلا طعام أهله [و][٤] كسوتهم ، وينعقد علىٰ الكفالة والوكالة ، فمتىٰ اختل شيء من هذه الأوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ، إلا أنه لا يطالب واحد منهما بمن [كفل][٥] الآخر ببدنه ، ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش ، والاحتطاب ، والاصطياد ، والوصية ، والإرث ، والهبة ، والمعدن ، والركاز ، والمهر ، لكن متىٰ ملك أحدهما [بأحد][٦] هذه [الأوصاف][٧] شيئًا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان .

وقال مالك : تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده : أن يفوض كل واحد منهما إلىٰ الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده ، ولا يكون [شريكه][٨] إلا بما يعقد أن الشركة عليه ، ولا يشترط أن يتساوىٰ المال ، ولا أن [لا يبقي][٩] أحدهما مالًا إلا ويدخله في الشركة .

فأما شركة الأبدان **فاتفق** مجيزوها وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد على أنها تجوز مع اتفاق الصنعة[١٠] .

---

(١) في (ز) : الجائز .
(٢) في (ط) والمطبوع : المالين .
(٣) في المطبوع : يتبيا .
(٤) في (ط) والمطبوع : أو .
(٥) في (ز) : كفله .
(٦) في (ط) والمطبوع : أحد .
(٧) في (ز) : الأقسام .
(٨) في (ز) : شركة .
(٩) في المطبوع و(ز) : يبقىٰ .
(١٠) « القوانين الفقهية » (٣٠٦) ، و« رحمة الأمة » (١٤٨) ، و« المغني » (٥/١٢١) ، وما بعدها ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٩٢) ، وما بعدها ، و« الهداية » (٢/١٠) ، وما بعدها ، و« المهذب » (٢/١٥٨) .

[١٣٣٩] **ثم اختلفوا** : فيما إذا اختلفت الصنائع ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : تصح مع اختلافها أيضًا ، وتصح وإن عملا جميعًا أو عمل أحدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين .

وقال مالك : لا تصح مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ ، ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا .

ومن أصحاب الشافعي من قال للشافعي قول آخر في صحة هذه الشركة[(١)] .

[١٣٤٠] **واختلفوا** : أيضًا هل تصح الشركة في الاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، والاستقاء ، وما يؤخذ من الجبال ، والمعادن وشبهه ؟ فأجازها فيه مالك ، وأحمد ، ومنع [منه][(٢)] أبو حنيفة ، والشافعي[(٣)] .

فأما شركة الوجوه التي أجازها أبو حنيفة ، وأحمد ، وأبطلها مالك ، والشافعي فهي : أن يشتركا على أن يشتريا في [ذممهما][(٤)] والضمان عليهما ، [والربح][(٥)] فيما حصل من كسب بينهما[(٦)] .

[باب الوكالة][(٧)]

[١٣٤١] [**اتفقوا**][(٨)] : على أن الوكالة[(٩)] من العقود الجائزة في الجملة ، وأن

---

(١) « القوانين » (٣٠٦) ، و« بداية المجتهد » (٣٩٣/٢) ، و« المجموع » (٥٤/١٤) ، و« المغني » (١١٣/٥) .
(٢) في (ز) : منها .
(٣) « الهداية » (١٢/٢) ، و« التلقين » (٤١٥) ، و« الإشراف » (٧٠/٣) .
(٤) في (ز) : ذمتهما .
(٥) ليست في (ز) .
(٦) « الهداية » (١١/٢) ، و« بداية المجتهد » (٣٩٤/٢) ، و« القوانين » (٣٠٧) ، و« المهذب » (١٥٩/٢) .
(٧) هذا الباب في المطبوع وفي (ز) بعد باب المضاربة .
(٨) في (ز) : واتفقوا .
(٩) الوكالة : مشتقة من وكل الأمر إليه إذا اعتمد عليه وهي الاعتماد والتفويض .
واصطلاحًا : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا .

كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة [فيه][١] ، كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، [واقتضاء الحقوق][٢] ، والخصومة في المطالبة بالحقوق ، والتزويج ، والطلاق وغير ذلك[٣] .

[١٣٤٢] [و][٤] **اختلفوا** : في توكيل الحاضر إذا لم يرض خصمه ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إنها صحيحة ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا برضاه ، إلا أن يكون الموكل مريضًا أو مسافرًا سفرًا [تقصر][٥] فيه الصلاة .

وقال أبو بكر الرازي : وقال متأخرو أصحابنا : والمرأة التي هي غير بَرْزَة[٦] يصح توكيلها بغير رضىٰ الخصم ، [ثم][٧] قال : وهذا شيء استحسنه المتأخرون من أصحابنا ، فأما ظاهر الأصل فيقتضي خلاف ذلك[٨] .

[١٣٤٣] **واختلفوا** : هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يملك ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يملك ذلك إلا بمحضر منه[٩] .

[١٣٤٤] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا عزل الموكل [الوكيل][١٠] وعلم بذلك [انعزل][١١] .

---

(١) في المطبوع : في .
(٢) في (ز) : وقضاء الدين .
(٣) « المجموع » (١٤/١٥٥) ، و« التلقين » (٤٤٥) ، و« المغني » (٥/٢٠١) ، و« الهداية » (٢/١٥٢) .
(٤) في (ز) : ثم .
(٥) في المطبوع : يقصر .
(٦) امرأة بَرْزَةٌ : بارزة المحاسن ، أو متجاهرة كهلة جليلة تبرز للقوم يجلسون إليه ويتحدثون وهي عفيفة . انظر : « القاموس » (٥٠٢) .
(٧) زيادة من (ز) .
(٨) « القوانين الفقهية » (٣٤٧) ، و« رحمة الأمة » (١٥٠) ، و« المغني » (٥/٢٠٤) ، و« الهداية » (٢/١٥٣) .
(٩) « الإشراف » (٣/٧٨) ، و« الشرح الكبير » (٥/٢١٧) ، و« رحمة الأمة » (١٥٠) .
(١٠) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(١١) في (ط) والمطبوع : العزل .
ومصادر المسألة انظرها : « القوانين » (٣٤٨) ، و« الهداية » (٢/١٧٠) ، و« الشرح الكبير » (٥/٢١٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٥٩) .

[١٣٤٥] **ثم اختلفوا** : [فيما][1] إذا عزل ولم يعلم ، [أو][2] مات الموكل ولم يعلم بموته ، فقال أبو حنيفة : لا ينعزل إلا بعد العلم بالعزل ، وينعزل بالموت وإن لم يعلم ، وقال أحمد في إحدىٰ الروايتين : ينعزل في [الحالين][3] وإن لم يعلم ، اختارها الخرقي[4] ، والأخرىٰ : لا ينعزل إلا بعد العلم في الحالين ، وعن الشافعي قولان ، ولأصحاب مالك وجهان كالمذهبين[5] .

[١٣٤٦] **واتفقوا** : علىٰ أن إقرار الوكيل علىٰ موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال[6] .

[١٣٤٧] **ثم اختلفوا** : فيما إذا أقر عليه في مجلس الحكم ، فقال أبو حنيفة : [الوكيل][7] بالخصومة يصح إقراره علىٰ موكله في مجلس القاضي إلا أن يشترط [عليه موكله][8] أن لا يقر عليه ، وقال الباقون : لا يصح أيضًا ، كما لو أقر في غير مجلس القاضي[9] .

[١٣٤٨] **واختلفوا** : هل يجوز سماع القاضي البينة علىٰ الوكالة من غير حضور الخصم ؟ فقال أبو حنيفة : لا [تسمع][10] إلا بحضور [الخصم][11] ، وقال الباقون : تسمع بغير حضوره[12] .

[١٣٤٩] **واختلفوا** : هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر ؟ فقال أبو حنيفة : لا [تصح][13] إلا بحضوره ، وقال مالك ، والشافعي في أحد قوليه :

---

(١) زيادة من (ز) .
(٢) في (ط) والمطبوع : و .
(٣) في المطبوع : الحالتين .
(٤) انظر : « مختصر الخرقي » (٧٥) .
(٥) « الهداية » (٢/١٧٠) ، و« رحمة الأمة » (١٥٠) ، و« الإشراف » (٣/٨٢) ، و« القوانين » (٣٤٨) .
(٦) « المجموع » (١٤/٢٢٦) ، و« المغني » (٥/٢١٨) .
(٧) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(٨) في (ز) : موكله عليه .
(٩) « المغني » (٥/٢١٨) ، و« الهداية » (٢/١٦٧) ، و« المجموع » (١٤/٢٢٦) .
(١٠) في (ز) : يسمع .
(١١) في (ط) والمطبوع : خصم .
(١٢) « رحمة الأمة » (١٥١) ، و« المغني » (٥/٢٦٧) .
(١٣) في (ز) : يصح .

[تصح][1] من غير حضوره ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : أنها تصح من غير حضوره[2] .

[١٣٥٠] **واتفقوا** : علىٰ أن إقرار الوكيل علىٰ موكله بالحدود والقصاص غير مقبول ، سواء كان في مجلس [الحكم][3] أو غيره[4] .

[١٣٥١] **واختلفوا** : في حقوق [العقود][5] بمن يتعلق بالوكيل أو [الموكل][6] ؟ فقال أبو حنيفة : حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن ، والرد بالعيب ونحوهما يتعلق بالوكيل .

وقال [مالك][7] : إذا لم يقل الوكيل : [إنني][8] أشتري لفلان فالثمن علىٰ الوكيل ، وإن قال : اشتريته لفلان فالثمن علىٰ فلان ولا شيء علىٰ الوكيل ، وكذلك في البيع إذا قال : هو لفلان فالعهدة علىٰ الآمر دون الوكيل ، وإن لم يقل ذلك فالعهدة علىٰ [الوكيل][9] .

وقال الشافعي ، وأحمد : هي [متعلقة][10] بالموكل علىٰ الإطلاق[11] .

[١٣٥٢] **واختلفوا** : في شراء الوكيل من نفسه لنفسه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يصح ذلك علىٰ الإطلاق .

وقال مالك : له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن .

---

(١) في (ز) : يصح .
(٢) « الإشراف » (٣/٧٩) ، و« رحمة الأمة » (١٥١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٥٨) ، و« المهذب » (٢/١٦٣) .
(٣) في (ز) : حكمه .
(٤) « المهذب » (٢/١٦٧) ، و« الإشراف » (٣/٧٨) ، و« القوانين » (٣٤٧) ، و« المغني » (٥/٢١٨) .
(٥) في (ز) : العقد .
(٦) في (ز) : بالموكل .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) في (ز) : أني .
(٩) في (ز) : وكيله .
(١٠) في (ز) : متعلقات .
(١١) « المجموع » (١٤/٢٣٩) ، و« المغني » (٥/٢٦٣) ، و« الهداية » (٢/١٥٤) .

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز بحال، وهي التي اختارها الخرقي[١]، والأخرىٰ: يجوز بأحد شرطين، إما أن يزيد في ثمنها، أو يوكل [من يبيعها][٢] منه غيره ليكون الإيجاب من الغير[٣].

[١٣٥٣] **واتفقوا**: علىٰ أن التوكيل يصح فيما يملكه الموكل [وتصح][٤] فيه النيابة عنه كما ذكرنا، ويلزمه أحكامه، ويكون الوكيل حرًّا بالغًا[٥].

[١٣٥٤] **ثم اختلفوا**: في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصح، وقال القاضي [عبد][٦] الوهاب: لا أعرف فيه نصًّا عن مالك، وعندي أنه لا يصح، وقال الشافعي: لا يصح[٧].

[١٣٥٥] **واختلفوا**: في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلًا في القبض؟ فقالوا: لا يكون وكيلًا، وقال أبو حنيفة: يكون وكيلًا فيهما[٨].

[باب الوديعة][٩]

[١٣٥٦] [**اتفقوا**][١٠]: علىٰ أن الوديعة[١١] أمانة محضة، وأنها من القرب

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (٧٥). (٢) في (ز): في بيعها.

(٣) «المجموع» (١٤/٢٣٥)، و«المغني» (٥/٢٣٧)، و«الهداية» (٢/١٥٧)، و«التلقين» (٤٤٦).

(٤) في (ز): ويصح.

(٥) «المهذب» (٢/١٦٤)، و«القوانين» (٣٤٧)، و«الهداية» (٢/١٥٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٥٨).

(٦) في المطبوع: وعبد وهو خطأ.

(٧) «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٣/٨٢)، و«الهداية» (٢/١٥٣)، و«المغني» (٥/٢٠٣).

(٨) «المغني» (٥/٢١٨)، و«المهذب» (٢/١٦٧)، و«رحمة الأمة» (١٥١)، و«الهداية» (٢/١٦٦).

(٩) هذا الباب في (ز) بعد باب العارية. (١٠) في (ز): واتفقوا.

(١١) **الوديعة**: مشتقة من الشيء وادع أي ساكن، فكأنها ساكنة عند المودع لا تحرك، أو من الدعة وهي الأمان، فهي أمان من التلف عند المودع.
وفي الاصطلاح: هي استنابة في حفظ المال.

المندوب إليها، وأن في حفظها ثوابًا، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي، وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه[١].

[١٣٥٧] **ثم اختلفوا**: فيما إذا كان المودع [قد][٢] قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يقبل قوله بغير بينة، كما لو كان قبضها بغير بينة.

وقال مالك: لا يقبل قوله في ردها إلا ببينة.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، والأخرى كمذهب مالك[٣].

[١٣٥٨] **واتفقوا**: على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن[٤].

[١٣٥٩] **واتفقوا**: على أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتني، ثم قال بعد ذلك: ضاعت، أنه ضامن؛ لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما [تستحق][٥] عندي شيئًا، ثم قال: ضاعت، كان القول قوله[٦].

[١٣٦٠] **واختلفوا**: فيما إذا أسلم الوديعة إلى عياله، أو زوجته في داره، فقال

---

(١) «الهداية» (٢/٢٤٠)، و«المهذب» (٢/١٨١)، و«القوانين» (٣٩١)، و«التلقين» (٤٣٤)، و«رحمة الأمة» (١٥٥).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) «الإشراف» (٣/١٠٩)، و«التلقين» (٤٣٥)، و«الوجيز» (٣١٨)، و«الإرشاد» (٢٤٩).

(٤) «الهداية» (٢/٢٤٠)، و«المهذب» (٢/١٨٦)، و«رحمة الأمة» (١٥٥)، و«المغني» (٧/٢٨٠).

(٥) في المطبوع: يستحق.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٢٩)، و«المهذب» (٢/١٨٦)، و«الهداية» (٢/٢٤١)، و«المغني» (٧/٢٩٠).

أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: إذا أودعها عند من تلزمه [نفقته][1] لم يضمن وإن كان من غير عذر، وقال الشافعي: متىٰ أودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن[2].

[**١٣٦١**] **واختلفوا**: فيما إذا سافر المودع والطريق غير مأمون، هل يجوز له أن يودع الوديعة [عند][3] غير الحاكم [أو عياله][4]؟ فقال أبو حنيفة: ليس له أن يودعها إلا الحاكم أو عياله.

وقال مالك: له إيداعها عند ثقة من أهل البلد، وإن [قدر][5] علىٰ الحاكم، [ولا][6] ضمان عليه. وقال أحمد: متىٰ قدر علىٰ الحاكم فلا يجوز له إيداعها عند غيره.

واختلف أصحاب الشافعي علىٰ وجهين لهم كالمذهبين[7].

[**١٣٦٢**] **واختلفوا**: فيما إذا كان الطريق آمنًا [فهل له أن يسافر بها][8]؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: إذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهاه أن يسافر بها فلا ضمان عليه إن تلفت.

وقال مالك، والشافعي: ليس له ذلك علىٰ الإطلاق، ومتىٰ فعل فتلفت ضمن[9].

[**١٣٦٣**] **واختلفوا**: فيما إذا أقر بوديعة في يده لنفسين لا [يعرف][10] عين

---

(١) في المطبوع: نفقة.

(٢) «المهذب» (٢/١٨٤)، و«القوانين» (٣٩١)، و«التلقين» (٤٣٥)، و«الهداية» (٢/٢٤٠)، و«الإرشاد» (٢٤٩).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) من (ز).

(٥) في (ز): تقدر.

(٦) في (ز): فلا.

(٧) «الهداية» (٢/٢٤٢)، و«المهذب» (٢/١٨٣)، «الإشراف» (٣/١١٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٧٣).

(٨) ليست في (ط) والمطبوع.

(٩) «بداية المجتهد» (٢/٤٧٢)، و«التلقين» (٤٣٥)، و«الإشراف» (٣/١١١)، و«الوجيز» (٣١٦).

(١٠) في المطبوع: تعرف.

مالكها ، فقال الشافعي ، وأحمد : القول قوله [مع يمينه إن لم يدعيا][1] عليه العلم بمالكها ، وإن ادعيا عليه العلم وأنكره استحلف .

وقال أبو حنيفة : يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البت أنه ما أودعه ، وقال مالك : يحلفهما وتسلم إليهما الوديعة يقتسمانها ، وهل يغرم لهما مثل الوديعة ؟ على روايتين[2] .

[١٣٦٤] **واختلفوا** : ماذا يصنع بها في كلا الحالين ؟ فقال أبو حنيفة : توقف حتى يتبين أمرها إلا أن ينكل عن اليمين لأحدهما فيقضي له بها .

وقال أحمد : يقرع بينهما فيمن وقعت عليه القرعة [حلف][3] أنها له وسلمت إليه .

وقال الشافعي : لا يقرع بينهما ، واختلف قوله ماذا يصنع بها ؟ على قولين ، مرة قال : تنزع من يد المودع ، ومرة قال : تقر في يده حتى يتبين أمرها[4] .

[١٣٦٥]**واختلفوا** : فيما إذا أخرج المودع [شيئًا من الوديعة بنية][5] الخيانة فأنفقه ، ثم [أنه][6] ثاب إليه إيمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة ، فقال أبو حنيفة : إن ردها بعينها لم يضمن ، وإن رد مثلها [وهي تتميز][7] عن الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع .

وقال مالك : إن ردها بعينها أو مثلها إن كان مثل لم يضمن ، وعنه : أنه يضمن .

وقال الشافعي : يضمن [على][8] كل حال ، وقال أحمد فيما رواه الخرقي :

(١) في (ز) : بغير يمين لمن يدعيها .

(٢) « الوجيز » (٣١٩) ، و« الهداية » (٢/٢٤٤) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٧٣) ، و« المغني » (٧/٢٩٤) .

(٣) في (ط) والمطبوع : احلف .

(٤) « الهداية » (٢/٢٤٤) ، و« الوجيز » (٣١٩) ، و« المغني » (٧/٢٩٤) .

(٥) في (ز) : في الوديعة شيئًا على نية .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) في (ز) : وهو متميز .

(٨) في (ز) : في .

يضمن [قدر][١] ما كان أخذ ، وإن كان رده أو مثله[٢] .

[١٣٦٦] **واختلفوا** : فيما إذا قال صاحب الوديعة : ضعها في هذا البيت دون هذا البيت ، فخالف ، فقال أبو حنيفة : إن وضعها في بيت آخر من الدار أو مساوٍ [للحرز][٣] لم يضمن ، وإن وضعها في موضع دون الأول في الحرز أو في دار أخرىٰ ضمن .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يضمن مع المخالفة بكل حال .

ومن أصحاب الشافعي من قال : إذا نقلها من بيت إلىٰ بيت ومن دار إلىٰ دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان[٤] .

[١٣٦٧] **واختلفوا** : في [المودع إذا أودع][٥] الوديعة من غير إذن المودع من غير ضرورة فتلفت ، فقال أبو حنيفة : الضمان علىٰ الأول ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لصاحبها [تضمين][٦] أيهما شاء[٧] .

[١٣٦٨] **واختلفوا** : فيما إذا أودع رجل رجلًا كيسًا مختومًا ، أو صندوقًا [مقفلًا][٨] فحل الكيس ، أو فتح القفل ، فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه إن [تلف][٩] ، وقال الشافعي : عليه الضمان .

---

(١) في (ز) : بقدر .

(٢) « الإشراف » (٣/١١٠) ، و« الإرشاد » (٢٤٩) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٧٢) ، و« المهذب » (٢/١٨٥) .
وعبارة الخرقي : ولو أودع شيئًا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ . انظر : « مختصر الخرقي » (٩٥) .

(٣) في (ز) : للأول في الحرز ، وفي المطبوع : للحذر .

(٤) « المهذب » (٢/١٨٢) ، و« الهداية » (٢/٢٤٣) ، و« المغني » (٧/٢٨٧) ، و« الوجيز » (٣١٧) .

(٥) في (ز) : إذا أودع المودع .

(٦) في (ز) : يضمن .

(٧) « الإشراف » (٣/١١٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٧٣) ، و« الهداية » (٢/٢٢٤) ، و« الوجيز » (٣١٦) .

(٨) في (ز) : مقفولًا .

(٩) في (ط) والمطبوع : تلفت .

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: وجوب الضمان. وعن مالك روايتان كالمذهبين[1].

[١٣٦٩] **واختلفوا**: فيما إذا أودع بهيمة عند إنسانٍ ولم يأمره بالإنفاق عليها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يلزم المودَع أن يعلفها، أو رفعها إلىٰ الحاكم ليتدين علىٰ صاحبها ما تحتاج إليه، أو [يبيعها][2] عليه إن كان غائبًا، فإن تركها المودَع ولم يفعل ذلك ضمن، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه من ذلك شيء[3].

[١٣٧٠] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا أودعه علىٰ شرط الضمان فإنه لا يضمن والشرط باطل[4].

[١٣٧١] **واختلفوا**: في الوديعة إذا سرقت فهل للمودَع أن يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: ليس له أن يخاصم إلا أن [يوكله][5] المالك، وقال أبو حنيفة: له ذلك بغير توكيل[6].

[١٣٧٢] **واختلفوا**: فيما إذا وجد للرجل [بعد موته][7] في دفتر حسابه بخطه [أن لفلان][8] عندي وديعة، أو عليَّ كذا [وكذا][9]، فقال أبو حنيفة، وأصحاب الشافعي: لا يجب الدفع إلىٰ من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت إقرار بذلك.

وقال أحمد: يجب دفع ذلك كما [لو][10] أقر به في حياته، ومن أصحاب

---

(١) « الوجيز » (٣١٧)، و« العدة » (٣٥٩/١)، و« المغني » (٢٩٥/٧).

(٢) في (ز): يبعها.

(٣) « الإشراف » (١١٣/٣)، و« الوجيز » (٣١٧)، و« المهذب » (١٨٥/٢)، و« المغني » (٢٩٣/٧).

(٤) « الإشراف » (١١٥/٣)، و« المهذب » (١٨١/٢)، و« بداية المجتهد » (٤٧٢/٢)، و« المغني » (٧/ ٢٨١).

(٥) في (ز)، (ط): وكله.

(٦) « المهذب » (١٨٦/٢)، و« الإشراف » (١١٦/٣)، و« المغني » (٢٩٧/٧).

(٧) زيادة من (ز).

(٨) في (ز): لفلان ابن فلان، وفي المطبوع: إن لفلان.

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) زيادة من (ز).

أبي حنيفة [المتأخرين][1] من قال : يجب دفع ذلك كما لو أقر به ، والقائل هو [صاعد بن أحمد][2] .

[باب العارية][3]

[١٣٧٣] [**اتفقوا**][4] : علىٰ أن العارية[5] وهي إباحة [منافع][6] بغير عوض ، جائزة وقربة مندوب إليها ، وقد [تكون][7] من الماعون ، وأن للمعير [فيها][8] ثوابًا[9] .

[١٣٧٤] **ثم اختلفوا** : في ضمانها ، فقال أبو حنيفة : هي أمانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها كالوديعة .

وقال مالك : هي كالرهن فما كان منها يغاب عنه ويخفىٰ هلاكه كالثياب ، والأثمان ضمن ، وما كان مما لا يخفىٰ هلاكه [كالدر][10] والحيوان لم يضمن .

وقال الشافعي : هي مضمونة بالقبض بكل وجه ، وإن نفىٰ شرط ضمانها ضمنها أيضًا .

---

(١) في المطبوع : المتأخرون .

(٢) صاحبه محمد . ولعله المثبت من المتوفىٰ سنة (٤٣٢هـ) .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢/١٨٤) ، و« المغني » (٧/٢٩٠) .

(٣) هذا الباب في (ز) بعد باب الإقرار . (٤) في (ز) : واتفقوا .

(٥) قال الجوهري : العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلىٰ العار ؛ لأن طلبها عار وعيب ، وينشد :
إنما أنفسنا عارية والعواري قصارىٰ أن ترد
والعارة مثل العارية . وقيل : اشتقاقها من عار إذا ذهب وجاء ، فسميت بذلك لذهابها إلىٰ يد المستعير ثم عودها إلىٰ يد المعير ، ومنه سميت العير لذهابها وعودتها .
انظر : « المصباح المنير » (٢٦٢) ، و« مختار الصحاح » (٢٤٣) .

(٦) في (ز) : المنافع . (٧) في (ز) : يكون .

(٨) زيادة من (ز) .

(٩) « الهداية » (٢/٢٤٦) ، و« المهذب » (٢/١٨٨) ، و« التلقين » (٤٣٥) ، و« رحمة الأمة » (١٥٧) .

(١٠) في (ط) : كالأذر ، وفي المطبوع : كالأرز .

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما كمذهب الشافعي ، والرواية الأخرىٰ : إن شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن(١) .

[١٣٧٥] **واختلفوا** : هل [للمعير](٢) أن يرجع فيما [أعاره](٣) متىٰ شاء ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : له أن [يستعيدها](٤) منه متىٰ شاء ، وإن كان المستعير قد [قبضه](٥) ، وإن كان لم ينتفع به أيضًا .

وقال مالك : إن كانت إلىٰ أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلىٰ انقضاء الأجل ، [وعلىٰ هذا](٦) لا يملك المعير [استعادتها](٧) من المعار قبل أن ينتفع بها(٨) .

[١٣٧٦] **واختلفوا** : هل للمستعير أن يعير العارية ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : له ذلك وإن لم يأذن [له](٩) المالك إذا كان مما يختلف باختلاف المستعمل .

وقال أحمد : لا يجوز إلا بإذن المالك ، وليس عن الشافعي فيها نص ، ولأصحابه [فيها وجهان](١٠) .

[١٣٧٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره(١١) .

[باب الغصب](١٢)

[١٣٧٨] [**اتفقوا**](١٣) : علىٰ أن الغصب حرام ، وأن الغصب أخذ بعدوان وقهر ،

---

(١) « الهداية » (٢/٢٤٧) ، و« القوانين الفقهية » (٣٩٠) ، و« المهذب » (٢/١٨٩) ، و« الإرشاد » (٢٤٨) .
(٢) في (ز) : للمستعير .
(٣) في (ز) : استعاره .
(٤) في المطبوع : يستعيرها .
(٥) في المطبوع : قبض .
(٦) في (ز) : وهكذا ، وفي المطبوع : علىٰ هذا .
(٧) في (ز) : استعارتها .
(٨) « المهذب » (٢/١٨٩) ، و« القوانين » (٣٩١) ، و« الهداية » (٢/٢٤٧) ، و« رحمة الأمة » (١٥٧) .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ز) : وجهان فيها .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٢/٢٤٧) ، و« المهذب » (٢/١٩٠) ، و« منار السبيل » (١/٣٦٦) .
(١١) « المهذب » (٢/١٩٠) ، و« منار السبيل » (١/٣٦٦) ، و« الهداية » (٢/٢٤٧) .
(١٢) هذا الباب موجود في (ز) بعد باب الوديعة .
(١٣) في (ز) : واتفقوا .

قال الله [تعالىٰ][1] : ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف : ٧٩][2] .

[١٣٧٩] **واتفقوا** : علىٰ [أن الغاصب يجب عليه][3] رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ، ولم يخف من نزعها إتلاف [نفس][4] .

[١٣٨٠] **واتفقوا** : علىٰ أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن إذا غصب وتلف بقيمته[5] .

[١٣٨١] **واتفقوا** : علىٰ أن المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله إذا وجد مثله ، إلا في إحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه يضمن بقيمته[6] .

[١٣٨٢] **واختلفوا** : فيما إذا زاد المغصوب في بدنه ، أو بتعلم صناعة ، ثم نقصت في يد الغاصب ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يضمن هذه الزيادة ، وقال [الشافعي ، وأحمد][7] : يأخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد[8] .

[١٣٨٣] **واتفقوا** : علىٰ [أن من][9] غصب أَمَةً فوطئها فعليه الحد ، ويجب عليه

(١) في (ز) : والمطبوع : ﷻ .
(٢) **الغصب** : من غَصَبَ يَغْصِب ، من باب ضَرَبَ يَضْرِب ، واغتصبه أخذه قهرًا وظلمًا فهو غاصب ، والجمع : غُصَّاب .
واصطلاحًا : هو الاستيلاء علىٰ مال غيره بغير حق ، أو هو أخذ مال قهرًا تعديًا بلا حرابة .
انظر : « المغني » (٥/٣٧٤) ، و« القوانين » (٣٤٨) ، و« المجموع » (١٤/٣٣٨) ، و« رحمة الأمة » (١٥٨) .
(٣) في (ز) : أنه يجب علىٰ الغاصب .
(٤) في (ز) : نفسه .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٣٤٩) ، و« المغني » (٥/٣٧٥) ، و« المهذب » (٢/١٩٦) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٨٠) .
(٥) « الهداية » (٢/٣٣٠) ، و« القوانين » (٣٤٩) ، و« المغني » (٥/٣٧٧) ، و« الإشراف » (٣/١١٧) .
(٦) « رحمة الأمة » (١٥٨) ، و« المغني » (٥/٣٧٧) ، و« القوانين » (٣٤٩) ، و« المهذب » (٢/١٩٧) .
(٧) في (ز) : أحمد والشافعي .
(٨) « المهذب » (٢/١٩٩) ، و« الهداية » (٢/٣٤٣) ، و« المغني » (٥/٣٩٧) ، و« الإشراف » (٣/١٢٣) .
(٩) في (ز) : أنه إذا .

ردها إلىٰ مالكها وأرش ما [نقصه][1] الوطء ، إلا أبا حنيفة فإن قياس مذهبه : أنه يجب عليه الحد ولا أرش عليه للوطء .

فإن أولدها وجب عليه رد أولادها ، وكانوا [رقيقًا][2] للمغصوب ، وأرش ما [نقصتها][3] الولادة ، إلا أبا حنيفة ومالكًا فإنهما قالا : إن جبر الولد ما نقصتها الولادة سد ذلك بذلك ، [وإن][4] باعها الغاصب من آخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم أنها مغصوبة فأولدها ثم استحقت فإنها ترد إلىٰ مالكها أيضًا ، [وبمهر][5] مثلها ، ويفدي الثاني أولاده بمثلهم ، [ويكونون][6] أحرارًا ، ويرجع بذلك كله علىٰ الغاصب عند أحمد ، والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : يفدي أولاده بقيمتهم لا [بمثلهم][7] .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه [أعني][8] الواطئ العقد ويفدي أولاده بقيمتهم لا بأمثالهم وهم أحرار ، ويردها إلىٰ مالكها ، ثم يرجع بقيمة الولد والثمن علىٰ الغاصب ولا يرجع [عليه بالعقد][9] .

وقال مالك : إذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار [بين][10] أن يأخذها أو يأخذ قيمة ولدها ، ولا يستحق غير ذلك لا مهر ولا أرش ، أو يجيز البيع ، [أو][11] يأخذ قيمة الولد ، هذا قول مالك الأول ، وعليه جميع أصحابه ، ثم نقل عن مالك الرجوع عن ذلك ، فقال : يأخذ قيمة الولد وقيمة الأم ، [فعلىٰ القول الأول][12] : إذا أخذها [و][13]قيمة الولد فإنه يرجع علىٰ الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد ؛ لأن الولد ليس من جناية الغاصب ، وعلىٰ الرواية الثانية : هو

---

(١) في (ز) : نقصها .
(٢) في (ز) : أرقاء .
(٣) في (ز) : نقصها .
(٤) في (ز) : فإن .
(٥) في (ز) : ومهر .
(٦) في (ط) والمطبوع : فيكونوا .
(٧) في (ز) : بأمثالهم .
(٨) في المطبوع : أغني ، وفي (ز) : يعني .
(٩) في (ز) : بالعقد عليه .
(١٠) في (ز) : من .
(١١) في (ز) : و .
(١٢) ساقطة من المطبوع .
(١٣) في (ز) : أو .

مخير بين أن يرجع بأوفىٰ الغرمين من قيمتها أو الثمن، والولد حر [في كل الحالات][1].

[١٣٨٤] **واختلفوا**: فيمن فقأ عين فرس، فقال أبو حنيفة: فيها ربع القيمة، وفي العينين جميع القيمة، وترد علىٰ الجاني معيبة إن اختار المالك [ ][2] القيمة.

وقال مالك، والشافعي: ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: [أن][3] فيها ربع القيمة، وفي العينين ما نقص، والأخرىٰ: [أن][4] في الجميع ما نقص كمذهب [مالك، والشافعي][5].

[١٣٨٥] **واختلفوا**: فيما إذا جنىٰ رجل علىٰ عبد جناية توجب قيمته كقطع اليدين، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لصاحب العبد إمساكه وأخذ قيمته من الجاني.

وقال أبو حنيفة: المولىٰ بالخيار إن شاء سلم العبد إلىٰ الجاني وأخذ قيمته منه، وإن شاء أمسكه هو وليس علىٰ الجاني [شيء حينئذ][6].

---

(١) في (ز): علىٰ كل حال.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٥/٤٠٧)، و«الهداية» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤)، و«رحمة الأمة» (١٥٩)، و«الوجيز» (٢٣٩)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٩١)، و«الإشراف» (٣/١٢٥)، و«المدونة» (٦/٢٠٩٢)، و«القوانين» (٣٥٢).

(٢) في (ز): ذلك.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) ليست في (ز).

(٥) في (ط) والمطبوع: الشافعي ومالك.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٥/٣٨٧)، و«الوجيز» (٢٣٤)، و«القوانين» (٣٥٢)، و«الإشراف» (٣/١٢٠).

(٦) في (ز): حينئذ شيء.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٥/٣٨٨)، و«الوجيز» (٢٣٧)، و«القوانين» (٣٥٢)، و«الإشراف» (٣/١١٩).

[١٣٨٦] **واختلفوا** : في منافع الغصب ، فقال أبو حنيفة هي [غير][١] مضمونة .

وعن مالك روايات ، إحداها : وجوب الضمان في الجملة ، [والثانية][٢] : إسقاط الضمان في الجملة ، والثالثة : التفرقة بين ما إذا كانت دارًا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن ، وإن أكراها ضمن ، وعلىٰ ذلك إن كان المغصوب حيوانًا [فركبه][٣] لم يضمن كالعقار ، وإن أكراه ضمن ، وروي عنه : أنه لا يجب الضمان في الحيوان جملة ، فأما إذا كان قصد الغاصب المنافع لا الأعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنافع علىٰ غاصبها رواية واحدة ، مع أن المالك مخير بين إلزام الغاصب بقيمة أصل العين [كاملًا][٤] أو [تضمين][٥] المنافع ورد العين .

وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين : هي مضمونة[٦] .

[١٣٨٧] **واختلفوا** : فيمن غصب عقارًا فتلف في يده : إما بهدم أو غشيان سيل ، أو حريق ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يضمن القيمة ، [ورأىٰ أبو حنيفة][٧] أنه إذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه[٨] .

[١٣٨٨] **واختلفوا** : فيما إذا غصب أرضًا فزرعها [فأدركها][٩] ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : له إجباره علىٰ القلع .

وقال مالك : إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك إجبار الغاصب علىٰ قلعه ، وإن كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان ، إحداهما : [له][١٠] قلعه ، والثانية : له قلعه وله أجرة الأرض وهي المشهورة .

(١) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(٢) في (ط) والمطبوع : والأخرىٰ .
(٣) في المطبوع : فركن .
(٤) في (ط) ، (ز) ، والمطبوع : كملا .
(٥) في (ز) : تضمن .
(٦) « الإشراف » (٣/١٢٤) ، و« القوانين » (٣٥٠) ، و« الهداية » (٢/٣٣٩) ، و« الوجيز » (٢٤٠) .
(٧) في (ز) : وروي عن أبي حنيفة .
(٨) « الإشراف » (٣/١٢٦) ، و« الهداية » (٢/٣٣٦) ، و« رحمة الأمة » (١٦١) .
(٩) في (ز) : وأدركها .
(١٠) ليست في (ط) والمطبوع .

وقال أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه للغاصب علىٰ وقت الحصاد وله أجرة [أرضه][(١)] وما نقصها الزرع وليس له إجباره علىٰ قلعه بغير عوض ، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض ، وعنه فيما يدفع إليه من قيمة الزرع أو قدر ما أنفق علىٰ الزرع روايتان[(٢)] .

[١٣٨٩] **واختلفوا** : في الغاصب إذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم وأكثر المنافع المقصودة ، نحو أن يغصب شاة فيذبحها [فيشويها][(٣)] أو يطبخها ، أو حنطة فيطبخها ، فقال أبو حنيفة : ينقطع حق المغصوب منه بذلك ، ويجب علىٰ الغاصب أن يتصدق بها ؛ لأنه ملكها ملكًا حرامًا .

وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين : لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها ، ويلزم الغاصب أرش النقص . وقد روي عن أحمد كمذهب أبي حنيفة .

وقال مالك : المالك بالخيار بين أن يأخذ الأعيان الموجود ولا شيء له سواها وبين أن [يغرمه][(٤)] القيمة أكثر ما كانت[(٥)] .

[١٣٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار ، أو حل عقال البعير فشرد ، فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه علىٰ كل وجه .

وقال مالك ، وأحمد : عليه الضمان سواء خرج عقيبه أو متراخيًا .

وعن الشافعي قولان ، [في][(٦)] القديم : لا ضمان عليه مطلقًا ، وفي الجديد : [أنه][(٧)] إن طار عقيب الفتح وجب الضمان وإن وقف ثم طار لم يضمن[(٨)] .

---

(١) في (ز) : الأرض وفي المطبوع : أرض .

(٢) « القوانين » (٣٥٠) ، و« المغني » (٣٧٨/٥) ، و« الهداية » (٣٤١/٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٨٨/٢) ، و« المهذب » (٢٠٣/٢) .

(٣) في (ز) : أو يشويها .

(٤) في المطبوع : يغرم .

(٥) « الهداية » (٣٣٨/٢) ، و« القوانين » (٣٤٩) ، و« المغني » (٤٠٣/٥) ، و« رحمة الأمة » (١٦٠) .

(٦) ساقطة من (ط) والمطبوع .

(٧) من (ز) .

(٨) « المهذب » (٢٠٩/٢) ، و« المغني » (٤٤٩/٥) ، و« الإشراف » (١٢٨/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٦٠) .

[١٣٩١] **واتفقوا**: علىٰ [أن][1] من غصب ساجة فأدخلها في مركبه وطالبه بها مالكها وهو في اللجة أنه لا يجب عليه قلعها، [وحكي][2] عن الشافعي: أنه [قال][3]: يؤمر بأن يرسي بأقرب المراسي عنده ثم يرد الساجة إلىٰ مالكها[4].

[١٣٩٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا غصب ساجة فبنىٰ عليها فإنه ينقض الباني بناءه ويرد الساجة إلىٰ مالكها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يلزمه قيمتها ولا يلزمه نقض البناء[5].

[١٣٩٣] **ثم اختلفوا**: فيما إذا غصب آجرة فأدخلها في بنائه، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: إنه يجب عليه نقضها ورد عينها إلىٰ مالكها، وقال أبو حنيفة: يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء[6].

[١٣٩٤] **واتفقوا**: علىٰ أنه إذا غصب خيطًا [فخاط][7] به جرحه، فخاف علىٰ نفسه التلف إن هو نزعه أنه لا يلزمه سوىٰ القيمة لأجل الخوف علىٰ النفس[8].

[١٣٩٥] **واختلفوا**: فيما إذا وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يضمن أيهما شاء، إلا أنه إن ضمن الموهوب له رجع علىٰ الغاصب، وقال أبو حنيفة: أيهما ضمن لم يرجع علىٰ الآخر[9].

---

(١) في (ز): أنه. (٢) في (ز): ويحكىٰ.

(٣) من (ز).

(٤) «المهذب» (٢٠٦/٢)، و«المغني» (٤٢٨/٥)، و«رحمة الأمة» (١٦٠)، و«المجموع» (١٤/ ٣٨٧).

والساج: هو جنس من الشجر له خشب حسن.

(٥) «المهذب» (٢٠٥/٢)، و«المغني» (٤٢٩/٥)، و«الإشراف» (١٢٧/٣)، و«الهداية» (٢/ ٣٤٠).

(٦) «المغني» (٤٢٤/٥)، و«التحقيق» (٣٣٢/٦)، و«المجموع» (٣٨٦/١٤).

(٧) في (ز): فخيط.

(٨) «المغني» (٤٢٤/٥)، و«الوجيز» (٢٣٩)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٣٠/٢).

(٩) «المهذب» (٢٠٧/٢)، و«المغني» (٤١٥/٥)، و«المدونة» (٢١٠٥/٦)، و«المجموع» (١٤/ ٣٩٥).

[١٣٩٦] **واختلفوا** : فيما إذا أراق على ذمي خمرًا ، أو قتل [له][(١)] خنزيرًا ، فقال الشافعي ، وأحمد : لا ضمان عليه ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : يضمن[(٢)] .

[باب الشفعة][(٣)]

[١٣٩٧] [**واتفقوا**][(٤)] : على أن الشفعة تجب [في الخليط][(٥)] .

[١٣٩٨] [ثم][(٦)] **اختلفوا** : [فيما][(٧)] إذا [صرفت الطرق][(٨)] [وحدت][(٩)] الحدود ، فهل [يستحق][(١٠)] الشفعة بالجوار؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا شفعة بالجوار ، وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة[(١١)] .

قال اللغويون : والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية .

قال [القتيبي][(١٢)] : كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل ، أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما [باع][(١٣)] فيشفعه وجعله أولى به ممن بعد عنه ، فسميت شفعة ، وسمي طالبها شفيعًا[(١٤)] .

---

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) هذه المسألة ساقطة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢/٢٠٨) ، و« المغني » (٥/٤٤٢) ، و« الهداية » (٢/٣٤٥) ، و« رحمة الأمة » (١٦١) .

(٣) هذا الباب في المطبوع بعد باب الإقرار ، وفي (ز) بعنوان كتاب الشفعة .

(٤) في (ط) : اتفقوا .

(٥) في (ط) ، و(ز) : للخليط .
انظر مصادر المسألة : « الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٢٧٠) ، و« المغني » (٥/٤٦١) ، و« رحمة الأمة » (١٦٢) .

(٦) ساقطة من المطبوع . (٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ز) : طرقت الطرق ، وفي (ط) : صرفت الطريق .

(٩) في (ز) : وهدت . (١٠) في (ز) : تستحق .

(١١) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٢٦٩) ، و« الإشراف » (٣/١٣١) ، و« المغني » (٥/٤٦١) .

(١٢) في المطبوع : القتيني . (١٣) في (ز) : يباع .

(١٤) **الشُّفعة** : مأخوذة من الشَّفع وهو الزوج ضد الفرد ، وهي بالضم ، وهي أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه ، أي : تزيده .
=

[١٣٩٩] **واختلفوا** : متى يستحق الشفيع الشفعة؟ فقال أبو حنيفة : يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب ، فإن طلب وقت علمه بالبيع ، [ومَنِ][(١)] المشتري ، [وكم][(٢)] الثمن ، أو حضر عند المشتري أو عند العقار وأشهد عليه بالطلب ، أو عند البائع إن كان المبيع في حقه استقر [حقه][(٣)] وثبت له ولاية الأخذ والفسخ ولا يملك [المبيع][(٤)] إلا بالأخذ [إما بتسلم][(٥)] المشتري أو بحكم الحاكم ، فإن رضي بالبيع لم يثبت له حق .

وهل يكون طلبها على الفور [أو][(٦)] على التراخي؟ اختلف عن أبي حنيفة على روايتين ، إحداهما : على الفور حتى إن علم وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك ، وفي الرواية الأخرى : ما دام قاعدًا في [ذلك][(٧)] المجلس فله أن يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الإعراض من القيام أو الاشتغال بشغل آخر .

واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين ، إحداهما : أنها تنقطع بعد سنة ، والأخرى : أنها لا تنقطع إلا [بأن][(٨)] يأتي عليه من الزمان ما يعلم [به][(٩)] أنه تارك لها [فأما][(١٠)] طلبها عنده فعلى التراخي .

[واختلفت أقوال][(١١)] الشافعي في ذلك ، فقال في القديم : إنها على التراخي لا تبطل أبدًا حتى يبطلها صاحبها بالعفو صريحًا أو ما يدل على العفو ، وقال في الجديد : إنها على الفور فمتى أخر ذلك من غير عذر فلا شفعة له وإن طالب في المجلس ، وهذا

= وعند الفقهاء : حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرًا بعوض .
أو : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .

(١) في (ط) والمطبوع : من.
(٢) في (ط) : وكتم .
(٣) ساقطة من المطبوع.
(٤) في المطبوع : البيع .
(٥) في (ز) : أو بتسليم ، وفي المطبوع : إما بتسليمه .
(٦) في (ط) والمطبوع : أم .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) في المطبوع : أن
(٩) زيادة في (ط) .
(١٠) في المطبوع : وأما .
(١١) في المطبوع : واختلف قول .

هو الذي ينصره أصحابه، والقول الثالث: [إنها تتقدر][1] بثلاثة أيام، فإن مضت [ولم][2] يطالب بها سقطت، والقول [الرابع][3]: إن حقه ثابت إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبره على [العفو أو الأخذ][4].

واختلف عن أحمد فروي عنه: هي على الفور، [فمتى][5] لم يطالب بها في الحال سقطت، [والرواية][6] الأخرى: أنها مؤقتة بالمجلس، والثالثة: أنها على التراخي فلا تبطل أبدًا حتى [يطلب أو يعفو][7].

[١٤٠٠] **واختلفوا**: في البناء والغراس إذا بيع منفردًا، فقال الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: لا شفعة فيه، وقال مالك: فيه الشفعة[8].

[١٤٠١] **واتفقوا**: على أنه إذا كان الشفيع غائبًا فله إذا قدم المطالبة [بالشفعة][9] ولو [تناقل][10] المبيع جماعة، وكذلك [الصغير إذا كبر][11]، وهذا إذا [طالب][12] وقت علمه [أو][13] أشهد على نفسه بالمطالبة[14].

---

(١) في (ز) والمطبوع: أنه يتقدر.
(٢) في (ز): فلم.
(٣) في (ط): الثالث وهو خطأ.
(٤) في (ز) والمطبوع: الأخذ أو العفو.
(٥) في المطبوع: فمن.
(٦) في المطبوع: وفي الرواية.
(٧) في (ز) والمطبوع: يعفو أو يطالب.
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٢/٢١٧)، و«الإشراف» (٣/١٣٥)، و«رحمة الأمة» (١٦٢)، و«المغني» (٥/٤٧٧)، و«القوانين» (٣٠٩)، و«الهداية» (٢/٣٥١)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٩٩).
(٨) هذه المسألة غير موجودة في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/١٣٣)، و«الهداية» (٢/٣٦٠)، و«المغني» (٥/٤٦٤)، و«المهذب» (٢/٢١٢).
(٩) في المطبوع: بالشفاعة.
(١٠) في (ز): تناول.
(١١) في المطبوع: إذا كبر الصغير.
(١٢) في المطبوع: طلب.
(١٣) في المطبوع: و.
(١٤) «القوانين» (٣٠٩)، و«المغني» (٥/٤٨٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٧٣).

[١٤٠٢] **واختلفوا**: فيما إذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: للشفيع أن يعطيه قيمة بنائه إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر، وليس له إجبار المشتري على [القلع][(١)]، [وقال أبو حنيفة: للشفيع إجبار المشتري على قلع بنائه][(٢)].

[١٤٠٣] **واختلفوا**: هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة؟ مثل أن يبيع [بسلعة][(٣)] مجهولة عند من يرى ذلك مسقطًا للشفعة، أو بأن يقرله ببعض الملك ثم يبيعه الباقي، فقال أبو حنيفة: والشافعي: له ذلك، وقال مالك، وأحمد: ليس له ذلك[(٤)].

[١٤٠٤] **واختلفوا**: فيما إذا كانت دار بين جماعة وهم [ذوو][(٥)] سهام متفاوتة فبيع منها حصة، فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام، [أو][(٦)] على عدد الرءوس؟ فقال أبو حنيفة: إنها على عدد الرءوس، وقال مالك: هي على قدر السهام، وعن الشافعي قولان، ولأحمد روايتان كالمذهبين[(٧)].

[١٤٠٥] **واختلفوا**: في عهدة الشفيع هل هي على البائع [أم][(٨)] على المشتري؟ فقال أبو حنيفة: هي على [البائع إن أخذه من يده، وإن أخذه من يد المشتري

---

(١) في المطبوع: قلع بنائه.

(٢) هذا القول ساقط من المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «التلقين» (٤٥٥)، و«رحمة الأمة» (١٦٣)، و«الوجيز» (٢٤٥)، و«المغني» (٥/٥٠٠).

(٣) في المطبوع: سلعة.

(٤) «رحمة الأمة» (١٦٣)، و«المغني» (٥/٥١١)، و«الهداية» (٢/٣٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٦/١٧٦).

(٥) في المطبوع: ذو.

(٦) في (ز): أم.

(٧) «القوانين» (٣٠٩)، و«المهذب» (٢/٢٢٠)، و«رحمة الأمة» (١٦٢)، و«الوجيز» (٢٤٥).

(٨) في (ط): أو.

فعهدته][1] على المشتري ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هي على المشتري سواء أخذه من يده أو يد البائع[2] .

[١٤٠٦] **واختلفوا** : هل تورث الشفعة؟ فقال أبو حنيفة : لا تورث وإن كان الميت طالب بها إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات ، وقال مالك ، والشافعي : تورث بكل حال ، وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها[3] .

[١٤٠٧] **واختلفوا** : هل للذمي شفعة على المسلم؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : له الشفعة ، وقال أحمد : ليس له شفعة على المسلم[4] .

[١٤٠٨] **واختلفوا** : هل تثبت الشفعة فيما [لم][5] يقسم [كالحمام والرحاء][6]؟ فقال أبو حنيفة : تثبت ، وقال الشافعي : لا تثبت ، واختلف عن مالك ، وأحمد على روايتين ، إحداهما : لا تثبت ، والأخرى : تثبت[7] .

[١٤٠٩] **واختلفوا** : فيما إذا باع بثمن مؤجل فهل يأخذه الشفيع بثمن حال أو مؤجل؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي في قوله الجديد : يأخذه بثمن حال أو يصبر [ ][8] حتى ينقضي الأجل ، وقال [الشافعي][9] في القديم [من أقواله][10] : يأخذه بثمن مؤجل في الحال وإلا يترك ، وعن الشافعي قول ثالث : أنه يأخذه بسلعة تساوي الثمن إلى ذلك الأجل .

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) « المدونة » (٢١٤١/٦) ، و« المجموع » (١٣٣/١٥) ، و« رحمة الأمة » (١٦٣) ، و« المغني » (٥٣٤/٥) .
(٣) « رحمة الأمة » (١٦٣) ، و« القوانين » (٣٠٩) ، و« الإشراف » (١٤٦/٣) ، و« الهداية » (٣٦٤/٢) .
(٤) « القوانين » (٣٠٩) ، و« الإشراف » (١٤٠/٣) ، و« الهداية » (٣٦١/٢) ، و« المهذب » (٢١٥/٢) .
(٥) في (ز) والمطبوع : لا .
(٦) في (ز) : كالرحى والحمام .
(٧) « الإشراف » (١٤٩/٣) ، و« القوانين » (٣٠٨) ، و« الهداية » (٣٦٠/٢) ، و« المهذب » (٢١٣/٢) .
(٨) في (ز) : به .
(٩) من المطبوع .
(١٠) ساقطة من (ز) .

وقال مالك، وأحمد: [إذا][1] كان مليًّا [ثقة][2] [أخذه][3] بالثمن المؤجل، وإن لم يكن مليًّا ثقة أتى بكفيل [ملي][4] ثقة فيكفله ثم يأخذه بالثمن المؤجل[5].

[١٤١٠] **واختلفوا**: فيما إذا اشترى شقصًا ووقفه فهل تسقط الشفعة فيه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور [عنه][6]، والشافعي: لا تسقط، وزاد أبو حنيفة بأن قال: ولو جعله مسجدًا لم تسقط الشفعة.

وقال مالك في إحدى روايتيه، وأحمد: تسقط الشفعة[7].

[١٤١١] **واختلفوا**: في الموهوب [به][8] والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا تثبت فيه الشفعة.

وعن مالك روايتان، إحداهما: [تثبت][9] الشفعة فيه، والأخرى: تسقط[10].

[باب المضاربة][11]

[١٤١٢] [**اتفقوا**][12]: على جواز المضاربة، وهي القراض بلغة أهل المدينة[13].

---

(١) في (ز): إن.
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) في (ز): يأخذه.
(٤) ليست في المطبوع.
(٥) «القوانين» (٣٠٩)، و«الإشراف» (١٤٢/٣)، و«المغني» (٥٠٧/٥)، و«الهداية» (٣٥٧/٢).
(٦) في (ز): عنهما.
(٧) «المغني» (٤٩٠/٥)، و«المجموع» (٨٧/١٥)، و«القوانين» (٣١٠).
(٨) زيادة من (ز).
(٩) في (ز): يثبت.
(١٠) «الإشراف» (١٤٣/٣)، و«المغني» (٤٩٠/٥)، و«الهداية» (٣٦٢/٢)، و«القوانين» (٣٠٩).
(١١) هذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب الشركة، وهو في (ط) بعنوان: باب القراض.
وقد ذكر محقق المطبوع أن باب المضاربة لا يوجد في الأصل، والحق أنه موجود فيه وهي النسخة التي أشرت إليها بالرمز (ط).
(١٢) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.
(١٣) القراض من القرض وهو القطع. والقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. =

[١٤١٣] **ثم اختلفوا**: [إذا][1] شرط رب المال على المضارب أن لا يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط فقال أبو حنيفة، [وأحمد][2]: ذلك له ولا يجوز للمضارب أن يتجاوزه، فإن [تعداه][3] ضمن. وقال مالك، والشافعي: تفسد المضاربة بذلك[4].

[١٤١٤] **واختلفوا**: في نفقة المضارب في حال سفره، فقال أبو حنيفة، ومالك: هي من [مال][5] المضاربة، إلا أن مالكًا شرط في ذلك: أن [يكون][6] المال كثيرًا يتسع [للإنفاق][7] منه. وقال أحمد: هي من نفسه خاصة في طعامه، وكسوته وركوبه.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين[8].

[١٤١٥] **واختلفوا**: فيما إذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يبطل الشرط والمضاربة صحيحة، وقال مالك، والشافعي: [تبطل][9] المضاربة بهذا الشرط[10].

= وسميت مضاربة؛ لأن كلًّا يضرب بسهم في الربح، أو هي مشتقة من الضرب في الأرض؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، ويسمى أيضًا مقارضة.
واصطلاحًا: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.
انظر: «المغني» (١٧٩/٥)، و«المجموع» (١٣٩/١٥)، و«الهداية» (٢٢٥/٢)، و«رحمة الأمة» (١٦٥).

(١) في المطبوع: فيما.
(٢) ليست في المطبوع.
(٣) في (ز): تعمداه.
(٤) «الهداية» (٢٢٧/٢)، و«المهذب» (٢٢٩/٢)، و«الإشراف» (١٦٨/٣)، و«المغني» (١٨٤/٥).
(٥) في المطبوع: حال، وفي (ز) و(ط): مالك، والمثبت هو الصواب.
(٦) في (ط): لا يكون.
(٧) في المطبوع: الإنفاق.
(٨) «المهذب» (٢٣١/٢)، و«القوانين» (٣٠٥)، و«الإشراف» (١٧٦/٣)، و«المغني» (١٥٢/٥).
(٩) في (ز): يبطل.
(١٠) «المغني» (١٨٧/٥)، و«الإشراف» (١٨٠/٣)، و«القوانين» (٣٠٥)، و«بداية المجتهد» (٣٧٣/٢).

[١٤١٦] **واختلفوا**: فيما إذا اشترى رب المال شيئًا من المضاربة، فقال أبو حنيفة، ومالك: [تصح][(١)]، وقال الشافعي: لا [تصح][(٢)]، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يصح[(٣)].

[١٤١٧] **واختلفوا**: فيما إذا ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقدًا [أو][(٤)] نسيئة، وقال رب المال: أذنت له بالنقد، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه.

وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه[(٥)].

[١٤١٨] **واختلفوا**: في المضارب [لرجل][(٦)] إذا ضارب [لآخر][(٧)] فربح، فقال أحمد وحده: لا [يجوز][(٨)] له المضاربة لآخر، فإن [فعل][(٩)] وربح رد الربح في شركة الأول.

وقال الباقون: له ذلك وليس عليه رد الربح على الأول[(١٠)].

---

(١)، (٢) في (ز) والمطبوع: يصح.

(٣) انظر: «رحمة الأمة» (١٦٦)، و«المغني» (١٧٢/٥).

(٤) في (ز) والمطبوع: و.

(٥) انظر: «المغني» (١٩٣/٥)، و«رحمة الأمة» (١٦٦).

(٦) في (ز): لرب.

(٧) في (ط): الآخر.

(٨) في (ز): تجوز.

(٩) في المطبوع: فعله.

(١٠) الثابت من مذهب الشافعي أنه لا يجوز للمضارب أن يضارب آخر، قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال؛ لأن تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه.
انظر: «المهذب» (٢٢٩/٢).
وأما مذهب أبي حنيفة فقد قال صاحب بداية المبتدى: وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع، ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال، قال الشارح: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وبهذا يتبين أن قول ابن هبيرة: وقال الباقون: له ذلك وليس عليه رد الربح إلى الأول، منقوض بهذين المذهبين.
انظر مصادر المسألة: «الوجيز» (٢٥٠)، و«القوانين» (٣٠٥)، و«المغني» (١٦٣/٥)، و«الهداية» (٢٣٠/٢).

[باب العبد المأذون][1]

[١٤١٩] [**واتفقوا**][2] : على أن الرجل إذا أذن لعبده في التجارة على الإطلاق أن الإذن صحيح والتجارة صحيحة.

فأما إن أذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له أن يتجر في غيرها؟ فقال أبو حنيفة : [يصير][3] مأذونًا له في جميع التجارات.

وقال مالك : إذا خلي بينه وبين الشراء والبيع في [البز][4] كان مأذونًا له في الأنواع كلها ، فأما إذا أسلمه قصارًا فهذا لا يكون مأذونًا له إلا فيما يعمل بيده من هذه [الصناعة][5] .

وقال الشافعي ، وأحمد : إذا أذن له في نوع من التجارة لم يجز [له][6] أن يتعداه[7] .

[١٤٢٠] **واختلفوا** : في المأذون له إذا ركبه دين ، فقال أبو حنيفة : الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء ، فإن زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء.

وقال مالك ، والشافعي : يكون في ذمة العبد [يتبع][8] به بعد العتق.

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : كمذهب أبي حنيفة سواء ، رواها مهنا [عنه][9] ، والأخرى : هو في ذمة السيد[10] .

[١٤٢١] **واختلفوا** : في المأذون له في التجارة يدعو إلى طعامه ، أو يطعم ، أو يعير

---

(١) هذا العنوان مثبت من (ط) وهو غير موجود في (ز) والمطبوع.
(٢) في (ط) : اتفقوا.
(٣) في المطبوع : فيصير.
(٤) في (ط) والمطبوع : البر.
(٥) في المطبوع : البضاعة.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) «المهذب» (٢/٢٣٥) ، و«المغني» (٥/١٩٩) ، و«الهداية» (٢/٣٢٥) ، و«القوانين» (٣١٢) .
(٨) في المطبوع : يتبع.
(٩) ليست في المطبوع.
(١٠) «المهذب» (٢/٢٣٦) ، و«الهداية» (٢/٣٢٨) ، و«القوانين» (٣١٣) .

الدابة، أو يكسو الثوب، أو يهدي الدراهم والدنانير، فقال [مالك، و][1]الشافعي: لا يجوز [له][2] شيء من ذلك على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز إطعامه، وهديته الطعام، وإعارته الدابة، فأما [كسوته][3] الثوب، [وإعطاؤه][4] الدراهم والدنانير [فلا يجوز][5].

[١٤٢٢] **واختلفوا**: في العبد إذا ملكه السيد مالًا هل يملكه؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر روايتيه: لا يملك وإن ملك.

وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: يملك إذا ملك.

وعن الشافعي قولان، الجديد منهما: أنه لا يملك وإن ملك، وقول من جعله مالكًا إنما هو عنده ملكًا غير مستقر[6].

[باب المساقاة][7]

[١٤٢٣] [**اختلفوا**][8]: في المساقاة[9] في النخل على الإطلاق، فأجازها مالك، والشافعي، وأحمد ببعض ما يخرج منها، ومنعها أبو حنيفة.

---

(١) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(٢) ليست في (ز) و(ط).
(٣) في (ط): كسوة.
(٤) وإعطاه: في المطبوع.
(٥) في (ط) والمطبوع: فلا.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٥/٢٠٠)، و«الهداية» (٢/٣٢٧)، و«القوانين» (٣١٢).
(٦) هذه المسألة غير موجودة في (ز) والمطبوع.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٣١٢).
(٧) هذا الباب موجود في المطبوع و(ز) بعد باب الإجارة.
(٨) في (ز): واختلفوا.
(٩) المساقاة مفاعلة من السقي، وسميت بذلك؛ لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقى فاشتق اسمها منه.
وفي الاصطلاح: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

ثم اتفق مجيزوها في الجملة على أنها تجوز في [الكَرْم والنخل][1] .

[١٤٢٤] ثم اختلفوا : في بقية الشجر والأصول التي [لها ثمرة][2] والرطاب ، فأجازها مالك ، وأحمد ، وللشافعي فيها قولان[3] .

[١٤٢٥] واختلفوا : هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة؟ فقال مالك : [تجوز][4] ما لم [تزه][5] ، فأما إذا أزهت وجاز بيعها [ ][6] فلا [تجوز][7] المساقاة قولًا واحدًا ، وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه لا يجوز ، ولأحمد روايتان ، أظهرهما : الجواز كمذهب مالك[8] .

[١٤٢٦] واختلفوا : في الجذاذ في المساقاة على من هو؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين : جميعه على العامل [ ][9] ، وقال أحمد في [الرواية الأخرى][10] : هو على العامل وصاحب النخل جميعًا ، وهو مذهب محمد بن الحسن[11] .

---

(١) في (ز) والمطبوع : النخل والكرم.
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٢/٣٨٩) ، و« القوانين » (٣٠٢) ، و« رحمة الأمة » (١٦٧) ، و« المهذب » (٢/٢٣٧) .

(٢) في (ط) : هي ثمار .

(٣) « المجموع » (١٥/٢٢٤) ، و« الشرح الكبير » (٥/٥٥٤) ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٨٢) ، و« الإشراف » (٣/١٨٥) .

(٤) في المطبوع : يجوز .

(٥) في (ط) ، (ز) والمطبوع : تزهى ، والمثبت هو الصواب .

(٦) في (ز) : فإنها .

(٧) في المطبوع : يجوز .

(٨) « الشرح الكبير » (٥/٥٥٨) ، و« المهذب » (٢/٢٤٠) ، و« القوانين » (٣٠٢) ، و« الإشراف » (٣/١٨٦) .

(٩) في (ز) : وقال أحمد في الرواية الأخرى هو على المالك .

(١٠) في (ز) : رواية أيضًا .

(١١) « المغني » (٥/٥٦٧) ، و« الإشراف » (٣/١٨٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٨٤) .

[١٤٢٧] واختلفوا: في [جزء][(١)] العامل في المساقاة إذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل، فقال مالك: القول قول العامل مع يمينه، وقال الشافعي: يتحالفان ويتفاسخان، وللعامل أجرة المثل، وقال أحمد: القول قول المالك[(٢)].

[باب المزارعة][(٣)]

[١٤٢٨] [واختلفوا][(٤)]: في المزارعة وهي: أن يدفع الرجل أرضه البيضاء إلى آخر [فيزرعها][(٥)] ببعض ما [تخرج الأرض][(٦)]، بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض ولا [يرتجع بذره][(٧)]، فمنعها [على هذه الصفة][(٨)] أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأجازها أحمد وحده [منهم][(٩)]، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد، إلا أن أبا يوسف روي عنه: [أنه][(١٠)] إن [اشترطا][(١١)] على أن يكون البذر [ ][(١٢)] يرتجعه [وسطًا][(١٣)] من بذره ويقسم الباقي [جاز، وسواء][(١٤)] كان البذر للعامل أو لهما[(١٥)].

[١٤٢٩] ثم اختلفوا: في الأرض فيها [نخيل][(١٦)] هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور؟ فمنعها أبو حنيفة على الإطلاق، وقال مالك: إن كانت تبعًا للأصول جازت المزارعة تبعًا للمساقاة، [وأجازها][(١٧)] الشافعي، وأحمد، إلا أن الشافعي

---

(١) في المطبوع: جذ، والجزء المراد به ما جعل للعامل من الأرض.
(٢) «الإشراف» (١٨٨/٣)، و«المغني» (٥٧٥/٥)، و«المهذب» (٢٤١/٢).
(٣) هذا العنوان غير موجود في (ز).
(٤) في (ط): اختلفوا.
(٥) في (ز): يزرعها.
(٦) في المطبوع: يخرج من الأرض.
(٧) في المطبوع: يرجع ببذره.
(٨) ليست في (ط).
(٩) ليست في المطبوع.
(١٠) ليست في (ط).
(١١) في (ز) والمطبوع: اشترط.
(١٢) في (ز): منعه.
(١٣) ليست في المطبوع.
(١٤) في (ز): جائز سواء.
(١٥) «المغني» (٥٨١/٥)، و«القوانين» (٣٠٣)، و«الإشراف» (١٨٨/٣).
(١٦) في المطبوع: نخل.
(١٧) في (ز): وأجازهما.

اشترط أن يكون البياض فيها يسيرًا[١] .

[١٤٣٠] **واختلفوا** : في كراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج منها ، فقالوا : لا تصح ، واختلف عن أحمد على روايتين ، أظهرهما : جوازه[٢] .

[باب الإجارة][٣]

[١٤٣١] [**اتفقوا**][٤] : على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية ، وهي تمليك المنافع بالعوض ، وأن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين[٥] .

[١٤٣٢] **ثم اختلفوا** : هل تملك الأجرة بنفس العقد؟ فقال أبو حنيفة : لا تملك بالعقد و[تجب][٦] في آخر كل يوم بقسطه من الأجرة .

وقال مالك : لا [يملك][٧] المطالبة إلا يومًا بيوم ، فأما الأجرة فقد ملكت بالعقد .

وقال الشافعي ، وأحمد : تملك الأجرة بنفس العقد ، وتستحق بالتسليم ، وتستقر بمضي المدة[٨] .

[١٤٣٣] **واختلفوا** : فيما إذا استأجر دارًا كل شهر بشيء معلوم ، [فقال][٩]

---

(١) « المغني » (٥/٥٨٢) ، و« المهذب » (٢/٢٤٢) .

(٢) هذه المسألة ليست في (ز) ، والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٢/٣٨٣) ، و« المغني » (٥/٥٩٨) ، و« القوانين » (٣٠٣) ، و« الإشراف » (٣/١٩٣) .

(٣) هذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب الشفعة .

(٤) في (ز) : واتفقوا .

(٥) « المجموع » (١٥/٢٥٣) ، و« المغني » (٦/٥) ، و« رحمة الأمة » (١٦٨) ، و« الإقناع » (٢/٢٢٠) .

(٦) في (ز) : يجب .

(٧) في المطبوع : تملك .

(٨) « القوانين » (٢٩٧) ، و« الهداية » (٢/٢٦١) ، و« المغني » (٦/١٨) ، و« الإشراف » (٣/١٩٨) .

(٩) في المطبوع : قال .

أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في [إحدى][1] الروايتين: تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم، وأما ما عداه من الشهور [فتبطل فيها ولكل واحد منهما أن يفسخ عند رأس الشهر، فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوم أو يومان فليس لواحدٍ منهما أن يفسخ بالدخول فيه][2]، وقال الشافعي في المشهور عنه، وأحمد في الرواية الأخرى: تبطل الإجارة في الجميع[3].

[١٤٣٤] **واختلفوا**: فيما إذا استأجر دارًا شهرًا ولم يعين، فقال أبو حنيفة، ومالك: يصح وهو شهر عقيب العقد، وقال الشافعي، وأحمد: لا يصح حتى يعين[4].

[١٤٣٥] **واختلفوا**: فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يصح العقد، وقال الشافعي: لا يصح[5].

[١٤٣٦] **واتفقوا**: على أنه يجوز سكنى دار بسكنى دارٍ، وخدمة عبدٍ بخدمة عبدٍ، إلا أبا حنيفة وحده فإنه قال: لا يجوز[6].

[١٤٣٧] [**وكذلك**][7] **اختلفوا**: هل تصح الإجارة على مدة تزيد على سنة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجوز، وعن الشافعي أقوال، أظهرها: أنه لا يصح

---

(١) في (ط): أصح.

(٢) في (ز): فتلزم بالشروع فيها، وفي المطبوع: فتلزمه بالدخول .فيه.

(٣) «المغني» (٦/٢٢)، و«الهداية» (٢/٢٦٨)، و«الإشراف» (٣/١٩٩)، و«المهذب» (٢/٢٤٦).

(٤) هذه المسألة غير موجودة في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٢٢٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٥٦)، و«المهذب» (٢/٢٥٢).

(٥) «المجموع» (١٥/٢٨٦)، و«المغني» (٦/٧) وما بعدها.

(٦) هذه المسألة غير موجودة في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٢١٩)، و«المدونة» (٥/١٧٦٥)، و«المغني» (٦/١٥).

(٧) ليست في (ز).

أكثر من سنة ، وعنه : يجوز إلى ثلاثين سنة ، وعنه : يجوز أكثر من سنة بغير تقدير[١] .

[١٤٣٨] **واختلفوا** : فيما إذا استأجر دارًا سنة في بعض الشهر ، فهل يستوفي شهرًا بالأيام وأحد عشر شهرًا بالأهلة ، أو يستوفي السنة كلها بالأيام؟ فقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين : يستوفي شهرًا بالأيام وأحد عشر شهرًا بالأهلة ، وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ، وأحمد في الرواية الأخرى : يستوفي السنة كلها بالأيام[٢] .

[١٤٣٩] **واختلفوا** : فيما إذا [حَوَّل][٣] المالك المستأجر في أثناء الشهر ، فقالوا : له أجرة ما سكن ، إلا أحمد فإنه قال : لا أجرة له ، وكذلك قال : إن [تحول][٤] الساكن لم يكن له أن يسترد أجرة ما بقي ، فإن أخرجته يد غالبة كان عليه أجرة ما سكن[٥] .

[١٤٤٠] **واختلفوا** : في العين المستأجرة هل يجوز لمالكها بيعها؟ فقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضى المستأجر ، أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه [فيجوز بيعها في دينه][٦] ، وقال مالك ، وأحمد : يجوز بيعها من المستأجر وغيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة ، وعن الشافعي قولان[٧] .

[١٤٤١] **واختلفوا** : في إجارة المشاع ، فقال أبو حنيفة : لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك ، وقال مالك ، والشافعي : [يجوز][٨] على الإطلاق ، وعن أحمد

---

(١) « المغني » (٦/١١) ، و« رحمة الأمة » (١٦٩) ، و« المجموع » (١٥/٢٦٦) ، و« المدونة » (٥/١٧٦٨) .

(٢) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٦/٨) ، و« المهذب » (٢/٢٤٦) ، و« المجموع » (١٥/٢٦٧) .

(٣) في (ط) : حرك .

(٤) في (ط) : تحرك .

(٥) انظر : « المغني » (٦/٢٨) .

(٦) في (ز) والمطبوع : فيبيعها في دينه .

(٧) « رحمة الأمة » (١٧٠) ، و« الوجيز » (٢٦٧) ، و« المغني » (٦/٢٧) ، و« الإشراف » (٣/٢٢٦) .

(٨) في (ز) : تصح .

روايتان، أظهرهما: أنها لا تصح على الإطلاق، والأخرى: تصح، اختارها أبو حفص العكبري[١].

[١٤٤٢] **واختلفوا**: في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس، فقال أبو حنيفة: لا يصح الاستئجار على القصاص في النفس وقتل أهل الحرب، و[يصح][٢] فيما دون النفس، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز في النفس وفيما دون النفس[٣].

[١٤٤٣] **ثم اختلفوا**: هل تجب [الإجارة][٤] على المقتص له أو المقتص منه؟ فقال أبو حنيفة: هي على المقتص له إذا كان في الطرف وفيما دون النفس، وما فوق ذلك فلا يجوز الاستئجار فيه أصلًا بناءً على مذهبه، وقال مالك: هي على المقتص [ ][٥] له في الجميع بناءًا على أصله، وقال الشافعي، وأحمد: هي على المقتص منه في الجميع[٦].

[١٤٤٤] **واختلفوا**: هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من [ ][٧] عذر يختص به كمرض أو غيره؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحد منهما فسخها إلا أن يمتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه.

وقال أبو حنيفة: للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه مثل أن يمرض، أو يحترق متاعه، أو غير ذلك[٨].

---

(١) «الهداية» (٢/٢٧٠)، و«الإشراف» (٣/٢٠٤)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٥٧).
(٢) في (ز): تصح.
(٣) «الإشراف» (٣/٢٠٨)، و«المغني» (٦/٤٥).
(٤) في (ز): الأجرة.
(٥) في (ز): منه.
(٦) «الإشراف» (٣/٢٠٩)، و«المغني» (٦/٤٥).
(٧) في (ز): غير.
(٨) «الإشراف» (٣/١٩٧)، و«المهذب» (٢/٢٦١)، و«الهداية» (٢/٢٨٠)، و«المغني» (٦/٣١).

[١٤٤٥] واختلفوا : هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين؟ فقال أبو حنيفة : تبطل وإن لم يتعذر استيفاء المنافع ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا تبطل مع الإمكان من استيفاء المنافع(١) .

[١٤٤٦] واختلفوا : في أخذ الأجرة على القرب ، كتعليم القرآن ، والحج ، والأذان ، [والإمامة](٢) ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ذلك .

وقال مالك : يجوز ذلك في تعليم القرآن ، والحج ، والأذان ، فأما الإمامة فإن أفردها وحدها لم يجز له أخذ الأجرة عليها ، وإن جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة .

وقال الشافعي : يجوز في تعليم القرآن ، والحج ، فأما الإمامة في [الفروض](٣) فلا يجوز فيها ذلك ، ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الأذان ثلاثة أوجه(٤) .

[١٤٤٧] واختلفوا : في أجرة الحجام ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز [ويباح](٥) للحر ، وقال أحمد : لا يجوز فإن أخذها من غير شرط ولا عقد [علفها ناضحه أو أطعمها رقيقه وهو](٦) حرام في حق الحر(٧) .

[١٤٤٨] واختلفوا : هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما

---

(١) « الهداية » (٢٨٠/٢) ، و« المغني » (٤٨/٦) ، و« الإشراف » (١٩٨/٣) ، و« بداية المجتهد » (٣٦٢/٢) .

(٢) ساقطة من (ط) والمطبوع .

(٣) في (ز) : الفرض .

(٤) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ط) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢٩٨) ، و« الهداية » (٢٦٩/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٦٩) ، و« المغني » (١٥٥/٦) .

(٥) في (ط) والمطبوع : مباح .

(٦) في (ز) : عليها فهو .

(٧) « التحقيق » (٣٦١/٦) ، و« الهداية » (٢٦٩/٢) ، و« المغني » (١٣٥/٦) ، و« المجموع » (٢٨٧/١٥) .

استأجرها به؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون قد أحدث فيها شيئًا، فإن لم [يحدث فيها][1] لم يكن له أن يكري بزيادة، فإن أكرى تصدق بالفضل.

وقال مالك، والشافعي: يجوز سواء أصلح في العين شيئًا وبنى فيها [بناءًا][2] أو لم يفعل [ذلك][3].

وعن أحمد أربع روايات، إحداها كمذهب أبي حنيفة، والثانية كمذهب مالك، والشافعي، والثالثة: لا [يجوز][4] إجارتها بزيادة [بحال][5]، [والرابعة][6]: يجوز ذلك بإذن المؤجر [و][7] لا يجوز بغير إذنه[8].

[**١٤٤٩**] **واختلفوا**: في جواز استئجار الخادم [والظئر][9] بالطعام والكسوة، فقال أبو حنيفة: يجوز في [الظئر][10] دون الخادم، وقال مالك: يجوز فيهما جميعًا، وقال الشافعي: لا يجوز فيهما [جميعًا][11] وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز فيهما كقول مالك، والأخرى: المنع فيهما كقول الشافعي[12].

[**١٤٥٠**] **واختلفوا**: في [جواز][13] استئجار الكتب للنظر فيها، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز[14].

[**١٤٥١**] **واختلفوا**: في الأجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يضمن ما جنت يده، وعن الشافعي [قولان،

---

(١) في (ز): يكن أحدث فيها شيئًا.
(٢) في (ط): شيئًا.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) في (ز): تجوز.
(٥) في (ز): حال.
(٦) في (ط): والرابع.
(٧) ساقطة من (ط).
(٨) «المهذب» (٢/٢٥٨)، و«المغني» (٦/٦٢)، و«المجموع» (١٥/٣٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/٤٩).
(٩)، (١٠) في (ط) والمطبوع: الطير.
(١١) من (ز).
(١٢) «المغني» (٦/٧٧)، وما بعدها، و«الهداية» (٢/٢٧٠)، و«القوانين» (٢٩٧)، و«الإشراف» (٣/٢١٣).
(١٣) من (ز).
(١٤) انظر: «المغني» (٦/١٥٣).

أحدهما][1] : يضمن ، [والآخر][2] : لا يضمن[3] .

[١٤٥٢] **واختلفوا** : في الأجير المشترك هل يضمن ما [لم تجن][4] يده؟ فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ، وقال [مالك][5] : عليه الضمان ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين ، وعن أحمد [ثلاث][6] روايات ، [إحداها][7] : لا ضمان عليه كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى : يضمن كمذهب مالك ، والثالثة : إن كان هلاكه بما لا يستطاع [الامتناع منه][8] كالحريق ، واللصوص ، وموت البهيمة فلا ضمان عليه ، وإن كان بأمر [خفي][9] يستطاع الاحتراز منه ضمن[10] .

[١٤٥٣] **واتفقوا** : على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه[11] .

[١٤٥٤] **واختلفوا** : فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة الضرب المعتاد فهلكت ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [لا يضمن][12] ، وقال أبو حنيفة : يضمن وإن كان ضربًا معتادًا[13] .

[١٤٥٥] **واختلفوا** : فيما إذا عقد مع جَمَّالٍ على [حمل][14] مائة رطلٍ ثم أكل

---

(١) في (ز) : روايتان إحداهما .
(٢) في (ز) : والأخرى ، وفي المطبوع تقديم وتأخير .
(٣) « المهذب » (٢/٢٦٧) ، و« الهداية » (٢/٢٧٤) ، و« المغني » (٢/١٢٧) .
(٤) غير واضحة في (ز) .
(٥) في (ط) : أبو حنيفة وهذا خطأ .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) في (ز) : إحداهن .
(٨) في (ز) : منه الامتناع فيه .
(٩) في (ط) والمطبوع : يخفى .
(١٠) « المغني » (٦/١٢٨) ، و« المجموع » (١٥/٣٥٣) ، و« الهداية » (٢/٢٧٤) .
(١١) « المغني » (٦/١٤٠) ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٦٣) ، و« المهذب » (٢/٢٦٦) ، و« الهداية » (٢/٢٧٤) .
(١٢) في (ز) : لا ضمان عليه .
(١٣) « المجموع » (١٥/٣٥٢) ، و« الهداية » (٢/٢٦٦) ، و« المغني » (٦/١٣٢) ، و« الإشراف » (٣/٢٢٥) .
(١٤) في (ز) : جمل .

منها ، فقال أبو حنيفة [ومالك ، وأحمد][١] : كل ما أكل منه ترك عوضه ، وقال الشافعي في أظهر قوليه [ ][٢] : ليس له أن يترك عوضه[٣] .

[١٤٥٦] **واختلفوا** : فيما إذا اكترى رجلان جملًا ليركباه إلى مكة ، ويحملا عليه المحمل ، والغطاء ، والظلال ، فهل ينعقد الكرى قبل أن يرى الرجلان المحمل ، والظلال ، والغطاء؟ فقال أبو حنيفة : يجوز وإن لم ير استحسانًا .

وقال مالك : إذا لم ير الراكبين جاز ، وقال الشافعي ، وأحمد في رواية الخرقي : لا يجوز حتى يعرف ذلك أو يراه[٤] .

[١٤٥٧] **واختلفوا** : فيما إذا استأجر دابة ، فهل [يجوز له][٥] أن يؤجرها لغيره؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا لمن يساويه في معرفة الركوب ، وقال الشافعي ، وأحمد : يجوز له أن يؤجرها لمن يساويه في [السمن والطول][٦] ، وقال مالك : له أن يكريها من مثله في رفقة يسيرة[٧] .

[١٤٥٨] **واتفقوا** : على أنه إذا استأجر حائطًا ليضع عليه جذعه ، أو يبني عليه سترة ، والجرم معلوم ، والمدة معلومة جاز [له][٨] ذلك ، وقال أبو حنيفة وحده : لا يجوز[٩] .

---

(١) ساقطة من (ط) . (٢) في (ز) : أنه .

(٣) « الإشراف » (٣/٢٢٦) ، و« المهذب » (٢/٢٦٧) ، و« المغني » (٦/١٠٥) ، و« الهداية » (٢/٢٨٢) .

(٤) هذه المسألة والمسألتان التاليتان غير موجودة في (ز) .
انظر مصادر هذه المسألة : « المهذب » (٢/٢٤٨) ، و« المغني » (٦/١٠٢) ، و« الهداية » (٢/٢٨٢) ، و« الإرشاد » (٢١٠) .

(٥) في (ز) : له . (٦) في المطبوع ، (ز) : الطول والسمن .

(٧) « الإشراف » (٣/٢٢٧) ، و« المدونة » (٥/١٧٣٨) ، و« المغني » (٦/٥٩) .

(٨) ليست في (ط) .

(٩) « الإشراف » (٣/٢٢١) ، و« المدونة » (٥/١٧٠١) ، و« المغني » (٦/١٤٦) .

[١٤٥٩] **واتفقوا**: على أنه إذا استأجر حمالًا ليحمل له خمرًا لم يصح، ولم يستحق الأجرة، إلا أبا حنيفة وحده فإنه قال: يصح العقد مع الكراهية، وعن أحمد مثله[١].

[١٤٦٠] **واختلفوا**: فيمن صمد نفسه للمعاش من غير عقد الإجارة، كالملاح والحلاق، فقال مالك، وأحمد: يستحق كل منهم الأجرة، وقال [الشافعي][٢]: لا يستحق الأجرة من غير عقد، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا فيه، بل قال أصحابه المتأخرون: إنهم يستحقون الأجرة[٣].

[١٤٦١] **واختلفوا**: في إجارة الحلي، الذهب بالذهب، [و][٤]الفضة بالفضة، هل يكره؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يكره، وكرهه أحمد[٥].

[١٤٦٢] [**واتفقوا**][٦]: في كرى الأرض بالثلث والربع [بما][٧] يخرج منها، فقالوا: لا يصح، [واختلف][٨] عن أحمد [على روايتين][٩]، أظهرهما: جوازه[١٠].

[١٤٦٣] **واتفقوا**: على أنه إذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها حنطة، وما [ضرر][١١] بها ضر الحنطة[١٢].

---

(١) «الإشراف» (٣/٢٢٢)، و«المدونة» (٥/١٦٩٥)، و«الإرشاد» (٢١٤).
(٢) في (ط) والمطبوع: أصحاب الشافعي.
(٣) «المغني» (٦/١١٧)، وما بعدها، و«الإشراف» (٣/٢٢٨)، و«الهداية» (٢/٢٦٣).
(٤) في (ز): أو.
(٥) «المدونة» (٥/١٦٨٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٢٢٣)، و«المغني» (٦/١٤٣).
(٦) في (ز): واختلفوا.
(٧) في (ز): مما.
(٨) في (ز): و.
(٩) في (ز): روايتان.
(١٠) «القوانين» (٣٠٠)، و«الإشراف» (٣/١٩٣)، و«المغني» (٥/٥٩٦)، و«رحمة الأمة» (١٧٠)، و«التحقيق» (٦/٣٧٧).
(١١) في (ز): ضرره.
(١٢) «الإشراف» (٣/٢٢٠)، و«المغني» (٦/٦٨)، و«التلقين» (٤٠٢)، و«المجموع» (١٥/٣١١).

[١٤٦٤] **واختلفوا**: في الرجل يستأجر زوجته لرضاع ولده، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يصح، وزاد مالك فقال: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة [لا][1] يرضع مثلها، وقال أحمد: يصح[2].

[١٤٦٥] **واختلفوا**: فيمن اكترى بهيمة إلى مدى فجاوزه فعطبت، فقال أبو حنيفة: عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى، وعليه قيمتها، ولا أجرة عليه فيما جاوزه.

وقال مالك: صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا أجرة، أو أجرة المثل بلا قيمة بعد أن يؤدي الأجرة الأولى.

وقال الشافعي، وأحمد: عليه المسمى وأجرة ما تعدى وقيمتها[3].

[١٤٦٦] **واختلفوا**: فيما إذا استأجر دارًا ليصلي فيها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز أن يؤجر الرجل داره [من][4] يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود إليه ملكًا [وله][5] الأجرة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ولا أجرة له[6].

قال الوزير[7]: وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة مبني على [أصله وهو][8]: أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة، وهو من محاسن أبي حنيفة [رضي الله عنه][9] لا مما يعاب عليه.

[١٤٦٧] **واختلفوا**: هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثًا في الإجارة؟ فقال أبو حنيفة،

---

(١) في (ط) والمطبوع: ولا.
(٢) «المغني» (٦/٨٦)، و«المدونة» (٥/١٧١٣)، و«الوجيز» (٢٥٨).
(٣) «الإشراف» (٣/٢٠٣)، و«الهداية» (٢/٢٦٦)، و«المغني» (٦/٨٨)، و«المدونة» (٥/١٧١٤).
(٤) في (ط) والمطبوع: ممن.
(٥) في (ز): فله.
(٦) «الإشراف» (٣/٢٢٢)، و«المغني» (٦/١٤٦).
(٧) في (ز): أيده الله.
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) في (ز): رحمه الله.

ومالك، وأحمد: يجوز، وسواء كانت على مدة أو في الذمة، وقال الشافعي [رضي الله عنه][(١)]: لا يجوز في المدة قولًا واحدًا، وفي الذمة على قولين[(٢)].

[١٤٦٨] **واتفقوا**: على أن العقد في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة، خلافًا لأحد قولي الشافعي[(٣)].

[باب الجعالة][(٤)]

[١٤٦٩] [**اتفقوا**][(٥)]: على أن رادَّ الآبق يستحق الجعل برده إذا اشترطه[(٦)].

[١٤٧٠] **ثم اختلفوا**: في استحقاقه للجعل إذا لم يشترطه، فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم: [إن][(٧)] كان معروفًا برد [الإباق][(٨)] استحق على حسب بُعد الموضع وقُربه، [فإن][(٩)] لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يستحقه على الإطلاق، ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه، ولا أن يكون معروفًا برد الإباق ولا أن لا يكون.

وقال الشافعي: لا يستحقه إلا أن يشترطه[(١٠)].

---

(١) غير موجودة في (ز).

(٢) «الإشراف» (٣/٢٠٠)، و«المهذب» (٢/٢٥٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٥٨)، و«رحمة الأمة» (١٧١).

(٣) «الإشراف» (٣/٢٠٢)، و«المجموع» (١٥/٢٥٤)، و«الهداية» (٢/٢٦٠)، و«المغني» (٦/٧).

(٤) **الجعالة**: جيمها مثلثة كما قال ابن مالك.
وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.
وشرعًا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه.
وهذا الباب في المطبوع بعد باب اللقيط، وهو كذلك في (ز) بدون عنوان.

(٥) في (ز): واتفقوا.

(٦) «المهذب» (٢/٢٧١)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٦٨)، و«رحمة الأمة» (١٨١).

(٧) في (ز): إذا.

(٨) في (ز): الآبق.

(٩) في (ز): وإن.

(١٠) «المجموع» (١٦/٨)، و«رحمة الأمة» (١٨١)، و«منار السبيل» (١/٣٨٦).

[١٤٧١] **واختلفوا**: هل هو مقدر؟ فقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهمًا، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم.

وقال مالك: له أجرة المثل، ولم يقدر، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][(١)]: دينار أو اثنا عشر درهمًا، ولا فرق عنده بين قصر المسافة أو طولها، ولا بين خارج المصر والمصر، والأخرى: إن جاء به من المصر فعشرة دراهم، وإن جاء به من خارج المصر فأربعون درهمًا، ولم يفرق أيضًا بين قُرب المسافة وبُعدها[(٢)].

[١٤٧٢] **واختلفوا**: فيما أنفقه على الآبق في طريقه، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجب على سيده إذا كان المنفق متبرعًا، وهو الذي ينفق من غير أمر الحاكم، [وإن][(٣)] أنفق بأمر الحاكم كان ما أنفق دينًا على سيد العبد، وله أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ نفقته، وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسألة الأولى، وقال أحمد: هو على سيده بكل حال[(٤)].

[باب المسابقة][(٥)]

[١٤٧٣] **اتفقوا**: على أن السبق والرمي مشروعان ويجوزان على العوض[(٦)].

[١٤٧٤] **واتفقوا**: على أن السبق بالنصل والخف والحافر جائز[(٧)].

---

(١) في (ز): أحدهما.

(٢) «المجموع» (١٩/١٦)، و«رحمة الأمة» (١٨١)، و«الوجيز» (٢٦٨)، و«منار السبيل» (١/٣٨٧).

(٣) في المطبوع: فإن.

(٤) «المجموع» (٢١/١٦)، و«رحمة الأمة» (١٨١).

(٥) هذا العنوان غير موجود في (ز)، والباب بمسائله غير موجود في المطبوع.

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ز).
ومصادر المسألة انظرها في: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨/٢)، و«القوانين الفقهية» (١٨٠).

(٧) اعلم أن النصل للسهم، والخف للإبل، والحافر للفرس والبغل والحمار.
انظر المسألة في: «الإرشاد» (٥٥١)، و«المهذب» (٢٧٦/٢).

[١٤٧٥] **واختلفوا** : في المسابقة على الأقدام بعوض ، فقال أبو حنيفة : تجوز ، وقال مالك ، وأحمد : لا تجوز ، وعن [الشافعي][1] كالمذهبين ، [فإن][2] كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض فهي جائزة إجماعًا[3] .

[١٤٧٦] **واتفقوا** : على أن اللعب بالنردشير حرام وأنه يرد به الشهادة[4] .

[١٤٧٧] **واتفقوا** : على أن اللعب بالشِّطْرَنْج[5] حرام ، إلا ما يروى عن الشافعي في إباحته[6] ، فإنه بلغني عنه رضي الله عنه أنه قال : إذا منعوا صلاتهم من النسيان ، وأموالهم من النقصان ، وألسنتهم من الهذيان ، رجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان .

وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه[7] فقال : ويكره اللعب

---

(١) في (ط) : الشافعية . (٢) في (ز) : وإن .

(٣) « المجموع » (١٦/٤٨) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٣٦) ، و« القوانين » (١٨٠) .

(٤) هذه المسألة والتي تليها موجودتان في (ز) دون المطبوع و(ط) .
والنرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ ، تعرف عند العامة باسم « الطاولة » .
قال النووي : النردشير عجمي معرب ، وشير معناه : حلو .

(٥) **الشِّطْرَنْج** : فارسي معرب ، وكسر شينه أجود ، ويجوز إبدال شينه سينًا ، وأول من وضعه هو (صصه) ابن زاهر الهندي ، وضعه لبهرم ملك الهند مضاهاة لأزدشير أول ملوك الفرس الأخيرة حيث وضع النرد مضاهاة للدنيا وأهلها وافتخرت الفرس به . انظر : « كف الرعاع » (١١٥) .

(٦) قال الشافعي في « الأم » (٨/١٣٠) : فإذا كانوا هكذا -يعني أهل الأهواء- فاللاعب بالشطرنج وإن كرهناها له وبالحمام وإن كرهناها له أخف حالًا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر .
قال البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/٢١١) : وإنما قال ذلك لما فيه أيضًا من اختلاف العلماء .
قلت : وقد أجمع أهل العلم على أن المقامرة بالشطرنج حرام وفاعله سفيه ترد شهادته ، قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/١٤٧) : ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها وأكل الخطر بها لا يحل ، وأنه من الميسر المحرم ، وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته .
وقال أيضًا : وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد ؛ لأن كثيرًا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار ، وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارًا : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن المنكدر -وغيرهم- ثم قال : كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار . اهـ .

(٧) انظر : « المهذب » للشيرازي (٣/٤٣٨) ، بنصه .

بالشطرنج ؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ، ولا حاجة تدعو إليه ، وكان تركه أولى ، ولا يحرم ؛ لأنه روى اللعب به عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي هريرة ، وسعيد ابن المسيب[1] ، وذكر كلامًا طويلًا إلى أن قال : ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته ، فإن

(١) اعلم رحمك الله أن جميع الأحاديث الواردة في الشطرنج غير صحيحة فلم يثبت منها شيء .
قال ابن حجر الهيتمي : قلت : قال الحفاظ : إن جميع الأحاديث ليس فيها حديث صحيح ، ولا حسن ، بل أقلها ضعيف وأكثرها منكر ساقط ، ومن ثَمَّ قال الحافظ المنذري : وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسنادًا صحيحًا ولا حسنًا اهـ . « كف الرعاع » (١٠٥) .
أما عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك كما صح ذلك عن علي بن أبي طالب وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر رضي الله عنهم جميعًا اهـ . انظر : « حكم الإسلام في النرد والشطرنج » (٢٩) ، بتصرف .
قلت : فإذا عرفت ذلك علمت أن ما نقله الشيرازي في كتابه فيه نظر ، فإنه لم يثبت عن ابن عباس ، وأبي هريرة اللعب بالشطرنج ، بل ورد عنهما خلاف ذلك وإن كانت بأسانيد فيها مقال .
قال ابن حجر الهيتمي : وعنه - يعني ابن عباس - بسند لا يصح : الميسر والنرد ، والشطرنج ، والقمار حتى الجوز ، والفلوس ، والحصى ، والكعاب ، وما أشبه ذلك باطل حرام ، بل قد أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٢/١٠) : بإسناده عن معن بن عيسى يقول : قال مالك : الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها ، بل قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤٣٢/٧) : وروينا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعائشة أنهم كرهوا ذلك .
وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد ورد عنه حديث في ذم النرد والشطرنج قال عنه محقق « كف الرعاع » : حديث موضوع أورده الآجري في كتابه « تحريم النرد والشطرنج والملاهي » .
وبهذا يعلم بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام جواز اللعب بالشطرنج بل ورد عنهم المنع من ذلك ومن هؤلاء علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو سعيد الخدري ، انظر أسانيد أقوال هؤلاء « في السنن الكبرى » (٢١٣/١٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤٣٢/٧) .
وأما سعيد بن المسيب فقد ورد عنه روايتان ، الأولى : تجيز اللعب بالشطرنج على غير قمار ، انظر « الاستذكار » (٤٦١/٨) ، و« التمهيد » (١٤٧/٥) ، وأما الرواية الأخرى فقد ساق البيهقي بإسناده عن صالح بن أبي يزيد قال : سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال : هي باطل ولا يحب الله الباطل ، انظر « السنن الكبرى » (٢١٢/١٠) .
وأما ابن الزبير فقد ثبت عنه اللعب بالشطرنج . انظر « التمهيد » (١٤٧/٥) ، و« السنن الكبرى » (٢١٢/١٠) .
قال العلامة المطيعي : وقد اشترط من أباحه شروطًا ثلاثة : =

أكثر منه ردت شهادته ؛ لأنه من الصغائر ، ففرق بين قليلها وكثيرها ، وإن ترك فيه المروءة بأن يلعب به على الطريق أو تكلم في لعبه بما يستحق من الكلام ردت شهادته لترك المروءة[(١)] .

قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : وما ذكره الشيخ أبو إسحاق عمن أباحه من المذكورين رضي الله عنهم فليس هو مما ثبت في كتابنا هذا الصحيح[(٢)] .

[باب إحياء الموات وتملك المباحات][(٣)]

[١٤٧٨] [**اتفقوا**][(٤)] : على جواز إحياء الأرض الميتة العادية[(٥)] .

= ١- ألا تؤخر به صلاة عن وقتها ، فإن أكبر خطورته في سرقة الأوقات .
٢- ألا يخالطه قمار .
٣- أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش ، والخنا ، ورديء الكلام ، فإذا أفرط في هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم ، انظر : « المجموع » (٣٩/٢٣) .
وخلاصة القول : في هذه المسألة ما قاله الإمام أبو عمر ابن عبد البر : وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ، ولعب مع أهله في بيته مستترًا به مرة في الشهر ، أو العام لا يطلع عليه ، ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ، ولا مكروه له ، وأنه إن تخلع به واستهتر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته وهو يدل على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه ؛ لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه ، وليس بمضطر إليه ولا مما ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه اهـ .
انظر : « التمهيد » (١٤٨/٥) .

(١) انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (٥٥١) ، و« المجموع » (٣٩/٢٣) ، و« الموطأ » (٦٣١) ، و« الاستذكار » (٤٦٠/٨) ، و« التمهيد » (١٤٣/٥) .

(٢) يقصد ابن هبيرة أن ما أورده الشيرازي عن هؤلاء غير موجود في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي .

(٣) في (ز) والمطبوع : باب إحياء الموات ، وهذا الباب فيهما بعد باب المزارعة .

(٤) في (ز) : واتفقوا .

(٥) **الأرض الموات** : هي الأرض الخراب الدارسة التي لا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد ، وتسمى ميتة ومواتًا ومَوَاتانًا ، والمُوتان هو الموت الذريع .
انظر : « المغني » (١٦٤/٦) ، و« المجموع » (١١٨/١٦) ، و« المغني » ، و« رحمة الأمة » (١٧٢) .

[١٤٧٩] **ثم اختلفوا** : هل يشترط في ذلك إذن الإمام؟ فقال أبو حنيفة يحتاج إلى إذنه .

وقال مالك : ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج إلى إذن ، وما كان قريبًا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يفتقر إلى إذن(١) .

[١٤٨٠] **واختلفوا** : في أرض كانت للمسلمين مملوكة ثم باد أهلها وخربت ، هل تملك بالإحياء؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : تملك بذلك ، وقال الشافعي : لا تملك ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : أنها لا تملك(٢) .

[١٤٨١] **واختلفوا** : بأي شيء تملك الأرض ويكون [إحياءًا](٣) لها؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : [بتحجيرها](٤) وإن لم يتخذ لها ماءًا ، وفي الدار بتحويطها وإن لم يسقفها .

وقال مالك : [ما](٥) يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء ، [و](٦)غراس ، وحفر بئر ، وغير ذلك .

وقال الشافعي : إن كانت للزرع [فبزرعها](٧) واستخراج [مائها](٨) ، وإن كانت للسكنى [فبقطعها](٩) بيوتًا [وتسقيفها](١٠) .

---

(١) « الإشراف » (٣/٢٣٥) ، و« الشرح الكبير » (٦/١٦٨) ، و« الهداية » (٢/٤٣٥) ، و« رحمة الأمة » (١٧٢) .

(٢) « المغني » (٦/١٦٦) ، و« رحمة الأمة » (١٧٢) ، و« المهذب » (٢/٢٩٣) ، و« الإشراف » (٣/٢٤٠) .

(٣) في المطبوع : إحياؤها .

(٤) في (ط) : بتحجرها .

(٥) في (ز) والمطبوع : بما .

(٦) في (ط) : أو .

(٧) في (ز) : فيزرعها .

(٨) في (ز) والمطبوع : ماءًا لها .

(٩) في (ز) والمطبوع : فيقطعها .

(١٠) في (ز) والمطبوع : ويسقفها .

انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (١٧٢) ، و« المهذب » (٢/٢٩٤) ، و« المغني » (٦/١٧١) ، و« التلقين » (٤٣١) .

[١٤٨٢] **واختلفوا** : في حريم البئر[1] العادية ، فقال أبو حنيفة : إن كانت لسقي الإبلِ [الماءَ][2] فحريمها أربعون ذراعًا ؛ لأجل عطن الإبل وهي مباركها عند ورودها ، وإن كانت للناضح فستون ، وإن كانت عينًا فحريمها ثلثمائة ذراع ، وفي رواية عنه : فحريمها خمس مائة ذراع ، فمن أراد أن يحفر في حريمها [منع][3] منه ، وقال مالك ، والشافعي : ليس لذلك حد مقدر ، والمرجع فيه إلى العرف ، وقال أحمد : إن كانت في أرضٍ موات فخمسة وعشرون ذراعًا ، وإن كانت في أرض عادية فخمسون ، وإن كانت عينًا فخمس مائة ذراع[4] .

[١٤٨٣] **واتفقوا** : على أنه يجوز للإمام أن يحمي الحشيش في الأرض الموات لإبل الصدقة ، وخيل المجاهدين ، ونعم الجزية ، [والضوال][5] إذا احتاج [إليه][6] ، ورأى [فيه][7] المصلحة ، خلافًا لأحد قولي الشافعي[8] .

[١٤٨٤] **واختلفوا** : في الحشيش إذا نبت في أرض مملوكة هل [يملكه صاحبها بملكها][9]؟ فقال أبو حنيفة : لا يملكه وكل من أخذه فهو له .

وقال الشافعي : يملكه بملك الأرض .

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما كمذهب أبي حنيفة .

---

(١) المقصود بحريم البئر : ما يتصل لها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنًا من حفر بئر يقلل ماءها أو يذهبه ، ولا ظاهرًا كالبناء والغراس .

(٢) غير موجودة في (ط) .

(٣) في (ز) : يمنع منه .

(٤) « التلقين » (٤٣١) ، وما بعدها ، و« الهداية » (٤٣٧/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٧٢) ، و« المهذب » (٢٩٥/٢) .

(٥) في (ز) : والسوال .

(٦) في (ط) : إليها .

(٧) في (ط) : فيها .

(٨) « الإشراف » (٢٤١/٣) ، و« المغني » (١٨٥/٦) ، و« الوجيز » (٢٧١) ، و« المهذب » (٢٩٩/٢) .

(٩) في المطبوع : يملك صاحبها ملكها .

وقال مالك : إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها وإن كانت غير محوطة لم يملكه(١) .

[١٤٨٥] **واختلفوا** : فيما يفضل عن حاجة الإنسان ، وبهائمه ، وزرعه من الماء في بئر أو نهر فقال مالك : إن كانت البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق [بمقدار حاجته](٢) منها ، ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك ، وإن كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت ، أو عين فغارت فإنه فيجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره [بئر](٣) نفسه أو عينه ، [وإن](٤) تهاون جاره [في إصلاح](٥) ذلك لم يلزمه أن يبذل له ، [وبعد](٦) البذل له [هل](٧) يستحق عوضه؟ فيه روايتان .

وقال أبو حنيفة ، وأصحاب الشافعي : يلزمه بذله [لشرب الناس](٨) والدواب من غير عوض ، ولا [يلزمه](٩) للمزارع ، وله أخذ العوض عنه فيها إلا أنه يستحق له بذله [من غير](١٠) عوض ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه يلزمه بذله [بغير](١١) عوض [للماشية والشفعة](١٢) [معًا](١٣) ولا يحل له منعه ، والرواية الأخرى [عنه](١٤) كمذهب أبي حنيفة ومن وافقه من الشافعية(١٥) .

---

(١) « رحمة الأمة » (١٧٢) ، و« الشرح الكبير » (١٨٥/٦) ، وما بعدها ، و« القوانين » (٣٥٧) .

(٢) في (ط) : بحاجته .

(٣) في (ط) : في .

(٤) في (ز) والمطبوع : فإن .

(٥) في (ط) : بإصلاح .

(٦) في (ط) : وهل .

(٧) ليست في (ط) .

(٨) في المطبوع : لشرب الناس .

(٩) في (ز) : يلزم .

(١٠) في (ط) و(ذ) : للشرب للناس .

(١١) في (ز) : من غير .

(١٢) في (ز) : للمشابهة والشفعة ، وفي (ط) والمطبوع : للماشية والشفة .

(١٣) في المطبوع : جميعًا .

(١٤) ليست في (ز) .

(١٥) « الإشراف » (٢٤١/٣) ، و« الشرح الكبير » (١٧٥/٦) ، و« المهذب » (٣٠٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٧٢) .

[١٤٨٦] **واتفقوا** : على أن الأرض إذا كانت أرض ملح أو ماء [للمسلمين فيه][(١)] [منفعة][(٢)] فإنه لا يجوز للمسلم أن ينفرد بها[(٣)] .

[باب اللقطة][(٤)]

[١٤٨٧] [**اتفقوا**][(٥)] : على أن اللقطة[(٦)] ما لم تكن تافهًا يسيرًا أو شيئًا لا بقاء له فإنها تعرف حولًا كاملًا[(٧)] .

[١٤٨٨] **وأجمعوا** : على أن صاحبها [إن][(٨)] جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها[(٩)] .

[١٤٨٩] **وأجمعوا** : على أنه [إن][(١٠)] أكلها ملتقطها بعد الحول [فأراد صاحبها أن يضمنه إن ذلك له ، وإنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول][(١١)] فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يكون له [ ][(١٢)] أجرها ، فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع ، ولا [تطلق][(١٣)] يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرفٍ قبل الحول .

[١٤٩٠] **إلا ضالة الغنم فإنهم أجمعوا** : على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها[(١٤)] .

---

(١) في المطبوع : فيه للمسلمين.
(٢) في (ز) : المنفعة .
(٣) « المغني » (١٧٣/٦) ، و« المهذب » (٤٤٠/٢) .
(٤) هذا الباب في المطبوع بعد باب الهبة ، وفي (ز) بعد باب العُمْرَى .
(٥) في (ز) : واتفقوا .
(٦) **اللقطة** : قال الخليل : هي بفتح القاف اسم للملتقط ، وبسكون القاف اسم للمال الملقوط .
واصطلاحًا : هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره .
(٧) « المغني » (٣٥١/٦) ، و« المهذب » (٣٠٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٧٨) ، و« القوانين » (٣٦٠) .
(٨) في (ز) : إذا .
(٩) « رحمة الأمة » (١٧٨) ، و« المغني » (٣٦٣/٦) ، و« الإشراف » (٢٦٦/٣) .
(١٠) في (ز) : إذا .
(١١) ساقط من (ز) .
(١٢) في (ط) : على .
(١٣) في (ط) : تنطلق ، وفي (ز) : ينطلق .
(١٤) « الهداية » (٤٧١/٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٦٥/٢) ، و« القوانين » (٣٦١) ، و« رحمة الأمة » (١٧٨) .

[١٤٩١] **واتفقوا**: على جواز الالتقاط في الجملة.

[١٤٩٢] **ثم اختلفوا**: هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها؟ فاختلف عن أبي حنيفة، فروي عنه: أن الأفضل أخذها، [وروي عنه][1] رواية أخرى: أن الأفضل تركها.

وعن الشافعي [في الالتقاط][2] قولان، أحدهما: أنه يجب أخذها، [والآخر][3]: أن [أخذها أفضل][4]. وقال أحمد: الأفضل تركها.

وقال مالك: إن [كانت شيئًا][5] له بال وخطر ويمكن تعريفه فينبغي لمن [رآه][6] أخذه [و][7] يعتقد بأخذه حفظه على صاحبه، وإن كان شيئًا يسيرًا من الدراهم أو يسيرًا من المأكول فهذا لا فائدة في أخذه، فإن أخذه جاز، وإن وجد [آبقًا][8] لجاره أو لأخيه [أو لأخته][9] فله أن يأخذه وهو في السعة من تركه، فإن كان لا يعرف صاحبه فلا يقربه[10].

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][11]: والذي أرى أنه إذا أخذها ناويًا بأخذها حفظها على صاحبها واثقًا من نفسه بتحمل الأمانة في ذلك فإن الأفضل [أخذها][12]، وإن كان يخاف [منه][13] الفتنة أو [أنها][14] تكلف وجه أمانته فليتركها[15].

---

(١) في المطبوع، (ز): وعنه.
(٢) غير موجودة في المطبوع.
(٣) في (ط): والأخرى.
(٤) في (ز): الأفضل أخذها.
(٥) في (ط)، (ز): كان شيء.
(٦) في (ز): يراه.
(٧) في المطبوع: أن.
(٨) في المطبوع: أبقاه.
(٩) ساقطة من (ز).
(١٠) «المهذب» (٣٠٣/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٦٢/٢)، و«القوانين» (٣٥٩)، و«المغني» (٦/ ٣٤٦).
(١١) في (ز): أيده الله تعالى.
(١٢) في (ز): أن يأخذها.
(١٣) في المطبوع، (ز): منها.
(١٤) في المطبوع، (ز): منها.
(١٥) هذه من ضمن المسائل التي أبدى فيها ابن هبيرة اجتهاده مبينًا فيها رأيه غير متقيد بمذهب معين موضحًا في اجتهاده الأصلح للملتقط.

[١٤٩٣] **واختلفوا** : فيما إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى [مكانها][١] ، فقال أبو حنيفة : إن أخذها ليردها على صاحبها ثم ردها إلى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه ، وإن أخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها إلى موضعها ثم سرقت ضمنها .

وقال الشافعي ، وأحمد : يضمن على كل حال .

وقال مالك : إن كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فردها ضَمِن [ ][٢] ، وإن أخذها مترويًا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه[٣] .

[١٤٩٤] **واختلفوا** : في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف؟ فقال مالك ، والشافعي : تملك جميع [الملتقطات][٤] ، سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، وسواء كانت اللقطة أثمانًا أو عروضًا ، أو حليًا أو ضالة غنم .

وقال مالك : [هو][٥] بالخيار بعد السنة بين أن يتركها في يده أمانة فإن تلفت فلا ضمان عليه ، وبين أن يتصدق بها بشرط الضمان ، وبين أن يتملكها فتصير دينًا في ذمته ، ويكره له تملكها إلا في ضالة الغنم يجدها في مفازة [ليس][٦] بقربها قرية ويخاف عليها الذئب ، فإن شاء تركها وإن شاء أخذها وأكلها [ولا][٧] ضمان عليه في أظهر الروايتين .

وقال أبو حنيفة : لا [يملك][٨] شيئًا من اللقطات بحال ، ولا [ينتفع][٩] بها إذا كان غنيًا ، فإن كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان ، فأما الغني فإنه يتصدق بها بشرط الضمان .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : إن كانت أثمانًا ملكها بغير اختياره وجاز له

---

(١) في المطبوع : أنه .
(٢) في المطبوع : عليه .
(٣) « القوانين » (٣٦٠) ، و« رحمة الأمة » (١٧٨) ، و« المغني » (٦/٣٦٨) .
(٤) في المطبوع : اللقطات .
(٥) في (ز) : وهو .
(٦) في المطبوع : وليس .
(٧) في المطبوع : فلا .
(٨) في (ز) : تملك .
(٩) في (ط) : تنتفع .

الانتفاع بها غنيًّا كان أو فقيرًا، وإن كانت عروضًا أو حليًّا لم يملكها لا باختياره ولا بغير اختياره، ولم يجز له الانتفاع بها غنيًّا كان أو فقيرًا، والأخرى: أنه لا يملك الأثمان أيضًا بل يتصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد الحول خيره بين الأجر وبين أن يرد عليه مثلها[(١)].

[١٤٩٥] **واختلفوا**: فيما إذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة: إن [أشهد حين][(٢)] أخذها ليردها لم يضمن وإن لم يشهد ضمن[(٣)].

[١٤٩٦] **واختلفوا**: هل يجوز التقاط الإبل، والخيل، والبغال، [والبقر][(٤)]، والحمير، والطير؟ فقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز التقاطها، إلا أن الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال: يجوز التقاط صغارها[(٥)].

قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن نطق رسول الله ﷺ لا ينصرف إلا إلى كبارها، وهي التي تضل[(٦)]. وقال أبو حنيفة: يجوز.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/٤٦٤)، و«الهداية» (٢/٤٧٣)، و«رحمة الأمة» (١٧٨)، و«المهذب» (٢/٣٠٦)، و«المغني» (٦/٣٥٥)، و«القوانين» (٣٦١).

(٢) في (ط): شهد عليه.

(٣) «المغني» (٦/٣٦٩)، و«الإشراف» (٣/٢٧٢)، و«الهداية» (٢/٤٧٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/٤٦٦).

(٤) ساقطة من المطبوع.

(٥) «الأم» (٥/١٣٥)، و«المهذب» (٢/٣٠٧)، و«المغني» (٦/٣٩٦).

(٦) عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»: قال: فضالة الإبل؟ قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

أخرجه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وهو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي برقم (٨٩٢)، (١/٥٤١) ط ابن حزم.
=

وقال مالك : أما الإبل فلا يجوز التعرض لها بحال ، وأما البقر فإن خاف عليه السباع أخذها وإن لم يخف عليها فهي بمنزلة الإبل ، وكذلك الخيل ، والبغال ، والحمير ، وأما الطير فلم [يرو][(١)] عنه فيها [نصٌّ][(٢)] .

قال الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فأما الطير فالذي أرى فيه أن الحمام منه وما يألف أوكاره فإنه لا يلتقط ، [فأما][(٣)] الضواري من الطير التي إذا أهمل التقاطها عادت إلى ما كانت عليه من التوحش من الإنس وكان إهمال التقاطها على نحو [إتلافها][(٤)] أو مؤديًا إلى [إتلافها][(٥)] [كان][(٦)] التقاطها جائزًا بنية الحفظ لها على أربابها[(٧)] .

[١٤٩٧] واتفقوا : على أن التقاط الغنم جائز ، عدا رواية عن أحمد أن التقاطها لا يجوز[(٨)] .

= وقول الوزير ابن هبيرة : فيه دلالة على ترجيح قول الشافعي في التقاط الصغار دون الكبار مستدلًا بذلك بما ورد نطقه في الحديث المذكور آنفًا ، وهذا من جملة المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة أحد المذاهب على الأخرى ، بانيًا ترجيحه على منطوق الحديث ، وإن كان الحديث واردًا في الإبل ولكن يقاس عليه كل حيوان يقوى على الامتناع كالبقر ، والخيل فلا يجوز التقاطه ، قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٠٢/٥) : وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب ؛ لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط . اهـ .

(١) في (ط) والمطبوع : نر .

(٢) في (ط) والمطبوع : نصًّا .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٤٧١/٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٦٤/٢) ، و« القوانين » (٣٦٠) ، و« التلقين » (٤٥١) .

(٣) في (ز) : وأما.

(٤) في (ز) والمطبوع : الإتلاف .

(٥) في (ز) والمطبوع : الإتلاف .

(٦) في (ز) : فكان .

(٧) هذا أيضًا من اجتهادات ابن هبيرة في بعض مسائل هذا الكتاب التي لم ينح فيها مذهبًا معينًا بل أبدى فيها اجتهاده هو ، ففرق في الطيور بين ما يألف أوكاره وبين الضواري التي يخشى عليها التوحش ، فمنع من التقاط الأولى وأجاز التقاط الأخرى ، وهذا فيه وجاهة وبعد نظر نَمَّ عن مكانة ابن هبيرة الفقهية وقدرته على إبداء رأيه واجتهاده في المسائل دون التقيد بمذهب معين حتى ولو خالف مذهب إمامه .

(٨) « بداية المجتهد » (٤٦٦/٢) ، و« المغني » (٣٩٠/٦) ، و« المجموع » (١٩٢/١٦) ، و« الهداية » (٤٧١/٢) .
والرواية الثانية عن أحمد قال ابن قدامة : ويروى عن أحمد رواية أخرى ليس لغير الإمام التقاطها .

[١٤٩٨] واتفقوا: على أن العدل إذا التقط اللقطة أقرت في يده[١].

[١٤٩٩] ثم اختلفوا: في الفاسق، فذهب أبو حنيفة، وأحمد: إلى أنها تقر في يده [قياسًا على العدل][٢]، وعن الشافعي قولان، أحدهما: ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد أمين، [والآخر][٣]: لا [ينزع][٤] من يده ويضم إليه الحاكم [أمينًا][٥]، وقال مالك: لا تقر بيده بحال[٦].

[١٥٠٠] واختلفوا: في لقطة الحرم، فقال أبو حنيفة، ومالك: هي كغيرها من اللقطات في جميع أحكامها، وقال الشافعي: له أخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة، وعنه قول آخر كمذهبهما.

وعن أحمد روايتان، [إحداهما][٧]: هي كغيرها، والأخرى وهي المشهورة: أنه لا يحل التقاطها إلا لمن يعرفها أبدًا [إلى أن][٨] يجد صاحبها فيدفعها إليه ولا يملكها بعد مضي الحول[٩].

قال الوزير رحمه الله: وبهذا [نقول][١٠] وقد تقدم ذكر ذلك[١١].

---

(١) «الأم» (١٣٦/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٦٣/٢)، و«المغني» (٣٩٠/٦)، و«المهذب» (٣١١/٢).

(٢) في (ط) والمطبوع: على قياس العدل.

(٣) في (ز): والأخرى.

(٤) في (ز): تنزع.

(٥) في (ز): أيضًا.

(٦) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٧) في (ز): أحدهما.

(٨) في (ز): حتى.

(٩) «المغني» (٣٦٠/٦)، و«الإشراف» (٢٧٠/٣)، و«الهداية» (٤٧٢/٢)، و«المجموع» (١٦/ ١٧٠).

(١٠) في المطبوع: أقول.

(١١) هذه من المواضع التي أوضح فيها ابن هبيرة مذهبه، حيث رجح فيه ما ذهب إليه الشافعي والرواية المشهورة عن أحمد، ودليل ما ذهب إليه حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ ...» الحديث، وهذا الحديث أخرجه =

[١٥٠١] واختلفوا : هل يجب تعريف ما دون العشرة دراهم؟ فقال أبو حنيفة : [إن][1] كانت اللقطة دون عشرة دراهم أو دون دينار فلا يعرفها حولًا ولكن يعرفها [أيامًا][2] ولم يحد الوقت ، وإن كانت دينارًا أو عشرة دراهم عرفها حولًا .

وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : يجب [تعريفها][3] إذا [كانت][4] مما تطلبه النفس في العادة .

وقال بعض أصحاب الشافعي مفسرًا لما تطلبه النفس : إنه ما زاد على الدينار .

[وأما][5] مالك فلم نجد عنه نصًا إلا [ما][6] قدمناه ، وهو أن كل شيء له خطر وبال فإنه يؤخذ ، وإن كان يسيرًا فلا فائدة في أخذه ، وقد حكى [بعض أصحاب الشافعي][7] عن مالك أنه قال : إذا كان ربع دينار عرفه حولًا وإن كان أقل من ذلك [فلا][8] يعرفه[9] .

[١٥٠٢] واختلفوا : فيما إذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها ، وعفاصها ، ووكائها ، هل تدفع إليه بغير بينة؟ فقال مالك ، وأحمد : تدفع إليه بغير بينة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : [لا يلزم الدفع][10] إليه إلا ببينة ، ويجوز أن يدفع إليه بغير بينة إذا غلب على ظنه صدقه[11] .

= البخاري برقم (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وهو في كتاب « الجمع بين الصحيحين » برقم (٢٢٦٣) ، للحميدي (٨٣/٣) ، ط ابن حزم ، وهذا الحديث قد تعرض له ابن هبيرة بالشرح في كتابه الأم « الإفصاح عن معاني الصحاح » ، لذا قال هنا : وقد تقدم ذكر ذلك .

(١) في المطبوع : إذا .
(٢) ليست في (ط) والمطبوع .
(٣) في (ط) و(ز) : تعريفه .
(٤) في (ط) و(ز) : كان .
(٥) في (ط) : وقال .
(٦) في (ط) : بما .
(٧) في (ز) : عن بعض أصحاب الشافعية .
(٨) في (ز) : لم .
(٩) « الهداية » (٤٧٠/٢) ، و« القوانين » (٣٦٠) ، و« المغني » (٣٥١/٦) ، و« المجموع » (١٧٩/١٦) .
(١٠) في (ز) : لا تدفع .
(١١) « المهذب » (٣٠٦/٢) ، و« الإشراف » (٢٦٦/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٧٩) ، و« بداية المجتهد » (٤٦٥/٢) ، و« المغني » (٣٦٣/٦) .

باب اللقيط[1]

[١٥٠٣] [اتفقوا][2] : على أنه إذا وجد [اللقيط][3] في دار الإسلام فهو مسلم ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي[4] .

[١٥٠٤] **واتفقوا** : على أنه حر وأن ولاءه لجميع المسلمين ، وأنه إن وجد معه مال أنفق عليه منه ، [وإن][5] لم [يوجد][6] معه نفقة أنفق عليه من بيت المال .

فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك ، فإن أبى قتل عند مالك ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : [يجبر][7] ولا يقتل .

وقال الشافعي : يزجر عن الكفر ، فإن أقام عليه أقر عليه ، إلا أنه إن أظهر دينًا أقر عليه [بالجزية كان كأهل الذمة][8] ، [وإن][9] أظهر [دينًا][10] لا يقر عليه رد إلى مأمنه من أهل الحرب[11] .

[١٥٠٥] **واتفقوا** : على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه[12] .

[١٥٠٦] **واتفقوا** : على أنه يحكم بإسلامه بإسلام أمه [كأبيه ، سوى مالك فإنه

---

(١) اللقيط بمعنى الملقوط ، فعيل بمعنى مفعول ، وسمي به باعتبار مآله .
والمقصود به : الطفل المنبوذ وهو الصبي الصغير غير البالغ .

(٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) في (ط) والمطبوع : لقيط .

(٤) « المغني » (٦/٤٠٣) ، و« الهداية » (٢/٤٦٨) ، و« المجموع » (١٦/٢٠٤) ، و« بداية المجتهد » (٢/ ٤٧٠) .

(٥) في (ز) : فإن .

(٦) في (ز) : توجد .

(٧) في (ز) : حبس .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) في (ز) : إلا إنه أن .

(١٠) في (ط) : ما .

(١١) « القوانين » (٣٦١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٧٠) ، و« رحمة الأمة » (١٨٠) ، و« المغني » (٦/ ٤١١) .

(١٢) « بداية المجتهد » (٢/٤٧٠) ، و« رحمة الأمة » (١٨٠) ، و« المجموع » (١٦/٢٣٦) .

قال : لا يحكم بإسلامه بإسلامها][1] ، وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة[2] .

[١٥٠٧] [واختلفوا : في إسلام][3] الصبي وردته ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يصح إذا كان مميزًا ، وقال الشافعي : لا يصح إلا بعد بلوغه ، وعن مالك روايتان كالمذهبين[4] .

[باب الوقف][5]

[١٥٠٨] [**اتفقوا**][6] : على جواز الوقف[7] .

[١٥٠٩] **ثم اختلفوا** : هل يلزم من غير أن يتصل به حكم حاكم أو يخرجه مخرج الوصايا؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يصح بغير هذين الوصفين [ويلزمه][8] ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا بوجود أحدهما[9] .

[١٥١٠] **واختلفوا** : هل ينتقل الملك الموقوف إلى من وقف عليه؟ فقال أبو حنيفة : يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك ، وهو محبوس على حكم ملكه حتى

---

(١) ساقط من المطبوع .

(٢) « الإشراف » (٢٧٥/٣) ، و« المجموع » (٢٣٦/١٦) ، و« رحمة الأمة » (١٨٠) .

(٣) في (ز) : فأجابوا بإسلام .

(٤) « المجموع » (٢٣٧/١٦) ، و« الإشراف » (٢٧٥/٣) ، و« التحقيق » (٥٠/٧) .

(٥) هذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب إحياء الموات .

(٦) في (ز) : واتفقوا .

(٧) **الوقف** : مصدر وقف يقف ، يقال : وقفت الدار حبستها في سبيل الله .
واصطلاحًا : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف وغيره عن رقبته ، وتُصْرَف مَنَافِعه وفوائده إلى وجوه البر . أو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .
انظر : « رحمة الأمة » (١٧٤) ، و« المجموع » (٢٤٤/١٦) ، و« المغني » (٢٠٦/٦) .

(٨) في (ز) : وقف .

(٩) « الإشراف » (٢٤٥/٣) ، و« الهداية » (١٥/٢) ، و« المغني » (٢٠٩/٦) ، و« رحمة الأمة » (١٧٤) .

يعتبر [شرطه][1] ، وعنه رواية أخرى : [أنه][2] ينتقل إلى الله تعالى . وقال مالك ، وأحمد : ينتقل إلى الموقوف عليهم .

وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها : كمذهب [مالك ، وأحمد][3] ، والثاني : هو على ملك الواقف ، والثالث : ينتقل إلى الله تعالى[4] .

[١٥١١] **واتفقوا** : على أن وقف المشاع جائز[5] .

[١٥١٢] **واتفقوا** : على أن كل ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه[6] .

[١٥١٣] **واختلفوا** : في وقف ما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، فقال أبو حنيفة : لا يصح ذلك ، وعن مالك روايتان ، إحداهما : يصح ، [والأخرى][7] : لا يصح ، والمنصورة منهما عند أصحابه صحته ولزومه ، فأما الخيل المحبوسات في سبيل الله ﷻ [فإنه][8] يصح إحباسها رواية واحدة عنه ، وقال الشافعي ، وأحمد : يصح[9] .

[١٥١٤] **واختلفوا** : فيما إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه مدة حياته ، فقال مالك ، والشافعي : لا يصح [هذا][10] الشرط .

وقال أحمد : يصح ، وليس [فيها عن أبي حنيفة][11] نص ، واختلف صاحباه ،

---

(١) في (ط) : الوصية .
(٢) في المطبوع : يقسم .
(٣) غير موجودة في (ز) .
(٤) « المجموع » (٢٤٦/١٦) ، و« الهداية » (١٦/٢) ، و« المغني » (٢١١/٦) ، و« الإرشاد » (٢٣٨) .
(٥) « الإشراف » (٢٤٨/٣) ، و« الهداية » (١٦/٢) ، و« المجموع » (٢٤٩/١٦) ، و« المغني » (٦/ ٢٦٦) .
(٦) « رحمة الأمة » (١٧٤) ، و« المغني » (٢٦٢/٦) ، و« القوانين » (٣٨٧) .
(٧) في (ط) : والآخر .
(٨) في (ز) : فإنها .
(٩) « الهداية » (١٧/٢) ، و« المغني » (٢٦٤/٦) ، و« المهذب » (٣٢٢/٢) .
(١٠) غير موجودة في (ط) ، (ز) .
(١١) في (ز) : عن أبي حنيفة فيها .

فقال أبو يوسف كقول أحمد [يصح][1] ، وقال [محمد][2] كقول مالك والشافعي[3] .

[١٥١٥] **واختلفوا** : فيما إذا [أوقف][4] على عقبه [أو][5] نسله ، أو على ولد ولده ، أو على ذريته ، أو على [ولد][6] ولده لصلبه ، هل يدخل فيه ولد البنات [لصلبه][7]؟ فقال [مالك في المشهور عنه ، وأحمد][8] : لا يدخلون . وقال الشافعي ، وأبو يوسف : يدخلون .

وقال أبو حنيفة : إذا قال : وقفت على عقبي ، لا يدخل فيه ولد البنات ، [فإن][9] قال : على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه : أنهم لا يدخلون .

وقال الخصاف[10] : مذهب أبي حنيفة أنهم يدخلون ، وهو مذهب [ ][11] أبي يوسف ومحمد ، وأما النسل والذرية ففيه روايتان عن أبي حنيفة[12] .

[١٥١٦] **واتفقوا** : على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف[13] .

[١٥١٧] **ثم اختلفوا** : في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، وإن كان مسجدًا ،

---

(١) زيادة من المطبوع.
(٢) في (ط) : أبو محمد .
(٣) « الهداية » (٢/٢٠) ، و« المهذب » (٢/٣٢٤) ، و« الإرشاد » (٢٣٨) ، و« رحمة الأمة » (١٧٤) .
(٤) في (ط) ، (ز) : وقف .
(٥) في (ز) والمطبوع : أو على .
(٦) ليست في المطبوع .
(٧) ليست في (ز) .
(٨) في المطبوع : أحمد ومالك في المشهور عنه .
(٩) في (ز) : وإن .
(١٠) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني ، الفقيه الحنفي المحدث ، شيخ الحنفية ، كان فاضلًا صالحًا فارضًا عالمًا بالرأي ، صنف كتاب « الخراج » و« الحيل » وغيرهما ، توفي (٢٦١هـ) . انظر « السير » (١٠/٥٠٨) .
(١١) في (ز) : أبي حنيفة .
(١٢) « القوانين الفقهية » (٣٨٧) ، و« الإرشاد » (٢٣٩) ، و« المهذب » (٢/٣٢٩) ، و« المغني » (٦/٢٢٩) .
(١٣) « الإشراف » (٣/٢٥٢) ، و« الإرشاد » (٢٤٠) ، و« المهذب » (٢/٣٣١) ، و« رحمة الأمة » (١٧٥) ، و« الهداية » (٢/٢٢) ، و« المغني » (٦/٢٥٠) ، و« القوانين » (٣٨٨) .

فقال مالك، والشافعي: يبقى على حاله لا يباع، وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد إذا كان لا يرجى عوده كذلك، وليس عن أبي حنيفة نص فيها، واختلف صاحباه، فقال أبو يوسف: لا يباع، وقال محمد: يعود إلى [مالكه][١] الأول[٢].

[١٥١٨] **واختلفوا**: فيما إذا أذن للناس في الصلاة في أرضه أو في الدفن فيها، فقال أبو حنيفة: أما الأرض فلا تصير مسجدًا [وإن][٣] نطق بوقفه حتى يُصلىٰ فيها، وأما المقبرة فلا تصير وقفًا وإن أذن [فيه][٤] ونطق به ودفن فيها، وله الرجوع في إحدى الروايتين عنه، ما لم يحكم به حاكم أو يخرجه مخرج الوصايا.

وقال الشافعي: لا تصير [بذلك وقفًا][٥] حتى ينطق به.

وقال مالك، وأحمد: تصير وقفًا بذلك وإن لم ينطق به[٦].

[١٥١٩] **واختلفوا**: فيما إذا وقف في مرض موته على بعض ورثته، أو قال: [وقفت][٧] بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث أو خرج من الثلث.

فقال أصحاب أبي حنيفة: إن أجازه سائر الورثة، نفذ وإن لم يجيزوه صح في مقدار الثلث [بالنسبة][٨] إلى من يؤول إليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه، ولا ينفذ في حق الوارث حتى [تقسم][٩] الغلة بينهم على [قدر][١٠] فرائض الله [تعالى][١١]، فإن مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل إلى من يؤول إليه ويعتبر فيهم شرط

---

(١) في (ط): ملكه.

(٢) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٣) في (ز): ولو.

(٤) في المطبوع: فيها.

(٥) في (ز) والمطبوع: وقفا بذلك.

(٦) «المهذب» (٢/٣٢٦)، و«الهداية» (٢/٢١)، و«الإرشاد» (٢٤٢)، و«المغني» (٦/٢١٩).

(٧) في (ز): وقف.

(٨) في (ط): الوصية.

(٩) في المطبوع: يقسم.

(١٠) غير موجودة في (ز).

(١١) ساقطة من (ط).

الواقف فيصير وقفًا لازمًا .

وقال مالك : الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح ، فإن [دخل معه أجنبي][1] فيه صح في حق الأجنبي ، وما يكون للوارث فإنه يشارك بقية الورثة ما داموا أحياء .

[وقال][2] أحمد : يوقف مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر إجازة الورثة ، وعنه رواية أخرى : إن [صحة][3] ذلك تقف على إجازة الورثة .

وقال أصحاب الشافعي : لا [يصح][4] على الإطلاق ، سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج ، إلا أن تجيزه الورثة فإن أجازوه نفذ على الإطلاق[5] .

[١٥٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين ، فقال مالك ، وأحمد : يصح الوقف وإذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع إلى الفقراء والمساكين .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما [كقول][6] مالك وأحمد ، والثاني : الوقف باطل .

وقال أبو حنيفة : لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع[7] .

[١٥٢١] **واختلفوا** : فيما إذا وقف موضعًا وقفًا مطلقًا ولم يعين له وجهًا ، فقال مالك ، وأحمد : يصح ، وتصرف إلى البر والخير ، وقال الشافعي : هو باطل في الأظهر من قوليه[8] .

---

(١) في (ز) : أدخل معه أجنبيًا .

(٢) غير موجودة في (ط) .

(٣) في (ط) : صح .

(٤) في المطبوع : تصح .

(٥) « المغني » (٦/٢٤٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٤/٥٩٥) ، و« بدائع الصنائع » (٨/٤٠١) .

(٦) في (ز) : كمذهب .

(٧) « الهداية » (٢/١٧) ، و« المغني » (٦/٢٣٨) ، و« المجموع » (١٦/٢٦٣) ، و« البدائع » (٨/٤٠٥) .

(٨) « المهذب » (٢/٣٢٦) ، و« المغني » (٦/٢٣٦) ، و« المجموع » (١٦/٢٦٦) ، و« الإشراف » (٣/٢٥٧) .

باب الهبة[(١)]

[١٥٢٢] [**اتفقوا**][(٢)] : على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض[(٣)] .

[١٥٢٣] **ثم اختلفوا** : على تصح وتلزم بإيجاب وقبول عارٍ من قبض إذا كانت معينة كالثوب والعبد؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : [تصح][(٤)] في إحدى روايتيه ، ولا [تلزم][(٥)] إلا بالقبض .

وقال مالك : تلزم وتصح بمجرد القبول والإيجاب ، ولا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض ، ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها .

فإذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع للموهوب له ، والمتصدق عليه المطالبة بالإقباض .

وإذا طالب به أجبر الواهب عليه ، فإن أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة ولم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل ، وللموهوب له مطالبة الورثة ، فإن تراخى الموهوب له عن المطالبة أو رضي بتبقيتها أو أمكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة ولم يكن له شيء .

فهذه فائدة مذهب مالك : أن القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها ، وعن أحمد مثله[(٦)] .

---

(١) الهِبَة : بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة ، والهبة ، والعطية ، والهدية ، والصدقة معانيها متقاربة . ومعناها : تمليك في الحياة بغير عوض .

(٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) انظر مصادر المسألة التالية .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في المطبوع : يلزم ، وفيها تقديم وتأخير في الكلام .

(٦) « الهداية » (٢٥١/٢) ، و« الإشراف » (٢٥٤/٣) ، و« الإرشاد » (٢٢٩) ، و« رحمة الأمة » (١٧٦) .

[١٥٢٤] **واختلفوا**: فيما إذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة، والدرهم من دراهم، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رواية واحدة: لا تلزم إلا بالقبض، وقال مالك: تلزم بغير قبض على الإطلاق(١).

[١٥٢٥] **واختلفوا**: في هبة المشاع و[التصدق](٢) به، فقال أبو حنيفة: لا تجوز فيما يتأتى [فيه القسمة](٣) كالعقار حتى يقسم، ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان، والجواهر، والحمام.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز فيهما جميعًا(٤).

[١٥٢٦] **واتفقوا**: على أنه يقبض للطفل أبوه أو وليه(٥).

[١٥٢٧] **واختلفوا**: في [السُّنَّةِ](٦) في الهبة للأولاد، هل هي للتسوية [أم](٧) للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: التسوية [بينهم](٨) على الإطلاق، ذكورًا كانوا أو إناثًا، [أو ذكورًا وإناثًا](٩)، وقال أحمد: إن كانوا ذكورًا كلهم أو إناثًا كلهم فالتسوية، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين(١٠).

[١٥٢٨] **واتفقوا**: على أن تخصيص بعضهم بالهبة [على بعض](١١) مكروه(١٢).

---

(١) «الهداية» (٢/٢٥٣)، و«المغني» (٦/٢٨٨)، و«المهذب» (٢/٣٣٤)، و«الإشراف» (٣/٢٦٤).
(٢) في (ط) والمطبوع: المتصدق.
(٣) في (ز): القسمة فيه.
(٤) «الإشراف» (٣/٢٥٥)، و«الهداية» (٢/٢٥٢)، و«الإرشاد» (٢٢٩)، و«المغني» (٦/٢٨٥).
(٥) «الهداية» (٢/٢٥٣)، و«المغني» (٦/٢٩٢)، و«التلقين» (٥٥٠)، و«الإشراف» (٣/٢٦٢).
(٦) في المطبوع: التسوية.
(٧) في (ط): أو.
(٨) في (ز): بينهما.
(٩) ليست في (ز).
(١٠) «الإشراف» (٣/٢٥٩)، و«القوانين» (٣٨٤)، و«المغني» (٦/٣٠١)، و«المجموع» (١٦/٣٤١).
(١١) ساقطة من (ز).
(١٢) «بداية المجتهد» (٢/٤٩٦)، و«الإرشاد» (٢٢٩)، و«المغني» (٦/٢٩٨).

[١٥٢٩] **وكذلك واتفقوا**: على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه[١].

[١٥٣٠] **ثم اختلفوا**: هل يحرم؟ فقال [أبو حنيفة][٢]، والشافعي: لا يحرم: وقال [مالك][٣]: يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره أن ينحله جميع ماله، وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة، وقال أحمد: إذا فضل بعضهم على بعض أو خَصَّ بعضهم أو فَضَّل بعض ورثته على بعض سوى الأولاد أساء بذلك ولم يجز، وهل يسترجع [بعد][٤] ذلك ويؤمر به؟ فقالوا: لا [يلزمه][٥] الرجوع، وقال أحمد: [يلزمه][٦] الرجوع[٧].

[١٥٣١] **واختلفوا**: هل للأجنبي الرجوع فيما وهب وإن لم يعوض عنه؟ فقال أبو حنيفة: إذا كان الموهوب له أجنبيًّا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجة [ولم][٨] يعوضه عنها لا هو ولا فضولي عنه فله الرجوع فيها، إلا أن تزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له مع شيء من هذه الأشياء الرجوع.

وقال مالك: إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك وإلا رد الهبة. وقال الشافعي، وأحمد: ليس له الرجوع وإن لم [يعوض][٩].

[١٥٣٢] **واختلفوا**: هل للأب الرجوع فيما وهب لولده؟ فقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع بحال.

---

(١) نفس المصادر السابقة.
(٢) في (ز): مالك.
(٣) في (ز): أبو حنيفة.
(٤) ليست في (ط).
(٥) في (ط): يلزم.
(٦) في (ط): يلزم.
(٧) «المغني» (٦/٢٩٨)، و«الإشراف» (٣/٢٥٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٩٧)، و«التحقيق» (٧/٢٤).
(٨) في (ط): فلم.
(٩) في المطبوع: يعوضه.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٢/٢٥٥)، و«الإشراف» (٣/٢٦١)، و«المهذب» (٢/٣٣٥)، و«رحمة الأمة» (١٧٧).

وقال الشافعي : له الرجوع بكل حال .

وقال مالك : للأب [أن يرجع][1] فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة ، وليس للأم أن ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم [من الأب][2] ؛ لأنها قصدت به وجه الله [تعالى][3] ، فأما إذا وهب الأب لابنه بقصد المودة والمحبة فله الرجوع [ما][4] لم يستدن الابن الموهوب له دينا بعد الهبة ، أو تتزوج البنت ، أو يخلطه الموهوب له بمال من [جنس ماله][5] بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع .

وعن أحمد ثلاث روايات ، أظهرها : له الرجوع بكل حال ، والأخرى : [ليس][6] له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى كمذهب مالك ، فأما الأم فلا تملك الرجوع [عنه][7] عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وتملك الرجوع عند مالك في حياة الأب ، وعند الشافعي : [تملك الرجوع][8] على الإطلاق .

[فأما][9] الجد فلا يملك الرجوع عند أبي حنيفة ، وأحمد ، ومالك ، وقال الشافعي : يملك [الرجوع][10] .

[١٥٣٣] **واختلفوا** : فيما إذا زادت الهبة في بدنها بالسمن ، والكبر هل يكون [له][11] كما قدمنا مانعًا من الرجوع؟ فقال أبو حنيفة : يكون مانعًا من الرجوع ، وقال

---

(١) في المطبوع : الرجوع .
(٢) غير موجودة في (ز) ، (ط) .
(٣) ليست في المطبوع .
(٤) في (ط) : فيما .
(٥) في (ز) : جنسه .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) ليست في (ط) .
(٨) غير موجودة في (ط) .
(٩) في المطبوع : وأما .
(١٠) ليست في (ط) .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٢٦٠) ، و« بداية المجتهد » (٢/٥٠٢) ، و« المغني » (٦/٣١٢) ، و« الهداية » (٢/٢٥٦) .
(١١) ليست في (ط) والمطبوع .

مالك، والشافعي: لا يكون مانعًا، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[1].

[١٥٣٤] **واختلفوا**: هل تقتضي الهبة المطلقة الإثابة؟ فقال أبو حنيفة: تقتضي الإثابة.

وقال أحمد: لا تقتضي الإثابة.

وقال مالك: إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بهبته الإثابة كان له على الموهوب له ذلك، [كمثل هبة][2] الفقير إلى الغني، أو إلى السلطان [وألا ترد][3] الهبة إليه كما قدمنا ذكره.

وعن الشافعي: في الصغير إذا وهب [الكبير][4] قولان، الجديد منهما: إنها لا تقتضي الإثابة، فعلى قول مالك، والشافعي في القديم: أن الإثابة عليها واجبة، [فبماذا تثبت][5]؟ اختلفا: فقال مالك: [تلزمه][6] قيمة الهدية، وللشافعي أربعة أقوال، أحدها [كمذهب][7] مالك هذا، والآخر: يلزمه إرضاء الواهب، والثالث: مقدار المكافأة على مثل تلك الهبة في العادة، والرابع: أقل ما يقع عليه الاسم[8].

[١٥٣٥] **واتفقوا**: على أن الزوجين والأخوة ليس لواحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه[9].

[١٥٣٦] **واختلفوا**: هل للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يأخذ إلا بقدر الحاجة.

---

(١) «المغني» (٦/٣١٢)، و«الهداية» (٢/٢٥٥)، و«المهذب» (٢/٣٣٤).

(٢) في (ز): بمثله هدية.

(٣) في (ز): ولا يرد.

(٤) في المطبوع: للكبير.

(٥) في (ز): فيما إذا ثبت.

(٦) في (ط): تلزم.

(٧) في المطبوع: كقول.

(٨) «الإشراف» (٣/٢٦٣)، و«رحمة الأمة» (١٧٧)، و«المغني» (٦/٣٣١)، و«المهذب» (٢/٣٣٥).

(٩) «الهداية» (٢/٢٥٦)، و«المغني» (٦/٣٢٩)، و«المهذب» (٢/٣٣٥).

وقال أحمد: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها[١].

[١٥٣٧] **واختلفوا**: في مطالبة [الولد والده بقرض][٢]، أو قيمة متلف، [أو دين][٣] فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يملك ذلك، وقال أحمد: لا يملك ذلك[٤].

[١٥٣٨] **واختلفوا**: في هبة المجهول، فقال أبو حنيفة: لا تصح ما لم [يعينه][٥] ويسلمه، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وقال مالك: [يصح][٦].

[باب العُمْرَى][٧]

[١٥٣٩] **واختلفوا**: في العُمْرَى، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: العمرى: تمليك الرقبة فإذا [أعمر][٨] الرجل رجلًا دارًا، فقال: أعمرتك داري هذه، أو جعلتها لك [عمري أو عمرك][٩]، أو ما عشت فهي للمعمر [و][١٠]لورثته من بعده إن كان له ورثة، سواء قال المعمر للمعمر: هي لك [ ][١١] ولعقبك، أو أطلق، فإن لم يكن له وارث [كان][١٢] لبيت المال ولا يعود [ذلك إلى المعمر][١٣].

---

(١) «الإرشاد» (٢٢٩)، و«المغني» (٦/٣٢٠)، و«التحقيق» (٧/٣٤).

(٢) في المطبوع: الولد لوالده من قرض، وفي (ز): الوالد ولده من قرض.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) «الإرشاد» (٢٣١)، و«المغني» (٦/٣٢٣).

(٥) في (ز): يعلمه.

(٦) في (ز): تصح.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٢٦٤)، و«المهذب» (٢/٣٣٤)، و«المغني» (٦/٢٨٨).

(٧) هذا العنوان من (ز) وهو ليس في (ط) والمطبوع.

(٨) في المطبوع: عمر.

(٩) في (ز) والمطبوع: عمرك أو عمري.

(١٠) في (ط): أو.

(١١) في المطبوع: ولورثتك.

(١٢) في المطبوع: كانت.

(١٣) في (ز): للمعمر شيء، وفي المطبوع: إلى المعمر شيء.

وقال مالك : [هي][1] تمليك المنافع ، فإذا مات المعمر رجعت إلى المعمر وإن ذكر في الإعمار عقبه رجعت إليهم ، [فإذا][2] انقرض عقبه رجعت إلى المعمر ، فإن أطلق لم [ترجع][3] إليهم بل إلى المعمر ، فإن لم يكن المعمر موجودًا عادت إلى ورثته .

وأما الرُّقْبَى فحكمها حكم العُمْرَىٰ عند الشافعي ، وأحمد ، وهي أن يقول : أرقبتك داري وجعلتها لك [في][4] حياتك ، فإن متَّ قبلي رجعت إلي وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : الرقبى باطلة ، إلا أن أبا حنيفة قال : الرقبى المطلقة تبطل دون المقيدة .

وصفة [المطلقة][5] عنده ، أن تقول : هذه الدار رقبى[6] .

[**١٥٤٠**] **واتفقوا** : على أنه إذا [أبرأه][7] من الدين صح ذلك ولم يحتج إلى قبول ذلك ممن هو عليه[8] .

[باب الوصية][9]

[**١٥٤١**] **وأجمعوا** : على أن الوصية[10] غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب

---

(١) في (ط) : هو .

(٢) في المطبوع : فإن .

(٣) في (ز) : يرجع .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في (ز) : المقيدة .

(٦) « الإشراف » (٢٥٦/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٧٦) ، و« المهذب » (٣٣٦/٢) ، و« المغني » (٦/ ٣٣٤) ، و« الهداية » (٢٥٨/٢) ، و« القوانين الفقهية » (٣٨٩) .

(٧) في (ط) : أبرأ .

(٨) انظر : « المهذب » (٣٣٧/٢) .

(٩) هذا الباب في المطبوع بعد باب الجعالة ، وفي (ز) بعد باب اللقيط الذي فيه مسائل الجعالة .

(١٠) الوصية من قولهم : وصيت الشيء أصيه ، وأوصيت إليه إيصاء ، والاسم الوصاية ، ووصاه وأوصاه توصية ، أي : عهد إليه . وفي عرف الشرع : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت .
والوصية بالمال : التبرع به بعد الموت .

عليه الخروج منها ، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له ، [و][١]ليست عنده وديعة بغير إشهاد[٢] .

[١٥٤٢] وأجمعوا : على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها فإن الوصية بها واجبة عليه فرضًا[٣] .

[١٥٤٣] وأجمعوا : على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه [خلافًا لداود فإنه قال بوجوبها][٤] .

[١٥٤٤] وأجمعوا : على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة ، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة[٥] .

[١٥٤٥] وأجمعوا : على [أنه][٦] ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصبة أنه لا ينفذ إلا الثلث ، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه

---

(١) في (ط) : أو .
(٢) « رحمة الأمة » (١٨٧) ، و« الهداية » (٥٨٢/٢) ، و« المجموع » (٣٧٨/١٦) .
(٣) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١٣٢/٢) ، و« المغني » (٤٤٤/٦) .
(٤) زيادة من (ط) .
وهذه من المسائل القليلة في الكتاب التي ذكر فيها ابن هبيرة خلافًا لغير الأئمة الأربعة مخالفًا بذلك ما اشترطه على نفسه في مقدمة كتابه حيث قال : (رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم) ، ومع ذلك فقد وافق داود من السلف الزهري ، وأبو مجلز ، وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة ، ومسروق ، وطاوس ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير .
انظر « المغني » لابن قدامة (٤٤٥/٦) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (١٣٤/٢) .
* **أما داود فهو :** داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، الفقيه الظاهري ، إمام أهل الظاهر ، كان من المتعصبين للشافعي ، كان حسن الصلاة ، كثير الخشوع فيها والتواضع ، توفي (٢٧٠هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (٥١/١١) .
(٥) « رحمة الأمة » (١٨٧) ، و« الهداية » (٥٨٢/٢) ، و« المغني » (٤٥٧/٦) .
(٦) في المطبوع : أن .

[الورثة][1] نفذ وإن أبطلوه لم ينفذ[2].

[١٥٤٦] **وأجمعوا**: على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت[3].

[١٥٤٧] **وأجمعوا**: على أنه يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث مع إجازتهم له الوصية به[4].

[**والوصية في اللغة**: من وصى يصي][5]، يقال: وصى فلان السير إذا تبع بعضه بعضًا.

[وأنشدوا][6]:

[نصي][7] الليل والأيام حتى [صلاتنا][8] مقاسمة يشتق أنصافها السفر

وهي من حيث الشرع راجعة إلى معنى الأمر.

[١٥٤٨] **واختلفوا**: في إجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أو هبة مستأنفة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: [هي][9] تنفيذ لما كان أمر به الموصي وليس بابتداء.

وعن الشافعي قولان، [أحدهما][10] [كمذهبهم][11]، والآخر: أنها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الإيجاب والقبول والقبض[12].

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) «المغني» (٦/٤٥٧)، و«المهذب» (٢/٣٤٠)، و«الهداية» (٢/٥٨٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٠٦).

(٣) «المهذب» (٢/٣٦٣)، و«المغني» (٦/٤٦٠)، و«الهداية» (٢/٥٨٣).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/٥٠٦)، و«المغني» (٦/٤٥٧)، و«الهداية» (٢/٥٨٤).

(٥) في (ط) تقديم وتأخير، وقد ذكر محقق المطبوع عدم وجودها في الأصل.

(٦) في (ز): وأنشد شعر.

(٧) في المطبوع: مضى.

(٨) في المطبوع: صلوا بنا.

(٩) في (ط): هو. وهي غير موجودة في المطبوع.

(١٠) في (ط): أحدها.

(١١) في (ز): كمذهبهما.

(١٢) «الهداية» (٢/٥٨٣)، و«المغني» (٦/٤٥٠)، و«المهذب» (٢/٣٤٠)، و«رحمة الأمة» (١٨٧).

[١٥٤٩] **واتفقوا**: على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة[١].

[١٥٥٠] **واختلفوا**: هل يصح التزويج في مرض الموت؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يصح [ذلك][٢]، وقال مالك: لا يصح للمريض المخوف عليه تزويج، فإن تزوج وقع فاسدًا وفسخ، سواء دخل بها أو لم يدخل، ويكون الفسخ بالطلاق، فإن برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يفسخ؟ ففيه عنه روايتان[٣].

[١٥٥١] **واختلفوا**: فيما إذا كان له ثلاثة أولاد فأوصى [لآخر][٤] بمثل نصيب أحدهم، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: له الربع، وقال مالك: له الثلث[٥].

[١٥٥٢] **واتفقوا**: على [أن][٦] عطايا المريض وهباته من الثلث، [وقال داود: هي من رأس المال][٧].

[١٥٥٣] **واختلفوا**: فيما إذا [أوصى][٨] بجميع ماله ولا وارث له، فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين: الوصية صحيحة، وقال مالك في إحدى روايتيه، والشافعي، [وأحمد][٩] في الرواية الأخرى: لا يصح منها إلا الثلث[١٠].

[١٥٥٤] **واختلفوا**: فيما إذا أوصى بثلثه لجيرانه، فقال أبو حنيفة: الجيران الملاصقون.

---

(١) «الهداية» (٢/٥٨٣)، و«الإشراف» (٥/١٥٢)، و«المهذب» (٢/٣٤٢)، و«المغني» (٦/٤٤٩).
(٢) ليست في (ط) والمطبوع.
(٣) «رحمة الأمة» (١٩٠)، و«المهذب» (٢/٣٤٦)، و«الهداية» (٢/٥٩٦)، و«المغني» (٦/٥٢٨).
(٤) في (ز): للآخر.
(٥) «الإشراف» (٥/١٧٩)، و«المغني» (٦/٤٨٣)، و«الإرشاد» (٤٢١)، و«القوانين» (٤٢١).
(٦) ليست في (ز)، (ط).
(٧) زيادة من (ط).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٥/١٥٨)، و«الهداية» (٢/٥٨٤)، و«المغني» (٦/٥٢٤)، و«المهذب» (٢/٣٤٧).
(٨) في (ط): وصى.
(٩) ساقطة من (ط).
(١٠) «الإشراف» (٥/١٧٣)، و«المغني» (٦/٥٦٥)، و«رحمة الأمة» (١٩٠).

وقال الشافعي : حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كقول الشافعي ، والأخرى : ثلاثون دارًا من كل جانب ، ولم نجد فيه عن مالك حدًّا[١] .

[١٥٥٥] **واختلفوا** : فيما إذا وهب ثم وهب ، [أو][٢] أعتق ثم أعتق في مرضه وعجز [عن][٣] الثلث ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى روايتيه : يتحاصان ، وقال الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : يبدأ [بالأولى][٤] .

[١٥٥٦] **واتفقوا** : على أن الوصية إلى عدل جائزة[٥] .

[١٥٥٧] **واختلفوا** : في وصية المقتول [للقاتل][٦] ، فقال أبو حنيفة : لا تصح .

وقال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين : تصح ، وفي الرواية الأخرى عنه : لا تصح .

وعن الشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها : لا تصح على الإطلاق ، والثاني : تصح على الإطلاق ، والثالث : إن أوصى ثم جرح فالوصية باطلة ، وإن جرح ثم أوصى فالوصية صحيحة[٧] .

[١٥٥٨] **واتفقوا** : على أن الوصية إنما تلزم بعد الموت[٨] .

---

(١) « الهداية » (٢/٦٠١) ، و« المجموع » (١٦/٤٤٣) ، و« المغني » (٦/٥٨٥) .

(٢) في (ط) : و . (٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (ز) : بالأول .

انظر مصادر المسألة : « القوانين الفقهية » (٤٢١) ، و« المغني » (٦/٦٢٧) ، و« المهذب » (٢/٣٤٧) .

(٥) « المهذب » (٢/٣٦٣) ، و« المغني » (٦/٦٠١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٠٥) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٨٥) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) « المهذب » (٢/٣٤٢) ، و« المغني » (٦/٥٧٠) ، و« الإشراف » (٥/١٨١) ، و« التحقيق » (٧/٥٦) .

(٨) سبقت هذه المسألة برقم (١٥٤٨) من هذا الباب .

[١٥٥٩] **واتفقوا**: على أن الوصية إلى الكافر لا تصح[(١)].

---

(١) قد ذكر ابن هبيرة في هذه المسألة هنا الاتفاق ثم نقض هذا الاتفاق بعد ذلك في المسألة رقم (١٥٨١) من نفس الباب فقال هناك: واختلفوا في الوصية للكفار.

والناظر في كتب المذاهب الأربعة سيجد اختلافًا بين عباراتهم وذلك لأن الكافر على أنواع: كافر ذمي، وكافر حربي، ومرتد.

(أ) **أما الكافر الذمي**: فقد أجمع أهل العلم على جواز الوصية للذمي.

قال ابن قدامة في «المغني» (٥٦١/٦): وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة المسلم للذمي عن شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي ﵁، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. اهـ.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (٣٤٢/٢): وإن وصى لذمي جاز.

قال الشيخ العلامة محمد نجيب المطيعي ﵀: تصح الوصية للذمي باتفاق أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافًا، ولأن الصدقة عليه جائزة فجازت الوصية. انظر: «المجموع» (٣٩٥/١٦).

وقال الغزالي في «الوجيز» (٣٠٢): ولا خلاف في جوازه للذمي.

ولكن ما ورد عن مالك في الوصية للذمي قد ينقض هذا الإجماع.

قال الإمام سحنون في «المدونة» (٢٢٦٣/٧): قلت أرأيت مسلمًا أوصى إلى ذمي أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: المسخوط لا تجوز الوصية إليه فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصية إليه.

ومع تصريح إمام المذهب بعدم الجواز فتجد أئمة المذهب المالكي يجيزون ذلك.

* قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (١٧٥/٥): الوصية للمشركين جائزة كانوا أهل حرب أو ذمة، وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب.

* وقال أيضًا في «التلقين» (٥٥٦): وتجوز الوصية للقاتل والذمي.

* وقال ابن جزي في «القوانين» (٤٢٠): الموصىٰ له وهو كل من يتصور له الملك من كبير، أو صغير، حرٍّ أو عبد، سواء كان موجودًا أو منتظر الوجود كالحمل.

فأطلق ابن جزي العبارة ولم يشترط الدِّين.

* قال الشيخ مشهور في تعليقه على «الإشراف» (١٧٥/٥): قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات»: وتصح للذمي وللقاتل إن علم الموصي بالسبب، فإن لم يعلم فقولان، ثم قال: وكان -أي مالك- أجازه قَبْلُ للكافر، وقال مرةً: إذا كان كالأب والأخ والخال والزوجة فوصية على الصلة فلا بأس) اهـ.

(ب) **أما الكافر الحربي**: فقد اختلف أهل العلم في ذلك على مذهبين:

* قال ابن قدامة في «المغني» (٥٦٢/٦): وتصح الوصية للحربي في دار الحرب نص عليه أحمد، =

....

= وهو قول مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، وقال بعضهم : لا تصح وهو قول أبي حنيفة .
* قال الغزالي في « الوجيز » (٣٠٢) : أما الحربي فتصح الوصية له على ظاهر المذهب كالهبة ، والبيع ، وكذا المرتد ، وقيل : لا يصح ؛ لأنه تقرب إلى من أمر بقتله .
* وقد سبق قول القاضي عبد الوهاب في « الإشراف » .
(ج) **أما المرتد** : فاختلف أهل العلم في الوصية إليه فمنهم من أجازها إليه ، ومنهم من منع .
انظر : « المجموع » (٣٩٤/١٦) ، و« المغني » (٥٦٢/٦) ، و« الإرشاد » (٤٢٠) .
قلت : بعد هذا العرض لبيان مذاهب العلماء في أنواع الكفار يرد هنا إشكال وهو : قال ابن قدامة « المغني » (٦٠١/٦) : تصح الوصية للرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعًا ، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل **ولا وصية مسلم إلى كافر** بغير خلاف نعلمه . اهـ .
وقال أيضًا في نفس الصفحة : **وأما الكافر فلا تصح وصية مسلم إليه** ؛ لأنه لا يلي على مسلم ولأنه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة فلم تصح الوصية إليه كالمجنون والفاسق . اهـ .
* وأيضًا قال الإمام الشافعي في « الأم » (٢٥٩/٥) : ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك .
* وقال الشيرازي في « المهذب » (٣٦٣/٢) : وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه من مسلم .
* أما المطيعي في تكملة « المجموع » فقد أورد إجماعين متناقضين في هذه المسألة :
فقال مرة (٣٩٣/١٦) : فأما الوصية للكافر فجائزة ذميًا كان أو حربيًا .
وقال مرة (٤٩٥/١٦) : ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه .
* وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد أجاز الوصية للكافر إلا الحربي .
* قال صاحب « بداية المبتدي » (٥٨٤/٢) : ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم . وفي « الجامع الصغير » الوصية لأهل الحرب باطلة .
في حين قال في نفس المتن (٦١١/٢) : ومن أوصى إلى عبد أو **كافر** أو فاسق أخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم .
قال المرغيناني : وقيل في الكافر باطل أيضًا ، لعدم ولايته على المسلم .
* **قلت** : فالظاهر من هذه الأقوال التناقض في الوصية للكافر ، فمرة يجيزون الوصية للكافر ، ومرة أخرى لا يجيزونها إليه ، فالذي يظهر -والله أعلم- أن الكافر على التفصيل الآتي :
١- الكافر المعاهد الذي له العهد والأمان كالذمي تجوز الوصية له .
٢- الكافر الحربي اختلف أهل العلم فيه وقد سبقت الإشارة إليه .
٣- الأقارب من أهل الكتاب سواء كانوا يهودًا أو نصارى تجوز الوصية لهم .
٤- الأقارب من غير أهل الكتاب كالمجوس وعباد الأوثان لا تجوز الوصية لهم . =

[١٥٦٠] **واختلفوا**: في العبد، فقال مالك، وأحمد: تصح إلى العبد على الإطلاق، سواء كان له أو لغيره. وقال الشافعي: لا تصح الوصية إليه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: لا [تجوز][1] الوصية إلى عبد غيره وتجوز إلى عبد نفسه بشرط أن [لا تكون][2] الورثة كبارًا[3].

[١٥٦١] **واختلفوا**: فيما إذا أوصى إلى فاسق، فقال أبو حنيفة: يخرجه القاضي من الوصية، فإن لم يخرجه [نفذ تصرفه][4] وصحت وصيته.

وقال مالك: لا تصح الوصية إلى فاسق؛ لأنه لا يؤمن عليها ولا [تقر في يده][5] بحال.

= ٥- غير الأقارب سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم لا تجوز الوصية لهم.
وهذا التقسيم مستفاد من أقوال الأئمة السابقة ذكرها ويضاف إليها الآتي:
قال الشريف ابن أبي موسى في كتابه «الإرشاد» (٤٢٠): والوصية للأقارب من أهل الكتاب جائزة، قد وصت أم سلمة زوج النبي ﷺ لأقارب يهود. اهـ.
قال الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي معلقًا عليه: لم نجده عن أم سلمة، لكن أخرج البيهقي (٢٨١/٦): أن صفية زوج النبي ﷺ وصت لأخ لها يهودي: أَسْلِمْ تَرِثْني، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يُسْلم، فأوصت له بالثلث. انظر «الإرشاد» (٤٢٠)، و«المغني» (٥٦٢/٦).
وقال ابن قدامة: وقال محمد ابن الحنفية، وعطاء، وقتادة في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦]، هو وصية المسلم لليهودي، والنصراني. انظر: «المغني» (٦/ ٥٦١).
وقال الدكتور محمد ثالث سعيد الغاني في تعليقه على «التلقين» (٥٥٧) للقاضي عبد الوهاب: ومثل ذلك- أي الوصية للذمي- من كان له زوجة ذمية فإنه يجوز له أن يوصي لها بشيء؛ لأنها غير وارثة.
وبهذا التقسيم السالف ذكره تستقيم أقوال العلماء ولا تتضارب. هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في (ز): تصح.
(٢) في (ز): تكون.
(٣) «الإشراف» (١٧٥/٥)، و«الهداية» (٦١١/٢)، و«المغني» (٦٠٢/٦)، و«رحمة الأمة» (١٨٨).
(٤) في المطبوع: بعد تصرفه، وفي (ط): نفذت الوصية.
(٥) في (ط): تقر بيده، وفي المطبوع: تبقى بيده.

وقال الشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه: لا تصح الوصية، وفي الرواية الأخرى: [تصح][1] ويضم [الحاكم إليه][2] أمينًا، وهي اختيار الخرقي[3].

[١٥٦٢] واختلفوا: في الصبي المميز، هل تصح وصيته؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا تصح، وقال مالك، والشافعي في القول الآخر، [وأحمد][4]: [تصح][5] إذا وافق الحق[6].

[١٥٦٣] واختلفوا: فيما إذا أوصى إلى رجل في شيء مخصوص، فقال أبو حنيفة: يتعدى إلى جميع أموره فيكون وصيًا فيها.

وقال مالك: إن قال: أنت وصي في كذا [وكذا][7] دون غيره فهو كما قال، [فأما][8] إن قال: أنت وصيي في كذا [أو][9] عيَّن نوعًا ولم يذكر قصره عليه، فاختلف أصحابه فمنهم من قال: يكون وصيًا في الجميع كما لو قال: فلان وصيي [وأطلق][10] [فإنه][11] عند مالك يكون وصيًا في الكل، ومنهم من قال: يكون وصيًا فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره.

وقال الشافعي، وأحمد: تقف الوصية على ما أوصاه فيه[12].

---

(١) في المطبوع: يصح.
(٢) في (ز): إليه الحاكم.
(٣) «المغني» (٦/٦٠٢)، و«المجموع» (١٦/٤٩٧)، و«الهداية» (٢/٦١١).
(٤) سقط من (ط).
(٥) في المطبوع: يصح.
(٦) قال ابن قدامة: وأما الصبي العاقل فلا أعلم فيه نصًا عن أحمد، فيحتمل أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار، ولا يصح تصرفه إلا بإذن، فلم يكن من أهل الولاية بطريق أولى، ولأنه مولى عليه فلا يكون واليًا كالطفل والمجنون، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله، وقال القاضي: قياس المذهب صحة الوصية إليه؛ لأن أحمد نص على صحة وكالته وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر. اهـ. انظر «المغني» (٦/٦٠١)، و«المجموع» (١٦/٤٩٧).
(٧) من (ز).
(٨) في (ز): وأما.
(٩) في (ط): و.
(١٠) ليست في (ط).
(١١) في (ط): فإن.
(١٢) «الإشراف» (٥/١٧٦)، و«المغني» (٦/٤٧٨)، و«التلقين» (٥٥٥)، و«الإرشاد» (٤٢٠).

[١٥٦٤] **واختلفوا** : في الوصي إذا أوصى بما أوصى به إليه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتيه : [تصح][1] ، وقال مالك : إذا أطلق ولم ينهه عن الوصية فله ذلك ، وكذلك إذا أذن له أن يوصي ولم يعين إلى مَنْ يُوصِي فيجوز .

وقال الشافعي في أحد القولين ، وأحمد في أظهر الروايتين : لا تصح إلا أن يعين فيقول : أوصي إلى فلان [بكذا وكذا][2] .

[١٥٦٥] **واختلفوا** : هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئًا من مال اليتيم؟ فقال أبو حنيفة : يجوز بزيادة على القيمة [استحسانًا][3] ، وإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز .

وقال مالك : يشتريه بالقيمة . وقال الشافعي : لا يجوز على الإطلاق .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة ، والأخرى : إذا وكل غيره جاز[4] .

[١٥٦٦] **واختلفوا** : إذا [أوصى][5] له بسهم من ماله ، فقال أبو حنيفة : له مثل ما لأقل أهل الفريضة ، إلا أنه إن كان هذا الأقل يزيد على السدس فإنه يرد إليه ، وإن نقص عنه أعطيه ناقصًا ، وعنه رواية أخرى : [أنه][6] إن نقص عن السدس أعطي السدس .

وعن مالك روايات ، [إحداها][7] : يعطى السدس ، إلا أن تعول الفريضة فيعطى سدسًا عائلًا ، والأخرى : يعطى الثمن ، والأخرى : سهم مما تصح منه المسألة .

---

(١) في (ط) و(ز) : يصح .
(٢) زيادة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢/٣٦٥) ، و« المغني » (٦/٦٠٩) ، و« الإرشاد » (٤٢٤) .
(٣) في (ز) : استحبابًا .
(٤) « رحمة الأمة » (١٩٠) ، و« الإرشاد » (٤٢٣) ، و« الوجيز » (٣١٥) .
(٥) في (ط) : وصى .
(٦) ليست في (ط) .
(٧) في (ز) : إحداهن ، وفي المطبوع : أحدها .

وقال الشافعي [ ][١] : الخيار إلى الورثة يعطونه ما شاءوا[٢] .

[١٥٦٧] **واتفقوا** : في الروايات الثلاث عن مالك أنه لا [يزاد على][٣] الثلث ، واختلف عن أحمد ، فروي عنه : [أنه][٤] يعطى السدس ، إلا أن تعول الفريضة فيعطى سدسًا عائلًا ، وعنه رواية أخرى : له أقل سهام الورثة ، وإن [كان][٥] أقل من السدس ، فإن زاد [عن][٦] السدس أعطى السدس[٧] .

[١٥٦٨] **واختلفوا** : فيما إذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا تصح ، وقال الشافعي : تصح ، وقد ذكر الطحاوي : أن الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك[٨] .

[١٥٦٩] **واختلفوا** : فيما إذا أوصى أن تشترى نسمة بألف [فتعتق][٩] عنه [فعجز][١٠] الثلث عنها ، فقال أبو حنيفة : تبطل الوصية ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تشترى نسمة بمقدار الثلث[١١] .

[١٥٧٠] **واختلفوا** : فيما إذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : القول قول الوصي مع يمينه ، وكذلك الحكم في الأب ، والحاكم ، والشريك ، والمضارب .

وقال مالك ، والشافعي : لا يقبل قول الوصي إلا ببينة ، واستثنى الشافعي الشريك ،

---

(١) في المطبوع : هو .
(٢) « المهذب » (٣٥٢/٢) ، و« الهداية » (٥٨٨/٢) ، و« المغني » (٤٧٦/٦) ، و« التلقين » (٥٥٥) .
(٣) في (ط) : يزاد عنه ، وفي المطبوع : يزيد على .
(٤) ليست في (ط) .
(٥) في المطبوع : كانت .
(٦) في (ز) والمطبوع : على .
(٧) انظر مصادر المسألة السابقة .
(٨) « رحمة الأمة » (١٨٩) ، و« المغني » (٥٦٠/٦) .
(٩) في (ز) : وتعتق ، وفي المطبوع : فيعتقه .
(١٠) في المطبوع : فحجز .
(١١) « المغني » (٥٧٤/٦) ، و« القوانين » (٤٢١) .

والمضارب فذكر فيهما [قولين][1] .

[١٥٧١] **واختلفوا** : فيما إذا أوصى إلى رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت ، فقال أبو حنيفة : له أن يدفعه إلى [ثقة][2] وأن يعطيه بعض أولاده .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ليس له ذلك ، واستثنى مالك [إلا أن][3] يكون لذلك أهلاً[4] .

[١٥٧٢] **واختلفوا** : فيما إذا أوصى لقبيلة [كبني][5] هاشم ، فقال أبو حنيفة : الوصية لا تصح ، وقال مالك ، وأحمد : تصح ، وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين[6] .

[١٥٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا قُدِّم ليقتص منه ، أو كان بإيزاء العدو ، أو ضرب الحامل الطلق ، أو هاجت الريح وهم [قرب][7] وسط البحر ، فذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه : أن عطايا هؤلاء من الثلث ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما كقولهم ، والثاني : من جميع [المال][8] .

[١٥٧٤] **واختلفوا** : فيما إذا أوصى لمسجد ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد :

---

(١) في المطبوع : قولان ، وهذه المسألة ساقطة من (ط) .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣٦٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٩٠) ، و« الوجيز » (٣١٥) ، و« المدونة » (٢٢٦٨/٧) .

(٢) في (ط) والمطبوع : نفسه. (٣) في (ز) : أن لا .

(٤) « الإشراف » (١٧٠/٥) ، و« المهذب » (٣٥١/٢) ، و« المجموع » (٤٥٢/١٦) .

(٥) في المطبوع : بني .

(٦) « الإشراف » (١٦٧/٥) ، و« الهداية » (٦٠٣/٢) ، و« المهذب » (٣٥١/٢) ، و« الإرشاد » (٤٢٥) .

(٧) ليست في المطبوع .

(٨) في المطبوع : ماله .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣٤٧/٢) ، و« الإشراف » (١٨٢/٥) ، و« الهداية » (٥٩٦/٢) ، و« التلقين » (٥٥٦) .

[يصح][1] ، وقال أبو حنيفة : لا [يصح][2] إلا أن يقول ينفق عليه[3] .

[١٥٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا أوصى لقرابته ، فقال أبو حنيفة : يختص ذلك بالأقرب فالأقرب من كل ذي رحم [محرم][4] منه من قبل أبيه وأمه ، ولا يدخل في ذلك الوالدان ، والولد ، وولد الولد ، والجدات ، والأجداد ، ولا ابن العم ، ويرتقي في ذلك إلى أي شيء أمكن ، وإن زاد [عن][5] أربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ، ولا يستحق الأبعد مع وجود الأقرب ، ويستوي في ذلك [منهم المسلم والكافر][6] ، والغني والفقير ، والذكر والأنثى ، ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه .

وقال مالك في إحدى الروايتين : يدخل في [ذلك][7] قرابته [من قبل أبيه و][8]من قبل أمه ، والرواية الأخرى عنه : يدخل فيه الأقرب فالأقرب من جهة الأب ، ولا يدخل ولد البنات فيه [ويرتقي][9] من ذلك مهما أمكن وإن زاد على أربعة آباء لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم ، والذكر والأنثى .

[واختلفت][10] الرواية عنه في الغني والفقير ، فروي عنه : أنهما يستويان ، وروي عنه : يبدأ بالأحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم .

وقال الشافعي : يدخل فيه قرابته من قبل [الأب والأم][11] إلا أن يكون [الموصي غريبًا][12] فإنه لا يتناول قرابته من قبل أمه في أظهر القولين ، ويشترك فيه القريب منهم والبعيد ، والرحم المحرم ، [والولد والوالد][13] ، والجد وابن العم ، ويدخل

---

(١) (٢) في (ز) : تصح .
(٣) « رحمة الأمة » (١٩٠) ، و« الوجيز » (٣٠٢) ، و« المدونة الكبرى » (٢٢٨٩/٧) .
(٤) ليست في (ط) .
(٥) في (ز) والمطبوع : على .
(٦) في (ز) : الكافر منهم والمسلم .
(٧) ليست في (ز) .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) في المطبوع : فيرتقي .
(١٠) في المطبوع : واختلف .
(١١) في (ز) والمطبوع : أبيه وأمه .
(١٢) في المطبوع : الوصي عربيًا .
(١٣) في (ز) : والوالد والولد ، وفي المطبوع : والولد والوالدان .

[فيهم][1] ولد الأب الخامس ، وينتهي في ذلك إلى الجد الذي [ينسبون][2] إليه ، ويعرف الموصي به ، وَمثَّلَ ذلك المتقدمون من أصحابه فقالوا : كما لو أوصى لقرابة الشافعي فإنه يرتقي إلى بني شافع ، ثم ينتهي إليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وإن كانوا أقارب .

وهل يدخل [الوارث في ذلك][3] ؟ عنه فيه قولان ، ويدخل فيهم الكفار من [قراباته][4] كما يدخل المسلمون منهم .

وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه : ينظر من كان يصله في حال حياته منهم فيصرف إليه ذلك ، وإن لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقراباته من قبل أبيه خاصة ، والرواية الأخرى : يعطي من كان يصله منهم ومن لم يصله .

فأما القرابات من قبل أبيه [الذين يستحقون][5] على الروايتين جميعًا فهم آباؤه ، وأجداده ، وأولاده لصلبه ، وأولاد البنين ، وإخوته ، وأخواته ، وأعمامه ، وعماته ، ولا تدخل الأم في ذلك بحال ، ولا ولدها من غير أبيه ، ولا الخال ، ولا الخالات من قبل أبيه وأمه ، ويكون المستحق منهم ولد أربعة آباء ولا [يتجاوز][6] بهم إلى بني الأب الخامس ، وهم : أولاد أبي جد الجد ، ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ، ولا يدخل الكفار فيهم ، ويعطون بالسوية الذكر منهم والأنثى ، والغني والفقير ، يختص ذلك بأولاد أبيه وهم الأخوة ، وأولاد [الجد][7] وهم العمومة ، وأولاد أبي الجد وهم عمومة [الجد و][8] الأب ، وأولاد جد الجد وهم عمومة الجد ؛ لأن النبي ﷺ لم يتجاوز منهم ذوي القربى بني هاشم .

---

(١) في (ط) : فيه .
(٢) في المطبوع : ينتسبون .
(٣) في المطبوع : فيه الوارث .
(٤) في المطبوع : قرابته .
(٥) في (ز) : المستحقون .
(٦) في (ز) : يجاوزت .
(٧) في المطبوع : الجدود .
(٨) ليست في المطبوع .

فأما الخلاف بينهم إذا أوصى لأهله ولم يقل لأهل بيتي ، فقال أبو حنيفة : ينصرف إلى زوجته خاصة .

وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : هو العصبة إلا أن يعلم أنه أراد به ذوي رحمه ، وفي الرواية الأخرى عنه : هو للعصبة وذوي الأرحام ممن يرثه وولد البنات ، والعمات ، والخالات جميعًا يدخلون فيه . وقال الشافعي ، وأحمد : هو والقرابة سواء كل منهما على أصله الممهد[١] .

[١٥٧٦] **فأما إن أوصى لأهل بيت فاتفقوا** : على أنه يدخل فيه قراباته من قبل أبيه وأمه ، وقال أبو حنيفة : إذا أوصى لأهله [بيته][٢] فكل من [ينسب][٣] إلى الأب الذي [ينسب][٤] الموصي إليه من جهة الآباء ، [يدخلون][٥] في الوصية ، مثل العباسي إذا أوصى لأهل بيته فكل من [ينسب][٦] إلى العباسي يستحق منه[٧] .

[١٥٧٧] **واتفقوا** : على أنه إذا أوصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه إلا الذكور من ولد فلان الموصي به وكان بينهم بالسوية[٨] .

[١٥٧٨] **واتفقوا** : على أنه إذا أوصى لولد فلان كان للذكور والإناث من ولده وكان بينهم بالسوية[٩] .

[١٥٧٩] **واختلفوا** : فيما إذا كتب وصيته بخطه ويعلم أنه خطه ولم يُشهد فيها ، هل يحكم بها كما لو أشهد عليه بها؟ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : لا يحكم

---

(١) « المغني » (٦/٥٧٨) ، و« الإرشاد » (٤٢٤) ، و« رحمة الأمة » (١٨٩) ، و« الهداية » (٢/٦٠٢) ، و« الوجيز » (٣٠٨) .

(٢) في المطبوع : بيت .

(٣) في (ز) : ينتسب .

(٤) في (ز) : ينتسب .

(٥) في (ط) و(ز) : ويدخلون .

(٦) في (ز) : ينتسب .

(٧) « المغني » (٦/٥٨٢) ، و« الإرشاد » (٤٢٥) .

(٨) « الهداية » (٢/٦٠٣) ، و« الإرشاد » (٤٢٥) ، و« المغني » (٦/٥٠٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٧/ ٢٧٢) .

(٩) « الهداية » (٢/٦٠٣) ، و« المغني » (٦/٥٠٠) .

بها ، وقال أحمد : من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها[(١)] .

[١٥٨٠] **واختلفوا** : فيما إذا أوصى إلى رجلين وأطلق ، فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟ [فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز لأحدهما أن يتصرف دون الآخر في شيء بوجه][(٢)] ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحدهما أن ينفرد دون صاحبه إلا في ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار ، وكسوتهم ، ورد وديعة بعينها ، وقضاء الدين ، وإنفاذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه ، والخصومة في حقوق الميت[(٣)] .

[١٥٨١] **واختلفوا** : في الوصية للكفار ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تصح لهم ، سواء كانوا أهل حرب أو ذمة .

وقال أبو حنيفة : لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة[(٤)] .

[١٥٨٢] **واختلفوا** : في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه أو ما علمه خاصة؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : تتناولهما ، وقال مالك في المشهور [عنه][(٥)] : لا تتناول إلا معلومه خاصة[(٦)] .

[١٥٨٣] **واتفقوا** : على أن [الوصي][(٧)] مع الغنى لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم[(٨)] .

[١٥٨٤] **واختلفوا** : في الوصي هل له أن يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة؟

---

(١) « المغني » (٦/٥٢١) ، و« المدونة الكبرى » (٧/٢٢٥٨) .

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٣) « الإشراف »(٥/١٧٧) ، و« المغني »(٦/٦٠٠) .

(٤) انظر : تفصيل هذه المسألة في تعليقي على المسألة رقم (١٥٥٩) ، من هذا الباب .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) « الإشراف »(٥/١٨٠) ، و« المغني »(٦/٥٩٨) .

(٧) في (ط) والمطبوع : الموصى .

(٨) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٣/٤١) ، و« فتح القدير » للشوكاني (١/٥٣٨) .

فمذهب أبي حنيفة الذي ذكره محمد: أنه لا يأكل بحال لا قرضًا ولا غيره.

وقال الشافعي، وأحمد: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله أو كفايته.

وهل يلزمه عند الوجود رد العوض، على روايتين [عن][1] أحمد، وقولين للشافعي.

وقال مالك: إن كان غنيًا فليستعفف، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، أي: بمقدار نظره وأجرة مثله، [والله أعلم][2].

[باب العتق][3]

[١٥٨٥] **[اتفقوا]**[4]: على أن العتق[5] من القرب المندوب إليها[6].

[١٥٨٦] **واختلفوا**: فيما إذا أعتق شقصًا [له][7] في مملوك وكان موسرًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: [يُعتق][8] عليه [كله][9] ويضمن حصة صاحبه، وإن كان معسرًا عتق نصيبه فقط، وقال أبو حنيفة: [يعتق][10] حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد، أو يضمن شريكه هذا إذا كان المعتق

---

(١) في المطبوع: عند.

(٢) زيادة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٩١)، و«التلقين» (٤٢٧)، و«الوجيز» (٢٠٣).

(٣) هذا الباب في (ز) في آخر المخطوط بعد باب الشهادات.

(٤) في (ز): واتفقوا.

(٥) **العتق**: يقال عتق العبد يعتق عتاقًا وعتاقة وعتقًا فهو معتق وعتيق ولا يقال معتوق.
وهو في اللغة بمعنى: الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصتها.
وفي الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

(٦) «رحمة الأمة» (٣٠١)، و«المهذب» (٢/٣٦٧)، و«الهداية» (١/٣٣١)، و«المغني» (١٢/٢٣٣).

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) في المطبوع: عتقه.

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) في (ز): يضمن.

موسرًا ، فإن كان [المعتق][1] معسرًا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين[2] .

[١٥٨٧] **واختلفوا** : فيما إذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه [ولآخر ثلثه][3] ولآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معًا في زمان واحد أو وكلا وكيلًا فأعتق ملكهما معًا ، فلم نجد إلى الآن [عن][4] أبي حنيفة نصًّا فيها .

وقال مالك : الضمان بينهما على قدر حصتهما .

وقال الشافعي ، وأحمد : يسري العتق إلى نصيب شريكهما ، وعليهما له الضمان [بينهما بالسوية][5] ، وعن مالك نحوه ، والمشهور [عنه][6] الأول[7] .

[١٥٨٨] **واختلفوا** : فيما إذا أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ، ولم تجز الورثة جميع العتق ، فقال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثه [ويسعى][8] في الباقي .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يعتق الثلث بالقرعة[9] .

[١٥٨٩] **واختلفوا** : فيما إذا أعتق عبدًا من عبيده لا بعينه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يخرج أيهم شاء ، وقال مالك ، وأحمد : يخرج أحدهم بالقرعة[10] .

---

(١) زيادة من (ز) .

(٢) « الإشراف » (٥/١١٣) ، و« القوانين » (٣٩٤) ، و« الهداية » (١/٣٣٧) ، و« رحمة الأمة » (٣٠١) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في المطبوع : عند .

(٥) في (ز) : بالسوية بينهما .

(٦) في (ز) : منه .

(٧) « الهداية » (١/٣٤١) ، و« المهذب » (٢/٣٧٠) ، و« المغني » (١٢/٢٦٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٠١) .

(٨) في (ز) : ويستسعى .

(٩) « رحمة الأمة » (٣٠١) ، و« المغني » (١٢/٢٧٣) ، و« المهذب » (٢/٣٧٣) .

(١٠) هذه المسألة من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٢/٢٨٣) ، و« رحمة الأمة » (٣٠١) ، و« المهذب » (٢/٣٧٠) .

[١٥٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا أعتق عبده في مرض موته ، ولا مال له غيره ، وعليه دين يستغرقه ، فقال أبو حنيفة : يستسعى العبد في قيمته ، فإذا أداه صار حرًّا ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا ينفذ العتق[١] .

[١٥٩١] **واختلفوا** : فيما إذا قال لعبده وهو أكبر [سنًّا منه][٢] : هذا ابني ، فقال أبو حنيفة : يعتق ولا يثبت نسبه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يعتق بذلك[٣] .

[١٥٩٢] **واختلفوا** : فيما إذا قال لعبده : أنت لله [تعالى][٤] ونوى العتق ، فقال أبو حنيفة : لا يعتق ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يعتق[٥] .

[١٥٩٣] **واتفقوا** : على أن مالك والديه وأولاده وإن سفلوا فإنهم يعتقون بنفس الشراء ، وأن ولاءهم له[٦] .

[١٥٩٤] **ثم اختلفوا** : فيمن عدا الوالدين والمولودين ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : كل ذي رحم محرم منه إذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه .

وقال مالك في المشهور عنه : يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الأخوات من كل جهة دون أولادهم وولاؤهم له .

وقال الشافعي : لا يعتق إلا عمومي النسب من علو وسفل[٧] .

---

(١) « رحمة الأمة » (٣٠١) ، و« المغني » (٢٨٦/١٢) ، و« المهذب » (٣٧٣/٢) .
(٢) في (ز) : منه سنًّا .
(٣) « رحمة الأمة » (٣٠١) ، و« الهداية » (٣٣٢/١) ، و« المغني » (٢٣٧/١٢) .
(٤) زيادة من (ز) .
(٥) في (ز) : والله أعلم .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٣٠١) ، و« الهداية » (٣٣٥/١) .
(٦) هذه المسألة والتي تليها ساقطة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣٧١/٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٠١) ، و« الإشراف » (١١٦/٥) .
(٧) « رحمة الأمة » (٣٠٢) ، و« المهذب » (٣٧١/٢) ، و« الإشراف » (١١٨/٥) ، و« الهداية » (٣٣٥/١) .

[باب التدبير](١)

[١٥٩٥] [اختلفوا](٢) : في المدبر ، هل يجوز بيعه؟ والمدبر هو [أن](٣) يقول له سيده : أنت حر بعد موتي ، أو [أنت](٤) عن دُبُر [منّي](٥) ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقًا ، [وإن](٦) كان مقيدًا [بشروط](٧) ، [كأن قال له : إن مت في سفري أو مرضي هذا ، أو إلى عشرين سنة فأنت حرٌّ](٨) فبيعه جائز .

وقال مالك : لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت إن كان على السيد دين [ ](٩) ، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عُتق [بعينه](١٠) ، وإن لم يحتمله الثلث [عتق](١١) ما يحتمله ، ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد .

وقال الشافعي : يجوز بيعه على الإطلاق ، سواء كان [مقيدًا أو مطلقًا](١٢) .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرى : يجوز بشرط أن يكون على السيد دين واختارها الخرقي(١٣) .

[١٥٩٦] واختلفوا : في ولد المدبرة ، فقال أبو حنيفة : حكمه حكم أمه ، إلا أنه يفرق بين [المقيد والمطلق](١٤) كما [وصفت](١٥) من قبل .

---

(١) في المطبوع بعد باب الولاء ، وفي (ز) بعنوان : باب المدبر .
(٢) في (ز) : واختلفوا .
(٣) في (ز) : الذي .
(٤) ليست في (ز) .
(٥) في المطبوع : موتي .
(٦) في (ز) : فإن .
(٧) في (ز) : بشرط .
(٨) في (ط) والمطبوع : في سفر بعينه أو مرض بعينه .
(٩) في (ز) : بعد الموت .
(١٠) في (ز) : جميعه .
(١١) في المطبوع : عتقه .
(١٢) في (ز) : ذلك مطلقًا أو مقيدًا .
(١٣) انظر : « مختصر الخرقي » (١٦٤) ، و« المغني » (٣١٦/١٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٠٢) ، و« الهداية » (٣٥٠/١) .
(١٤) في (ز) : المطلق والمقيد .
(١٥) في (ز) : وصفته ، وفي المطبوع : وصف .

وقال مالك، وأحمد: كذلك إلا أنهما لا فرق عندهما [بين][1] مطلق التدبير ومقيده.

وللشافعي قولان، أحدهما [كمذهب][2] مالك، وأحمد، والثاني: [لا يتبع][3] أمه ولا يكون مدبرًا[4].

[باب الكتابة][5]

[١٥٩٧] [**اتفقوا**][6]: على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد [بالغ فيها][7] أحمد في رواية عنه إلى وجوبها إذا دعا [السيد عبده][8] إليها على قدر قيمته أو أكثر.

وصفة الكتابة: أن يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه [إليه][9].

[١٥٩٨] **واختلفوا**: في كتابة العبد الذي لا كسب له، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يكره، وعن أحمد روايتان، إحداهما: يكره، [والثانية][10] كمذهبهم.

---

(١) في المطبوع: دين.
(٢) في (ز): كقول.
(٣) في المطبوع: لاتباع.
(٤) في (ز): والله سبحانه وتعالى أعلم.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٣٥٠/١)، و«المهذب» (٣٧٧/٢)، و«المغني» (٣٢٣/١٢)، و«رحمة الأمة» (٣٠٢).
(٥) في (ز) بعنوان: باب المكاتب.
والكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلًا.
وسميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابًا بما اتفقا عليه.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٣٣٩/١٢)، و«رحمة الأمة» (٣٠٢)، و«المهذب» (٣٨١/٢).
(٦) في (ز): واتفقوا.
(٧) في (ط) والمطبوع: بلغ بها.
(٨) في (ز): العبد سيده.
(٩) ساقطة من (ز).
(١٠) في (ز): والأخرى، وفي (ط): والثاني.

فأما كتابة الأمة التي هي غير مكتسبة [فمكروه][١] إجماعًا[٢] .

[١٥٩٩] **واختلفوا** : فيما إذا كاتب عبده كتابة حالة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : هي صحيحة ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا تصح حالة [ولا تجوز إلا منجمة][٣] وأقله نجمان[٤] .

[١٦٠٠] **واختلفوا** : فيما إذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه ، فقال أبو حنيفة : إن كان له مال [فيجبر][٥] على الأداء وإن لم يكن له مال [يجبر][٦] على الاكتساب .

وقال مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب ، فعلى هذا يجبر على الاكتساب حينئذ .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجبر على الأداء ويكون للسيد الفسخ[٧] .

[١٦٠١] **واختلفوا** : في الإيتاء في الكتابة ، فقال الشافعي ، وأحمد : هو واجب ، [لقول الله ﷻ][٨] ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور : ٣٣] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : هو مستحب .

واختلف موجباه : هل هو مقدر؟ فأوجبه الشافعي من غير تقدير ، واختلف أصحابه في تقديره فقال [بعضهم][٩] : ما اختاره مولاه ، وقال بعضهم : يقدره الحاكم باجتهاده [كالمتعة][١٠] .

---

(١) في (ز) : فمكروهة .
(٢) « المهذب » (٢/٣٨٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٠٢) ، و« المغني » (١٢/٣٤٠) ، و« الإشراف » (٥/١٣٤) .
(٣) في (ز) : وتجوز منجمة .
(٤) « المغني » (١٢/٣٤٦) ، و« المهذب » (٢/٣٨٢) ، و« الهداية » (٢/٢٨٣) ، و« الإشراف » (٥/١٣٦) .
(٥) في (ز) : جبر . (٦) في (ز) : لم يجبر .
(٧) « الإشراف » (٥/١٤٠) ، و« الهداية » (٢/٢٩٩) ، و« المغني » (١٢/٤١٣) ، و« المهذب » (٢/٣٨٩) .
(٨) في (ز) : لقوله تعالى ، وفي المطبوع : لقول الله .
(٩) في (ط) ، والمطبوع : مالك وهذا خطأ . (١٠) في (ز) : أو بيعه .

وقال أحمد : هو مقدر ، وهو أن يحط السيد عن عبده [بالإبراء][1] ربع الكتابة ، أو يعطيه مما قبضه ربعه[2] .

[١٦٠٢] **واختلفوا** : في أم ولد المكاتب هل يجوز أن يبيعها [المكاتب][3]؟ فقال [أبو حنيفة ، و][4]الشافعي : يجوز ، وقال أحمد [ ][5] : لا يجوز له [بيع][6] أم ولده ، ويستقر [لها][7] حكم الاستيلاء بعتقه .

وقال مالك : لا يجوز له بيعها إذا كان مستظهرًا على الكسب قادرًا على أداء [الكتابة][8] [وإن][9] كان عاجزًا باعها [ويستبقي][10] الولد[11] .

[١٦٠٣] **واختلفوا** : في بيع رقبة المكاتب ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز ، إلا أن مالكًا قال : يجوز بيع مال [المكاتبة][12] وهو الدين المؤجل بثمن حالٍ ، إن كان عينًا فبعرض وإن كان عرضًا فبعين .

وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه لا يجوز ، وقال أحمد : يجوز ولا يكون البيع [فسخًا لكتابته][13] [بل يحرم المشتري عليه][14] ويقوم فيه مقام السيد الأول[15] .

---

(١) في (ز) : ما لا يوازن .
(٢) « رحمة الأمة » (٣٠٣) ، و« المغني » (٣٥٥/١٢) ، و« المهذب » (٣٨٨/٢) .
(٣) ليست في (ط) .
(٤) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(٥) في (ط) : والشافعي .
(٦) في (ز) : أن يبيع .
(٧) زيادة من (ز) .
(٨) في (ز) : المكاتبة .
(٩) في (ز) : فإن .
(١٠) في (ز) : واستبقى .
(١١) هذه المسألة في (ز) في أول باب أمهات الأولاد .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٣٠٣) ، و« الهداية » (٢٩٠/٢) .
(١٢) في المطبوع : الكتابة .
(١٣) في (ز) : فيها للكتابة .
(١٤) في المطبوع : بل يجزيه السيد على ذلك .
(١٥) هذه المسألة سبقت في كتاب البيوع وهي ليست موجودة في هذا الباب في (ط) والمطبوع ولكنها في (ز) .
=

[١٦٠٤] **واختلفوا**: فيما إذا كان العبد بين شريكين، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لكل واحد منهما أن يكاتب في حصته بما شاء.

وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح ذلك إلا إن كاتباه معًا، واتفقت النجوم جنسًا، وعددًا، وأجلًا، وصفة، وجعل المال على نسبة ملكيهما[1].

[١٦٠٥] **واتفقوا**: على أنه إذا قال: كاتبتك على ألف درهم أو نحوها فإنه متى أداها عتق ولم يفتقر إلى أن يقول: فإذا أديت إليَّ فأنت حر، [أو][2] ينوي العتق، إلا [أن الشافعي][3] قال: لا بد من ذلك[4].

[١٦٠٦] **واختلفوا**: في مكاتبة الذمي [عبده][5] الذي أسلم في يده، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يجوز، وعن الشافعي قولان، أحدهما: لا يجوز، والثاني كمذهبهم[6].

[١٦٠٧] **واختلفوا**: فيما إذا كاتب [أمته][7] وشرط وطأها في عقد الكتابة، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز، وقال أحمد: يجوز ذكره الخرقي [ ][8].

= انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٣٠٣)، و«المغني» (١٢/٤٤٨)، و«المهذب» (٢/٣٩٠)، و«القوانين» (٣٩٨).

(١) هذه المسألة ليست في (ط) والمطبوع.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٥/١٤٣)، و«الهداية» (٢/٢٩٥)، و«المغني» (١٢/٤٥٨)، و«المهذب» (٢/٣٨٦).

(٢) في (ز): و.

(٣) في (ز): الشافعي فإنه.

(٤) «الإشراف» (٥/١٣٦)، و«رحمة الأمة» (٣٠٣).

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) «الهداية» (٢/٢٨٧)، و«المغني» (١٢/٣٤٢).

(٧) في (ط): أمة، وهي ساقطة من (ز).

(٨) في (ز): والله تعالى أعلم بالصواب.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٥/١٤٥)، و«رحمة الأمة» (٣٠٣)، و«المهذب» (٢/٣٨٤).

[باب أمهات الأولاد][1]

[١٦٠٨] [**اتفقوا**][2] : على أنه لاتباع أمهات الأولاد[3] .

[١٦٠٩] **واختلفوا** : فيما إذا أسلمت أم ولد الذمي ، فقال أبو حنيفة : يقضي عليها بالسعاية فإذا أدت عتقت .

واختلفت الرواية عن مالك ، فروي عنه : تعتق عليه ، وروي عنه : تباع عليه ، وقال الشافعي : يحال [بينها وبينه][4] من غير [عتق][5] ولا سعاية ولا بيع .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة[6] .

[١٦١٠] **واختلفوا** : فيما إذا تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها ، فقال [مالك ، والشافعي][7] ، وأحمد : لا تصير أم ولد ، ويجوز له بيعها ، ولا تعتق بموته ، [وقال أبو حنيفة : تصير أم ولد[8] .

[١٦١١] **واختلفوا** : فيما إذا ابتاعها وهي حامل منه ، فقال الشافعي ، وأحمد : لا تصير أم ولد][9] ، وقال مالك في إحدى الروايتين : تصير أم ولد ، والأخرى كمذهبهما ، وقال أبو حنيفة : هي أم ولد على أصله[10] .

---

(١) في (ط) والمطبوع : باب عتق أم الولد . (٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) **أم الولد** : هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، فإن مات سيدها عتقت .
انظر : « المغني » (١٢/٤٨٨) ، و« الإشراف » (٥/١٤٦) ، و« المهذب » (٢/٣٩٧) .

(٤) في (ز) : بينه وبينها . (٥) في المطبوع : إعتاق .

(٦) « الإشراف » (٥/١٥٠) ، و« المهذب » (٢/٣٩٩) ، و« المغني » (١٢/٥٠٨) .

(٧) في (ز) : الشافعي ومالك .

(٨) « الإشراف » (٥/١٤٨) ، و« رحمة الأمة » (٣٠٣) ، و« القوانين » (٤٠٠) ، و« المغني » (١٢/ ٤٩٦) .

(٩) ما بين [ ] مكررة بين مسألتين في (ز) .

(١٠) « الإشراف » (٥/١٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٣٠٣) ، و« المغني » (١٢/٤٩٨) .

[١٦١٢] **واختلفوا**: فيما إذا استولد جارية ابنه، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: تصير أم [ولده][(١)]، وعن الشافعي قولان، أحدهما: أنها لا تصير أم ولده، [والآخر: بأنها تصير أم ولد إن كان حرًّا وهو الأظهر][(٢)].

[١٦١٣] **واختلفوا**: فيما يلزم [الوالد][(٣)] من ذلك لابنه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يضمن قيمتها خاصة، وقال الشافعي: يضمن قيمتها ومهرها.

وأما قيمة الولد [فعنه][(٤)] قولان، [أظهرهما: أنه لا يلزمه قيمة الولد][(٥)]، وقال أحمد: لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها[(٦)].

[١٦١٤] **واختلفوا**: في إجارة السيد أم ولده، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: له ذلك، وقال مالك: لا يجوز له ذلك[(٧)].

[١٦١٥] **واختلفوا**: فيما إذا قتلت أم الولد سيدها عمدًا أو خطأً واختار الأولياء المال، فقال أبو حنيفة: إن كان عمدًا فيقتص منها، وإن كان خطأً فلا شيء عليها، وقال مالك: إن قتلته عمدًا فلا دية [و][(٨)]تصير رقيقة للورثة، فإن شاءوا قتلوها وإن شاءوا استحيوها، وكانت [أمة][(٩)] لهم، فإن استحيوها جلدت مائة [وحبست عامًا][(١٠)]، وقال الشافعي: عليها الدية، وعن أحمد روايتان، إحداهما: يجب عليها

---

(١) في (ز) والمطبوع: ولد.
(٢) زيادة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٣٠٤)، و«المغني» (١٢/٥٠١).
(٣) ليست في (ط) والمطبوع.
(٤) في (ط) والمطبوع: ففيه.
(٥) زيادة من (ز).
(٦) «رحمة الأمة» (٣٠٤)، و«المغني» (١٢/٤٩٩).
(٧) «الإشراف» (٥/١٥٠)، و«رحمة الأمة» (٣٠٤)، و«المهذب» (٢/٣٩٨)، و«الإرشاد» (٤٣٧).
(٨) في (ز): ولا.
(٩) في (ط) والمطبوع: عبدة، وفي (ز) تقديم وتأخير في الكلام.
(١٠) في (ز): مائة جلدة وحبست فيها.

[أقل][1] الأمرين من قيمتها [أو][2] الدية ، والأخرى : عليها قيمة نفسها ، اختارها الخرقي[3] .

[١٦١٦] **واختلفوا** : في المولى هل له أن يزوج أم ولده بغير رضاها؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : له ذلك ، وقال الشافعي في أحد قوليه : ليس له ذلك ، وعن مالك روايتان[4] .

[باب الولاء][5]

[١٦١٧] [**اتفقوا**][6] : على أن الرجل والمرأة إذا أعتق كل واحد منهما مملوكه عتقًا مطلقًا باشره به متبرعًا ، وهو أن يقول : أنت حر [فإن][7] ميراث هذا المعتق إذا مات ولم يخلف وارثًا من عصبة ولا ذي فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب[8] .

[١٦١٨] **واتفقوا** : على أن المولى إذا أعتق عبده أيضًا عتقًا مقيدًا بشرط أداء مال

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) في (ز) : و .
(٣) إلى هنا نهاية الباب في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « مختصر الخرقي » (١٦٧) ، و« المغني » (٥١٦/١٢) .
(٤) هذه المسألة ليست في (ز) .
ذكر الشيرازي في تزويج السيد أم ولده ثلاثة أقوال .
الأول : أنه يملك تزويجها ؛ لأنه يملك رقبتها ومنفعتها .
والثاني : يملك تزويجها برضاها ولا يملك تزويجها بغير رضاها كالمكاتبة .
والثالث : لا يملك تزويجها بحال .
انظر : « المهذب » (٣٩٨/٢) ، و« المغني » (٥١٤/١٢) .
(٥) هذا الباب في المطبوع بعد باب العتق ، وهو في (ز) بعد باب الفرائض بعنوان : باب العتق ومن له الولاء .
(٦) في (ز) : واتفقوا .
(٧) في المطبوع : بأن .
(٨) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١٧٣/٢) ، و« المغني » (٢٣٩/٧) .

الكتابة، أو على التدبير، أو على غير ذلك من الشروط أن هذا كالأول[1].

[١٦١٩] **واختلفوا**: [فيما][2] إذا أعتقه سائبة، و[تخصص][3] هذا العتق بنطقين، وهو أن يقول: أعتقتك سائبة، أو أعتقتك [ولا][4] ولاء لي عليك، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يكون ولاؤه لمعتقه ويقع الشرط باطلًا، وقال مالك، وأحمد: يكون ميراثه مصروفًا إلى الرقاب[5].

[١٦٢٠] **واتفقوا**: على أنه إذا اتفق الدينان من المعتق والمعتق [فالميراث][6] ثابت[7].

[١٦٢١] **ثم اختلفوا**: فيما اختلف الدينان بينهما فكان أحدهما مسلمًا والآخر يهوديًّا أو نصرانيًّا، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يستحق الإرث بالولاء مع اختلاف الدين، بل يكون الأمر موقوفًا، فإن أَسْلَم وَرِثَه السيد، وإن مات قبل أن يسلم كان ميراثه للمسلمين.

وقال أحمد: يرثه وإن اختلف الدينان، فيما رواه المروزي، والفضل بن زياد[8]، وقد روى أبو طالب[9] عن أحمد الولاء شعبة من الرق،

---

(١) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن ولاء المكاتب لسيده إذا أدى إليه. انظر: «المغني» (٣٥٥/١٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١٧٢/٢).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في (ز): يتخصص.

(٤) في (ز): فلا.

(٥) «الإشراف» (١٢٠/٥)، و«الإرشاد» (٤٤٣)، و«الهداية» (٣٠٣/٢).

(٦) في (ز): والميراث.

(٧) «المغني» (٢٣٩/٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١٦٦/٢).

(٨) هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي قال الخلال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عنه مسائل جياد. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢٣٥/١)، ولم يذكر له سنة وفاة.

(٩) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، =

[فكان][1] ظاهره أنه يأخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي أبو يعلى[2] في المجرد[3] .

[١٦٢٢] **واختلفوا** : فيمن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : الولاء للمعتق ، [وزاد][4] أبو حنيفة فقال : إن الولاء للمعتق ولو كان المعتق عنه أذن [في أن][5] يعتق عنه ، [وقال مالك : الولاء للمعتق عنه][6] .

[١٦٢٣] **واتفقوا** : على أنه إذا قال رجل [لآخر][7] : أعتق عبدك عني ، وعلي ثمنه أو قيمته أن الولاء يكون للمعتق عنه[8] .

[١٦٢٤] **واختلفوا** : فيمن [أعتق][9] عبده عن غيره بإذنه من غير عوض يأخذه المعتق من المعتق عنه ، فقال أبو حنيفة : الولاء للمعتق ، وقال مالك : الولاء [للمعتق عنه][10] ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][11] : للمعتق عنه ، وهي اختيار الخرقي[12] ، والثانية كمذهب أبي حنيفة[13] .

= وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا على الفقر ، توفي (٢٤٤هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١/٤٠) .

(١) في (ز) : وكان

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي ، توفي (٥٢٦هـ) . انظر « طبقات الحنابلة » (٢/١٦٦) .

(٣) « الإشراف » (٥/١١٩) ، و« المهذب » (٢/٣٩٩) ، و« الإرشاد » (٤٤٢) ، و« المغني » (٧/٢٤٠) .

(٤) في (ز) : زاد .

(٥) في (ز) : فيه أنه .

(٦) ساقط من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٥/١١٩) ، و« المهذب » (٢/٤٠٠) ، و« القوانين » (٣٩٦) ، و« المغني » (٧/٢٥١) .

(٧) في (ز) : الرجل آخر .

(٨) « الإرشاد » (٤٣٩) ، و« القوانين » (٣٩٦) ، و« التلقين » (٥١٥) ، و« المغني » (٧/٢٥٢) .

(٩) في (ز) : عتق .

(١٠) في (ز) : لمن أعتق عنه .

(١١) في المطبوع و(ز) : أحدهما .

(١٢) انظر : « مختصر الخرقي » (٩٤) .

(١٣) « الإشراف » (٥/١١٩) ، و« المجموع » (١٧/٢٩) ، و« المغني » (٧/٢٥١) .

[١٦٢٥] **واختلفوا** : فيما إذا أعتق عبده عن كفارته أو من زكاته ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : [ولاؤه][1] لمعتقه ، وقال مالك : لا يرثه معتقه ويستوي بما يخلفه من يعتق كمثل عتقه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين سواء[2] .

[١٦٢٦] **واتفقوا** : على أن ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما[3] .

[١٦٢٧] **واتفقوا** : على أن ولاء أم الولد لسيدها وإن كانت لا تعتق إلا بعد موته . وكذلك المدبر إلا أن **الإجماع** حصل أن الولاء له ؛ لأنه هو السبب في عتقه ، وترثه عصبته من بعده[4] .

[١٦٢٨] **واتفقوا** : على أن النساء يرثن بالولاء من أعتقنه ، أو [أعتق][5] من أعتقنه ، أو كاتبنه ، أو [كاتب][6] من كاتبنه[7] .

[١٦٢٩] [**ثم**][8] **اتفقوا** : على أنه لا [مدخل][9] للنساء في ميراث [الأولاد][10] بعد ذلك إلا بنت المعتق فإنهم .

[١٦٣٠] **واختلفوا** : فيها ، فقال أبو حنيفة ، [ومالك ، والشافعي][11] : لا ترث من الولاء .

واختلف عن أحمد ، فروي عنه : أنها لا ترث كقول الجماعة ، وهو اختيار عبد العزيز . وروي عنه : أنها ترث [من عتيق][12] أبيها ؛ احتجاجًا بالحديث أن النبي ﷺ

---

(١) في (ز) : الولاء .
(٢) « المجموع » (٣١/١٧) ، و« الهداية » (٣٠٣/٢) ، و« المغني » (٢٤٦/٧) .
(٣) « الإقناع في مسائل الإجماع » (١٧٢/٢) ، و« المغني » (٢٤٩/٧) .
(٤) « الهداية » (٣٠٣/٢) ، و« المغني » (٢٥٠/٧) ، و« المجموع » (٢٩/١٧) .
(٥) في المطبوع : أعتقن .
(٦) في المطبوع : كاتبن .
(٧) « القوانين » (٣٩٦) ، و« المهذب » (٤٠٦/٢) ، و« المغني » (٢٦٤/٧) .
(٨) في المطبوع : و .
(٩) في المطبوع : يدخل .
(١٠) في المطبوع : الولاء .
(١١) في (ط) : والشافعي ومالك .
(١٢) في المطبوع : عن عتق .

ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة(١) .

وكيفية توريثها على هذه الرواية عن أحمد ثلاثة أقسام لا ينفك عنها ، أن تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب ، أو يكون معها ذو فرضٍ من أقارب الميت فإنها تأخذ الباقي بالتعصيب ، أو يكون معها أخوها فإنه يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد ذكر الخرقي عن أحمد : أنها إنما ترث إذا كان معها أخوها خاصة [فإنه يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين](٢) وهذا لم يعتمده أصحابه ولم يثبتوا فيه عن صاحبهم فيه نصًّا(٣) .

[١٦٣١] **واتفقوا** : على أن الأب يجبر الولاء لا خلاف فيه(٤) .

[١٦٣٢] **ثم اختلفوا** : في الجد هل يجبر [له](٥) الولاء؟ فقال مالك : يجبر [له](٦) الولاء كالأب ما دام الأب عبدًا ، وقال أبو حنيفة : لا يجبر الجد الولاء سواء كان الأب حيًّا أو ميتًا ، وعن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين(٧) .

---

(١) قال الخرقي : وقد روي عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أخرى في بنت المعتق خاصة ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة . انظر : « مختصر الخرقي » (٩٤) .
ونص هذا الحديث المشار إليه عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة -وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت : مات مولاي وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) .
قال البوصيري في « زوائده » : قلت : رواه أبو داود في « المراسيل » من طريق شعبة ، عن الحكم به ، ورواه النسائي في « الفرائض » من طرق منها عن أبي بكر بن علي ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن عبد الله بن عون ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد : أن ابنة حمزة أعتقت مملوكًا لها . .. الحديث قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى -يقصد هذا الحديث -وابن أبي ليلى كثير الخطأ . انظر : زوائد البوصيري على « سنن ماجه » (٣/٣٢٤) .

(٢) ساقط من (ط) .

(٣) « المغني » (٧/٢٦٤) ، و« الإشراف » (٥/١٢١) .

(٤) « الإشراف » (٥/١٢٣) ، و« المغني » (٧/٢٥٥) ، و« الهداية » (٢/٣٠٤) .

(٥) ليست في (ط) . (٦) ليست في (ط) .

(٧) « المغني » (٧/٢٥٦) ، و« الإشراف » (٥/١٢٥) .

[كتاب الفرائض][(١)]

[أما الفرائض][(٢)] [قال][(٣)] **ابن فارس** اللغوي : أصل الفرائض : الحدود ، وهو من فرضت الخشبة إذا حززت فيها حزًّا يؤثر فيها ، وكذلك الفرائض حدود وأحكام مبنية .

وهو عبارة عن تقدير الشيء ، [قال][(٤)] الله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور : ١] أي : قدرناها[(٥)] .

[١٦٣٣] [**وأجمع المسلمون**][(٦)] : على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة ، رحم ، ونكاح ، وولاء ، والأسباب التي تمنع [الميراث][(٧)] ثلاثة ، رق ، وقتل ، واختلاف دين[(٨)] .

[١٦٣٤] **وأجمعوا** : على أن [المجمع][(٩)] على توريثهم من الذكور عشرة : الابن ، [وابنه][(١٠)] وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ

---

(١) هذا الكتاب في المطبوع بعنوان (باب الفرائض) وهو بعد باب عتق أم الولد ، وفي (ز) بعد باب الوصية .

(٢) ليست في (ط) ، وفي المطبوع : فأما الفرائض .

(٣) في (ز) والمطبوع : فقال .

(٤) في (ط) : وقال .

(٥) **الفرائض** : جمع فريضة ، أي : مفروضة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، والفرض مصدر فرضت الشيء أفرضه فرضًا وفرضته للتكثير إذا أوجبته ، والفرض أيضًا بمعنى القطع ، يقال : فرضت لفلانٍ كذا ، أي : قطعت له شيئًا من المال ، وسميت فرائض ، لكثرة ذكر الفرض فيها .
واصطلاحًا : القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث .
ويعرف هذا العلم أيضًا بعلم المواريث أو الميراث .

(٦) في المطبوع : أجمعوا .

(٧) في (ط) ، (ز) : الأسباب .

(٨) « حاشية ابن عابدين » (٧/٣٥٤) ، و« رحمة الأمة » (١٨٢) ، و« المجموع » (١٧/٤٨ ، ٥٥) ، و« الشرح الكبير » (٧/٤) .

(٩) في (ط) والمطبوع : المجتمع .

(١٠) في (ز) : وابن الابن ، وفي المطبوع : وابن ابنه .

إذا كان عصبة ، والعم وابن العم إذا [كانا][١] معصبة ، والزوج ، ومولى النعمة وهو السيد المعتق .

ومن الإناث سبع وهي : البنت ، وبنت الابن وإن سفل ، والأم ، والجدة أم الأم وأم الأب وإن علتا ، والأخت من كل جهة ، والزوجة ، ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة ، فهؤلاء المجمع على توريثهم[٢] .

وهم على ضربين : عصبة ، [وذوي فروض][٣] فالذكور كلهم عصبة إلا الزوج والأخ من [ ][٤] الأم ، والأب والجد مع الابن ، [أو][٥] ابن الابن ، والإناث كلهم ذوات فروض إلا المولاة المعتقة ، [وإلا][٦] الأخوات مع البنات ، ومن يعصبها أخوها أو ابن عمها[٧] .

* وكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب إسقاط [عن][٨] الميراث أصلًا في [حال][٩] أخرى ، سوى خمسة منهم فإنهم لا يسقطون بحال أصلًا وهم : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب[١٠] .

* وأربعة لا يرثون بحال : المملوك ، والقاتل من المقتول إذا كان قتله [له][١١] عمدًا بغير حَقٍّ ، والمرتد ، وأهل ملتين لا يرث أحدهما الآخر[١٢] .

---

(١) في المطبوع : كان .
(٢) « المهذب » (٤٠٦/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٨٢) ، و« القوانين » (٤٠٢) ، و« المغني » (٦٣/٧) .
(٣) في (ز) : وذوا فرض .
(٤) في (ط) : الأب و ، والمثبت هو الصواب .
(٥) في (ز) والمطبوع : و .
(٦) في (ز) : و .
(٧) « القوانين » (٤٠٣) ، و« المهذب » (٤١٥/٢) ، و« المغني » (٦٤/٧) .
(٨) في المطبوع : من .
(٩) في (ز) : حالة .
(١٠) « المجموع » (١٢٩/١٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٧٣/٧) ، و« بداية المجتهد » (٥٢٧/٢) .
(١١) ساقطة من (ز) .
(١٢) « حاشية ابن عابدين » (٣٥٨/٧) ، و« رحمة الأمة » (١٨٢) ، و« المجموع » (٥٥/١٧) ، و« القوانين » (٤١١) .

* [فأما][1] معنى العصبة ، فقال القتيبي : عصبة الرجل قرابته لأبيه وبنوه ، وسموا عصبة ؛ لأنهم عصبوا به ، أي : أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، فلما أحاطت به هذه القرابات عصبت به ، وكل شيء استدار [حول][2] شيء فقد [عصب][3] به ، ومنه العصابة[4] .

* وأربعة من الذكور يرثون أربعًا من النساء ولا [يرثهن][5] بفرض ولا [تعصيب][6] وهم ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه ، والعم يرث [ابنة][7] أخيه ولا [ترثه][8] ، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه ، والمولى المعتق يرث [عتيقته ولا ترثه][9] .

وامرأتان [ترثان][10] رجلين ولا يرثانهما ، وهما أم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها ، والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها .

* وأربعة يعصبون [أخواتهم][11] فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم البنون ، وبنوهم وإن نزلوا ، والأخوة من الأب والأم ، والأخوة من الأب .

* ومن عدا هؤلاء من العصبات فإنه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون [البنات][12] كبني الأخوة ، وكالأعمام ، وبني الأعمام ، وإنما لم يعصب هؤلاء

---

(١) في المطبوع : وأما .
(٢) في (ز) : حوله .
(٣) في (ط) : عصبت .
(٤) انظر : « المجموع » (١٥٣/١٧) ، و« مختار الصحاح » (٢٣١) ، و« المصباح المنير » (٢٤٧) ، و« القاموس المحيط » (١٣٢/١) .
(٥) في (ز) : يرثنهم .
(٦) في (ز) : بتعصيب ، وفي المطبوع : عصب .
(٧) في (ز) : ابن (وهو خطأ) .
(٨) في (ز) : يرثه (وهو خطأ) .
(٩) في (ط) والمطبوع : عتيقه ولا يرثه .
(١٠) في المطبوع : يرثان .
(١١) في المطبوع : أخواتهن .
(١٢) في (ز) ، والمطبوع : الإناث .

أخواتهم ؛ لأن أخواتهم لا يرثن منفردات [فلهذا][(١)] لم يرثن مع الذكور ، ولا يراعى في تعصيب الذكور للإناث الإضرار بهن ولا التوفير عليهن ، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل [وليست][(٢)] لهن معهن فريضة مسماه ، **فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه**[(٣)] .

[١٦٣٥] وأجمعوا : على أن الفرائض [المقدرة][(٤)] [المحددة][(٥)] في كتاب الله [تعالى العزيز التي فرضها الله][(٦)] سبحانه [وتعالى][(٧)] ست ، وهي : النصف ونصفه- وهو الربع- ، ونصف [الربع][(٨)]- وهو الثمن ، والثلثان ونصفهما- وهو الثلث- ، [ونصف الثلث][(٩)]- وهو السدس[(١٠)] .

* **فأما النصف فأجمعوا** : أيضًا على أنه فرض [خمسة][(١١)] ، وهم : بنت الصلب ، وبنت الابن مع عدم بنت الصلب ، والأخت الواحدة [من][(١٢)] الأب والأم ، والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأب والأم ، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن .

* **وأما الربع فأجمعوا** : على أنه فرض اثنين ، فرض الزوج إذا كان [للميتة][(١٣)] ولد أو ولد ابن ، وفرض الزوجة [أو][(١٤)] [الزوجتين][(١٥)] ، [أو][(١٦)] الثلاث ،

---

(١) في المطبوع : فلذا .
(٢) في المطبوع : وليس .
(٣) انظر المصادر السابقة .
(٤) في المطبوع : المقررة .
(٥) في (ز) : المحدودة .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) ليست في (ط) .
(٨) في (ز) : نصفه .
(٩) في المطبوع : ونصفه .
(١٠) وردت هذه الفروض المحددة في آية النساء رقم (١٢) .
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) في المطبوع : مع .
(١٣) في المطبوع : للزوجة .
(١٤) في المطبوع : و .
(١٥) في (ز) : الزوجين .
(١٦) في المطبوع : و .

[أو][(١)] الأربع إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.

* **وأما الثمن فأجمعوا**: على أنه فرض الزوجة، أو الزوجتين، أو الثلاث، أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن.

* **وأما الثلثان فأجمعوا**: على [أنهما][(٢)] فرض أربعة، وهم: كل اثنين فصاعدًا من البنات [أو][(٣)] بنات الابن مع عدم البنات، [أو][(٤)] الأخوات من الأب والأم، [أو][(٥)] الأخوات من الأب مع عدم الأخوات من الأب والأم، ولو شئت قلت: الثلثان فرض [ ][(٦)] كل اثنتين فصاعدًا ممن إذا انفردت إحداهن كان لها [النصف][(٧)]، وهن: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب.

* **وأما الثلث فهو**: فرض [اثنين، فرض][(٨)] الأم إذا لم يكن لابنها ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان فصاعدًا من الأخوة والأخوات وقد يفرد لها ثلث [ما يبقى من مسألتين][(٩)] وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فإن للزوج النصف، وفي المسألة الأخرى: [فإن][(١٠)] للزوجة الربع، وللأم فيهما ثلث ما بقي، والباقي للأب، وأما الحيز الآخر من [حيزي][(١١)] الثلث فهو فرض الاثنين فصاعدًا من ولد الأم الذكر والأنثى فيه سواء[(١٢)].

---

(١) في المطبوع: و.
(٢) في (ط): أنها.
(٣) في (ز): و.
(٤) في (ز): و.
(٥) في (ز): و.
(٦) في (ز): على.
(٧) في (ز): نصف.
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) في المطبوع: ما يبقى في مسألتين، وفي (ز): ما بقي في المسألتين.
(١٠) ليست في المطبوع.
(١١) في المطبوع: حيز.
(١٢) وتسمى هاتان المسألتان بالمسألتين الغرويتين، وتأخذ الأم فيهما ثلث الباقي حتى لا تكون ضعف الأب.

* **وأما السدس فهو**: فرض سبعة [ ][1] فرض كل واحد من الأب والجد إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، وفرض الأم مع الولد، [أو][2] ولد الابن، ومع الاثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وفرض الجدة الواحدة، [أو][3] الجدتين إن اجتمعتا بالإجماع، أو الجدات إذا اجتمعن على مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، خلافًا لمالك فإنه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات يرثن كما يأتي ذكره (إن شاء الله تعالى)[4].

وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع [بنت][5] الصلب تكملة الثلثين، وفرض الأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع [الأخت][6] من الأب والأم تكملة الثلثين، وفرض الواحد ولد الأم الذكر والأنثى فيه سواء، فهذه الفروض ومستحقوها[7].

[وأما][8] **الحجب**[9] فهو على ضربين: حجب عصبات، وحجب ذوي [فرضٍ][10]، فأما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين، حجب عن بعض المال، وحجب عن جميعه.

(١) في (ط) و(ز): أخوات. وهو خطأ

(٢) في (ز): و.

(٣) في (ط): و.

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) في (ز) والمطبوع: بنات.

(٦) في (ز): الأخوات ..

(٧) انظر مصادر ما سبق ذكره: «المجموع» (٧٢/١٧)، وما بعدها، و«القوانين» (٤٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٦٢/٧)، وما بعدها، و«الإرشاد» (٣٣٧)، وما بعدها، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١٤٦/٢)، وما بعدها

(٨) في المطبوع: فأما.

(٩) الحجب لغة: المنع مطلقًا، ومنه الحجاب، اسم لما يستتر به الشيء ويمنع من النظر إليه.
واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث عن ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه.
فمثال حجب الميراث كله: كحجب الأخ بالابن، ومثال حجب بعض الميراث: كحجب الأم من الثلث إلى السدس في وجود الابن أو عدد من الأخوة والأخوات.

(١٠) في (ز): فروض.

فأما حجب البعض : فهو الولد أو ولد الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع ، ويحجبان الزوجة ، أو الزوجتين ، أو الثلاث ، أو الأربع من الربع إلى الثمن ، ويحجبان كل واحد من الأبوين إلى السدس ، ويحجب الأم خاصة من الثلث إلى السدس الاثنان فصاعدًا من الأخوة والإخوات من أي جهة كانوا ، وتحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف إلى السدس ، [وتحجب بنت الصلب أيضًا بنات الابن من الثلثين إلى السدس](١) ، وتحجب الأخت من الأب والأم الأخت من الأب من النصف إلى السدس ، فهذا حجب البعض **وكله بجميع أحكامه التي [ذكرناها]**(٢) **إجماع من الأئمة** ﷺ إلا ما بيناه .

[**فأما**](٣) **حجب الجميع** : ويسمى حجب الإسقاط **فإن إجماعهم** وقع على أن الابن يسقط ولد الابن الذكر والأنثى ، وأن الأب يسقط الجد والأجداد ، وأن الأم تسقط الجدة والجدات(٤) .

[**١٦٣٦**] **وأجمعوا** : على أن ولد الأم يسقط بأربعة ، بالولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد(٥) .

[**١٦٣٧**] **وأجمعوا** : على أن ولد الأب والأم يسقط [بثلاثة](٦) بالابن ، وابن الابن ، والأب ، [فكل](٧) واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع(٨) .

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ط). (٢) في المطبوع : ذكرنا .

(٣) في (ز) والمطبوع : وأما .

(٤) « المجموع » (١٣٠/١٧) ، و« القوانين » (٤٠٤) ، و« بداية المجتهد » (٥٢٧/٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٧٣/٧) ، و« العدة شرح العمدة » (٤٢٢/١) .

(٥) « بداية المجتهد » (٥١٧/٢) ، و« القوانين » (٤٠٤) ، و« المجموع » (١٣٤/١٧) ، و« الإرشاد » (٣٤٠) .

(٦) في المطبوع : بثلاث . (٧) في (ز) والمطبوع : وكل .

(٨) « المجموع » (١٢٤/١٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٧٤/٧) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/ ١٥٥) .

[١٦٣٨] **ثم اختلفوا** : في الجد هل يسقط ولد الأبوين كهؤلاء؟ فقال أبو حنيفة : يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لا فرق ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الإخوة والأخوات من الأبوين ، أو من الأب ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل ، فإذا [نقصته][1] المقاسمة عن ثلث الأصل فرض له ثلث الأصل وأعطى الإخوة والأخوات ما بقي ، هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض .

فإن كان معهم من له فرض أعطى فرضه وقاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الأصل ، أو ثلث ما بقي ، [فأيهما][2] كان أحظ له أعطيه[3] .

* فأما ولد الأب **فإن إجماع الأئمة** وقع على أنهم يسقطون بالابن ، [و][4]ابن الابن ، والأب ، والأخ من الأب والأم[5] .

[١٦٣٩] **ثم اختلفوا** : في الجد هل يسقطهم أم لا؟ [وقد][6] قدمنا ذكر ذلك في أولاد الأبوين فأغنى عن إعادته[7] .

[١٦٤٠] **وأجمعوا** : على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين [سقط][8] بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن ، أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن [فيما][9] [تبقى][10] للذكر

---

(١) في (ز) : نقصه .
(٢) في (ز) : أيها .
(٣) « الإشراف » (٥/٢١٠) ، وما بعدها ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/١٥٦) ، و« بداية المجتهد » (٢/٥٢٠) .
(٤) في (ط) : أو .
(٥) « بداية المجتهد » (٢/٥١٨) ، و« القوانين » (٤٠٤) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/١٥٣) .
(٦) ليست في (ز) .
(٧) ذهب أبو حنيفة إلى إسقاط ولد الأب بالجد .
قال صاحب « الدر المختار » : ويسقط بنو العلات وهم الإخوة والأخوات لأب لهم ، أي : ببني الأعيان أيضًا ، وبهؤلاء أي : بالابن ، وابنه ، وبالأب ، والجد . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٧/٣٧٥) .
(٨) في (ز) : سقطن ..
(٩) في المطبوع : فما .
(١٠) في (ز) : يبقى .

مثل حظ الأنثيين[(١)] .

[١٦٤١] **وأجمعوا** : على أنه إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين [سقط][(٢)] الأخوات من الأب [إلا] أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين[(٣)] .

وأما حجب العصبات ، والعصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .

[١٦٤٢] [**وأجمعوا**][(٤)] : على أنه يبدأ بذوي الفروض ، فيدفع إليهم فروضهم ، ثم يعطي العصبات ما بقي ، ويقدم في ذلك أقربهم فأقربهم ، وأقربهم هم : البنون ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم الأب ، ثم أبوه وإن علا ، ما لم يكن أخوة ، ثم بنو الأب وهم الأخوة ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنو [أبي الجد][(٥)] وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، [ثم][(٦)] على هذا أبدًا لا يرث [ولد واحد][(٧)] من هؤلاء مع وجوده ، ولا يرث بنو أب [أبعد][(٨)] وهناك بنو أب أقرب منه وإن سفلوا ، فإن استووا في الدرجة [فأولاهم][(٩)] بالميراث من انتسب إلى الميت بأب وأم ، فهذا حكم العصبات غير الأب والجد[(١٠)] .

فإن الأب والجد ينفردان عنهم بثلاثة أحوال اختصّا بها :

---

(١) ويسمى هذا الابن بالابن المبارك ؛ لأن وجوده كان سببًا في توريث بنت الابن ، ولولاه ما أخذت شيئًا من الميراث .
انظر : « بداية المجتهد » (٥١٤/٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٧٧/٧) .

(٢) في (ز) : سقطن .

(٣) وهذا هو الأخ المبارك . انظر : « حاشية ابن عابدين » (٣٧٧/٧) ، و« بداية المجتهد » (٥١٩/٢) .

(٤) في (ط) : فأجمعوا .

(٥) في (ز) : الأب للجد .

(٦) في (ز) : فهم .

(٧) في (ز) : وله أحد .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) في المطبوع : فأولادهم .

(١٠) « حاشية ابن عابدين » (٣٦٧/٧) ، و« المجموع » (١٥٤/١٧) ، و« الإقناع » (١٥٩/٢) .

[أحدها][1] : أنهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الابن .

والحالة الثانية : أنهما يرثان بالتعصيب خاصة [وذلك][2] مع عدم الولد وولد الابن .

والحالة الثالثة : أنهما يرثان بالفرض والتعصيب معًا وذلك مع البنات وبنات الابن .

وحكم الجد في جميع أحواله حكم الأب ، إلا في ثلاثة أحوال :

أحدها : أن الأب يسقط الجد والأب لا يسقطه [أحد][3] .

[والثاني][4] : أن الأب مع الزوجين يزاحم الأم من ثلث الأصل إلى ثلث الباقي والجد بخلافه [وهذان الحالان][5] إجماعًا .

والثالث : أن الأب يسقط الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب ، والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه[6] .

وكل ما [كان][7] فيه نصف وثلث ، أو نصف وسدس ، أو نصف وثلثان فأصله من ستة ويعول إلى سبعة وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك .

وكل ما [كان][8] فيه ربع وثلث ، أو ربع وثلثان ، أو ربع وسدس فأصله من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك .

وكل ما فيه ثمن وثلثان ، أو ثمن وسدس ، فأصله من أربعة وعشرين وتعول إلى

(١) في المطبوع : أحدهما .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ط) : الجد .
(٤) في (ز) : والثانية .
(٥) في (ز) : وهاتان الحالتان .
(٦) « بداية المجتهد » (٢/ ٥١٦، ٥٢٠) ، و« القوانين » (٤٠٧) ، وما بعدها ، و« المغني » (٧/ ٦٤) ، وما بعدها ، و« المجموع » (١٧/ ١٨٣) ، و« الإرشاد » (٣٤٧) .
(٧) زيادة من (ز) .
(٨) زيادة من (ز) .

سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك[١] .

[١٦٤٣] **واختلفوا** : في توريث ذوي الأرحام[٢] إذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة ، وعددهم عشرة أصناف : ولد البنت ، وولد الأخت ، وبنت الأخ ، وبنت العم ، والخال ، والخالة ، وأبو الأم ، والعم للأم ، والعمة ، وولد الأخ من الأم ، ثم من [أدلى][٣] بهم ، فذهب مالك ، والشافعي : إلى أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : بل هم [أولى][٤] .

ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم ، هل هو بالتنزيل [أم][٥] على ترتيب العصبات؟ فقال أبو حنيفة : توريثهم على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب .

وقال أحمد : توريثهم بالتنزيل ، فمثال [خلافهم][٦] في ذلك نذكره في مسألة واحدة يقاس عليها [ما لم نذكره][٧] وهي : بنت بنت ، وبنت أخت فعند أبي حنيفة أن الميراث لبنت البنت ، لأنها أقرب ، وتسقط بنت الأخت ، وعند أحمد أن المال بينهما نصفان [لبنت][٨] البنت النصف سهم أمها ، ولبنت الأخت الباقي سهم أمها ، [وقس][٩] على ذلك .

واختلف أبو حنيفة ، وأحمد في التسوية بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام في المواريث [أو][١٠] المفاضلة ، فقال أبو حنيفة وصاحباه : إن اتفقوا في الآباء والأجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلفوا فاختلف صاحباه ، فقال

---

(١) « القوانين » (٤١٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٨٠/٧) ، و« المغني » (٣٢/٧) .
(٢) هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .
(٣) في المطبوع : أولى .
(٤) في المطبوع : أحق ، وفي (ز) : أحق من بيت المال .
(٥) في المطبوع : أو .
(٦) في المطبوع : اختلافهم .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) في المطبوع : ولبنت .
(٩) زيادة من (ز) .
(١٠) في المطبوع : و .

[محمد][1] : بالتسوية بينهم ، وقال أبو يوسف [بتفضيل][2] الذكر على الأنثى .

وأما أحمد فقال في إحدى الروايتين عنه : يسوي [بينهم][3] [في الميراث][4] ذكرهم وأنثاهم [فيه][5] سواء ، [وسواء][6] استووا في قرابة الآباء والأجداد أو اختلفوا في الآباء ، فمثال استوائهم : الخال والخالة ، وابن الأخت وبنت الأخت [فإنهما][7] في الحالتين [واحد][8] . وفي اختلافهم كابن [الخال][9] ، وبنت [الخالة][10] ، وهذه الرواية هي مذهب أبي [عبيد][11] القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه[12] الإمامين ، وقال في الرواية الأخرى ، وهي التي اختارها الخرقي[13] : بالتسوية بين [الذكور والإناث][14] في الميراث إلا [أن][15] الخال والخالة خاصة [فإنه][16] يعطي الخال سهمين والخالة سهمًا[17] .

[١٦٤٤] **وأجمعوا** : على أن من مات ولا وارث له من [ذي][18] فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين[19] .

---

(١) في (ط) : أبو محمد .
(٢) في المطبوع : يتفضل .
(٣) في (ز) : بينهما .
(٤) في (ز) والمطبوع : بالميراث .
(٥) ساقطة من (ز) ، والمطبوع .
(٦) ساقطة من (ز) ، والمطبوع .
(٧) في (ط) : أيهما ، وفي المطبوع : أنهما .
(٨) في (ز) ، (ط) : واحدة .
(٩) في (ز) : خالة ، وفي المطبوع : خال .
(١٠) في (ز) والمطبوع : خالة .
(١١) في (ز) : عبيد الله ، وفي المطبوع : عبيدة .
(١٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهويه ، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين الذين حفظ الله بهم الشريعة ، كان من أصحاب أحمد بن حنبل ، وكان آية في الحفظ والزهد والورع ، توفي (٢٤٣هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٠٢/١) .
(١٣) انظر : « مختصر الخرقي » (٩٢)
(١٤) في المطبوع : الذكر والأنثى ، وفي (ز) : الذكور منهم والإناث .
(١٥) من (ط) .
(١٦) ليست في (ط) .
(١٧) « الإشراف » (١٨٥/٥) ، و« المغني » (٨٦/٧) ، و« القوانين » (٤٠٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٥٦/٧) ، و« المجموع » (٥١/١٧) ، و« رحمة الأمة » (١٨٢) .
(١٨) في (ز) : ذوي .
(١٩) « حاشية ابن عابدين » (٣٥٨/٧) ، و« القوانين » (٤٠٤) .

[١٦٤٥] **ثم اختلفوا**: هل صار ماله إلى بيت المال إرثًا أم على وجه المصلحة؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: على [وجه][1] المصلحة، وقال مالك، والشافعي: على [وجه][2] الإرث[3].

[١٦٤٦] **واختلفوا**: هل يرث اليهودي النصراني [و][4]النصراني اليهودي أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، [وأحمد][5] في إحدى الروايتين [عنه][6]: يرث كل منهما الآخر، وهذا مبني على أن الكفر ملة واحدة.

وقال أحمد في [أظهر الروايتين][7]: لا يرث أحد منهما صاحبه؛ لأنهما أهل ملتين، وهذا مبني على أن الكفر ملل.

[فأما][8] مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة، قال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك شيئًا، ولكن لا يتوارث أهل ملة من ملة أخرى غيرها[9].

[**قال الوزير**: والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلأجل ذلك قال ابن القاسم ذلك][10].

[١٦٤٧] **واتفقوا**: على أن القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من [المقتول][11] [كما تقدم ذكرنا له][12].

---

(١) في المطبوع: جهة.
(٢) في (ز) والمطبوع: جهة.
(٣) انظر: «الدر المختار» (٣٥٨/٧).
(٤) في (ز) والمطبوع: أو.
(٥) ساقطة من (ز).
(٦) ساقطة من (ز).
(٧) في المطبوع: الرواية الأخرى.
(٨) في (ز): وأما.
(٩) «بداية المجتهد» (٥٢٩/٢)، و«رحمة الأمة» (١٨٣)، و«المهذب» (٤٠٦/٢)، و«المغني» (١٦٨/٧).
(١٠) ما بين القوسين ساقطة من (ز)، و(ط).
(١١) في (ز): مورثه.
(١٢) ساقطة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «بداية المجتهد» (٥٣٨/٢)، و«رحمة الأمة» (١٨٣)، و«الإرشاد» (٣٤٥)، و«المهذب» (٤٠٧/٢).

[١٦٤٨] **ثم اختلفوا**: فيمن قتل خطأ، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يرث، وقال مالك: يرث من المال دون الدية[١].

[١٦٤٩] **واتفقوا**: على أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم[٢].

[١٦٥٠] **واختلفوا**: فيما إذا كان القاتل صغيرًا أو مجنونًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحرمان الإرث، وقال أبو حنيفة: يرثان [كذلك][٣].

[١٦٥١] **وكذلك اختلفوا**: فيمن حفر بئرًا، أو وضع حجرًا في الطريق فهلك بهذين الشيئين أو [بأحدهما][٤] مورثه، فورثه [منه][٥] أبو حنيفة، ومنعه [الميراث مالك][٦] من الدية دون المال. وقال الشافعي، وأحمد: لا يرث على الإطلاق[٧].

[١٦٥٢] **واختلفوا**: فيما إذا قتل الباغي العادل، فقال أبو حنيفة: إن قال: قتلته [وأنا على حق في رأيي حين قتلته][٨] وأنا الآن على [حق][٩] ورث منه، وإن قال:

---

(١) هذه المسالة ليست في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (١٩١/٥)، و«رحمة الأمة» (١٨٣)، و«المهذب» (٤٠٧/٢)، و«الإرشاد» (٣٤٥).
(٢) في (ز) والمطبوع تقديم وتأخير في الكلام.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (١٨٧/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٥٩/٧)، و«رحمة الأمة» (١٨٣).
(٣) من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٤١١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٥٩/٧)، و«المجموع» (١٧/ ٥٩)، و«المغني» (١٦٤/٧).
(٤) في (ط): أحدهم.
(٥) ليست في (ز).
(٦) في (ز): مالك الميراث.
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٣٥٩/٧)، و«المجموع» (٥٩/١٧)، و«المغني» (١٦٢/٧).
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) في (ز): الحق.

كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يرث على الإطلاق .

[فأما][١] إذا قتل العادل الباغي فإنه [يرثه][٢] عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وكذلك [كل][٣] قتل بحق كالحاكم في القصاص ، [والدافع][٤] عن نفسه في المحاربة .

واختلف أصحاب الشافعي ، فقال أبو العباس بن [سريج][٥] كقول أبي حنيفة ، وأحمد ، وذلك أنه جعل الإرث تابعًا لما يجوز فعله من الأسباب وما لا [جناح على][٦] فاعله .

وقال أبو إسحاق المروزي : إن كان القاتل منهما كالمخطئ [أو][٧] كان حاكمًا فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه ؛ لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث ، وإن كان غير متهم [بأن][٨] قتله بإقراره [بالزنا][٩] ورثه ؛ لأنه غير متهم [باستعجال][١٠] الميراث .

وقال الاصطخري : كل قتل يسقط الإرث بكل حال ، [وقال أبو إسحاق][١١] : وهو الصحيح[١٢] .

[**١٦٥٣**] **واختلفوا** : فيما إذا وقع حائط على جماعة ، أو غرق أهل سفينة [أو

---

(١) في (ز) والمطبوع : وأما .
(٢) في (ز) : يرث منه .
(٣) في (ز) : من .
(٤) في (ز) : والدفع .
(٥) في (ز) : شريح .
(٦) في (ز) : يحتاج عليه .
(٧) في (ز) : و .
(٨) في (ز) : فإن .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ط) : لاستعجال .
(١١) في (ز) : فإن أبا إسحاق قال .
(١٢) « القوانين » (٤١١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٧/٣٥٩) ، و« المجموع » (١٧/٥٩) ، و« المغني » (٧/ ١٦٣) .
وعبارة أبي إسحاق في « المهذب » (٢/٤٠٧) : ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لا يرث القاتل شيئًا** » .

سبب مثل ذلك][1] فجهل [أولهم][2] موتًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يرثهم [ورثتهم][3] الأحياء ، ولا [يرث بعضهم بعضًا ، وقال أحمد][4] : يورث بعضهم من بعض من [تلاد][5] أموالهم لا مما ورث [كل][6] واحد منهم من صاحبه ، [وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة][7] .

[١٦٥٤] **واتفقوا** : على أن الجد لا ينقص عن السدس في [كل][8] حالٍ ، [السدس][9] كاملًا أو عائلًا[10] .

[١٦٥٥] **واختلفوا** : في مال المرتد أين يصرف؟ وهل يورث؟ بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل أنه لا [يرث][11] ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر الروايات عنه : إذا قتل المرتد [أو][12] مات على ردته [يجعل][13] ماله في بيت مال المسلمين ، ولا يرثه ورثته ، وسواء في ذلك ما [اكتسبه][14] في حالة إباحة دمه أو حقنه .

وعن أحمد رواية أخرى ثانية : [أنه][15] يكون ماله لورثته [من][16] المسلمين][17] ، وعنه رواية أخرى : [أن ميراثه][18] يكون لورثته من أهل دينه الذين

---

(١) من (ز) .
(٢) في (ز) : أولهما .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) في (ز) : بلاد .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« الإشراف » (٥/١٩٤) ، و« المغني » (٧/١٨٧) ، و« المجموع » (١٧/٧١) .
(٨) من (ز) .
(٩) في (ز) : سدسًا .
(١٠) « المهذب » (٢/٤١٩) ، و« رحمة الأمة » (١٨٤) ، و« المغني » (٧/٦٤) ، و« بداية المجتهد » (٢/٥٢٠) .
(١١) في (ط) : يورث .
(١٢) في (ط) : و .
(١٣) في المطبوع : جعل .
(١٤) في (ز) : اكتسب .
(١٥) ليست في (ط) .
(١٦) ليست في (ط) .
(١٧) هذه الرواية ساقطة من (ز) .
(١٨) في (ز) : ميراثه .

اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين .

وقال أبو حنيفة : ما [كسبه][1] المرتد في حال إسلامه يكون لورثته المسلمين ، وما [كسبه][2] في حال ردته يكون فيئًا[3] .

[١٦٥٦] **واختلفوا** : في ابن الملاعنة من يرثه؟ فقال أبو حنيفة : تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد ، وقال الشافعي ، [ومالك][4] : تأخذ الأم الثلث بالفرض ، والباقي لبيت المال .

وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][5] : عصبته عصبة أمه ، فإذا خلف أمًّا وخالًا ، فللأم الثلث ، والباقي للخال ، والأخرى : أمه [عصبته][6] فإذا خلف أمًّا [وخالًا][7] ، كان المال لها [جميعه][8] [تعصيبًا][9] .

[١٦٥٧] **واختلفوا** : فيما إذا أسلم رجل على يد رجل [فوالاه][10] وعاقده ثم مات ولا وارث له ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد : [إلى][11] أنه لا يستحق ميراثه ، وميراثه لبيت [مال المسلمين][12] ، وقال أبو حنيفة : يستحق ميراثه[13] .

---

(١) في (ز) ، والمطبوع : اكتسبه .

(٢) في (ز) ، والمطبوع : اكتسبه .

(٣) « رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٥٩/٧) ، و« المغني » (١٧٥/٧) ، و« الإرشاد » (٣٥٢) .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) في (ز) : أحدهما .

(٦) في (ز) : عصبة .

(٧) في المطبوع : أو خالًا ، وهي ساقطة من (ز) .

(٨) في المطبوع : جميعًا .

(٩) ساقطة من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٢٨/٥) ، و« المغني » (١٢٢/٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/ ٥٣١) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٩٥/٧) .

(١٠) في المطبوع : فولاه .

(١١) في (ز) : في إحدى الروايتين .

(١٢) في (ز) : المال .

(١٣) « الإشراف » (١٢٧/٥) ، و« المهذب » (٤٠٠/٢) ، و« بداية المجتهد » (٥٤١/٢) ، و« الهداية » (٢/ ٣٠٦) .

[١٦٥٨] **واختلفوا**: فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة [ميراث نسيبهم المسلم][١] فقال أحمد في إحدى الروايتين: [يستحقون][٢] الميراث.

وقال الباقون: لا يستحقون ميراثًا، وعن أحمد في الرواية الأخرى مثل قولهم[٣].

[١٦٥٩] **واختلفوا**: فيما إذا مات وترك حملًا ثم انفصل، [ولما][٤] يستهل صارخًا، فقال مالك، وأحمد: لا يرث ولا يورث، وإن تحرك [و][٥]تنفس إلا أن يطول به ذلك، أو يرضع، وإن عطس، فعن مالك روايتان.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن تحرك [أو تنفس][٦]، أو عطس ورث [وورث عنه][٧].

[١٦٦٠] **واختلفوا**: في الخنثى المشكل، وهو أن يكون للشخص فرج وذكر، فقال أبو حنيفة: إن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر أسبقهما، فإن كان في السبق سواء لم يعتبر أكثرهما وهو باق على إشكاله إلا أن يخرج له لحية، أو يصل إلى النساء فهو رجل، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو أمكن الوصول إليه من الفرج، أو حاض أو حبل فهو امرأة، فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل و][٨] ميراثه ميراث أنثى، سواء كان ذلك أنفع له أو لم يكن، فإن مات أبوه وخلف ابنًا وهو، فالمال بينهما على

---

(١) في (ز): الميراث. (٢) في (ز): يستحق.

(٣) «المهذب» (٢/٤٠٧)، و«المغني» (٧/١٧٢)، و«الإرشاد» (٣٥٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٣٨).

(٤) في (ز) والمطبوع: ولم. (٥) في (ز): أو.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) في (ز): ويورث.

انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٥/١٩٦)، و«المهذب» (٢/٤١٩)، و«رحمة الأمة» (١٨٦)، و«الإرشاد» (٣٥٣).

(٨) في (ط): وأما الخنثى المشكل فقال أبو حنيفة.

ثلاثة أسهم ، للابن سهمان ، وله سهم ، وهذه الرواية المشهورة عنه ، وقد رويت عنه رواية أخرى : وهو أن يعطى أدون الأحوال ، فإن كان كونه أنثى أدون أحواله فيجعل أنثى ، وإن كان كونه ذكرًا أدون أحواله فيجعل ذكرًا .

وقال الشافعي [مثل قول أبي حنيفة إلى قوله الاعتبار بالسبق ، ولا اعتبار بالكثرة في البول ، ثم خالفه][(١)] في المسألة المذكورة ، فقال : يعطى الابن النصف ، و[للخنثى][(٢)] الثلث ، ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا .

وقال مالك ، وأحمد : [يورث من حيث يبول ، فإن كان يبول منهما اعتبر أسبقهما ، فإن كان في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه ، فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابنًا وخنثى مشكل قسم للخنثى][(٣)] نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، فيكون للابن ثلث المال وربعه ، [ويكون للخنثى][(٤)] ربع المال وسدسه[(٥)] .

[١٦٦١] **واختلفوا** : فيمن بعضه حر وبعضه رقيق ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يرث . وقال أحمد : يرث بقدر ما فيه من الحرية[(٦)] .

[١٦٦٢] **ثم اختلفوا** : [فيه][(٧)] هل يورث؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : [يورث][(٨)] ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يورث ، [والآخر][(٩)] : لا يورث ، وقال أحمد : يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية .

---

(١) ساقط من (ط) .
(٢) في (ط) : الأنثى ، وهو خطأ .
(٣) ساقط من (ط) .
(٤) في (ط) : وللأنثى ، وهو خطأ .
(٥) « رحمة الأمة » (١٨٦) ، و« المهذب » (٤١٨/٢) ، و« المغني » (١١٤/٧) ، و« القوانين » (٤١٢) .
(٦) « المغني » (١٣٤/٧) ، و« الإشراف » (٥/ ١٨٩، ١٩٠) ، و« رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٥٨/٧) .
(٧) ليست في المطبوع .
(٨) في (ط) : لا يورث ، وفي (ز) : لا يرث .
(٩) في (ز) : والأخرى .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٣٤/٧) ، و« الإشراف » (٥/ ١٨٩، ١٩٠) ، و« رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٥٨/٧) .

[١٦٦٣] **واختلفوا** : [من][1] المسائل الملقبة في [المشركة][2] : وهي امرأة ماتت وخلفت زوجًا ، وأما ، وأخوين لأم ، وأخا لأب وأم ، فقال أبو حنيفة ، [وأحمد][3] : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، وسقط ولد الأبوين ؛ لاستغراق المال ذوي الفروض [وهو عَصَبَه][4] .

وقال مالك ، والشافعي : يشرك بين الإخوة كلهم [في][5] الثلث بالسوية[6] .

[١٦٦٤] **واختلفوا** : [في][7] مسائل الجد ، في رجل مات وخلف أخًا ، وأختًا لأب وأم ، أو لأب ، وجدًّا ، فقال أبو حنيفة : المال كله للجد .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : المال بينهم على خمسة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم[8] .

[١٦٦٥] **واختلفوا** : في مسائل الجد في الأكدرية ، وهي امرأة ماتت وخلفت زوجًا ، وأما ، وجدا ، وأختا لأب وأم ، [أو لأب][9] ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم ، فتصبح من سبعة وعشرين سهمًا ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة .

وقال أبو حنيفة : للأم الثلث ، وللزوج النصف ، والباقي للجد ، وتسقط الأخت

---

(١) في المطبوع : في .
(٢) في المطبوع : الشركة .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) ليست في (ز) ، وفي (ط) : وهو عصبة .
(٥) في (ز) : من .
(٦) « رحمة الأمة » (١٨٤) ، و« الإشراف » (٥/٢١٧) ، و« المغني » (٧/٢٢) .
وتسمى الحمارية ؛ لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حمارًا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم .
(٧) في (ز) : من .
(٨) « المغني » (٧/٧٤) ، و« الإشراف » (٥/٢١٦) ، و« الإرشاد » (٣٤٧) .
(٩) ساقطة من (ط) .

[ولا يفرض للجد][١] مع [الأخوات][٢] في غير هذه المسألة[٣] .

[١٦٦٦] **واختلفوا** : في [أم وأخت][٤] وجد ، فقال [مالك][٥] ، والشافعي ، وأحمد : للأم الثلث ، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم .

وقال أبو حنيفة : للأم الثلث ، والباقي للجد ، وهذه المسألة الخرقاء ؛ لأن أقوال الصحابة تخرقت فيها ، وانتهى الأمر فيها بين الأئمة الأربعة [المذكورين][٦] ﷺ إلى هذين القولين اللذين ذكرتهما لا غير[٧] .

[١٦٦٧] **وأجمعوا** : على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته ، [وأعيلت][٨] المسألة ، ثم يقسم على العول ، فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلًا كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص ، وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا[٩] .

[١٦٦٨] **وأجمعوا** : على أنه لا يكون العول إلا في الأصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل [وهو][١٠] ما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ،

---

(١) في (ط) : للأم بفرض الجد . (٢) في (ز) : الأخوة .

(٣) « المهذب » (٤٢٢/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٨٥) ، و« الإرشاد » (٣٤٨) ، و« المغني » (٧٦/٧) .
وسميت أكدرية قيل : لتكديرها لأصول زيد في الجد ، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وقيل : لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت إليه .

(٤) في (ز) : أخت وأم .. (٥) ساقط من (ز) .

(٦) ساقطة من (ط) .

(٧) « الإرشاد » (٣٤٩) ، و« المغني » (٧٩/٧) ، و« المهذب » (٤٢١/٢) ، و« القوانين » (٤٠٨) .
وتسمى هذه المسألة بالخرقاء ؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فكأن الأقوال خرقتها ، وتعرف كذلك بمثلثة عثمان ، ومربعة عبد الله رضي الله عن الجميع .

(٨) في (ز) : واعتالت .

(٩) « رحمة الأمة » (١٨٥) ، و« المغني » (٣٢/٧) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣٨٠/٧) .

(١٠) في (ز) : و .

[أو][1] ما فيه ربع وسدس ، أو ربع [وثلث ، أو ربع][2] وثلثان ، وما فيه ثمن وسدس ، أو ثمن وسدسان ، أو ثمن وثلثان[3] .

ومن مسائل العول التي أجمعوا عليها : زوج ، وأم ، وأختان لأم ، وأختان لأب ، وأم ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين من الأب والأم الثلثان ، وللأختين من الأم الثلث ، فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى هذه المسألة الشريحية[4] .

[وذلك أنه روي أن رجلًا أتى شريحًا[5] وهو قاضي البصرة ، فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته ، فقال له : النصف مع عدم الولد وولد الابن ، والربع مع وجود الولد وولد الابن ، فقال : امرأتي ماتت وخلفتني ، وأمها ، وأختيها من أمها ، وأختيها من أمها وأبيها ؛ فقال له : إذًا ثلاثة من عشرة ، فخرج الرجل من عنده وهو يقول : لم أر كقاضيكم قد سألت نصيب الزوج من امرأته فقال : كيت وكيت ، فلما قصصت له أمري لم يعطني بما قال أعلاه ولا أدناه ، وكان الرجل يلقى الفقيه ويستفتيه مطلقًا عن امرأة ماتت ولم تخلف ولدًا ولا ولد ابن فيقول له منها النصف ، فيقول : ما أعطيت نصفًا ولا ثلثًا ، فيقال له من أعطاك هذا؟ فيقول : شريح ، فيلقى الفقيه شريحًا فيخبره الخبر ، وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا ، فكان شريح إذا لقي الرجل بعدُ يقول له : إذا رأيتني ذكرت لي حكمًا جائرًا وإذا رأيتك ذكرت أنك رجل فاجر ، تبين لي أنك تشيع الفاحشة وتكتم القضية .

---

(١) في (ز) : و .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) « المغني » (٣٣/٧) ، وما بعدها ، و« القوانين » (٤١٢) ، و« الدر المختار » (٣٨١/٧) .
والعول لغة : الميل إلى الجور . **واصطلاحًا** : هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض والنقص في مقادير أنصبائهم .
(٤) « المغني » (٣٤/٧) ، و« المهذب » (٤١٤/٢) ، وتسمى كذلك بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة .
(٥) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي ، قاضي الكوفة ، تولى القضاء في عهد عمر بن الخطاب واستمر فيه حتى عهد معاوية ، كان ثقة في الحديث ، مأمونًا في القضاء ، له في الأدب والشعر ، مات بالكوفة (٧٨هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (٢٥/٩) .

وتسمي هذه المسألة أيضًا «أم الفروخ»؛ لكثرة عولها فشبهت الأربعة الزائدة بالفروخ][١] .

ومثلها في العول إلى عشرة زوج، وأم، وإخوة وأخوات لأم، وأخت لأب وأم، [وإخوة][٢] لأب، فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج النصف ثلاثة [أسهم][٣]، وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة [أسهم][٤]، وللأم السدس سهم، ولأولاد الأم الثلث سهمان، وللأخت [للأب][٥] السدس سهم.

وهذه المسألة [ ][٦] **إجماعية**: وقد أعطى فيها ولد الأبوين وولد الأب مع استكمال الفريضة بالإجماع بخلاف المشركة التي سقط فيها ولد الأبوين مع ولد الأم على مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والعلة لمن أسقطهم هناك وأعطاهم [هاهنا][٧]: أن الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب [وذوو][٨] التعصيب [إنما][٩] يرثون ما بقي من ذوي الفروض، وفي مسألة [المشركة][١٠] استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق [للتعصيب][١١] حكم، وفي هذه المسألة فالأخت من الأبوين والأخت من الأب يرثان بالفرض، وذوو [الفروض][١٢] يفرض لهم، وإن ضاقت السهام بالإجماع ففُرض لهم [وأعيلت][١٣] المسألة[١٤].

---

(١) من قوله: وذلك إلى هنا من المطبوع فقط.
(٢) في (ز): وأخوات، وفي المطبوع: وأخت أو أخوات.
(٣) زيادة من المطبوع.
(٤) زيادة من المطبوع.
(٥) في (ز): من الأب، وفي المطبوع: لأب.
(٦) في (ز): تسمى.
(٧) في (ز): هنا.
(٨) في (ط): وذوي.
(٩) ليست في (ز).
(١٠) في المطبوع: المشتركة.
(١١) في المطبوع: لتعصيب.
(١٢) في (ط): الفرض.
(١٣) في (ز): واعتالت.
(١٤) «المغني» (٣٤/٧)، و«المهذب» (٤١٤/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٣٨١/٧).

ومن [المسائل الإجماعية][(١)] **في العول** : الملقبة [بالغراء ، وهي][(٢)] زوج ، وأم ، وثلاث أخوات [متفرقات][(٣)] ، للزوج النصف ، [وللأم][(٤)] السدس ، [وللأخت][(٥)] من الأبوين النصف ، وللأخت من الأب السدس ، [وللأخت من الأم السدس][(٦)] ، فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، [وسميت بالغراء ؛ لأن الزوج أراد أن يأخذ نصف المال فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له : النصف عائلًا ، فشاع ذكرها فسميت بالغراء ، تشبيهًا بالكوكب الأغر ، وقيل : إن الميتة كان اسمها الغراء فسميت فريضتها بها][(٧)] .

ومن المسائل الخلافية في الجد : [أخت لأب وأم ، و][(٨)]أخت لأب ، وجد ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الفريضة [بين][(٩)] الأختين ، والجد على أربعة أسهم ، للجد سهمان ، ولكل أخت [منهما][(١٠)] [سهم][(١١)] ، ثم [رجعت][(١٢)] الأخت للأبوين على الأخت للأب فأخذت مما في يدها حتى استكملت النصف ، فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها فإن المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت من الأبوين على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما [لتستكمل][(١٣)] النصف ، فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهمًا ، للجد ستة أسهم ، وللأخت للأب [والأم][(١٤)] تسعة

---

(١) في (ط) : مسائل الإجماع .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ز) : مفرقات .
(٤) في (ز) : والأم .
(٥) في (ز) : والأخوة .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٤١٤/٢) ، و« المغني » (٣٤/٧) ، و« القوانين » (٤٠٨) .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) في (ط) : في .
(١٠) ساقطة من (ز) .
(١١) ليست في (ط) .
(١٢) في المطبوع : أرجعت .
(١٣) في المطبوع : حتى استكملت ، وفي (ز) : استكملت .
(١٤) في المطبوع : والأب .

أسهم، وللأخ من الأب سهمان، وللأخت من الأب سهم، وقال أبو حنيفة: المال كله للجد[١].

ومن المسائل الإجماعية الملقبة: زوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، للزوج النصف، وللأخت النصف، وهذه [المسألة][٢] تسمى «اليتيمة»؛ لأنه ليس في الفرائض مسألة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسألة فاعرف ذلك.

[١٦٦٩] **وأجمعوا**: على أن البنت لا تسقط الإخوة ولا [العمومة][٣] وإنما يُفرض لها فرضها النصف مع العصبات[٤].

[١٦٧٠] **واختلفوا**: في الرد[٥] على فرض ذوي السهام ما فضل [عن سهامهم][٦] على قدر سهامهم، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يرد عليهم على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة، وقال مالك، والشافعي: الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد[٧].

[١٦٧١] **واختلفوا**: فيما إذا مات وترك حَمْلًا وابنًا، أو حملًا وبنتًا، فقال أبو حنيفة: إن كان حملًا وابنًا أعطى الابن خمس المال، وإن كانت بنتًا [أعطيت][٨] تسع المال، ووقف الباقي.

---

(١) «المغني» (٧/٧٤)، و«الإرشاد» (٣٤٧)، و«المهذب» (٢/٤٢٠).

(٢) ليست في (ط)، و(ز).

(٣) في (ز): الأعمام.

(٤) «القوانين الفقهية» (٤٠٤)، و«المجموع» (١٧/١٣٣)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٢٧).

(٥) الرد: هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب، فالباقي يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ولا يرد على الزوجين.

(٦) في (ز): من بينهما.

(٧) «المغني» (٧/٤٩)، و«الأم» (٥/١٥٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/١٦٤)، و«الإشراف» (٥/٢٢٥).

(٨) في (ز): أعطت.

وقال [مالك ، والشافعي][1] : يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيئًا .

ولو كان الميت خلف أبوين ، وزوجة حاملًا أعطى الأبوان [السدس][2] ، والزوجة الثمن ، ووقف الباقي ، وقال أحمد : يعطى الابن ثلث المال ، [وتعطى البنت الخمس][3] ، ويوقف الباقي[4] .

[١٦٧٢] **واتفقوا** : [على أن][5] من خلف ابني عم [أحدهما][6] أخ لأم ، فإن للأخ من الأم السدس ، [وما بقي][7] [بينهما][8] نصفين[9] .

[١٦٧٣] **وكذلك اتفقوا** : على أن من خلف زوجًا هو ابن عمها ، وابن عم آخر أن للزوج النصف ، والباقي بينهما نصفين[10] .

[١٦٧٤] **وأجمعوا** : على أن الأنبياء -صلوات الله عليهم [وسلامه][11] : لم يورثوا ، وأن الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح[12] .

---

(١) في (ز) : الشافعي ومالك .
(٢) في (ز) : الثلث .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) « المهذب » (٤١٨/٢) ، و« الإرشاد » (٣٥٣) ، و« القوانين » (٤١٢) ، و« المغني » (١٩٥/٧) .
(٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) في (ز) والمطبوع : وأحدهما .
(٧) في المطبوع : والباقي .
(٨) ليست في (ز) .
(٩) « الإشراف » (٢٠٨/٥) ، و« الإرشاد » (٣٥٥) ، و« القوانين » (٤٠٣) ، و« المغني » (٣١/٧) .
(١٠) هذه المسألة ساقطة من (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٣٠/٧) ، و« الإرشاد » (٣٥٥) ، و« القوانين » (٤٠٣) ، و« المهذب » (٤١٧/٢) .
(١١) ليست في (ز) .
(١٢) ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال رسول الله : « **لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** » البخاري (٦٧٣٠) ، ومسلم (١٧٥٨) .
وثبت أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ** » . أخرجه البخاري (٢٧٧٦) ، ومسلم (١٧٦٠) .
=

[١٦٧٥] **واتفقوا** : على أن المولى المنعم [مقدم][1] على ذوي الأرحام ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : أن ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم[2] .

[١٦٧٦] **واختلفوا** : فيما إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما ، فرض [وتعصيب][3] فهل يورث بهما أو بأقواهما ويسقط الأضعف ؟ وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو في غيرهم من المجوس .

فأما في المسلمين فمثل : أن يكون ابن عم وأخًا لأم ، [أو][4] ابن عم وزوجًا .

وأما في المجوس [كأم][5] تكون أختًا ، أو [أخت][6] تكون بنتًا ، فقال أبو حنيفة ، [وأحمد][7] : يرث كل واحد منهما بالسببين جميعًا .

وقال [مالك ، والشافعي][8] : يرث المسلم بالسببين ، ويرث المجوسي بأقوى السببين ويسقط أضعفهما[9] .

[١٦٧٧] **وأجمعوا** : على أن فرض [البنتين][10] الثلثان لا خلاف بينهم فيه[11] .

= **قال الإمام النووي** : إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- لا يورثون .

وقال أيضًا : والحكمة في أن الأنبياء -صلوات الله عليهم- لا يورثون أنه لا يؤمن في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثه فيهلك الظان وينفر الناس عنه .

انظر : « شرح مسلم » للنووي (٦/ ٣٢٣، ٣٢٥) .

(١) في (ز) : يقدم .

(٢) « الدر المختار » (٧/ ٣٧٠) ، و« الإرشاد » (٣٤١) ، و« القوانين » (٣٩٦) ، و« الإقناع » (٢/ ١٦١) .

(٣) في (ط) : مقدر فهل .

(٤) في (ز) والمطبوع : و .

(٥) في المطبوع : فكالأم .

(٦) ليست في (ز) ، وفي المطبوع : أختًا .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ز) : الشافعي ومالك .

(٩) « الإشراف » (٥/ ١٩٨) ، و« الإرشاد » (٣٥٤) ، و« المهذب » (٢/ ٤١٧) ، و« رحمة الأمة » (١٨٥) .

(١٠) في (ط) والمطبوع : الابنتين .

(١١) « الإشراف » (٥/ ١٩٩) ، و« الإرشاد » (٣٣٨) ، و« المهذب » (٢/ ٤١١) ، و« رحمة الأمة » (١٨٤) .

[١٦٧٨] **وأجمعوا** : [على أنه][1] إذا [استكمل][2] [البنات للصلب][3] الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا [يسقطهن][4] كما قدمنا[5] .

[١٦٧٩] **وأجمعوا** : على أن ولد الابن إذا كانوا مع بنت الصلب أخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الإناث [منهن][6] بالسدس[7] .

[١٦٨٠] **وأجمعوا** : [على أن][8] بنات الابن إذا كان معهن ذكر أنزل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره[9] .

[١٦٨١] **وأجمعوا** : على أن العبد والكافر كما لا يرثان فكذلك لا يحجبان[10] .

[١٦٨٢] **وأجمعوا** : على أن الجد يقاسم الأخوات من الأب أو من الأبوين كما يقاسم الإخوة منهم ، وإن انفردن عن أخواتهن ، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في إسقاطه[11] .

[١٦٨٣] **وأجمعوا** : على أنه إذا كان مع الإخوة للأبوين ، أو الأخوات لأب فإنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ، ثم يرجع ولد الأبوين على ولد

---

(١) ليست في المطبوع.
(٢) في (ز) : استكملت .
(٣) في المطبوع : بنات الصلب .
(٤) في (ط) : يستظهر .
(٥) « الإشراف » (٥/٢٠٣) ، و« الإرشاد » (٣٣٨) ، و« المهذب » (٢/٤١٣) ، و« رحمة الأمة » (١٨٤) .
(٦) في المطبوع : منهم .
(٧) « الإشراف » (٥/٢٠٣) ، و« الإرشاد » (٣٣٨) ، و« المهذب » (٢/٤١٣) ، و« المغني » (٧/٩) .
(٨) ليست في المطبوع .
(٩) « الإشراف » (٥/٢٠٥) ، و« المهذب » (٢/٤١٣) ، و« رحمة الأمة » (١٨٤) ، و« المغني » (٧/١٠) .
(١٠) « الإشراف » (٥/٢٠٨) ، و« رحمة الأمة » (١٨٣) ، و« المغني » (٧/١٩٣) .
(١١) هذه المسألة والتي تليها ساقطتان من (ط) ، و(ز) ، وهما في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٥/٢١٣) ، و« الإرشاد » (٣٤٦) ، و« المهذب » (٢/٤١٩) .

الأب فيأخذون تمام حقوقهم منهم ، فإن فضل بعد استيفاء حقوق ولد الأبوين شيء كان لولد الأب وإن لم يفضل فلا شيء لهم[(١)] .

ومعنى المعادة : أن مَذهب الفقهاء أنهم يعدون أولاد الأب مع الجد إضرارًا به ، فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث أجرى ولد الأبوين وولد الأب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث .

[١٦٨٤] واتفقوا : على أن الجدات [يرث][(٢)] منهن اثنتان ، [أم الأم][(٣)] إذا لم تكن الأم حية ، وأم الأب إذا لم يكن الأب موجودًا ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد [أنه][(٤)] قال : ترث أم الأب وابنها الأب حيّ[(٥)] .

[١٦٨٥] ثم اختلفوا : [فيمن][(٦)] سوى هاتين الجدتين ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد : ترث أم الجد ، وقال مالك : لا ترث أم الجد[(٧)] .

[١٦٨٦] واختلفوا : بعد هؤلاء الجدات [الثلاث في][(٨)] أمهاتهن [هل يرثن][(٩)] كل [منهن][(١٠)] على أصله [وسببه][(١١)] ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي في الجديد : ترث [أمهات][(١٢)] هؤلاء الجدات الثلاثة ، أم الأب ، وأم الأم ، وأم الجد ،

---

(١) « الإشراف » (٥/٢١٦) ، و« الإرشاد » (٣٤٧) ، و« المهذب » (٢/٤٢٠) ، و« رحمة الأمة » (١٨٥) .

(٢) في (ز) : ترث .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) : فإنه .

(٥) « رحمة الأمة » (١٨٥) ، و« الإشراف » (٥/٢٢٠) ، و« المهذب » (٢/٤١٠) ، و« الإرشاد » (٣٤٦) ، و« المغني » (٧/٥٩) .

(٦) في المطبوع : فيما ، وفي (ز) : في .

(٧) « رحمة الأمة » (١٨٥) ، و« الإشراف » (٥/٢٢٣) ، و« المهذب » (٢/٤١٠) ، و« المغني » (٥/٥٥) .

(٨) في (ط) : في الثلاث .

(٩) في (ز) : هل يرث ، وفي (ط) : يرثن .

(١٠) في (ط) والمطبوع : منهم .

(١١) في (ط) : سنبينه ، وليست في المطبوع .

(١٢) من المطبوع .

وترث أيضًا أم [أبي][1] الجد إذا انفردت ، [وترث][2] الجدات وإن كثرن إذا استوت درجاتهن .

وقال مالك : لا [يرث][3] أكثر من درجتين ، أم الأم وأمها ، وأم الأب وأمها ، وهو القديم من قولي الشافعي ، رواه عنه أبو ثور[4] .

وقال أحمد : يرث من الجدات ثلاث ، أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد خاصة ، ولا [يورث][5] سواهن .

[فتظهر][6] فائدة الخلاف : [أن][7] أم أبي الجد إذا انفردت ترث عند أبي حنيفة ، والشافعي ، ولا ترث عند مالك ، وأحمد[8] .

[١٦٨٧] **واختلفوا** : في الجدتين يجتمعان قربى وبعدى ، القربى من جهة الأب ، والبعدى من جهة الأم ، مثل أم أب ، وأم أم هل تحجب القربى البعدى؟ فقال أبو حنيفة : تسقط القربى من قبل الأب البعدى من جهة الأم .

وقال مالك : لا [تحجبها][9] بل يشتركان في السدس .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : أنها لا [تسقطها][10] ويشتركان كمذهب مالك ، والأخرى : تسقطها [كمذهب أبي][11] حنيفة ، ولها اختار الخرقي[12] .

---

(١) في (ط) : أب .
(٢) في (ط) : ويرثن .
(٣) في (ط) : ترث ، وفي (ز) : يرثن .
(٤) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، من رواة مذهبه الشافعي القديم ، قال النووي : ولازم الشافعي وصار من أعلام أصحابه ، إلا أنه صاحب مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهًا في المذهب ، توفي (٢٤٠هـ) .
(٥) في المطبوع : يرث .
(٦) في (ط) والمطبوع : فيظهر .
(٧) في (ز) : في .
(٨) « المهذب » (٢/٤١٠) ، و« المغني » (٥/٥٥) ، و« الدر المختار » (٧/٣٦٤) .
(٩) في (ط) : يحجبان .
(١٠) في (ط) : تسقطهما .
(١١) في (ز) : كأبي .
(١٢) « مختصر الخرقي » (٨٩) .
=

[ومن فقه قاسم التركة أن يعرف تصحيح المسألة ، ثم يضرب سهم واحد في جملة التركة ، ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسألة ، فما خرج ضربه في سهم كل وارث ، فما كان فهو نصيبه ، وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسألة وأخذت تلك النسبة من التركة ، فإن كان في التركة دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك](١) .

❁ ❁ ❁

= انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٥/٢٢٤) ، و« رحمة الأمة » (١٨٥) ، و« المهذب » (٢/٤١٠) ، و« المغني » (٧/٧٥) ، وما بعدها ، و« القوانين الفقهية » (٤٠٥) ، و« الدر المختار » (٧/٣٦٤) .

(١) ما بين [ ] من (ط) وهو ليس في (ز) والمطبوع .
انظر : « القوانين الفقهية » (٤١٣) ، و« الدر المختار » (٧/٤٠٦) .

[كتاب النكاح][1]

[١٦٨٨] **اتفقوا** : على أن النكاح[2] من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع ، قال الله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . . . الآية [النساء : ٣][3] .

[١٦٨٩] **واتفقوا** : على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت[4] فإنه يتأكد في حقه ، ويكون أفضل له من الحج التطوع ، والجهاد والتطوع ، والصلاة والصوم المتطوع بهما ، وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين ، وهما : أن تتوق نفسه ، ويخاف العنت رواية واحدة[5] .

[١٦٩٠] **واتفقوا** : على أن من تاقت [إليه نفسه][6] وأمن العنت فالمستحب له أن يتزوج إجماعًا [أيضًا ، و][7]هل يجب في حقه في مذهب أحمد أم لا؟ اختلف أصحابه ، فعلى اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وأبي حفص البرمكي يجب ؛ لأنهما أخذا بالوجوب في الجملة [ولم يفرقا][8] ، واختار الباقون [الاستحباب][9] .

[١٦٩١] **واختلفوا** : فيمن لم تتق نفسه إليه هل يستحب له أم لا؟ فقال أبو حنيفة ،

---

(١) في (ز) : باب النكاح وهو بعد باب العتق ومن له الولاء .

(٢) النكاح في اللغة : هو الضم والجمع ، يقال : تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض . وشرعًا : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

(٣) « رحمة الأمة » (١٩٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٥) ، و« المغني » (٧/٣٣٤) .

(٤) العَنَتُ هو : الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان ، وأعنته غيره ، ولقاء الشدة والزنى والوهي والانكسار واكتساب المأثم . انظر : « القاموس المحيط » (١٥٦) .

(٥) « المغني » (٧/٣٣٤) ، و« رحمة الأمة » (١٩٢) ، و« المهذب » (٢/٤٢٣) ، و« المجموع » (١٧/٢٠٤) .

(٦) في (ز) : نفسه ، وفي المطبوع : نفسه إليه . (٧) في (ز) : وأيضًا .

(٨) غير موجودة في (ز) .

(٩) في (ز) : الاستحسان .

انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢٢١) ، و« المهذب » (٢/٤٢٣) ، و« المغني » (٧/٣٣٤) ، و« رحمة الأمة » (١٩٢) .

وأحمد : المستحب [له][1] أن يتزوج ، وهو أفضل [له][2] من غيره من النوافل .

وقال مالك ، والشافعي : لا يستحب له ، والاشتغال بنفل العبادة [أولى][3] له[4] .

[**١٦٩٢**] **واختلفوا** : فيمن [لم][5] تتق نفسه ولا شهوة له إما بأن لم يخلق الله له شهوة في الأصل ، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر ، أو مرض ، أو ضعف ، فقال أصحاب أبي حنيفة : المستحب له أيضًا أن يتزوج ، وقال أصحاب الشافعي : يكره له أن يتزوج .

واختلف عن أحمد على روايتين ، [إحداهما][6] : يستحب له أن يتزوج ، والأخرى : [لا يستحب له][7] ويتخلى للعبادة ، [وهي][8] اختيار ابن بطة ، والقاضي أبي يعلى وغيرهما[9] .

[**١٦٩٣**] **واتفقوا** : على أن من أراد [أن يتزوج][10] امرأة فله أن ينظر منها [إلى][11] ما ليس بعورة ، إلا [أن][12] مالكًا شرط في [جواز][13] ذلك أن لا يكون على [اغتفال][14] . وقد سبق [بياننا حد العورة واختلافهم][15] [فيها في كتاب الصلاة][16] .

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : أفضل .
(٤) « المغني » (٣٣٥/٧) ، و« رحمة الأمة » (١٩٢) ، و« المجموع » (٢٠٥/١٧) .
(٥) في (ط) : لا .
(٦) في المطبوع : أحدهما .
(٧) في (ط) : لا يتزوج .
(٨) في (ز) : وهو .
(٩) « المغني » (٣٣٦/٧) ، و« الوجيز » للغزالي (٣٣٤) .
(١٠) في (ز) : تزويج .
(١١) ليست في (ز) .
(١٢) من (ط) .
(١٣) في المطبوع : زواج .
(١٤) في (ز) والمطبوع : إغفال .
(١٥) في (ز) : حد العورة .
(١٦) ساقطة من (ط) .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٨١/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٢) ، و« المجموع » (١٧/ ٢١٣) ، و« القوانين » (٢٢١) .

[١٦٩٤] **واختلفوا**: هل يجوز [للمرأة أن تلي][1] عقد النكاح لنفسها، [و][2] لغيرها، أو تأذن لغير وليها في تزويجها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز جميع ذلك ويصح.

وقال الشافعي، [وأحمد][3]: لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق، وقال مالك: لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها رواية واحدة.

واختلف عنه [أعني مالكًا][4] هل يجوز لها أن تأذن لغير وليها في تزويجها؟ على روايات، [إحداها][5]: المنع، والثانية: الجواز، والثالثة: إن كانت شريفة لم يجز وإن كانت [غير شريفة][6] جاز[7].

[١٦٩٥] **واختلفوا**: هل للرجل أن يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: [يملك الأب][8] ذلك، واستثنى مالك في أظهر الروايتين عنه: المعنسة [وهي][9] التي طال مكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة.

وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج فطلقت من غير دخول بها، وقد باشرت الأمور، وعرفت مصالحها ومضارها، فقال [مالك، والشافعي][10]: [يملك][11] الأب إجبارها.

وقال أبو حنيفة: لا يملك الأب إجبارها.

---

(١) في (ز): أن تلي المرأة.
(٢) في المطبوع: أو.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) ليست في (ز).
(٥) في (ز): أحدها.
(٦) في (ط) والمطبوع: مشروفة.
(٧) «المغني» (٧/٣٣٧)، و«الإشراف» (٣/٢٨٣)، و«المهذب» (٢/٤٢٦)، و«الهداية» (١/٢١٣).
(٨) في (ز): للأب.
(٩) ليست في (ز).
(١٠) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(١١) في (ط) والمطبوع: لا يملك.

وعن أحمد [أنه][1] [قال][2] : إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي الأب وغيره[3] .

[١٦٩٦] **واتفقوا** : على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته [عدا هذه الرواية عن أحمد التي ذكرت آنفًا][4] .

[١٦٩٧] **واختلفوا** : هل يجوز للمرأة أن تزوج أمتها أو معتقتها؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز ، وعن أحمد روايات ، أظهرها : المنع ، وهي التي اختارها الخرقي[5] ، وأبو بكر ، والثانية : الجواز فيهما [كأبي][6] حنيفة ، والثالثة : الجواز في حق الأمة خاصة[7] .

[١٦٩٨] **واختلفوا** : هل يملك الأب [إجبار][8] البنت الصغيرة من بناته؟ فقال أبو حنيفة ، [ومالك][9] : يملك [ذلك][10] ، وقال الشافعي : ليس له [تزويجها][11] بوجه حتى تبلغ وتأذن .

ولأصحاب أحمد وجهان ، أحدهما : [جواز][12] الإجبار ، اختاره عبد العزيز ، والأخرى : المنع [من ذلك اختارها][13] ابن [بطة][14] ، وابن حامد وغيرهما[15] .

---

(١) في (ز) : أنها .
(٢) غير موجودة في (ز) ، (ط) .
(٣) انظر : « الهداية » (٢١٣/١) ، و« المهذب » (٤٢٩/٢) ، و« الإشراف » (٢٨٧/٣) ، و« المغني » (٣٧٩/٧) .
(٤) في (ز) : عامدًا . انظر مصادر المسألة السابقة .
(٥) « مختصر الخرقي » (٩٩) .
(٦) في (ز) : كمذهب أبي .
(٧) « المغني » (٣٥٩/٧) ، و« القوانين » (٢٢٥) ، و« المهذب » (٤٢٧/٢) .
(٨) في (ط) : تزويج .
(٩) ساقط من (ز) .
(١٠) ليست في (ط) .
(١١) في المطبوع : ذلك .
(١٢) ليست في (ز) .
(١٣) في (ز) : اختاره .
(١٤) في (ط) : قطعة .
(١٥) « القوانين » (٢٢٥) ، و« المهذب » (٤٢٩/٢) ، و« الهداية » (٢١٣/١) .

[١٦٩٩] **واختلفوا** : في الثيوبة التي [ترفع][1] الإجبار وتملك [بها][2] المرأة الإذن ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : هو أن توطأ بنكاح ، [أو ملك][3] ، أو شبهة دون الزنا .

وقال الشافعي : تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغير وطء على الجملة .

وقال أحمد : لا [تثبت][4] إلا بإصابة في الجملة ، والزنا في إثبات ذلك كغيره[5] .

[١٧٠٠] **واختلفوا** : في تزويج الصغيرة هل لغير الأب تزويجها أم لا؟ فقال مالك ، وأحمد : ليس لغير الأب تزويجها .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز ذلك للأب والجد ، وزاد أبو حنيفة [فقال][6] : يجوز لجميع العصبة تزويجها إلا أنه يقف على إمضائها إذا بلغت[7] .

[١٧٠١] **واتفقوا** : على أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح .

[١٧٠٢] **واختلفوا** : في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يستفاد بها ، وقال مالك ، وأحمد : يستفاد بها .

وهل يقوم الوصي مقام الولي في الإجبار وعدمه [في][8] موضعهما؟ قال مالك : يصح مع تعيين الزوج فقط ، وظاهر مذهب أحمد صحته على الإطلاق[9] .

---

(١) في (ز) : تدفع .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) زيادة من المطبوع .
(٤) في (ط) والمطبوع : يثبت .
(٥) « الإشراف » (٣/٢٩٠) ، و« المهذب » (٢/٤٣٠) ، و« المغني » (٧/٣٨٨) .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) « المغني » (٧/٣٨٢) ، و« الإشراف » (٣/٢٩١) ، و« الهداية » (١/٢١٥) ، و« القوانين » (٢٢٦) .
انظر : « الهداية » (١/٢١٤) ، و« القوانين » (٢٢٦) ، و« المهذب » (٢/٤٣٠) ، و« المغني » (٧/٣٨٥) .
(٨) ساقطة من (ز) .
(٩) « الإشراف » (٣/٢٩٣) ، و« القوانين » (٢٢٦) ، و« المغني » (٧/٣٩٤) ، و« الإرشاد » (٢٦٨) .

[١٧٠٣] **واختلفوا**: في النكاح هل [هو][(١)] [حقيقة في][(٢)] الوطء أو العقد أو هما؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وقال أصحاب الشافعي: هو مجاز في الوطء حقيقة في العقد.

وقال مالك، وأحمد: هو حقيقة في [العقد والوطء][(٣)] معًا، [وليس هو بأحدهما][(٤)] أخص منه بالآخر[(٥)].

[١٧٠٤] **واختلفوا**: في النكاح الموقوف على الإجازة من المنكوحة، أو الولي، أو الناكح، هل يصح أم لا؟ فقال أبو حنيفة: هو صحيح موقوف على الإجازة، فمتى وجدت [ثبت][(٦)] على الإطلاق.

وقال الشافعي: لا يصح [على الإطلاق.

وعن مالك روايتان، إحداهما: لا يصح][(٧)] جملة، والأخرى: يجوز إذا [أخبر][(٨)] بقرب ذلك [من غير تراخٍ شديد][(٩)].

وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يصح على الإطلاق، وهي التي اختارها الخرقي، والثانية: تصح مع الإجازة كمذهب أبي حنيفة[(١٠)].

[١٧٠٥] **واتفقوا**: على أن العدل إذا كان وليًّا في النكاح فولايته صحيحة[(١١)].

[١٧٠٦] [ثم][(١٢)] **اختلفوا**: في صحة ولاية الفاسق فيه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يصح وينعقد بها النكاح، وقال الشافعي [في القول المنصوص عنه][(١٣)]:

---

(١) ساقطة من (ط).
(٢) في (ط): حقيقته.
(٣) في (ز) والمطبوع: الوطء والعقد.
(٤) في (ط): وأحدهما.
(٥) «المغني» (٧/٣٣٣)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/١٣).
(٦) في (ط) والمطبوع: ثبتت.
(٧) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٨) في (ز): أجيز.
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) «الإشراف» (٣/٢٩٤)، و«المجموع» (١٧/٢٤٩)، و«الإرشاد» (٢٦٨).
(١١) «بداية المجتهد» (٢/٤٠)، و«المغني» (٧/٣٥٧).
(١٢) في (ز): و.
(١٣) ساقطة من (ط).

[لا تصح ولا ينعقد][1] ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][2] : المنع من صحتها ، والأخرى : [تصح][3] .

[١٧٠٧] **واختلفوا** : هل الشهادة شرط في صحة النكاح؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : في أظهر [روايتيه][4] : هي شرط في صحته ، وقال مالك : ليست بشرط ، وعن أحمد [نحوه][5] .

[١٧٠٨] **واختلفوا** : في [التواصي][6] بكتمان النكاح هل يبطله؟ فقال مالك : يبطله .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يبطله .

وعن أحمد روايتان ، [أظهرهما][7] : أنه إذا حضره شاهدان عدلان فإن [التواصي][8] به لا يبطله ، والأخرى : [يبطل][9] [التواصي][10] [بكتمانه][11] .

[١٧٠٩] **واتفقوا** : على أن حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي[12] .

---

(١) في (ز) : لا ينعقد ولا يصح ، وفي المطبوع : لا تصح ولا تنعقد .
(٢) في (ز) : أظهرهما .
(٣) في (ز) : يصح .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٢٥٥/١٧) ، و« الإشراف » (٢٩٥/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٣) ، و« المغني » (٣٥٧/٧) .
(٤) في المطبوع : روايته .
(٥) في المطبوع : مثله .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٩٦/٣) ، و« المهذب » (٤٣٦/٢) ، و« الإرشاد » (٢٦٧) ، و« الهداية » (٢٠٦/١) .
(٦) في (ط) : التواطي ، وفي (ز) : التراضي . (٧) في (ز) : إحداهما .
(٨) في (ط) : التواطي ، وفي (ز) : التراضي . (٩) في (ز) : يبطله .
(١٠) في (ط) : التواطي ، وفي (ز) : التراضي . (١١) في (ز) : بكتمان .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٩٧/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٥) ، و« المجموع » (٢٩٧/١٧) .
(١٢) « المغني » (٣٣٧/٧) ، و« المجموع » (٢٩٧/١٧) .

[١٧١٠] **ثم اختلفوا**: في الشاهدين الفاسقين، فقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، وقال الشافعي، وأحمد: لا ينعقد، [وعن](1) مالك: الشهادة ليست [بشرط](2) في الصحة فينعقد [به](3).

[١٧١١] **واختلفوا**: هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين [عند التداعي](4)؟ فقال أبو حنيفة: يثبت بذلك [عند التداعي](5)، وقال مالك، والشافعي: لا يثبت وعن أحمد [روايتان](6)، أظهرهما: أنه لا يثبت(7).

[١٧١٢] **واختلفوا**: هل [ينعقد](8) النكاح بشهادة عبدين؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يصح، وقال أحمد: يصح، ومالك على أصله من أن النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما(9).

[١٧١٣] **واختلفوا**: هل ينعقد النكاح بشهادة أعميين؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: ينعقد، ولأصحاب الشافعي وجهان، [ومالك](10) على أصله المذكور قبل(11).

[١٧١٤] **واتفقوا**: على أن السيد [المسلم](12) [يجوز له أن يزوج](13) أمته

---

(١) في (ز): وعند.
(٢) في (ط): بشيء.
(٣) في (ز): عنده، وليست في (ط).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٢٩٦)، و«الإرشاد» (٢٦٧)، و«المغني» (٧/٣٤١)، و«رحمة الأمة» (١٩٥).
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) ليست في (ط).
(٦) في (ط): روايتين.
(٧) «المهذب» (٢/٤٣٦)، و«المغني» (٧/٣٤١)، و«رحمة الأمة» (١٩٥)، و«الهداية» (١/٢٠٦).
(٨) في (ط): يثبت.
(٩) «المغني» (٧/٣٤٢)، و«الهداية» (١/٢٠٦).
(١٠) ساقطة من (ز).
(١١) «المهذب» (٢/٤٣٦)، و«المغني» (٧/٣٤٢)، و«المجموع» (١٧/٢٩٩).
(١٢) ساقطة من (ط).
(١٣) في (ز): يملك تزويج.

الكافرة [ويملك ذلك][1] ، [إلا أن][2] الشافعي في أحد قوليه [قال][3] : إنه لا يملك ذلك[4] .

[١٧١٥] **واختلفوا** : هل يصح للصغيرة إذا كانت بنت [تسع][5] سنين الإذن في النكاح لمن لا يملك إجبارها؟ فقالوا : لا يصح ، وقال أحمد : يصح[6] .

[١٧١٦] **واختلفوا** : هل يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه [ ][7] ، ومالك ، والشافعي في القديم : يملك ذلك ، وقال الشافعي في الجديد ، وأحمد : لا يملك ذلك[8] .

[١٧١٧] **واختلفوا** : هل يجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب العبد منه [النكاح][9] فامتنع السيد؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجبر السيد على ذلك .

وقال أحمد : يجبر [السيد على ذلك][10] ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[11] .

[١٧١٨] **واختلفوا** : [في الابن هل][12] له أن يزوج أمه؟ فقال أبو حنيفة ،

---

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ط) : إلا ، وفي (ز) : قال .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) « المهذب » (٢/٤٢٩) ، و« المغني » (٧/٣٦٣) ، و« المجموع » (١٧/٢٥٧) .

(٥) في (ز) : سبع .

(٦) هذه المسألة ساقطة من المطبوع .
وعن أحمد روايتان ، الأولى وافقت الجماعة ، والثانية : أن حكمها حكم البالغة .
انظر : « المغني » (٧/٣٨٣) ، و« المهذب » (٢/٤٢٩) ، و« الإرشاد » (٢٦٨) ، و« الهداية » (١/٢١٥) .

(٧) في (ز) : لا يصح وقال .

(٨) « الإشراف » (٣/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة » (١٩٦) ، و« المهذب » (٢/٤٣٥) ، و« الهداية » (١/٢٣٥) .

(٩) في (ز) والمطبوع : الإنكاح .

(١٠) ساقطة من (ز) .

(١١) « الإشراف » (٣/٢٩٩) ، و« الإرشاد » (٢٧٠) ، و« رحمة الأمة » (١٩٦) ، و« المهذب » (٢/٤٣٥) .

(١٢) في (ز) : هل للابن .

ومالك، وأحمد: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز.

ثم اختلف: موجبو الولاية له في تقديم الأب عليه إذا اجتمعا، فقال أبو حنيفة، وأحمد: الأب مقدم عليه، وقال مالك: الابن وابن الابن مقدم على الأب[١].

[١٧١٩] **واختلفوا**: هل يجب على الابن أن يَعُفَّ أباه إذا طلب النكاح؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يلزم الابن ذلك، وقال أحمد في أظهر الروايتين: يلزمه ذلك، وعن الشافعي كالمذهبين[٢].

[١٧٢٠] **واختلفوا**: في الولي هل يجوز له أن يزوج أم ولده بغير رضاها؟ قال أبو حنيفة: له ذلك، وقال الشافعي في أحد قوليه: له ذلك، وعن مالك روايتان[٣].

[١٧٢١] **واختلفوا**: فيمن قال: أعتقت أَمَتي وجعلت عتقها صداقها، بمحضر من شاهدين هل يثبت العتق صداقًا، وينعقد النكاح بذلك؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: النكاح غير منعقد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهبهم، والثانية: ينعقد النكاح، ويثبت العقد صداقًا إذا كان بحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها[٤].

[١٧٢٢] **وأجمعوا**: على أن العتق لها واقع صحيح[٥].

[١٧٢٣] **واختلفوا**: فيما إذا قالت: أعتقني على أن أتزوجك، ويكون عتقي صداقي، فأعتقها على ذلك، فقال أبو حنيفة، ومالك: هي بالخيار، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه، ويكون لها الخيار، وقال الشافعي، وأحمد: العتق واقع، وأما

---

(١) «الإشراف» (٣/٣٠٣)، و«المهذب» (٢/٤٢٨)، و«المغني» (٧/٣٤٧).

(٢) هذه المسائل الخمس الآتية من (ز).

انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٩٦)، و«الوجيز» للغزالي (٣٥٣)، و«المغني» (٩/٢٦٤).

(٣) «رحمة الأمة» (١٩٦)، و«المغني» (٧/٣٩٩)، و«المهذب» (٢/٤٣١).

(٤) «الإرشاد» (٢٨١)، و«رحمة الأمة» (١٩٦)، و«المغني» (٧/٤٢٥)، و«المهذب» (٢/٤٦٤).

(٥) «رحمة الأمة» (١٩٦)، و«المغني» (٧/٤٢٥).

النكاح فهي بالخيار عند أبي حنيفة، ومالك، إن اختارت تزوجته بصداق مستأنف وإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي: له عليها قيمة نفسها، وقال أحمد: متى أعتقها على أن تزوجه نفسها فقبلت ثم أبت فهي حرة، ويلزمها قيمة نفسها، وإن تراضيا بالعقد جاز العقد مهرًا ولا شيء لها سواه[1].

[١٧٢٤] **واختلفوا**: في الجد، والأخ، والابن إذا اجتمعوا أيهم أولى؟ فقال مالك: الابن وابنه [ ][2] والأخ وابنه مقدمون على الجد.

وقال أبو حنيفة: الابن أولى من الجد والأخ إذا [اجتمعوا][3]، فإن لم يكن ابن وكان أخ وجد فالجد أولى من الأخ.

وقال الشافعي: الجد مقدم على الأخ، وعن أحمد [روايات، إحداها أن][4] الجد مقدم، وهي التي اختارها الخرقي[5].

[١٧٢٥] **واختلفوا**: فيما إذا اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد: يقدم ولد الأبوين، وقال أحمد: هما سواء[6].

[١٧٢٦] **واختلفوا**: فيما إذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على أن يعقد الأقرب ولم يكن تشاح ولا عضل، فقال الشافعي، وأحمد: لا يصح النكاح.

وقال أبو حنيفة: إذا عقد الولي الأبعد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فإنه ينعقد موقوفًا على إجازة الأقرب، أو [إلى][7] أن تبلغ الصغيرة فتجيز إن شاءت.

---

(١) «الإشراف» (٣/٣٠٠)، و«رحمة الأمة» (١٩٦)، و«المغني» (٧/٤٢٥)، و«المهذب» (٢/٤٦٤).
(٢) في (ز): أولى.
(٣) في (ز): اجتمعا.
(٤) في (ز): روايتان.
(٥) «الإشراف» (٣/٣٠٤)، و«المغني» (٧/٣٤٦)، و«المهذب» (٢/٤٢٧)، و«القوانين» (٢٢٧).
(٦) «الإشراف» (٣/٣٠١)، و«المهذب» (٢/٤٢٨)، و«المغني» (٧/٣٤٨)، و«المجموع» (٧/٢٥١).
(٧) ليست في المطبوع.

وقال مالك : الولاية في النكاح نوعان ، أحدهما : يثبت من غير استئذان [جبرًا كولاية][١] الأب على الصغيرة ، [والآخر][٢] : نكاح بإذن ولكن يقدم الأقرب فالأقرب ، كالأخ يقدم على العم ، فإن تقدم الأبعد على الأقرب من غير استئذان جاز إذا لم يتشاحا في ذلك[٣] .

[١٧٢٧] **واتفقوا** : على أن الولاية في النكاح لا [تثبت][٤] إلا لمن يرث بالتعصيب ، عدا رواية عن أبي حنيفة : أن الولي كل وارث سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب[٥] .

[باب في شروط الكفاءة][٦]

[١٧٢٨] **واختلفوا** : في شروط الكفاءة ، فقال أبو حنيفة : هي النسب ، والدين ، والحرية ، وإسلام [الآباء][٧] ، حتى لا يكون [ ][٨] من له أب [وجد][٩] في [الإسلام][١٠] [كفؤًا لمن له أب وجد ، ولا يكون من له أب وجد في الإسلام][١١] كفؤًا لمن له أكثر من ذلك [فيه][١٢] والقدرة على المهر ، والنفقة ، والصناعة ، وعنه رواية أخرى : لا تعتبر الصناعة .

وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه : أنها الدين ، والحرية ، والسلامة من العيوب

---

(١) في (ز) : تجبر بالولاية ، وفي المطبوع : جبرًا لولاية .
(٢) في المطبوع : والثاني .
(٣) « الإشراف » (٣/٣٠٤) ، و« المغني » (٧/٣٦٤) ، و« القوانين » (٢٢٧) ، و« الإرشاد » (٢٦٩) .
(٤) في (ط) : يثبت .
(٥) « الهداية » (٢/ ٢١٥، ٢١٧) ، و« القوانين » (٢٢٦) ، و« المهذب » (٢/٤٢٧) ، و« الإرشاد » (٢٦٩) .
(٦) هذا العنوان من (ز) وهو ليس في (ط) والمطبوع .
(٧) في (ط) : الأبوين .
(٨) في (ز) : فيه .
(٩) ساقطة من (ط) .
(١٠) في (ز) : إسلام .
(١١) ساقطة من (ز) .
(١٢) ليست في المطبوع .

الموجبة للرد . قال عبد الوهاب : وفي الصناعة نظر ، ويجب أن تكون من الكفاءة[١] ، وحكى ابن القصار[٢] عن مالك أن الكفاءة في الدين [فحسب][٣] .

وقال الشافعي [هي خمسة][٤] : الدين ، والنسب ، والحرية ، والصناعة ، والبراءة من العيوب ، والمال في أحد الوجهين .

وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة : النسب ، والدين ، والحرية ، والصناعة ، والمال ، وعن أحمد رواية أخرى هي : الدين ، والنسب فقط[٥] .

[١٧٢٩] **واختلفوا** : في فقد الكفاءة هل [تؤثر في إبطال النكاح][٦]؟ [فقال أبو حنيفة : فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض . وقال مالك : لا يبطل النكاح][٧] فقدها .

وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه لا يبطل النكاح عدمها ، [و][٨] القديم : أن فقدها يبطل [النكاح][٩] ، [حكاه ابن أبي موسى عنه][١٠] ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : [أنه يبطل النكاح بفقدها][١١] ، والأخرى : لا يبطل [النكاح][١٢] بفقدها ويقف على إجازة الأولياء [وإعراضهم][١٣] .

---

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » للقاضي عبد الوهاب (٣٠٦/٣) ، بنصه .

(٢) هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن ، المعروف بابن القصار ، تفقه بالأبهري ، وله كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتابًا في الخلاف أكبر منه ، وكان أصوليًا نظارًا ، ولي قضاء بغداد ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي (٣٩٨هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٧٨/٢) .

(٣) في المطبوع : فقط .

(٤) في (ز) : أنها خمسة هي .

(٥) « القوانين » (٢٢٤) ، و« الهداية » (٢١٨/١) ، و« المهذب » (٤٣٣/٢) ، و« المغني » (٣٧٤/٧) .

(٦) في (ز) : يؤثر في النكاح .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في المطبوع : وفي .

(٩) ساقطة من (ز) .

(١٠) ساقطة من (ط) ، وفي (ز) بدل موسى : يوسف .

(١١) في (ز) : إن النكاح يبطل بفقدها .

(١٢) من (ز) .

(١٣) في (ز) : أو إعراضهم ، وفي المطبوع : أو اعتراضهم .

انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٢٨٠/١٧) ، و« المغني » (٣٧١/٧) ، و« الإشراف » (٣٠٥/٣) ، و« الهداية » (٢١٨/١) .

[١٧٣٠] **واختلفوا** : فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفؤٍ برضاها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد [في][١] الرواية التي يقول فيها : فقد الكفاءة لا يبطل النكاح : لبقية الأولياء الاعتراض .

وقال أبو حنيفة : يسقط حقهم[٢] .

[١٧٣١] **واختلفوا** : فيما إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ليس للأولياء الاعتراض عليها ، وقال أبو حنيفة : لهم الاعتراض[٣] .

[١٧٣٢] **واختلفوا** : فيما إذا غاب [الولي][٤] الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : تنتقل الولاية إلى الأبعد منهم ، وقال الشافعي : تنتقل إلى السلطان[٥] .

[١٧٣٣] **واختلفوا** : في حد الغيبة المنقطعة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : أن لا تصل القافلة إليه إلا مرة [واحدة][٦] في السنة .

---

(١) في (ز) والمطبوع : على .

(٢) « المهذب » (٢/٤٣٢) ، و« الهداية » (١/٢١٩) ، و« الإشراف » (٣/٣٠٨) ، و« المغني » (٧/ ٣٧٣) .

(٣) قال الشيرازي في « المهذب » (٢/٤٧٠) : أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان : أحدهما : لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح ؛ لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق .
والثاني : يجب ؛ لأنه لو لم يجب لم استقر بالدخول ، ولها أن تطالب بالفرض ؛ لأن إخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله ﷺ . اهـ .
وقد ذكر محقق المطبوع عدم وجود هذه المسألة في الأصل وهي موجودة كما ترى في (ط) .
انظر : « الهداية » (١/٢١٩) ، و« رحمة الأمة » (١٩٥) ، و« القوانين » (٢٣٠) ، و« المهذب » (٢/ ٤٧٠) .

(٤) من المطبوع .

(٥) « الهداية » (١/٢١٧) ، و« المغني » (٧/٣٦٩) ، و« رحمة الأمة » (١٩٤) ، و« المهذب » (٢/٤٢٨) .

(٦) ليست في (ز) .

وروي عن أبي حنيفة أن حدها : ما لا يصبر الكفؤ فيه إذا حضر حتى يجيء الإذن من الغائب .

وقال الشافعي : حدها ما تقصر فيه الصلاة(١) .

[١٧٣٤] **واختلفوا** : هل [يجوز](٢) للرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب ، أو ولاءٍ ، [أو حكم](٣) ، أن [يزوج نفسه منها](٤)؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز له ذلك على الإطلاق .

وقال الشافعي : لا يجوز له ذلك [بتوليته](٥) لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه [ولا يصح](٦) حتى يزوجه الحاكم ، إلا أن يكون الإمام الأعظم ففيه وجهان [لأصحابه](٧) .

وقال أحمد : لا يجوز له ذلك بل إن وكل [غيره](٨) ليوجب له جاز ؛ لئلا يلي العقد لنفسه بنفسه(٩) .

[١٧٣٥] **واختلفوا** : هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة [أو](١٠) البيع؟ فقال أبو حنيفة : ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتأبيد دون التوقيت .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينعقد بذلك .

وأما مالك فقد ذكر أصحابه عنه أنه [ينعقد النكاح](١١) بلفظ الهبة ، [وكل لفظ يقتضي التمليك . وذكر ابن القاسم هذه المسألة فقال : الهبة](١٢) لا تحل لأحد بعد

---

(١) « المغني » (٣٧٠/٧) ، و« الهداية » (٢١٧/١) ، و« رحمة الأمة » (١٩٣) ، و« المهذب » (٤٢٩/٢) .
(٢) من (ز) .
(٣) ليست في (ز) .
(٤) في (ز) : يزوجها لنفسه .
(٥) في (ز) : بقبوله ، وفي المطبوع : بتوقيته .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) في (ط) : لغيره .
(٩) « الإشراف » (٣١٠/٣) ، و« الهداية » (٢٢٠/١) ، و« المغني » (٣٦٠/٧) ، و« رحمة الأمة » (١٩٤) .
(١٠) في (ط) : و .
(١١) في (ز) : لا ينعقد ذلك .
(١٢) ساقطة من (ز) .

النبي ﷺ وإن كانت هبته إياها [ليست][1] على نكاح وإنما وهبها ليحصنها أو [يكفها][2] فلا أرى بذلك بأسًا ، وإن وهب ابنته له بصداقٍ كذا فلا [أحفظه عن مالك][3] ، وهو عندي جائز[4] .

[١٧٣٦] **واتفقوا** : على أنه إذا قال الولي : زوجتك ، [أو][5] أنكحتك ، فقال الزوج : قبلت هذا النكاح ، أو رضيت هذا النكاح فإنه ينعقد النكاح إذا كان مع بقية [شروطه المذكورة][6] على اختلافهم [ ][7] فيها[8] .

[١٧٣٧] **ثم اختلفوا** : فيما إذا قال الولي : زوجتك ، [أو][9] أنكحتك المذكورة ، فقال الزوج : قبلت ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : ينعقد النكاح .

وقال الشافعي في أحد قوليه : لا ينعقد حتى يقول : قبلت هذا النكاح[10] .

[باب ما ينافي عقد التزويج][11]

[١٧٣٨] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر[12] .

[١٧٣٩] **ثم اختلفوا** : في العبد ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز

---

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ط) : يكفلها ، وفي (ز) : ليكفيها .

(٣) في (ز) : أحفظ عند مالك نصًّا فيه .

(٤) « المهذب » (٢/٤٣٧) ، و« الإشراف » (٣/٣١٢) ، و« الهداية » (١/٢٠٦) ، و« القوانين » (٢٢٣) ، و« المغني » (٧/٤٢٩) .

(٥) في (ز) : و .

(٦) في (ز) : شروطها المذكورة ، وفي (ط) : شروطه .

(٧) في (ز) : به .

(٨) « المغني » (٧/٤٢٨) ، و« المهذب » (٢/٤٣٧) ، و« الإرشاد » (٢٧٩) .

(٩) في (ز) : و .

(١٠) « المغني » (٧/٤٢٨) ، و« المهذب » (٢/٤٣٧) .

(١١) هذا العنوان من (ز) وليس في (ط) والمطبوع .

(١٢) « الهداية » (١/٢١١) ، و« الإشراف » (٣/٣١٣) ، و« المغني » (٧/٤٣٦) ، و« المهذب » (٢/٤٤٥) .

[له][1] أن يجمع بين أكثر من زوجتين .

وقال مالك : هو كالحر في جواز جمع [الأربع إليه][2] .

[**١٧٤٠**] **واختلفوا** : هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة [ ][3] زنا بها من غير توبة؟ [فقال][4] مالك : يكره تزويج الزانية على الإطلاق ولا يجوز إلا بعد الاستبراء ، سواء كان [المتزوج][5] بها هو الذي زنا بها أو غيره ، واستبراؤها [بثلاث حيضات][6] في [إحدى][7] الروايتين عنه ، والأخرى : حيضة تجزئ ، [والثلاث][8] أحب إليه ، ولا تعتبر التوبة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء ، وكذلك الوطء [بالحامل][9] عند الشافعي ، فأما [أبو][10] حنيفة [فقال][11] : فلا يجوز عنده الوطء حتى يستبرئها بحيضة أو [بوضع][12] الحمل إن كانت حاملًا .

[وقال][13] أحمد لا يجوز [أن يتزوجها] [14] إلا بشرطين ، وجود التوبة منها ، والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملًا ، [أو بأقراء ، أو بالشهور] [15] عند عدم الإقراء[16] .

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) في (ط) : الأربعة إليه ، وفي (ز) : الأربع له . انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣١٤) ، و« الهداية » (١/٢١١) ، و« المغني » (٧/٤٣٧) ، و« المهذب » (٢/٤٤٥) .

(٣) في (ز) : كان .

(٤) في المطبوع ، و(ط) : قال .

(٥) في (ز) : المزوج .

(٦) في (ط) : بثلاث حيض ، وفي (ز) : بثلاثة حيضات .

(٧) في (ز) : أحد .

(٨) في (ز) : والثلاثة .

(٩) زيادة من (ز) .

(١٠) في (ز) : عند أبي .

(١١) ساقطة من (ط) .

(١٢) في المطبوع : قال .

(١٣) في (ط) ، المطبوع : توضع .

(١٤) في (ز) : تزويجها .

(١٥) في (ز) : وبإقراء والمشهور .

(١٦) « المهذب » (٢/٤٤٠) ، و« المغني » (٧/٤٤٣) ، و« الهداية » (٢/٢٠٩) ، و« الإشراف » (٣/٣١٧) .

[١٧٤١] **واتفقوا**: على أن المرأة المحصنة [بالزوج] [(١)] إذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها[(٢)].

[١٧٤٢] **واتفقوا**: على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ولا أمته في الموضع المكروه[(٣)] إلا ما يروى عن مالك، [ويعزى إلى قول الشافعي][(٤)].

---

(١) في (ز): بالزواج.
(٢) « الإشراف » (٣/٣١٦)، و« القوانين » (٢٣٥).
(٣) المقصود به: الدبر.
(٤) ما بين [ ] زيادة من (ط).
أما إتيان المرأة في دبرها فقد قال ابن قدامة في « المغني » (٨/١٣٢): ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم، اهـ.
* وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٥/٢٦٠): واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرًا؛ لأحاديث كثيرة مشهورة، اهـ.
* قال الشيخ المطيعي في تكملته « للمجموع » (١٨/١٠٣): فقد استدل الجمهور بهذه الأحاديث التي تقرب من درجة التواتر على تحريم إتيان المرأة في دبرها، اهـ.
قلت: وتحريم إتيان المرأة في دبرها مذهب الأئمة الأربعة، وأما ما أورده ابن هبيرة في المسألة: إلا ما يروى عن مالك ويعزى إلى قول الشافعي، فكلام متعقب، أما مالك فقد قال ابن جزي في « القوانين الفقهية » (٢٣٨): ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع، إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك، اهـ.
قال ابن كثير في « تفسيره » (١/٢٦٥): وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثني إسماعيل بن حسين، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدو الفرج.
قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ، فهذا هو الثابت عنه، اهـ.
قلت: بهذا ظهر مذهب الإمام مالك في المسألة وأنه يحرم عنده إتيان المرأة في دبرها.
أما الإمام الشافعي فإن قوله أيضًا التحريم.
قال في « الأم » (٦/٤٤٤): أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب، عن عمرو بن أصيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلًا سأل النبي ﷺ، عن إتيان النساء في أدبارهن؟ أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: « **إي حلال** » فلما ولى =

[**قال الوزير**] [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والصحيح أن ذلك غير جائز ؛ [لأن الله سبحانه وتعالى يقول][٢] ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، والحرث : هو ما يزكو فيه البذر وذلك الموضع موضع فرث [وليس بموضع] [٣] حرث[٤] .

[١٧٤٣] واختلفوا : فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يختار منهن أربعًا ، وكذلك يختار من الأختين واحدة .

وقال أبو حنيفة : إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأوائل وكذلك في الأختين[٥] .

= الرجل دعاه ، أو أمر به فدعى ، فقال : « **كيف قلت؟ في أي الخربتين ، أو في أي الخرزتين؟ أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أمن دبرها في دبرها فلا ، فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن** » قال- يعني الربيع- فما تقول؟ قلت- الشافعي- : عمي ثقة ، وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته **فلست أرخص فيه بل أنهى عنه** . اهـ .

* **قلت** : هذا قوله في الأم واضح في التحريم وباستدلاله بالحديث على ذلك .

أما ما أورده ابن عبد الحكم عنه أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء ، والقياس أنه حلال ، فقد قال ابن كثير في تفسيره (٢٦٥/١) ، بعد أن ذكر رواية ابن عبد الحكم : قال أبو نصر الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب- يعني ابن عبد الحكم- على الشافعي في ذلك ؛ لأن الشافعي نَصَّ على تحريمه في ستة كتبٍ من كتبه ، والله أعلم . اهـ .

وقد ذكر أيضًا ابن كثير : بأن هذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم قاطبة .

انظر مصادر المسألة : « القوانين الفقهية » (٢٣٨) ، و« المجموع » (١٠٠/١٨) ، و« المغني » (١٣٢/٨) ، و« تفسير ابن كثير » (٢٥٨/١) ، وما بعدها .

(١) في (ز) ، والمطبوع : قال يحيى بن محمد . (٢) في (ز) : لقوله تعالى .

(٣) في (ز) : لا .

(٤) وما ذهب إليه ابن هبيرة من تحريم إتيان المرأة في دبرها هو مذهب الأئمة الأربعة كما أوضحنا ، مبينًا حجته في استدلاله بهذه الآية بأن المقصود بالحرث هو ما يزكو فيه البذر ، يقصد به موضع الإنبات .

(٥) هذه والمسائل الثلاث الآتية من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢٥٦/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٩٧) ، و« الإشراف » (٣٣٥/٣) ، و« المغني » (٥٤٠/٧) .

[١٧٤٤] **واختلفوا:** في زوجين يرتد أحدهما قبل الدخول أو بعده، فقال أبو حنيفة، ومالك: تتعجل الفرقة على الإطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده.

وقال الشافعي، وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كانت بعد الدخول وقفت على انقضاء العدة، وعن أحمد رواية كمذهب أبي حنيفة ومالك[١].

[١٧٤٥] **واختلفوا:** فيما إذا ارتد الزوجان المسلمان معًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو بمنزلة ارتداد أحدهما في إيقاع الفرقة، وقال أبو حنيفة: لا تقع الفرقة[٢].

[١٧٤٦] **وأجمعوا:** على أن للمالك العزل عن أمته وإن لم يستأذنها[٣].

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][٤]: [على أنه عندي مكروه][٥]؛ لأنه من [جنس][٦] الوأد[٧].

---

(١) «المغني» (٧/٥٦٤)، و«الإشراف» (٣/٣٣٨)، و«الإرشاد» (٢٨٥)، و«رحمة الأمة» (١٩٨).

(٢) «المغني» (٧/٥٦٦)، و«الإشراف» (٣/٣٣٩)، و«رحمة الأمة» (١٩٨)، و«المهذب» (٢/٤٦٠).

(٣) العَزْلُ هو: أن يُمنى الرجلُ خارج الفرج.
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٢/٤٨٢)، و«الهداية» (١/٢٣٥)، و«القوانين» (٢٣٨).

(٤) ليست في (ز).

(٥) في (ز): أنه مكروه عندي.

(٦) ليست في (ز).

(٧) هذه المسألة والمسألتان التاليتان في (ز) في آخر باب كيفية الصداق.
وهذه من المسائل التي أبدى ابن هبيرة فيها اجتهاده، حيث سوى بين الحرة والأمة في كراهية العزل عنهما، واعتبره من الوأد، مشيرًا إلى الحديث الذي روته جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**» ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»، رواه مسلم (١٤٤٢).
وسمي بالوأد؛ لأنه كره الولد فشبه بمن قتل الموءودة وهي المدفونة حية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

[١٧٤٧] **وأجمعوا** : على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها[١] .

[١٧٤٨] [و][٢] **اختلفوا** : في العزل عن الزوجة الأمة تحت الحر ، هل يفتقر ذلك إلى الإذن؟ [ولمن هو][٣]؟ فقال أبو حنيفة ، [ومالك ، وأحمد][٤] : ليس لزوجها أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها ، وقال الشافعي : إن عزل عنها [بغير][٥] إذن مولاها ولا إذنها جاز له ذلك[٦] .

باب ما يحرم من النكاح[٧]

[١٧٤٩] [**اتفقوا**][٨] : على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأبيد ، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك[٩] .

[١٧٥٠] **واتفقوا** : على أنه إذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التأبيد ، وإن لم تكن الربيبة في حجره[١٠] .

[١٧٥١] **واختلفوا** : في إثبات تحريم المصاهرة بالزنا [المحرم][١١] ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يثبت تحريم المصاهرة [به][١٢] ، وقال الشافعي : لا يثبت .

وعن مالك روايتان كالمذهبين[١٣] .

---

(١) « القوانين » (٢٣٨) ، و« المهذب » (٤٨٢/٢) ، و« الإرشاد » (٢٧٨) .

(٢) في (ز) : ثم .

(٣) في (ز) : لمن له الإذن .

(٤) في (ز) : وأحمد ومالك .

(٥) في (ز) : من غير .

(٦) هذه المسألة ساقطة من المطبوع .

انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٢٣٥/١) ، و« القوانين » (٢٣٨) ، و« الوجيز » (٣٥٢) .

(٧) مسائل هذا الباب ضمن مسائل الباب السابق في (ز) وهذا العنوان غير موجود في (ز) .

(٨) في (ز) : واتفقوا .

(٩) « القوانين الفقهية » (٢٣٤) ، و« رحمة الأمة » (١٩٧) ، و« المغني » (٤٧٢/٧) .

(١٠) « رحمة الأمة » (١٩٧) ، و« المغني » (٤٧٣/٧) ، و« الإشراف » (٣٢٢/٣) .

(١١) ليست في (ز) .

(١٢) من (ز) .

(١٣) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع .

=

[١٧٥٢] **واختلفوا** : [هل يثبت][١] تحريم المصاهرة [باللواط المحرم][٢] مع الذكور؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا [ينشر][٣] الحرمة .

وقال أحمد : يثبت [به][٤] تحريم المصاهرة .

[فأما إذا فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة][٥]؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك [في إحدى الروايتين][٦] : لا يثبت التحريم بذلك ، وإنما يثبت باللمس والقبلة .

وقال الشافعي : لا [تنتشر][٧] الحرمة بحال .

وقال مالك في الرواية الأخرى ، وأحمد : يثبت [به][٨] التحريم[٩] .

[١٧٥٣] **واختلفوا** : هل يلحق بالزنا [في][١٠] تحريم المصاهرة [النظر][١١] إلى فرج المرأة بشهوة والقبلة واللمس بلذة؟ فقال أبو حنيفة ومالك [وأحمد][١٢] تحرم المصاهرة به ، وتحرم به الربيبة .

وعن الشافعي قولان ، أظهرهما عند أصحابه : أنه لا يثبت التحريم ، ولا يلحق بالوطء ، [والقول الآخر : يلحق بالوطء][١٣] [ويثبت][١٤] به التحريم .

واختلف أصحابه في هذه الرواية ، هل يعتبر في التحريم [به][١٥] الشهوة أم لا؟

= انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣٢٣/٣) ، و« القوانين » (٢٣٤) ، و« المغني » (٤٨٢/٧) ، و« الهداية » (٢٠٩/١) .

(١) في (ط) : في .

(٢) في (ز) : باللواطة .

(٣) في (ز) والمطبوع : يثبت . وهو خطأ

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) في المطبوع : تثبت ، وفي (ز) : ينتشر .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) « المغني » (٤٨٤/٧) ، و« الهداية » (٢٠٩/١) ، و« الإشراف » (٣٢٣/٣) ، و« المهذب » (٤٤٠/٢) .

(١٠) ليست في (ز) .

(١١) في (ز) : بالنظر .

(١٢) ساقطة من (ط) والمطبوع .

(١٣) ساقطة من (ز) .

(١٤) في (ز) : ولا يثبت .

(١٥) ليست في (ط) والمطبوع .

فقال المحققون: الشهوة معتبرة، وقال [بعضهم][١]: لا تعتبر الشهوة، وبمجرد اللمس والقبلة [يثبت تحريم][٢] المصاهرة [والربيبة][٣]، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يثبت التحريم[٤].

[١٧٥٤] [ثم][٥] **اختلفوا**: في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل [الحلال منه مثبتًا للحرمة أو في][٦] الفعل الحلال والحرام معًا؟ فكل من جعل الوطء الحرام موجبًا لنشر [الحرمة][٧] جعل هذه الدواعي وإن كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة، ومن لم ينشر الحرمة بالوطء عنده إلا أن يكون حلالًا [فكذلك][٨] اعتبر في دواعيه[٩].

[١٧٥٥] **واختلفوا**: في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز [لمن][١٠] خلقت من مائه أن يتزوجها؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز [ويكره][١١]، وعن مالك روايتان كالمذهبين[١٢].

[١٧٥٦] **واتفقوا**: على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات، [ولا الوثنيات][١٣]، ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك

---

(١) في (ز): آخرون.
(٢) في (ط) والمطبوع: تحرم.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) قال ابن قدامة: ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه أيضًا روايتان إحداهما: ينشر الحرمة في الموضع الذي ينشر اللمس، والثانية: لا يتعلق به التحريم وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم.
انظر: «المغني» (٧/٤٨٧)، و«الهداية» (١/٢٠٩)، و«رحمة الأمة» (١٩٧).
(٥) في (ز): و.
(٦) ساقطة من (ز).
(٧) في (ز): الحرام.
(٨) في (ز): فلذلك.
(٩) هذه المسألة ساقطة من المطبوع. انظر مصادرها في المسألة السابقة.
(١٠) في (ز): إن.
(١١) ساقطة من (ط).
(١٢) «المغني» (٧/٤٨٥)، و«الإشراف» (٣/٣٢٥)، و«المهذب» (٢/٤٤٠)، و«الهداية» (١/٢٠٩).
(١٣) ساقطة من (ز).

[حرائرهن](١) وإماؤهن(٢) .

[١٧٥٧] واختلفوا : في [جواز نكاح المسلمين أحرارهم وعبيدهم (الإماء)(٣) الكتابيات](٤) ، فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه لا يجوز ، وهي التي اختارها الخرقي(٥) ، وأبو حفص ، وأبو بكر ، والأخرى : يجوز(٦) .

[١٧٥٨] واتفقوا : على إباحة الوطء بملك اليمين ، [وأن ما](٧) وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه ، وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع ، أو إرث ، [أو هبة](٨) ، أو معاوضة .

إلا أنهم أجمعوا : على أن إباحة ذلك إنما هي بعد أن لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم [من النسب](٩) ، والرضاع ، والصهر ، وأن الحامل منهن لا يجوز وطؤها حتى تضع ، ولا الحائض منهن حتى تستبرئ بحيضة ، وأن لا تكون المملوكات وثنيات ، ولا مجوسيات ، **فكل هذا أجمعوا عليه**(١٠) .

[١٧٥٩] وأجمعوا : على أن المحرمات [ ](١١) في كتاب الله تعالى أربع عشرة ،

---

(١) في (ز) : أحرارهن .
(٢) « المغني » (٧/٥٠٢) ، و« المهذب » (٢/٤٤٢) ، و« الإشراف » (٣/٣٢٨) ، و« الهداية » (١/٢١٠) .
(٣) في المطبوع : إماء .
(٤) في (ط) : نكاح الكتابيات الإماء .
(٥) « مختصر الخرقي » (١٠٢) .
(٦) « الهداية » (١/٢١٠) ، و« الإشراف » (٣/٣٣١) ، و« المغني » (٧/٥٠٨) ، و« رحمة الأمة » (١٩٨) .
(٧) في (ط) : وإن .
(٨) ليست في المطبوع .
(٩) ليست في المطبوع .
(١٠) هذه المسألة ليست في (ز) .
قال أبو إسحاق الشيرازي : ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له ، أو المصاهرة ، أو بالجمع حرم عليه وطؤها بملك اليمين ؛ لأنه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء وهو المقصود أولى .
انظر : « المهذب » (٢/٤٤١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٨٨) ، و« المجموع » (١٧/٣٣٥) ، و« الهداية » (١/٢٠٨) .
(١١) في (ط) : بالأنساب .

[سبع من جهة النسب ، وسبع من جهة السبب][١] .

فأما النسب : فالأم ، والجدة وإن علت ، [سواء كن من قبل الأب أو الأم][٢] ، والبنت ، وبنت البنت ، [وبنت الولد وإن سفلن][٣] ، والأخوات وبناتهن وإن سفلن والعمة ، ويجوز تزويج بنتها ، والخالة [ويجوز تزويج بنتها][٤] ، وبنات الأخ وإن سفلن ، [وبنات الأخت وإن سفلن][٥] .

فأما المحرمات بالسبب فهن : الأمهات من الرضاعة ، وأمهاتهن وإن [علون][٦] ، والأخت من الرضاعة ، وبناتها وإن سفلن ، وأم امرأة الرجل وجداتها وإن بعدت ، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل ، والربائب [المدخول][٧] بأمهاتهن ، وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا ، [وسواء][٨] دخل الابن [بامرأته][٩] أو لم يدخل ، والجمع بين الأختين من النسب والرضاع ، وامرأة الأب [محرمة][١٠] على ابنه وإن سفل ، وكذلك امرأة الجد وإن علا ، وحَرَّمت السُّنَّةُ الجمع بين المرأة وعمتها ، [و][١١] بينها وبين خالتها [كما قدمنا][١٢] ، وبين كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلًا لم [يجز أن][١٣] يتزوج بالأخرى[١٤] .

[١٧٦٠] **واتفقوا** : على أن عمة العمة [تتنزل][١٥] في التحريم منزلة العمة إذا

---

(١) في (ز) : من جهة النسب سبعة ، ومن جهة السبب سبعة .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ز) : وإن سفلن ، وبنت الولد وإن سفلت .
(٤) في (ز) : أيضًا .
(٥) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(٦) في (ط) والمطبوع : بعدت .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) في (ز) : سواء .
(٩) في (ز) : بها .
(١٠) في (ز) : تحرم .
(١١) في (ز) : أو .
(١٢) ليست في (ز) .
(١٣) ليست في (ز) .
(١٤) « القوانين الفقهية » (٢٣١) ، و« بداية المجتهد » (٦٧/٢) ، وما بعدها ، و« المجموع » (٣١٣/١٧) ، وما بعدها ، و« المغني » (٤٧٠/٧) .
(١٥) في المطبوع : تنزل .

كانت [العمة الأولى أخت الأب](١) لأبيه(٢) .

[١٧٦١] **واتفقوا** : على أن [خالة](٣) الخالة [تتنزل](٤) في التحريم منزلة الخالة إذا كانت [الخالة الأولى](٥) أخت الأم [لأمها](٦) .

[١٧٦٢] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين [ولا](٧) بعقد النكاح(٨) .

[١٧٦٣] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها(٩) .

[١٧٦٤] **واتفقوا** : على أنه إذا كانت له أمة يطؤها فاشترى أختها أنه لا تحرم عليه الموطوءة منهما ما لم يقرب [الحُدْثَىٰ](١٠) ، فإن وطئها حرمتا معًا ولم يحل له الجمع بينهما ولا تحل له واحدة منهما حتى يُحرِّم الأخرى(١١) .

---

(١) في (ز) : الأخت .

(٢) « المغني » (٤٧١/٧) ، و« القوانين » (٢٣٢) ، و« المهذب » (٤٣٩/٢) ، و« بداية المجتهد » (٦٨/٢) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) في (ز) والمطبوع : تنزل .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) في (ز) والمطبوع : لأبيها . انظر المصادر السابقة .

(٧) في (ز) : أو .

(٨) قال ابن قدامة : إنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، ثم قال : وقد روى ابن منصور عن أحمد وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟ قال : لا أقول حرام ولكن ننهي عنه ، وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم . اهـ . فعن أحمد روايتان في ذلك الأولى بالحرمة ، والثانية بالكراهة .

وقال الشيرازي : وإن ملك أختين فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم الموطوءة ببيع ، أو عتق ، أو كتابة ، أو نكاح . اهـ .

انظر : « الهداية » (٢٠٨/١) ، و« الإشراف » (٣١٩/٣) ، و« المهذب » (٤٤١/٢) ، و« المغني » (٤٩٣/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (١٩٧) .

(٩) « الإشراف » (٣١٩/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٧) ، و« المهذب » (٤٤٠/٢) ، و« الهداية » (٢٠٩/١) .

(١٠) في (ز) والمطبوع : الحدث .

(١١) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ز) .

=

[١٧٦٥] **ثم اختلفوا**: فيما إذا أبقت إحدى الأختين إلى دار الحرب هل تحل له الأخرى؟ فقالوا: تحل، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تحل[١].

[١٧٦٦] **واتفقوا**: على أنه [لا يجوز][٢] للمرأة أن تتزوج بعبدها[٣].

[١٧٦٧] **واتفقوا**: على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شقصًا منه حرمت عليه، وانفسخ النكاح بينهما[٤].

[١٧٦٨] **واتفقوا**: على أن [الرجل][٥] إذا ملك زوجته أو شقصًا منها انفسخ النكاح بينهما[٦][٧].

[١٧٦٩] **واتفقوا**: على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات [الحرائر][٨].

[١٧٧٠] **ثم اختلفوا**: فيما إذا تزوجها [مسلم][٩] بشهادة كتابيين، فقال أبو حنيفة: يصح، وقال [مالك][١٠]، والشافعي، وأحمد: لا يصح[١١].

[١٧٧١] **واختلفوا**: هل للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية [كتابي][١٢]؟ فقال

= انظر مصادر هذه المسألة: «المهذب» (٢/٤٤١)، و«القوانين» (٢٣٦)، و«المغني» (٧/٤٩٦)، و«الهداية» (١/٢٠٨).

(١) هذه المسألة ليست في المطبوع. انظرها في «المغني» (٧/٤٩٧).

(٢) في (ط): يجوز، وهو خطأ.

(٣) «الإرشاد» (٢٨٠)، و«القوانين» (٢٢٤)، و«المهذب» (٢/٤٤٤)، و«الوجيز» (٣٤٤).

(٤) هذه المسألة والتي قبلها موجودتان في (ز) في أوائل باب النكاح.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢٢٤)، و«الوجيز» (٣٤٤)، و«المهذب» (٢/٤٤٥)، و«المغني» (٧/٥٢٨).

(٥) في المطبوع: الزوج.

(٦) هذه المسألة غير موجودة في (ز).

(٧) نفس المصادر السابقة.

(٨) في (ز): الجواري.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٣٢٧)، و«المغني» (٧/٥٠٠)، و«المجموع» (١٧/٣٣٩).

(٩) غير موجودة في (ز).

(١٠) غير موجودة في (ز).

(١١) «الهداية» (١/٢٠٧)، و«المغني» (٧/٣٤٠)، و«القوانين» (٢٢٨)، و«الوجيز» (٣٣٦).

(١٢) غير موجودة في (ز).

أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يصح ، وقال أحمد : لا يصح[(١)] .

[١٧٧٢] **واختلفوا** : هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته من طلاق بائن؟ أو يتزوج الأخت وأختها في عدة [منه][(٢)] من طلاق بائن؟ أو يتزوج بكل واحدة [ممن][(٣)] يحرم عليه الجمع بينها وبين [البائنة][(٤)] منه وهي في العدة بعد؟ فقال مالك ، والشافعي : يجوز ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز[(٥)] .

[١٧٧٣] **وأجمعوا** : على أنه لا يجوز ذلك في المسائل المذكورة إذا كن المعتدات المذكورات من طلاق رجعي[(٦)] .

[١٧٧٤] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ، ولا بين الأخت وأختها في العدة ، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه إذا [كان][(٧)] المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي[(٨)] .

[......][(٩)]

[١٧٧٥] **واختلفوا** : في أنكحة الكفار ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد :

---

(١) هذه المسائل الأربع السابقة موجودة في (ز) تحت باب النكاح .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٢١٧) ، و« المغني » (٧/٣٦٤) ، و« الوجيز » (٣٣٩) .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) في المطبوع : مما .

(٤) في (ط) ، (ز) : الثانية .

(٥) « القوانين » (٢٣٦) ، و« الوجيز » (٣٤٣) ، و« الهداية » (١/٢١١) ، و« الإرشاد » (٢٧٦) .

(٦) هذه المسألة غير موجودة في (ز) .
وذلك لأن الرجعية ما زالت في حكم الزوجة . انظر المصادر السابقة .

(٧) في (ز) : كن .

(٨) هذه المسألة ليست في (ط) .
انظر مصادر المسألة : « الوجيز » (٣٤٤) ، و« القوانين » (٢٣٦) ، و« المغني » (٧/٤٩١) .

(٩) في (ز) : باب أنكحة الكفار .

هي صحيحة تتعلق بالأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين، وقال مالك: هي فاسدة[١].

[١٧٧٦] **واختلفوا**: في الحر إذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز له أن يتزوج أمة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز له ذلك مع وجود الشرطين.

وقال أبو حنيفة يجوز للحر أن يتزوج أمة مع عدم الشرطين، [و][٢] إنما المانع للحر أن ينكح أمة [على حرة][٣] [وهو][٤] أن تكون الحرة في زوجيته أو في عدة منه[٥].

[١٧٧٧] **واختلفوا**: هل يجوز للحر أن يتزوج من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان [ ][٦] قائمين؟ فقال [الشافعي][٧]، [ومالك][٨]، وأحمد: يجوز مع قيام الشرطين.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يتزوج منهن أربعًا، وإن لم يكن الشرطان قائمين إذا لم يكن تحته حرة[٩].

[١٧٧٨] **واختلفوا**: هل [يجوز][١٠] للعبد أن يتزوج الأمة [إذا كان][١١] مستغنيًا عن نكاحها؟ وهل [يجوز][١٢] له أن يتزوج أمة وتحته حرة؟ فقال مالك،

---

(١) هذه المسألة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٣٣٧)، و«المهذب» (٢/٤٥٦)، و«المغني» (٧/٥٣١)، و«الهداية» (١/٢٣٧).

(٢) ليست في (ز) والمطبوع.

(٣) في (ط) والمطبوع: شيء واحد.

(٤) في (ط): هو.

(٥) «الإشراف» (٣/٣٢٩)، و«رحمة الأمة» (١٩٨)، و«الهداية» (١/٢١٠)، و«الوجيز» (٣٤٤).

(٦) في المطبوع: فيه.

(٧) ساقطة من (ز) و(ط).

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) «الإشراف» (٣/٣٣٠)، و«الهداية» (١/٢١١)، و«المهذب» (٢/٤٥٨)، و«رحمة الأمة» (١٩٨).

(١٠) زيادة من (ز).

(١١) في (ز): حالة كونه.

(١٢) ليست في (ز).

والشافعي : وأحمد في إحدى الروايتين [عنه][1] يجوز ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى : لا يتزوج مملوك أمة على حرة[2] .

[١٧٧٩] **واختلفوا** : هل يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، [والشافعي][3] ، وأحمد : لا يجوز[4] .

[١٧٨٠] **واتفقوا** : على أنه لا [يجب][5] على الأب [الحد][6] بوطء جارية ابنه[7] .

[١٧٨١] **واختلفوا** : في [نكاح][8] الشغار ، فقال مالك ، وأحمد : لا يصح ، **وصفته عندهما** : أن يقول أحد المتعاقدين للآخر : زوجتك ابنتي على أن تزوجني [ابنتك بغير صداق ، أو زوجتك مولاتي على أن تزوجني][9] مولاتك بغير صداق .

وقال الشافعي : هو باطل إلا أنه لا يكون شغارًا عنده حتى يقول : وبضع كل واحدة [منهما][10] مهر الأخرى .

وقال أبو حنيفة : يصح العقدان معًا ، ولكل واحدة [منهما][11] مهر المثل[12] .

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع .
انظر مصادرها : « الإشراف » (٣٣١/٣) ، و« الوجيز » (٣٤٥) ، و« المغني » (٥١٣/٧) . .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ط) تقديم وتأخير في الأقوال .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣٣٣/٣) ، و« المغني » (٥٢٩/٧) ، و« المهذب » (٤٤٥/٢) ، و« القوانين » (٢٢٤) .

(٥) في (ط) : يجوز ، وفي (ز) : يجب الحد . (٦) في (ز) : والجد .

(٧) « المغني » (٥٢٩/٧) ، و« المهذب » (٤٤٥/٢) .

(٨) ليست في (ز) . (٩) ساقط من (ز) .

(١٠) ليست في (ط) والمطبوع . (١١) ليست في (ط) .

(١٢) « الإشراف » (٣٤٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٩) ، و« المهذب » (٤٤٦/٢) ، و« القوانين » (٢٣١) .

[١٧٨٢] **وأجمعوا**: على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك[١].

[١٧٨٣] **وأجمعوا**: على أن المسلم يحل له أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار[٢].

[١٧٨٤] **واختلفوا**: في الرجل يتزوج المرأة [ليحلها][٣] لزوج كان قبله، فيشترط ويقول: [إذا][٤] أحللتك للأول فلا نكاح بيننا، أو يقول: [إذا][٥] وطئتك فأنت طالق، فقال أبو حنيفة: يصح النكاح دون الشرط، وهل يثبت الحل للأول بعد الإصابة من الزوج الثاني؟ عنه روايتان، إحداهما: لا [تحل][٦] له، والثانية: [تحل][٧].

وقال مالك: متى وقع الطلاق [الثالث][٨] فلا [تحل][٩] للأول ما لم يتزوج بها غيره نكاحًا صحيحًا نكاح رغبة، يقصد [به][١٠] الاستباحة دون التحليل، ويدخل بها وطئًا حلالًا لا في حالة حيض ولا إحرام، فإن [شرط][١١] [التحليل][١٢] أو [نواه][١٣] من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثاني.

وقال الشافعي: إن قال: إذا أحللتك للأول فلا نكاح بيننا [لم يصح النكاح، وإن قال: فإذا وطئتك فأنت طالق، فعلى قولين، أحدهما][١٤]: يصح النكاح، [قاله][١٥]

---

(١) «الإشراف» (٣/٣٤٣)، و«رحمة الأمة» (١٩٨)، و«المهذب» (٢/٤٤٦)، و«الهداية» (١/٢١٢).
وصفة نكاح المتعة: أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول: تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك.

(٢) هذه المسألة من (ز).
انظر مصادرها: «بداية المجتهد» (٢/٨٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٦١).

(٣) في (ز) والمطبوع: على أن يحلها.

(٤) في المطبوع: فإذا.

(٥) في (ز): فإذا.

(٦) في (ز): يحل.

(٧) في (ز): يحل.

(٨) في (ز): الثلاث.

(٩) في (ط): يحل.

(١٠) في (ز): بها.

(١١) في المطبوع: اشترط.

(١٢) في (ز): التحلل.

(١٣) في (ز): نوى.

(١٤) ما بين [ ] ساقط من (ز).

(١٥) ساقط من (ز).

في عامة كتبه، وهو قول أبي حنيفة، [والآخر][(١)]: لا يصح، قاله في القديم، [والإملاء][(٢)]، فعلى القول الذي يقول [بصحة][(٣)] النكاح [فإنه إذا][(٤)] أصابها حلت للأول قولًا واحدًا، وعلى القول الذي يقول [فيه][(٥)] بفساد النكاح فهل إذا أصابها تحل للأول فيه؟ [قولان][(٦)]، أحدهما: يحصل به الحل للزوج الأول، وهو القديم، [والآخر][(٧)]: لا يحصل بذلك الإحلال [وهو الجديد][(٨)].

وقال أحمد: لا يصح ذلك على الإطلاق [كمذهب مالك][(٩)].

[١٧٨٥] **واختلفوا**: فيما إذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يصح النكاح، إلا أن الشافعي يكرهه.

وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين: لا يصح، وفي [الرواية الأخرى][(١٠)]: يصح[(١١)].

[١٧٨٦] **واختلفوا**: فيمن تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها، فقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى روايتيه، والشافعي: لا يلزم هذا الشرط.

وقال مالك في الرواية الأخرى، وأحمد: هو لازم، ومتى خالف شيئًا منه فلها الخيار في الفسخ، [فأما][(١٢)] الشافعي فنفس الشرط عنده أفسد المهر، ويلزمه مهر

---

(١) في (ز): والأخرى.
(٢) ليست في (ز).
(٣) في (ز): فيه يصح.
(٤) في (ز): فإن.
(٥) ليست في (ط).
(٦) في المطبوع و(ز): وجهان.
(٧) في المطبوع و(ز): والثاني.
(٨) ساقط من (ز).
(٩) ساقط من (ز).
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٢/٤٤٧)، و«رحمة الأمة» (١٩٩)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١١٤)، و«المغني» (٧/٥٧٤).
(١٠) في (ز): والثانية.
(١١) «المغني» (٧/٥٧٥)، و«المهذب» (٢/٤٤٧)، و«الإرشاد» (٢٨٦).
(١٢) في (ز) والمطبوع: وأما.

المثل، ولا يعتبر أن يفي بما شرط أولا يفي .

وقال أبو حنيفة : إن وَفَّى بالشرط فلا شيء عليه، وإن خالف لزمه الأكثر من مهر المثل [أو المسمى][(١)] .

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب][(٢)]

[١٧٨٧] [اختلفوا][(٣)] : هل يثبت الفسخ بالعيوب؟ وهي تسعة ؛ ثلاثة يشترك فيه الرجال والنساء، وهي الجنون، والجذام، والبرص .

[واثنان][(٤)] [يخصان][(٥)] بالرجال وهما الجب والعنة .

وأربعة تختص بالنساء، وهي القرن، والعفل، والرتق، والفتق .

والجب : قطع الذكر .

والعنة : أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار .

والقرن : عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطء .

والعفل : لحمة تكون في [فم][(٦)] الفرج، وقيل : [هي][(٧)] رطوبة تمنع [الرجل][(٨)] لذة الجماع .

والرتق : الانسداد .

والفتق : انخراق ما بين محل الوطء ومسلك البول، فقال أبو حنيفة : لا يثبت الفسخ [للزوج بحال في شيء من ذلك، وللمرأة الخيار في الجب والعنة .

---

(١) في (ز) : والمسمى، وفي (ط) : المسمى .
انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (٢٨٧)، و« القوانين » (٢٤٥)، و« المغني » (٧/٤٤٨) .

(٢) في (ز) : باب وجوب الفسخ، والمثبت من (ط) والمطبوع .

(٣) في (ز) : واختلفوا .

(٤) في (ط) : واثنتان .

(٥) في (ط) والمطبوع : تختص .

(٦) من المطبوع .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) ساقطة من (ز) .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يثبت الفسخ][1] في ذلك كله ، إلا أن مالكًا ، والشافعي [استثنيا][2] الفتق ، فلم يرياه [يثبت][3] فسخًا ، فإن حدث [شيء][4] من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين ، فإن [حدث للمرأة][5] ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في أحد قوليه ، وهو اختيار المزني [ومذهب][6] أحمد .

وقال [مالك][7] والشافعي في القول الآخر : لا يثبت للرجل [ولاية][8] الفسخ ، فإن [حدث][9] بالزوج ثبت للمرأة ولاية الفسخ عند مالك ، والشافعي ، وأحمد[10] .

[١٧٨٨] واختلفوا : فيما إذا أُعْتِقَت الأمة وزوجُها عبدٌ فقال أبو حنيفة : متى أعتقت الأمة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها ما دامت في المجلس التي علمت [فيه][11] بالعتق ، وبأن لها الخيار إلى آخر ذلك ، فإن علمت بذلك [ومكنت من][12] الوطء فهو رضًا .

وقال [الشافعي][13] ، وأحمد في أحد [أقواله][14] : لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها ، والقول الثاني ، أنه على الفور [ ][15] ، والثالث : [أنه][16] إلى ثلاثة أيام .

فإن أعتق الزوج قبل أن تختار فعن الشافعي قولان ، أحدهما : يسقط الخيار

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) في (ز) : استثنى .
(٣) في (ز) : يوجبان .
(٤) في (ط) : شيئًا .
(٥) في (ز) : وجدت بالمرأة .
(٦) في (ط) : وعند .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) في (ز) : به .
(٩) في (ز) : وجدت .
(١٠) « القوانين الفقهية » (٢٤٠) ، و« الإشراف » (٣/٣٤٥) ، و« المهذب » (٢/٤٤٩) ، و« رحمة الأمة » (١٩٩) ، و« بداية المجتهد » (٢/٩٨) ، و« المغني » (٧/٦٠٢) ، وما بعدها .
(١١) غير موجودة في (ط) .
(١٢) في (ز) : ومكثت إلى .
(١٣) ساقطة من (ز) .
(١٤) في المطبوع : قوليه .
(١٥) في (ز) : والقول .
(١٦) غير موجودة في (ز) .

[بينهما][1] ، والثاني : لا يسقط .

وقال مالك ، وأحمد : متى علمت ومكنت من الوطء سقط خيارها[2] .

[١٧٨٩] **واختلفوا** : فيما إذا أعتقت الأمة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ؟ [فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يثبت لها الخيار][3] وقال أبو حنيفة : يثبت لها الخيار ، وإن كان زوجها حرًّا[4] .

[١٧٩٠] **واتفقوا** : على أن المرأة إذا [وجدت][5] زوجها عنينًا فإنه يؤجل سنة[6] .

[باب الصداق][7]

[١٧٩١] [**اتفقوا**][8] : على أن الصداق[9] مشروع ، [لقول الله ﷻ][10] ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤][11] .

---

(١) من المطبوع .

(٢) « المهذب » (٢/٤٥٤) ، و« المغني » (٧/٥٩١) ، و« الهداية » (١/٢٣٦) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) « الإشراف » (٣/٣٤٩) ، و« المهذب » (٢/٤٥٤) ، و« المغني » (٧/٥٩١) ، و« الهداية » (١/٢٣٦) .

(٥) في (ز) : أصابت .

(٦) « المغني » (٧/٦٠٢) ، و« الإشراف » (٣/٣٥٠) ، و« الهداية » (١/٣٠٦) ، و« المهذب » (٢/٤٥١) .
العنين : هو العاجز عن الإيلاج ، وهو مأخوذ من عَنَّ أي : اعترض ؛ لأن ذكره يَعنّ إذا أراد إيلاجه ، والعنن الاعتراض ، وقيل : هو الذي لا يشتهي النساء .

(٧) في (ز) : باب كيفية الصداق .

(٨) في (ز) : واتفقوا .

(٩) الصداق : هو ما تستحقه المرأة بدلًا في النكاح ، وله سبعة أسماء الصداق ، والنحلة ، والأجرة ، والفريضة ، والمهر ، والعليقة ، والعقد . انظر : « المجموع » (١٨/٥) . وزاد ابن قدامة اسمين : العقر ، والحباء ، انظر : « المغني » (٨/٤) .

(١٠) في (ز) : لقوله تعالى .

(١١) « المغني » (٨/٣) ، و« المهذب » (٢/٤٦٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٩) .

[١٧٩٢] **واختلفوا** : هل يفسد النكاح بفساد الصداق أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يفسد النكاح بفساد المهر .

وعن مالك ، وأحمد روايتان ، [إحداهما][1] : يفسد بفساده ، [والأخرى][2] كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي[3] .

[١٧٩٣] **واختلفوا** : هل يتقدر [أقل][4] الصداق أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يتقدر بما يقطع فيه السارق مع [اختلافهما][5] في قدره ، فهو عند أبي حنيفة : عشرة دراهم ، [أو دينار][6] ، وعند مالك : ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا حد لأقل المهر ، وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا ، وقد حد الخرقي [ ][7] ذلك بما له نصف [يحصل][8] ، [وقد][9] كان الشيخ محمد بن يحيى يقول : إنما عنى [الخرقي][10] بذلك الجزء الذي يقبل [التجزئة][11] ، و[ ][12]على ذلك [فهو][13] كلام صحيح ، [وأنه لو][14] طلقها قبل الدخول استحقت النصف .

وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب[15] .

[١٧٩٤] **واختلفوا** : في منافع الحر هل يجوز أن [تكون][16] صداقًا؟ فقال

---

(١) في (ز) : أحدهما .
(٢) في المطبوع : والثانية .
(٣) « الإشراف » (٣/٣٥٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٠١) ، و« بداية المجتهد » (٢/٦١) ، و« المهذب » (٢/٤٦٣) .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) في (ط) : اختلافهم .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) في (ز) : في .
(٨) في (ز) : يجعل . انظر : « مختصر الخرقي » (١٠٦) .
(٩) ليست في (ط) ، (ز) .
(١٠) ساقطة من (ط) .
(١١) في (ز) : التجزئ .
(١٢) في (ز) : هو .
(١٣) ليست في (ز) .
(١٤) في المطبوع : فإنه إن ، وفي (ز) : فإنه لو .
(١٥) « المغني » (٨/٥) ، و« الإشراف » (٣/٣٥٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٤٩) ، و« المجموع » (١٨/٦) .
(١٦) في (ط) : يكون .

مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه: يجوز [ذلك][١]، إلا أن مالكًا يكرهه مع تجويزه [له][٢]، وقد روى عنه الفرق [ ][٣] قبل الدخول وبعده، والظاهر من مذهبه في ذلك ما حكيناه عنه أولًا، وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز[٤].

[١٧٩٥] **واختلفوا**: في [تعليم][٥] القرآن هل يجوز أن يكون [ ][٦] مهرًا؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في [أظهر][٧] روايتيه: لا يكون ذلك مهرًا.

وقال مالك، والشافعي: [يكون ذلك مهرًا][٨]، وعن أحمد مثله[٩].

[١٧٩٦] **واختلفوا**: هل تملك المرأة الصداق بالعقد أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: [تملكه][١٠].

وقال مالك: لا يستقر ملكها [له][١١] إلا بالدخول، أو موت الزوج، وما لم يدخل بها أو يموت عنها فهو مراعىً لا [تستحقه][١٢] كله بمجرد العقد [وإنما][١٣] تستحق نصفه[١٤].

[١٧٩٧] **واختلفوا**: في اعتبار مهر المثل، فقال أحمد: هو معتبر بقراباتها [من النساء][١٥] العصبات وغيرهن من ذوي أرحامها.

---

(١) ساقطة من (ط).
(٢) ليست في (ز).
(٣) في المطبوع: في ذلك فيما.
(٤) «المغني» (٨/٧)، و«الإشراف» (٣/٣٥٩)، و«المجموع» (١٨/١٠)، و«القوانين» (٢٢٨).
(٥) في (ز): تعلم.
(٦) في المطبوع: القرآن.
(٧) في المطبوع: أحد.
(٨) في المطبوع: يجوز أن يكون ذلك مهرًا، وفي (ز): يجوز أن يكون مهرًا.
(٩) «المهذب» (٢/٤٦٣)، و«المغني» (٨/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٠١)، و«الإشراف» (٣/٣٥٩).
(١٠) في (ز): تملك.
(١١) ليست في (ز).
(١٢) في (ز): تستحق.
(١٣) في (ز): إنما.
(١٤) «الإشراف» (٣/٣٥٧)، و«القوانين» (٢٢٩)، و«المهذب» (٢/٤٦٥)، و«رحمة الأمة» (٢٠١).
(١٥) في (ط): من، وفي (ز): من النساء من.

وقال أبو حنيفة : هو [معتبر][1] بقراباتها من العصبات خاصة ، فلا يدخل في ذلك أمها ، ولا خالتها إلا أن [يكونا][2] من عشيرتها .

وقال مالك : يعتبر [بأحوال][3] المرأة في جمالها ، وشرفها ، ومالها دون نسائها ، إلا أن تكون من قبيلة لا [يزدن على صداقهن][4] ولا [ينقصن][5] .

وقال الشافعي : يعتبر بأقربائها من عصابتها [صداقهن][6] دون غيرهن ، وعن أحمد مثله[7] .

[١٧٩٨] **واختلفوا** : فيما إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : القول قول الزوجة على الإطلاق .

وقال مالك : إن كان في بعض البلاد التي [ ][8] العرف جارٍ [فيها][9] بأن الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول [كما كان بالمدينة][10] ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج ، وإن كان [قبله][11] فالقول قولها[12] .

[١٧٩٩] **واختلفوا** : في الذي بيده عقدة النكاح ، فقال أبو حنيفة : هو الزوج .

وقال مالك ، والشافعي في القديم من قوليه : هو الولي ، وعنه في الجديد : أنه الزوج .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[13] .

[١٨٠٠] **واختلفوا** : في الزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به؟ فقال

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) في (ط) : يكون .
(٣) في (ز) : بحال .
(٤) في المطبوع : تزيد في .
(٥) في (ز) : ينقصون .
(٦) من المطبوع .
(٧) « المجموع » (١٨/٥٨) ، و« الإشراف » (٣/٣٥٦) ، و« المغني » (٨/٦٠) ، و« الهداية » (١/٢٢٩) .
(٨) في (ز) : لها .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) ليست في (ز) .
(١١) في (ز) : قبل الدخول .
(١٢) « الإشراف » (٣/٣٥٨) ، و« المهذب » (٢/٤٧٣) ، و« المغني » (٨/٤٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٢) .
(١٣) « المغني » (٨/٧٠) ، و« الإشراف » (٣/٣٦٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٢) .

أبو حنيفة: هي ثابتة إن دخل بها [الزوج][1] أو مات عنها، [فأما][2] إن طلقها قبل الدخول لم يثبت، وكان لها نصف المسمى [فقط، وقال مالك: (الزيادة ثابتة)[3] إن دخل بها، (وإن)[4] طلقها (قبل الدخول)[5] فلها نصفها مع (نصف)[6] المسمى][7]، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها [ ][8] المسمى بالعقد على المشهور من [رواية][9] ابن القاسم في المدونة.

وقال [الشافعي][10]: هي هبة مستأنفة إن أقبضها جازت وإن لم يقبضها بطلت، وقال أحمد: حكمها حكم الأصل[11].

[١٨٠١] **واختلفوا**: في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بها وسمى لها مهرًا، فقال أبو حنيفة: إن عتق لزمه مهر مثلها، [ولا يلزمه في الحال شيء][12]، وقال مالك: لها المسمى كاملًا.

وقال الشافعي: لها مهر المثل.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الشافعي، والأخرى: يجب عليه [خُمْسا][13] المسمى ما لم تزد على قيمته، فإن كان [خُمْسا][14] المسمى أكثر من قيمته لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه؛ آخذًا بقول عثمان رضي الله عنه؛ لأن مذهب أحمد [أنه][15] يتعلق برقبته [بعد][16] الدخول.

---

(١) ليست في (ط)، (ز).
(٢) في المطبوع: وأما.
(٣) في (ز): يثبت.
(٤) في (ز): أو.
(٥) ليست في (ز).
(٦) ساقطة من (ز).
(٧) ما بين [ ] ساقط من (ط).
(٨) في (ز): بعض.
(٩) ساقطة من (ز).
(١٠) ليست في (ز).
(١١) «المدونة» (٨٦٣/٣)، و«الهداية» (٢٢٣/١)، و«المغني» (٨٩/٨)، و«الوجيز» (٣٦٢).
(١٢) زيادة من (ز).
(١٣) في المطبوع: خمسًا، وفي (ز): خمس.
(١٤) في (ز): خمس وليس في المطبوع.
(١٥) في (ط): أن.
(١٦) في (ز): قبل.

وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه يتعلق بذمته[١] .

[١٨٠٢] **واختلفوا** : فيما إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ، ودخل بها الزوج ، أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك ، فقال أبو حنيفة : لها ذلك حتى تقبض .

وقال مالك ، والشافعي : ليس لها ذلك إلا في الخلوة فقط .

وقال أحمد : ليس لها ذلك على الإطلاق[٢] .

[١٨٠٣] **واختلفوا** : هل يستقر المهر بالخلوة التي لا [مانع][٣] فيها؟ فقال مالك ، والشافعي في أظهر قوليه : لا يستقر بالخلوة وإنما يستقر بالوطء ، إلا أن مالكًا قال : إذا [بنى][٤] عليها وطالت مدة الخلوة فإن المهر يستقر وإن لم يطأ ، وقد حده ابن القاسم بالعام .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يستقر المهر بالخلوة التي لا [مانع][٥] فيها[٦] .

[باب المتعة][٧]

[١٨٠٤] **واختلفوا** : في المفوضة للبضع إذا طلقت قبل المسيس والفرض ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين : تجب المتعة .

وعن أحمد رواية أخرى : لها نصف مهر [مثلها][٨] .

وقال مالك : لا تجب المتعة بحال بل تستحب .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٠٣) ، و« الهداية » (١/٢٣٤) ، و« المغني » (٧/٤٠١) .
(٢) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣٦٣) ، و« المهذب » (٢/٤٦٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٣) ، و« القوانين » (٢٣٠) .
(٣) في (ز) : منافع .
(٤) في (ز) : استولى .
(٥) في (ز) : منافع .
(٦) « الهداية » (١/٢٢٣) ، و« الإشراف » (٣/٣٦٣) ، و« المغني » (٨/٦٢) ، و« المهذب » (٢/٤٦٦) .
(٧) هذا الباب غير موجود في المطبوع ومسألته في (ز) في الباب السابق .
(٨) في (ز) : المثل .

واختلف موجبو المتعة في تقديرها، فقال أبو حنيفة: المتعة درع، وخمار، وملحفة، ولا يزاد [قيمة][1] ذلك على نصف مهر المثل ثلاثة أثواب من كسوتها.

وقال الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه: إنه [موكول][2] إلى اجتهاد الحاكم، وعن الشافعي في [القول الآخر][3]: أنه بمقدار ما يقع عليه الاسم كالصداق، [ويصح][4] بما قلَّ وجَلَّ، وعن أحمد رواية أخرى: أنها مقدرة بكسوة [تجزئ][5] فيها الصلاة، ثوبان، ودرع، وخمار، ولا ينقص عن ذلك[6].

[باب الوليمة والنثر][7]

[١٨٠٥] [**اتفقوا**][8]: على أن وليمة [العرس][9] مستحبة[10].

[١٨٠٦] **ثم اختلفوا**: في وجوبها، فقال الشافعي [وحده][11]: [هي واجبة][12] في أظهر القولين عنه[13].

---

(١) في (ط): فيه.
(٢) في (ز): مفوض.
(٣) في (ز): قول آخر.
(٤) في (ط): يصح.
(٥) في (ط): تجزئها.
(٦) **التفويض**: الإهمال كأن المرأة أهملت أمر المهر حيث لم تُسَمه.
وهو نوعان (١) تفويض البضع: وهو الذي سبق تعريفه، (٢) تفويض المهر: وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أجنبي.
انظر: «رحمة الأمة» (٢٠١)، و«المهذب» (٢/٤٧٠)، و«الهداية» (١/٢٢٢)، و«القوانين» (٢٣٠)، و«المغني» (٨/٤٧).
(٧) هذا العنوان ساقط من (ز).
(٨) في (ز): واتفقوا.
(٩) في (ط): النثر.
(١٠) **الوليمة**: اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره.
وقال بعض الفقهاء: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. انظر: «المغني» (٨/١٠٦)، و«الوجيز» (٣٦٦).
(١١) ساقطة من (ز).
(١٢) في (ز): واجبة هي.
(١٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٤٧٦)، و«الوجيز» للغزالي (٣٦٦)، و«المغني» (٨/١٠٦).

[١٨٠٧] **واختلفوا**: في الإجابة إليها، فقال أبو حنيفة: يستحب.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي في أظهر القولين، وأحمد في أظهر الروايتين: هي واجبة، وقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك[١].

[١٨٠٨] **واختلفوا**: في النثار في العرس هل هو مكروه؟ وهل يكره أخذه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا بأس به، ولا يكره أخذه.

وقال مالك، والشافعي: هو مكروه ويكره أخذه.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب أبي حنيفة، والأخرى كمذهبهما[٢].

[١٨٠٩] **واختلفوا**: في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: [تستحب][٣]، وقال أحمد: لا [تستحب][٤].

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز][٥]

[١٨١٠] [**اختلفوا**][٦]: فيما إذا تزوج امرأة [و][٧]عنده غيرها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن كانت الجديدة بكرًا فضلها بسبعة أيام [ثم دار][٨]، وإن كانت ثيبًا خيرها بين أن يقيم عندها سبعًا وعندهن سبعًا [سبعًا][٩] وبين أن [يفضلها][١٠] بثلاث ويدور.

---

(١) «القوانين» (٢٢٢)، و«المغني» (١٠٧/٨)، و«المهذب» (٤٧٧/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٠٣).

(٢) النثار: هو من نثر الشيء ينثره نثرًا ونثارًا: رماه متفرقًا.
انظر: «المغني» (١١٩/٨)، و«المهذب» (٤٧٦/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٠٣)، و«الوجيز» (٢٦٦).

(٣) في (ط) والمطبوع: يستحب.

(٤) في (ط) والمطبوع: يستحب.
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٢٠٣)، و«المغني» (١١٧/٨)، و«القوانين» (٢٢٢)، و«المهذب» (٤٧٧/٢).

(٥) هذا العنوان ساقط من (ز).

(٦) في (ز): واختلفوا.

(٧) ليست في (ط)، و(ز).

(٨) ليست في (ز).

(٩) ليست في المطبوع.

(١٠) في (ز): يفضل.

وقال أبو حنيفة : لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده[١] .

[١٨١١] **واتفقوا** : على أن عماد القسم الليل ، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في [ليلتها][٢] ولم يطأ الأخرى في [ليلتها][٣] لم يأثم[٤] .

[١٨١٢] **واتفقوا** : على أن الأمة على النصف من حق الحرة في القسم ، إلا أن مالكًا رويت عنه روايتان ، إحداهما كمذهب الجماعة ، والأخرى : التسوية بينهما ، ولها [نصر][٥] أصحابه[٦] .

[١٨١٣] **واختلفوا** : هل للرجل ذي الزوجات أن يسافر بواحدة منهن [من غير][٧] قرعة؟ فقال أبو حنيفة : يجوز له أن يسافر بواحدة منهن وإن لم يرضين ، ولم يعتبر القرعة .

وعن مالك روايتان ، إحداهما : يجوز [ذلك من غير قرعة ولا رضًى منهن][٨] ، والأخرى : لا يجوز إلا برضاهن أو بقرعة ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، فإن سافر من غير قرعة ولا [تراضٍ][٩] فهل يجب عليه القضاء لهن؟ [قال][١٠] أبو حنيفة ، ومالك : لا يقضي بحال ، وقال الشافعي ، وأحمد : [يقضي لهن][١١] .

---

(١) « الإشراف » (٣/٣٦٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٤) ، و« المهذب » (٢/٤٨٢) ، و« الهداية » (١/٢٤١) .

(٢) في (ط) : ليلها.

(٣) في (ط) : ليلها.

(٤) « المهذب » (٢/٤٨٣) ، و« المغني » (١٤٥) ، و« الوجيز » للغزالي (٣٦٧) .

(٥) في (ز) : نظير .

(٦) « الإشراف » (٣/٣٦٨) ، و« الهداية » (١/٢٤١) ، و« المهذب » (٢/٤٨٣) ، و« القوانين » (٢٣٩) .

(٧) في (ز) : بغير .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) في (ز) : برضاهن .

(١٠) في المطبوع و(ز) : فقال .

(١١) في (ط) والمطبوع : يقضيهن .

انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٢٤١) ، و« المهذب » (٢/٤٨٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٤) ، و« القوانين » (٢٣٩) .

[١٨١٤] **واتفقوا**: على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع(١).

[١٨١٥] **ثم اختلفوا**: هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز؟ فقالوا: لا يجوز إلا الشافعي في أحد قوليه: يجوز أن يضربها في أول النشوز، والضرب الذي أبيح له هو أن يكون ضربًا غير مبرح ويتجنب فيه الوجه(٢).

[١٨١٦] **واتفقوا**: على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف [عليهما](٣) أن [يخرجهما](٤) ذلك إلى العصيان فإنه يبعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها(٥).

[١٨١٧] **ثم اختلفوا**: هل للحكمين أن يطلقا بغير إذن الزوج؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: ليس لهما أن يطلقا [إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما](٦)، وقال مالك، والشافعي في القول الآخر: إن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن [رأى](٧) [الذي من قبل الزوج](٨) الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، وهذا ينبني على قولهما [ ](٩) أنهما حكمان لا وكيلان(١٠).

---

(١) «المهذب» (٢/٤٨٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٣٩)، و«المغني» (٨/١٦٣).
والنشوز: هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته.

(٢) «القوانين» (٢٣٩)، و«المهذب» (٢/٤٨٧)، و«المغني» (٨/١٦٣).

(٣) في (ز): عليها.

(٤) في (ز): يخرجها.

(٥) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٨/١٦٧)، و«الوجيز» (٣٧٠)، و«المهذب» (٢/٤٨٧)، و«القوانين» (٢٣٩).

(٦) في (ز): بغير إذن الزوج ولا يجعل ذلك إليهما.

(٧) في (ز): رأيا.

(٨) في (ط): الزوج الذي من قبل.

(٩) في (ز) والمطبوع: على.

(١٠) «الإشراف» (٣/٣٧٠)، و«المغني» (٨/١٦٩)، و«الوجيز»(٣٧٠)، و«المهذب» (٢/٤٨٨)، و«القوانين» (٢٤٠).

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][1] : والصحيح عندي أنهما حكمان ؛ [لأن الله سبحانه سماهما بذلك ، فقال تعالى][2] ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء : ٣٥] فسماهما حكمين في نَصِّ القرآن[3] .

باب الخلع[4]

[١٨١٨] **واختلفوا** : في الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى روايتيه : هو طلاق بائن ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه فسخ وليس [بطلاق][5] وهي أظهرهما ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[6] .

[١٨١٩] **واتفقوا** : على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين[7] .

[١٨٢٠] **واختلفوا** : هل يكره [الخلع][8] بأكثر من المسمى؟ فقال مالك ، والشافعي : لا يكره ذلك .

وقال أبو حنيفة : إن كان النشوز من قبلها فيكره للزوج أن يأخذ أكثر من المسمى ،

---

(١) غير موجودة في (ز) . (٢) في (ز) : لقوله تعالى .

(٣) هذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح في المسألة حيث رجح كون الحكمين حكمين لا وكيلين ، وقوفًا منه رَحِمَهُ اللَّهُ مع ظاهر النص القرآني ، وهذا هو الغالب على ترجيحاته في المسائل المختلف فيها أنه يرجع فيها إلى ما ورد به ظاهر النص سواء كان قرآنًا أو سنة .

(٤) **الخلع** : لغة مشتق من خلع الثوب ؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر ، قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه .
وشرعًا : فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفادة بعوض مقصود ، راجع لجهة الزوج ، وهو طلاق بعوض أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله المرأة للزوج ، ويسمى هذا النوع أيضًا بالصلح ، والفدية ، والمبارأة .

(٥) في المطبوع : طلاق .

(٦) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣٧٦) ، و« المغني » (٨/١٨١) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٥) ، و« بداية المجتهد » (٢/١٣٢) .

(٧) « الإشراف » (٣/٣٧٥) ، و« المغني » (٨/١٧٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/١٣٠) .

(٨) ساقطة من (ز) .

وإن كان [النشوز][(١)] من قبله فيكره له أخذ شيء [ما][(٢)] عوضًا عن الخلع ، ويصح مع [الكراهة][(٣)] في كلا الحالين .

وقال أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى ، سواء كان النشوز من [قبلها أو من قبله][(٤)] ، إلا أنه على كراهيته يصح عنده[(٥)] .

[١٨٢١] **واختلفوا** : في الرجل إذا طلق زوجته المختلعة منه ، فقال أبو حنيفة : يلحقها طلاقه في مدة العدة إذا قال لها : أنت طالق ، أو اعتدى ، أو استبرئ رحمك ، [أو][(٦)] أنت واحدة ، ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته .

وقال مالك : إن طلقها عقيب خلعه متصلًا بالخلع طلقت ، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يلحقها الطلاق بحال[(٧)] .

[١٨٢٢] **واتفقوا** : على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك .

فإن مات ولدها قبل الحولين ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة .

وقال مالك : لا يرجع بشيء في إحدى الروايتين عنه ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة ، وأحمد .

وللشافعي فيها قولان ، أحدهما : يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه ، والثاني : لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر مثله ترضعه ، فعلى القول الأول

---

(١) (٢) ليست في (ز) . (٣) في (ز) : الكراهية .

(٤) في (ز) : قبله أو قبلها .

(٥) « الإشراف » (٣/٣٧٩) ، و« الهداية » (١/٢٩٣) ، و« المغني » (٨/١٩٩) ، و« المهذب » (٢/٤٩٢) .

(٦) في (ز) : و .

(٧) « الإشراف » (٣/٣٨٣) ، و« الهداية » (١/٢٩٣) ، و« المغني » (٨/١٨٤) .

[إلى][1] ماذا يرجع؟ إلى مهر المثل ، أو إلى أجرة الرضاع؟ قولان ، جديدهما : يرجع إلى مهر المثل ، وقديمهما : إلى أجرة الرضاع ، [والله أعلم][2] .

[١٨٢٣] **واختلفوا** : هل يملك الأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يملك ذلك ، وقال مالك : يملك ذلك[3] .

[١٨٢٤] **واختلفوا** : فيما إذا قالت له : طلقني ثلاثًا ، [على ألف أو بألف][4] ، فطلقها [واحدة][5] ، فقال أبو حنيفة : [إن][6] قالت له : طلقني ثلاثًا [على ألف][7] فطلقها واحدة لم يكن [له][8] شيء ، [وإن][9] قالت : بألف فطلقها واحدة فإنه يستحق عليه ثلث الألف .

وقال مالك : يستحق عليها الألف ، [وسواء][10] طلقها ثلاثًا أو واحدة ؛ [لأنها][11] تملك نفسها بالواحدة كما تملك [نفسها][12] بالثلاث .

وقال الشافعي : [يستحق][13] ثلث الألف في الحالين .

وقال أحمد : لا يستحق عليها شيئًا في الحالين[14] .

---

(١) ليست في (ز) . (٢) زيادة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣٩٠) ، و« المغني » (٨/١٩٢) ، و« المهذب » (٢/٤٩٣) .
(٣) هذه المسألة ساقطة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢/٤٨٩) ، و« الإشراف » (٣/٣٩٥) ، و« الهداية » (١/٢٩٦) ، و« القوانين » (٢٥٨) .
(٤) في (ز) : وعليّ ألف بألف . (٥) ليست في (ز) .
(٦) في (ز) : إذا . (٧) في (ز) : وعليّ ألف بألف .
(٨) في المطبوع : لها . (٩) في (ز) : فإن .
(١٠) في (ز) والمطبوع : سواء . (١١) في (ز) : فإنها .
(١٢) ساقطة من (ط) ، وفي (ز) : ثلاثًا . (١٣) في (ز) : تستحق .
(١٤) هذه المسألة في (ز) في أول باب الطلاق وما بعدها من المسائل .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٢٩٤) ، و« الإشراف » (٣/٣٩١) ، و« رحمة الأمة » =

[١٨٢٥] **واختلفوا** : فيما إذا قالت [له][1] : طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثًا ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تطلق ثلاثًا ويستحق الألف عليها .

وقال أبو حنيفة : لا يستحق عليها شيئًا وقد طلقت ثلاثًا[2] .

[١٨٢٦] **واختلفوا** : فيما إذا علق طلاقها بصفة ، مثل أن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم إنه أبانها [به][3] ثم عاد وتزوجها ، ووجدت الصفة وهي دخول الدار ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث [عادت][4] اليمين في النكاح الثاني ، وحنث بوجود الصفة ، وإن [كان][5] ثلاثًا لم [يعد اليمين][6] .

وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها [كمذهبهما][7] ، [والآخر][8] : يعود عليها اليمين ويقع عليها الطلاق ، سواء بانت بالثلاث ، أو [بما][9] دونها ، والقول الثالث : لا يعود اليمين على كل حال .

و[قد][10] قال أحمد : يعود اليمين ويقع عليها الطلاق ، سواء بانت بالثلاث أو بما دونها[11] .

[١٨٢٧] **واختلفوا** : فيما إذا كانت [هذه][12] المسألة بحالها إلا أنها فعلت المحلوف عليه في حال البينونة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك في المشهور

= (٢٠٦) ، و« المهذب » (٤٩٦/٢) .

(١) ليست في (ز) .

(٢) « الهداية » (٢٩٤/١) ، و« الإشراف » (٣٩١/٣) ، و« المغني » (٢٠٨/٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٦) .

(٣) ساقطة من (ط) والمطبوع .

(٤) في (ز) : أعادت .

(٥) في (ز) : كانت .

(٦) في المطبوع : تعد .

(٧) في (ط) : كمذهبيهما .

(٨) في (ز) : وإلا .

(٩) ليست في (ز) .

(١٠) ليست في (ز) والمطبوع .

(١١) « المغني » (٢٣٢/٨) ، و« المجموع » (٣٨٦/١٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٧) .

(١٢) ساقطة من (ط) .

[عنه][1] : لا [يعود][2] اليمين بحال ، وهو اختيار عبد العزيز التميمي[3] من أصحاب أحمد ، وقال [ابن بكير][4] من أصحاب مالك تعود في البينونة بما دون الثلاث .

وقال أحمد : تعود اليمين بعود النكاح[5] .

❁ ❁ ❁

(١) ليست في (ز) .
(٢) في المطبوع : تعود .
(٣) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، صنف في الأصول ، والفروع ، والفرائض ، صحب الخرقي وأبا بكر عبد العزيز ، ولد (٣١٧هـ) ، وتوفي (٣٧١هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٢١/٢) .
(٤) في (ط) : ابن بكر ، وفي المطبوع : أبو بكر .
وابن بكير هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي ، أبو بكر ، كان فقيهًا جدليًا ، ولي القضاء ، له كتاب في أحكام القرآن ، وكتاب الرضاع ، وكتاب مسائل الخلاف ، توفي (٣٠٥هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (١٤٤/٢) .
(٥) « المغني » (٢٣٤/٨) ، و« المجموع » (٣٨٧/١٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٧) .

كتاب الطلاق[١]

[١٨٢٨] [**أجمعوا**][٢] : على أن الطلاق في [حال][٣] استقامة الزوجين مكروه غير مستحب ، إلا أن أبا حنيفة قال : هو حرام [مع][٤] استقامة [الحال][٥] .

[١٨٢٩] **واختلفوا** : هل تنعقد [صفته][٦] قبل الملك؟ فقال أبو حنيفة : يصح ويلزم ، سواء أطلق [وعم][٧] أو خصص .

[وقال مالك : يلزم إذا خصص][٨] أو عَيَّن من [قبيلة أو بلدة][٩] امرأة بعينها ، ولا يلزم إذا أطلق [وعم][١٠] .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يلزم على الإطلاق ، وكذلك [مذهبهما][١١] في انعقاد [صفة][١٢] العتق قبل الملك إلا [أن][١٣] أحمد [عنه في العتق][١٤] روايتان[١٥] .

---

(١) الطلاق والإطلاق : ضد الحبس ، وهو التخلية بعد اللزوم والإمساك .
وهو لغة : حل القيد ، وهو مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .
وشرعًا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . أو : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .

(٢) في (ز) : وأجمعوا .

(٣) في المطبوع : حالة .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) في (ز) : للحال .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٠٧) ، و« المهذب » (٦/٣) ، و« المغني » (٢٣٥/٨) .

(٦) في (ز) : صيغته .

(٧) في (ز) : أو عمم .

(٨) ساقط من (ز) .

(٩) في (ز) : قبله أو قلد .

(١٠) في (ز) : وعمم .

(١١) في (ز) : مذهبهم .

(١٢) في (ز) : صحة .

(١٣) ليست في (ز) .

(١٤) في (ز) : ففي العتق عنه .

(١٥) « المهذب » (٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٧) ، و« المجموع » (٢٠٣/١٨) .

[١٨٣٠] **واتفقوا**: على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع[١].

[١٨٣١] **واتفقوا**: على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو [بكلمات][٢] في حالة واحدة، أو في طهر واحد يقع، ولم يختلفوا في ذلك[٣].

[١٨٣٢] **ثم** [إنهم][٤] **اختلفوا**: بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة [أو][٥] بدعة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: هو طلاق بدعة، وقال الشافعي: هو طلاق سنة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، والتي اختارها الخرقي: [أنه][٦] طلاق سنة[٧].

[١٨٣٣] **واتفق**: أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد: على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم طلقها بعد [هذه][٨] اليمين فإن الطلاق الذي أوقعه منجزًا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال جماعة منهم أبو عبد الله الحسين[٩] وغيره: يقع عليها ما باشره، وتمام الثلاث من المعلق في الحال كمذهب الجماعة.

وقال آخرون منهم: يقع عليها ما [باشره][١٠] دون ما علق، وقال أبو العباس [بن

---

(١) « الإشراف » (٣/٣٩٨)، و« الهداية » (١/٢٤٥)، و« المغني » (٨/٢٣٨)، و« المهذب » (٣/٦).
(٢) في (ز): بكلمتين.
(٣) « الإشراف » (٣/٤٠٣)، و« المغني » (٨/٢٤١)، و« المهذب » (٣/٧)، و« رحمة الأمة » (٢٠٧).
(٤) ليست في المطبوع.
(٥) في المطبوع: أم.
(٦) في (ط): أنها.
(٧) « الإشراف » (٣/٤١٢)، و« المغني » (٨/٢٤١)، و« رحمة الأمة » (٢٠٨)، و« القوانين » (٢٥١).
(٨) في (ز): هذا.
(٩) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي، وكان يدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور مكة، من مصنفاته (العدة) توفي (٤٩٧هـ). انظر: « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٢٧٨).
(١٠) في (ز): باشرته.

سريج][1] ، والقفال ، وابن الحداد[2] ، وغيرهم : لا يقع بها طلاق أصلًا[3] .

[١٨٣٤] **واختلفوا** : فيما إذا قال أنت طالق مثل عدد [الماء و][4]التراب ، فقال أبو حنيفة : [هي][5] واحدة تبين بها ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هي ثلاث[6] .

[١٨٣٥] **واختلفوا** : فيمن قال لزوجته : قد سرحتك ، [أو][7] فارقتك ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو صريح في الطلاق [وإن لم ينوه][8] ، وقال أبو حنيفة : متى لم ينوِ [به][9] الطلاق لم يقع [وهو][10] [كناية][11] .

[باب الكنايات][12]

[١٨٣٦] **واختلفوا** : في الكنايات الظاهرة ، وهي خلية ، وبرية ، [وبائن][13] ،

---

(١) ساقط من (ز) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشهر بابن الحداد ، به افتخرت مصر على سائر الأمصار ، كانت له الإمامة في علوم كثيرة خصوصًا الفقه ، وكان كثير العبادة ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ويختم في كل يوم وليلة ختمة ، من مصنفاته : (الباهر) في مائة جزء ، و« جامع الفقه » ، توفي (٣٤٤هـ . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/١٩٢) .

(٣) من أول قوله (واتفق أصحاب أبي حنيفة إلى هنا) ساقط من (ط) وهو في (ز) في المسألة التالية . انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣/٤٠) ، و« الوجيز » (٣٩٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٨) ، و« المغني » (٨/٣٣٣) .

(٤) ساقط من (ز) .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) « رحمة الأمة » (٢٠٨) ، و« الهداية » (١/٢٦٠) ، و« المغني » (٨/٤٤٩) .

(٧) في (ط) : و .

(٨) ساقط من (ز) .

(٩) ليست في (ز) .

(١٠) في (ز) : فهو .

(١١) في المطبوع : كفاية .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٠٨) ، و« القوانين » (٢٥٤) ، و« المغني » (٨/٢٦٤) ، و« المهذب » (٣/٩) .

(١٢) هذا العنوان ساقط من (ز) .

(١٣) في (ز) : وبائنه .

[وبتة ، وبتلة][1] وحبلك على غاربك ، وأنت حرة ، وأنت [حرام][2] ، وأمرك بيدك ، واعتدي ، والحقي بأهلك ، هل يفتقر ذلك إلىٰ نية ، أو دلالة حال؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يفتقر إلى نية أو دلالة حال .

وقال مالك : يقع الطلاق بمجردها[3] .

[١٨٣٧] **واختلفوا** : في الكنايات الظاهرة إذا انضم إليها دلالة حال من ذكر الطلاق ، [أو][4] الغضب ، هل يفتقر إلى [النية][5] أم لا؟ وهل إذا أتى بها وقال : لم أرد الطلاق يصدق أم لا؟ فقال أبو حنيفة : إن [كانا][6] في ذكر الطلاق وقال : لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة ، وإن كانا في حال الغضب ولم يجر [للطلاق][7] ذكر لم يصدق في [ثلاثة][8] ألفاظ : اعتدى ، [واختاري ، وأمرك بيدك][9] ، ويصدق في خلية ، وبرية ، وبتة ، وبائن .

[وقال مالك : جميع الكنايات الظاهرة مثل : خلية ، وبرية ، وبتة ، وبتلة ، وحرام ، وبائن][10] وأشباه ذلك متى قالها مبتدئًا أو مجيبًا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقًا ، [ولا][11] يقبل منه ، وإن قال لم أرده .

وقال الشافعي : يفتقر إلى [نية][12] ، وإن كانت الدلالة والغضب [موجودين][13] .

---

(١) ساقطة من (ز) ، وفي (ط) : وبثة وبثلة .
(٢) في (ط) : الحرج ، وهي غير موجودة في المطبوع .
(٣) الكناية في الطلاق : ما لا يقع الطلاق به إلا بنية .
والكناية الظاهرة : هي التي جرت العادة أن يُطَلَّق بها في الشرع أو في اللغة .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤٢١/٣) ، و« الوجيز » (٣٨٣) ، و« الهداية » (٢٦٣/١) ، و« المغني » (٢٧٥/٨) .
(٤) في (ز) : و .
(٥) في (ز) : نية .
(٦) في المطبوع : كان .
(٧) في (ط) : الطلاق .
(٨) في (ز) : الثلاثة .
(٩) في (ز) : وأمرك بيدك ، واختاري .
(١٠) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(١١) في (ز) : ولم .
(١٢) في (ز) : النية .
(١٣) في (ط) والمطبوع : موجودًا .

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الشافعي، والأخرى: لا يفتقر إلى نية، [وتكفي][(١)] دلالة الحال من ذكر الطلاق، أو الغضب، وإذا قال: لم أرد الطلاق لم يصدق[(٢)].

[١٨٣٨] **واتفقوا**: على أن الطلاق، والفراق، والسراح متى أوقع المكلف لفظة منها وقع [بها][(٣)] الطلاق وإن لم ينوه، إلا أبا حنيفة فإنه قال في [الفراق، والسراح][(٤)]: إن لم ينو لم يقع [شيء][(٥)].

[١٨٣٩] **واختلفوا**: في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددًا، أو كان جوابًا عن سؤالها الطلاق [كم][(٦)] يقع بها من عدده؟ فقال أبو حنيفة: تكون واحدة [بائنة][(٧)].

وقال مالك: جميع الكنايات الظاهرة إذا كانت [لمدخول][(٨)] بها [وقعت][(٩)] الثلاث، وإن قال: أردت دون الثلاث [في المدخول بها][(١٠)] لم يقبل منه، إلا أن يكون [في خلع][(١١)]، وإن كانت غير مدخول بها [فيقبل][(١٢)] ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه إلا في البتة، فإن قوله اختلف [فيها][(١٣)] فروي عنه: أنه لا يصدق [في

---

(١) في (ز): ويكفي.
(٢) «المغني» (٨/٢٧٥)، و«الإشراف» (٣/٤٢٢)، و«الوجيز» (٣٨٣)، و«القوانين» (٢٥٤).
(٣) ليست في (ز).
(٤) في (ز): السراح والفراق.
(٥) زيادة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «الوجيز» (٣٨٣)، و«القوانين» (٢٥٤)، و«المغني» (٨/٢٦٤)، و«رحمة الأمة» (٢٠٨).
(٦) في (ز): ما.
(٧) في (ط) والمطبوع: مبينة.
(٨) في (ط): للمدخول.
(٩) في (ز): يقع به.
(١٠) ساقط من (ز).
(١١) في (ز): خلعًا.
(١٢) في (ز): قبل.
(١٣) في (ط): فيه.

أقل من الثلاث، وروي عنه: يُقبل قوله مع يمينه][(١)].

وقال الشافعي: يقبل منه [كل ما][(٢)] يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده.

وقال أحمد: في الكنايات الظاهرة متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث، سواء نواه أو نوى دونه، وسواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول [بها][(٣)].

[١٨٤٠] **واختلفوا**: في الكنايات الخفية إذا أتى بها، وهي نحو قوله: اخرجي، واذهبي، وأنت مخلاة، ووهبتك لأهلك، وما أشبه ذلك، فقال أبو حنيفة: [هي كالكنايات الظاهرة][(٤)]، [إذا][(٥)] لم ينو عددًا [وقعت][(٦)] واحدة [بائنة][(٧)]، وإن نوى الثلاث [وقعت][(٨)] الثلاث، وإن نوى [اثنتين][(٩)] لم يقع إلا واحدة.

وقال الشافعي، وأحمد: إذا أتى بالكنايات الخفية ونوى بها طلقتين كانت طلقتين[(١٠)].

[١٨٤١] **واختلفوا**: في قوله: اعتدى، واستبرئي رحمك، وينوي ثلاثًا، فقال أبو حنيفة: [تقع][(١١)] واحدة [رجعية][(١٢)]، ولا يقع بها [ثلاث][(١٣)]، إذا وقعت ابتداء إلا أن يكون في ذكر الطلاق أو في غضب.

وقال مالك يقع ما نواه، [فإن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا][(١٤)]، وإن نوى واحدة

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٢) في (ط): كلما.
(٣) ليست في (ز) والمطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٨/٢٧٥)، و«الإشراف» (٣/٤٢٢)، و«المجموع» (١٨/٢٤٧)، و«رحمة الأمة» (٢٠٨).
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) في المطبوع: وإن، وفي (ز): إن.
(٦) في (ز): أوقعت.
(٧) في (ط) والمطبوع: مبينة.
(٨) في (ز): وقع.
(٩) في (ز): اثنين.
(١٠) «المهذب» (٣/١٠)، و«المغني» (٨/٢٧٧)، و«القوانين» (٢٥٤)، و«الهداية» (١/٢٦٣).
والكناية الخفية: هي ما تدل على الفرقة وتؤدي معنى الطلاق.
(١١) في (ز): يقع.
(١٢) ليست في (ز).
(١٣) في (ط): طلاق.
(١٤) في (ز): ثلاثًا إن كان ثلاثًا.

فواحدة، ويقع بهذا النطق عنده الطلاق، سواء وقع ابتداء أو في ذكر الطلاق [أو الغضب.

وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق][1] ويقع ما [نوى][2]، فإن نوى ثلاثًا [فثلاث][3]، وإن نوى غير ذلك فما [نواه][4] في حق المدخول بها، [فأما غير المدخول بها][5] فواحدة.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: أنه كناية ظاهرة ويقع بها [الطلاق][6] الثلاث، وروي عنه: أنها خفية يقع بها ما نواه[7].

[١٨٤٢] **واختلفوا**: فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنا منك طالق، أو رَدَّ الأمر إليها [فقالت][8]: أنتَ مني طالق، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يقع، وقال مالك، والشافعي: يقع[9].

[١٨٤٣] **واختلفوا**: فيما إذا قال لها، أمرك بيدك ونوى الطلاق، فطلقت نفسها ثلاثًا، فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثًا [وقعت][10]، وإن نوى واحدة [لم][11] يقع شيء.

وقال مالك: يقع ما أَوْقَعَتْ [من][12] عدد الطلاق [إذا أقرها عليه، فإن ناكرها

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٢) في (ز): نواه.
(٣) في (ز): قبلت.
(٤) في (ز): نوى.
(٥) ساقط من (ز).
(٦) ليست في (ط).
(٧) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٢٧٦/٨)، و«الوجيز» (٣٨٣)، و«المهذب» (١٠٠/٣)، و«الهداية» (٢٦٣/١)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩).
(٨) في (ط): فقال.
(٩) «الإشراف» (٤٢٤/٣)، و«المغني» (٢٧٩/٨)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩).
(١٠) في (ز): وقع.
(١١) في (ط): لا.
(١٢) في (ز): على.

أحلف وانعقد من عدد الطلاق ما (قاله)[(١)] [(٢)].

وقال الشافعي: [لا][(٣)] يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج، [وإن][(٤)] نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه.

وقال أحمد: يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو نوى واحدة[(٥)].

[**١٨٤٤**] **واختلفوا**: فيما إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثًا، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقع شيء، وقال الشافعي، وأحمد: يقع واحدة[(٦)].

[......][(٧)]

[**١٨٤٥**] **واختلفوا**: في طلاق المكره وعتاقه، فقال أبو حنيفة: يقع، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: [لا][(٨)] يقع [ ][(٩)] إذا نطق به [دافعًا][(١٠)] عن نفسه[(١١)].

[**١٨٤٦**] **واختلفوا**: في [التوعد][(١٢)] الذي يغلب على ظن [المتوعد][(١٣)] أنه يؤتى [فيه][(١٤)] هل يكون إكراهًا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: [التوعد][(١٥)]

---

(١) في (ط)، (ز): قال.

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ز).

(٣) في (ز): لم.

(٤) في (ز): فإن.

(٥) قال ابن قدامة: فإن قال: أنا منك طالق، أو جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق لم تطلق زوجته، نص عليه في رواية الأثرم، وقال مالك، والشافعي: تطلق إذا نوى به الطلاق، ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية. اهـ.
انظر: «المغني» (٢٧٩/٨)، و«المهذب» (١٢/٣)، و«الإشراف» (٤٤٥/٣)، و«الهداية» (٢٦٧/١).

(٦) «الهداية» (٢٧٠/١)، و«الوجيز» (٣٨٥)، و«الإشراف» (٤٤٠/٣)، و«المغني» (٢٩٨/٨).

(٧) في (ز): باب المكره في الطلاق.

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) في (ز): إلا.

(١٠) في المطبوع: رافعًا.

(١١) «الوجيز» (٣٨٦)، و«الإشراف» (٤٢٧/٣)، و«بداية المجتهد» (١٥٠/٢)، و«المغني» (٢٦٠/٨).

(١٢) في (ز): التواعد.

(١٣) في (ز): المتواعد.

(١٤) في (ز): به.

(١٥) في (ز): التواعد.

في الجملة إكراه .

وعن أحمد روايات ثلاث ، [إحداها][(١)] كمذهبهم [هذا][(٢)] ، والأخرى : لا يكون إكراهًا ، وهي التي اختارها الخرقي[(٣)] ، [والثالثة][(٤)] : إن كان بالقتل أو [قطع][(٥)] الطرف فهو إكراه ، وإن كان [بغير القتل][(٦)] فليس بإكراه .

[فإن][(٧)] كان الإكراه من [سلطان][(٨)] [فهل][(٩)] يفرق بينه وبين الإكراه من غيره [(كلِصٍّ)[(١٠)] أو متغلب؟ فقال مالك ، والشافعي : لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره][(١١)] وعن أحمد روايتان ، إحداهما كقول الشافعي ، والأخرى : لا يكون [الإكراه][(١٢)] إلا من السلطان .

وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين[(١٣)] .

[١٨٤٧] **واختلفوا** : فيما إذا طلق الصبي وهو ممن يعقل الطلاق ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يقع [طلاقه][(١٤)] .

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه يقع طلاقه ، والأخرى كمذهب الجماعة[(١٥)] .

[١٨٤٨] **واختلفوا** : في طلاق السكران ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يقع ، وعن الشافعي قولان ، أظهرهما : أنه [يقع][(١٦)] .

---

(١) في (ز) : أجدها .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) « مختصر الخرقي » (١١٠) .
(٤) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(٥) في (ز) : بقطع .
(٦) في (ز) : بغيره .
(٧) في (ز) : ولو .
(٨) في (ز) : السلطان .
(٩) في (ط) : فهو .
(١٠) في المطبوع : مخلص .
(١١) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(١٢) في (ز) : إكراهًا .
(١٣) « الوجيز » (٣٨٦) ، و« المهذب » (٣/٤) ، و« المغني » (٢٦٢/٨) ، و« القوانين » (٢٥٣) .
(١٤) في (ز) : الطلاق .
(١٥) « المهذب » (٣/٣) ، و« الوجيز » (٣٨٢) ، و« المغني » (٢٥٨/٨) ، و« القوانين » (٢٥٣) .
(١٦) في (ز) : لا يقع .

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يقع أيضًا، اختارها [الخلال][(١)]، والثانية: [أنه][(٢)] لا يقع، [و][(٣)]اختارها عبد العزيز من أصحابه.

وقال الطحاوي، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة، والمزني من أصحاب الشافعي: إنه [لا][(٤)] يقع[(٥)].

[١٨٤٩] **واختلفوا**: فيما إذا أشار بالطلاق [إلى ما][(٦)] لا ينفصل [من المرأة][(٧)] في [حال][(٨)] السلامة، كاليد، والرجل، والإصبع، فقال أبو حنيفة: لا يقع إلا أن يضيفه إلى أحد خمسة أعضاء، الوجه، والرأس، والرقبة، والظهر، والفرج، وفي معنى هذه الأشياء عنده الجزء [الشائع][(٩)] كالربع، والنصف، فأما إن أضافه إلى [ما][(١٠)] ينفصل في حال السلامة كالسن، والظفر، والشعر فلا يقع.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا قال لزوجته يدك، أو رجلك، أو إصبعك، ونحو ذلك من جميع الأعضاء المتصلة وقع الطلاق [على جميعها][(١١)]، فأما إن أشار إلى الشعر، والظفر من الأعضاء [المنفصلة][(١٢)] فلا يقع عند أحمد، وعند مالك، والشافعي: يقع[(١٣)].

[١٨٥٠] **واختلفوا**: هل يعتبر الطلاق بالرجال [دون النساء][(١٤)]، والعدة بالنساء [دون الرجال][(١٥)]؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يعتبر الطلاق بالرجال دون

---

(١) في (ز): الخرقي.
(٢) زيادة من المطبوع.
(٣) ليست في (ز).
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) «القوانين» (٢٥٣)، و«الإشراف» (٤٢٩/٣)، و«المهذب» (٣/٣)، و«الهداية» (٢٥٠/١).
(٦) في (ز): بما.
(٧) ساقطة من (ز).
(٨) في المطبوع: حالة.
(٩) في (ط): السابع.
(١٠) في (ز): ما لا.
(١١) ليست في المطبوع.
(١٢) في (ز): المتصلة.
(١٣) «الإشراف» (٤٣٣/٣)، و«الهداية» (٢٥٣/١)، و«المهذب» (٨/٣)، و«رحمة الأمة» (٢١١).
(١٤) ساقطة من (ز).
(١٥) ساقطة من (ز).

النساء، والعدة بالنساء دون الرجال، وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء[(١)].

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه][(٢)]

[١٨٥١] **اختلفوا**: فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ونوى ثلاثًا، فقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي: يقع واحدة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقع الثلاث[(٣)].

[١٨٥٢] **واتفقوا**: على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا، طلقت ثلاثًا[(٤)].

[١٨٥٣] [**واختلفوا**][(٥)]: [فيما إذا قال][(٦)] لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، [أنت طالق][(٧)]، بألفاظ متتابعة، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يقع إلا واحدة.

وقال مالك: يقع الثلاث إذا لم يرد به التأكيد[(٨)].

[١٨٥٤] **واختلفوا**: فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فقال [مالك، وأحمد][(٩)]: يقع الطلاق. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقع [مستثنيًا به][(١٠)].

---

(١) « الإشراف » (٣/٤٤١)، و« رحمة الأمة » (٢٠٧).

(٢) هذا العنوان ساقط من المطبوع و(ز).

(٣) « الإشراف » (٣/٤١٦)، و« رحمة الأمة » (٢٠٩)، و« الهداية » (١/٢٥٢)، و« المغني » (٨/٤٠٨).

(٤) هذه المسألة ليست في (ز)، و(ط). انظر مصادر المسألة: « الإشراف » (٣/٤٢٦)، و« رحمة الأمة » (٢٠٩)، و« الهداية » (١/٢٦١)، و« المغني » (٨/٤٠٦).

(٥) في (ز): واتفقوا.

(٦) في (ز): على أنه إذا قال الزوج.

(٧) ليست في (ط).

(٨) « الإشراف » (٣/٤٢٧)، و« رحمة الأمة » (٢٠٩)، و« الهداية » (١/٢٦٢)، و« المغني » (٨/٤٠٦).

(٩) في (ز): أحمد ومالك.

(١٠) ساقطة من (ز).

انظر مصادر المسألة: « الإشراف » (٣/٤٣٤)، و« رحمة الأمة » (٢١٠)، و« الهداية » (١/٢٧٦)، و« المغني » (٨/٣٨٣).

[١٨٥٥] **واختلفوا**: في [الطلاق][1] في المرض المخوف المتصل به الموت، فقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك: ترث، إلا [أن][2] أبا حنيفة يشترط في إرثها: أن لا يكون الطلاق عن طلب منها.

وعن الشافعي قولان، أظهرهما: لا ترث، [والآخر][3]: ترث كقول الباقين، فعلى القول الآخر أنها ترث، إلى متى ترث؟ [على ثلاثة أقوال، أحدها][4]: ترث إن مات وهي في العدة، وإن مات وقد انقضت العدة لم ترث، والثاني: [ترث][5] ما لم تتزوج، [والثالث][6]: أنها ترث أبدًا[7].

[١٨٥٦] **واختلفوا**: هل ترث المبتوتة وإن انقضت العدة ما لم تتزوج، وكذلك المطلقة قبل الدخول؟

فقال أبو حنيفة: لا ترث فيهما، وقال مالك: ترث وإن تزوجت.

وقال الشافعي في أحد [أقواله التي قدمناها][8]: لا ترث [وهو أظهرها][9].

وعن أحمد [روايتان][10] كالمذهبين[11].

[١٨٥٧] **واختلفوا**: فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، فقال أبو حنيفة، والشافعي: [تقع][12] واحدة، وقال مالك، وأحمد: [تقع][13] الثلاث[14].

---

(١) في (ز): المبتوتة.
(٢) ليست في (ز).
(٣) في (ز): والأخرى.
(٤) في (ز): فهي على قولين أحدهما.
(٥) ليست في (ز).
(٦) في (ز): وله قول ثالث.
(٧) «الإشراف» (٤٣٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٢١٠)، و«الهداية» (٢٨١/١)، و«القوانين» (٢٥٣).
(٨) في (ز): القولين اللذين قدمناهما.
(٩) في (ز): وهي أظهرهما.
(١٠) في المطبوع: روايتين.
(١١) «القوانين» (٢٥٣)، و«الإشراف» (٤٣٨/٣)، و«الهداية» (٢٨١/١)، و«رحمة الأمة» (٢١١).
(١٢) في (ز): يقع.
(١٣) في (ز): يقع.
(١٤) «القوانين» (٢٥٤)، و«المهذب» (١٥/٢)، و«الوجيز» (٣٨٩)، و«المغني» (٤٠٥/٨).

[١٨٥٨] **واختلفوا**: فيما إذا كرر الطلاق للمدخول بها بأن قال: أنت طالق، [أنت][١] طالق، [أنت][٢] طالق، [وقال][٣]: إنما أردت إفهامها بالثانية والثالثة، فقال أبو حنيفة، ومالك: يلزمه الثلاث، وقال الشافعي، وأحمد: لا يلزمه إلا واحدة[٤].

[١٨٥٩] **واختلفوا**: فيما إذا قال لها، أنت طالق إلى سنة، فقال أبو حنيفة، ومالك: تطلق في الحال، وقال الشافعي، وأحمد: لا يقع الطلاق حتى تمضي السنة[٥].

[١٨٦٠] **واختلفوا**: فيما إذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم أنسيها طلاقًا رجعيًا [أو بائنًا][٦]، فقال أبو حنيفة، وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: لا يحال بينه وبين [وطئهن][٧]، وله أن يطأ أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة.

وقال مالك: يطلقهن [كلهن][٨]، وقال أحمد: يحال بينه وبينهن، ولا يجوز له وطؤهن حتى يقرع [بينهن][٩]، فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة، [فإذا][١٠] خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطء، ويجب [عليه][١١] إخراج إحداهن بالقرعة[١٢].

---

(١) ليست في (ز).
(٢) ليست في (ز).
(٣) ساقطة من (ط).
(٤) «المهذب» (١٥/٣)، و«الوجيز» (٣٨٨)، و«رحمة الأمة» (٢٠٩)، و«المغني» (٤٠٤/٨).
(٥) «الإشراف» (٤٣٢/٣)، و«المهذب» (٣٣/٣)، و«الوجيز» (٣٩٣)، و«رحمة الأمة» (٢١١).
(٦) زيادة من (ز).
(٧) في (ط): وطئها.
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) ليست في (ز).
(١٠) في (ز): وإن.
(١١) زيادة من (ز).
(١٢) «المهذب» (٤٣/٣)، و«رحمة الأمة» (٢١١)، و«المغني» (٤٢٩/٨).

[١٨٦١] **واتفقوا** : على أنه إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة وقعت [الطلقة][1] .

[١٨٦٢] **واختلفوا** : فيما إذا كان له أربع زوجات فقال : زوجتي طالق ولم يعين ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : تطلق واحدة منهن ، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن ، وقال مالك ، وأحمد : يطلقن كلهن[2] .

[١٨٦٣] **واختلفوا** : فيما إذا شك في عدد الطلاق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يبنى على اليقين ، وقال مالك : بل يغلب الإيقاع في رواية ابن القاسم ، وهي المشهورة من مذهبه ، وروى أشهب عنه : أنه يبني على اليقين[3] .

[باب الرجعة][4]

[١٨٦٤] **واتفقوا** : على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية[5] .

[١٨٦٥] **واختلفوا** : هل [يحرم][6] وطء المطلقة الرجعية [أم لا][7]؟ فقال

---

(١) في (ز) : طلقة .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤٣٤/٣) ، و« الوجيز » (٣٨٩) ، و« المغني » (٤١٨/٨) ، و« الهداية » (٢٥٣/١) .

(٢) هذه المسألة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٤٢٠/٨) ، و« المدونة » (٧٧٩/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢١١) ، و« الإرشاد » (٣٠١) .

(٣) « المغني » (٤٢٣/٨) ، و« المهذب » (٤٢/٣) ، و« الوجيز » (٣٩١) ، و« المدونة » (٧٧٦/٣) .

(٤) في (ز) : باب طلاق الرجعية .
والرَّجعة : فتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري ، والكسر أكثر عند الأزهري ، وهي في اللغة : المرة من الرجوع .
وشرعًا : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص ، والطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعًا مجردًا عن أن يكون في مقابله مال .

(٥) « الإشراف » (٤٥٤/٣) ، و« الهداية » (٢٨٤/١) ، و« المغني » (٤٧٧/٨) ، و« المهذب » (٤٦/٣) .

(٦) في (ط) والمطبوع : يجوز .

(٧) ليست في (ز) .

أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين: ليس بمحرم.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: هو محرم[1].

[١٨٦٦] **واختلفوا**: في الوطء في الطلاق الرجعي وهل يصير مراجعًا بنفس الوطء؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين: يصير مراجعًا به، ولا يفتقر معه إلى قول، سواء كان ينوي به الرجعة أولا ينويها.

وقال مالك: إن نوى [به][2] الرجعة كانت رجعة.

وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول، وعن أحمد مثله.

وعن مالك في رواية ابن وهب كمذهب أبي حنيفة [وأحمد][3].

[١٨٦٧] [**واختلفوا**][4]: هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا؟ فقال أبو حنيفة، [ومالك، وأحمد][5]: ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة.

وقال الشافعي في أحد قوليه: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد مثله[6].

[١٨٦٨] **واتفقوا**: على أنه إذا طلق ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[7].

[١٨٦٩] **واتفقوا**: على أن النكاح هاهنا هو الإصابة.

[١٨٧٠] **واتفقوا**: على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول[8].

---

(١) «الهداية» (١/٢٨٤)، و«الوجيز» (٣٩٩)، و«رحمة الأمة» (٢١٢)، و«المغني» (٨/٤٧٨).

(٢) في (ط) والمطبوع: بها.

(٣) ليست في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٤٥٤)، و«الهداية» (١/٢٨٤)، و«الوجيز» (٣٩٨)، و«رحمة الأمة» (٢١٢).

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) في (ط) والمطبوع: وأحمد ومالك.

(٦) «الإشراف» (٣/٤٥٦)، و«الهداية» (١/٢٨٥)، و«الوجيز» (٣٩٨)، و«رحمة الأمة» (٢١٢).

(٧) «المجموع» (١٨/٤٢٥)، و«المغني» (٨/٤٧٣)، و«المهذب» (٣/٤٩).

(٨) «المغني» (٨/٤٧٤)، و«الإشراف» (٣/٤٤٧)، و«المهذب» (٣/٤٩)، و«رحمة الأمة» (٢١٢).

[١٨٧١] **واتفقوا**: على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح.

[١٨٧٢] **فإن كان الوطء في نكاح فاسد [فاتفقوا]**[١]: كلهم على أن الإباحة لا تحصل [به][٢] إلا في أحد قولي الشافعي [رضي الله عنه][٣].

[١٨٧٣] **واختلفوا**: هل يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح في حال تحريم الوطء [فيه][٤] كوقت الحيض وحالة الإحرام؟ فقالوا: يقع الحل به، إلا مالكًا فإنه قال: لا يقع الحل بذلك[٥].

[١٨٧٤] **واختلفوا**: في وطء الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به الإباحة للزوج الأول؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يحصل به إذا وطئ بنكاح صحيح، وقال مالك: لا تحصل[٦].

[باب الإيلاء][٧]

[١٨٧٥] [**اتفقوا**][٨]: على أنه إذا حلف بالله تعالى أنه لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موليًا، فإن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم تتعلق به أحكام الإيلاء[٩].

---

(١) في (ز): واتفقوا. (٢) ليست في (ز).

(٣) ساقطة من (ز) والمطبوع.

انظر مصادر المسألة: «المغني» (٨/٤٧٣)، و«الإشراف» (٣/٤٤٩)، و«الهداية» (١/٢٨٩)، و«رحمة الأمة» (٢١٢).

(٤) ساقطة من (ط)، (ز).

(٥) «رحمة الأمة» (٢١٢)، و«الإشراف» (٣/٤٥٢)، و«المغني» (٨/٤٧٥).

(٦) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٢١٢)، و«الإشراف» (٣/٤٥٠)، و«الهداية» (١/٢٨٩)، و«المهذب» (٣/٥٠).

(٧) في (ز): باب اليمين في النكاح. (٨) في (ز): واتفقوا.

(٩) **الإيلاء** في اللغة: الحلف أو الامتناع باليمين.

وشرعًا: هو حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقًا أو فوق أربعة أشهر. =

[١٨٧٦] **واختلفوا** : في الأربعة [الأشهر][1] فقال أبو حنيفة : إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر سواء كان موليًا ، وقد روى [مهنا][2] عن أحمد مثله .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : لا يكون موليًا[3] .

[١٨٧٧] **واتفقوا** : على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى [تمضي عليه][4] أربعة أشهر .

فإذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها أو [يوقف][5] ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يقع بمضي المدة حتى يوقف ليفيء [أو][6] يطلق ، وقال أبو حنيفة : إذا مضت عليه المدة طلقت ولا يوقف .

واختلف من قال يوقف لها بعد الأربعة [الأشهر][7] فيما إذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه [أم لا][8]؟ فقال مالك ، وأحمد : يطلق [الحاكم عليه][9] ، وروي عن أحمد : يضيق عليه حتى يطلق ، وعن الشافعي كالمذهبين[10] .

[١٨٧٨] **واختلفوا** : فيما إذا آلى بغير [اليمين][11] بالله [تعالى][12] [أن][13] لا يصيب زوجته [كالطلاق ، والعتاق][14] ، وصدقة المال ، وإيجاب العبادات ، هل يكون موليًا [أم لا؟ فقال أبو حنيفة : يكون موليًا][15] وسواء قصد الإضرار بها أو قصد

= انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤٦٣/٣) ، و« المهذب » (٥٤/٣) ، و« الهداية » (٢٩٠/١) ، و« الإرشاد » (٣٠٣) .

(١) في المطبوع ، و(ز) : أشهر .
(٢) في (ز) : هاهنا .
(٣) « المغني » (٥٠٧/٨) ، و« المهذب » (٥٥/٣) ، و« القوانين الفقهية » (٢٦٥) ، و« رحمة الأمة » (٢١٣) .
(٤) في (ز) : يفي .
(٥) في (ز) : يقف .
(٦) في (ز) : و .
(٧) في (ز) والمطبوع : أشهر .
(٨) زيادة من (ز) .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) « الإرشاد » (٣٠٣) ، و« الإشراف » (٤٦٧/٣) ، و« المهذب » (٦١/٣) ، و« الهداية » (٢٩٠/١) .
(١١) في (ط) : يمين .
(١٢) زيادة من المطبوع .
(١٣) في (ز) : أنه .
(١٤) في (ز) : كالعتاق والطلاق .
(١٥) ساقط من (ز) .

رفع الضرر عنها ، مثل أن تكون مرضعة فيخاف إن وطئها أن تحمل [فيجف][1] اللبن ، أو تكون مريضة فيكون الوطء يضر بها ، أو يقصد رفع الضرر عن نفسه بأن كان الوطء يضر به ، [وقال مالك : لا يكون الحالف بترك الوطء موليًا إلا أن يكون في حالة الغضب ، أو قاصدًا الإضرار بها ، فإن كان للإصلاح أو لنفعها لم يكن موليًا][2] .

وقال أحمد : لا يكون موليًا إذا قصد رفع الضرر عنها ، [فإن][3] قصد الضرر بالمرأة فإنه يكون موليًا .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين ، الجديد منهما كقول أبي حنيفة[4] .

[١٨٧٩] **واختلفوا** : فيما إذا فاء المولي هل يلزمه كفارة [يمين][5]؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : [يلزمه][6] الكفارة ، [واختلف مذهب الشافعي على قولين ، أحدهما : لا يلزمه وهو القديم ، وقال في الجديد : يلزمه الكفارة][7] .

[١٨٨٠] **واختلفوا** : فيما إذا ترك وطء زوجته مضرًا بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر ، هل [تضرب][8] [المدة له][9] [و][10]يكون موليًا؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا [تضرب][11] له المدة ولا يكون موليًا .

وقال مالك ، وأحمد في إحدى روايتيه : [تضرب][12] له مدة الإيلاء ، وعن

---

(١) في (ز) : فيخف .
(٢) ما بين [ ] ساقط من (ط) .
(٣) في (ط) : وإن .
(٤) « الإشراف » (٣/٤٦٧) ، و« المغني » (٨/٥٠٤) ، و« الهداية » (١/٢٩١) ، و« بداية المجتهد » (٢/١٧٩) .
(٥) ليست في (ز) والمطبوع .
(٦) في (ز) : تلزمه .
(٧) ما بين [ ] ساقط من (ط) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٨/٥٣٥) ، و« الإشراف » (٣/٤٦٩) ، و« رحمة الأمة » (٢١٣) ، و« المهذب » (٣/٥٩) .
(٨) في المطبوع : تصرف .
(٩) في (ز) : له المدة .
(١٠) في (ط) : أو .
(١١) في المطبوع : تصرف .
(١٢) في المطبوع : تصرف .

أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي[١].

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : أرى][٢] أنه يستحب للرجل أن يعف أمته [إما بنكاحها أو إنكاحها][٣] وليس وطؤها عليه بواجب.

[١٨٨١] **واختلفوا** : في إيلاء العبد، فقال مالك : إذا كان الزوج عبدًا فمدة إيلائه شهران، حرة كانت زوجته أو أمة، وإن كان حرًّا فمدته أربعة أشهر، حرة كانت الزوجة أو أمة، وقال الشافعي : مدته أربعة أشهر.

وقال أبو حنيفة : [الاعتبار في][٤] المدة بالنساء، فمن كانت تحته أمة فمدة إيلائها شهران، [حرًّا كان الزوج][٥] أو عبدًا، [وإن كانت حرة فمدتها أربعة أشهر، حرًّا كان الزوج أو عبدًا][٦] وعن أحمد روايتان، إحداهما : مدة إيلاء العبد أربعة أشهر كالحر، ولا فرق بين أن يكون تحته حرة أو أمة، وفي رواية أخرى : أن إيلاء العبد شهران، ولا فرق بين أن يكون تحته أمة أو حرة كمذهب مالك[٧].

[١٨٨٢] **واختلفوا** : هل يصح إيلاء الكافر؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد : يصح إيلاؤه.

وفائدته : أنه [يؤاخذ][٨] بعد إسلامه به من أن يوقف ويطالب بالكفارة أو يطلق.

وقال مالك : لا يصح إيلاؤه[٩].

---

(١) « الإشراف » (٤٧١/٣)، و« رحمة الأمة » (٢١٣)، و« بداية المجتهد » (١٧٩/٢)، و« المغني » (٥٥٢/٨).
(٢) ليست في (ز).
(٣) في (ز) : أو ينكحها.
(٤) في (ز) : تعتبر.
(٥) في (ز) : سواء كان الزوج حرًّا.
(٦) زيادة من (ز).
(٧) « الإشراف » (٤٦٦/٣)، و« القوانين » (٢٦٥)، و« الوجيز » (٤٠٠)، و« الهداية » (٢٩٢/١).
(٨) في المطبوع : يؤخذ.
(٩) « المغني » (٥٢٥/٨)، و« الإشراف » (٤٧٤/٣)، و« القوانين » (٢٦٥)، و« الوجيز » (٤٠٠).

باب الظهار[1]

[١٨٨٣] **واتفقوا** : على أنه إذا قال لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة ، وهي عتق رقبة إن [وجدها][2] ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا[3] .

[١٨٨٤] **واختلفوا** : في ظهار الذمي ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يصح ، وقال الشافعي ، وأحمد : يصح[4] .

[١٨٨٥] **واختلفوا** : هل يصح ظهار السيد من أمته؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يصح ، وقال مالك : يصح[5] .

[١٨٨٦] **واتفقوا** : على أن الظهار يصح من العبد وأنه يكفر بالصوم ، [أو][6] بالإطعام [إن ملكه السيد عند مالك خاصة][7] .

[١٨٨٧] **واختلفوا** : فيما إذا قال لزوجته أمة كانت أو حرة : أنتِ عليَّ حرام ،

---

(١) **الظهار** : مشتق من الظهر ، وإنما خص الظهر بالتحريم دون غيره من سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه أراد بقوله : أنت عليَّ كظهر أمي ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح ، وهو استعارة وكناية عن الجماع ، وشرعًا : قول الرجل لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي .

وقد كان الظهار طلاقًا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمه بعد العود ولزوم الكفارة .

(٢) في المطبوع : وجد .

(٣) « القوانين » (٢٦٧) ، و« المغني » (٨/٥٥٧) ، و« رحمة الأمة » (٢١٤) ، و« الهداية » (١/٢٩٧) .

(٤) « الإشراف » (٣/٤٧٦) ، و« المغني » (٨/٥٥٥) ، و« الوجيز » (٤٠٥) ، و« رحمة الأمة » (٢١٤) .

(٥) « الإشراف » (٣/٤٧٦) ، و« المهذب » (٣/٦٤) ، و« رحمة الأمة » (٢١٤) ، و« بداية المجتهد » (٢/١٨٩) .

(٦) في المطبوع : و .

(٧) ساقط من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٤٧٥) ، و« المغني » (٨/٥٥٥) ، و« رحمة الأمة » (٢١٤) ، و« القوانين » (٢٦٦) .

فقال أبو حنيفة : إن نوى الطلاق كان طلاقًا ، وإن نوى ثلاثًا [فهو][1] ثلاث ، وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة .

وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق ، أو لم يكن له نية فهو يمين ، [وهو مولي إن تركها أربعة أشهر وقعت][2] تطليقة بائنة ، وإن قال للحاكم : أردت الكذب ، قضى الحاكم عليه ، وإن نوى الظهار كان مظاهرًا ، وإن نوى اليمين كان يمينًا ، ويرجع إلى نيته كم أراد واحدة أو أكثر ، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها .

وقال مالك : هو طلاق ثلاث في حق المدخول [بها][3] ، وواحدة في حق غير المدخول بها .

وقال الشافعي : [إن][4] نوى الطلاق [أو][5] الظهار كان ما نواه ، وإن نوى اليمين لم تكن يمينًا ، [وكان][6] عليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئًا فعلى قولين ، أحدهما : لا شيء عليه ، والثاني : عليه كفارة يمين .

وعن أحمد [روايات ، إحداها][7] : أنه صريح في الظهار نواه أو لم [ينوه][8] ، وفيه كفارة الظهار ، والرواية الأخرى : أنها يمين وعليه [كفارتها][9] ، والرواية الأخرى : هي طلاق[10] .

[١٨٨٨] **واختلفوا** : في الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ، والحنث يحصل [بفعل جزء][11] منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه .

---

(١) في (ز) : كان .
(٢) في (ز) : وهو أن يتركها أربعة أشهر .
(٣) غير موجودة في (ز) .
(٤) في (ز) : وإن .
(٥) في (ز) : و .
(٦) في (ز) : وكانت .
(٧) في (ز) : روايتان أظهرهما ، وفي المطبوع : روايات أظهرها .
(٨) في (ز) : ينو .
(٩) في (ط) : كفارة .
(١٠) « الهداية » (١/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٢١٤) ، و« المغني » (٨/٥٦١) .
(١١) في المطبوع : بجزء .

وقال الشافعي : إن حرم أمته فعلى قولين ، أحدهما : لا شيء عليه ، [والثاني][١] : عليه كفارة يمين وليس بيمين ، وإن حرم [ما][٢] سوى النساء [فليس][٣] بشيء ولا كفارة عليه .

وقال مالك : لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ، ولا كفارة عليه[٤] .

[١٨٨٩] **واختلفوا** : هل يحرم على المظاهر القبلة ، واللمس بشهوة ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][٥] : يحرم ذلك عليه .

وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه [يباح][٦] ، والقديم : أنه حرام كمذهب أبي حنيفة ومالك ، وعن أحمد روايتان كذلك ، أظهرهما : أنه حرام[٧] .

قال الوزير [رحمه الله][٨] : والصحيح [عندي][٩] [أنه يحرم][١٠] عليه ذلك ما لم يكفر ؛ لقوله [تعالى][١١] : ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[١٢] [المجادلة : ٣] [ ][١٣] .

[١٨٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار ، أو في خلال الشهرين ليلًا أو نهارًا ، عامدًا أو ناسيًا ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى

---

(١) في (ز) : والثانية .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : فلا .
(٤) هذه المسألة ساقطة من (ط) .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢١٤) .
(٥) في (ط) : مالك وأبو حنيفة .
(٦) في (ز) والمطبوع : مباح .
(٧) « المهذب » (٦٨/٣) ، و« بداية المجتهد » (١٩١/٢) ، و« الهداية » (٢٩٧/١) ، و« الوجيز » (٤٠٦) .
(٨) غير موجودة في (ز) .
(٩) زيادة من (ز) .
(١٠) في المطبوع : و(ز) : أنه حرام .
(١١) في (ز) : عز وجل ، وفي المطبوع : سبحانه وتعالى .
(١٢) في المطبوع : تمسوهن .
(١٣) في (ز) : أو تمسوهن .
وهذه من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة حيث مال إلى تحريم كل ما دون الجماع أيضًا على المظاهر ، مستدلًا بظاهر النص على عموم ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والقديم من مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

روايتيه : [يستأنف][1] الصيام .

وقال الشافعي : إن وطئ بالنهار ناسيًا أو بالليل ناسيًا أو عامدًا لم يلزمه الاستئناف ، [وأما إن][2] وطئ بالنهار عامدًا فسد صومه ، وانقطع التتابع ، ولزمه الاسئناف[3] .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][4] : والصحيح أن الوطء في هذه المدة عامدًا سواء كان ليلًا أو نهارًا يوجب الاستئناف ؛ [لنص][5] القرآن[6] .

[**١٨٩١**] **واختلفوا** : في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتيه : ليس بشرط فيها .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه : هو شرط[7] .

[**١٨٩٢**] **واختلفوا** : فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا [يلزمه][8] الخروج منه [والعتق بل إن][9] شاء بنى على صومه وإن شاء أعتق ، إلا أن مالكًا فرق فقال : إن كان قد شرع في الصيام [اليوم واليومين والثلاث][10] عاد إلى العتق ، وإن كان قد مضى في صومه أتمه .

وقال أبو حنيفة : يلزمه العتق ولا يجزئه الصيام[11] .

---

(١) في (ز) : تستأنف .

(٢) في (ز) : فأما إن ، وفي المطبوع : فأما إذا .

(٣) « الإشراف » (٤٩٦/٣) ، و« المغني » (٥٩٩/٨) ، و« المهذب » (٧٢/٣) ، و« الهداية » (٣٠٠/١) .

(٤) غير موجودة في (ز) والمطبوع .

(٥) في (ز) : لنصف .

(٦) وهذه أيضًا من المسائل التي رجح فيها ابن هبيرة وأبدى فيها اجتهاده قائلًا بحرمة الجماع في ليل ونهار صيام الكفارة ، مستدلًا بنص القرآن على ذلك ، وكأنك تستشعر من ترجيحه هذا أن الجماع في الكفارة يخالف المقصد من حكمة تشريع الكفارة حتى لا يعود إلى ذلك أبدًا .

(٧) « المهذب » (٦٩/٣) ، و« المغني » (٥٨٦/٨) ، و« الهداية » (٢٩٩/١) ، و« الوجيز » (٤٠٩) .

(٨) في (ز) : يلزم .

(٩) في (ز) : وهو مخير بينه وبين العتق فإن .

(١٠) في (ز) : بيوم أو يومين إلى الثالث .

(١١) « الإشراف » (٥٠١/٣) ، و« المهذب » (٧٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢١٥) .

[١٨٩٣] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز له المسيس حتى يكفر[1] .

[١٨٩٤] [**واتفقوا**][2] : على أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر الحربي[3] .

[١٨٩٥] [**ثم**][4] **اختلفوا** : في الذمي فقال أبو حنيفة [يجوز][5] دفع ذلك إليه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز دفع ذلك إليه كالحربي[6] .

[١٨٩٦] **واختلفوا** : فيما إذا قالت المرأة لزوجها : أنتَ عليَّ كظهر أمي ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، الشافعي ، [وأحمد][7] في [إحدى][8] روايتيه : لا كفارة عليها .

وقال أحمد في [الرواية الأخرى][9] وهي أظهرهما : يجب عليها الكفارة إذا وطئها ، وهي التي اختارها [الخرقي][10] .

[باب اللعان][11]

[١٨٩٧] [**وأجمعوا**][12] : على أن من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك

---

(١) « الهداية » (٢٩٨/١) ، و« رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« الوجيز » (٤٠٦) ، و« التلقين » (٣٣٨) .

(٢) في (ز) والمطبوع : وأجمعوا .

(٣) « المهذب » (٧٤/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« المغني » (٦١٢/٨) .

(٤) في (ز) : و .

(٥) في (ط) : لا يجوز وهذا خطأ .

(٦) « رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« المغني » (٦١٢/٨) ، و« المهذب » (٧٤/٣) .

(٧) ليس في (ز) .

(٨) في المطبوع : أحد .

(٩) في (ز) : إحدى روايتيه .

(١٠) في المطبوع : المزني وهو خطأ . انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٦٦/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« المغني » (٦٢٢/٨) ، و« الإرشاد » (٣٠٨) .

(١١) في (ز) : باب اللعان والقذف ، وفي المطبوع : باب القذف واللعان .
واللعان : مصدر لا عن يلاعن لعانًا وملاعنة ، وأصل اللعن الطرد والإبعاد .
وهو مشتق من اللعن ؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا .
وشرعًا : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به .

(١٢) في (ط) : أجمعوا .

سوى نفسه فإنه يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة : [أن لعنة الله عليه][1] إن كان من الكاذبين ، ويلزمها حينئذ الحد ، [والذي][2] يدرؤه عنها أن تشهد أربع [شهادات بالله][3] إنه لمن الكاذبين ، ثم [تقول][4] في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[5] .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][6] : ومن الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله (من الصادقين) فيما رماها به من الزنا ، وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : (فيما رماني به من الزنا) ، **قال الوزير** [رَحِمَهُ اللَّهُ][7] : ولا أراه يحتاج [إليه][8] ؛ لأن الله [عَزَّ وَجَلَّ][9] أنزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما أرى ؛ لأنه إذا قال : (من الصادقين) بالألف واللام فإنه يستغرق الجنس ، [فلو][10] كذب في [عمره][11] [مرة][12] لم يكن من الصادقين ، فكيف في هذه الحال التي [لا عن][13] فيها .

وقوله [سبحانه][14] ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ [إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ][15]﴾ [النور : ٨-٩] من غير زيادة عليها أيضًا[16] .

---

(١) في (ز) : ولعنة الله عليه ، وفي (ط) : وعليه لعنة الله .
(٢) في (ط) : الذي .
(٣) في (ط) : مرات .
(٤) في (ط) : يقول .
(٥) « رحمة الأمة » (٢١٥) ، و« المهذب » (٣/٨٦) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٠٥) .
(٦) (٧) زيادة من (ط) .
(٨) في المطبوع : إلى ذلك .
(٩) في (ز) : تعالى ، وفي المطبوع : سبحانه وتعالى .
(١٠) في المطبوع : فإذا .
(١١) في المطبوع : عمده .
(١٢) في (ز) : كذبة .
(١٣) في (ز) : لا غير .
(١٤) في (ز) : تعالى ، وفي المطبوع : سبحانه وتعالى .
(١٥) في (ط) : إنه لمن الصادقين ، وهو خطأ .
(١٦) هذا منه رحمه الله تعالى وقوف على ألفاظ النص القرآني الثابت دون زيادة أو نقصان ، وعدم اشتراط ما لم يشترطه الله عَزَّ وَجَلَّ وهذا منه تعريض بمذهبي أبي حنيفة وأحمد- رحمهما الله- من زيادة (فيما رماني به من الزنا) أو (فيما رماها به من الزنا) : و(فيما رميتك به من الزنا) فهذه ألفاظ لم ترد لا في =

فإن نكل [الزوج][1] عن اللعان فإن عليه حد القذف عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا حد [عليه][2] ويحبس حتى يلاعن أو يقر ، فإن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند أبي حنيفة ، [وعند][3] أحمد في أظهر روايتيه ، [وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا][4] ، وعن أحمد رواية أخرى : [تخلى][5] ولا تحبس ، وقال مالك ، والشافعي : تحد [إذا][6] امتنعت من اللعان حد الزنا[7] .

[١٨٩٨] **واختلفوا** : هل اللعان يمين أو شهادة؟ فقال مالك ، والشافعي : هو يمين ، [فيصح][8] اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، أو أحدهما ، [أو][9] عدلين ، أو فاسقين ، أو أحدهما .

وقال أبو حنيفة : هو شهادة ، فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين ، مسلمين ، فأما العبدان أو المحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما ، وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها واللعان عنده شهادة .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، وهي التي اختارها الخرقي[10]

= القرآن ولا في السنة فترد لذلك .

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن أخل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ علق الحكم على هذه الألفاظ فدل على أنه لا يتعلق بما دونها ، ولأنه بينة يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة) اهـ .

انظر : « المهذب » (٣/٨٧) . وقد نقل قولَ ابنِ هبيرةَ ابنُ قدامة في « المغني » (٩/٦٥) . وأيضًا الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٥/٣٣٢) .

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : و .
(٤) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٥) في (ز) : تحد .
(٦) في المطبوع : إن .
(٧) انظر : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢١٦) .
(٨) في (ز) : فيفسخ .
(٩) ساقطة من (ط) .
(١٠) انظر : « مختصر الخرقي » (١١٦) .

[منهما][1] ، والأخرى كمذهب مالك [والشافعي][2] ، وهي أظهر الروايتين[3] .

[١٨٩٩] **واختلفوا** : هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفىٰ عنه ، فإن قذفها بصريح الزنا لاعن [للقذف][4] ولم ينف نسب الولد ، وسواء ولدته لستة أشهر أو [لأقل][5] منها .

وقال مالك ، والشافعي : يلاعن لنفي الحمل ، إلا أن مالكًا يشترط [بذلك][6] أن يكون استبرأ بحيضة أو [بثلاث حيضات][7] على خلاف [في مذهبه][8] بين أصحابه[9] .

[١٩٠٠] **واتفقوا** : على أن فرقة التلاعن واقعة[10] .

[١٩٠١] **ثم اختلفوا** : بماذا [تقع][11]؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر روايتيه : لا يقع إلا [بلعانهما][12] وحكم الحاكم .

وقال مالك : يقع [بلعانها][13] خاصة ، وهي رواية عن أحمد أيضًا .

وقال الشافعي : يقع بلعان الزوج خاصة[14] .

[١٩٠٢] **واختلفوا** : هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه؟ فقال أبو حنيفة : ترتفع

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع .
(٢) ساقط من (ز) والمطبوع .
(٣) « الهداية » (٣٠٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٢١٦) ، و« المغني » (٦٠/٩) ، و« القوانين » (٢٦٨) .
(٤) في (ط) : عن القذف .
(٥) في (ز) : أقل .
(٦) في المطبوع : في ذلك .
(٧) في (ط) والمطبوع : ثلاث حيض .
(٨) ساقط من (ط) . وفي (ز) : من مذهبه .
(٩) « الإشراف » (٥١٤/٣) ، و« المهذب » (٨٥/٣) ، و« القوانين » (٢٦٨) ، و« الوجيز » (٤١٥) .
(١٠) انظر : « رحمة الأمة » (٢١٦) .
(١١) في (ط) : يقع .
(١٢) في (ط) والمطبوع : بلعانها .
(١٣) في (ز) والمطبوع : بلعانهما .
(١٤) هذه آخر مسألة في هذا الباب في المطبوع ، وما بعدها من المسائل إلى آخر الباب ساقط من المطبوع ، وهو في (ز) و(ط) .
انظر مصادر هذه المسألة : « الإشراف » (٥١٩/٣) ، و« القوانين » (٢٦٩) ، و« المغني » (٣٠/٩) ، و« رحمة الأمة » (٢١٦) .

بتكذيبه نفسه ، فإذا أكذبها جلد الحد وكان أحد الخُطَّابِ .

وقال مالك ، والشافعي : هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وإن أكذب نفسه .

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما كمذهب الشافعي [ومالك][1] ، والأخرى [كمذهب][2] أبي حنيفة[3] .

[١٩٠٣] **واختلفوا** : هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة : هي طلاق ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هي فسخ[4] .

[١٩٠٤] **واختلفوا** : فيما إذا قذف زوجته [برجل بعينه][5] فقال : زنا بك فلان ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يلاعن الزوجة ويحد للأجنبي إن [طلب][6] الحد ، ولا يسقط [عنه بلعانها][7] .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يجب حد واحد لهما ، والثاني : يجب لكل واحد منهما حد ، فإن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد ، وإن لم يذكره فعلى قولين ، أحدهما : يستأنف اللعان وإلا أقيم عليه الحد ، والثاني : يسقط حده .

وقال أحمد : عليه حد واحد [لهما][8] ، ويسقط [بلعانها][9] ، وسواء ذكر المقذوف في [لعانها][10] أو أغفل ذكره[11] .

[١٩٠٥] **واختلفوا** : فيما إذا لاعنت قبل الزوج ، فقال أبو حنيفة : يعتد به ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يعتد به[12] .

---

(١) ساقط من (ز) . (٢) ساقطة من (ط) .
(٣) « المغني » (٣٤/٩) ، و« الإشراف » (٥٢١/٣) ، و« الهداية » (٣٠٤/١) ، و« رحمة الأمة » (٢١٦) .
(٤) « الإشراف » (٥٢٠/٣) ، و« الهداية » (٣٠٤/١) ، و« بداية المجتهد » (٢٠٩/٢) ، و« المغني » (٣٣/٩) .
(٥) ساقط من (ز) . (٦) في (ز) : طلبت .
(٧) في (ز) : بلعانهما . (٨) ليست في (ز) .
(٩) في (ز) : بلعانهما . (١٠) في (ز) : بلعانه .
(١١) « الإشراف » (٥٢٣/٣) ، و« الهداية » (٣٠٥/١) ، و« بداية المجتهد » (٢٠٠/٢) ، و« المغني » (٦٧/٩) .
(١٢) « الإشراف » (٥١٨/٣) ، و« المغني » (٦٦/٩) ، و« الأم » (٧٢٧/٦) .

[باب ما يلحق من النسب][١]

[١٩٠٦] **اتفقوا** : على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٢] .

[١٩٠٧] **ثم اختلفوا** : في أكثرها ، فقال أبو حنيفة : سنتان ، وعن مالك روايات ، إحداها : سبع سنين ، والأخرى : أربع سنين ، والثالثة : خمس سنين .

وقال الشافعي : أربع سنين ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى كمذهب الشافعي ، وهي المشهورة عنه[٣] .

[١٩٠٨] **واتفقوا** : **إلا أبا حنيفة** : [على][٤] أن الأمة تصير فراشًا بالوطء ، فإذا [وطئها][٥] السيد [فأتت بولد][٦] لحق سيدها ، وقال أبو حنيفة : لا يلحقه من ذلك إلا ما [أقر][٧] به[٨] .

❁ ❁ ❁

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) ومسائله غير موجودة في المطبوع .
(٢) هذه المسألة والتي تليها في (ز) في آخر باب المفقود .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٣١٤/١) ، و« رحمة الأمة » (٢١٨) ، و« المهذب » (١١٨/٣) ، و« المغني » (١١٦/٩) .
(٣) « الهداية » (٣١٥/١) ، و« المغني » (١١٧/٩) ، و« المهذب » (١١٨/٣) .
(٤) زيادة من (ز) .
(٥) في (ط) : أقر .
(٦) في (ط) : بولد فما أتت به من ولد .
(٧) في (ز) : أقرت .
(٨) « الإشراف » (٥٢٩/٣) ، و« المغني » (١٣/٩) .

[كتاب الأيمان][(١)]

[باب من يصح يمينه وما تصح به اليمين][(٢)]

[١٩٠٩] [اتفقوا][(٣)] : على أن من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك إذا كان طاعة[(٤)] .

[١٩١٠] **ثم اختلفوا** : هل له أن يعدل عن الوفاء بها إلى الكفارة مع القدرة على فعلها؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ، وقال الشافعي : الأولى أن لا يعدل ، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة ، وعن مالك روايتان كالمذهبين[(٥)] .

[١٩١١] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله [ﷻ][(٦)] عرضة للأيمان يمنع من برٍّ [و][(٧)]صلة [إن][(٨)] كان قد حلف فالأولى أن [يحنث][(٩)] إذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع في الأيمان على النية ، فإن لم تكن [نية][(١٠)] نظر إلى سبب اليمين وما [أوجبها][(١١)(١٢)] .

---

(١) في (ز) والمطبوع : باب الأيمان والمثبت من (ط) .
والأيمان : جمع يمين وأصلها في اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ؛ ولأن الحالف يشير بيمينه إلى الشيء المحلوف عليه .
وشرعًا : تحقيق أمر غير ثابت ماضيًا كان أو مستقبلًا ، نفيًا أو إثباتًا ، ممكنًا أو ممتنعًا ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به . أو تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

(٢) هذا العنوان ساقط من (ز) والمطبوع ، وهذا الباب في (ز) : بعد باب من تجب عليه الضيافة ، وفي المطبوع في أواخر المجلد الرابع بعد كتاب الجنايات ، وهو هنا من (ط) .

(٣) في (ز) والمطبوع : واتفقوا .

(٤) «رحمة الأمة» (٢١٩) ، و«المجموع» (٢٢٢/١٩) .

(٥) «رحمة الأمة» (٢١٩) .

(٦) في المطبوع : تعالى .

(٧) في (ز) : أو .

(٨) في (ز) : فإن .

(٩) في المطبوع : يحلف .

(١٠) في المطبوع : منه ، وفي (ز) : له نية .

(١١) في المطبوع : هاجسها ، وفي (ط) : هاجها .

(١٢) قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

[١٩١٢] **واتفقوا**: على أن اليمين بالله تعالى منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن، والرحيم، والحي وغيرها، وبجميع [صفات](١) ذاته سبحانه [وتعالى](٢)، كعزة الله [سبحانه](٣) وجلاله، إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينًا، وسيأتي ذلك فيما بعد(٤).

[١٩١٣] **ثم اختلفوا**: في اليمين الغموس هل لها كفارة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، [وأحمد](٥) في إحدى روايتيه: لا كفارة لها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: تكفر.

واليمين الغموس: هي الحلف بالله على أمر ماضٍ متعمدًا الكذب فيه(٦).

[١٩١٤] **وأجمعوا**: على أن اليمين [المنعقدة](٧): هو أن يحلف على أمر [في المستقبل](٨) [أن](٩) يفعله أو لا يفعله، [وإذا](١٠) حنث وجبت عليه الكفارة(١١).

[١٩١٥] **واختلفوا**: فيما إذا قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، فقال أبو حنيفة، [وأحمد](١٢): هي يمين وإن لم [تكن](١٣) له نية.

وقال مالك: متى قال: أقسم، أو أقسمت، فإن قال: بالله لفظًا أو نية كان يمينًا،

انظر: «رحمة الأمة» (٢١٩)، و«الإرشاد» (٤٠٨).

(١) ساقطة من (ط).
(٢) ليست في (ط) والمطبوع.
(٣) ساقطة من (ط)، (ز).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٤١)، و«القوانين الفقهية» (١٨١).
(٥) ساقطة من المطبوع.
(٦) «الهداية» (١/٣٥٥)، و«الإشراف» (٤/٢٧٣)، و«المهذب» (٣/٩٤)، و«رحمة الأمة» (٢١٩).
(٧) في (ز): المنعقد.
(٨) في (ط): مستقبل، وفي المطبوع: من المستقبل.
(٩) في (ز): على أن.
(١٠) في المطبوع: فإذا.
(١١) «الهداية» (١/٣٥٥)، و«المجموع» (١٩/٢٢٢)، و«القوانين الفقهية» (١٨٣).
(١٢) ساقط من (ز).
(١٣) في (ط): يكن.

وإن لم يتلفظ به أو نواه [فليس][١] بيمين .

وقال الشافعي : إذا قال : أقسم بالله ، ونوى [به][٢] اليمين كان يمينًا ، [فإن][٣] نوى [به][٤] الإخبار فليس [بيمين][٥] ، وإن أطلق ولم ينو [شيئًا][٦] فلأصحابه وجهان ، [فمنهم][٧] من رجح كونه يمينًا ، وهو صاحب الشامل ، ومنهم من رجح كونه ليس بيمين ، فأما إذا قال : أشهد بالله ، ونوى اليمين ، [فقال][٨] الشافعي : يكون يمينًا [فإذا][٩] أطلق فلأصحابه خلاف كالخلاف في المسألة الأولى ، قالوا : والصحيح من مذهبه أنه إذا أطلق لم يكن يمينًا[١٠] .

[١٩١٦] **واختلفوا** : فيما إذا قال : أشهد لا فعلت ولم ينو ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر [روايتيه : يكون يمينًا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : لا يكون يمينًا][١١] .

[١٩١٧] **واختلفوا** : فيما إذا قال : وعلم الله ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يكون يمينًا .

وقال أبو حنيفة : لا يكون يمينًا [استحسانًا][١٢] .

---

(١) في (ط) والمطبوع : فليست .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) في (ز) : وإن .
(٤) ليست في (ز) .
(٥) في المطبوع : يمينًا .
(٦) في المطبوع : يمينًا .
(٧) في (ز) : منهم .
(٨) في (ز) : قال .
(٩) في المطبوع و(ز) : فأما إذا .
(١٠) « الإشراف » (٢٧٤/٤) ، و« المهذب » (٩٩/٣) ، و« الهداية » (٣٥٧/١) ، و« الإرشاد » (٤١٣) .
(١١) في (ز) : الرواية الأخرى لا يكون يمينًا .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٩٩/٣) ، و« الهداية » (٣٥٧/١) ، و« القوانين الفقهية » (١٨٢) ، و« رحمة الأمة » (٢١٩) .
(١٢) في (ز) : استحبابًا .
« الهداية » (٣٥٦/١) ، و« المهذب » (٩٦/٣) ، و« الإشراف » (٢٧٩/٤) ، و« الوجيز » (٥٤٥) .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][1] : والذي أراه في هذا أن أبا حنيفة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][2] لم يكن يرتاب في أن الله [عَزَّ وَجَلَّ][3] عالم بعلم ، وأن العلم صفة من صفات ذاته سبحانه [وتعالى][4] ، فإذا حلف بها حالف وحنث [فعليه][5] الكفارة ، وإنما الذي أراه [من][6] مقصده لذلك أن العلم [يتناول][7] المعلومات كلها [ ][8] فإذا قال القائل : (وعلم الله) فيجوز أن ينصرف إلى [أن][9] سبحانه [وتعالى][10] قد علم باطن سره [بصدقه][11] في ذلك أو [صريمة عزيمته][12] في الثبات عليه ، مع كونه يجوز أن يكون قد حلف بصفة الله سبحانه [وتعالى][13] التي هي العلم ، فلما تردد الأمر في احتمال هذا النطق [بين][14] هذين [المعنيين][15] لم ير انعقاد اليمين[16] .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][17] : ثم إني بعد كلامي هذا علمت أن [البزدوي][18]

---

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) من (ز).
(٣) في المطبوع : تعالى.
(٤) ساقطة من (ط).
(٥) في (ز) : لزمه.
(٦) في (ز) والمطبوع : في.
(٧) في (ز) : بينا وإن.
(٨) في (ز) : يعلمها.
(٩) في المطبوع : الله.
(١٠) ساقطة من (ط).
(١١) في (ز) والمطبوع : في صدقه.
(١٢) في (ز) : وضميره عما عينه ، وفي المطبوع : صريمته عن يمينه.
(١٣) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(١٤) ساقطة من المطبوع.
(١٥) في (ز) : اليمينين.
(١٦) هذا توجيه من ابن هبيرة لكلام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لرفع الوهم المتبادر منه ، ولإزالة ما يعلق في ذهن القارئ من احتمال الكلام فيوضح ابن هبيرة بأن العلم يحتمل الصفة الثابتة له سبحانه ، ويحتمل المعلوم ، فبين أن أبا حنيفة أراد بالعلم الاحتمال الثاني ، فقال بأنه لا يكون يمينًا مع اعتقاده ثبوت صفة العلم له سبحانه.
قال الشيرازي : وإن قال : وعلم الله ولم ينو به المعلوم انعقدت يمينه ، فإن نوى بالعلم المعلوم لم ينعقد يمينه ؛ لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم ، ألا ترى أنك تقول : (اغفر لنا علمك فينا) وتريد المعلوم فانصرف إليه بالنية.
انظر : « المهذب » (٩٦/٣) بتصرف يسير.
(١٧) ساقطة من المطبوع.
(١٨) في المطبوع : المروزي وهو خطأ.

وأبا زيد[١] ذكرا نحوًا منه وعللا به .

[١٩١٨] [و][٢]**اختلفوا** : فيما إذا قال : وحق الله ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يكون يمينًا ، وقال أبو حنيفة : لا يكون يمينًا[٣] .

[١٩١٩] **واختلفوا** : فيما إذا قال : لعمر الله وايم الله ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى روايتيه : [هو][٤] يمين ، سواء نوى به اليمين أو لم ينوه .

وقال أحمد في الرواية الأخرى : إن لم يُرِد به اليمين لم يكن يمينًا ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[٥] .

[١٩٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا [ ][٦] [حلف][٧] بالمصحف ، فقال مالك ، وأحمد : ينعقد يمينه ، فإن حنث فعليه الكفارة ، وهو مذهب الشافعي [أيضًا][٨] .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][٩] : وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن [هو][١٠] عمن لا يعتد بقوله .

---

(١) **أبو زيد** : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي ، نسبة إلى قرية « دبوسية » بسمرقند ، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكانت له مناظرات مع الفحول ، كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، من تصانيفه « الأسرار » ، و« النظم في الفتاوى » ، وكتاب « تقويم الأدلة » . توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ) . انظر : « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » للكنوي الهندي (١٨٤) .

(٢) في المطبوع : ثم .

(٣) « المهذب » (٩٧/٣) ، و« الإشراف » (٢٧٧/٤) ، و« الوجيز » (٥٤٥) ، و« الإرشاد » (٤١٣) .

(٤) في المطبوع : هي .

(٥) « رحمة الأمة » (٢٢٠) ، و« الهداية » (٣٥٧/١) ، و« المهذب » (٩٨/٣) .

(٦) في (ط) : قال .

(٧) في (ط) : أحلف .

(٨) ليست في (ز) .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٧٨/٤) ، و« الأم » للشافعي (٨٥/٨) ، و« الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (٦٦/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٠) ، و« المجموع » (٢٦٠/١٩) .

(٩) ساقطة من المطبوع .

(١٠) من (ز) .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ](١) **قلت** : إن من خالف في هذا فإنه لا [يعتد](٢) بقوله ؛ لكونه أعلم أنه ليس بقول صحيح لكن لم أعلم أني سبقت إليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب [التمهيد](٣) لابن عبد البر(٤) هذه المسألة بعينها ، وقد حكى فيها أقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في **قدر الكفارة** مع اتفاقهم على إيجابها ، ثم قال : ولا [مخالف](٥) لهذا إلا من لا يعتد بقوله ، وذكر كلامًا كثيرًا على عادته في البسط ، وأشار إلىٰ توهين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه لم آثر [الوقوف](٦) عليه ، [فالحمد](٧) لله على التوفيق .

[**١٩٢١**] **واختلف** : مالك ، وأحمد في قدر الكفارة إذا حنث وكان [حلف](٨) بالمصحف ، فقال مالك : كفارة واحدة ، وهو [مذهب](٩) الشافعي ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب مالك في إيجاب كفارة واحدة ، والأخرى : يلزمه بكل آية منه كفارة(١٠) .

[**١٩٢٢**] **واختلفوا** : فيما إذا حلف بالنبي ﷺ فقال أحمد : [ينعقد](١١) يمينه ، [فإن](١٢) حنث فعليه الكفارة ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا [ينعقد](١٣)

---

(١) ساقطة من المطبوع .
(٢) في (ط) : يعتقد .
(٣) في (ز) : التنبيه ، وهو خطأ .
(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، قال الباجي : أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، توفي (٤٦٣هـ) . انظر « الديباج المذهب » (٢/٢٩٥) .
(٥) في (ز) : يخالف .
(٦) في (ط) : الوقت .
(٧) في (ز) : والحمد .
(٨) في المطبوع : حالفًا .
(٩) في المطبوع : كمذهب .
(١٠) « الإرشاد » (٤١٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٠) ، و« المجموع » (١٩/٢٦١) .
(١١) في المطبوع : تنعقد .
(١٢) في (ز) والمطبوع : وإن .
(١٣) في المطبوع : تنعقد .

يمينه[١] .

[١٩٢٣] **واختلفوا** : في يمين الكافر هل [ينعقد][٢]؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا [ينعقد][٣] يمينه ، وسواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه ، ولا تصح منه كفارة .

وقال الشافعي ، وأحمد : [ينعقد][٤] يمينه ، وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في [الموضعين][٥] .

[١٩٢٤] **واختلفوا** : في لغو اليمين ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، [وأحمد][٦] في إحدى [الروايتين][٧] عنه : لغو اليمين هو : أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم [يتبين][٨] أنه بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده ، فسبق إلىٰ لسانه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يجوز أن يكون في الماضي وفي [الحال][٩] . وكذلك قال مالك .

وقال أحمد : هو في الماضي فحسب[١٠] .

[١٩٢٥] **وأجمعوا** : [أعني ثلاثتهم][١١] على أنه لا إثم [عليه][١٢] فيها ولا كفارة ، وعن مالك أن لغو اليمين هو : أن يقول لا والله ، وبلى والله ، على وجه [المحاورة][١٣] من غير قصد إلى عقدها .

وقال الشافعي : يمين اللغو ما لم يعقده ، فإن عقده فليس بلغو ، وإنما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل : لا والله ، بلى والله عند [المحاورة][١٤] والغضب واللجاج

---

(١) « المجموع » (٢٣٠/١٩) ، و« الهداية » (٣٥٦/١) ، و« الوجيز » (٥٤٥) .

(٢) (٣) (٤) في المطبوع : تنعقد .

(٥) في (ط) : موضعين .

انظر مصادر المسألة : « الوجيز » (٥٤٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٠) ، و« المغني » (١٦٢/١١) .

(٦) ساقط من (ط) .

(٧) في (ط) و(ز) : الروايات .

(٨) في (ز) : تبين .

(٩) في (ز) : المستقبل الحال .

(١٠) « المهذب » (٩٤/٣) ، و« الهداية » (٣٥٥/١) ، و« القوانين الفقهية » (١٨٢) ، و« الإرشاد » (٤٠٩) .

(١١) في (ز) : على اختلافهم .

(١٢) زيادة من المطبوع .

(١٣) في (ز) : المجاوزة .

(١٤) في (ز) : المجاوزة .

من غير قصد ، سواء [كانت][1] على الماضي أو المستقبل ، وهي الرواية الثانية عن أحمد .

ففائدة الخلاف بين أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد على روايته [الأولى][2] أنه إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فإنها تنعقد على مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى روايتيه ، وإن حنث فيها وجبت الكفارة ، وعلى المذهب الآخر لا تنعقد[3] .

[باب جامع الأيمان][4]

[١٩٢٦] [و][5]**اختلفوا** : فيما إذا حلف ليتزوجن على امرأته ، فقال مالك ، وأحمد : لا يبر حتى يأتي بشرطين ، [أحدهما][6] : أن يتزوج بمن تشبه أن تكون نظيرة لها ، والآخر : أن يدخل بها .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يبر بمجرد العقد فقط[7] .

[١٩٢٧] واختلفوا : فيما إذا قال : والله لا شربت لزيد الماء ، يقصد به قطع المنة ، فقال مالك ، وأحمد : متى انتفع بشيء من ماله بأكل ، أو شرب ، أو عارية ، أو ركوب ، أو غير ذلك [حنث][8] ، يذهبان في ذلك إلى ما يفهم من هذا النطق من قطع المنة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يحنث إلا بما [يتناوله][9] نطقه من شرب الماء فقط[10] .

---

(١) في المطبوع : كان .
(٢) في (ط) : الأولة .
(٣) « الهداية » (١/٣٥٥) ، و« الإشراف » (٤/٢٨٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٠) ، و« المغني » (١١/١٨٢) .
(٤) هذا العنوان ساقط من (ز) والمطبوع وهو في (ط) .
(٥) ليست في (ط) .
(٦) ساقط من (ز) والمطبوع .
(٧) « الإشراف » (٤/٢٨٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) .
(٨) في (ط) : حيث ، وفي (ز) : يحنث .
(٩) في (ط) : نناوله .
(١٠) « رحمة الأمة » (٢٢١) ، و« الإشراف » (٤/٢٨٧) ، و« المهذب » (٣/١٠٨) .

[١٩٢٨] **واختلفوا**: فيما إذا حلف [ ][1] لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فخرج منها بنفسه دون رحله وأهله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يبر حتى يخرج بنفسه [ورحله وأهله][2]، وقال الشافعي: يبر إذا خرج بنفسه [فقط][3].

[١٩٢٩] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يدخل [دارًا فقام][4] على سطحها، أو حائطها، أو دخل إلى بيت [فيها][5] [شارعًا][6] إلى الطريق فإنه يحنث عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وقال الشافعي: لا يحنث إلا [بأن][7] يدخل شيئًا من [عرصاتها][8] فإن رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنث، ولأصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح المحجر وجهاه[9].

[١٩٣٠] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا [يدخل][10] دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: متى دخلها حنث وإن كانت خرجت [عن][11] ملك زيد، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إذا دخلها بعد انتقالها

(١) في (ز): الإنسان.
(٢) في المطبوع: وأهله ورحله.
(٣) زيادة من المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٤/٢٨٩)، و«المغني» (١١/٢٨٦)، و«المهذب» (٣/١٠٠)، و«الهداية» (١/٣٦١).
(٤) في (ز): دار فلان فركب.
(٥) في المطبوع: فيه.
(٦) في المطبوع: شارع.
(٧) في (ز): أن.
(٨) في (ط) والمطبوع: عرصتها.
قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢٤٠): عرصة الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء.
قال الثعالبي: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة.
وسميت بذلك؛ لأن الصبيان يعترصون فيها، أي: يلعبون ويمرحون.
(٩) «الإشراف» (٤/٢٩٢)، و«المغني» (١١/٢٩٠)، و«المهذب» (٣/١٠١)، و«الهداية» (١/٣٦١).
(١٠) في المطبوع: أدخل.
(١١) في (ز): من.

[عن][1] ملك زيد[2] .

[**١٩٣١**] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا ، ولا أكلت هذا الحَمَل فصار كبشًا ، ولا أكلت هذا البسر فصار رطبًا ، أو هذا الرطب فصار تمرًا ، وهذا التمر [فصار][3] حلوًا ، ولا دخلت [هذه][4] الدار فصارت ساحة ، فقال أبو حنيفة : لا يحنث [ ][5] في البسر والرطب [والتمر][6] ويحنث فيما عدا ذلك ، [وللشافعية][7] في ذلك وجهان ، وقال مالك ، وأحمد : يحنث إذا فعل ذلك في الجميع[8] .

[**١٩٣٢**] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا [يدخل][9] بيتًا فدخل [ ][10] المسجد ، [أو][11] الحمام ، فقال أحمد وحده : يحنث ، وقال الباقون : لا يحنث[12] .

[**١٩٣٣**] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا [سكنت][13] بيتًا فسكن بيتًا من جلودٍ ، أو شعرٍ ، أو خيمةً ، فقال أبو حنيفة : إذا كان من أهل الأمصار فإنه لا يحنث ، [وإن][14] كان من أهل البادية حنث ، ولم نجد عن مالك فيها قولًا ، [إلا أن][15] أصوله تقتضي حصول الحنث .

---

(١) في (ز) : من .
(٢) « المغني » (١١/٢٩٢) ، و« الإشراف » (٤/٢٩١) ، و« المهذب » (٣/١٠١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) .
(٣) في (ط) : فعقد .
(٤) في (ز) : هذا .
(٥) في (ز) : و .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) في المطبوع : وللشافعي .
(٨) « الهداية » (١/٣٦٤) ، و« المهذب » (٣/١٠٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) ، و« المغني » (١١/٣١٢) .
(٩) في المطبوع : أدخل .
(١٠) في المطبوع : إلى .
(١١) في (ز) : و .
(١٢) « الهداية » (١/٣٦٠) ، و« المهذب » (٣/١٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٢١) .
(١٣) في (ز) : يسكن .
(١٤) في (ز) : وإذا .
(١٥) في (ز) : لأن .

وقال الشافعي في المنصوص[(١)] عنه، وأحمد: [يحنث][(٢)] إذا لم [تكن][(٣)] له نية قرويًّا كان أو بدويًّا، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي التفرقة فقال: [إن][(٤)] كان من أهل البادية [يحنث][(٥)]، وإن كان قرويًّا فثلاثة أوجه، أحدها: يحنث، والثاني: لا يحنث، والثالث: [إن كانت قريته قريبة من البدو][(٦)] [ويطرقونها][(٧)] [يحنث][(٨)] وإلا فلا[(٩)].

[**١٩٣٤**] **واختلفوا**: فيما إذا حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره [ففعله][(١٠)]، فقال أبو حنيفة: يحنث في [الطلاق والنكاح][(١١)]، ولا يحنث في البيع [والإجارة][(١٢)]، إلا أن يكون أميرًا أو ممن لم تجر [له عادة][(١٣)] أن يتولى ذلك بنفسه فإنه يحنث على الإطلاق.

وقال مالك: إن لم ينو تولية [ذلك بنفسه فإنه يحنث بأي][(١٤)] فعل كان، [سواء كان][(١٥)] مما تصح فيه النيابة أو لا تصح.

وقال الشافعي: إن كان سلطانًا أو [كان][(١٦)] ممن لا يتولى ذلك بنفسه، أو كانت له نية في ذلك حنث، وإن كان سوقة لم يحنث. وقال أحمد: يحنث على الإطلاق[(١٧)].

---

(١) **المنصوص**: هو أعم استعمالاً من النص، فقد يعبر به عن نص الشافعي نفسه، أو قوله، أو عن الوجه، ويكون المراد بالمنصوص حينئذ الراجح أو المعتمد، انظر: « مصطلحات المذهب » للدكتور محمد تامر (٥).

(٢) في (ز): حنث.

(٣) في (ز): يكن.

(٤) في (ز): إذا.

(٥) في (ز) والمطبوع: حنث.

(٦) في (ط): إن كانت بلدته قريبة من البلد، وفي (ز): إذا كان قرويًّا من البدو.

(٧) في المطبوع: ويطوقونها.

(٨) في (ز): حنث.

(٩) « المهذب » (١٠٢/٣)، و« رحمة الأمة » (٢٢١).

(١٠) ساقطة من (ز).

(١١) في (ز) والمطبوع: النكاح والطلاق.

(١٢) في (ط): والتجارة.

(١٣) في (ز) والمطبوع: عادته.

(١٤) في (ط): تولية بنفسه أي فعل.

(١٥) ساقطة من (ز).

(١٦) ساقطة من المطبوع.

(١٧) « الإشراف » (٣٠٢/٤)، و« الإرشاد » (٤١٤)، و« القوانين الفقهية » (١٨٥)، و« رحمة الأمة » (١٢٢).

[١٩٣٥] **واختلفوا**: فيما إذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يحنث، وقال الشافعي: يحنث[(١)].

[١٩٣٦] **واختلفوا**: فيما إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد، فقال أبو حنيفة: يسقط يمينه [ ][(٢)] ولا يحنث.

وقال أحمد: يحنث، وقال مالك، والشافعي: إن تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث[(٣)].

[١٩٣٧] **واختلفوا**: فيما إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، و[كانت][(٤)] اليمين أن لا يفعله مطلقًا من غير تقييد، فقال أبو حنيفة، ومالك: يحنث [على الإطلاق][(٥)]، سواء كانت اليمين بالله تعالى، أو بالظهار، أو بالطلاق، أو بالعتاق.

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يحنث [على الإطلاق][(٦)] وهو أظهرهما، واختار القفال: أن الطلاق يقع [وأن][(٧)] الحنث لا يحصل، وعن أحمد [روايات، إحداها][(٨)]: إن [كانت][(٩)] اليمين بالله [تعالى][(١٠)]، أو بالظهار [أن][(١١)] لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا لم يحنث، وإن [كانت][(١٢)] بالطلاق [و][(١٣)]العتاق حنث، والرواية الثانية: [يحنث][(١٤)] في الجميع، والرواية الثالثة: لا يحنث في الجميع[(١٥)].

---

(١) «المغني» (١١/٣٠٦)، و«الإشراف» (٤/٢٩٤)، و«رحمة الأمة» (٢٢٢).
(٢) في (ز): قبل الغد.
(٣) «الهداية» (١/٣٦٧)، و«رحمة الأمة» (٢٢٢).
(٤) في (ز): كان.
(٥) ساقطة من (ز).
(٦) ساقطة من (ز).
(٧) في (ز)، (ط): و.
(٨) في (ز) والمطبوع: روايتان إحداهما.
(٩) في (ز): كان.
(١٠) ساقطة من المطبوع.
(١١) في (ز): إن كان.
(١٢) في (ز) والمطبوع: كان.
(١٣) في المطبوع: أو.
(١٤) في المطبوع: حنث.
(١٥) «الإشراف» (٤/٣٠٠)، و«رحمة الأمة» (٢٢٢)، و«الإرشاد» (٤١٥).

[١٩٣٨] **واختلفوا**: في يمين المكره، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ينعقد، وقال أبو حنيفة: [ينعقد][1].

[١٩٣٩] **واتفقوا**: [فيما][2] إذا حلف لا كلمت فلانًا حينًا، ونوى [به][3] شيئًا معينًا أنه على ما نواه[4].

[١٩٤٠] **واختلفوا**: فيما إذا حلف بذلك ولم ينوه، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يكلمه ستة أشهر، وقال مالك: سنة، وقال الشافعي: ساعة، هكذا ذكر [من][5] مذهبه.

وروي عن الشافعي أنه قال: [و][6] لو حلف [ليقضينه دينه][7] إلى حين فليس بمعلوم؛ لأنه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم [إلى آخره][8] ذكره صاحب الشامل[9].

[١٩٤١] **واتفقوا**: [إذا قال لزوجته][10]: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ونوى شيئًا معينًا [فإنه][11] على ما نواه.

فإن حلف بذلك ولم ينو شيئًا، أو قال أنت طالق [إن خرجتِ][12] إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، فقال أبو حنيفة: إن قال لها إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالق

---

(١) في (ز): تنعقد.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣٠١/٤)، و«الإرشاد» (٤١٧)، و«رحمة الأمة» (٢٢٢)، و«المهذب» (٩٤/٣).

(٢) في (ز) والمطبوع: على أنه.

(٣) ليست في (ز).

(٤) «رحمة الأمة» (٢٢٢)، و«الهداية» (٣٦٩/١).

(٥) في (ز): عن.

(٦) من (ط).

(٧) في (ط): ليقضينه، وفي المطبوع: ليقصينه.

(٨) في (ط): الآخرة.

(٩) «المغني» (٣٠٣/١١)، و«الإرشاد» (٤١٥)، و«الهداية» (٣٧١/١).

(١٠) في (ز): على أنه إذا قال.

(١١) في (ز): فهو.

(١٢) ليست في المطبوع.

فالإذن في كل مرة لا بد منه ، ولو قال [إلا][1] أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك ، كفى مرة واحدة ، وقال مالك ، والشافعي : الخروج الأول يحتاج إلى [إذن][2] وسواء قال بغير إذني أو إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، ولا يفتقر إلى إذن بعده [لكل][3] مرة ، هذا نصهما .

وقال أحمد : يحتاج كل مرة إلى إذن وسواء قال حتى آذن [لك][4] ، أو إلى أن آذن لك[5] .

[١٩٤٢] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يأكل [اللحم][6] فأكل السمك ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يحنث ، وقال مالك ، وأحمد : يحنث[7] .

[١٩٤٣] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا يأكل الرؤوس وأطلق ، ولم ينو شيئًا بعينه ، ولا وجد سببًا يستدل به على النية ، فقال مالك ، وأحمد : يحمل على جميع ما يسمى رأسًا حقيقة في وضع اللغة [وعرفًا][8] من الأنعام ، والطيور ، والحيتان ، والسمك .

وقال أبو حنيفة : يحمل على رؤوس البقر ، والغنم خاصة .

وقال الشافعي : يحمل على الإبل ، والبقر ، والغنم[9] .

[١٩٤٤] **واختلفوا** : فيما إذا حلف لا كلمت فلانًا فكاتبه ، [أو][10] أرسل إليه

---

(١) في المطبوع : إن .

(٢) في (ز) : الإذن .

(٣) في (ز) : في كل .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ط) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١١/٣١٠) ، و« الإشراف » (٤/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٢) ، و« الأم » (٨/١٧٨) .

(٦) ساقطة من المطبوع .

(٧) « الهداية » (١/٣٦٤) ، و« المهذب » (٣/١٠٤) ، و« المغني » (١١/٣٢١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٣) .

(٨) في (ز) والمطبوع : وعرفها .

(٩) « الإشراف » (٤/٣٠٣) ، و« الهداية » (١/٣٦٦) ، و« المهذب » (٣/١٠٤) ، و« الوجيز » (٥٤٨) .

(١٠) في (ط) : و .

رسولًا، فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: لا يحنث، وقال مالك: يحنث في المكاتبة، وفي الرسالة والإشارة روايتان، وقال الشافعي في القديم، [وأحمد][1]: يحنث[2].

[١٩٤٥] **واختلفوا**: فيما إذا حلف [ليضربنه][3] مئة [سوط][4] فضربه بضغث فيه مائة شمراخ، فهل يبر [أم لا][5]؟ فقال مالك، وأحمد: لا يبر وإن علم أن جميعه قد أصابه، وقال أبو حنيفة، والشافعي: [يبر، وعن][6] أحمد ما يدل على أنه يبر[7].

[١٩٤٦] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يهب لفلانٍ هبة فتصدق عليه بصدقة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحنث، إلا أن مالكًا اشترط أن يكون على وجه المن، [أو][8] المنفعة، وقال أبو حنيفة: لا يحنث[9].

[١٩٤٧] **واختلفوا**: فيما إذا حلف أنه ليس له مال وله ديون، فقال أبو حنيفة: لا يحنث، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحنث[10].

[١٩٤٨] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب، [أو][11] العنب، [أو][12] الرمان، فقال أبو حنيفة وحده: لا يحنث، وقال الباقون: يحنث[13].

---

(١) ساقطة من (ز).

(٢) «الإشراف» (٣١٣/٤)، و«المهذب» (١١٠/٣)، و«المغني» (٣٢٧/١١)، و«رحمة الأمة» (٢٢٢).

(٣) في (ز): لأضربنه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) من (ز).

(٦) في (ز): و.

(٧) «الإشراف» (٣٠٩/٤)، و«المهذب» (١٠٨/٣)، و«الوجيز» (٥٥٢)، و«المغني» (٣٢٦/١١).

(٨) في (ز): و.

(٩) «الإشراف» (٣١١/٤)، و«المهذب» (١٠٩/٣)، و«المجموع» (٣٣٠/١٩).

(١٠) «رحمة الأمة» (٢٢٣)، و«المهذب» (١١١/٣)، و«المغني» (٣١٨/١١).

(١١) في (ز) والمطبوع: و.

(١٢) في (ز) والمطبوع: و.

(١٣) «الإشراف» (٣٠٥/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٢٣)، و«الهداية» (٣٦٦/١)، و«الإرشاد» (٤١٦).

[١٩٤٩] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يأكل [إدامًا][1] فأكل اللحم [أو][2] الجبن [أو] البيض، فقال أبو حنيفة: لا يحنث، [إلا بأكل ما يصطبغ به، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحنث][3] بأكل ما قدمنا ذكره[4].

[١٩٥٠] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يحنث، وقال الشافعي: لا يحنث[5].

[١٩٥١] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه، وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته، فقال أبو حنيفة: إن لم [يسبق][6] منه [خدمة][7] قبل اليمين [فخدمه][8] بغير أمره لم يحنث، وإن كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجدد أمره [بشيء][9] من الخدمة وبقي على الخدمة له حنث.

وقال الشافعي: لا يحنث في عبد غيره، وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه، وقال مالك، وأحمد: يحنث سواء [استخدمه][10] قبل ذلك أو لم يكن استخدمه، وسواء كان عبده أو عبد غيره[11].

[١٩٥٢] **واختلفوا**: فيمن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يحنث سواء قرأ في [صلاة][12] أو [في][13] غيرها.

---

(١) في (ز) و(ط): إدمًا.
(٢) في (ز) والمطبوع: و.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) «رحمة الأمة» (٢٢٣)، و«الهداية» (١/٣٦٦)، و«الإرشاد» (٤١٦)، و«المهذب» (٣/١٠٥).
(٥) «الهداية» (١/٣٨٠)، و«المهذب» (٣/١٠٧)، و«رحمة الأمة» (٢٢٣).
(٦) في (ز): يستحق.
(٧) في (ز): الخدمة.
(٨) من (ز).
(٩) في المطبوع: لشيء.
(١٠) في المطبوع: استخدامه.
(١١) «المغني» (١١/٣٣٠)، و«المهذب» (٣/١١٢)، و«رحمة الأمة» (٢٢٣).
(١٢) في (ز): صلاته.
(١٣) من (ز).

وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ في غير الصلاة [حنث][(١)].

[١٩٥٣] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يدخل دارًا [هو][(٢)] فيها فاستدام المقام، فقال أبو حنيفة: لا يحنث، وعن الشافعي قولان، وقال مالك، وأحمد: يحنث[(٣)].

[١٩٥٤] **واختلفوا**: فيما إذا قال: والله لا دخلت على فلان بيتًا، [فأدخل][(٤)] فلان عليه واستدام المقام معه، فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا يحنث.

وقال مالك، والشافعي في القول الآخر، [وأحمد][(٥)]: يحنث[(٦)].

[١٩٥٥] **واختلفوا**: فيما إذا حلف لا يسكن مع فلان في دار بعينها [فاقتسماها][(٧)]، وجعلا بينهما حائطًا، وجعل كل واحد [له][(٨)] بابًا وغلقًا وسكن كل واحد [ ][(٩)] في حيز، [فقال][(١٠)] مالك: يحنث، وقال الشافعي، وأحمد: لا يحنث.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: يحنث، والأخرى كمذهب الجماعة

---

(١) في المطبوع: يحنث.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١١/٣٣٠)، و«المهذب» (٣/١٠٩)، و«رحمة الأمة» (٢٢٣).

(٢) في (ز): وهو.

(٣) «المغني» (١١/٢٨٦)، و«المجموع» (١٩/٢٦٩)، و«الهداية» (١/٣٦١)، و«رحمة الأمة» (٢٢٤).

(٤) في المطبوع: وأدخل.

(٥) ليست في المطبوع.

(٦) «المغني» (١١/٢٨٨)، و«المجموع» (١٩/٢٦٩).

(٧) في (ز): فاقتسمها.

(٨) في (ز): منهما.

(٩) في (ز) و(ط): منها.

(١٠) في المطبوع: قال.

[في][1] أنه لا يحنث[2] .

[١٩٥٦] **واتفقوا** : على أنه إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل مذنبًا أنه [يحنث][3] .

[١٩٥٧] **واختلفوا** : فيما إذا قال : مماليكي ، أو عبيدي أحرار ، فقال أبو حنيفة : يدخل فيه المدبر ، وأم الولد ، [فأما][4] المكاتب فلا يدخل فيه إلا [بنية][5] ، وأما الشقص فلا يدخل [فيه][6] أصلًا . وقال الطحاوي : يدخل الكل فيه .

وقال مالك : يدخل [في][7] ذلك العبد ، والمكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، والشقص .

وقال الشافعي : يدخل فيهم العبد ، والمدبر ، وأما الولد ، وعنه في المكاتب قولان ، أصحهما عند أصحابه : أنه لا يدخل في [الإطلاق][8] .

وقال أحمد : يدخل [فيهم][9] العبد ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والشقص ، وعنه رواية أخرى : لا يدخل الشقص إلا بنية[10] .

باب كفارة اليمين

[١٩٥٨] **واتفقوا** : على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحًا[11] .

---

(١) في المطبوع : وفي رواية .

(٢) « المغني » (١١/٢٨٩) ، و« المجموع » (١٩/٢٧٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) ، و« الوجيز » (٥٤٨) .

(٣) في (ط) : لا يحنث .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (١١/٣١٥) ، و« المجموع » (١٩/٣٠٦) ، و« الهداية » (١/٣٦٤) .

(٤) في (ز) : وأما .

(٥) في (ز) : بنيته .

(٦) ليست في المطبوع .

(٧) في (ز) : فيه .

(٨) في (ز) : الطلاق .

(٩) ليست في (ز) .

(١٠) « الإشراف » (٤/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) ، و« المغني » (١١/٢٢١) .

(١١) « المجموع » (١٩/٣٧٦) ، و« الإشراف » (٤/٢٧١) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٤٥) .

[١٩٥٩] **واختلفوا**: في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث [في اليمين][١] أو يكون بعده؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد الحنث بكل حال.

وقال الشافعي: يجوز تقديمها [على الحنث متى كان مباحًا.

وعن مالك روايتان، إحداهما: يجوز تقديمها][٢] [على][٣] الحنث، وهو مذهب أحمد، والأخرى: لا يجوز.

فإن كفر قبل [الحنث][٤] فهل بين ما [يكفر][٥] به من الصيام، والإطعام، والعتق فرق أم لا؟ فقال مالك، وأحمد: لا فرق بين ذلك كله، وقال الشافعي: لا يجوز [تقديم][٦] التكفير بالصوم ويجوز [ما][٧] عداه[٨].

[١٩٦٠] **واتفقوا**: على أن [الكفارة][٩] إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير [في ذلك][١٠]، فإن لم يجد شيئًا من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام[١١].

[١٩٦١] [و][١٢]**اختلفوا**: هل يجب التتابع في الصوم؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجب، وقال مالك: لا يجب، وعن الشافعي قولان، جديدهما: أنه لا

---

(١) في المطبوع: في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحًا، وهي ليست في (ط).
(٢) ساقط من (ز).
(٣) في (ز) والمطبوع: قبل.
(٤) ليست في (ز).
(٥) في (ز): كفر.
(٦) ليست في المطبوع.
(٧) في (ز) والمطبوع: بما.
(٨) هاتان المسألتان السابقتان في (ز) والمطبوع في أوائل المسائل في هذا الباب، وذكرها هنا أوفق كما في (ط).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢٨١/٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٦/٢)، و«المجموع» (٣٧٨/١٩).
(٩) في (ز): كفارته.
(١٠) في (ز) والمطبوع: في أي ذلك شاء.
(١١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٦/٢).
(١٢) في (ز): ثم.

يجب التتابع، وقديمهما: يجب [وله][1] اختار المزني، [فإن][2] وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الأيام أو مرضت، فقال أبو حنيفة: يبطل التتابع [بهما][3]، وقال أحمد: لا يبطل التتابع [بهما][4]، وقال الشافعي: يبطل التتابع [بهما][5] في الحيض، وأما المرض فعلى قولين، ومالك [باقٍ][6] على أصله من كونه لا [يوجب][7] التتابع[8].

[١٩٦٢] وأما [**الإعتاق**][9] **فأجمعوا**: على أنه لا يجزئ فيه إلا عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب، خالية من شركة، أو عقد عتق [واستحقاق][10] إلا أبا حنيفة فإنه [قال][11]: [لا][12] يعتبر فيها الإيمان[13].

[**قال الوزير**][14] [رَحِمَهُ اللَّهُ][15]: فأما هذه الشروط فإن الله سبحانه [وتعالى][16] قال ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[17] [المائدة: ٨٩] وهذا الكلام يفهم منه [ ][18] أنها تكون [كاملة][19]، خالية من شركة، إذ لو أعتق رقبة مشتركة لكان قد عتق بعض رقبة، [وكذلك][20] فإنه يتناول أن تكون سليمة الأطراف غير معيبة عيبًا يهدم منفعة من منافعها؛ [لأن][21] الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة؛ لأنهم يقولون ملك كذا وكذا

---

(١) في المطبوع: وهو.
(٢) في المطبوع: إن.
(٣) في المطبوع: فيهما.
(٤) في المطبوع: فيهما.
(٥) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(٦) في (ط) والمطبوع: بانٍ.
(٧) في (ز): يجب.
(٨) «الإشراف» (٣١٨/٤)، و«المغني» (٢٧٤/١١)، و«المجموع» (٣٨٣/١٩).
(٩) في المطبوع: العتاق.
(١٠) في (ز): أو استحقاقه.
(١١) ليست في (ز).
(١٢) ساقطة من (ز).
(١٣) «القوانين الفقهية» (١٨٨)، و«بداية المجتهد» (٧٣٨/١)، و«رحمة الأمة» (٢٢٤).
(١٤) في (ز): قلت.
(١٥) ساقطة من المطبوع.
(١٦) ليست في (ط).
(١٧) في (ط): عتق. وهو خطأ.
(١٨) في (ز): إلا.
(١٩) ساقطة من (ط).
(٢٠) ساقطة من (ز).
(٢١) في (ط): إلا أن.

رقبة إذا ملك كذا وكذا إنسانًا ، والله سبحانه [وتعالى](١) مالك رقاب العباد ، فهو نطق يتناول حملهم ، فإذا أطلق في عتق الرقبة وقد [كان](٢) عدم من [تلك](٣) الرقبة جزء ، فإن المعتق لا يكون حينئذ قد أعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن أعتق رقبة إلا جزءًا [أو جزءين](٤) أو غير ذلك .

فأما أن تكون مؤمنة فإني أرى هذا النطق يستفاد [منه](٥) [أن لا تكون إلا](٦) مؤمنة ؛ لأن العتق أصله في لغة العرب : الخلوص ، [ولذلك](٧) يقال : فرس عتيق إذا كان خالصًا لم [تُشِبْهُ](٨) هَجْنةٌ ، فإذا أعتق نفسًا هي رهن [بدخول](٩) النار فكأنما أخرج في عتقه نفسًا مرهونة على حق أعظم من الحق الذي انتقلت إليه .

ولأن العتق إنما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله [ﷻ](١٠) فإذا أعتق رقبة كافرة فكأنه إنما فرغها لعبادة إبليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الأوثان إلى العكوف عليها ، فكأنه لا يفهم [منها](١١) إلا مؤمنة .

وأيضًا فإن العتق قربة إلى الله [سبحانه](١٢) على سبيل الحمد والهدية [أفيحسن](١٣) أن يتقرب إليه سبحانه [وتعالى](١٤) بعبد كافر كانت رقبته مشغولة بالرق [فخلصها](١٥) منه لتشرك به سبحانه وتعالى(١٦) .

---

(١) ليست في (ط) .
(٢) ليست في (ط) .
(٣) في المطبوع : ملك .
(٤) في (ط) : وجزءًا .
(٥) ليست في المطبوع .
(٦) في (ز) : أن تكون .
(٧) في المطبوع : وكذلك .
(٨) في المطبوع : يشبه .
(٩) في المطبوع : على دخول .
(١٠) ليست في (ط) .
(١١) في المطبوع : منه .
(١٢) في (ز) والمطبوع : (ز) .
(١٣) في (ز) : فلا يحسن .
(١٤) ليست في (ط) والمطبوع .
(١٥) في (ز) : فأخلصها .
(١٦) إن ابن هبيرة إمام مجتهد ما أعظمه من إمام ، انظر كيف استطاع من بعض آية مكونة من ثلاث كلمات أن يستنبط منها شروط الرقبة ، حيث استخرج من قوله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ شروطها أولها : ألا تكون الرقبة مشتركة ؛ لأن عتق البعض لا يعد عتقًا للرقبة ، ثانيها : أن تكون سليمة =

[١٩٦٣] **وأجمعوا** : على أنه لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام فإنه لا يحسب له إلا [بإطعام](١) واحد ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجزئه [عن عشرة مساكين](٢) .

[١٩٦٤] **واختلفوا** : في مقدار ما يطعم كل مسكين ، فقال مالك : مد بالمدينة إذا أخرج [الكفارة](٣) فيها ، وفي بقية الأمصار وسط من الشبع ، وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم ، [فإن](٤) اقتصر على مد أجزأه ، وقال أبو حنيفة : إن أخرج برًّا فنصف صاع ، وإن أخرج شعيرًا أو تمرًا فصاع ، ولم يعتبر بلدًا دون بلد .

وقال أحمد : لكل مسكين مد من حنطة ، أو دقيق ، أو رطلان خبزًا ، أو مدان شعيرًا [ ](٥) ، أو تمرًا ، وقال الشافعي : لكل مسكين مد .

فأما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك ، وأحمد ، ففي حق الرجل ثوب كالقميص ، [و](٦)الإزار ، وفي [حق](٧) المرأة قميص وخمار ، [فيجزئ](٨) في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزئ في [حق](٩) المرأة أقل من ثوبين ، [وبأقل](١٠) ما يقع عليه الاسم عند أبي حنيفة ، والشافعي .

= الأطراف غير معيبة ؛ لأن المقصود من الرقبة المنفعة وهي معدومة في المعيبة ، وثالثها : وهي أن تكون مؤمنة ، ثم بين رحمه الله لماذا تكون مؤمنة من ثلاثة أوجه .

الأول : أن المراد بالعتق الخلوص والرقبة الكافرة مرهونة بدخول النار .

الثاني : أن المقصود من العتق خلوصها لعبادة الله وعتق الكافرة خلوص لعبادة الشيطان .

الثالث : أن العتق قربة محمودة فكيف يتقرب بعتق الكافرة لتشرك بالله .

(١) في (ز) : بطعام .

(٢) ساقط من (ط) .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣١٧/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) ، و« المجموع » (١٩/ ٣٨١) ، و« المغني » (٢٥٩/١١) .

(٣) في المطبوع : بالكفارة .

(٤) في المطبوع : فإذا .

(٥) في (ز) : مقدرة لكل مسكين شعيرًا .

(٦) في (ط) : أو .

(٧) ساقطة من (ط) .

(٨) في المطبوع : ويجزئ .

(٩) ساقطة من (ط) .

(١٠) في (ز) : وأقل .

فقال أبو حنيفة : أقل ما يقع عليه الاسم قباء ، أو قميص ، أو كساء ، أو رداء .

فأما العمامة ، والمنديل ، والسراويل ، والمئزر [فله][(١)] فيه روايتان .

وقال الشافعي : يجزئ جميع ذلك ، وفي القلنسوة وجهان لأصحابه ، [ولا يختلفون في أن][(٢)] الخف ، والنعل لا يجزئ في الكسوة[(٣)] .

[١٩٦٥] **وأجمعوا** : على أنه إنما يجوز دفعها إلى [الفقراء][(٤)] المسلمين الأحرار ، وإلى الصغير المتغذي بالطعام ، [وتدفع][(٥)] إلى وليه .

فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يصح [أن يدفع أيضًا][(٦)] إلى وليه ، وقال أحمد : لا يصح ذلك[(٧)] .

[١٩٦٦] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز دفعها إلى ذمي ؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز أن [تدفع][(٨)] إلى فقرائهم[(٩)] .

[١٩٦٧] **واتفقوا** : على أنه لا [يجزئ][(١٠)] إخراج القيمة فيها عن [الإطعام][(١١)] والكسوة إلا أبا حنيفة [فإنه أجازه][(١٢)] .

---

(١) في (ط) والمطبوع : فلهم .

(٢) في (ز) : ولم يختلفوا في أن ، وفي (ط) : ولا يختلفون أن .

(٣) « المجموع » (١٩/٣٧٩) ، وما بعدها ، و« الإشراف » (٤/ ٣١٥، ٣١٦) ، و« المغني » (١١/٢٨٠) ، و« القوانين » (١٨٨) ، و« الإرشاد » (٤٠٩) ، و« الهداية » (١/٣٥٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٧٣٤) .

(٤) في (ط) : فقراء.

(٥) في (ط) : (ز) يدفع .

(٦) في المطبوع : أيضًا أن يدفع ، وفي (ز) : أن أيضًا أن يدفع .

(٧) « بداية المجتهد » (١/٧٣٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٥) ، و« المغني » (١١/٢٥٣) .

(٨) في (ز) : يدفعها ، وفي (ط) : يدفع .

(٩) « الإشراف » (٤/٣١٧) ، و« القوانين الفقهية » (١٨٨) ، و« المغني » (١١/٢٥٣) .

(١٠) في (ز) : يجوز .

(١١) في (ز) : الطعام .

(١٢) في (ز) : قال يجوز إخراجها .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤/٣١٧) ، و« الإرشاد » (٤٠٩) ، و« المغني » (١١/٢٥٧) .

[١٩٦٨] واختلفوا: فيما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة، فقال أبو حنيفة، وأحمد: [يجزئه][1]، وقال مالك، والشافعي: لا يجزئه.

وكذلك اختلافهم فيما إذا أطعم من جنسين، فأطعم خمسة برًّا وخمسة تمرًا، [أو خمسة برًّا][2] وخمسة شعيرًا[3].

[١٩٦٩] واختلفوا: فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين [عنه][4]: عليه بكل يمين كفارة، [سواء][5] كانت على [فعل][6] واحد، أو على أفعال، إلا أن مالكًا [اعتبر إرادة][7] التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد فكفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف [فلكل][8] يمين كفارة.

وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة واحدة في الجميع، وهي التي اختارها أبو بكر [ ][9] عبد العزيز من أصحابه، وظاهر كلام الخرقي: أنه [إن][10] حلف بها على أشياء مختلفة [ففي كل واحد][11] منها كفارة، وإن كان على شيء واحد فكفارة واحدة.

وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد ونوى بما [زاد على الأولى التأكيد][12] فهو على ما نوى ويلزمه كفارة، وإن أراد بالتكرار الاستئناف [فهما يمينان][13]، [وفي][14] الكفارة قولان، أحدهما: كفارة واحدة، والثاني:

(١) في (ز): يجوز له.
(٢) ساقطة من (ز).
(٣) «المجموع» (١٩/٣٨٧)، و«المغني» (١١/٢٨٠)، و«الإرشاد» (٤٠٩)، و«رحمة الأمة» (٢٢٥).
(٤) ليست في (ز) والمطبوع.
(٥) في المطبوع: وسواء.
(٦) في (ز): وجه.
(٧) في المطبوع: اعتبره إرادة، وفي (ط): اعتبر.
(٨) في (ط): فكل.
(٩) في (ز): ابن، وهو خطأ.
(١٠) في (ز): إذا.
(١١) في (ط): وقع ي كل واحدة.
(١٢) في المطبوع: على الأولى للتأكد.
(١٣) ساقطة من (ز).
(١٤) في (ز): ففي.

كفارتان، وإن كانت على أشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة[١].

[١٩٧٠] **واختلفوا**: فيما إذا أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه؟ فقال الشافعي: إن كان سيده أذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه، وإن لم يأذن له فيهما كان له منعه.

وقال أحمد: ليس لسيده منعه على الإطلاق.

وقال أصحاب أبي حنيفة: [للسيد][٢] منعه من ذلك، سواء كان أذن له أو لم يأذن، إلا في كفارة الظهار فإنه ليس له منعه.

وقال مالك: إن أضر به الصوم كان لسيده منعه، وإن لم يضر به فلا يمنعه وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه [منها][٣] مطلقًا [والله سبحانه وتعالى أعلم][٤].

[باب العدد[٥]][٦]

[١٩٧١] [**اتفقوا**][٧]: على أن العدة لازمة بالأقراء[٨] لمن تحيض[٩].

---

(١) «رحمة الأمة» (٢٢٥)، و«المهذب» (٣/١١٥)، و«القوانين الفقهية» (١٨٩)، و«المغني» (١١/٢١٢).

(٢) في (ز): لسيده.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «المغني» (١١/٢٧٦)، و«المهذب» (٣/١١٧)، و«القوانين» (١٨٩)، و«رحمة الأمة» (٢٢٥).

(٥) **العِدَد**: جمع عِدَّة، والعَدُّ: الإحصاء وسميت بذلك؛ لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا. وشرعًا: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لِمعرفة براءة رحمها أو التعبد أو لتفجعها على زوجها.

(٦) في (ز): باب العدة، وهو بعد باب صورة من سب النبي ﷺ، وهذا الباب بأكمله غير موجود في المطبوع.

(٧) في (ز): واتفقوا.

(٨) **الأَقْرَاء**: جمع قُرْء هو الحيض أو الطهر، ويطلق على الوقت، والجمع أَقْرَاء، أو قُرُوء، أو أَقْرُؤ أو جمع الطهر قروء وجمع الحيض أقراء. انظر: «القاموس» (٤٩).

(٩) «القوانين الفقهية» (٢٦٠)، و«المهذب» (٣/١١٩)، و«المغني» (٩/٧٨)، و«الإرشاد» (٣١٦).

[١٩٧٢] **واختلفوا** : في الأقراء ، فقال أبو حنيفة : هي الحيض ، وقال مالك ، والشافعي : هي الأطهار ، وعن أحمد [ ][١] روايتان ، أظهرهما : أنها الحيض[٢] .

[١٩٧٣] **وأجمعوا** : على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان[٣] .

[١٩٧٤] **واختلفوا** : في عدة الأمة بالشهور ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : شهر ونصف ، وعن الشافعي أقوال ثلاثة .

وعن أحمد روايات [ثلاثة][٤] أيضًا على السواء ، [إحداهن][٥] : شهران ، والثانية : شهر ، والثالثة : ثلاثة أشهر[٦] .

[١٩٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا انقضت عدة الأمة بالأقراء ثم أتت بولد لستة أشهر ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يثبت نسبه .

وقال مالك ، والشافعي : يثبت نسبه ما لم تتزوج أو [يمضي][٧] عليها أربع سنين[٨] .

[١٩٧٦] **واتفقوا** : على أن عدة المتوفى عنها زوجها [إذا][٩] لم تكن حاملًا أربعة أشهر وعشرًا ، ولا يعتبر فيها وجود حيض ، إلا مالكًا فإنه قال يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض وجود حيضة [[١٠]في هذه المدة] .

---

(١) في (ز) : فيه .
(٢) « المغني » (٨٣/٩) ، و« الإشراف » (٧/٤) ، و« الإرشاد » (٣١٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٧) .
(٣) « الإشراف » (١٦/٤) ، و« المهذب » (١٢٢/٣) ، و« المغني » (٨٩/٩) ، و« الهداية » (٣٠٨/١) .
(٤) في (ز) : ثلاثة . (٥) في (ز) : أحدها .
(٦) مذهب مالك أن الأمة إذا اعتدت بالشهور تعتد بثلاثة أشهر .
انظر : « الإشراف » (٢٧/٤) ، و« الهداية » (٣٠٨/١) ، و« المغني » (٩٢/٩) ، و« المهذب » (١٢٢/٣) .
(٧) في (ز) : تمضي .
(٨) « المغني » (١١٩/٩) ، و« الوجيز » للغزالي (٤٢٤) ، و« الإشراف » (١٣/٤) ، و« الهداية » (٣١٥/١) .
(٩) في (ز) : إن .
(١٠) في (ط) : في كل شهر .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٤٣٣/١٩) ، و« القوانين الفقهية » (٢٦٢) ، و« المغني » (١٠٧/٩) ، =

[١٩٧٧] **واختلفوا** : في المبتوتة ، فقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة .

وقال الشافعي ، ومالك : لها السكنى دون النفقة .

وعن أحمد روايتان ، رواية كقولهما ، والثانية : لا سكنى [لها][١] ولا نفقة إلا أن تكون حاملًا ، وهي أظهر الروايتين[٢] .

[١٩٧٨] **واتفقوا** : على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها [و][٣] المطلقة الحامل [أن تضع حملها][٤] .

[١٩٧٩] **واختلفوا** : في المتوفى عنها زوجها [وهي][٥] في الحج ، فقال أبو حنيفة : يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا خافت [فواته إن خلت][٦] لقضاء العدة جاز لها المضي فيه[٧] .

[١٩٨٠] **واختلفوا** : في المطلقة ثلاثًا هل عليها الإحداد؟ فقال أبو حنيفة : عليها الإحداد .

وقال مالك : لا إحداد عليها . وعن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٨] .

= و« الهداية » (٣٠٨/١) .
(١) ساقطة من (ز) .
(٢) « الهداية » (٣٢٥/١) ، و« الإشراف » (٢٢/٤) ، و« المغني » (١٧٣/٤) ، و« المهذب » (١٢٥/٣) .
(٣) في (ط) : أو .
(٤) في (ز) : الوضع .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١١٨/٣) ، و« الإرشاد » (٣١٧) ، و« القوانين » (٢٦١) ، و« الهداية » (٣٠٨/١) .
(٥) ساقط من (ز) .
(٦) في (ط) : إن جلست .
(٧) « رحمة الأمة » (٢٢٧) ، و« الإشراف » (٣٤/٤) ، و« المهذب » (١٢٨/٣) ، و« المغني » (١٨٤/٩) .
(٨) « الإشراف » (٣٦/٤) ، و« المغني » (١٧٩/٩) ، و« القوانين الفقهية » (٢٦٣) ، و« الهداية » (٣١١/١) .

[١٩٨١] **واختلفوا**: في [البائن][1] هل يجوز أن تخرج من بيتها نهارًا [لحوائجها][2]؟ فقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا [لعذر ملجئ][3]، وقال مالك، وأحمد: يجوز لها ذلك.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين[4].

[باب المفقود][5]

[١٩٨٢] **واختلفوا**: في زوجة المفقود، فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى روايتيه: لا [تحل][6] للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبًا.

وحَدَّها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، وحَدَّها الشافعيُّ [في الجديد][7]، وأحمد [في إحدى روايتيه][8]: بتسعين سنة.

وقال مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الأخرى: تتربص أربع سنين، وهي أعلى مدة الحمل [عنده][9]، وأربعة أشهر وعشرًا مدة عدة الوفاة ثم [تحل للأزواج][10].

---

(١) في (ز): المبتوتة من النساء. (٢) ساقطة من (ز).
(٣) في (ز): بعذر يلجئ.
(٤) «الهداية» (٣١٣/١)، و«القوانين» (٢٦٣)، و«المهذب» (١٢٨/٣)، و«المغني» (١٧٧/٩).
(٥) هذا العنوان من (ز) وهو ليس في (ط)، ومسائل هذا الباب أيضًا غير موجودة في المطبوع.
(٦) في (ز): يحل.
(٧) زيادتهما لا بد منها حتى يستقيم الكلام [المحقق].
(٨) زيادتهما لا بد منها حتى يستقيم الكلام [المحقق].
(٩) زيادة من (ز).
(١٠) في (ز): يحل لها الأزواج.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١٣٢/٩)، و«المهذب» (١٢٤/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٢٧)، و«الهداية» (٤٧٩/١).

[١٩٨٣] **واختلفوا**: في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي؟ فقال مالك، والشافعي في [القول][1] القديم: جميع الفقد يوجب الفسخ، ولا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب [ظاهره][2] الهلاك أم بغيره في أنها تتربص وتتزوج بعد التربص.

وقال الشافعي في الجديد: إن المفقود الذي اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته فإنه لا [يفسخ][3] نكاحه حتى تقوم البينة بموته، ورجع عن القول بأنها تتربص أربع سنين ثم [تعتد][4] عدة الوفاة وتتزوج، وقال: لو قضى به قاضٍ [نقض][5] قضاؤه؛ لأن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد، وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من [مال][6] الزوج أبدًا، فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر القولين.

وقال أحمد: هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين، أو يكون في مركب فيغرق [فيسلم قوم ويهلك قوم][7]، فأما إن سافر في تجارة إلى بلد وانقطع خبره ولم يعلم أحيٌّ هو [أو][8] ميت لم يجز لها أن تتزوج حتى تتيقن الموت، أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه.

وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم [يعرف له خبر][9]، وسواء كان بين الصفين أو كان مسافرًا وركب البحر[10].

[١٩٨٤] **واختلفوا**: فيما إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص، فقال

(١) ساقطة من (ز).
(٢) في (ز): ظاهر.
(٣) في (ز): ينفسخ.
(٤) في (ز): بعده.
(٥) في (ط): نقضت.
(٦) في (ز): آل.
(٧) في (ز): قوم ويسلم قوم.
(٨) في (ط): أم.
(٩) في (ز): يعلم خبره.
(١٠) «الهداية» (٤٧٧/١)، و«المهذب» (١٢٥/٣)، و«المغني» (١٣٣/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٢٧).

أبو حنيفة : العقد باطل وهي [لزوجها][1] الأول ، وإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى ، وتعتد [من][2] الثاني وترد إلى الأول .

وقال مالك : إن كان الثاني دخل بها فهي [زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول ، وإن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول][3] ، وعنه رواية أخرى رواها ابن عبد الحكم : أنها للأول بكل حال .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : بطلان نكاح الثاني بكل حال ، [والثاني][4] : بطلان نكاح الأول بكل حال .

وقال أحمد : إن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول ، وإن كان [قد][5] دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع صداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه[6] .

[**١٩٨٥**] **وأجمعوا** : على أنه يجوز قسمة ماله سوى مالك ، والشافعي فإنهما قالا : لا يقسم حتى يتيقن موته[7] .

[**١٩٨٦**] **واختلفوا** : في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر [الروايتين][8] عنه : لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير أم ولد .

---

(١) في (ط) : زوجة .
(٢) في (ز) : بعد .
(٣) في (ط) : للأول .
(٤) في (ز) : والأخرى .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) « المغني » (٩/١٣٧) ، و« المهذب » (٣/١٢٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٨) .
(٧) لقد صدر ابن هبيرة هذه المسألة بقوله (وأجمعوا) مع كون مالك والشافعي قد خالفا فيها فالأولى تصديرها بقول (واختلفوا) . مخالفًا بذلك شرطه في مقدمة كتابه هذا ، وقد نوهنا على ذلك في قسم الدراسة فراجعه إن شئت مأجورًا .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٩/١٤٤) ، و« الهداية » (١/٤٧٩) .
(٨) في (ز) : الروايات .

وقال مالك ، والشافعي في أحد قوليه : تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد ، وعن أحمد نحوه[١] .

[باب الاستبراء][٢]

[١٩٨٧] [**اختلفوا**][٣] : في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها ، فقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيض في حال العتق والوفاة معًا .

وقال مالك ، والشافعي : عدتها حيضة في الحالين .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب مالك ، والشافعي ، وهي التي اختارها الخرقي[٤] ، والأخرى : أن عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة[٥] .

[١٩٨٨] **واختلفوا** : في البائع إذا كان قد وطئ جارية اشتراها بعد الاستبراء لها ثم أراد أن يبيعها بعد وطئه لها ، هل عليه أن يستبرئها قبل البيع؟ فقال مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : يجب عليه ذلك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجب[٦] .

[١٩٨٩] **واختلفوا** : فيما إذا تقايلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها ، فهل على البائع أن يستبرئها؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجب عليه .

وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : يجب عليه[٧] .

---

(١) « المغني » (١١٥/٩) ، و« المهذب » (١١٨/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٨) ، و« الوجيز » (٤٢٤) .

(٢) هذا العنوان غير موجود في (ز) ولا يوجد من مسائله إلا مسألة واحدة وهي الأولى فقط ، وهذا الباب بجميع مسائله كلها غير موجود في المطبوع .
والاستبراء : الألف والسين والتاء للطلب ، والمراد طلب البراءة . واستبرأت المرأة طلبت براءتها من الحبل .
قال الزمخشري : استبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة . انظر « المصباح المنير » للفيومي (٣٤) .

(٣) في (ز) : واختلفوا .

(٤) « مختصر الخرقي » (١١٨) .

(٥) « المغني » (١٤٨/٩) ، و« الإشراف » (٤٣/٤) ، و« الإرشاد » (٣١٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٢٨) .

(٦) « المهذب » (١٣٨/٣) ، و« المغني » (١٥٩/٩) ، و« الإرشاد » (٣١٨) .

(٧) المقايلة هي المعاوضة .
=

[١٩٩٠] **واختلفوا** : فيما إذا اشترى جارية فارتفع حيضها لا يدري ما رفعه إلا أنها ليست من الآيسات ، فقال أبو حنيفة : لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو أربعة أشهر .

واختلف صاحباه محمد وزفر ، فقال محمد : لا يقربها حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقال زفر : لا يقربها حتى تمضي سنتان .

وقال مالك : لا يقربها حتى تمضي تسعة أشهر مدة الحمل ، وهل تستبرأ بعد ذلك ثلاثة أشهر أخر أم لا؟ على روايتين ، أصحهما : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر أخر .

وقال أحمد : نستأني بها عشرة أشهر ، تسعة أشهر للحمل وشهر بعد التسعة[1] .

[١٩٩١] **واختلفوا** : فيما إذا اتباعها وهي حائض في أول حيضها أو في أثنائه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة .

وقال مالك : إن كان في أول حيضها أجزأها من الاستبراء[2] .

❁ ❁ ❁

= انظر : « رحمة الأمة » (٢٢٩) ، و« المهذب » (١٣٨/٣) .

(١) « المغني » (٩٨/٩) ، و« المهذب » (١٢٠/٣) ، و« القوانين الفقهية » (٢٦٠) ، و« الوجيز » (٤٢٣) .

(٢) « المهذب » (١٣٧/٣) ، و« المغني » (١٥٥/٩) .

[كتاب الرضاع][1]

[١٩٩٢] **واتفقوا** : على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب[2] .

[١٩٩٣] **واتفقوا** : على أن رضاع الكبير غير محرم[3] .

[١٩٩٤] [**واختلفوا**][4] : في مقدار الرضاع المحرم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : رضعة واحدة توجب التحريم .

وقال الشافعي : الموجب للتحريم خمس رضعات .

وعن أحمد ثلاث روايات ، إحداها : الموجب للتحريم خمس [رضعات][5] ، والثانية : واحدة تحرم ، والثالثة : ثلاث رضعات تحرم[6] .

[١٩٩٥] **واتفقوا** : على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين[7] .

[١٩٩٦] **ثم اختلفوا** : فيما زاد على الحولين ، فقال أبو حنيفة : سنتان ونصف .

وقال مالك : سنتان وأيام يسيرة ولم يحدها .

وقال الشافعي ، وأحمد : [الأجل][8] [الحولان][9] فقط[10] .

[١٩٩٧] **واتفقوا** : على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن

---

(١) في (ز) : باب الرضاع والنفقة ، وهذا الباب بجميع مسائله ساقط من المطبوع .

(٢) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ط) .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٩٢/٩) ، و« القوانين الفقهية » (٢٣٢) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٦٣/٢) .

(٣) « الإشراف » (٥٢/٤) ، و« الهداية » (٢٤٤/١) ، و« بداية المجتهد » (٧٥/٢) ، و« الإرشاد » (٣١٤) .

(٤) في (ط) : اختلفوا .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) « الإشراف » (٤٩/٤) ، و« الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤٢/٣) ، و« المغني » (١٩٣/٩) .

(٧) « الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤١/٣) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٦٤/٢) .

(٨) في (ط) : الأمد .

(٩) في (ز) : حولان .

(١٠) « الإشراف » (٥٤/٤) ، و« الهداية » (٢٤٣/١) ، و« المهذب » (١٤٢/٣) ، و« القوانين » (٢٣٣) .

الأنثى ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، موطوءة أو غير موطوءة ، إلا أحمد فإنه [قال][1] : إنما يقع التحريم عنده بلبن المرأة التي [ثاب لها][2] من الحمل[3] .

[١٩٩٨] **واتفقوا** : على أن ذلك مقصور على الآدميات ، وأن طفلين لو [أرضعا][4] من بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع[5] .

[١٩٩٩] **واتفقوا** : على أن رجلًا لو درَّ له لبن [فارتضع][6] منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع[7] .

[٢٠٠٠] **واتفقوا** : على [أنه يتعلق][8] التحريم بالسعوط والوجور ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي ، واختارها عبد العزيز ، والأخرى اختارها الخرقي[9] .

[٢٠٠١] **واتفقوا** : على أن الحقنة باللبن لا [تنشر][10] الحرمة كالرضاع ، سوى ما روي عن الشافعي في القديم : أنها [محرمة][11] كالرضاع ، وقد روي عن مالك نحوه من رواية أشهب .

---

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) في (ز) : ناب بها .
(٣) « الهداية » (٢٤٤/١) ، و« المهذب » (١٤٤/٣) ، و« المغني » (٢٠٦/٩) ، و« القوانين » (٢٣٣) .
(٤) في (ز) : أرتضعا .
(٥) انظر مصادر المسألة السابقة .
(٦) في (ز) : فأرضع .
(٧) « رحمة الأمة » (٢٣٠) ، و« المغني » (٢٠٦/٩) ، و« القوانين الفقهية » (٢٣٣) .
(٨) في (ط) والمطبوع : أن تعلق .
(٩) **السعوط** : هو أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره .
والوجور : هو أن يصب اللبن في حلقه من غير الثدي .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٩٦/٩) ، و« المهذب » (١٤٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٠) .
وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز وهي المسألة السادسة والسبعون ، انظرها في : « طبقات الحنابلة » (٩٤/٢) .
(١٠) في (ط) : تنتشر .
(١١) في (ز) : تحرمه .

وقال ابن القاسم : إن وقع الغذاء به [نشر][(١)] الحرمة[(٢)] .

[٢٠٠٢] **واتفقوا** : على أن اللبن الخالص [يحصل][(٣)] به حرمة الرضاع[(٤)] .

[٢٠٠٣] **ثم اختلفوا** : في [اللبن][(٥)] المشوب بالماء ، [أو][(٦)] بالطعام مستهلكًا فيه أو غير مستهلك ، هل يثبت به التحريم؟ فقال أبو حنيفة : إذا شيب اللبن بالماء والمائع فكان اللبن [ ][(٧)] مستهلكًا لم يحرم ، وإن كان غالبًا حرم ، فأما إن شيب اللبن بالطعام فإنه لا يحرم بحال ، سواء كان مغلوبًا أو غالبًا .

وقال مالك : يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه ، فإن خالط اللبن [ما][(٨)] استهلك اللبن فيه من طبخ ، أو دواء ، أو غيره [فإنه][(٩)] [لا يحرم][(١٠)] عند جمهور أصحابه ، وما وجد نص فيه عنه .

وقال الشافعي ، وأحمد : يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سُقيه المولود خمس مرات ، سواء كان اللبن مغلوبًا مستهلكًا أو غالبًا ، وهذا مبني من مذهب أحمد على الرواية التي يقول فيها : إن الوجور يحرم ، وهي الرواية التي يقول فيها : إن التحريم يتعلق بخمس رضعات[(١١)] .

[٢٠٠٤] **واتفقوا** : على أن لبن الفحل محرم ، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم [هذه الصبية][(١٢)] على زوج المرضعة ، وآبائه ، وأبنائه ، ويصير الزوج الذي دَرَّ اللبن

---

(١) في (ز) : ينشر .
(٢) « الإشراف » (٤/٦١) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٠) ، و« الإرشاد » (٣١٤) ، و« المهذب » (٣/١٤٣) .
(٣) في (ز) : يخلص .
(٤) « القوانين الفقهية » (٢٣٣) ، و« الوجيز » للغزالي (٤٣٣) .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) في (ز) : و .
(٧) في (ز) : حلوبًا .
(٨) في (ز) : وما .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ط) : يحرم .
(١١) « الهداية » (١/٢٤٤) ، و« المهذب » (٣/١٤٤) ، و« المغني » (٩/١٩٨) ، و« الوجيز » (٤٣٢) .
(١٢) ساقطة من (ز) .

[على امرأته][1] أبًا للمرضعة[2] .

[٢٠٠٥] **واختلفوا** : فيما إذا طلبت المبتوتة أجرة مثلها في الرضاع لولدها ، فقال أبو حنيفة : إن كان ثَمَّ متطوع أو من ترضعه بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الظئر عند الأم ؛ لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى : أن الأم أولى بكل حال .

وقال الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : هي أحق وإن وجد الأب من يرضع ولده بأقل من ذلك أو [من][3] يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على أن يعطيها أجرة مثلها ، وعن الشافعي قول آخر كمذهب أبي حنيفة[4] .

[٢٠٠٦] **واتفقوا** : على أن الأم لا تجبر على رضاع ولدها [بحال][5] ، إلا مالكًا فإنه قال : يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف [وعزة][6] ، أو ليسار ، أو لسقم ، أو لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها[7] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ط) : عن أعلاقه .
(٢) « الإشراف » (٤/٤٨) ، و« الهداية » (١/٢٤٤) ، و« القوانين » (٢٣٣) .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) « التلقين » (٣٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« المغني » (٩/٣١٣) .
(٥) ساقطة من (ط) .
(٦) في (ز) : وغيرة .
(٧) « التلقين » (٣٤٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« الإشراف » (٤/٧١) ، و« المغني » (٩/٣١٢) .

[كتاب النفقات][١]

[٢٠٠٧] [**اتفقوا**][٢] : على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة ، والولد الصغير والأب[٣] .

[٢٠٠٨] **ثم اختلفوا** : في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعًا أو بتقدير الشرع؟ فقال أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد : تعتبر بحال الزوجين جميعًا [ ][٤] ، فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين ، وعلى المعسر [للفقيرة][٥] أقل الكفايات ، وعلى الموسر [للفقيرة][٦] نفقة متوسطة بين النفقتين ، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات ، والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود .

وقال الشافعي : هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده ، فعلى الموسر مدان ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعسر مد[٧] .

[٢٠٠٩] **واختلفوا** : في الزوجة إذا احتاجت إلى أن يخدمها زوجها أكثر من خادم ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يلزمه إلا خادم لها مع حاجتها إلى أكثر منه .

وقال مالك في المشهور عنه : إذا احتاجت إلى [خادمين أو ثلاثة][٨] لكثرة أموالها لزمه ذلك ، وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه[٩] .

---

(١) هذا العنوان غير موجود في (ز) ، وهذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع .
(٢) في (ز) : واتفقوا .
(٣) « الهداية » (٣٢٦/١) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٢٣١) ، و« الإرشاد » (٣٢٢) ، و« القوانين » (٢٤٨) .
(٤) في (ز) : أو بتقدير الشرع .
(٥) في (ز) : الفقير .
(٦) في (ز) : الفقير .
(٧) « الإشراف » (٦٢/٤) ، و« القوانين » (٢٤٧) ، و« الهداية » (٣٢٠/١) ، و« المهذب » (١٥٠/٣) .
(٨) في (ز) : أكثر لخادمين وثلاثة .
(٩) « الإشراف » (٦٤/٤) ، و« القوانين الفقهية » (٢٤٧) ، و« الهداية » (٣٢٢/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٣١) .

[٢٠١٠] **واختلفوا**: في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا نفقة لها.

وعن الشافعي قولان، أحدهما [موافق لمذهب الجماعة][1]، والآخر: لها النفقة[2].

[٢٠١١] **واختلفوا**: فيما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجامع مثله، فقال أبو حنيفة، وأحمد: تجب عليه النفقة، [وقال مالك: لا تجب عليه النفقة][3]، وعن الشافعي قولان، أحدهما: لا نفقة عليه، والآخر: عليه النفقة[4].

[٢٠١٢] **واختلفوا**: في الإعسار بالنفقة، هل يثبت للزوجة معه [خيار][5] الفسخ؟ فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ [لها][6]، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يثبت لها الفسخ معه[7].

[٢٠١٣] **واختلفوا**: فيما إذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه؟ فقال أبو حنيفة: تسقط بمضيه ما لم يحكم لها حاكم [معه][8]، أو [يتفقا][9] على قدر معلوم فيصير دينًا باصطلاحهما.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: لا تسقط النفقة بمضي الزمان، وعن أحمد رواية أخرى: أن النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها إلا أن يكون القاضي فرض لها[10].

---

(١) في (ز): كالجماعة.
(٢) «الهداية» (٣٢١/١)، و«الإشراف» (٦٥/٤)، و«المهذب» (١٤٨/٣)، و«الإرشاد» (٣٢١).
(٣) ساقط من (ز).
(٤) «الإشراف» (٦٥/٤)، و«الهداية» (٣٢١/١)، و«المهذب» (١٤٨/٣)، و«المغني» (٢٨٤/٩).
(٥) في (ز): اختيار. (٦) في (ز): بها.
(٧) «الإشراف» (٦٧/٤)، و«الهداية» (٣٢٢/١)، و«المهذب» (١٥٤/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣١).
(٨) ساقطة من (ز). (٩) في (ز): يتفقان.
(١٠) «رحمة الأمة» (٢٣١)، و«الهداية» (٣٢٢/١)، و«المهذب» (١٥٥/٣).

[٢٠١٤] **واتفقوا** : على أن المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها أن نفقتها تسقط ، إلا مالكًا والشافعي فإنهما قالا : لا تسقط نفقتها بذلك[١] .

[٢٠١٥] **واختلفوا** : هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفة : يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم [ ][٢] ، فيدخل فيه الخالة ، والعمة ، ويخرج منه ابن العم ، ومن ينسب [إليه][٣] بالرضاع .

وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الأنيين وأولاد الصلب .

وقال الشافعي : تجب النفقة على الأب [وإن علا][٤] ، والابن وإن سفل ، ولا يتعدى عمودي النسب .

وقال أحمد : كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من [طرفين][٥] [لزم كل واحد منهما][٦] نفقة الآخر كالأبوين ، والأولاد ، والإخوة ، والأخوات ، والعمومة وبينهم رواية واحدة ، فإن كان الإرث جاريًا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته ، وابن العم مع بنت عمه ، فروى عنه : أنها [تجب][٧] : وروي عنه : أنها [لا تجب][٨] .

[......][٩]

[٢٠١٦] **واتفقوا** : على أن [الناشز][١٠] لا [يجب لها نفقة][١١] .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« المهذب » (١٤٩/٣) ، و« المغني » (٢٨٧/٩) .
والأولى في هذه المسألة تصديرها بقول : واختلفوا . حيث إن المسألة فيها خلاف بين الأئمة الأربعة .

(٢) في (ز) : بالرحم.

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ط) : الطرفين .

(٦) في (ز) : لزمه .

(٧) في (ز) : لا تجب .

(٨) في (ز) : تجب . انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١٥٨/٣) ، و« الإشراف » (٦٩/٤) ، و« الهداية » (٣٢٨/١) ، و« الإرشاد » (٣٢٢) .

(٩) في (ز) : باب الحضانة والنفقة .

(١٠) في (ز) : الناشزة .

(١١) في (ز) : نفقة لها .

=

[٢٠١٧] **واختلفوا**: هل يلزم المولى نفقة عتيقه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: [لا تلزمه][1]، وقال [أحمد][2]: [تلزمه][3]، إلا [أن][4] مالكًا في إحدى [روايتيه][5] قال: إن أعتقه صغيرًا لا يستطيع السعي [لزمه][6] نفقته إلى أن [يسعى][7].

[٢٠١٨] **واختلفوا**: فيما إذا بلغ الولد معسرًا [و][8]لا حرفة له، فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحًا، وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت.

وقال مالك كذلك، إلا في الجارية فإنه قال: لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج.

وقال الشافعي: تسقط نفقتهما جميعًا.

وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال[9].

[٢٠١٩] **واتفقوا**: [فيما إذا بلغ الولد][10] مريضًا أن النفقة واجبة على أبيه، فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض، [أو][11] كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها [الزوج][12] بعد ذلك فقالوا: تعود النفقة على الأب، إلا مالكًا فإنه قال: لا

= انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٤/٦٦)، و«رحمة الأمة» (٢٣٢)، و«الوجيز» (٤٤٠)، و«القوانين» (٢٤٨).

(١) في (ز): لا يلزمه.
(٢) في (ط): مالك.
(٣) في (ز): يلزم.
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) في (ز): الروايتين عنه.
(٦) في (ز): لزمته.
(٧) في (ز): سعى.
انظر مصادر المسألة: «الإرشاد» (٣٢٢)، و«المهذب» (٣/١٥٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٢).
(٨) في (ط): أو.
(٩) «الإشراف» (٤/٧٢)، و«رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المهذب» (٣/١٥٩)، و«القوانين» (٢٤٨).
(١٠) في (ز): على أنه إذا بلغ الابن.
(١١) في (ز): و.
(١٢) ساقطة من (ز).

تعود في الحالين[١] .

[٢٠٢٠] **واختلفوا** : فيما إذا اجتمع ورثة مثل أن يكون [للصغير][٢] أُمٌّ ، وجَدٌّ ، وكذلك إن كانت بنتًا ، وابنًا ، أو بنتًا ، وابن ابن ، أو كان له أم وبنت ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : [النفقة للصغير][٣] على الأم والجد بينهما أثلاثًا ، وكذلك البنت والابن .

فأما [ابن الابن][٤] والبنت فاختلف أبو حنيفة ، وأحمد ، فقال أحمد : النفقة بينهما نصفان ، وقال أبو حنيفة : النفقة على البنت [دونه][٥] .

وأما [الأم][٦] والبنت فقالا : النفقة على البنت والأم بينهما ، الربع على الأم والباقي على البنت .

وقال الشافعي : النفقة على الذكور خاصة الجد ، والابن ، وابن الابن دون البنت ، وعلى البنت دون الأم .

وقال مالك : هي على بني الصلب [الذكر والأنثى بينهم][٧] سواء إذا استويا في [الدرجة][٨] ، [وإن][٩] كان أحدهما واجدًا والآخر فقيرًا فالنفقة على الواجد[١٠] .

[باب الحضانة][١١]

[٢٠٢١] [**اتفقوا**][١٢] : على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج[١٣] .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٣٣) ، و« المهذب » (١٥٩/٣) ، و« القوانين » (٢٤٨) .

(٢) في (ط) : للصغيرة .

(٣) في (ز) : نفقة الصغير .

(٤) في (ز) : الابن .

(٥) في (ز) : دون الابن .

(٦) ساقطة من (ط) .

(٧) في (ز) : الذكور والإناث منهم .

(٨) في (ط) : الجدة .

(٩) في (ز) : فإن .

(١٠) « الهداية » (٣٢٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٣) ، و« المهذب » (١٦٠/٣) ، و« المغني » (٢٦٨/٩) .

(١١) هذا العنوان ساقط من (ز) ، وهذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع .

(١٢) في (ز) : واتفقوا .

(١٣) **الحضانة** : مشتقة من الحضن وهو مادون الإبط إلى الكشح ، وحُضْنَا الشيء : جانباه ، وحضن الطائر : بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها . =

[٢٠٢٢] **واتفقوا**: على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها[1] .

[٢٠٢٣] [ثم][2] **اختلفوا**: فيما إذا طلقت طلاقًا بائنًا هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تعود حضانتها .

وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود حضانتها وإن طلقت[3] .

[٢٠٢٤] **واختلفوا**: فيما إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: الأم أحق بالغلام [حتى][4] يستقل بنفسه في مطعمه، ومشربه، وملبسه، ووضوئه، واستنجائه، ولبس سراويله، ثم الأب أحق [به، والأم أحق بالأنثى أيضًا إلى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما .

وقال مالك: الأم أحق][5] بالجارية إلى أن [تتزوج][6] ويدخل بها الزوج، وبالغلام حتى [يثغر][7]، وعنه: [أنها][8] أحق بالغلام إلى البلوغ وهو المشهور عنه .

= وشرعًا: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرًا مجنونًا . كأن يتعهده بغسل جسده، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد، وتحريكه لنيام .

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٣١٧/١)، و«المهذب» (١٦٥/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«الإرشاد» (٣٢٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٤٤/٣)، و«المصباح المنير» (٨٧) .

(١) «الإشراف» (٧٥/٤)، و«الهداية» (٣١٨/١)، و«المغني» (٣٠٧/٩)، و«القوانين» (٢٥٠) .

(٢) في (ز): و .

(٣) «رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المغني» (٣١١/٩)، و«الوجيز» للغزالي (٤٤٦) .

(٤) في (ز): على أن .

(٥) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٦) في (ط): تزوج .

(٧) في (ز): يتقين له ذلك .

والثغر: ما تقدم من الأسنان . والمراد: حتى تسقط أسنانه . وقيل: حتى تنبت بعد السقوط . انظر: «مختار الصحاح» (٥٥)، و«المصباح المنير» (٥٤) .

(٨) في (ز): أيضًا الأب .

وقال الشافعي : الأم أحق بهما على سبع ثم يخيران ، ولم يفرق بين الغلام والجارية .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ، ثم يخير الغلام [فمن اختاره][1] الغلام منهما هو [أحق][2] به ، وتجعل الجارية مع الأب بعد السبع [بغير تخير][3] ، والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة[4] .

[٢٠٢٥] **واختلفوا** : في الأخت من الأب هل هي أولى بالحضانة من الأخت من الأم [و][5]الخالة؟ فقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب ومن الخالة ، فأما الخالة فهي أولى من الأخت من الأب في إحدى الروايتين ، وفي الثانية : الأخت أولى .

وقال مالك : الخالة أولى من الأخت من الأم ، والأخت من الأم أولى [بذلك][6] من الأخت من الأب .

وقال الشافعي ، وأحمد : الأخت من الأب أولى [بالحضانة][7] من الأخت من الأم ، ومن الخالة[8] .

[٢٠٢٦] **واختلفوا** : فيما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير ، فأراد الزوج أن يسافر بولده بنية الاستيطان في [بلدة][9] أخرى ، فقال أبو حنيفة : ليس للأب أخذ الولد منها والانتقال به .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : له ذلك ، وعن أحمد رواية أخرى : أن الأم أحق

---

(١) في (ز) : فيكون من اختار .
(٢) في (ز) : الأحق .
(٣) في (ز) : بعد تخييرها .
(٤) « الإرشاد » (٣٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٤) ، و« المهذب » (١٦٨/٣) ، و« المغني » (٣٠١/٩) .
(٥) في (ز) : أو من .
(٦) ليست في (ط) .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) « الهداية » (٣١٨/١) ، و« المهذب » (١٦٥/٣) ، و« المغني » (٣٠٩) ، و« القوانين » (٢٥٠) .
(٩) في (ز) : بلد .

به ما لم تتزوج .

فإن كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها ، فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك لها بشرطين ، وهما : أن يكون انتقالها إلى بلدها ، وأن يكون العقد وقع [ببلدها][١] الذي تنتقل إليه ، إلا أن يكون [بلدها][٢] دار حرب فليس لها الانتقال بولدها إليه ، فأما إن فات أحد الشرطين ، إما أن يكون انتقالها به إلى غير بلدها أو إلى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك إلا أن [ ][٣] تنتقل إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل فلها [ذلك][٤] ، إلا أن يكون انتقالها ذلك من مصر إلى سواد قريب فليس [ذلك لها][٥] .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين : الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي ، وعن أحمد رواية أخرى : الأم أحق به ما لم تتزوج[٦] .

[٢٠٢٧] واختلفوا : هل للإمام أن يجبر الإنسان على نفقة بهائمه؟ فقال أبو حنيفة : يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : له أن يجبره على نفقتها أو بيعها ، وزاد مالك ، وأحمد : أنه يمنع من [تحميلها][٧] ما لا تطيق[٨] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ز) : على بلدها .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ط) : تكون .
(٤) في (ط) : ذاك .
(٥) في (ز) : لها ذلك .
(٦) « المهذب » (٣/١٦٩) ، و« الهداية » (١/٣١٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٤) ، و« المغني » (٩/٣٠٥) .
(٧) في (ز) : تحملها .
(٨) « المهذب » (٣/١٦٤) ، و« القوانين الفقهية » (٢٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٣) .

[كتاب الجنايات][1]

[٢٠٢٨] [**اتفقوا**][2] : على أن من قتل نفسًا [مسلمة][3] مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنًا لقاتل، وكان في قتله [متعديًا متعمدًا][4] بغير تأويل، واختار الولي القتل فإنه يجب ؛ لقول الله ﷻ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩]، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[5] [المائدة : ٤٥][6] .

[٢٠٢٩] **واتفقوا** : على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متعمدًا[7] .

[٢٠٣٠] **واختلفوا** : فيما إذا قتل مسلم ذميًا أو معاهدًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد : لا يقتل المسلم بواحد منهما، إلا أن مالكًا استثنى فقال : إن قتل المسلم ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا كتابيًا، أو غير كتابي غيلة قتل حتمًا، ولا يجوز للولي العفو ؛ لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام .

وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم [بقتل المستأمن][8] .

[٢٠٣١] **واختلفوا** : في الحر يقتل عبد غيره، فقال مالك، والشافعي، وأحمد :

---

(١) في المطبوع هذا الكتاب بعد باب العفو والقصاص .
والجنايات جمع جناية، وجمعت وإن كانت مصدرًا لتنوعها، وعبر بها دون الجراح ؛ لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدًّا أو تعزيرًا .
وشرعًا : كل فعل عدوان على نفسٍ أو مالٍ، ولكنها في العرف مخصوصة بما يجعل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وتلفًا .

(٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) في (ز) : مؤمنة .

(٤) في (ز) : متعمدًا متعديًا .

(٥) هذه الآية ساقطة من (ز) .

(٦) «رحمة الأمة» (٢٣٥)، و«المغني» (٣٣٥/٩) .

(٧) «الهداية» (٥٠٤/٢)، و«المغني» (٣٥٠/٩)، و«القوانين» (٣٦٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٥) .

(٨) في (ز) : بالمستأمن .
انظر مصادر المسألة : «الهداية» (٥٠٤/٢)، و«المغني» (٣٤٢/٩)، و«المهذب» (١٧١/٣)، و«القوانين» (٣٦٣) .

لا يقتل به، وقال أبو حنيفة: يقتل به[١].

[٢٠٣٢] **واتفقوا**: على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به[٢].

[٢٠٣٣] **واختلفوا**: فيما إذا قتل الأب ابنه، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يقتل به.

وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله [لمجرد][٣] القتل، كاضجاعه، وذبحه، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به [عنده][٤]، والجد عنده في ذلك كالأب[٥].

[٢٠٣٤] **واتفقوا**: على أن الكافر يقتل بقتل المسلم، والعبد يقتل بقتل الحر[٦].

[٢٠٣٥] **واتفقوا**: على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل، والعبد بالعبد[٧].

[٢٠٣٦] **واختلفوا**: هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وبين العبيد بعضهم على بعض؟ فقالوا: يجري بينهم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجري[٨].

[٢٠٣٧] **واختلفوا**: في الجماعة يشتركون في قتل الواحد، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: [تقتل][٩] الجماعة بالواحد، إلا مالكًا فإنه استثنى القسامة من

---

(١) «رحمة الأمة» (٢٣٥)، و«الإشراف» (٨٣/٤)، و«المهذب» (١٧١/٣)، و«الهداية» (٥٠٣/٢).

(٢) «المهذب» (١٧٣/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٥)، و«المغني» (٣٦٦/٩).

(٣) في (ز): بمجرد.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) «المهذب» (١٧٢/٣)، و«الإشراف» (٨٦/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٣٥)، و«الهداية» (٥٠٤/٢).

(٦) «القوانين الفقهية» (٣٦٣)، و«بداية المجتهد» (٥٩١/٢)، و«المهذب» (١٧١/٣).

(٧) «الإشراف» (٧٩/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٣٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٩/٢).

(٨) «الإشراف» (٨٧/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٣٥)، و«المهذب» (١٧٩/٣)، و«الهداية» (٥١٠/٢).

(٩) في (ز) و(ط): يقتل.

ذلك فقال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة، وهي التي اختارها الخرقي، والأخرى: لا تقتل الجماعة بالواحد، ويجب الدية دون القود[١].

[٢٠٣٨] **واختلفوا**: هل تقطع الأيدي باليد؟ [فقال مالك، والشافعي، وأحمد: تقطع الأيدي باليد][٢]، وقال أبو حنيفة: لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء[٣].

[٢٠٣٩] **واختلفوا**: فيما إذا قتله بالمثقل، كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط، أو الحجر الكبير الذي الغالب في مثله أنه يقتل، فقالوا: يجب القصاص بذلك إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب القصاص إلا بالمحدد، أو ما عمل عمله في الجراح، فأما إن ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان[٤].

[٢٠٤٠] **واختلفوا**: في عمد الخطأ: وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد، مثل أن يكرر الضرب بسوط [لا يقتل مثله][٥] غالبًا، أو [يلكزه][٦]، أو يلطمه، ففي [هذا][٧] الدية دون القود عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلا أن الشافعي قال: إن كرر الضرب حتى [مات][٨] فعليه القود، وقال مالك: فيه القود[٩].

---

(١) «المهذب» (١٧٣/٣)، و«بداية المجتهد» (٥٩٢/٢)، و«الإشراف» (٨٨/٤)، و«المغني» (٣٦٧/٩).

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع.

(٣) «المغني» (٣٧١/٩)، و«الإشراف» (٩٠/٤)، و«المهذب» (١٧٩/٣)، و«الهداية» (٥١٣/٢).

(٤) «المغني» (٣٢٥/٩)، و«الهداية» (٥٠٦/٢)، و«الإشراف» (٩١/٤)، و«المهذب» (١٧٦/٣).

(٥) في (ز): مثله لا يقتل.

(٦) في المطبوع: ليلكزه.

(٧) في (ز): هذه.

(٨) في (ز): يموت.

(٩) «الهداية» (٥٠٢/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٣٦)، و«القوانين الفقهية» (٣٦٢)، و«المغني» (٩/ ٣٣٨).

[باب الإكراه وما يتأتى من قتل عمد وعفو](١)

[٢٠٤١] **واختلفوا**: في رجل أكره رجلًا على [أن يقتل](٢) آخر، فقال أبو حنيفة: يجب القتل على المكرِه دون المباشر.

وقال مالك، وأحمد: يقتل [المكرِه و](٣)المكرَه.

وقال الشافعي: يقتل المكرِه، وفي المكرَه قولان(٤).

[٢٠٤٢] **واختلفوا**: في صفة المكرِه، فقال مالك: إن كان المكرِه [السلطان](٥)، أو متغلبًا، أو سيدًا مع عبده أُقِيد منهما جميعًا، إلا أن يكون العبد أعجميًّا جاهلًا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود. وقال الباقون: يصح الإكراه من كل يد عادية(٦).

[٢٠٤٣] **واتفقوا**: على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم أن ذلك نافذ يُعمل به(٧).

[٢٠٤٤] **واختلفوا**: فيما إذا [رجعوا](٨) بعد استيفاء القصاص، وقالوا: تعمدنا [الكذب](٩)، أو جاء المشهود بقتله حيًّا، فقال أبو حنيفة: لا قود [عليهم وعليهم](١٠) الدية مغلظة.

وقال الشافعي، وأحمد: [عليهم](١١) القصاص.

---

(١) هذاالعنوان مثبت من (ز)، وهو ليس في (ط) والمطبوع.
(٢) في (ز): قتل.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) «الإشراف» (٩٢/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٣٦)، و«بداية المجتهد» (٥٨٧/٢)، و«المهذب» (١٧٨/٣).
(٥) في (ز): سلطانًا.
(٦) «المهذب» (١٧٨/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٦)، و«بداية المجتهد» (٥٨٧/٢)، و«المغني» (٣٣٢/٩).
(٧) انظر مصادر المسألة التالية.
(٨) في (ز): رجع الشهود.
(٩) ساقطة من (ط) و(ز).
(١٠) في (ز): عليهما وعليهما.
(١١) في (ز): عليهما.

وقال مالك : يجب القصاص وهو المشهور عنه[١] .

[٢٠٤٥] **واتفقوا** : على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا : أخطأنا ، أنه لا يجب عليهم القصاص وإنما تجب الدية[٢] .

[٢٠٤٦] **واختلفوا** : فيما إذا أمسك رجل رجلًا ليقتله آخر فقتله ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : القود على القاتل دون الممسك ، ولم يوجبا على الممسك شيئًا إلا التعزير من غير حبس ، إلا أن الفوراني أبا القاسم[٣] حكى في « الإبانة » له عن مذهب الشافعي : أنه ينظر فإن أمسك حرًّا فلا يضمن الممسك [شيئًا][٤] ، وإن أمسك عبدًا ضمن قيمته ، ثم رجع هو [بما غرم على القاتل][٥] ؛ لأن العبد يغصب يعني أنه مال .

وقال مالك : إذا [أمسك عبدًا][٦] ليقتله رجل فقتله [عمدًا][٧] كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على [الهرب][٨] بعد الإمساك .

وقال أحمد في إحدى روايتيه : يقتل القاتل ويحبس الممسك [حتى يموت][٩] ، وعنه رواية أخرى : يقتلان جميعًا على الإطلاق[١٠] .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٣٧) ، و« المهذب » (١٧٩/٣) ، و« المغني » (٣٣٣/٩) .
(٢) « المغني » (٣٧٣/٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٧) ، و« المهذب » (٢٠٤/٣) ، و« الوجيز » (٤٦٤) .
(٣) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي ، تفقه على القفال ، وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو ، صنف « الإبانة » ، و« العمدة » ، توفي (٤٦١هـ) ، انظر « طبقات الشافعية » للإسنوي (١٢٠/٢) .
(٤) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(٥) في (ز) : على القاتل غرم ، وفي المطبوع : مكان غرم : عزم .
(٦) في (ز) : أمسكه عامدًا .
(٧) في المطبوع : حرًّا ، وفي (ز) : عامدًا .
(٨) في (ز) : الهروب .
(٩) ساقط من المطبوع .
(١٠) « التحقيق » (٣٢٠/٧) ، و« الإشراف » (٩٣/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٧) ، و« القوانين » (٣٦٣) .

[باب العفو والقصاص][١]

[٢٠٤٧] [**اختلفوا**][٢] : في الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين أم هو أحد شيئين لا بعينه؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك في إحدى الروايتين : الواجب فيه القود ، والرواية الأخرى عن مالك : التخيير بين القود والدية .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثاني : أن القصاص هو الواجب عينًا وله العدول على هذا القول إلى الدية من غير رضا الجاني .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف : في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقًا سقطت [عنه][٣] الدية إلا في [أحد][٤] الوجهين عند أصحاب الشافعي ، ومن قال : إن الواجب أحد شيئين متى عفا مطلقًا ثبتت له الدية إلا في أحد وجهي الشافعية[٥] .

[٢٠٤٨] **واختلفوا** : فيما إذا عفا الولي عن الدم عادلًا عن القصاص إلى أخذ الدية بغير رضى الجاني ، فقال أبو حنيفة : ليس له أن يعفو إلى المال إلا برضىٰ الجاني .

وقال الشافعي ، وأحمد : له ذلك على الإطلاق من غير تقييد [برضى][٦] الجاني .

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) ، وهذا الباب في المطبوع بعد باب اليمين في الدعاوي .
(٢) في (ز) والمطبوع : واختلفوا .
(٣) زيادة من (ز) .
(٤) في المطبوع : إحدى .
(٥) « الإشراف » (٤/٩٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٧) ، و« الهداية » (٢/٥٠١) ، و« التحقيق » (٧/ ٣٢٣) .
فائدة : القَوَدُ هو القصاص ، ولعله إنما سمي بذلك ؛ لأن المقتصَّ منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه ، أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودًا لذلك .
(٦) في (ط) والمطبوع : رضى .

وعن مالك كالمذهبين[١].

[٢٠٤٩] **واتفقوا**: على أنه إذا عفا أحد الأولياء [من الرجال][٢] سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية[٣].

[٢٠٥٠] **واختلفوا**: فيما إذا عفت امرأة من الأولياء، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يسقط القود، وأما مالك فقال عبد الوهاب في «المعونة»: اختلفت الرواية عن مالك في النساء، هل لهن مدخل في الدم أم لا؟ فعنه [فيه][٤] روايتان، [إحداهما][٥]: لهن فيه مدخل [كالرجال][٦] إذا لم [تكن][٧] في درجتهن [عصبة][٨]، والأخرى: أنه لا مدخل لهن، وإذا قال لهن مدخل في ذلك ففي أي شيء لهن مدخل فيه؟ عنه روايتان، إحداهما: في القود دون العفو، والثانية: في العفو دون القود[٩].

[٢٠٥١] **واتفقوا**: على أنه إذا كان الأولياء حضورًا بالغين وطالبوا لم يؤخر القصاص، إلا أن يكون القاتل امرأة وتكون حاملًا فتؤخر حتى تضع [حملها][١٠].

[٢٠٥٢] **واتفقوا**: على أنه إذا كان الأولياء صغارًا أو [غُيَّبًا][١١] فإنه يؤخر

---

(١) «المهذب» (١٩٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الهداية» (٥١١/٢)، و«الوجيز» (٤٦٤)، و«القوانين» (٣٦٤).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) «المهذب» (١٩٨/٣)، و«المغني» (٤٦٤/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الإرشاد» (٤٤٦).

(٤) من (ز).

(٥) في المطبوع: أحدهما.

(٦) في (ط) والمطبوع: كالرجل.

(٧) في (ز): يكن.

(٨) في المطبوع: عصب.

(٩) «المغني» (٤٦٥/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الإرشاد» (٤٤٦).

(١٠) زيادة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «المهذب» (١٩٢/٣)، و«المغني» (٤٥٠/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الوجيز» (٤٦٢).

(١١) في المطبوع: غائبًا.

القصاص، إلا [أن](١) أبا حنيفة [ ](٢) قال في الصغار: [إذا](٣) كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر، [فإن](٤) كان فيهم صغار أو [غائب](٥) أو مجنون فقالوا كلهم: إن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم(٦).

[٢٠٥٣] **ثم اختلفوا**: في الصغير والمجنون، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهم، [وقال الشافعي: يؤخر القصاص](٧) حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يؤخر، والأخرى كمذهب أبي حنيفة، ومالك(٨).

[٢٠٥٤] **واتفقوا**: على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير(٩).

[٢٠٥٥] **ثم اختلفوا**: هل له أن يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: له ذلك، وسواء كان شريكًا له فيه، مثل أن يقتل امرأة [ولها](١٠) زوج وابن منه، أو لا يكون شريكًا، مثل أن تكون المقتولة مطلقة من زوجها، وسواء كان في النفس أو في الطرف.

وقال الشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: ليس له أن يستوفيه في جميع الحالات المذكورة، وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة، ومالك(١١).

---

(١) ساقطة من (ز).

(٢) في (ز): فإنه.

(٣) في (ز): إن.

(٤) في (ز): وإن.

(٥) في (ز): غيب.

(٦) «المغني» (٩/٤٥٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الوجيز» (٤٦١).

(٧) ساقط من (ط) والمطبوع.

(٨) «الإشراف» (٤/٩٨)، و«رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٩٧)، و«الهداية» (٢/٥٠٦).

(٩) «رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«المغني» (٩/٤٥٩).

(١٠) في (ط) والمطبوع: لها.

(١١) «رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«المهذب» (٣/١٩٠)، و«المغني» (٩/٤٦١).

[٢٠٥٦] **واختلفوا**: في الواحد يقتل الجماعة [ثم][1] يطلب أولياؤهم القصاص، أو الدية، أو بعضهم هذا وبعضهم هذا، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب عليه إلا القود لجماعتهم، ولا يجب عليه شيء آخر، سواء طلب بعضهم القود وبعضهم الدية، أو طلب جميعهم القود.

وقال الشافعي: إن قتل واحدًا بعد واحد قتل [بالأول][2] وللباقين الديات، وإن قتلهم في [حال][3] واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة [قتل][4] له، وينتقل الباقون إلى الدية، سواء [طالب][5] الجميع بالقود ورضوا به، أو طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية؛ لأن [عنده][6] إن رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للمتأخر منهم.

وقال أحمد: إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية، سواء كان [طالب الدية][7] ولي المقتول، [أو نائبًا عنه][8]، وإن طلبوا الدية [كان لكل][9] واحد دية كاملة[10].

[٢٠٥٧] **واختلفوا**: فيما إذا قطع يمنى رجلين فطلبا القصاص، فقال أبو حنيفة: تقطع يمينه لهما [وتؤخذ][11] منه دية يد أخرى لهما.

وقال مالك: تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية.

وقال الشافعي: تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني إن كان قطع واحدة بعد

---

(١) في (ز): و.

(٢) في (ط) والمطبوع: للأول.

(٣) في (ز): حالة.

(٤) في المطبوع: قبل.

(٥) في (ط): طلب.

(٦) في (ز): عندهم.

(٧) في (ز): الطالب للدية.

(٨) في (ط) والمطبوع: أولًا أو ثانيًا.

(٩) في (ز): لكل واحد فلكل.

(١٠) «الهداية» (٥١٢/٢)، و«الإشراف» (٩٨/٤)، و«المهذب» (١٨٨/٣)، و«الإرشاد» (٤٥٨).

(١١) في (ط): ويؤخذ، وفي المطبوع: ويوجد.

أخرى، وإن كان القطع معًا أقرع بينهما كما قال في النفس، وكذا لو قطعهما على التعاقب واشتبه الأول.

وقال أحمد: إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر[1].

[٢٠٥٨] **واختلفوا**: فيما إذا قتل متعمدًا ثم مات، فقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معًا.

وقال الشافعي، وأحمد: يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لأولياء المقتول[2].

[٢٠٥٩] **واتفقوا**: على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان [فيه][3].

[٢٠٦٠] [ثم][4] **اختلفوا**: فيما إذا قطعه [مقتصًا][5] فسرى إلى نفسه، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: السراية غير مضمونة.

وقال أبو حنيفة: [السراية][6] مضمونة، [تحملها][7] عاقلة المقتص[8].

[٢٠٦١] **واختلفوا**: فيما إذا قطع ولي المقتول يد القاتل، فقال أبو حنيفة: إن عفا عنه الولي غرم دية يده، وإن لم يعف عنه لم يلزمه شيء.

---

(١) «الهداية» (٢/٥١٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«المغني» (٩/٤٠٨).

(٢) «المهذب» (٣/١٩٧)، و«رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«الهداية» (٢/٥١٣)، و«الإشراف» (٤/١٠٠).

(٣) زيادة من (ز).
قال القاضي عبد الوهاب: السراية عن القصاص غير مضمونة خلافًا لأبي حنيفة. اهـ.
وكذلك نقل خلافَ أبي حنيفة في المسألة ابنُ قدامة.
انظر: «الإشراف» (٤/٩٩)، و«المغني» (٩/٤٤٤)، و«الهداية» (٢/٥١٧)، و«المهذب» (٣/١٩٧).

(٤) في (ز): و.

(٥) في (ز): مستقصًا.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) في (ط) والمطبوع: يحملها.

(٨) «المغني» (٩/٤٧٠)، و«المهذب» (٣/١٩٧).

وقال مالك : تقطع يده بكل حال عفا عنه أولم يعف ، وقال الشافعي : لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال ، سواء عفا [الولي عنه][١] أو لم يعف [عنه][٢] .

وقال أحمد : [تلزمه][٣] دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي أو لم يعف[٤] .

[٢٠٦٢] **واتفقوا** : على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء[٥] .

[٢٠٦٣] **واتفقوا** : على أنه لا [تقطع][٦] يمين [بيسار][٧] ولا [يسار][٨] بيمين[٩] .

[٢٠٦٤] **واختلفوا** : هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يستوفي إلا بعد الاندمال .

وقال الشافعي : يستوفي في الحال[١٠] .

[٢٠٦٥] **واختلفوا** : فيما يستوفي به القصاص من الآلة ، فقال أبو حنيفة : لا يكون القصاص إلا بالسيف ، [سواء][١١] قتل به أو بغيره .

وقال مالك ، والشافعي : يقتل بمثل ما قتل به ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[١٢] .

---

(١) في (ز) : عنه الولي .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ط) والمطبوع : يلزمه .
(٤) « الإشراف » (١٠٦/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٨) .
(٥) « الإشراف » (١٢٩/٤) ، و« المغني » (٤٥٢/٩) ، و« الهداية » (٥١٠/٢) ، و« المهذب » (١٨٤/٣) .
(٦) في (ز) : يقطع .
(٧) في (ز) : بشمال .
(٨) في (ز) : شمال .
(٩) « الإشراف » (١٠٣/٤) ، و« المغني » (٤٣٩/٩) ، و« المهذب » (١٨٨/٣) ، و« الوجيز » (٤٥٨) .
(١٠) « الإشراف » (١٠٢/٤) ، و« المغني » (٤٤٦/٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٩) ، و« الإرشاد » (٤٥٨) .
والاندمال : من اندمل الجرح تراجع عن البرء . انظر : « المصباح المنير » (١٢١) ، و« مختار الصحاح » (١٢٠) .
(١١) في (ز) : وسواء .
(١٢) « القوانين الفقهية » (٣٦٣) ، و« المغني » (٣٩١/٩) ، و« المهذب » (١٩٤/٣) .

[٢٠٦٦] **واتفقوا**: على أن من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم[(١)] .

[٢٠٦٧] **ثم اختلفوا**: فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه [القتل][(٢)] بكفر ، أو ردة ، أو زنى ثم لجأ إلى الحرم ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يقتل فيه ، ولكن يضيق عليه [فلا][(٣)] يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل .

وقال مالك ، والشافعي : يقتل فيه[(٤)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) «الإشراف» (١١٣/٤) ، و«رحمة الأمة» (٢٣٩) .

(٢) ساقطة من المطبوع .

(٣) في (ز) : ولا .

(٤) انظر مصادر المسألة السابقة .

[كتاب الديات][١]

[٢٠٦٨] [**واتفقوا**][٢] : على أن دية [الرجل][٣] الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية[٤] .

[٢٠٦٩] **ثم اختلفوا** : هل هي حالّة أو مؤجلة ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد : [إلى][٥] أنها حَالَّة . وقال أبو حنيفة : هي مؤجلة في ثلاث سنين .

فأما دية العمد فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين : هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل [منها][٦] ربع ، خمس وعشرون بنت مخاض ، ومثلها بنت لبون ، ومثلها [حقاق][٧] ، ومثلها [جذاع][٨] .

وقال الشافعي : يؤخذ من [ثلاث][٩] أسنان ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد[١٠] .

[**فأما**][١١] **دية شبه العمد**[١٢] فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هي مثل دية العمد المحض .

واختلفت الرواية عن مالك ، فروي عنه روايتان ، إحداهما : نفيها على الإطلاق ،

---

(١) في (ز) : باب الدية ، وهذا الباب في المطبوع بعد باب المرتد والزنديق .
(٢) في المطبوع : اتفقوا .
(٣) ساقط من (ز) .
(٤) « القوانين الفقهية » (٣٦٥) ، و« المهذب » (٢١٠/٣) ، و« المغني » (٤٨٢/٩) ، و« بداية المجتهد » (٦٠٧/٢) .
(٥) ساقطة من المطبوع .
(٦) في المطبوع : منهم .
(٧) في (ز) : حقة .
(٨) في (ز) : جذعة .
(٩) في (ز) و(ط) : ثلاثة .
(١٠) « بداية المجتهد » (٦٠٨/٢) ، و« الإشراف » (١٠٩/٤) ، و« المغني » (٤٨٩/٩) ، و« المهذب » (٢١٠/٣) .
(١١) في (ز) والمطبوع : وأما .
(١٢) « الإشراف » (١٠٧/٤) ، و« المهذب » (٢١١/٣) ، و« الهداية » (٥٢٢/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٠) .

والأخرى : إثباتها في مثل قتل الأب ابنه على وجه الشبه دون العمد ، ودية ذلك عنده أثلاثًا ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

وقال الشافعي : ديتها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة [وهي الحوامل][(١)] .

وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هي أخماس ، عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض .

وقال مالك ، والشافعي كذلك إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون[(٢)] .

[٢٠٧٠] **واختلفوا** : في الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هي مقدرة في الديات يجوز أخذها مع وجود الإبل .

[**ثم اختلفا**][(٣)] [هل كل نوع منها][(٤)] أصل بنفسه أم بدل عن الإبل؟ على [روايتين][(٥)] عنهما أيضًا ، إحداهما : كل نوع أصل بنفسه ودية في نفسه ، والثانية : الأصل الإبل والأثمان بدل عنها ، إلا أنه بدل مقدر بالشرع لا [تجوز][(٦)] الزيادة عليه ولا النقصان .

وقال مالك : هي أصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالإبل .

وقال الشافعي : لا يعدل [عن الإبل][(٧)] إذا وجدت إلا بالتراضي فإن [أعوزت][(٨)] ففيه قولان ، القديم منهما : [أنه][(٩)] يعدل إلى أحد أمرين من ألف دينار ، أو اثني عشر

---

(١) في المطبوع : في بطونها أولادها .
(٢) « الإشراف » (١٠٩/٤) ، و« بداية المجتهد » (٦٠٨/٢) ، و« المغني » (٤٩٦/٩) ، و« القوانين » (٣٦٥) .
(٣) في (ز) والمطبوع : ثم اختلفوا ، والمثبت هو الصواب .
(٤) في المطبوع : في كل نوع هل هو ، وفي (ز) : هل كل نوع .
(٥) في المطبوع : الروايتين .
(٦) في (ط) والمطبوع : يجوز .
(٧) في (ط) : بالإبل .
(٨) في المطبوع : عوزت .
(٩) ليست في (ز) والمطبوع .

ألف درهم، والجديد منهما: يعدل إلى [قيمتها][1] [حين][2] القبض زائدة أو ناقصة[3].

[٢٠٧١] **واختلفوا**: في مبلغ الدية من الدراهم، فقال أبو حنيفة: [عشرة آلاف][4] درهم، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: [اثنا][5] عشر ألف درهم[6].

[٢٠٧٢] **واختلفوا**: في البقر والغنم والحُلَل هل هي [أصول][7] في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس شيء من ذلك أصلًا في الدية ولا مقدرًا، وإنما يرجع إليه بالتراضي على وجه القيمة.

وقال أحمد: البقر والغنم أصلان مقدران في الدية، فمن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة.

[و اختلفت الرواية][8] عنه في الحلل، فروي عنه: أنها مقدرة [بمائتي][9] حلة كل حلة إزار ورداء، وروي عنه: أنها [ليست][10] ببدل[11].

[٢٠٧٣] **واختلفوا**: فيما إذا قتل في الحرم، أو قتل وهو محرم، أو [قتل][12] في شهر حرام، أو قتل ذا رحم محرم، هل تغلظ الدية في ذلك؟ فقال أبو حنيفة: لا تغلظ الدية في شيء من ذلك.

---

(١) في (ز) والمطبوع: قيمته.

(٢) في المطبوع: وقت.

(٣) « الهداية » (٢/٥٢٣)، و« الإشراف » (٤/١١٥)، وما بعدها، و« المهذب » (٣/٢١٢)، و« المغني » (٩/٤٨٤).

(٤) في المطبوع: عشرون ألف وهو خطأ.

(٥) في (ط) و(ز): اثني.

(٦) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٧) في (ز) والمطبوع: أصل.

(٨) في (ط): واختلف.

(٩) في المطبوع: بمائة، وهو خطأ.

(١٠) في المطبوع: ليس.

(١١) « المغني » (٩/٤٨٣)، و« بداية المجتهد » (٢/٦١٠)، و« الهداية » (٢/٥٢٣)، و« رحمة الأمة » (٢٤٠).

(١٢) ساقطة من (ز) والمطبوع.

وقال مالك : لا تغلظ [الدية][١] [بشيء من][٢] هذه الأسباب إلا بما إذا قتل الرجل ولده فإنها تغلظ [الدية][٣] .

وصفة التغليظ عنده : أن [تكون][٤] الإبل أثلاثًا ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وأما في الذهب والفضة فعنه روايتان ، إحداهما : نفي التغليظ في الجملة وأن لا يؤخذ [منهما][٥] زيادة كأهل الإبل ، والأخرى : تغلظ .

وفي صفة تغليظها عنه روايتان [أيضًا][٦] [إحداهما][٧] : أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة ما بلغت إلا أن [تنقص][٨] عن ألفي دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، [فلا][٩] تنقصها ، والأخرى : أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءًا زائدًا على دية الذهب والورق عنده .

وقال الشافعي : تغلظ في الحرم ، [والمحرم][١٠] ، والأشهر الحرم ، وهل تغلظ في الإحرام على وجهين ، [أظهرهما][١١] [عنده][١٢] : لا تغلظ .

وصفة التغليظ عنده : [أنه][١٣] لا [تدخل][١٤] الأثمان وإنما [تدخل][١٥] الإبل بالأسنان فقط ، وقال أحمد : تغلظ الدية في ذلك كله .

وصفة التغليظ عنده : إن كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصًا عنه ، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها تغلظ بزيادة القدر لا السن .

واختلف الشافعي ، وأحمد : هل يتداخل تغليظ الدية؟ مثل أن يقتل في شهر حرام

---

(١) ساقطة من المطبوع .
(٢) في (ط) : من ، وفي المطبوع : في .
(٣) ليست في (ز) والمطبوع .
(٤) في (ز) : يكون في .
(٥) في المطبوع : منه ، وفي (ط) و(ز) : منهم ، والمثبت هو الصواب .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) ساقطة من (ط) ، وفي (ز) : أحدهما .
(٨) في (ط) والمطبوع : ينقص .
(٩) في المطبوع : ولا .
(١٠) ساقطة من المطبوع .
(١١) في المطبوع : أشهرهما .
(١٢) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) : عندهم .
(١٣) في (ط) : أنها .
(١٤) في (ز) : يدخل .
(١٥) في (ط) والمطبوع : تدخل .

في الحرم ذا رحم، فقال الشافعي: يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدًا، وقال أحمد: [يجب][١] لكل واحد من ذلك ثلث الدية[٢].

[٢٠٧٤] **واتفقوا**: على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى [فيه][٣] القصاص، ومن الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص.

[**كالحارصة**][٤]: وهي التي تشق الجلد قليلًا، وقيل: بل تكشطه، ومنه قولهم: حرص القصار الثوب، أي: شقه، وتسمى القاشرة، وتسمى [الملطاء][٥].

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

ثم البازلة: وهي التي تنزل الدم وتسمى الدامية والدامغة.

والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم.

والسمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة، فهذه الجراح [الخمس][٦] ليس فيها [ ][٧] تقدير شرعي بإجماع [الأئمة الأربعة][٨] المذكورين ﷺ، إلا ما روي عن أحمد [من][٩] أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك، وهو أن زيدًا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة، وفي السمحاق بأربعة أبعرة.

وقال أحمد: [أنا][١٠] أذهب إليه، وهذه رواية [أبي طالب][١١] [المشكاني][١٢]

---

(١) ساقطة من (ط).

(٢) «الإشراف» (١١٣/٤)، و«المهذب» (٢١١/٣)، و«المغني» (٥٠٠/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٤٠).

(٣) في المطبوع: منه.

(٤) في (ط) والمطبوع: الخارصة.

(٥) في المطبوع: المليطاء.

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ز): حكم.

(٨) ساقطة من المطبوع، وفي (ط): الأربعة الأئمة.

(٩) ساقطة من المطبوع.

(١٠) في المطبوع: فأنا.

(١١) ساقطة من (ط).

(١٢) في (ط) والمطبوع: المسكاني، وهو تصحيف.

والمشكاني: هو أحمد بن حميد أبو طالب المتخصص بصحبة الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه =

عن أحمد ، والظاهر من مذهبه : أنه لا مقدر فيها كالجماعة ، وهي الرواية المنصورة عند أصحابه[١] .

[٢٠٧٥] **وأجمعوا** : على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال ، والحكومة : أن يُقَوَّمَ المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدًا [و][٢]يقال : كم [ ][٣] قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته[٤] .

[٢٠٧٦] **ثم اختلفوا** : في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة إذا بلغت مقدارًا زائدًا على ما فيه التوقيت ، هل يؤخذ مقدار التوقيت أو [دونه][٥]؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : إذا بلغت الحد المؤقت فلا يبلغ بها إليه في الأرش بل تنقص منه .

وقال مالك : يبلغ بها [إليه][٦] إذا بلغته ويزاد على أرش المؤقت إن زادت هي عليه مندملة على شيئين .

وقال أحمد : لا [يجاوز][٧] بشيء من ذلك أرش المؤقت رواية واحدة ، وهل يبلغ بها أرش المؤقت؟ على روايتين ، إحداهما : لا يبلغ به أرش المؤقت وهو المذهب ، والأخرى : يبلغ [بها ، والمؤقت هو][٨] الموضحة [ ][٩] : وهي التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه ، ففي أي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه [والرواية][١٠] الأخرى عن أحمد : أن فيها عشرًا من الإبل .

= ويعظمه ويقدمه ، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا على الفقر ، علمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ، توفي (٢٤٤هـ) . انظر : « المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد » (١/١٠٠) .

(١) « المهذب » (٢١٥/٣) ، و« القوانين الفقهية » (٣٦٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٤١) .

(٢) في (ط) والمطبوع : أو .

(٣) في المطبوع : كانت .

(٤) انظر : « رحمة الأمة » (٢٤١) .

(٥) في (ط) : دية .

(٦) في المطبوع : الدية .

(٧) في المطبوع : يزاد .

(٨) في المطبوع : هو الموضحة .

(٩) في (ز) : فأما الموضحة ، وفي المطبوع : وأما .

(١٠) في (ز) : وفي الرواية .

وقال مالك: في موضحة الأنف واللحى الأسفل حكومة خاصة، [و][1]باقي المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل.

فإن كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، [ومالك، والشافعي][2]: هي بمنزلتها، وعن أحمد روايتان، إحداهما: [هي][3] بمنزلتها، والأخرى: إذا كانت في الوجه ففيها عشر وإذا كانت في الرأس ففيها خمس[4].

[٢٠٧٧] **وأجمعوا**: على أن الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمدًا.

وأما الهاشمة: [فهي التي تهشم العظم وتكسره][5]، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: فيها عشر من الإبل. واختلف عن مالك فقال في رواية عنه: لا أعرف الهاشمة، فإذا أوضح وهشم فعليه [في الإيضاح][6] خمس من الإبل وفي الهشم حكومة، وهو اختيار ابن القصار من أصحابه، وروي عنه: أن فيها خمس عشرة من الإبل كما في المنقلة، [وهذا][7] اختيار الأبهري[8] من أصحابه، وقال أشهب: فيها عشر من الإبل.

وأما المنقلة: [فهي][9] التي توضح وتهشم وتسطو [حتى][10] تنقل منها

---

(١) في المطبوع: وفي.

(٢) في المطبوع: والشافعي ومالك. (٣) في المطبوع: أنها.

(٤) «المهذب» (٢١٥/٣)، و«المغني» (٦٤١/٩)، وما بعدها، و«القوانين الفقهية» (٣٦٨)، و«الوجيز» (٤٦٧).

(٥) في (ز)، المطبوع: فهي التي تكسر العظم وتهشمه.

(٦) في (ط): الإيضاح، وفي (ز): للإيضاح.

(٧) في (ط): هذا.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبهري، سكن بغداد، وكان ثقة أمينًا مشهورًا، انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، وكان إمام أصحابه في وقته، وله التصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على مخالفيه، توفي (٣٩٥هـ). انظر: «الديباج المذهب» (١٦٢/٢).

(٩) ليست في المطبوع. (١٠) في (ط): عن.

العظام، [ففيها][1] [خمس عشرة][2] من الإبل **بالإجماع**.

وأما المأمومة وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الآمة، ففيها ثلث الدية [**إجماعًا**][3].

وأما الجائفة وهي: التي تصل إلى الجوف ففيها ثلث الدية **إجماعًا**[4].

[**٢٠٧٨**] [**واتفقوا**][5] على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن[6].

[**٢٠٧٩**] **وأجمعوا**: على أن في العينين الدية كاملة[7].

[**٢٠٨٠**] **وأجمعوا**: على أن في الأنف إذا استوعب [جدعًا][8] الدية[9].

[**٢٠٨١**] **وأجمعوا**: على أن في أشراف [الأذنين][10] وهو الجلد القائم بين العذار[11] والبياض [اللذين][12] حولها الدية، إلا مالكًا فإنه قد رويت عنه روايتان، إحداهما: فيها حكومة، والأخرى: فيهما الدية كمذهب الجماعة[13].

[**٢٠٨٢**] **وأجمعوا**: على أن في الأجفان الأربعة الدية كاملة، وفي كل واحد

---

(١) في (ز): وفيها.

(٢) في المطبوع: خمسة عشر.

(٣) في المطبوع: بالإجماع.

(٤) «القوانين الفقهية» (٤٦٨)، و«الهداية» (٥٢٨/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٤٢)، و«بداية المجتهد» (٦٢٢/٢).

(٥) في (ز)، المطبوع: وأجمعوا.

(٦) قال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ... [المائدة: ٤٥].

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (١٦١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٦/٢).

(٨) في (ز) والمطبوع: جذعة.

(٩) «الإجماع» لابن المنذر (١٦١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٧/٢).

(١٠) في المطبوع: العينين.

(١١) العذار هو جانبا اللحية.

(١٢) في (ز) والمطبوع: الذي.

(١٣) انظر: «الإشراف» (١١٨/٤)، و«القوانين» (٣٦٩).

[منها][1] ربع الدية ، إلا مالكًا فإنه قال فيها حكومة[2] .

[٢٠٨٣] **واختلفوا** : في العين القائمة التي لا يبصر بها ، واليد الشلاء ، واللسان الأخرس ، [والذكر][3] [الأشل][4] ، وذكر [الخصي][5] ، والأصبع [الزائدة][6] ، والسن السوداء ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، [والشافعي][7] في أحد قوليه : فيها [حكومة][8] ، وعن الشافعي قول في ذكر الخصي ، والعنين : إذا قطع الدية كاملة ، ذكره الشاشي ، [وقطع به الغزالي][9] ، وعن أحمد [روايات ، أظهرها][10] : فيه ثلث الدية ، [وعن أحمد رواية أخرى][11] : فيها حكومة كمذهب الجماعة ، وعن أحمد رواية ثالثة : إن في ذكر الخصي والعنين الدية[12] .

[٢٠٨٤] **واختلفوا** : في الترقوة ، والضلع ، والزند ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : في [كل][13] ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر .

وقال أحمد : في الضلع بعير ، وفي الترقوة بعير ، وفي كل واحد من [الذراع][14] ، والساعد ، [والزند والفخذ][15] بعيران ، وفي الزندين أربعة أبعرة[16] .

[٢٠٨٥] **واختلفوا** : فيما إذا ضربه الموضحة فذهب عقله ، [فهل][17] تدخل الموضحة في دية العقل؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه : عليه [الدية][18]

---

(١) في المطبوع : منهما .
(٢) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٣٧٧) .
(٣) في المطبوع : وذكر .
(٤) في المطبوع : العنين ، وفي (ز) : الخصي .
(٥) في (ز) : الاشل .
(٦) في المطبوع : الزائد .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) في (ز) : الحكومة .
(٩) زيادة من المطبوع .
(١٠) في (ط) ، المطبوع : روايتان أظهرهما .
(١١) في المطبوع : وعنه رواية أخرى ، وفي (ز) بدون : أخرى .
(١٢) « الوجيز » للغزالي (٤٧١) ، و« الإشراف » (٤/١٢٨) ، وما بعدها ، و« المغني » (٩/٦٣٧) .
(١٣) ساقطة من (ط) .
(١٤) ساقطة من المطبوع .
(١٥) في (ز) : والفخذ والزند .
(١٦) « القوانين الفقهية » (٣٦٩) ، و« المهذب » (٣/٢٣٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٢) ، و« الوجيز » (٤٧١) .
(١٧) في (ط) : هل .
(١٨) في المطبوع : دية .

للعقل ، ويدخل أرش الموضحة فيها .

وعن الشافعي قول آخر : عليه دية كاملة لذهاب العقل ، وعليه أرش الموضحة ، وهذا القول هو مذهب مالك ، وأحمد[١] .

[٢٠٨٦] **واختلفوا** : فيما إذا قلع سنُ مَن [قَدْ][٢] ثَغُر [ثم عادت][٣] فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجب عليه الضمان .

وقال مالك : يجب عليه الضمان ولا يسقط [بعودها للكبير][٤] .

وعن الشافعي قولان [في سقوطه بعوده ، وأما الضمان فواجب قبل العود قولًا واحدًا][٥] .

[٢٠٨٧] **واختلفوا** : فيمن ضرب [سن][٦] رجل فاسودت ، فقال أبو حنيفة ، ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : يجب في ذلك أرش السن كاملًا خمس من الإبل ، وعن أحمد رواية أخرى : فيه ثلث دية السن ، وزاد مالك فقال : [فإن][٧] وقعت بعد ذلك ففيه ديته مرة أخرى .

وقال الشافعي : في ذلك حكومة[٨] .

[٢٠٨٨] **واختلفوا** : فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ، فقال أبو حنيفة : فيه حكومة .

---

(١) « الوجيز » (٤٧١) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٣) ، و« المغني » (٦٣٥/٩) ، و« الهداية » (٥٢٥/٢) .

(٢) ساقطة من (ط) . (٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في المطبوع : عنه بعود من كسر .

(٥) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٦١٢/٩) ، و« المهذب » (٢٢٦/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٣) .

(٦) ساقطة من المطبوع .

(٧) في المطبوع : إن .

(٨) « الإرشاد » (٤٦٠) ، و« المغني » (٦١٥/٩) ، و« المهذب » (٢٢٦/٣) ، و« الإشراف » (١٢٢/٤) .

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: فيه الدية كاملة[١].

[٢٠٨٩] **واختلفوا**: فيما إذا قلع عين أعور، فقال مالك، وأحمد: فيها الدية كاملة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: فيها نصف الدية[٢].

[٢٠٩٠] **واختلفوا**: فيما إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدًا، فقال أبو حنيفة، والشافعي: له القصاص، فإن عفا فنصف الدية.

وقال مالك: ليس له القصاص، وهل له دية كاملة أو نصفها؟ على روايتين عنه.

وقال أحمد: لا يجب عليه القصاص للمجني عليه وله الدية كاملة[٣].

[٢٠٩١] **وأجمعوا**: على أن في اليدين الدية [كاملة][٤]، وأن في كل واحدة منهما نصف الدية[٥].

[٢٠٩٢] **وأجمعوا**: على أن في الرجلين الدية [كاملة][٦]، وأن في كل واحدة منهما نصف الدية[٧].

[٢٠٩٣] **وأجمعوا**: على أن في اللسان الدية[٨].

[٢٠٩٤] **وأجمعوا**: على أن في الذَّكَرِ الدية[٩].

[٢٠٩٥] **وأجمعوا**: على أن في ذهاب العقل الدية[١٠].

(١) «الهداية» (٢/٥٣٠)، و«المهذب» (٣/٢٢٥)، و«المغني» (٩/٦١٠)، و«الوجيز» (٤٦٩).
(٢) «المغني» (٩/٥٩٠)، و«الوجيز» (٤٦٩)، و«الإشراف» (٤/١٢٤)، و«رحمة الأمة» (٢٤٣).
(٣) «رحمة الأمة» (٢٤٣)، و«المغني» (٩/٥٩١).
(٤) زيادة من المطبوع.
(٥) «الإجماع» لابن المنذر (١٦١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣٧٩).
(٦) زيادة من المطبوع.
(٧) «الإجماع» لابن المنذر (١٦٣)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٢٤٣).
(٨) «الإجماع» لابن المنذر (١٦١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣٧٩).
(٩) «الإجماع» لابن المنذر (١٦٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣٨٢).
(١٠) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣٧٦)، و«الإجماع» لابن المنذر (١٦٠).

[٢٠٩٦] **وأجمعوا** : على أن في ذهاب السمع الدية[١] .

[٢٠٩٧] **وأجمعوا** : على أنه إذا ضرب رجل رجلًا فذهب شعر لحيته فلم [تنبت][٢] أن عليه الدية ، إلا الشافعي ومالكًا فإنهما قالا : فيها حكومة[٣] .

[٢٠٩٨] **وأجمعوا** : على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم[٤] .

[٢٠٩٩] **ثم اختلفوا** : هل تساوي المرأة الرجل في الجراح إلى ثلث الدية؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد : لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير .

وقال مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في إحدى روايتيه : تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية [كانت][٥] على النصف من دية الرجل .

وقال أحمد الرواية الأخرى ، وهي أظهر روايتيه ، [وإياها اختار][٦] الخرقي : [في][٧] تساوي المرأة الرجل في أرش الجراح إلى ثلث الدية[٨] ، فإذا [زادت][٩] على الثلث فهي على النصف من [دية][١٠] الرجل[١١] .

---

(١) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٣٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢٤٣) .

(٢) في (ز) ، المطبوع : ينبت .

(٣) هذه المسألة مختلف فيها كما أورد المؤلف فالأولى تصديرها بقول : (واختلفوا) ، حيث خالف فيها مالك ، والشافعي .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٤٣) ، و« المهذب » (٣/٢٣٢) ، و« الهداية » (٢/٥٢٥) ، و« المغني » (٩/٥٩٨) ، و« الوجيز » للغزالي (٤٦٩) .

(٤) « الإجماع » لابن المنذر (١٥٨) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٣٦٦) .

(٥) في (ز) : فكانت .

(٦) في (ز) : واختارها .

(٧) ليست في (ز) ، والمطبوع .

(٨) انظر : « مختصر الخرقي » (١٣٠) .

(٩) في (ز) : زاد .

(١٠) ساقطة من المطبوع .

(١١) « الإشراف » (٤/١٢٦) ، و« المهذب » (٣/٢٣١) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٣) .

[٢١٠٠] **واتفقوا**: على أن من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها أن عليه الدية.

[وإن][1] كان مثلها يوطأ فأفضاها فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: عليه الدية، وعن مالك روايتان، إحداهما: فيه حكومة وهي أشهرهما، والأخرى: الدية[2].

[٢١٠١] **واختلفوا**: فيما إذا أذهب شعر رأسه، [أو][3] شعر [حاجبيه][4]، وأهداب عينيه [فلم يعد][5] فقال أبو حنيفة، وأحمد: [فيه][6] الدية، وقال مالك، والشافعي: فيه حكومة[7].

[٢١٠٢] **واختلفوا**: في دية الكتابي اليهودي والنصراني، فقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ، ولم يفرق.

وقال مالك: دية اليهودي النصراني نصف دية المسلم في العمد والخطأ، ولم يفرق.

---

(١) في (ز): فإذا، وفي المطبوع: فإن.

(٢) قال ابن قدامة: والكلام في هذه المسألة في فصلين الفصل الأول في أصل وجوب الضمان، والثاني: في قدره.
أما الأول: فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحمل الوطء دون الكبيرة المحتملة له، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجب الضمان في الجميع؛ لأنه جناية فيجب الضمان به، كما لو كان في أجنبية.
والفصل الثاني: في قدر الواجب وهو ثلث الدية، وبهذا قال قتادة، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: تجب الدية كاملة، اهـ. بتصرف.
قال أبو إسحاق الشيرازي: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا وطء امرأة فأفضاها وجبتِ عليه الدبة. اهـ.
قال الإمام الغزالي: وفي الإفضاء كمال الدية على الزوج والزاني جميعًا اهـ.
انظر: «المغني» (٦٥٢/٩)، و«المهذب» (٢٣٢/٣)، و«الوجيز» (٤٧٣)، و«رحمة الأمة» (٢٤٤).

(٣) في (ط): و.

(٤) في (ط) والمطبوع: حاجبه.

(٥) في (ز): ولم يعد، وفي المطبوع: ولم تعد.

(٦) في (ط): فيها.

(٧) «الإشراف» (١١٩/٤)، و«الهداية» (٥٢٥/٢)، و«المهذب» (٢٣٢/٣)، و«المغني» (٥٩٨/٩).

وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطأ ، ولم يفرق .

وقال أحمد : دية اليهودي والنصراني إذا كان له عهد وقتله مسلم عمدًا فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله مسلم خطأ ، أو قتله من هو على دينه ، أو كتابي عمدًا [وطلبوا][1] الدية ففيه [عنه][2] روايتان ، إحداهما : ثلث دية المسلم ، [والثانية][3] : نصف دية المسلم ، وهي اختيار الخرقي[4] .

[٢١٠٣] **واختلفوا** : في دية المجوسي ، فقال أبو حنيفة : ديته مثل دية المسلم ، في العمد والخطأ من [غير فرق][5] .

وقال مالك ، والشافعي : دية المجوسي ثمان مائة درهم في العمد والخطأ .

وقال أحمد : إن قتل خطأ فديته ثمان مائة درهم ، وإن قتله عمدًا فديته ألف وستمائة درهم[6] .

[٢١٠٤] **واختلفوا** : في ديات [نساء][7] أهل الكتاب والمجوس ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : دياتهن على النصف من ديات رجالهن ، ولا فرق بين الخطأ والعمد .

وقال أحمد : دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ ، وأما في العمد فكالرجال [منهم][8] .

---

(١) في (ط) : وطلب .
(٢) ساقطة من المطبوع .
(٣) في (ط) : والثاني .
(٤) « الإشراف » (١٢٩/٤) ، و« الهداية » (٥٢٤/٢) ، و« المهذب » (٢١٣/٣) ، و« المغني » (٥٢٨/٩) .
(٥) في (ز) : ولم يفرق .
(٦) « الإشراف » (١٣١/٤) ، و« الهداية » (٥٢٤/٢) ، و« المهذب » (٢١٣/٣) ، و« المغني » (٥٣١/٩) .
(٧) في (ز) : النساء .
(٨) في (ط) : منهن .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٥٢٨/٩) ، و« المجموع » (٤٦٧/٢٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٤) ، و« الإشراف » (١٠٥/٤) .

[٢١٠٥] **واختلفوا**: في العبد إذا جنى جناية خطأ، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين: المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى ولي المجني عليه فيملكه بذلك، [وسواء][١] زادت قيمته على أرش الجناية [أو لا][٢]، فإن امتنع المجني عليه من قبوله وطالب المولى [عليه][٣] ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع [للولي][٤] للبيع، فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده، وإن امتنع من قبول العبد وطالب [المولى][٥] [ببيعه][٦] ودفع الثمن إليه كان له ذلك[٧].

[٢١٠٦] **واختلفوا**: فيما إذا جنى العبد جناية عمدًا، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال، وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية.

وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: قد ملكه ولي المجني عليه فإن شاء قتله وإن شاء [استرقه][٨]، وإن شاء أعتقه، ويكون في جميع ذلك متصرفًا في ملكه، إلا أن مالكًا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف، فإن كانت ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه[٩].

[٢١٠٧] **واختلفوا**: في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على [دية][١٠] الحر أو بدونها؟ فقال أبو حنيفة: لا [يبلغ][١١] به دية الحر بل

---

(١) في (ز): سواء.
(٢) في (ز) والمطبوع: أو نقصت.
(٣) ليست من (ز)، المطبوع.
(٤) في (ز) والمطبوع: إلى الولي.
(٥) في المطبوع: الولي.
(٦) في (ز): بيعه.
(٧) «القوانين الفقهية» (٣٧٠)، و«الهداية» (٢/٥٥٠)، و«رحمة الأمة» (٢٤٤).
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) «المغني» (٩/٣٥١)، و«القوانين الفقهية» (٣٧٠)، و«رحمة الأمة» (٢٤٤).
(١٠) ساقطة من المطبوع.
(١١) في (ز): تبلغ.

[ينقص][1] عشرة دراهم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : [وهي التي اختارها الخرقي][2] : يضمن بقيمته بالغة ما بلغت ، [وإن زادت على دية الحر أو بدونها][3] ، وعن أحمد رواية أخرى : لا تبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان[4] .

[٢١٠٨] **واختلفوا** : فيما إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا ، فقال مالك ، وأحمد : على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة .

وأما أبو حنيفة فنقل زفر عن [مذهب أبي حنيفة][5] : أن على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، ولم يذكر أصحابه هذا [نصًّا][6] عن أبي حنيفة ، ولا [نسبوه إلا][7] إلى زفر .

وقال الدامغاني [من أصحاب][8] أبي حنيفة : فيها روايتان ، إحداهما : هذه ، [والأخرى][9] : على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر .

وقال الشافعي : على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر[10] .

[٢١٠٩] **واختلفوا** : في الحر إذا قتل عبدًا خطأً ، فقال أبو حنيفة : قيمته على عاقلة [الحر][11] الجاني ، وقال مالك ، وأحمد : قيمته في مال الحر الجاني دون [عاقلته][12] .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما كمذهب مالك وأحمد ، والثاني : هو على عاقلة

---

(١) في (ز) : تنقص .
(٢) ليست في (ط) .
(٣) زيادة من (ط) .
(٤) « الإشراف » (٨٥/٤) ، و« المهذب » (٢٣٤/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٤) ، و« المغني » (٥٣٥/٩) .
(٥) في (ط) : مذهبه .
(٦) في (ط) : أيضًا .
(٧) في (ز) : نسبوا هذا إلى ، وفي (ط) : نسبوه .
(٨) في (ز) : أن لأصحاب .
(٩) في (ز) : والثانية .
(١٠) « الإشراف » (١٣٤/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٥) ، و« بداية المجتهد » (٦١٩/٢) .
(١١) المطبوع .
(١٢) في المطبوع : عاقله .

الحر الجاني[١] .

[٢١١٠] **وكذلك اختلفوا** : في الجناية على أطراف العبد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : تحمل ذلك في مال الجاني [لا على عاقلة][٢] الجاني ، وعن الشافعي قولان[٣] .

[٢١١١] **واختلفوا** : في الجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم [في][٤] مثلها في العبد؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي ، وعبد العزيز : كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة [في][٥] العبد بذلك الأرش من قيمته .

وقال مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى ، وهي التي اختارها الخلال : يضمن [بها][٦] ما نقص من قيمته ، وزاد مالك [فقال][٧] : إلا في المأمومة ، والجائفة ، والمنقلة ، والموضحة ، فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة [في][٨] نسبة التقدير إلى القيمة كنسبة التقدير في الحر إلى الدية[٩] .

[٢١١٢] **واتفقوا** : على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطئ ، [وأنها][١٠] تجب عليهم مؤجلة [في][١١] ثلاث سنين[١٢] .

---

(١) « المهذب » (٢٣٨/٣) ، و« الهداية » (٥٥٧/٢) ، و« الإشراف » (٨٥/٤) ، و« المغني » (٣٨٣/٩) .
(٢) في المطبوع : على عاتق .
(٣) « رحمة الأمة » (٢٤٥) ، و« الهداية » (٥٥٨/٢) ، و« المغني » (٥٠٣/٩) .
(٤) في (ط) : فيها .
(٥) في (ط) ، و(ز) : من .
(٦) من (ز) .
(٧) في المطبوع : وقال .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) « الإشراف » (١٠٤/٤) ، و« الهداية » (٥٥٨/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٥) ، و« المغني » (٥٠٦/٩) .
والأروش : جمع أرش وهو ما يدفع بين السلامة والعيب .
(١٠) في (ط) : وإنما .
(١١) في (ز) : إلى .
(١٢) « الإشراف » (١٣٥/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٥) ، و« المغني » (٤٩٦/٩) .

[٢١١٣] **واختلفوا** : في الجاني هل يدخل مع العاقلة [فيؤدي][١] منها معهم ؟
فقال أبو حنيفة : هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم .

واختلف أصحاب مالك عنه ، فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة ، وقال غيره : لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة .

وقال الشافعي : إن اتسعت العاقلة [للدية][٢] لم يلزم الجاني شيء [(وإن)[٣] لم تتسع العاقلة لها لزمه ، وقال أحمد : لا يلزمه شيء ، سواء اتسعت العاقلة لتحملها أو لم تتسع ، (وعلى)[٤] هذا فمتى لم (تتسع)[٥]][٦] العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل [باقي][٧] ذلك إلى بيت المال ، والأصل فيه حديث حويصة ومحيصة[٨] .

[٢١١٤] **واختلفوا** : فيما إذا كان الجاني من أهل الديوان هل يلحق أهل ديوانه من الخلفاء وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية أم لا؟ فقال أبو حنيفة : أهل ديوانه عاقلته ، ويقدمون [على][٩] العصبة في التحمل ، فإن عُدموا فحينئذ تتحمل العصبة ، وكذلك عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته ، فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم [تتسع][١٠] فأهل بلدته ، [وإن][١١] كان الجاني قرويًا فأهل قريته ، فإن لم [تتسع][١٢] [فالقرى][١٣] [المضايفة][١٤] لها ، فإن لم [تتسع][١٥] فالمصر [التي تلك][١٦] القرى من سواده .

---

(١) في المطبوع : فليؤدي .
(٢) ساقطة من المطبوع .
(٣) في (ز) : فإن .
(٤) في (ط) : على .
(٥) في (ز) : تشيع .
(٦) ما بين [ ] في المطبوع : (وإن لم تسع) فقط وباقي الكلام ساقط .
(٧) في (ط) و(ز) : ما في .
(٨) « الإشراف » (١٣٩/٤) ، و« المغني » (٤٩٨/٩) ، و« المهذب » (٢٣٩/٣) ، و« الهداية » (٥٧٤/٢) .
(٩) في (ز) : في .
(١٠) في المطبوع : يسع .
(١١) في المطبوع : فإن .
(١٢) في المطبوع : تقع .
(١٣) في (ط) : بالقرى .
(١٤) في (ز) : المضافة ، وفي (ط) : المصاقبة .
(١٥) في (ز) : يتسع .
(١٦) في المطبوع : الذي تلك ، وفي (ز) الذي لتلك .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني[(١)] .

[٢١١٥] **واختلفوا** : هل يلزم [الفقير][(٢)] تحمل شيء من الدية؟ فقال أبو حنيفة يلزمه التحمل ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا [يلزمه][(٣)] ذلك[(٤)] .

[٢١١٦] **واختلفوا** : فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر أو على قدر الطاقة والاجتهاد؟ فقال أبو حنيفة : يسوَّىٰ بين جميعهم ، فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة [دراهم][(٥)] ، وأقله لا يتقدر .

[وقال][(٦)] مالك ، وأحمد : ليس فيه شيء مؤقت على كل واحد وإنما هو [بحسب][(٧)] ما يمكن ويسهل ولا يضر به .

وقال الشافعي : [يتقدر][(٨)] أقله فيوضع على الغني نصف دينار ، وعلى [المتوسط][(٩)] الحال ربع دينار ، ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر أكثره ، وقد ذكر عبد العزيز في « التنبيه » [عن][(١٠)] أحمد [مثله][(١١)] .

[٢١١٧] **واختلفوا** : هل يستوي [الفقير والغني][(١٢)] من العاقلة في تحمل الدية؟ فقال أبو حنيفة : يستويان على أصله في [صفتها][(١٣)] ، وقال مالك ، والشافعي ،

---

(١) « المغني » (٥١٨/٩) ، و« الهداية » (٥٧٤/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٥) ، و« الإشراف » (١٤٠/٤) .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ز) : يلزمهم .
(٤) هذه المسألة ساقطة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (١٤١/٤) ، و« المهذب » (٢٤١/٣) ، و« المغني » (٥٢٣/٩) .
(٥) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٦) في (ط) : فقال .
(٧) في (ز) : حسب .
(٨) في (ز) : يقدر .
(٩) في (ز) : متوسط .
(١٠) في المطبوع : على .
(١١) في (ز) : نحوه .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٥٧٥/٢) ، و« الإشراف » (١٤٢/٤) ، و« المهذب » (٢٤١/٣) ، و« المغني » (٥٢١/٩) .
(١٢) في المطبوع : الغني والفقير .
(١٣) في (ط) : صفتهما .

وأحمد : يتحمل الغني زيادة على [المتوسط][1] على أصلهم[2] .

[٢١١٨] **واختلفوا** : في الغائب من العاقلة هل يحمّل [شيئًا][3] من الديات كالحاضر؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : هما في تحمل الدية سواء .

وقال مالك : لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئًا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ، ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم [ ][4] .

وعن الشافعي كالمذهبين[5] .

[٢١١٩] **واختلفوا** : في ترتيب التحمل ، فقال أبو حنيفة : القريب والبعيد فيه سواء ، وقال الشافعي ، وأحمد : ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات ، فإن استغرقوه لم [يقسم][6] على غيرهم ، فإن لم يتسع الأقرب [من العصبات][7] لتحمله دخل الأبعد ، [وإن][8] اتسعوا له لم يدخل فيهم من هو أبعد منهم ، [فإن][9] لم يتسعوا دخل من هو أبعد منهم ، وهكذا حتى يدخل [فيهم][10] أبعدهم [درجة][11] على حسب الميراث[12] .

[٢١٢٠] **واختلفوا** : في ابتداء [حول العقل][13] بأي شيء يعتبر بالموت أو

---

(١) في (ز) : المتوسطة .
(٢) « المغني » (٥٢١/٩) ، و« المهذب » (٢٤١/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٦) .
(٣) في (ط) : شيء .
(٤) في (ز) : إليهم .
(٥) « المغني » (٥١٩/٩) ، و« المهذب » (٢٤٢/٣) ، و« الإشراف » (١٤٥/٤) .
(٦) في المطبوع : يضم .
(٧) من (ز) .
(٨) في (ز) ، المطبوع : فإن .
(٩) في (ز) : وإن .
(١٠) في (ز) : فيه .
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) « المهذب » (٢٤١/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٦) ، و« المغني » (٥١٩/٩) ، و« الوجيز » (٤٧٩) .
(١٣) في (ز) : دخول العاقلة .

[بحكم][1] الحاكم؟ فقال أبو حنيفة : اعتباره من [حين][2] حكم الحاكم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : اعتباره من حين الموت[3] .

[٢١٢١] **واختلفوا** : فيمن مات من العاقلة بعد الحول ، فقال أبو حنيفة : يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته .

واختلف أصحاب مالك ، فقال ابن القاسم : [يجب][4] في ماله و[يؤخذ][5] من تركته إلا أنه يراعى أن يكون من بعد الأجل .

وقال [أصبغ][6] : يسقط عنه وعن تركته .

وقال الشافعي ، [وأحمد][7] : ينتقل ما [كان][8] عليه إلى تركته[9] .

[......][10]

[٢١٢٢] **واختلفوا** : فيما إذا مال [حائطه][11] إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله ، فقال أبو حنيفة : إن طولب بالنقض [ولم][12] يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه وإلا فلا يضمن .

وقال مالك ، وأحمد في إحدى روايتيه : إن تقدم إليه [بنقضه][13] فلم ينقضه فعليه الضمان ، وزاد مالك في هذه الرواية : وأشهد عليه [وإن لم يتقدم إليه فلا ضمان عليه][14] .

---

(١) في (ط) والمطبوع : حكم .
(٢) ساقطة من المطبوع .
(٣) « الإشراف » (٤/١٤٢) ، و« الهداية » (٢/٥٧٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٦) .
(٤) في (ز) : تجب .
(٥) في (ز) : تؤخذ .
(٦) في (ط) : أحمد .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) ليست في (ز) ، المطبوع .
(٩) « الإشراف » (٤/١٤٣) ، و« المغني » (٩/٥٢٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٦) .
(١٠) في (ز) : باب ما يتأتى من خبط أو ضرب أو حفر بئر .
(١١) في المطبوع : حائط .
(١٢) في (ز) : فلم .
(١٣) في المطبوع : في نقضه .
(١٤) ساقطة من (ط) .

وعن مالك رواية أخرى: [أنه][1] إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن [معه][2] الإتلاف ضمن ما تلف به، سواء تقدم إليه أو لم يتقدم، أو أشهد عليه أولم يشهد [عليه، قال عبد الوهاب: هذا هو الصحيح، وهي رواية أشهب][3].

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يضمن سواء تقدم إليه بنقضه أو لم يتقدم وهي المشهورة.

وعن أصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة، أظهرهما: أنه لا يضمن[4].

[٢١٢٣] واختلفوا: فيما إذا صاح بصبي، أو معتوه على سطح أو حائط فوقع فمات، أو ذهب عقل الصبي، أو اعتقل البالغ فصاح به فسقط، أو إذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينًا [فزعًا][5]، أو زال عقلها، فقال أبو حنيفة: لا ضمان [على أحد في شيء من ذلك][6] جملة.

وقال الشافعي: الدية في [ذلك كله][7] على العاقلة، إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه، ومن أصحابه من أوجب الضمان فيه أيضًا وهو ابن أبي هريرة.

وقال أحمد: الدية في ذلك كله على العاقلة، وعلى الإمام [في][8] حق المستدعاة.

وقال مالك: الدية في ذلك [كله][9] على العاقلة، [ما عدا المرأة المستدعاة][10]

---

(١) ساقطة من المطبوع. (٢) في المطبوع: منه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) «الهداية» (٢/٥٤١)، و«الإشراف» (٤/١٤٩)، و«المغني» (٩/٥٧٢)، و«رحمة الأمة» (٢٤٦).

(٥) في المطبوع: قرعًا.

(٦) في (ز) والمطبوع: في شيء من ذلك على أحد.

(٧) في (ز): جميع ذلك. (٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) ساقطة من (ط).

(١٠) في المطبوع: فأما المرأة، وفي (ط): ما عدا المرأة.

فإنه لا دية فيها على أحد[١].

[٢١٢٤] **واختلفوا**: في المرأة إذا ضرب بطنها [فألقت جنينًا ميتًا][٢] [ثم ماتت][٣]، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها الدية كاملة.

وقال الشافعي، وأحمد: في ذلك الدية كاملة وغرة للجنين[٤].

[٢١٢٥] **واختلفوا**: في قيمة جنين [المرأة][٥] إذا كان مملوكًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: فيه عشر قيمة أمه، سواء كان ذكرًا أو أنثى، و[تعتبر][٦] قيمة [الأم][٧] يوم جني عليها، وجنين أم الولد من مولاها فيه [غرة][٨] تكون قيمتها نصف عشر دية الأب، [وكذلك][٩] في جنين [الذمية][١٠] إذا كان أبوه مسلمًا، وجنين الكتابية أيضًا إذا كان أبوه مجوسيًّا غرة قيمتها عشر دية الأم اعتبارًا [بأوفى][١١] الديتين.

وقال أبو حنيفة: في الذكر [نصف عشر][١٢] قيمته، وفي الأنثى العشر ولم يفرق[١٣].

[٢١٢٦] **واختلفوا**: فيمن حفر بئرًا في فناء داره، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يضمن ما هلك فيها، وقال مالك: لا ضمان عليه[١٤].

---

(١) «رحمة الأمة» (٢٤٦)، و«المهذب» (٢٠٥/٣)، و«المغني» (٥٨٠/٩)، و«الوجيز» (٤٧٤).
(٢) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام.
(٣) ساقطة من المطبوع.
(٤) «الإشراف» (١٥٢/٤)، و«المهذب» (٢١٤/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٤٧).
(٥) في (ز) والمطبوع: الأمة.
(٦) في (ط) والمطبوع: يعتبر.
(٧) في المطبوع: الأمة.
(٨) في المطبوع: عشرة.
(٩) في المطبوع: كذك.
(١٠) في المطبوع: الأمة.
(١١) في (ز): بأرقى.
(١٢) في (ط): عشر، وفي المطبوع: نصف.
(١٣) «الإشراف» (١٥٣/٤)، و«المهذب» (٢١٣/٣)، و«المغني» (٥٤٥/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٤٧).
(١٤) «الإشراف» (١٥٠/٤)، و«المهذب» (٢٠٦/٣)، و«المغني» (٥٦٧/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٤٧).

[٢١٢٧] **واختلفوا**: فيما إذا بسط بارية في المسجد، أو حفر [فيه][١] بئرًا لمصلحته، أو علق قنديلًا فعطب بذلك، أو [بشيء][٢] منه [إنسان][٣]، فقال أبو حنيفة: إذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن.

وعن الشافعي في الضمان وإسقاطه قولان، أظهرهما: أنه لا ضمان [عليه][٤]، وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا ضمان عليه وهي أظهرهما، والأخرى: يضمن، ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى [فزلق][٥] به إنسان أنه لا ضمان عليه[٦].

[٢١٢٨] **واختلفوا**: فيما إذا ترك في داره كلبًا عقورًا فدخل إلى داره [إنسان][٧] وقد علم أن ثَمَّ كلبًا عقورًا فعقره، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان [عليه][٨] على الإطلاق.

وقال مالك: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور.

وقال أحمد في إحدى روايتيه وهي أظهرهما: لا ضمان عليه، والرواية الأخرى: يضمن على الإطلاق سواء علم أنه عقور أو لم يعلم[٩].

[باب كفارة القتل][١٠]

[٢١٢٩] [**اتفقوا**][١١]: على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا كان المقتول حرًّا مسلمًا[١٢].

---

(١) ساقطة من (ط).
(٢) في المطبوع: شيء.
(٣) ساقطة من المطبوع.
(٤) من (ز).
(٥) في المطبوع: فراق.
(٦) «المغني» (٩/٥٦٨)، و«المهذب» (٣/٢٠٧)، و«الوجيز» (٤٧٤)، و«الهداية» (٢/٥٤٠).
(٧) في المطبوع: إنسانًا.
(٨) ساقطة من المطبوع.
(٩) «الإشراف» (٤/١٥٠)، و«رحمة الأمة» (٢٤٧).
(١٠) في (ز) والمطبوع: باب الكفارة، وهذا الباب يقع فيهما بعد باب القسامة.
(١١) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.
(١٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣٧٤).

[٢١٣٠] **واختلفوا**: فيما إذا كان المقتول ذميًّا أو عبدًا، فقال أبو حنيفة، [والشافعي][١]، وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم.

وقال مالك: لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وتجب في العبد المسلم على المشهور من مذهبه دون الكافر[٢].

[٢١٣١] **واختلفوا**: هل تجب الكفارة في [القتل][٣] العمد؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا تجب.

وقال الشافعي: تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٤].

[٢١٣٢] **واختلفوا**: فيما إذا قتل الكافر مسلمًا خطأً، فقال الشافعي، وأحمد: تجب عليه الكفارة له، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا كفارة عليه[٥].

[٢١٣٣] **واتفقوا**: على أن الصبي والمجنون إذا قتلا وجبت الكفارة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب [الكفارة][٦].

[٢١٣٤] **واتفقوا**: على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، [فإن][٧] لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٨].

[٢١٣٥] **ثم اختلفوا**: في إطعام ستين مسكينًا، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد

---

(١) في (ط): ومالك. وهو خطأ.

(٢) «الإشراف» (١٦٦/٤)، و«المهذب» (٢٤٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٥٠)، و«الوجيز» (٤٨٢).

(٣) في (ط): قتل.

(٤) «المهذب» (٢٤٧/٣)، و«الهداية» (٥٠١/٢)، و«الإشراف» (١٦٣/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٥٠).

(٥) «رحمة الأمة» (٢٥٠)، و«المغني» (٣٩/١٠).

(٦) ساقطة من (ط) وهذه المسألة ليست في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (١٦٤/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٥٠)، و«المغني» (٣٦/١٠).

(٧) في (ز): فمن.

(٨) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٧٤/٢)، و«المغني» (٣٥/١٠).

في إحدى الروايتين : لا يجزئ في ذلك الإطعام ، [والأخرى][١] عند أحمد : الإطعام يجزئ ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[٢] .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][٣] : واشتراط الله سبحانه وتعالى هاهنا الإيمان في الرقبة مع [كوننا نرى][٤] أن إطلاقه ﷻ ذكر الرقبة يتناول المسلمة على ما سيأتي بيانه فيما بعد **فإن الذي أراه في ذلك** أن هذا إنما يكون في الغالب أن يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال إذا تترس [المشركون بالمسلمين][٥] ، أو حال المسلمون بعضهم [في][٦] بعض ويكون الرقيق في ذلك[الموطن][٧] إنما يكون غالبًا [سبيًا لمن][٨] لم يؤمنوا [بعد][٩] ، فجاء في القرآن العظيم الاشتراط ههنا زيادة [توكيد][١٠] [أنه][١١] لا يجزئ [في ذلك][١٢] إلا من أسلم لما سيأتي في شرحنا أن العتق إنما هو خلوص وقربة ولا يتقرب إلى الله سبحانه [وتعالى][١٣] بتحرير من هو مشرك به سبحانه ويتخذ معه الصاحبة والولد ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا[١٤] .

[**٢١٣٦**] **واختلفوا** : هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ، ونصب السكين في الطريق ، ووضع الحجر ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [تجب][١٥] الكفارة [بالسبب المعتدي][١٦] به إذا كان فعله ذلك لا يجوز له ، مثل أن يكون حفر

---

(١) في المطبوع : والرواية الأخرى .
(٢) « المهذب » (٣/٢٤٨) ، و« الإشراف » (٤/١٦٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٠) ، و« المغني » (١٠/٣٩) .
(٣) ليست في (ز) ، وفي المطبوع : رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى .
(٤) في المطبوع : كونها يرى .
(٥) في (ز) : المسلمون بالمسلمين ، وفي المطبوع : المسلمون بالمشركين .
(٦) ساقطة من المطبوع .
(٧) في (ط) : المواطن .
(٨) في (ط) : سبيًا ، وفي المطبوع : سببًا لمن .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) في (ز) : تأكيد .
(١١) في المطبوع : وأنه .
(١٢) ساقطة من (ز) .
(١٣) من (ز) .
(١٤) قد سبق بيان شروط عتق الرقبة في باب كفارة اليمين في المسألة رقم (١٩٦٤) من الباب فراجعه .
(١٥) في (ط) والمطبوع : يجب .
(١٦) في (ز) : بالمسبب المتعدد .

البئر، أو وضع الحجر، أو نصب السكين بحيث لا يجوز له.

وقال أبو حنيفة: لا يجب بذلك كفارة على الإطلاق.

[٢١٣٧] **وأجمعوا**: على وجوب الدية في ذلك [كله][١].

[باب قتال أهل البغي][٢]

[٢١٣٨] **واتفقوا**: على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا [إلى أمر الله][٣]؛ لقوله تعالى ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] [فإن فاءوا كف عنهم ذلك][٤].

[٢١٣٩] **واختلفوا**: في اتباع مدبرهم [والإجهاز][٥] على جريحهم، فقال أبو حنيفة: إذا كانت لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك.

وقال [مالك، والشافعي][٦]، وأحمد: لا يتبع مدبرهم، ولا [يجهز][٧] على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم[٨].

[٢١٤٠] **واتفقوا**: على أن أموالهم لهم[٩].

---

(١) ليست في (ط)، والمطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٣/٢٤٧)، و«الإشراف» (٤/١٦٦)، و«رحمة الأمة» (٢٥٠).

(٢) هذا العنوان ساقط من (ز)، وهذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب كيفية السحر.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز): فإذا يكف عنهم.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١٠/٤٦)، و«الهداية» (١/٤٦٤)، و«المهذب» (٣/٢٤٩)، و«القوانين» (٣٨٠).

(٥) في (ز): والإجازة.

(٦) في (ز): والشافعي ومالك.

(٧) في (ز): يجاوز.

(٨) «القوانين الفقهية» (٣٨١)، و«الشرح الكبير» (١٠/٥٧)، و«الهداية» (١/٤٦٤)، و«المهذب» (٣/٢٥٠).

(٩) «الهداية» (١/٤٦٥)، و«رحمة الأمة» (٢٥٣)، و«المهذب» (٣/٢٥٢)، و«القوانين» (٣٨١).

[٢١٤١] **واختلفوا** : هل [يجوز أن][1] يستعان بسلاحهم وكُرَاعهم[2] على حربهم؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز مع قيام الحرب ، فإذا [انقضت][3] الحرب رد إليهم[4] .

قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ [تعالى][5] : وهذا كله إنما ينصرف إلىٰ من خرج على الإمام بتأويل مشتبه ، فأما من يخرج [عليه][6] مع علمه أنه إمام ويقول لا أحكِم الشرع وإنما أحكم السيف فحكمه حكم [قاطع][7] الطريق ، فإذا استحل ذلك كفر .

[٢١٤٢] **واتفقوا** : على أنه إذا أخذ البغاة خراج أرض أو جزية ذمي فإنه يلزم أهل العدل أن يحسبوا بذلك[8] .

[٢١٤٣] **واتفقوا** : على [أن][9] ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه[10] .

[٢١٤٤] **واختلفوا** : فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين : لا يضمن .

وقال الشافعي في القديم : يضمنون ، وعن أحمد مثله[11] .

---

(١) من (ز) .
(٢) الكرَاع : اسم يجمع الخيل . قال ابن فارس : الكراع من الدواب ما دون الكعب ، ومن الإنسان ما دون الركبة ، وقيل لجماعة الخيل خاصة كراع . انظر : « المصباح المنير » (٣٢١) .
(٣) في (ز) : انقضى .
(٤) « الشرح الكبير » (١٠/٥٦) ، و« الهداية » (١/٤٦٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٣) ، و« الوجيز » (٤٨٩) .
(٥) من (ز) . (٦) ليست في (ز) .
(٧) في (ز) : قطاع .
(٨) « المغني » (١٠/٦٦) ، و« الهداية » (١/٤٦٥) ، و« الوجيز » (٤٨٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٣) .
(٩) زيادة من (ز) .
(١٠) « المهذب » (٣/٢٥٣) ، و« القوانين الفقهية » (٣٨١) ، و« الوجيز » (٤٨٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٣) .
(١١) « الإشراف » (٤/١٨١) ، و« المهذب » (٣/٢٥٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٣) .

[باب المرتد(١) والزنديق](٢)

[٢١٤٥] **واختلفوا**: فيما إذا انتقل الذمي من دين إلى دين آخر من أديان الكفر، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يتعرض له ويقر بكل حال.

وقال أحمد في إحدى روايتيه: لا يقبل منه سوى الإسلام، سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر، أو أعلى منه كالمجوسي يتهود، وعنه رواية أخرى: [أنه](٣) إن انتقل إلى مثل دينه أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه كاليهودي يتمجس لم يقر.

وعن الشافعي قولان، [أظهرهما](٤): أنه لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو [القتل](٥).

[٢١٤٦] **واتفقوا**: على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل(٦).

[٢١٤٧] **ثم اختلفوا**: هل يتحتم عليه القتل في الحال أو [يوقف](٧) على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أم لا؟ وإذا استتيب ولم يتب هل يؤجل بعد [استتابته](٨) أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا [تجب](٩) [استتابته](١٠) ويقتل في الحال إلا أن يطلب أن

---

(١) **المرتد**: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء كان بالقول أو الفعل أو النية.
والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر.

(٢) هذا العنوان غير موجود في (ز) ومسائله ضمن مسائل باب كيفية السحر، وهو في المطبوع بعد باب قتل أهل البغي.

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) في المطبوع: أحدهما.

(٥) في المطبوع: بقتل.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (١٨١/٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٤/٢).

(٦) هذه المسألة والسابقة موجودتان في (ط) في آخر باب كيفية السحر.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (٧٢/١٠)، و«المهذب» (٢٥٦/٣)، و«الهداية» (٤٥٨/١)، و«القوانين» (٣٨١).

(٧) في (ط): يقف.

(٨) في (ز): الاستتابة.

(٩) في المطبوع: يجب.

(١٠) في (ز): الاستتابة.

يؤجل [فيؤجل][١] ثلاثًا . ومن أصحابه من قال : يؤجل وإن لم يطلب استحبابًا .

وقال مالك : تجب [استتابته][٢] فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب فإنه يؤجل للاستتابة ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل .

وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان ، أظهرهما : وجوبها ، وعنه في التأجيل قولان ، أحدهما : يؤجل ، والثاني : لا يؤجل وإن طلب ، ويقتل في الحال وهو الأظهر منهما .

وقال أحمد في إحدى روايتيه كمذهب مالك ، والأخرى : لا تجب [استتابته][٣] ويقتل ، [فأما][٤] التأجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثًا[٥] .

[٢١٤٨] **واختلفوا** : في قتل المرتدة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تقتل [كالمرتد][٦] ، وقال أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل[٧] .

[٢١٤٩] **واتفقوا** : على أن الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر [الإسلام][٨] يقتل[٩] .

[٢١٥٠] **ثم اختلفوا** : فيما إذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد أم لا؟ فقال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه ، [و][١٠] مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : لا تقبل توبته .

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) في (ز) : الاستتابة .
(٣) في (ز) : الاستتابة .
(٤) في المطبوع : وأما .
(٥) « الإشراف » (٤/ ١٧٤، ١٧٥) ، و« المغني » (١٠/٧٤) ، و« الهداية » (١/٤٥٨) ، و« المهذب » (٣/٢٥٧) .
(٦) في (ز) : المرتدة .
(٧) « الإشراف » (٤/١٧٤) ، و« القوانين » (٣٨١) ، و« المغني » (١٠/٧٢) ، و« الهداية » (١/٤٥٨) .
(٨) في (ط) و(ز) : الإيمان .
(٩) « القوانين الفقهية » (٣٨٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٢) .
(١٠) في (ز) : وعن ، وفي المطبوع : وكذلك قال .

وقال الشافعي، وأحمد في الروايتين [الأخريين][(١)] عنهما: تقبل توبته[(٢)].

[٢١٥١] **واختلفوا**: هل تصح ردة الصبي إذا كان مميزًا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك في الظاهر من مذهبه، وأحمد: [تصح][(٣)]، وقال الشافعي: لا [تصح][(٤)]، وعن أحمد مثله[(٥)].

[......][(٦)]

[٢١٥٢] **واختلفوا**: فيما إذا ارتد أهل بلد وجرى [فيهم][(٧)] حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب؟ فقال أبو حنيفة: لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى تجتمع [فيها][(٨)] ثلاث شرائط: ظهور أحكام الكفر [فيهم][(٩)]، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي، أو تكون متاخمة لدار الحرب.

والظاهر من مذهب مالك: أن [بظهور][(١٠)] أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد[(١١)].

[٢١٥٣] **واتفقوا**: على أنه تغنم أموالهم، فأما ذراريهم فقال أبو حنيفة، ومالك: إن ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون [بل][(١٢)] يجبرون على الإسلام إذا بلغوا، فأما ذراري ذراريهم فيسترقون، وقال أحمد: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.

وعن الشافعي في استرقاقهم قولان.

---

(١) في (ط): الآخرتين.
(٢) «الإشراف» (١٧٢/٤)، و«المغني» (٧٦/١٠)، و«رحمة الأمة» (٢٥٢).
(٣) (٤) في (ز): يصح.
(٥) «الهداية» (٤٦٣/١)، و«المهذب» (٢٥٩/٣)، و«الشرح الكبير» (٨٥/١٠).
(٦) في (ز): باب صورة دار الحرب والبغاة.
(٧) في المطبوع: فيه.
(٨) في المطبوع: بها.
(٩) زيادة من (ز).
(١٠) في المطبوع: ظهور.
(١١) «رحمة الأمة» (٢٥٢)، و«الإشراف» (١٧٧/٤)، و«المهذب» (٢٦٠/٣).
(١٢) في (ز): و.

فإن لم يسلموا فقال مالك : يقتلون ، وقال أبو حنيفة : يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبًا إلى الإسلام(١) .

[باب كيفية السحر](٢)

[٢١٥٤] **وأجمعوا** : على أن السحر له حقيقة ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له [عندي](٣) .

[٢١٥٥] **واختلفوا** : فيمن يتعلم السحر ويستعمله ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يكفر بذلك ، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من [فَصَّل](٤) فقال : إن تعلمه ليتقيه أو ليتجنبه فلا يكفر [بذلك](٥) ، وإن تعلمه معتقدًا لجوازه أو معتقدًا أنه ينفعه [فإنه](٦) يكفر ، ولم [يروا](٧) الإطلاق ، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر .

وقال الشافعي : إذا تعلم السحر قلنا له : صِفْ سِحْرَك ، فإن وصف ما يوجب الكفر [ ](٨) [مثل](٩) ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها [فهو كافر](١٠) ، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر(١١) .

---

(١) « الإشراف » (١٧٨/٤) ، و« المهذب » (٢٥٩/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٣) ، و« الوجيز » (٤٩٠) .
(٢) هذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب الكفارة وهذا العنوان ساقط من (ط) .
(٣) في (ط) و(ز) : عنده .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٠٤/١٠) ، و« المهذب » (٢٦٠/٣) ، و« الإشراف » (١٦٨/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٠) .
(٤) في (ط) : قال .
(٥) من المطبوع .
(٦) في (ط) : فلا .
(٧) في (ز) والمطبوع : ير .
(٨) في (ز) : فهو كافر .
(٩) في المطبوع : بمثل .
(١٠) ليست في (ز) .
(١١) « الإشراف » (١٦٩/٤) ، و« المغني » (١٠٦/١٠) ، و« المهذب » (٢٦١/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٠) .

[٢١٥٦] [**واختلفوا هل**][1] : يقتل بمجرد تعلمه [و][2] استعماله؟ فقال مالك ، وأحمد : يقتل بمجرد ذلك وإن لم يَقْتُل به

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يقتل بذلك ، فإن قتل بالسحر قتل عندهم ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يقتل حتى يتكرر [ذلك منه][3] ، وروي عنه أنه قال : لا يقتل حتى يقر أني قتلت إنسانًا [ ][4] بعينه[5] .

[٢١٥٧] **واختلفوا** : هل يقتل قصاصًا أو حدًّا؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يقتل حدًّا ، [وقال الشافعي : يقتل قصاصًا][6] .

[٢١٥٨] **واختلفوا** : هل تقبل توبته؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه ، ومالك : لا تُقْبل توبته ولا تُسْمَع قولًا واحدًا . وقال الشافعي : تقبل توبته قولًا واحدًا .

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : لا تقبل [توبته][7] ، والأخرى : تقبل توبته كالمرتد[8] .

[٢١٥٩] **واختلفوا** : في ساحر أهل الكتاب ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يقتل ، وقال أبو حنيفة : يقتل[9] .

[٢١٦٠] **واختلفوا** : في المسلمة الساحرة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : حكمها حكم الرجل ، وقال أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل[10] .

---

(١) في (ط) : وقيل ، وفي المطبوع : وهل ، والمثبت من (ز) .

(٢) في المطبوع : أو.

(٣) في (ز) : منه ذلك .

(٤) في (ز) : به .

(٥) « المغني » (١١١/١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٥١) .

(٦) ساقط من المطبوع . انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٥١) ، و« المغني » (١١٢/١٠) .

(٧) ليست في (ط) .

(٨) « الإشراف » (١٧٢/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٥١) ، و« المغني » (١١٣/١٠) ، و« القوانين » (٣٨٢) .

(٩) « رحمة الأمة » (٢٥١) ، و« المغني » (١١٥/١٠) .

(١٠) انظر : « رحمة الأمة » (٢٥١) .

[باب الجهاد](١)

[٢١٦١] [**اتفقوا**](٢) : على أن الجهاد(٣) فرض على الكفاية إذا قام به قوم [من المسلمين](٤) سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه(٥) .

[٢١٦٢] **واتفقوا** : على أن من [لم](٦) يتعين عليه الجهاد فإنه لا يخرج إليه إلا بإذن أبويه [إن](٧) كانا حيين مسلمين ، وكذلك إذا كان عليه دين فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه(٨) .

[٢١٦٣] **واتفقوا** : على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار ، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ، ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب ممن يلي ذلك [الثغر](٩) .

[٢١٦٤] **واتفقوا** : على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ، وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم ، إلا أن يكون متحرفًا لقتال ، أو متحيزًا إلى فئة ، أو يكون الواحد مع ثلاثة ، أو المائة مع ثلثمائة فإنه أبيح لهم الفرار ، ولهم الثبات لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور(١٠) .

---

(١) في (ط) : باب قتال المشركين ، وهذا الباب في (ز) بعد باب ما يضمن وما لا يضمن ، وفي المطبوع بعد باب حد الشرب .

(٢) في (ز) والمطبوع : واتفقوا .

(٣) **الجهاد** : مشتق من الجهد وهو المشقة ، يقال : أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، وقيل : هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع ، يقال : جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ . والمقصود به : القتال في سبيل الله .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) « المغني » (١٠/٣٥٩) ، و« الوجيز » (٥١٠) ، و« القوانين الفقهية » (١٦٧) ، و« الهداية » (١/٤٢٦) .

(٦) ساقطة من (ط) .

(٧) في المطبوع : إذا .

(٨) « الوجيز » (٥١٠) ، و« القوانين » (١٦٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٦٩) ، و« المهذب » (٣/٢٦٨) .

(٩) في (ز) : السفر . انظر : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢٧١) .

(١٠) « المغني » (١٠/٣٦١) ، و« رحمة الأمة » (٢٧١) ، و« المهذب » (٣/٢٧٥) ، و« القوانين » (١٦٨) .

[٢١٦٥] **واتفقوا** : [فيما أعلم][1] على وجوب الهجرة عن ديار [الكفر لمن][2] قدر على ذلك[3] .

[٢١٦٦] **واختلفوا** : في جواز إتلاف مواشي أهل دار الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام ، وخافوا أخذها منهم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز إتلافها إذا خافوا أن يأخذها المشركون [منهم][4] ، فيذبح الحيوان ، ويحرق المتاع ، ويكسر السلاح .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجوز عقرها إلا [لمأكلةٍ][5] .

[٢١٦٧] **واتفقوا** : على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن [6] .

[٢١٦٨] **واتفقوا** : على أنه إذا كان الأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع منهم [ذا][7] رأي وتدبير وجب قتلهم[8] .

[٢١٦٩] **واختلفوا فيهم** : إذا لم يكن لهم رأي و[لا][9] تدبير ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يجوز قتلهم . وعن الشافعي قولان ، أظهرهما : أنه يجوز قتلهم[10] .

---

(١) ساقطة من (ز) ، وفي المطبوع : فيما إذا أعلم .

(٢) في المطبوع : الكفار إن .

(٣) « المجموع » (٢١/١١٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٧١) ، و« المغني » (١٠/٥٠٦) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ز) : المأكولة .

انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٧١) ، و« الوجيز » (٥١٣) ، و« المهذب » (٣/٢٧٩) ، و« الهداية » (١/٤٢٨) .

(٦) « الهداية » (١/٤٢٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٧٣) ، و« المهذب » (٣/٢٧٧) ، و« القوانين » (١٦٧) .

(٧) ساقطة من (ز) ، (ط) .

(٨) « الهداية » (١/٤٢٩) ، و« الإرشاد » (٣٩٧) ، و« المهذب » (٣/٢٧٧) ، و« القوانين » (١٦٨) .

(٩) ساقطة من (ز) ، (ط) .

(١٠) « الإشراف » (٤/٤١٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٧٤) ، و« المهذب » (٣/٢٧٨) .

[٢١٧٠] **واختلفوا**: فيمن لم تبلغه الدعوة، هل على قاتله دية؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا [يلزمه][(١)] الدية.

وقال الشافعي [على][(٢)] قاتله الضمان، فإن كان المقتول ذميًّا فثلث الدية، وإن كان مجوسيًّا فثمانمائة درهم[(٣)].

[٢١٧١] **واختلفوا**: في العبد المسلم إذا أَمَّنَ شخصًا [أو مدينة][(٤)]، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يمضي أمانه، سواء أذن له سيده في القتال أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لا يصح أمانه إلا أن يكون سيده أذن له في القتال[(٥)].

[٢١٧٢] **واختلفوا**: هل تثبت الحدود في دار الحرب على من [وجدت][(٦)] منه أسبابها؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: تثبت عليهم الحدود إذا فعلوا أسبابها، سواء كان في دار الحرب إمام أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: لا تثبت إلا أن يكون في دار الحرب إمام.

[٢١٧٣] **ثم اختلف**: موجبو الحد على من أتى سببه في دار الحرب في استيفائه، فقال مالك، والشافعي: يستوفي في دار الحرب.

وقال أحمد: لا يستوفي في دار الحرب حتى يرجع إلى دار إسلام.

وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول، فإن كان أمير سرية لم يقم الحدود، فإن لم [تقم][(٧)] الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الإسلام فإنها تسقط عنهم

---

(١) في (ز): تلزمه.
(٢) في (ز): يلزم.
(٣) هذه المسألة ساقطة من (ط). انظر مصدر المسألة: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٢٧١).
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) «بداية المجتهد» (١/٦٧٢)، و«الإشراف» (٤/٤٤٣)، و«المغني» (١٠/٤٢٤)، و«الهداية» (١/٤٣٢).
(٦) في (ط): وجد.
(٧) في (ز): تقام.

كلها ، إلا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمدًا كان أو خطأ[١] .

[٢١٧٤] **واتفقوا** : على أنه إذا تترس [المشركون بالمسلمين][٢] جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين[٣] .

[٢١٧٥] [ثم][٤] **اختلفوا** : فيما إذا أصاب أحدهم مسلمًا في هذه الحال ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا [يلزمه][٥] دية ولا كفارة .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : [يلزمه][٦] الكفارة بلا دية ، والآخر : [يلزمه][٧] الدية والكفارة معًا ، وفي تفصيل هذين القولين بين أصحابه خلاف طويل .

وعن أحمد روايتان كذلك ، أظهرهما : أن الكفارة لازمة له خاصة[٨] .

[٢١٧٦] **واختلفوا** : في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، كعبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن ، فقال أبو حنيفة : يجوز استرقاق العجم من عبدة الأوثان دون العرب .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين : يجوز [ذلك][٩] ، وسواء في ذلك [العرب والعجم][١٠] .

وقال مالك : يجوز استرقاقهم على الإطلاق إلا قريشًا خاصة ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز [ذلك][١١] على الإطلاق[١٢] .

---

(١) « الإشراف » (٤٢١/٤) ، و« المغني » (٥٢٨/١٠) ، و« الإرشاد » (٤٠٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٨) .
(٢) في (ز) : المسلمون بالمشركين ، وهذا خطأ .
(٣) « الهداية » (٤٢٨/١) ، و« القوانين » (١٦٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٢) ، و« المهذب » (٢٧٨/٣) .
(٤) في المطبوع : و .
(٥) في (ز) : تلزمه .
(٦) في (ز) : تلزمه .
(٧) في (ز) : تلزمه .
(٨) انظر : « رحمة الأمة » (٢٧٢) .
(٩) ليست في (ط) .
(١٠) في (ز) والمطبوع : العجم والعرب .
(١١) ليست في المطبوع .
(١٢) « المغني » (٣٩٣/١٠) ، و« المهذب » (٢٨١/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٢) .

باب [قسمة][1] الفيء والغنيمة[2]

[٢١٧٧] [**اتفقوا**][3] : على أن ما حصل في [أيدي المسلمين][4] من الغنيمة من جميع الأموال عينها وعروضها سوى الأراضي فإنه يؤخذ منه الخمس[5] .

[٢١٧٨] **ثم اختلفوا** : فيمن يقسم هذا الخمس ، فقال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل [و][6] ، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم .

فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس [الله][7] وخمس رسوله ، وهو خمس واحد ، وقد سقط بموت النبي ﷺ ، كما سقط الصفي[8] ، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده [فلا][9] سهم لهم ، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ، ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم .

وقال مالك : هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه [فيما][10] يرى ، وعلى من يرى من المسلمين ، [ويعطي][11]

---

(١) في (ز) و(ط) : قسم .
(٢) هذا العنوان غير موجود في (ز) .
الغنيمة : أصلها الربح والفضل ، ومنه الحديث في الراهن له غنمه .
وشرعًا : هي المال المأخوذ من الكفار بسبب القتال .
والفيء : أصله في اللغة الرجوع ، يقال : فاء إلى كذا ، أي : رجع إليه .
شرعًا : هو المال المأخوذ من الكفار بدون قتال .
(٣) في (ز) والمطبوع : واتفقوا .
(٤) في (ز) والمطبوع : أيديهم .
(٥) « بداية المجتهد » (٦٨٧/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٣) ، و« المجموع » (٢٣٧/٢١) .
(٦) من (ز) .
(٧) في (ط) : لله ، وفي المطبوع : الله سبحانه .
(٨) الصفي : ما يختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة .
(٩) في (ز) : لا .
(١٠) في (ز) : فيمن .
(١١) في (ز) : ويؤتى .

الإمام القرابة من الخمس، والفيء، والخراج، والجزية بالاجتهاد.

وقال الشافعي، وأحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة أسهم، سهم [للنبي](١) ﷺ وهو باقٍ لم يسقط بموته ﷺ، وسهم لبني هاشم وبني [عبد](٢) المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد [شمس](٣)، [فإنما](٤) هو مختص ببني هاشم وبني [عبد](٥) المطلب؛ لأنهم [ذوو](٦) قربى، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا أن [للذكر](٧) [منهم](٨) مثل حظ الأنثيين، [ولا](٩) يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم.

[**ثم اختلفا**](١٠): في سهم [رسول الله](١١) ﷺ إلى من يصرف؟ فقال الشافعي: يصرف في المصالح من إعداد السلاح، والكراع، وعقد القناطر، وبناء المساجد، ونحو ذلك، فيكون حكمه حكم مال الفيء، وعن أحمد روايتان، إحداهما [كهذا المذهب](١٢)، وهي التي اختارها الخرقي، والأخرى: يصرف إلى أهل الديوان، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا [للثغور](١٣) وسدها، يقسم فيهم على قدر [كفاياتهم](١٤).

---

(١) في (ز) والمطبوع: للرسول.

(٢) ليست في (ز) و(ط).

(٣) في (ز): مناف.

(٤) في المطبوع: وإنما.

(٥) ليست في (ز) و(ط).

(٦) في (ز): ذوي.

(٧) في (ط): الذكر.

(٨) ليست في (ط)، (ز).

(٩) في (ط): لا.

(١٠) في (ط) والمطبوع: ثم اختلفوا، وهذا خطأ لأن الضمير عائد على الشافعي وأحمد وهما مثنى.

(١١) في (ز) والمطبوع: الرسول.

(١٢) في (ز): كالمذهبين.

(١٣) في المطبوع: بالثغور.

(١٤) في (ز) والمطبوع: كفايتهم.

انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٣/٣٠٠)، و«الهداية» (١/٤٣٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٦٨٧)، وما بعدها.

[٢١٧٩] **واتفقوا** : على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال(١) .

[٢١٨٠] **واتفقوا** : على أن [الراجل](٢) له سهم واحد(٣) .

[٢١٨١] **ثم اختلفوا** : في الفارس وسهمه ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : له ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه بشرط أن يكون فرسًا عتيقًا(٤) .

وقال أبو حنيفة : يستحق سهمين ، سهمًا له [وسهمًا](٥) لفرسه .

[فأما](٦) الهجين(٧) فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : هو كالعتيق له سهمان ، إلا أن مالكًا [يشترط](٨) إجازة الإمام [له](٩) وكذلك قولهم في [المقرف](١٠) والبرذون(١١) ، وعن أحمد رواية أخرى : يسهم لما عدا العتيق سهم واحد(١٢) .

[٢١٨٢] **واتفقوا** : على أنه إذا كان مع الفارس فرس واحد [أسهم](١٣) له ، فإن كان معه فرسان فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يسهم إلا لفرس واحد .

وقال أحمد : يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ، ووافقه على ذلك أبو يوسف ، وهي رواية عن مالك(١٤) .

---

(١) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/١٥) .
(٢) في (ز) : الرجل .
(٣) « الإجماع » لابن المنذر (٥٩) .
(٤) العتيق : هو الذي أبواه عربيان .
(٥) في (ط) : وسهم .
(٦) في (ز) : وأما .
(٧) الهجين : هو الذي أبوه عربي وأمه برذونة ، والمراد به ما عدا العربي .
(٨) في المطبوع : اشترط .
(٩) ليست في المطبوع .
(١٠) في المطبوع : المفرق .
(١١) المقرف : هو الذي أبوه برذون وأمه عربية . والبرذون : هو الذي أبواه أعجميان .
(١٢) « المغني » (١٠/٤٣٤) ، وما بعدها ، و« المهذب » (٣/٢٩٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٦٩٤) ، و« الهداية » (١/٤٣٨) .
(١٣) في المطبوع : يسهم .
(١٤) « المغني »(١٠/٤٣٨) ، و« القوانين الفقهية »(١٧٣) ، و« المهذب »(٣/٢٩٧) ، و« الإشراف »(٤/٤٣٩) .

[٢١٨٣] **واختلفوا** : هل يسهم للبعير؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يسهم له ، وقال أحمد : يسهم له سهم واحد[١] .

[٢١٨٤] **واتفقوا** : على أنهم إذا قسموا الغنيمة [وحازوها][٢] ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصَّة[٣] .

[٢١٨٥] **ثم اختلفوا** : فيما إذا اتصل بهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل الحيازة لها إلى دار الإسلام ، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها ، فقال أبو حنيفة : يسهم [لهم][٤] ما لم تحز الغنيمة إلى دار الإسلام [أو][٥] [يقسموها][٦] .

وقال مالك ، وأحمد : لا يسهم لهم على كل حال .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يسهم لهم ، والثاني : لا يسهم لهم[٧] .

[٢١٨٦] **واتفقوا** : على أن الغنيمة التي هذه أحكامها وهي كل ما قاتل المسلمون عليه وأوجفوا عليه بخيل أو ركاب[٨] .

[٢١٨٧] [**وأجمعوا**][٩] : على أن من حضرها من مملوك ، أو امرأة ، أو ذمي ، أو صبي ، رضخ [لهم][١٠] على ما يراه الإمام ، [ولا][١١] يسهم لهم[١٢] .

---

(١) « القوانين » (١٧٣) ، و« المغني » (١٠/٤٣٨) .

(٢) في (ز) : وجاوزوها .

(٣) « المغني » (١٠/٤٥٥) ، و« المهذب » (٣/٢٩٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٥) .

(٤) في (ط) : له .

(٥) في المطبوع : و .

(٦) في (ز) : يغنموها .

(٧) « المغني » (١٠/٤٥٦) ، و« المهذب » (٣/٢٩٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٥) .

(٨) **الإيجاف** : هو ضرب من السير ، والمقصود سرعتها في السير .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤/٤٢١) ، و« المهذب » (٣/٢٩٦) .

(٩) في (ز) والمطبوع : واتفقوا .

(١٠) في (ز) : له .

(١١) في (ط) : ولم .

(١٢) **الرضخ** : هو العطاء ليس بكثير دون سهام المقاتلين .
انظر مصادر المسألة هي : « الهداية » (١/٤٣٩) ، و« المغني » (١٠/٤٤٨) ، و« المهذب » (٣/٢٩٨) ، و« القوانين » (١٧٣) .

[٢١٨٨] **واختلفوا** : في السلب[1] ، فقال أبو حنيفة : إن شرطه الإمام للقاتل فهو له وإن لم يشترط ذلك له لم ينفرد به .

وقال مالك : إن شرطه الإمام كان له من[2] الخمس ، فإن كانت قيمته تفي بقدر الخمس استحق جميعه ، وإن كانت قيمته أكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولا يستحقه من أصل الغنيمة ، [وإن][3] لم يشترطه الإمام فلا حق له .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : يستحق القاتل سلب مقتوله من أصل الغنيمة ، سواء شرط الإمام ذلك أو لم يشرطه ، وعن أحمد رواية أخرى : وهي اعتبار إذن الإمام وأنه للقاتل مع إذنه [فإن][4] لم يأذن فيه لم ينفرد به[5] .

[٢١٨٩] **واختلفوا** : في قسمة الغنائم في دار الحرب ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجوز ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال أصحابه : إن لم يجد الإمام حمولة جاز قسمها خوفًا أن لا [تصل][6] إلى الغانمين حقوقهم[7] .

[٢١٩٠] **واتفقوا** : على أن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة[8] .

[٢١٩١] **واختلفوا** : في الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتيه : لا بأس بأكل

---

(١) السلب : هو ما يؤخذ من العدو في الحرب من ثياب وسلاح ودابة .
(٢) في المطبوع : خمس . (٣) في المطبوع : فإن .
(٤) في (ز) : وإن .
(٥) هذه المسألة وما بعدها بثمان مسائل موجودة في (ط) في آخر باب قتال المشركين ، وذكرها هنا أولى كما في (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « القوانين الفقهية » (١٧١) ، و« المغني » (٤١١/١٠) ، و« المهذب » (٣/ ٢٨٥) ، و« الهداية » (٤٤٢/١) .
(٦) في المطبوع : يصل .
(٧) « رحمة الأمة » (٢٧٥) ، و« المهذب » (٢٩٦/٣) ، و« المغني » (٤٥٨/١٠) ، و« القوانين » (١٧٢) .
(٨) « المهذب » (٢٩٦/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٥) .

الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير إذن الإمام، وإن خرج منه شيء إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر، وعن أحمد رواية أخرى: يرد ما فضل إذا كان كثيرًا [و][1]لا يرده إذا كان يسيرًا.

وقال الشافعي: [إن][2] كان كثيرًا له قيمة رد وإن كان [نذرًا][3] [فقولان][4]، وحكى الطحاوي عن مالك، والشافعي: أن ما خرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة[5].

[٢١٩٢] **واختلفوا**: فيما إذا قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له، فقال أبو حنيفة: هو شرط يجوز للإمام أن يشرطه إلا أن الأولى أن لا يفعل.

وقال مالك: يكره له ذلك ابتداءًا؛ لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا، فإن شرطه الإمام لزم وكان من الخمس لا من أصل الغنيمة، وكذلك النفل [كله من الخمس عنده][6].

وقال الشافعي: ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنه.

وقال أحمد: هو شرط صحيح[7].

[٢١٩٣] **واتفقوا**: على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة[8].

[٢١٩٤] **واختلفوا**: فيما إذا [نفل][9] الإمام من الغنيمة بعد الحيازة إلى دار الإسلام، فقال أبو حنيفة، ومالك: يصح من الخمس بعد الحيازة، وقال الشافعي،

---

(١) في (ز): أو.
(٢) في (ز): إذا.
(٣) في (ز) والمطبوع: يسيرًا.
(٤) في المطبوع: فيه قولان.
(٥) «المهذب» (٣/٢٨٨)، و«القوانين الفقهية» (١٧٢)، و«رحمة الأمة» (٢٧٥)، و«الهداية» (١/٤٣٥).
(٦) في (ز): عنده كله من الخمس.
(٧) «المغني» (١٠/٤٥٤)، و«الهداية» (١/٤٤١)، و«رحمة الأمة» (٢٧٥)، و«المهذب» (٣/٢٩٦).
(٨) «الهداية» (١/٤٤١)، و«المغني» (١٠/٤٠١)، و«المهذب» (٣/٢٩٤).
(٩) في المطبوع: نقل.

وأحمد في إحدى الروايتين : لا يجوز التنفيل بعد الحيازة ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز[١] .

[٢١٩٥] **واتفقوا** : على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق[٢] .

[٢١٩٦] **ثم اختلفوا** : في الإمام هل هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعقد الذمة؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو مخير فيهم أيضًا بين الفداء بالمال [وبين الأسارى][٣] وبين المن عليهم .

وقال أبو حنيفة : لا يمن ولا يفادى .

[فأما][٤] عقد الذمة فقال مالك ، وأبو حنيفة[٥] : هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكونون أحرارًا .

وقال الشافعي ، وأحمد : ليس [له][٦] ذلك ؛ لأنهم قد ملكوا[٧] .

[٢١٩٧] **واختلفوا** : في الأراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها أم لا؟ فقال أبو حنيفة : الإمام بالخيار بين أن يقسمها على غانميها وبين أن يقر أهلها فيها ويضرب عليهم خراجًا ، وبين أن يصرف [عنها أهلها][٨] ويأتي بقوم آخرين فينقلهم إليها ويضرب عليهم الخراج ، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها .

وقال مالك في رواية عنه : ليس للإمام أن يقسمها البتة بل تصير بنفس الظهور عليها

---

(١) « المغني » (٤٠١/١) ، و« الهداية » (٤٤١/١) ، و« الإرشاد » (٤٠٤) .
والنفل : هو الغنيمة ، يقال : نفل الإمام الجند جعل لهم ما غنموا . انظر : « القاموس » (١٠٤٦) .

(٢) « التحقيق » (٩٧/٨) ، و« القوانين الفقهية » (١٧٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٥) .

(٣) في (ز) : وبالأسارى .

(٤) في المطبوع : وأما .

(٥) في (ط) : لا يمن ولا يفادى .

(٦) في (ط) : لهم .

(٧) انظر المصادر السابقة ، و« الهداية » (٤٣٣/١) .

(٨) في (ز) والمطبوع : أهلها عنها .

وقفًا على المسلمين، وعنه رواية أخرى: أن الإمام مخير بين [قسمتها][1] ووقفها لمصالح المسلمين.

وقال الشافعي: يجب على الإمام قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك قسمتها ويقفها على المسلمين، وقد روي عنه [فيما][2] حكاه صاحب الشامل أنه قال: لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم.

وعن أحمد ثلاث روايات، [إحداها][3]: أن للإمام أن يفعل فيها ما يراه الأصلح من قسمتها بين غانميها أو إيقافها على جماعة المسلمين، وهي أظهر [الروايات][4]، والثانية: لا يملك الإمام قسمتها بل تصير وقفًا على جماعة المسلمين بنفس الظهور كإحدى الروايتين عن مالك، وهي اختيار عبد العزيز من أصحاب أحمد، والثالثة كمذهب الشافعي سواء[5].

[٢١٩٨] [واتفقوا][6]: على أن الصبي وإن قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له، إلا مالكًا فإنه قال: إذا راهق وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم [وإن لم يبلغ][7].

[٢١٩٩] واختلفوا: هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الوقعة

(١) في (ط) والمطبوع: قسمها.
(٢) في (ط): ما.
(٣) في (ز): إحداهن.
(٤) في المطبوع: الروايتين.
(٥) «الإشراف» (٤/٤٤٩)، و«القوانين» (١٧١)، و«الهداية» (١/٤٤٩)، و«التحقيق» (٨/١٢٠).
(٦) من هنا إلى نهاية الباب ساقط من المطبوع.
(٧) ما بين [ ] ساقط من (ط)، وهذه المسألة في (ز) تحت باب تقدير الخراج والجزية، وذكر هاهنا أولى كما في (ط)، والمسائل الأربع التالية لها كذلك.
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٣/٢٩٨)، و«الإشراف» (٤/٤٣٧)، و«الهداية» (١/٤٣٩)، و«الإرشاد» (٣٩٨).

[وإن](١) لم يقاتلوا؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يسهم حتى يقاتلوا .

وقال الشافعي ، وأحمد : يسهم لهم وإن لم يقاتلوا ، وعن الشافعي قول آخر : وهو أنهم لا يستحقون شيئًا وإن قاتلوا(٢) .

[٢٢٠٠] **واختلفوا** : هل تصح الاستنابة في الجهاد؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا تصح لا بجعل ولا بتبرع ولا بأجرة ، وسواء تعين على المستنيب أو لم يتعين .

وقال مالك : يصح إذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينًا على النائب كالعبد والمرأة(٣) .

[٢٢٠١] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين [وطء](٤) جارية من السبي قبل القسمة(٥) .

[٢٢٠٢] **ثم اختلفوا** : فيما إذا وطئها قبل القسمة ، فقال أبو حنيفة : لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد إلى الغنيمة وعليه [العفو](٦) عن الإصابة .

وقال مالك : يحد وهو زانٍ .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا حد عليه ويلحق به النسب [إن](٧) جاءت بولد ، ويكون الولد حرًا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة .

ثم [اختلفا](٨) : في صورة واحدة من المسألة وهي هل تصير أم ولد؟ فقال أحمد : تصير أم ولد ، وعن الشافعي في ذلك قولان(٩) .

---

(١) في (ط) : و .
(٢) «الإشراف» (٤/٤٣٦) ، و«المهذب» (٣/٢٩٩) ، و«رحمة الأمة» (٢٧٨) ، و«الإرشاد» (٣٩٨) .
(٣) هذه المسألة من (ز) فقط . انظر مصادر المسألة : «رحمة الأمة» (٢٧٨) ، و«الشرح الكبير» (١٠/٥١٢) ، و«المغني» (١٠/٥١٩) ، و«المهذب» (٣/٢٦٦) .
(٤) في (ز) : أن يطأ .
(٥) انظر مصادر المسألة التالية .
(٦) في (ط) : العقر .
(٧) ليست في (ز) .
(٨) في (ط) : اختلف .
(٩) «الإشراف» (٤/٤٢٧) ، و«المهذب» (٣/٢٩١) ، و«الشرح الكبير» (١٠/٥٢١) ، و«المغني» =

[......][1]

[٢٢٠٣] **واختلفوا** : فيما إذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار ، فقال أبو حنيفة ، ومالك في إحدى الروايتين ، والشافعي : إذا لم يرجوا النجاة في الإلقاء أو الصبر فهم بالخيار بين أن يصبروا أو يلقوا أنفسهم في الماء .

وقال أحمد : إن رجوا النجاة في إلقاء أنفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فإنهم يلقون أنفسهم في الماء ، وإن رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا أنفسهم في الماء ، وإن استوى رجاؤهم لكل واحد [منهما][2] فعلوا أيهما شاءوا ، وإن اعتدل الأمران عندهم فأيقنوا بالهلاك فيهما أو غلب على ظنهم ففيه روايتان عنه ، أظهرهما : أنه لا [يسعهم][3] إلقاء أنفسهم في الماء إذا لم يرجوا به النجاة ، وهو مذهب محمد بن الحسن ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى : هم بالخيار إن شاءوا ثبتوا [مكانهم][4] وإن شاءوا ألقوا أنفسهم في الماء[5] .

[٢٢٠٤] **واختلفوا** : فيما إذا نَدَّ بعير من دار الحرب [إلى دار الإسلام][6] **وكذلك اختلفوا** في الحربي إذا دخل بغير أمان ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يكون الجميع فيئًا للمسلمين ، إلا أن الشافعي قال : إلا أن يسلم الحربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه .

وقال أحمد : هو لمن أخذه خاصة فيهما[7] .

= (١٠/٥٥١) ، و« الإرشاد » (٤٠١) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٨) .

(١) في (ز) : باب السفينة وما يأتي فيها .

(٢) في (ز) : منهم .

(٣) في (ز) : ينفعهم .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) « المغني » (١٠/٥٤٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٩) ، و« القوانين » (١٦٩) .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) « رحمة الأمة » (٢٧٩) ، و« المغني » (١٠/٤٧٩) ، و« الهداية » (١/٤٣٧) .

[......][1]

[٢٢٠٥] **واختلفوا**: في هدايا الأمراء هل يختصون بها، أو تكون كبقية مال الفيء؟ فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم: إذا أهدي إلى أمير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم، وكذلك إذا أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين؛ لأن ذلك على وجه الخوف، وإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير فلا بأس أن يأخذها وتكون له دون أهل العسكر، وهذا قول الأوزاعي[٢]، وقد رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم في دار الحرب إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافًا، وقال الشافعي في رواية الربيع[٣] عنه في كتاب «الزكاة»: وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت [لشيء][٤] نال به [منه][٥] حقًا أو باطلًا فحرام على الوالي أخذها؛ لأنه حرام عليه أن يستجعل على أخذ الحق وقد ألزمه الله ذلك لهم، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلًا والجعل عليه حرام، فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من أهل ولايته تفضلًا [أو تشكرًا][٦] فلا يقبلها، وإن قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليها بقدر ما يسعه أن يتجر بها، وإن كانت من رجل لا سلطان له [عليه][٧] وليس بالبلد الذي به سلطان شكرًا على

---

(١) في (ز): باب صورة الهدية.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، قال عنه مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به، هو أول من دون العلم في الشام، توفي (١٥٧هـ). انظر «السير» (٨٦/٧).

(٣) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، مولاهم المصري المؤذن بجامع مدينة مصر، خادم الشافعي وراوي الأم، قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي، توفي (٢٧٠هـ). انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي (٣٠/١).

(٤) في (ز): بشيء.

(٥) ليست في (ز).

(٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في (ز).

حسن كان منه فأحب إليَّ إن قبلها يجعلها لأهل الولاية ، أو [يدع][1] قبولها ولا يأخذ على الخير مكافأة ، وإن أخذها فتموَّلها لم تحرم عليه عندي .

وعن أحمد [روايتان][2] ، إحداهما : لا يختص بها من أهديت إليه بل هي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم ، والأخرى : يختص بها الإمام[3] .

[٢٢٠٦] **واختلفوا** : هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : من شرطه الزاد والراحلة . وقال مالك : ليس من شرطه الزاد والراحلة .

[**ويتصور**][4] **الخلاف معه** فيما إذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة تبيح القصر فلا يجب عندهم إلا على من يملك زادًا وراحلةً يبلغانه إلى موضع الجهاد وعنده يجب[5] .

[٢٢٠٧] **واتفقوا** : على أن الغالَّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حقٌّ فإنه لا يقطع[6] .

[٢٢٠٨] **ثم اختلفوا** : في الغالِّ من الغنيمة وهو ممن له [فيها سهم][7] هل يحرق رحله ويحرق سهمه؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر .

وقال أحمد : يحرق رحله الذي معه في غرائه إلا المصحف ، وما كان فيه روح [ ][8] من الحيوان ، وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة .

---

(١) في (ز) : تدع . (٢) في (ط) : روايتين .

(٣) « المغني » (١٠/٥٥٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٩) .

(٤) في (ز) : فيتصور .

(٥) « رحمة الأمة » (٢٧١) ، و« المهذب » (٣/٢٦٨) ، و« المغني » (١٠/٣٦٢) .

(٦) **الغلول** : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٨٠) ، و« المهذب » (٣/٢٩١) .

(٧) في (ز) : حق فيها . (٨) في (ز) : واحدة .

وهل يحرم سهمه فيه؟ [عنه][١] روايتان ، إحداهما : يحرم سهمه ، والأخرى : لا يحرم [سهمه][٢] .

[٢٢٠٩] **واختلفوا** : في مال الفيء هل يخمس؟ [وهو ما][٣] أخذ من مشرك لأجل الكفر بغير قتال [كالجزية][٤] المأخوذة عن الرءوس ، والأرضين باسم الخراج ، وما تركوه فزعًا وهربوا ، و[مال][٥] المرتد إذا قتل في ردته ، و[مال][٦] من مات منهم ولا وارث له ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، وما صولحوا عليه ، فقال أبو حنيفة ، [وأحمد في المنصوص عنه][٧] من روايتيه : هو [لكافة المسلمين][٨] فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين .

وقال مالك : كل ذلك [ ][٩] غير مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه .

وقال الشافعي : يخمس وقد كان ملكًا لرسول الله ﷺ ، وما يصنع به بعد وفاته فيه ، عنه قولان ، أحدهما : للمصالح ، والثاني : للمقاتلة .

واختلف قوله فيما يخمس منه ، فالجديد [منه][١٠] : أنه يخمس جميعه ، والقديم : لا يخمس إلا ما تركوه فزعًا وهربوا .

وعن أحمد رواية أخرى ذكرها الخرقي في « مختصره » : أن مال الفيء يخمس

---

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) ساقطة من (ط) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (١٠/٥٢٤) ، و« الإشراف » (٤/٤٣٠) ، و« التلقين » (٢٤٠) ، و« الإرشاد » (٤٠٥) ، و« المهذب » (٣/٢٩١) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٠) ، و« التحقيق » (٨/١١١) .
(٣) في (ز) : وما .
(٤) في (ز) : والجزية .
(٥) في (ز) : حال .
(٦) في (ز) : قال .
(٧) في (ز) : في المنصوص عنه وأحمد .
(٨) في (ز) : للمسلمين .
(٩) في (ط) والمطبوع : من .
(١٠) في (ز) : من قوليه .

جميعه على ظاهر كلامه[(١)].

[٢٢١٠] **واختلفوا**: فيما فضل من الفيء بعد [المصالح][(٢)] ما يصنع به؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز صرف فاضله إلا إلى المصالح أيضًا.

وقال مالك، وأحمد: يشترك فيه الغني والفقير[(٣)].

[باب عقد الذمة وضرب الجزية][(٤)]

[٢٢١١] [**اتفقوا**][(٥)]: على أن الجزية[(٦)] تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى[(٧)].

[٢٢١٢] **وكذلك اتفقوا**: على ضرب الجزية على المجوس[(٨)].

[٢٢١٣] **واختلفوا فيهم**: هل هم أهل كتاب أم لهم شبهة كتاب؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: ليسوا أهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: أنهم أهل كتاب، والثاني كمذهب الجماعة[(٩)].

[٢٢١٤] **واختلفوا**: فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب

---

(١) انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٣/٣٠٢)، و«الإرشاد» (٤٠٥)، و«القوانين» (١٧٤).

(٢) في (ز): مصالحه.

(٣) «القوانين» (١٧٤)، و«التحقيق» (٨/١٢٣)، و«رحمة الأمة» (٢٨٠)، و«التلقين» (٢٤٦).

(٤) في (ز): باب صورة الجزية وممن تؤخذ، وفي المطبوع: باب الجزية، وهذا الباب في المطبوع بعد باب قسمة الفيء والغنيمة، وفي (ز) بعد باب صورة الهدية.

(٥) في (ز) والمطبوع: واتفقوا.

(٦) **الجزية**: من قولهم جزى يجزي إذا قضى، وسميت جزية؛ لأنها قضاء عما عليهم والمقصود بها: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته في دار الإسلام في كل عام.

(٧) «الهداية» (١/٤٥٣)، و«رحمة الأمة» (٢٨٠)، و«المهذب» (٣/٣٠٦)، و«المغني» (١٠/٥٥٨).

(٨) «رحمة الأمة» (٢٨٠)، و«الهداية» (١/٤٥٣)، و«المهذب» (٣/٣٠٦)، و«المغني» (١٠/٥٥٨).

(٩) «التحقيق» (٨/١٢٤)، و«رحمة الأمة» (٢٨٠)، و«المهذب» (٣/٣٠٦)، و«المغني» (١٠/٥٥٩).

والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا من العجم منهم دون العرب .

وقال مالك : تؤخذ من كل كافر ، عربيًا كان أو عجميًا ، إلا من مشركي قريش خاصة .

وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين [عنه][1] : لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان على الإطلاق [عربهم وعجمهم][2] ، والرواية الأخرى عن أحمد كمذهب أبي حنيفة في اعتبار الأخذ من العجم منهم خاصة[3] .

[٢٢١٥] واختلفوا : في تقدير الجزية ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر [رواياته][4] : هي مقدرة الأقل والأكثر ، فعلى الفقير المعتمل [اثنا][5] عشر درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون [درهمًا][6] ، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهمًا ، وعن أحمد رواية ثانية : أنها موكولة إلى رأي الإمام وليست بمقدرة ، وعنه رواية ثالثة : يتقدر الأقل منها دون الأكثر ، وعنه رواية رابعة : أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعًا للخبر الوارد فيهم .

وقال مالك في المشهور عنه : يتقدر على الغني والفقير جميعًا أربعة دنانير أو أربعين درهمًا لا فرق بينهما .

وقال الشافعي : الواجب دينار يستوي فيه [الغني والفقير][7] والمتوسط[8] .

[٢٢١٦] واختلفوا : في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملًا ولا شيء له ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يؤخذ منه شيء .

---

(١) ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٢) في المطبوع : عربيهم وعجميهم .

(٣) « الهداية » (٤٥٣/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٠) ، و« المهذب » (٣٠٥/٣) ، و« المغني » (٥٦١/١٠) .

(٤) في (ز) والمطبوع : روايتيه .

(٥) في (ز) : اثني .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) في (ز) : الفقير والغني .

(٨) « القوانين » (١٧٩) ، و« المغني » (٥٦٦/١٠) ، و« المهذب » (٣٠٧/٣) ، و« الوجيز » (٥٢١) .

وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان ، أحدهما : يخرج من بلاد الإسلام ولا تشغل به عرصة البلاد مجانًا ، والثاني : أنه يقر ولا يخرج ، فعلى هذا القول الثاني في إقراره ما [يكون][1] حكمه عنه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أحدها كقول الجماعة ، والثاني : [أنها][2] تجب عليه ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار ، والثالث : إذا جاء آخر الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب[3] .

[٢٢١٧] **واختلفوا** : في الذمي إذا مات وعليه الجزية ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : تسقط بموته .

وقال مالك ، والشافعي : لا تسقط [بموته][4] ، وهو اختيار ابن حامد من أصحاب أحمد[5] .

[٢٢١٨] **واختلفوا** : هل تجب الجزية بآخر الحول أو بأوله؟ فقال أبو حنيفة ، تجب بأوله وله المطالبة بها بعد عقد الذمة .

وقال مالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد : [تجب][6] بآخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة ، فإن مات في أثناء السنة فقال أبو حنيفة ، وأحمد : [تسقط][7] أيضًا عنه .

وقال مالك ، والشافعي : [تؤخذ][8] جزية ما مضى من السنة من ماله[9] .

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) « الوجيز » (٥٢١) ، و« رحمة الأمة » (٢٨١) ، و« المغني » (٥٧٦/١٠) .
(٤) ليست في (ز) ، (ط) .
(٥) في المطبوع : هكذا هي بالأصل الذي راجعنا عليه ، وأظنها إدراجًا من الناسخ .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٤٥٤/١) ، و« المهذب » (٣٠٨/٣) ، و« الوجيز » (٥٢١) ، و« رحمة الأمة » (٢٨١) .
(٦) في المطبوع : يجب .
(٧) في (ز) : سقط .
(٨) في (ز) : يؤخذ .
(٩) « الهداية » (٤٥٤/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٨١) ، و« المهذب » (٣٠٨/٣) ، و« المغني » (٥٦٨/١٠) .

[٢٢١٩] **واختلفوا**: فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: سقطت عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية سنين لم يؤدها ثم أسلم قبل [الأداء][1] فإنها تسقط عنه، وسواء كان [إسلامه][2] [بعد تمام الحول أو في أثنائه][3].

وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في [أثناء][4] الحول قولان[5].

[٢٢٢٠] **واختلفوا**: فيما إذا دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل أم تجب جزية السنتين؟ فقال أبو حنيفة: تسقط [جزية][6] الأولى بالتداخل.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تسقط الأولى وتجب عليه جزية سنتين[7].

[٢٢٢١] **واتفقوا**: على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم، ولا على مجنون، ولا ضرير، ولا شيخ فانٍ، ولا [على][8] أهل الصوامع[9].

[٢٢٢٢] **إلا أنهم اختلفوا**: [من][10] هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل [يؤخذ][11] [منهن][12] ما يؤخذ من رجالهم؟ فقال أبو حنيفة: يؤخذ من

---

(١) في (ط): القضاء.
(٢) في (ط): بإسلامه.
(٣) في (ز): في أثناء الحول أو بعد تمامه.
(٤) في (ز): أداء.
(٥) «المغني» (١٠/٥٧٨)، و«الهداية» (١/٤٥٤)، و«رحمة الأمة» (٢٨١)، و«المهذب» (٣/٣٠٨).
(٦) زيادة من المطبوع.
(٧) «المغني» (١٠/٥٨٠)، و«الهداية» (١/٤٥٤)، و«رحمة الأمة» (٢٨١)، و«المهذب» (٣/٣٠٨).
(٨) من المطبوع.
(٩) «المغني» (١٠/ ٥٧٢، ٥٧٧)، و«الوجيز» (٥١٩)، و«الهداية» (١/٤٥٣)، و«المهذب» (٣/٣٠٩).
(١٠) في المطبوع: في.
(١١) في (ط) والمطبوع: تؤخذ.
(١٢) في (ز)، و(ط)، والمطبوع: منهم، والمثبت هو الصواب.

نسائهم خاصة دون صبيانهم ، [وقال مالك ، والشافعي : لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم](١) وهم كغيرهم في ذلك .

وقال أحمد : يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعًا كما يؤخذ من رجالهم(٢) .

[٢٢٢٣] **واختلفوا** : فيما إذا مر الحربي بمال [التجارة](٣) على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شيء؟ فقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون منَّا .

وقال مالك ، وأحمد : يؤخذ منهم العشر ، [إلا أن مالكًا قال : يؤخذ منهم العشر](٤) إذا كان دخولهم بأمان مطلق ولم يكن اشترط عليهم [شيئًا](٥) ، فإن كان اشترط عليهم أكثر من العشر عند دخولهم أخذ منهم .

وقال الشافعي : إن اشترط عليهم ذلك -يعني العشر- جاز أخذه وإلا فلا يؤخذ [منهم](٦) ، ومن أصحابه من قال : يؤخذ منهم العشر وإن لم يشترط(٧) .

[٢٢٢٤] **واختلفوا** : في الذمي إذا اتجر من بلد إلى بلد ، فقال مالك : يؤخذ من الذمي العشر [كلما](٨) [اتجر](٩) وإن [اتجر](١٠) في السنة مرارًا .

وقال الشافعي : لا يؤخذ إلا أن يشترط فإن لم يشترط لم يؤخذ : وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر .

وقد اعتبر أبو حنيفة ، وأحمد النصاب في ذلك ، فقال أبو حنيفة : نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم ، وقال أحمد : النصاب في ذلك [كالحربي](١١)

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز) .

(٢) « الهداية » (٤٥٧/١) ، و« المغني » (٥٨١/١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٢) .

(٣) في (ز) : للتجارة .

(٤) ما بين [ ] ساقط من (ط) .

(٥) في (ط) والمطبوع : شيء

(٦) من المطبوع .

(٧) « رحمة الأمة » (٢٨٢) ، و« التحقيق » (١٢٨/٨) ، و« الهداية » (٤٤٦/١) ، و« المغني » (٥٩٢/١٠) .

(٨) في (ط) : كما .

(٩) في (ز) : تاجر .

(١٠) في (ز) : تاجر .

(١١) في المطبوع : للحربي .

خمسة دنانير، وللذمي عشرة دنانير[1].

[باب فيما ينتقض به العهد][2]

[**٢٢٢٥**] **واختلفوا**: فيما ينتقض به [عهد][3] الذمي، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: ينتقض عهده بمنع الجزية، وبإبائه أن تجرى أحكام الإسلام عليه إذا حكم [حاكمنا][4] عليه بها.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إلا أن [يكون][5] لهم منعة يحاربوننا بها، أو يلحقوا بدار الحرب، فإن فعل أحدهم ما يجب عليه تركه والكف [عما فيه][6] ضرر على المسلمين أو آحادهم في مال أو نفس **وذلك أحد ثمانية أشياء**: الاجتماع على قتال المسلمين، أو أن يزني بمسلمة، أو يصيبها باسم النكاح، أو يفتن مسلمًا عن دينه، [أو][7] يقطع عليه الطريق، أو [يأوى][8] للمشركين جاسوسًا، أو يعاون على المسلمين بدلالة -وهو أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين- أو يقتل مسلمًا أو مسلمة عمدًا، فهل ينتقض عهده [بذلك][9] أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا ينتقض بهذه الأشياء الثمانية، ولا بالأمرين المذكورين قبل، إلا أن يكون لهم منعة فيغلبونا على موضع [و][10]يحاربونا أو يلحقوا بدار الحرب.

وقال الشافعي: متى قاتل المسلمين انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه في

---

(١) هاتان المسألتان السابقتان في المطبوع تحت باب عقد الذمة، وفي (ز) تحت باب صورة الجزية وممن تؤخذ.
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٢٨٢)، و«المغني» (١٠/٥٩٤)، و«القوانين» (١٧٩).

(٢) هذا العنوان ساقط من (ط)، وهو في (ز): باب صورة نقض العهد، والمثبت من المطبوع.

(٣) في (ط): عقد.

(٤) في المطبوع: حاكم.

(٥) في (ز): تكون.

(٦) في (ز): عنه مما فيه.

(٧) في (ز): و.

(٨) في المطبوع و(ز): يؤوي.

(٩) ليست في (ط).

(١٠) في (ط): أو.

[العقد][1] أو لم يشترط ، فإن فعل ما سوى ذلك من الأشياء السبعة المذكورة فإن لم يشترط [عليه][2] الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد ، وإن شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لأصحابه وجهان ، أحدهما : أنه لا ينتقض به العهد ، والثاني : أنه ينتقض به العهد .

وقال مالك : لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ، ولا بالإصابة لهن باسم النكاح وينتقض بما سوى ذلك ، إلا في قطعهم الطريق فإن ابن القاسم خاصة من أصحابه قال : ينتقض عهدهم [بذلك ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : إن عهدهم ينتقض][3] بهذه الأشياء الثمانية المذكورة ، سواء كانت مشروطة عليهم أو لم تكن ، والرواية الثانية : لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم ، أو [بأحدهما][4] ، **فإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وهي أربعة أشياء :** ذكر الله [سبحانه وتعالى][5] بما لا يليق بجلاله ، أو ذكر كتابه المجيد ، أو ذكر دينه القويم ، أو رسوله الكريم [ﷺ][6] بما لا ينبغي ، فهل ينتقض العهد بذلك أم لا؟ فقال أحمد : ينتقض العهد بذلك سواء شرط ترك ذلك عليهم أو لم يشترط .

وقال مالك : إذا سبوا الله تعالى ، أو رسوله ، أو دينه ، أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض [عهدهم][7] بذلك ، [وسواء][8] [شرط عليهم][9] تركه أو لم يشترط .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : إذا فعل [شيئًا من ذلك][10] فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين ، وهي الأشياء السبعة ، فإن لم يشترط في العقد الكف عنه لم

---

(١) في المطبوع : العهد .
(٢) في (ز) والمطبوع : عليهم .
(٣) ما بين [ ] ساقط من (ط) .
(٤) في (ط) : بأخذهما .
(٥) في (ط) : تعالى ، وفي المطبوع : (ز) .
(٦) من المطبوع .
(٧) في (ط) : عليهم .
(٨) في المطبوع : سواء .
(٩) في المطبوع : اشترط ذلك .
(١٠) في (ز) والمطبوع : من ذلك شيئًا .

ينتقض العهد، وإن شرط الكف عنه فعلى [وجهين][1]، وقال أبو [إسحاق المروزي][2]: حكمه حكم الثلاثة [الأولى][3]، وهي الامتناع من التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، [والاجتماع][4] على قتالهم.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد بشيء من ذلك إلا [بأن][5] يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة أو يلحقوا بدار الحرب[6].

[٢٢٢٦] **واختلفوا**: فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كل منهم على أصله ماذا يصنع به؟ فقال أبو حنيفة: متى انتقض عهدهم أبيح قتلهم متى قدر عليهم.

وقال مالك في رواية ابن وهب، وابن نافع وهو المشهور عنه: إنهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله ﷺ ببني أبي الحقيق[7].

وقال الشافعي في أحد [قوليه][8] وهو الأظهر، وأحمد: لا يرد من انتقض عهده منهم إلى مأمنه، والإمام [فيه][9] بالخيار بين الاسترقاق و[بين][10] القتل، وقال الشافعي في القول الآخر: يلحق بمأمنه[11].

[٢٢٢٧] **واتفقوا**: على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم، إلا [أبا][12] حنيفة

---

(١) في (ز) والمطبوع: الوجهين.

(٢) في (ز): إسحاق الدوري، وفي (ط): الحسن المروزي.

(٣) في المطبوع: الأولة، وكذلك في (ط). (٤) في (ط): الإجماع.

(٥) في (ز): أن.

(٦) «المهذب» (٣/٣٢٨)، و«التحقيق» (٨/١٣٠)، و«رحمة الأمة» (٢٨٣)، و«المغني» (١٠/ ٥٩٦)، و«الهداية» (١/٤٥٦)، و«الوجيز» (٥٢٤).

(٧) قصة مقتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق انظرها في «صحيح البخاري» (٤٠٣٨)، وفي «البداية والنهاية» (٤/١٣٨).

(٨) في (ط): قوله. (٩) من (ز).

(١٠) من (ز).

(١١) هذه المسألة ساقطة من المطبوع. انظر مصدر المسألة: «رحمة الأمة» (٢٨٤).

(١٢) في (ط): أبي، وهو خطأ.

[فإنه][1] قال : يجوز له دخوله ، [وأن][2] يقيم فيه مقام المسافر ، ولا يستوطنه ، ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا[3] .

[٢٢٢٨] **ثم اختلفوا** : هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز [وهي][4] مكة [والمدينة واليمامة][5] و[محاليفها][6]؟

قال الأصمعي[7] : سمي حجازًا ؛ لأنه حاجز بين تهامة ونجد ، [فقال][8] أبو حنيفة : لا يمنع .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يمنع ، ومن دخل [منهم][9] تاجرًا أقام ثلاثة أيام ثم انتقل ، ولا يقيم إلا بإذن الإمام[10] .

[٢٢٢٩] **واختلفوا** : فيما سوى المسجد الحرام من المساجد ، فقال أبو حنيفة : يجوز دخولها للمشركين من غير إذن . وقال الشافعي : لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين .

وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال[11] .

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) في (ز) : فإن لم .
(٣) « المغني » (١٠/٦٠٥) ، و« المهذب » (٣/٣٢٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٤) .
(٤) في (ز) : وهو .
(٥) في (ط) : واليمامة والمدينة .
(٦) في (ز) : مخاليفها .
(٧) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب ، الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ولسان العرب ، اللغوي الإخباري ، أحد الأعلام ، قال عنه ابن معين : كان الأصمعي من أعلم الناس في فنه توفي (٢١٥هـ) . انظر : « السير » (٨/٤٦٩) .
(٨) في (ط) : وقال .
(٩) ليست في (ط) .
(١٠) « التحقيق » (٨/١٣٣) ، و« المغني » (١٠/٦٠٣) ، و« المهذب » (٣/٣١٩) ، و« القوانين » (١٨٠) .
(١١) قال ابن قدامة : فأما مساجد الحل فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين .
انظر : « المغني » (١٠/٦٠٧) ، و« المهذب » (٣/٣٢٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٤) .

[باب صورة ما يحدث من البيع والكنائس][(١)]

[٢٢٣٠] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام[(٢)] .

[٢٢٣١] **ثم اختلفوا** : هل يجوز إحداث ذلك فيما [قارب][(٣)] المدن؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز [أيضًا][(٤)] .

وقال أبو حنيفة : إن كان الموضع قريبًا من [المدينة بحيث][(٥)] يكون حكمه حكم المصر [بحيث][(٦)] يجوز فيه [صلاة][(٧)] [الجمعة والعيدين][(٨)] وهو قدر ميل [أو أقل][(٩)] وهو ثلث فرسخ [أو أقل][(١٠)] فلا يجوز فيه إحداث ذلك ، وإن كان الموضع أبعد من هذا المقدار جاز ، فأما إذا كان بين البيوت [وكان ذلك][(١١)] الموضع دون [ثلث][(١٢)] فرسخ فهو في حكم [البلد][(١٣)] لا يجوز إحداث البيع فيه[(١٤)] .

[٢٢٣٢] **واختلفوا** : فيما [إذا][(١٥)] تشعث من [كنائسهم وبيعهم][(١٦)] في دار الإسلام ، أو تهدم هل يُرَمّ أو يجدد بناؤه؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز . واشترط أبو حنيفة في الجواز أن يكون [ذلك][(١٧)] في أرض فتحت صلحًا ، [فأما

---

(١) هذا العنوان مثبت من (ز) .
(٢) « الهداية » (١/٤٥٥) ، و« المهذب » (٣/٣١٤) ، و« القوانين » (١٧٩) ، و« الوجيز » (٥٢٣) .
(٣) في المطبوع : يقارب .
(٤) ساقطة من (ز) .
(٥) في المطبوع : المدن .
(٦) ليست في (ز) .
(٧) ساقطة من المطبوع .
(٨) في (ط) : العيدين والجمعة .
(٩) ساقطة من (ط) ، المطبوع .
(١٠) من المطبوع .
(١١) في (ط) والمطبوع : وذلك .
(١٢) ساقطة من (ط) .
(١٣) في المطبوع : المبلد .
(١٤) « المهذب » (٣/٣١٥) ، و« الوجيز » (٥٢٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٤) ، و« المغني » (١٠/٥٩٩) .
(١٥) ليست في (ز) ، المطبوع .
(١٦) في (ز) : بيعهم وكنائسهم .
(١٧) ليست في (ط) .

إن][1] كانت أرض عنوة فلا يجوز ، [فإن][2] كانت في الصحاري ثم صارت [مصرًا][3] ثم خربت البيع والكنائس فظاهر مذهبه يقتضي أنهم يمنعون من إعادتها بيعًا [كانت أو كنائس][4] ، بل [هي][5] على هيئة البيوت والمساكن ، ويمنعون أيضًا من صلاتهم [فيها][6] واجتماعهم .

وقال أحمد في أظهر [رواياته][7] : لا يجوز لهم ذلك بمرمة ولا تجديد [بناء][8] على الإطلاق ، وهي التي اختارها أكثر أصحاب أحمد ، ومن أصحاب الشافعي أبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما .

والرواية الثانية عن أحمد : [يجوز][9] عمارة ما تشعث [منها][10] بالمرمة ، فأما إن استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها ، وهي اختيار [الخلال][11] من أصحابه ، والثالثة عنه : جواز ذلك على الإطلاق[12] .

[باب عقد الهدنة][13]

[٢٢٣٣] [اتفقوا][14] : على أنه إذا عوهد المشركون عهدًا وُفِّي لهم به ، إلا أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك بقاء المصلحة ، فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ

(١) في (ز) والمطبوع : فإن .
(٢) في المطبوع : وإن .
(٣) في المطبوع : مستقرًا .
(٤) في (ط) : وكنائس ، وفي (ز) : أو كنائس .
(٥) من المطبوع .
(٦) في (ط) : فيهم .
(٧) في (ط) : روايتيه .
(٨) في (ط) : يدينا .
(٩) في (ط) : تجوز .
(١٠) في المطبوع : فيها .
(١١) في (ز) : الخرقي .
(١٢) « المهذب » (٣/٣١٥) ، و« الهداية » (١/٤٥٥) ، و« الوجيز » (٥٢٣) ، و« المغني » (١٠/٦٠٢) .
(١٣) هذا العنوان ساقط من (ز) ومسائله تحت عنوان : باب صورة الجزية وممن تؤخذ .
وفي المطبوع : باب عقد الذمة ، وهو بعد باب الجزية .
(١٤) في (ز) والمطبوع : واتفقوا .

[إليهم][1] [العهد][2] وفسخ[3].

[٢٢٣٤] **واتفقوا**: فيما [أعلم][4] على أنه لا يجوز نقضه إلا بعدْ نبذه[5].

[٢٢٣٥] **واختلفوا**: في مدة العهد، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق، إلا [أن][6] أبا حنيفة قال: متى وجد الإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ.

وقال مالك، والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين[7].

[٢٢٣٦] **واتفقوا**: في المرأة من المشركين إذا خرجت إلى بلاد [المسلمين][8] في مدة عهد بين الإمام وبين أهل الحرب، وقد كان الإمام شرط لهم أن من جاء منهم مسلمًا رددناه، على أنها لا ترد[9].

[٢٢٣٧] **ثم اختلفوا**: في مهرها، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يرد مهرها أيضًا، وعن الشافعي قولان [أحدهما][10]: يرد مهرها، والثاني كمذهب الجماعة[11].

---

(١) ساقطة من (ط). (٢) في (ز): عهدهم.

(٣) «رحمة الأمة» (٢٨٢)، و«المهذب» (٣٢٢/٣)، و«الوجيز» (٥٢٥)، و«القوانين» (١٧٨).

(٤) في (ز): علم.

(٥) قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

انظر: «القوانين» (١٧٩).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) «المغني» (٥١٠/١٠)، و«المهذب» (٣٢٢/٣)، و«القوانين» (١٧٨)، و«الوجيز» (٥٢٥).

(٨) في (ز): الإسلام.

(٩) «الوجيز» (٥٢٥)، و«المهذب» (٣٢٤/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٨٢)، و«المغني» (٥١٨/١٠).

(١٠) في (ز): أحدها وهو خطأ.

(١١) «المهذب» (٣٢٥/٣)، و«الوجيز» (٥٢٥)، و«رحمة الأمة» (٢٨٢).

[باب خراج[1] السواد][2]

[٢٢٣٨] [**اختلفوا**][3] : في قدر الخراج ، فقال أبو حنيفة : في جريب الحنطة قفيز ودرهمان ، وفي جريب الشعير قفيز ودرهم .

وقال الشافعي : في جريب الحنطة أربعة دراهم ، وفي [جريب][4] الشعير درهمان ، ولا يؤخذ منهما شيء غير ذلك .

وقال أحمد في أظهر الروايات عنه : في جريب [الحنطة والشعير][5] في كل واحد منهما قفيز ودرهم ، والقفيز المذكور [هو][6] : ثمانية أرطال بالحجازي ، ويكون ستة عشر رطلًا بالعراقي .

وأما جريب النخل ، فقال أبو حنيفة : فيه عشرة دراهم .

واختلف أصحاب الشافعي ، فقال بعضهم : فيه عشرة دراهم ، ومنهم من قال : فيه ثمانية دراهم .

وقال أحمد : فيه ثمانية دراهم .

[**فأما**][7] **جريب الكرم** ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : فيه عشرة دراهم .

واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : [فيه][8] ثمانية دراهم ، ومنهم من قال : بل عشرة دراهم .

---

(١) **الخراج** : الأتاوة ، وهو ما يؤخذ من الأرض ، أو من الكفار بسبب الأمان . قال الأزهري : الخراج يقع على الضريبة ، ويقع على مال الفيء ، ويقع على الجزية .
والمقصود بالسواد : القرى والمزارع ، وسميت سوادًا ؛ لكثرة خُضرتها ، والعرب تقول لكل أخضر أسود ، وسواد العراق ما بين عبادان إلى الموصل طولًا ، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا .

(٢) في (ز) : باب تقدير الخراج والجزية ، وهذا الباب بمسائله غير موجود في المطبوع .

(٣) في (ز) : واختلفوا .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ز) : الشعير والحنطة .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) في (ز) : وأما .

(٨) ليست في (ط) .

فأما جريب الشجر والقصب [وهو][(١)] الرطبة ، فقال أبو حنيفة : فيه خمسة دراهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : [فيه][(٢)] ستة دراهم .

[**فأما**][(٣)] **جريب الزيتون** فقال الشافعي ، وأحمد : فيه [اثنا][(٤)] عشر درهمًا .

وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون ، بل على ما [تحتمله الأرض][(٥)] على وجه لا يزيد على [نصف][(٦)] الدخل .

وقال مالك : ليس في ذلك جميعه تقدير [بل][(٧)] المرجع فيه إلى قدر ما [تحتمله][(٨)] الأرض من ذلك ؛ لاختلافها في حواصلها ، ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينًا عليه بأهل الخبرة به[(٩)] .

[واختلافهم[(١٠)] هذا إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات] عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فإنهم كلهم إنما عولوا في ذلك على وصفه .

قال أحمد : وأصح حديث روي في أرض السواد وأعلى حديث شعبة عن عمرو بن ميمون فيما رواه عن أحمد جعفر بن محمد .

قال الوزير رحمه الله تعالى : واختلاف الروايات فيه كله صحيح وإنما اختلفت لاختلاف النواحي ، والله أعلم .

[٢٢٣٩] واختلفوا : هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه أو

---

(١) في (ز) : و .
(٢) في (ز) : عنه .
(٣) في (ز) : وأما .
(٤) في (ز) : اثني .
(٥) في (ز) : يحمله .
(٦) في (ط) : وجه .
(٧) في (ز) : و .
(٨) في (ط) : تحمله .
(٩) « المهذب » (٣٣٢/٣) ، و« الهداية » (٤٥٠/١) ، و« الدرر المختار » (٣٦٨/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٦) .
(١٠) من هنا إلى نهاية الباب ساقط من (ط) وهو مثبت من (ز) .

ينقص منها كذلك في الجزية؟ فأما أبو حنيفة ليس عنه نص في ذلك إلا ما ذكره القدوري[1] حاكيًا له عنه في مختصره بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق الأرض ما وضع عليها نقصها الإمام.

واختلف صاحباه فقال أبو يوسف: لا يجوز للإمام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال، وقال محمد: يجوز للإمام الزيادة والنقصان مع الاحتمال، وأما الزيادة مع عدم الاحتمال فلا تجوز إجماعًا منهما، والنقصان مع أن الأرض تحتمل الوظيفة لا يجوز عندهما جميعًا، فأما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة فهي مسألة الخلاف بينهما.

وعن الشافعي: أنه يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان.

وأما أحمد فعنه ثلاث روايات، إحداهن: أنه يجوز للإمام الزيادة على ما ذكرنا إذا احتملت الأرض وبالنقصان منه إذا لم تحتمل الأرض، والثانية: يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان، والثالثة: لا تجوز الزيادة ولا النقصان.

وأما مالك فهو على أصله في رد ذلك إلى اجتهاد الأئمة على قدر ما تحمله الأرض مستعينًا فيه بأهل الخبرة[2].

قال الوزير رحمه الله تعالى: ولا نعرف أن أحدًا منهم يقول: إن المقاطعة التي تضرب على الأرض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه أن ذلك جائز، فلا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس، ولا يجوز أن يضرب على الأرض من الخراج ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلًا لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب أن يحمل الأرض من ذلك ما تطيقه وأن يتبع ذلك غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال.

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (٢٣٦).

(٢) «الهداية» (٤٥١/١)، و«رحمة الأمة» (٢٧٧)، و«القوانين» (١٧١).

وأرى ما قاله أبو يوسف في « كتاب الخراج » الذي صنفه للإمام هارون الرشيد رحمه الله هو الجيد ، وذلك أنه قال : وأرى أن يكون لبيت المال في الحبِّ الخمسان ، وفي الثمار الثلث[١] .

[٢٢٤٠] واختلفوا : في مكة هل فتحت عنوة أو صلحًا؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : إنها فتحت عنوة .

وقال الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : فتحت صلحًا[٢] .

[باب حد الزنا][٣]

[٢٢٤١] [واتفقوا][٤] : على أن الزنا يوجب الحد[٥] ، وأن [حده مختلف][٦] باختلاف [أحوال][٧] الزناة ، والزناة ضربان : ثيب ، وبكر[٨] .

[٢٢٤٢] وأجمعوا : على أن من شرائط الإحصان الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، وأن يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزويجًا صحيحًا ودخل بها وهما على هذه الصفة ، فهذه الصفات [الخمس][٩] مجمع عليها[١٠] .

---

(١) انظر : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢٧٧) . فقد نقل صاحبه الكلام بنصه .

(٢) « التحقيق » (١١٥/٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٧٧) ، و« نيل الأوطار » (١٨/٨) .

(٣) في (ز) : باب الحدود ، وهو واقع بعد باب صورة دار الحرب والبغاة ، وفي المطبوع : كتاب الحدود ، وهو في أول المجلد الرابع ، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ط) : اتفقوا .

(٥) الحد في اللغة : بمعنى المنع ، وقيل : للبواب حداد ؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها ، وكذا السجان يسمى حدادًا .

وشرعًا : عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه .

(٦) في المطبوع : أحواله تختلف ، وفي (ز) : حده يختلف .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) « رحمة الأمة » (٢٥٤) ، و« الهداية » (٣٨٧/١) ، و« المهذب » (٣٣٣/٣) ، و« المغني » (١٣٠/١٠) .

(٩) في (ز) : الخمسة .

(١٠) « الهداية » (٣٨٥/١) ، و« القوانين » (٣٧٠) ، و« المهذب » (٣٣٥/٣) ، و« الشرح الكبير » (١١٦/١٠) .

[٢٢٤٣] [ثم][١] **اختلفوا** : في شرائط الإحصان [بعد الخمسة المجمع عليها في][٢] الإسلام [هل هو من شرائط الإحصان][٣] أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : هو من شرائطه .

وقال الشافعي ، وأحمد : ليس [هو][٤] من شرائطه[٥] .

[٢٢٤٤] **وأجمعوا** : على أن من كملت فيه شرائط الإحصان فزنى بامرأة مثله في شرائط الإحصان وهي أن تكون حرة ، بالغة ، [عاقلة][٦] ، [متزوجة][٧] تزويجًا [صحيحًا][٨] مدخولًا بها في التزويج الصحيح بالإجماع ، وأن تكون مسلمة على الاختلاف المذكور ، فهما [زانيان][٩] محصنان عليهما الرجم حتى يموتا[١٠] .

[٢٢٤٥] **ثم اختلفوا** : هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : يجمع بينهما ، وهي أظهر روايتيه اختارها الخرقي[١١] ، والأخرى : لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة ، واختارها ابن حامد[١٢] .

[٢٢٤٦] **واتفقوا** : على أن البكرين الحرين إذا زنيا فإنهما يجلدان ، كل واحد منهما مائة جلدة[١٣] .

---

(١) في (ز) والمطبوع : و.
(٢) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٣) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٤) ليست في (ز) والمطبوع .
(٥) « الإشراف » (٤/١٩٧) ، و« الهداية » (١/٣٨٥) ، و« القوانين » (٣٧١) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٤) .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) في المطبوع : مزوجة .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) في (ط) : روايتان .
(١٠) « الإشراف » (٤/١٩٦) ، و« المغني » (١٠/١٢٢) ، و« المهذب » (٣/٣٣٥) ، و« الهداية » (١/٣٨٥) .
(١١) « مختصر الخرقي » (١٣٣) .
(١٢) « المغني » (١٠/١٢١) ، و« الإشراف » (٤/١٩١) ، و« الهداية » (١/٣٨٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٤) .
(١٣) « الهداية » (١/٣٨٤) ، و« المغني » (١٠/١٣٠) ، و« المهذب » (٣/٣٣٦) ، و« القوانين » (٣٧٢) .

[٢٢٤٧] **واختلفوا**: هل يضم إلى الحرين [البكرين][1] الزانيين مع الجلد التغريب؟ [فقال أبو حنيفة: لا يضم إلى الجلد التغريب][2]، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربهما على قدر ما يرى.

وقال مالك: يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون المرأة البكر الحرة الزانية فإنها لا تغرب، وتغريبه أن ينفى سنة إلى غير بلده فيحبس فيه.

وقال الشافعي، وأحمد: الزانيان البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعًا، وقد خَرَّج أصحاب الشافعي وجهًا في أن المرأة لا تُغَرَّب، والمذهب هو الذي أَنْبَأْنَا به[3].

[٢٢٤٨] **واتفقوا**: على أن العبد والأمة [إذا زنيا لا يكمل حدهما][4]، [فإن][5] حد كل واحد منهما إذا [زنى][6] خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر منهم والأنثى، وأنهما [لا يرجمان][7]، وأنه لا يعتبر في وجوب الحد عليهما [أنهما][8] تزوجا بل [يرجمان][9]، سواء كانا تزوجا أو لم يتزوجا[10].

[٢٢٤٩] **ثم اختلفوا**: في وجوب التغريب [عليهما][11]، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يغربان.

وعن الشافعي قولان في العبد، أحدهما: يغرب كالحر، والثاني: لا يغرب، وفي تغريب المرأة على الإطلاق وجهان لأصحابه كما أنبأتُكَ[12].

---

(١) ليست في (ز). (٢) ساقط من (ط).
(٣) «المهذب» (٣/٣٣٦)، و«الإشراف» (٤/١٩٣)، و«المغني» (١٠/١٣٢)، و«رحمة الأمة» (٢٥٤).
(٤) في (ز) والمطبوع: لا يكمل حدهما إذا زنيا. (٥) في (ط): وإن.
(٦) في (ز) والمطبوع: زنيا. (٧) في (ز): يرجمان.
(٨) في (ز) والمطبوع: أن يكونا. (٩) في (ط) و(ز): يحدان.
(١٠) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣٢٦)، و«الإجماع» لابن المنذر (١٥٢).
(١١) في (ز) والمطبوع: في حقهما.
(١٢) «الإشراف» (٤/١٩٥)، و«رحمة الأمة» (٢٥٥)، و«المهذب» (٣/٣٣٦)، و«المغني» (١٠/١٤٠).

[٢٢٥٠] **واختلفوا:** فيما إذا وجدت شرائط الإحصان في [جهة][١] أحد الزوجين دون الآخر، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يحصل الإحصان بذلك لواحد منهما.

وقال مالك، والشافعي: إذا وجدت شرائط الإحصان [ ][٢] في أحدهما ولم [توجد][٣] في الآخر [ثبت][٤] الإحصان [لمن وجدت][٥] فيه.

وصورته: المسلم يطأ زوجته الكتابية، والعاقل يطأ زوجته المجنونة، والبالغ يطأ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء إلا أنها لم تبلغ، والحر يطأ زوجته الأمة، فعند أبي حنيفة، وأحمد: لا يثبت الإحصان لواحد منهما.

وعند مالك، والشافعي في أظهر قوليه: يثبت الإحصان لمن وجدت شرائطه فيه، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان، والرجم على من ثبت له[٦].

[٢٢٥١] **واختلفوا:** في اليهودي إذا زنى، وهو بالغ، عاقل، حر، قد كان تزوج ووطئ في التزويج الصحيح، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يرجم؛ لأن عندهما أنه لا يتصور الإحصان في حقه؛ لأنه ليس بمسلم، والإسلام من شروط الإحصان عندهما كما قدمنا، ويجلد مائة عند أبي حنيفة، ولا يحد عند مالك، ولكن يعاقبه الإمام [اجتهادًا][٧].

وقال الشافعي، وأحمد: هو محصن وليس الإسلام من شروط الإحصان، وعليه الرجم عندهما، [و][٨]الجلد قبل الرجم عند أحمد في أظهر روايتيه كما قدمنا[٩].

---

(١) في (ز): جانب، وفي (ط)، جنبه.
(٢) في (ز): ممن وجدت.
(٣) في (ز): يوجد.
(٤) في (ز): يثبت.
(٥) ساقط من (ز).
(٦) «الإشراف» (١٩٦/٤)، و«القوانين» (٣٧٢)، و«رحمة الأمة» (٢٥٥)، و«المغني» (١٢٥/١٠).
(٧) في (ز): اجتهاده.
(٨) في المطبوع: وعليه.
(٩) «الإشراف» (١٩٧/٤)، و«المهذب» (٣٣٦/٣)، و«الهداية» (٣٨٥/١)، و«القوانين» (٣٧١).

[٢٢٥٢] **واختلفوا :** في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : يقام عليه ، وقال مالك : لا يقام عليه(١) .

[٢٢٥٣] **واختلفوا :** في المرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنونًا فوطئها ، [و](٢)إذا زنى عاقل بمجنونة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجب [ ](٣) الحد على العاقل منهما .

وقال أبو حنيفة : لا حد على العاقلة إذا وطئها المجنون وإن كان بتمكينها ، فأما العاقل إذا زنى بمجنونة فعليه الحد(٤) .

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ](٥) : وأرى ذلك منه درءًا للحد بالشبهة وذلك ؛ لأن الرجل يتمحص في حقه من الزنا ما لا يتمحص في [حق المرأة](٦) ، [فلذلك](٧) رأى الحد عليه دونها .

[٢٢٥٤] **واختلفوا :** فيما إذا [وجد](٨) على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ، وكذلك إذا كان أعمى فنادى زوجته [فأجابته](٩) غيرها فوطئها يظنها زوجته ، ثم بان أن الموطوءتين أجنبيتان من الواطئين ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا حد عليهما ، وقال أبو حنيفة : عليهما الحد(١٠) .

[٢٢٥٥] **واتفقوا :** على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنا(١١) .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٥٥) ، وانظر مصادر المسألة السابقة .

(٢) في (ز) : أو ، وفي المطبوع : وكذلك . (٣) في (ط) : عليه .

(٤) « المهذب » (٣/٣٣٧) ، و« الإشراف » (٤/١٩٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٥) ، و« المغني » (١٠/١٢٤) .

(٥) في (ز) : أيده الله تعالى . (٦) في المطبوع : حقها .

(٧) في (ط) : فكذلك . (٨) في (ز) والمطبوع : رأى .

(٩) في (ط) و(ز) : فأجابه .

(١٠) « الإشراف » (٤/٢٠٣) ، و« الهداية » (١/٣٨٩) ، و« المهذب » (٣/٣٣٨) .

(١١) « الهداية » (١/٣٨١) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٣٣٣) .

[٢٢٥٦] **واختلفوا** : هل يشترط العدد في الإقرار به؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يثبت الزنا بالإقرار إلا أن يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات .

وقال مالك ، والشافعي : يثبت بإقراره مرة واحدة .

[**واختلفا**][1] : في صفة [إقرار الزاني بذلك][2] ، فقال أبو حنيفة : لا يقبل إقراره بذلك إلا في أربعة مجالس من مجالس المقر ، فلو أقر عن يمين الحاكم ، ويساره ، [وأمامه ، وورائه][3] [كان أربعة][4] مجالس .

وقال أحمد : إن أقر أربع مرات في مجلس واحد ، أو [في][5] مجالس قُبل إقراره[6] .

[٢٢٥٧] **واتفقوا** : على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه ، إلا مالكًا فإنه قال : [إن][7] رجع عن الإقرار بشبهة [يعذر][8] بها ، مثل : أن يقول : إني وطئت في نكاح فاسد ، أو ظننت أنها جارية مشركة ، أو نحو ذلك قُبل رجوعه كمذهب الجماعة .

فأما إن رجع عن الإقرار بالزنا بغير شبهة [فعنه][9] روايتان ، إحداهما : أنه يقبل رجوعه [كمذهب الجماعة][10] ، والأخرى : لا يقبل رجوعه [بوجه][11] .

---

(١) في (ز) والمطبوع : واختلفوا .
(٢) في المطبوع : الإقرار بالزنا .
(٣) في (ز) : ووارئه وأمامه .
(٤) في المطبوع و(ز) : كانت أربع .
(٥) ساقطة من (ط) .
(٦) « الإشراف » (٢٠٤/٤) ، و« الهداية » (٣٨٢/١) ، و« المغني » (١٦٠/١٠) ، و« القوانين » (٣٧٣) .
(٧) في المطبوع : إذا .
(٨) في المطبوع : يعرر .
(٩) في (ز) والمطبوع : ففيه .
(١٠) ساقطة من (ز) .
(١١) ساقطة من المطبوع .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٠٥/٤) ، و« الهداية » (٣٨٢/١) ، و« المهذب » (٤٧٣/٣) ، و« المغني » (١٦٩/١٠) .

[باب اللواط][1]

[٢٢٥٨] **واتفقوا**: على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش[2].

[٢٢٥٩] **ثم اختلفوا**: هل يوجب الحد؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يوجب الحد.

وقال أبو حنيفة: [يعزر][3] في أول مرة فإن تكرر ذلك منه قتل[4].

[٢٢٦٠] **ثم اختلف**: موجبو الحد فيه في صفته، فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في أظهر روايتيه: حده الرجم بكل حال، بكرًا كان أو ثيبًا، [ولا يعتبر فيه الإحصان، وقال الشافعي في القول الآخر: حده حد الزاني، فيعتبر فيه الإحصان والبكارة، فعلى المحصن الرجم، وعلى البكر الجلد، وعن أحمد مثله[5].

قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: والصحيح عندي أن اللائط يرجم بكرًا كان أو ثيبًا][7]، فإن الله [عَزَّ وَجَلَّ][8] شرع فيه الرجم بقوله [سبحانه][9]: ﴿لِنُرْسِلَ[10] عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣][11].

---

(١) هذا العنوان من (ز) وهو غير موجود في (ط) والمطبوع.

(٢) اللواط هو أن يأتي الرجلُ الرجلَ في دبره.
انظر: «المغني» (١٠/١٥٥)، و«المهذب» (٣/٣٣٩)، و«رحمة الأمة» (٢٥٦).

(٣) في المطبوع: يعذر.

(٤) «التحقيق» (٨/٢٥)، و«الإشراف» (٤/٢١٢)، و«الهداية» (١/٣٨٩)، و«المغني» (١٠/١٥٥).

(٥) انظر مصادر المسألة السابقة.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) ما بين [ ] ساقط من (ز).

(٨) في المطبوع: سبحانه وتعالى.

(٩) في (ز): سبحانه وتعالى، وفي المطبوع: تعالى.

(١٠) في (ط): فأرسلنا.

(١١) هذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح في المسألة حيث ذهب إلى ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب رجم اللائط، سواء كان بكرًا أو ثيبًا، مستدلًا بما حدث لقوم لوط- عليهم لعائن الله المتتابعة- حيث نكست فطرتهم فاستغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فكان العقاب الإلهي عليهم أن أرسل الله =

[٢٢٦١] **واتفقوا**: على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا، إلا أبا حنيفة فإنه قال: [يثبت][١] بشاهدين[٢].

[٢٢٦٢] **واختلفوا**: فيمن عصى الله [سبحانه][٣] [وأتى][٤] بهيمة [فماذا][٥] يجب عليه؟ فقال أبو حنيفة، [ومالك][٦]: يجب عليه التعزير.

وروي عن مالك من طريق ابن شعبان: [أنه يحد من أتى البهيمة][٧]، ويعتبر في حقه [الإحصان والبكارة][٨].

وعن الشافعي ثلاثة أقوال، أظهرها: يجب عليه الحد، ويختلف بالثيوبة والبكارة، فإن كان بكرًا جلد وإن كان محصنًا رجم، والثاني: قتل بكرًا كان أو ثيبًا على كل حال، والثالث يعزر ولا يحد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: يجب عليه الحد، وفي [صفته][٩] روايتان، إحداهما: كاللوطي، [والأخرى][١٠]: عليه التعزير، واختارها الخرقي، وعبد العزيز من أصحابه[١١].

[٢٢٦٣] **واختلفوا**: في البهيمة، فقال مالك: لا تذبح بحال، سواء كانت مما يؤكل [لحمها][١٢] أو مما لا يؤكل، وسواء كانت له أو لغيره.

= عليهم الحجارة، وهي بمثابة الرجم، فانظر إلى دقيق استدلال ابن هبيرة من هذه الآية حيث أثبت الرجم عليهم ولم يفرق بين البكر والثيب حيث عَمَّ العقابُ الجميعَ.

(١) في (ط): تثبت.

(٢) «الإشراف» (٤/٢١٥)، و«المهذب» (٣/٤٥١)، و«رحمة الأمة» (٢٥٦)، و«القوانين» (٣٧٣).

(٣) في (ز): (ﷻ)، وفي المطبوع: تعالى.

(٤) في المطبوع: فأتى.

(٥) في (ط): ماذا.

(٦) في (ط): وأحمد، وهذا خطأ.

(٧) في المطبوع: أن من أتى بهيمة يحد.

(٨) في (ز) والمطبوع: البكارة والإحصان.

(٩) في (ز) والمطبوع: صفة الحد.

(١٠) في (ز): والثانية.

(١١) «المهذب» (٣/٣٤٠)، و«الهداية» (١/٣٩٠)، و«التحقيق» (٨/٢٦)، و«المغني» (١٠/١٥٨).

(١٢) في (ط)، و(ز): لحمه.

وقال أبو حنيفة : إن كانت البهيمة له ذبحت وإن كانت لغيره [فلا][1] تذبح .

وقال بعض أصحاب الشافعي في [أحد][2] الوجوه : إن كانت [البهيمة][3] مما يؤكل لحمها ذبحت ، سواء كانت له أو لغيره ، وإن كانت مما لا يؤكل [لحمها][4] فلا يتعرض لها ، والوجه الثاني [لهم][5] : أنها تقتل على الإطلاق ، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة ، والثالث : لا تذبح على الإطلاق .

وقال أحمد : تذبح سواء كانت له أو لغيره ، وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم تكن ، وعليه قيمتها إذا كانت لغيره[6] .

[٢٢٦٤] واختلفوا : هل يجوز أن يأكل منها هو أو غيره؟ فقال أبو حنيفة : لا يأكل هو منها ويأكل منها غيره .

[وقال مالك يأكل هو منها وغيره ، ولأصحاب الشافعي وجهان][7] .

وقال أحمد : لا يأكل منها هو ولا غيره ، ويحرم أكلها على الإطلاق[8] .

[......][9]

[٢٢٦٥] واتفقوا : على أنه إذا عقد على ذات [رحم][10] محرم من النسب [أو][11] الرضاع فإن العقد باطل[12] .

---

(١) في المطبوع : لا .

(٢) في (ز) : إحدى .

(٣) من المطبوع .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) غير موجودة في المطبوع .

(٦) « المغني » (١٠/١٥٩) ، و« المهذب » (٣/٣٤٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٧) ، و« الإشراف » (٤/٢٣٩) .

(٧) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .

(٨) « المغني » (١٠/١٥٩) ، وما بعدها ، و« المهذب » (٣/٣٤١) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٧) ، و« الإشراف » (٤/٢٤٠) .

(٩) في (ز) : باب من يجوز له العقد ومن لا يجوز .

(١٠) ليست في المطبوع .

(١١) في (ط) ، و(ز) : و .

(١٢) « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢٥٧) ، و« المغني » (١٠/١٤٨) .

[٢٢٦٦] **ثم اختلفوا**: فيما إذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم .

وكذلك اختلفوا: فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها .

وكذلك [**اختلفوا**][١] : لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالم بالتحريم ، فقال مالك : والشافعي ، وأحمد : يجب عليه الحد .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه التعزير .

وعن الشافعي [ ][٢] قول فيمن وطء ذات [رحم][٣] محرم منه بالملك عالمًا بالتحريم أنه لا حد عليه ، وعن أحمد [في رواية مثله][٤] .

[٢٢٦٧] **واختلفوا**: فيمن استأجر امرأة ليزني بها ففعل ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد [ ][٥] : عليه الحد ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه[٦] .

[٢٢٦٨] **واختلفوا**: فيما إذا وطئ أمته [المزوجة][٧] فهل عليه الحد؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا حد عليه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا حد عليه ، والأخرى : عليه الحد[٨] .

[٢٢٦٩] **واختلفوا**: فيما إذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجالس متفرقة ، فقال أبو حنيفة : ومالك ، وأحمد : متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم [قذفة][٩]

---

(١) ساقطة من (ط) ، و(ز) .
(٢) في المطبوع : قولان .
(٣) من المطبوع .
(٤) في (ز) : مثله في رواية .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٣٠/٤) ، وما بعدها ، و« المغني » (١٤٨/١٠) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٢٥٧) ، و« التحقيق » (٢٧/٨) .
(٥) في المطبوع : يجب .
(٦) « المهذب » (٣٣٩/٣) ، و« الإشراف » (٢٣٣/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٧) ، و« المغني » (١٨٧/١٠) .
(٧) في (ز) : المتزوجة .
(٨) « القوانين الفقهية » (٣٧١) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٧) ، و« المهذب » (٣٣٤/٣) .
(٩) في (ز) : قدفوه .

وعليهم الحد .

وقال الشافعي : إن تفرقوا فلا بأس وتقبل أقوالهم[١] .

[٢٢٧٠] **واختلفوا** : في صفة المجلس ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين ، فإن جاءوا متفرقين في مجلس واحد فإنهم يكونون قذفة ويحدون .

وقال الشافعي : المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم ، ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدًا بعد واحد وجب الحد على الزاني .

وعن مالك في رواية نحوه ، وقال أحمد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة ، فإذا جمعهم [في][٢] مجلس واحد سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين[٣] .

[٢٢٧١] **واتفقوا** : على أنه إذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فإنهم قذفة يحدون ، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه : أنهم لا يحدون[٤] .

[٢٢٧٢] **واتفقوا** : على أنه إذا شهد [نفسان][٥] [اثنان][٦] أنه زنى بها [وهي][٧] مطاوعة و[آخران][٨] أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما[٩] .

---

(١) هذه المسائل الثمان الآتية موجودة في (ط) في باب الشهادات ووجودها هنا أولى كما هو موافق لـ(ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٥٦) ، و« القوانين الفقهية » (٣٧٣) ، و« المغني » (١٠/١٧٣) .

(٢) من (ز) .

(٣) « القوانين » (٣٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٦) ، و« المغني » (١٠/١٧٣) ، و« الإشراف » (٤/٢١٠) .

(٤) « المهذب » (٣/٤٥١) ، و« الإشراف » (٤/٢٢٠) ، و« القوانين » (٣٧٣) ، و« المغني » (١٠/١٧٥) .

(٥) من (ز) .

(٦) في المطبوع : على .

(٧) (ز) .

(٨) في المطبوع : آخر .

(٩) « الهداية » (١/٣٩٤) ، و« المغني » (١٠/١٨٠) ، و« المهذب » (٣/٤٦١) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٧) .

[٢٢٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا شهد اثنان [على][(١)] أنه زنى بها في هذه الزاوية ، وشهد [آخران][(٢)] أنه زنى بها في زاوية أخرى ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : تقبل [هذه][(٣)] الشهادة ويجب الحد .

وقال مالك ، والشافعي : لا تقبل [هذه][(٤)] الشهادة ولا يجب الحد[(٥)] .

[٢٢٧٤] **واختلفوا** : فيما إذا شهد أربعة بالزنى ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر [الروايتين][(٦)] : يجب الحد على الأربعة .

وقال الشافعي : لا شيء على الثلاثة [قولًا واحدًا][(٧)] وفي الرابع قولان ، والرواية الأخرى عن أحمد : يجب على الثلاثة دون الرابع[(٨)] .

[٢٢٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان ، فرجم الحاكم المشهود عليه ثم رجع الجميع عن [شهاداتهم][(٩)] شهود الزنا [وشاهدا][(١٠)] الإحصان ، فقال أبو حنيفة : ليس على [شاهدي][(١١)] الإحصان شيء ، والضمان كله على شهود الزنا فقط .

وعن الشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها : الدية أثلاث ، ثلثان على شهود [الزنا ، وثلث على شهود][(١٢)] الإحصان ، وهو الذي حكاه المزني عنه .

---

(١) من المطبوع .
(٢) في المطبوع : آخر .
(٣) زيادة من المطبوع .
(٤) زيادة من المطبوع .
(٥) « المهذب » (٣/٤٦١) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٧) ، و« المغني » (١٠/١٧٩) ، و« الهداية » (١/٣٩٤) ، و« الإشراف » (٤/٢٢١) .
(٦) في (ز) : روايتيه .
(٧) في المطبوع : قول واحد .
(٨) « القوانين » (٣٧٣) ، و« الهداية » (١/٣٩٦) ، و« المغني » (١٠/١٧٧) .
(٩) في المطبوع : شهادتهم .
(١٠) في (ط) والمطبوع : وشهود .
(١١) في (ط) والمطبوع : وشهود .
(١٢) ساقط من (ط) .

[قال][1] المزني : وقياس قول الشافعي أن يكون الضمان أسداسًا ، السدس على شهود الإحصان ، والباقي على شهود الزنا .

والقول الثاني : إن شهدوا قبل شهادة [شهود][2] الزنا لم يضمنوا .

والقول الثالث : أنهم لا يضمنون [بحالٍ][3] كمذهب أبي حنيفة .

وقال أحمد : الدية عليهم [نصفان][4] مشتركين فيها ، وفي صفة ذلك روايتان ، إحداهما : على شاهدي الإحصان نصف الدية ، وعلى شهود الزنا النصف ، والأخرى : على شهود الإحصان ثلث الدية ، وعلى شهود الزنا الثلثان .

وعن مالك روايتان ، أظهرهما : أن الدية على شهود الزنا [ ][5] دون شهود الإحصان ، والثانية : أن الدية [بينهما][6] [نصفان][7] .

[٢٢٧٦] **واختلفوا** : في الحاكم إذا حكم بالشهادة ثم بان أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفار ، فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه .

وقال مالك : إن قامت البينة على فسقهم لا يضمن الحاكم ، وإن قامت البينة على [الكفر والرق][8] فعلى الحاكم الضمان بتفريطه .

وقال الشافعي ، وأحمد : على الحاكم ضمان ما حصل من أثر الضرب[9] .

[٢٢٧٧] **واختلفوا** : فيما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص مما عساه أن يجري فيه الخطأ ، فقال أبو حنيفة : أرش الخطأ في بيت المال ، وعن الشافعي ، وأحمد

---

(١) في (ط) : وقال .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) ليست في (ز) .
(٤) في (ز) : نصفين .
(٥) في المطبوع : ما .
(٦) في (ز) والمطبوع : عليهما .
(٧) في (ط) ، و(ز) : نصفين .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣/٤٦٥) ، و« المغني » (١٢/١٤٧) ، و« القوانين » (٣٣٢) ، و« الوجيز » (٥٧٩) .
(٨) في (ز) والمطبوع : الكفر والرق .
(٩) « رحمة الأمة » (٢٥٧) ، و« المغني » (١٢/١٥١) ، و« الهداية » (١/٣٩٥) .

كذلك، وعنهما: أنه على عاقلته.

وقال مالك: هو هدر[1].

[٢٢٧٨] **واتفقوا**: على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر[2].

[٢٢٧٩] **واختلفوا**: فيما إذا مضى على وقت المواقعة لذلك حين، فقال أبو حنيفة: لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة إذا لم يقطعهم عن إقامة البينة بعدهم عن الإمام، وقال الباقون: يسمع[3].

[٢٢٨٠] **وكذلك اختلفوا**: فيما لو أقر على نفسه بذلك بعد مدة، فقال أبو حنيفة: يسمع إقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه، إلا في شرب الخمر خاصة فإنه لا يسمع إقراره [بذلك][4] أصلًا، وقال الباقون: يسمع إقراره في الكل[5].

[٢٢٨١] **واتفقوا**: على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له[6].

[٢٢٨٢] **واختلفوا**: هل يجب [عليه الحد بهذا الوطء][7] مع علمه بالتحريم؟ فقال أبو حنيفة: إن قال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه، وإن قال علمت أنها حرام حُدَّ.

وقال مالك، والشافعي [ ][8]: يحد، وإن كان ثيبًا رجم، وقال أحمد: يجلد مائة جلدة[9].

---

(١) هذه المسألة والمسائل الثلاث التالية غير موجودة في (ط).
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١٢/١٥٠)، و«المهذب» (٣/٤٦٨)، و«رحمة الأمة» (٢٥٨).

(٢) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٢٥٧).

(٣) «الدر المختار» (٤/١٩٦)، و«رحمة الأمة» (٢٥٧).

(٤) من (ز).

(٥) انظر: «رحمة الأمة» (٢٥٧).

(٦) انظر مصادر المسألة القادمة.

(٧) في المطبوع: الحد بهذا الوطء، وفي (ط): عليه بهذا الحد.

(٨) في (ط): وأحمد.

(٩) «الهداية» (١/٣٨٨)، و«القوانين» (٣٧١)، و«رحمة الأمة» (٢٥٨)، و«المغني» (١٠/١٥٣).

[٢٢٨٣] **واختلفوا** : هل للسيد أن يقيم على عبده وأمته الحد أم لا؟ فقال مالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد : له ذلك إذا قامت البينة عنده بذلك ، [أو][١] أقر بين يديه [بحد][٢] الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك .

وقال الشافعي : إن أحسن سماع البينة سمع وإلا رفع إلى من يسمع ثم أقام [هو عليه الحد][٣] .

[فأما][٤] السرقة ، فقال مالك : ليس له أن يقطع [يد][٥] عبده فيها ، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك كله بل يرده إلى الإمام[٦] .

[٢٢٨٤] فإن كانت الأمة ذات زوج **فاختلفوا** فقال أبو حنيفة ، وأحمد : ليس ذلك للسيد بحال بل هو للإمام .

وقال [مالك ، والشافعي][٧] : ذلك إلى السيد بكل حال[٨] .

[٢٢٨٥] **واختلفوا** : في المرأة الحرة يظهر [بها][٩] حمل ولا زوج لها ، وكذلك الأمة التي [لا يعرف لها زوج][١٠] ولا مولى معترف بوطئها ، [وتقول][١١] : أكرهت ، [أو][١٢] وطئت بشبهة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، [وأحمد][١٣] في أظهر الروايتين : لا يجب عليها [حد][١٤] ، وعنه رواية أخرى : أنه دلالة على الزنا .

---

(١) ساقطة من المطبوع .
(٢) في (ط) و(ز) : في حد .
(٣) في (ط) : هو الحد ، وفي المطبوع : الحد .
(٤) في المطبوع : وأما .
(٥) من المطبوع .
(٦) « المغني » (١٠/١٤٤) ، و« الإشراف » (٤/٢٣٤) ، و« المهذب » (٣/٣٤١) .
(٧) في (ط) والمطبوع : الشافعي ومالك .
(٨) « المغني » (١٠/١٤٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٥٨) .
(٩) في (ط) والمطبوع : لها .
(١٠) في المطبوع : لا زوج لها يعرف .
(١١) ساقطة من المطبوع .
(١٢) في المطبوع : و .
(١٣) ساقطة من المطبوع .
(١٤) في المطبوع : الحد .

وقال مالك: إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد ولا يقبل قولها [إن][1] غصبت أو وطئت بشبهة، إلا أن يظهر [أثر][2] ذلك بمجيئها مستغيثة أو شبه ذلك مما يظهر معه صدقها[3].

[٢٢٨٦] **واختلفوا**: في الحد إذا وجب على المريض هل يؤخر؟ فقال أبو حنيفة: إن [كان][4] الحد رجمًا فإنه لا يؤخر إلا أن يكون على امرأة حامل، وإن كان جلدًا فإنه يؤخر إلى حين برئه.

وقال مالك، والشافعي: إن كان يرجى برؤه أُخّر، وإن لم يرج برؤه أقيم عليه الحد، وهذا فيما إذا كان الحد هو الجلد، فإن كان الحد القتل لم يؤخر، وإن كانت امرأة حاملًا ووجب عليها القتل [أُخِّرتْ][5] حتى تضع، وقال أحمد: لا يؤخر سواء رجي برؤه أو لم يرج[6].

[٢٢٨٧] **واختلفوا**: في صفة إقامة [الحد][7] على المريض فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يضرب على حسب حاله، فإن كان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه [يضرب بضغث][8] فيه مائة عرجون [ ][9]، أو بأطراف الثياب، وإن كان مما لا يخاف عليه التلف إلا أنه مريض أقيم عليه الحد متفرقًا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذلك في الضعيف الخَلْق.

---

(١) في (ط): إن.
(٢) ليست في (ط).
(٣) «الإشراف» (٢٠٩/٤)، و«القوانين» (٣٧٤)، و«المغني» (١٨٦/١٠).
(٤) ليست في (ط).
(٥) في (ز) والمطبوع: أُخِّر.
(٦) من هنا إلى نهاية الباب مسائله في (ز) والمطبوع موجودة في آخر باب التعزير، وذكرها هنا أولى كما في (ط).
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١٣٧/١٠)، و«القوانين» (٣٧٣)، و«الإشراف» (٢١١/٤).
(٧) في (ز): الحدود.
(٨) في (ز): يؤخذ ضغث.
(٩) في (ز): فيضرب.

وقال مالك : لا يضرب في الحد إلا بالسوط ويفرق الضرب ، [وعدد][1] الضربات مستحق لا يجوز تركه إلا أنه إن كان مريضًا أُخِّر [إلى][2] برئه[3] .

[٢٢٨٨] **واختلفوا** : [على][4] أي حالة يضرب الرجل من قيام أو قعود ، فقال مالك يضرب جالسًا ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يضرب قائمًا ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : كمذهب مالك ، والأخرى : يضرب قائمًا[5] .

[٢٢٨٩] **واختلفوا** : هل يجرد؟ فقال أبو حنيفة [ ][6] : لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه ، وقال الشافعي : لا يجرد على الإطلاق .

وقال أحمد : لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين .

وقال مالك : يجرد في الحدود كلها[7] .

[٢٢٩٠] **واختلفوا** : فيما يضرب من الأعضاء ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : [يضرب][8] جميع البدن إلا الوجه والفرج . وزاد أبو حنيفة ، وأحمد : ويتقي الرأس أيضًا .

وزاد الشافعي : ولا [يضرب][9] الخاصرة وسائر المواضع المخوفة .

وقال مالك : يضرب الظهر وما يقاربه حسب[10] .

---

(١) في (ز) : في عدد .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) انظر مصادر المسألة السابقة .
(٤) في المطبوع : في .
(٥) « الإشراف » (٢٢٧/٤) ، و« الهداية » (٣٨٤/١) ، و« المغني » (١٢٠/١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٨) .
(٦) في المطبوع : والشافعي .
(٧) « الإشراف » (٢٢٧/٤) ، و« المهذب » (٣٤٢/٣) ، و« الهداية » (٤٠٠/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٨) .
(٨) في (ز) : يفرق على .
(٩) في (ز) : تضرب .
(١٠) « الإشراف » (٢٢٦/٤) ، و« التحقيق » (٤٦/٨) ، و« المهذب » (٣٤٣/٣) ، و« الهداية » (٣٨٤/١) .

[٢٢٩١] **واتفقوا**: على أن الرجل المرجوم لا يحفر له[(١)].

[٢٢٩٢] **ثم اختلفوا**: في المرأة، فقال مالك، وأحمد: لا يحفر لها، وقال الشافعي: يحفر لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة، وإن ثبت بإقرارها فلا يحفر لها.

وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار في ذلك[(٢)].

[٢٢٩٣] **واختلفوا**: في وقع الضرب في الحدود هل يتفاوت أو [هو][(٣)] على السواء؟ فقال أبو حنيفة: أشد الضرب التعزير، ثم الزنا، ثم شرب الخمر، ثم القذف.

وقال مالك: الضرب في ذلك سواء، وقال أحمد: الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف، وفي القذف أشد منه في شرب الخمر[(٤)].

[باب حد القذف][(٥)]

[٢٢٩٤] [**اختلفوا**][(٦)]: في حد القذف[(٧)] هل هو حق الآدمي يسقط بإسقاطه؟ فقال أبو حنيفة: هو حق [الله ﷻ][(٨)] فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ولا يبرأ منه.

وقال مالك، والشافعي: هو حق [للعبد يصح له أن يسقطه][(٩)] ويبرأ منه، إلا أن مالكًا قال: متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط.

---

(١) «الإشراف» (٢٠١/٤)، و«المغني» (١٢٠/١٠)، و«المهذب» (٣٤٤/٣)، و«الهداية» (٣٨٥/١).

(٢) «المغني» (١٢٠/١٠)، و«الإشراف» (٢٠١/٤)، و«المهذب» (٣٤٤/٣)، و«الهداية» (٣٨٥/١).

(٣) ليست في (ط).

(٤) «الهداية» (٤٠٦/١)، و«رحمة الأمة» (٢٦٨).

(٥) هذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع. وفي (ز): مسائله موجودة تحت باب اللعان والقذف وذكرها هنا أولى كما في (ط).

(٦) في (ز): واختلفوا.

(٧) **القذف** لغة: الرمي، وأصل القذف الرمي بالحجارة.
وشرعًا: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

(٨) في (ز): لله تعالى.

(٩) في (ز): للآدمي فله.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه حق [للآدمي][1]، والأخرى كمذهب أبي حنيفة [رضي الله عنه][2].

[٢٢٩٥] **واختلفوا**: فيما إذا قذف الوالد ولده بالزنا، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يلزمه الحد.

وقال مالك: عليه الحد إلا أني أكره [للولد أن يطالب][3] أباه بذلك[4].

[٢٢٩٦] **واتفقوا**: على [أنه][5] من قذف عبدًا فإنه لا حد عليه، سواء كان العبد [المقذوف][6] للقاذف أو لغيره[7].

[٢٢٩٧] [**واتفقوا**: ما عدا مالكًا وإحدى الروايتين عن أحمد: على][8] أنه إذا قال العربي النسب: يا رومي، [أو][9] يا فارسي فإنه لا حد عليه.

وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: على قائل ذلك للعربي الحد[10].

[٢٢٩٨] **واختلفوا**: فيما إذا قال الرجل يا زانية [بهاء][11] المبالغة، فقال أبو حنيفة: لا يكون [قاذفًا][12]، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو قاذف[13].

---

(١) في (ز): الآدمي.

(٢) من (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢٦٢/٤)، و«المهذب» (٣٤٩/٣).

(٣) في (ز): أن يطالب الولد.

(٤) «الإشراف» (٢٥٦/٤)، و«المهذب» (٣٤٦/٣)، و«الهداية» (٤٠١/١)، و«المغني» (١٩٩/١٠).

(٥) في (ط): أن.

(٦) ليست في (ز).

(٧) «القوانين» (٣٧٤)، و«الهداية» (٤٠٢/١)، و«المغني» (١٩٣/١٠)، و«المهذب» (٣٤٦/٣).

(٨) في (ز): عند مالك في إحدى الروايتين وعن أحمد، والمثبت هو الصواب.

(٩) ليست في (ط).

(١٠) «المهذب» (٣٤٩/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٥٩)، و«المدونة» (٢٤٣١/٧).

(١١) في (ز): بهذه.

(١٢) في (ز): قذفًا.

(١٣) انظر: «المغني» (٢١٢/١٠).

[٢٢٩٩] **واختلفوا**: فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات، فقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه: يجب لجماعتهم حد واحد، [سواء كان قذفه بكلمة أو بكلمات، وقال الشافعي في القديم: إن قذف جماعة بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد](1)، وقال [الشافعي](2) في الجديد: يجب لكل واحد حد وهو الأظهر، فإن قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حَدٌّ قولًا واحدًا.

وعن أحمد روايات، [الأولى](3) كالقديم من قولي الشافعي وهي [المنصورة](4) عند أصحابه، والثانية: لكل واحد حد كالجديد من قولي الشافعي، والثالثة: إن [طالبوا](5) بحد القذف عند الحاكم مطالبة واحدة فحَدٌّ واحدٌ، وإن [طالبوه](6) متفرقين حُدَّ لكل واحد منهم [حدًّا](7).

[٢٣٠٠] **واختلفوا**: في التعريض هل يوجب الحد؟ فقال أبو حنيفة: لا يوجب الحد، سواء نوى به القذف وفسره [به](8) أو لم ينوه.

وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق، وقال الشافعي: لا يوجب الحد إلا أن ينوي به القذف ويفسره [به](9).

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: وجوب الحد [فيه](10) على الإطلاق، والأخرى كمذهب الشافعي(11).

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٢) من (ز).
(٣) في (ز): أولها.
(٤) في (ز): المشهورة.
(٥) في (ط): طلبوا.
(٦) طالبوا.
(٧) ليست في (ط).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٢٥٩)، و«المهذب» (٣/٣٥٠)، و«المغني» (١٠/٢٢٤)، و«الإشراف» (٤/٢٦٤).
(٨) ليست في (ز).
(٩) ليست في (ز).
(١٠) ساقطة من (ز).
(١١) «الإشراف» (٤/٢٥٣)، و«المهذب» (٣/٣٤٧)، و«القوانين» (٣٧٤).

[٢٣٠١] **واختلفوا** : فيما إذا شهد على [امرأة][1] أربعة بالزنا [وأحدهم][2] الزوج ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا تصح الشهادة [وكلهم قذفة][3] وعليهم الحد ، إلا أن الزوج يسقطه باللعان ، وقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهم وتحد الزوجة[4] .

باب صُورة من سَبَّ النَّبِيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام

[٢٣٠٢] **واختلفوا** : فيما إذا سب ذميٌّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام ثم أتبعه بالإسلام ، فقال مالك ، وأحمد : يقتل ويكون ناقضًا للعهد .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولا يكون ناقضًا للعهد .

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه للعهد على وجهين .

فأما إن كان سَبُّه له بعد أن أسلم فإنه يقتل ولا يستتاب عند مالك ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يقتل مرتدًا ، وقال الشافعي : يستتاب فإن لم يتب قتل كالمرتد[5] .

[باب حد السرقة][6]

[٢٣٠٣] [**اتفقوا**][7] : على وجوب قطع [يد][8] السارق والسارقة في الجملة

---

(١) في (ز) : المرأة . (٢) في (ز) : منهم .

(٣) في (ط) : وكل منهم قذفة ، وفي (ز) : وكلهم قذفوها . والمثبت هو الصحيح .

(٤) « المهذب » (٤٥١/٣) ، و« الإرشاد » (٥٠٥) .

(٥) هذه المسألة من (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٥٧/٤) ، و« القوانين » (٣٨٢) .

(٦) في (ز) : كتاب السرقة ، وهو بعد باب التعزير .
والسرقة لغة : أخذ المال خفية .
وشرعًا : أخذه خفية ظلمًا من حرز مثله .

(٧) في (ز) والمطبوع : واتفقوا . (٨) ساقطة من (ط) و(ز) .

إذا جمع أوصافًا منها، الشيء المسروق الذي يقطع في جنسه، ونصاب السرقة، [وأن][١] يكون السارق على أوصاف مخصوصة، [وأن تكون السرقة على (أوصاف)[٢] مخصوصة][٣]، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصًا، وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل [إن شاء الله تعالى][٤].

قال الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

[٢٣٠٤] **واختلفوا**: في نصاب السرقة، فقال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم، أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض.

وقال مالك، وأحمد في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، [أو ثلاثة دراهم][٥]، أو قيمة [ثلاثة][٦] دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصة، والأثمان أصول لا يُقَوَّم بعضها ببعض.

وعن أحمد رواية ثانية: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو قيمة [ثلاثة][٧] دراهم من الذهب، [أو][٨] العروض، [فالأصل][٩] في هذه الرواية الفضة [وهي][١٠] نوع واحد.

وعنه رواية ثالثة: أن النصاب ربع دينار، أو [ثلاثة][١١] دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختص التقويم بالدراهم، فعلى هذه الرواية [أن][١٢] الأثمان كلها أصول ويقع التقويم بكل واحد [منهما][١٣].

وقال الشافعي: هو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من [دراهم][١٤] وغيرها، ولا

(١) في (ط): أن.
(٢) في المطبوع: صفة.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) من المطبوع.
(٥) ساقطة من (ط).
(٦) في (ز): ثلاث.
(٧) في (ز): ثلاث.
(٨) في (ط): و.
(٩) في المطبوع: والأصل.
(١٠) في (ط): هو.
(١١) في (ز): ثلاث.
(١٢) ليست في (ز).
(١٣) في (ز): منها.
(١٤) في (ز): الدراهم.

نصاب في الوَرِق[١] .

[٢٣٠٥] **وأجمعوا** : على أن الحرز معتبر في وجوب القطع[٢] .

[٢٣٠٦] **ثم اختلفوا** : في صفته هل [يختلف][٣] باختلاف الأموال اعتبارًا بالعرف؟ فقال أبو حنيفة : كل ما كان حرزًا لشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو مختلف باختلاف الأموال ، والعرف معتبر في ذلك[٤] .

[٢٣٠٧] **واختلفوا** : في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة .

وقال أبو حنيفة : لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق منه [نصابًا][٥] .

[٢٣٠٨] **واختلفوا** : فيمن سرق تمرًا معلقًا [على][٦] النخل والشجر إذا لم يكن محرزًا بحرز ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجب عليه قيمته .

وقال أحمد : يجب قيمته دفعتين[٧] .

[٢٣٠٩] **وأجمعوا** : على أنه يسقط القطع عن سارقه[٨] .

[٢٣١٠] **واختلفوا** : هل يجب القطع [بسرقة][٩] الحطب؟ فقال أبو حنيفة : لا

---

(١) « الإشراف » (٤/٤٥٢) ، و« المهذب » (٣/٣٥٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٠) ، و« التحقيق » (٨/٥٣) .

(٢) « الإشراف » (٤/٤٦٤) ، و« المهذب » (٣/٣٥٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٠) ، و« المغني » (١٠/٢٥٥) .

(٣) في (ز) والمطبوع : تختلف .

(٤) « المهذب » (٣/٣٥٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٠) ، و« المغني » (١٠/٢٤٦) ، و« القوانين » (٣٧٧) .

(٥) في (ز) : نصابات .

انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٦٠) ، و« الهداية » (١/٤١٠) ، و« المغني » (١٠/٢٥٧) ، و« القوانين » (٣٦٧) .

(٦) في (ط) : في .

(٧) « المغني » (١٠/٢٦٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٠) ، و« المهذب » (٣/٣٥٥) .

(٨) « المغني » (١٠/٢٥٩) ، و« الهداية » (١/٤١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٠) ، و« المهذب » (٣/٣٥٥) .

(٩) في (ز) : السرقة .

يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يُسرق منه نصابًا.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب القطع إذا بلغت قيمة المسروق منه نصابًا[(١)].

[٢٣١١] **واختلفوا**: فيمن جحد العارية هل يقطع؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يقطع.

وقال أحمد: يقطع [لحديث المخزومية][(٢)] المنقول في ذلك وقد سبق[(٣)].

[٢٣١٢] **واتفقوا**: على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة [فحصل][(٤)] لكل واحد [منهم][(٥)] نصاب أن على كل واحد [منهم][(٦)] القطع[(٧)].

[٢٣١٣] **واختلفوا**: فيما إذا اشتركوا في سرقة نصاب، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قطع عليهم بحال.

وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا، وإن كان مما يمكن

---

(١) «القوانين» (٣٧٦)، و«رحمة الأمة» (٢٦٠)، و«الهداية» (٤٠٩/١).

(٢) في (ط)، (ز): للحديث.

(٣) «رحمة الأمة» (٢٦٠)، و«التحقيق» (٥٨/٨)، و«المغني» (٢٣٦/١٠).

وحديث المرأة المخزومية: عن عائشة رضي الله عنها أن قرشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»، ثم قام فاختطب فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

هذا الحديث أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وهو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» برقم (٣١٧٢)، (٥٩/٤)، ط ابن حزم.

(٤) في المطبوع: ويحصل.

(٥) ليست في (ز) والمطبوع.

(٦) ليست في (ط).

(٧) «الإشراف» (٤٧٢/٤)، و«المهذب» (٣٥٤/٣)، و«المغني» (٢٨٩/١٠)، و«رحمة الأمة» (٢٦٠).

الواحد الانفراد بحمله ففيه [لأصحابه قولان][1] ، وإذا انفرد كل واحد [منهم][2] بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما [أخرجه][3] نصابًا ولا يضم [إلى][4] ما أخرجه غيره .

وقال أحمد : عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي [ ][5] يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة وغيرها ، أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه ، وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد [منهم][6] بإخراج شيء فصار مجموعه نصابًا[7] .

[٢٣١٤] **واختلفوا** : فيما إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع [وناوله][8] للآخر وهو خارج الحرز ، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : القطع على الداخل دون الخارج .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع واحد منهما[9] .

[٢٣١٥] **واختلفوا** : فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابًا ولم يخرج الباقون شيئًا ، ولم يكن منهم معاونة في إخراجه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك ، والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع[10] .

---

(١) في (ز) : قولان لأصحابه ، وكذلك في المطبوع .
(٢) من المطبوع .
(٣) في (ز) : أخرجه .
(٤) ليست في (ز) .
(٥) في (ز) : لا .
(٦) ليست في (ط) .
(٧) « التحقيق » (٥٩/٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٠) ، و« المهذب » (٣٥٤/٣) ، و« الإشراف » (٤٧١/٤) .
(٨) في (ز) : فناوله .
(٩) « الإشراف » (٤٧٦/٤) ، و« الهداية » (٤١٥/١) ، و« المهذب » (٣٥٤/٣) ، و« المغني » (٢٩٢/١٠) .
(١٠) « الإشراف » (٤٧٣/٤) ، و« الهداية » (٤١٥/١) ، و« المغني » (٢٩٢/١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٦١) .

[٢٣١٦] **واختلفوا**: فيما إذا قرَّب الداخل المتاعَ إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز، فقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما.

وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قولًا واحدًا، وفي الداخل الذي قربه خلاف بين أصحابه على قولين، وقال الشافعي: القطع على الذي [أخرج][1] خاصة، وقال أحمد: عليهما القطع جميعًا[2].

[وذكر الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» قال: وإن ثقب رجلان حرزًا فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان، أحدهما: أنه يجب عليهما القطع؛ لأنا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقًا إلى إسقاط القطع، والثاني: أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح؛ لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز، وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها، ومنهم من قال: لا يجب القطع قولًا واحدًا؛ لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز][3][4].

[٢٣١٧] **واختلفوا**: فيما إذا سرق حرًّا صغيرًا لا تمييز له، فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطع.

وقال مالك: يجب عليه القطع، واختار عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: أنه لا يقطع.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: [لا قطع عليه][5]، والأخرى: يقطع كمذهب مالك[6].

---

(١) في المطبوع: أخرجه.

(٢) «المغني» (١٠/٢٩٢)، و«الإشراف» (٤/٤٧٦)، و«رحمة الأمة» (٢٦١).

(٣) ما بين [ ] زيادة من المطبوع.

(٤) انظر: «المهذب» (٣/٣٥٩) بنصه.

(٥) في (ط): لا قطع، وفي المطبوع: أنه لا يقطع.

(٦) «الإشراف» (٤/٤٦٧)، و«المهذب» (٣/٣٦٠)، و«الهداية» (١/٤١١).

[٢٣١٨] **واختلفوا** : فيمن سرق المصحف ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يقطع . وقال [مالك][١] ، والشافعي : يقطع[٢] .

[٢٣١٩] **واختلفوا** : في النباش ، فقال أبو حنيفة وحده : لا قطع عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجب عليه القطع[٣] .

[٢٣٢٠] **واختلفوا** : [فيما إذا][٤] سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابًا ، فقال الشافعي ، وأحمد : يجب عليه القطع ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يقطع[٥] .

قال الوزير رَحِمَهُ اللهُ : ولا خلاف أنه لا يحل أخذ شيء من ذلك ، وهذا الذي يأخذه الجهال من ذلك يزعمون أنهم يتبركون به فإنهم يأثمون به ، وهو من المنكرات التي يجب إنكارها ، والأمر بردها إلى حيث أخذت منه .

[٢٣٢١] **واختلفوا** : فيما إذا سرق السارق فقطعت يمنى يديه ، ثم سرق مرة ثانية فقطعت يسرى رجليه ، ثم عاد [فسرق][٦] مرة ثالثة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين : لا يقطع أكثر من يد ورجل بل يحبس ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يقطع في الثالثة ، والرابعة وهي مذهب مالك ، والشافعي : فيقطع في الثالثة يسرى يديه ، وفي الرابعة يمنى رجليه[٧] .

---

(١) في (ط) : أبو حنيفة ، وهو خطأ .
(٢) « الإشراف » (٤/٤٦٨) ، و« الهداية » (١/٤١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٦١) .
(٣) **النباش** : مأخوذ من النبش وهو إبراز المستور ، والمقصود نبش القبر وسرقة الكفن منه .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤/٤٧٩) ، و« المهذب » (٣/٣٥٦) ، و« الهداية » (١/٤١٢) ، و« التحقيق » (٨/٦٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦١) ، و« المغني » (١٠/٢٧٦) .
(٤) في (ز) : فيمن .
(٥) « رحمة الأمة » (٢٦١) ، و« المهذب » (٣/٣٦١) ، و« الشرح الكبير » (١٠/٢٦٦) ، و« المغني » (١٠/٢٥٢) .
(٦) في (ز) : وسرق .
(٧) « الإشراف » (٤/٤٩٤) ، و« القوانين » (٣٧٧) ، و« الهداية » (١/٤١٧) ، و« المهذب » (٣/٣٦٤) .

[٢٣٢٢] **واختلفوا**: هل يثبت حد السرقة [بإقراره مرة][1]؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يثبت [بإقراره] [2] مرة ولا يفتقر إلى مرتين.

وقال أحمد: لا يثبت إلا [بالإقرار][3] مرتين، وهو مذهب أبي يوسف[4].

[٢٣٢٣] **واتفقوا**: على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها[5].

[٢٣٢٤] **واختلفوا**: هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معًا مع تلف المسروق؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم.

وقال مالك: [إن كان السارق موسرًا وجب عليه القطع والقيمة، وإن كان السارق معسرًا فلا يتبع بقيمتها ويقطع][6]، وقال الشافعي، وأحمد: يجتمعان عليه جميعًا فيقطع ويغرم القيمة[7].

[٢٣٢٥] **واختلفوا**: هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر؟ فقال أبو حنيفة: لا يقطع أحدهما بالسرقة من مال الآخر، سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه.

وقال مالك: يجب القطع على من سرق منهما من الآخر إذا كانت سرقته من حرز من بيت خاص للمسروق منه، فإن [كانت من][8] بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما.

---

(١) في (ط): بإقرار مرة، وفي المطبوع: بإقراره مرة واحدة.

(٢) في (ط): بإقرار.

(٣) في (ز): بإقراره.

(٤) «القوانين الفقهية» (٣٧٨)، و«الهداية» (١/٤٠٩)، و«المهذب» (٣/٤٧٣)، و«رحمة الأمة» (٢٦١).

(٥) «القوانين الفقهية» (٣٧٧)، و«الهداية» (١/٤٢١)، و«رحمة الأمة» (٢٦١).

(٦) في المطبوع تقديم وتأخير في الكلام.

(٧) «الإشراف» (٤/٤٩١)، و«القوانين» (٣٧٧)، و«المهذب» (٣/٣٦٥)، و«التحقيق» (٨/٦١).

(٨) في (ز): كان في، وفي المطبوع: كان من.

وللشافعي أقوال ، أحدها : لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق ، [والآخر][1] كمذهب مالك ، والثالث : يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق ، والأخرى كمذهب مالك ، وهذا كله يعود إلى المال المحرز[2] .

[٢٣٢٦] **واختلفوا** : هل [يقطع][3] الأقارب سوى الآباء كالأخوة والعمومة والخؤولة إذا سرق بعضهم مال بعض؟ فقال أبو حنيفة : لا يقطع إذا سرق ذو رحم محرم كالأخ والعم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [يقطعون][4] .

[٢٣٢٧] **واتفقوا** : على أنه لا يقطع [الوالدان][5] وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم[6] .

[٢٣٢٨] **واختلفوا** : في الولد إذا سرق من مال أبويه أو أحدهما ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يقطع [الولد][7] .

[وقال مالك : يقطع الولد][8] بسرقة مال أبويه ، فإنه لا شبهة له في مالهما[9] .

---

(١) في (ز) : والثاني .

(٢) « الإشراف » (٤٨٧/٤) ، و« القوانين » (٣٧٦) ، و« الهداية » (٤١٤/١) ، و« المهذب » (٣٦٢/٣) .

(٣) في (ز) : تقطع .

(٤) في المطبوع : يقطع .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤٨٥/٤) ، و« القوانين » (٣٧٦) ، و« الهداية » (٤١٣/١) ، و« المهذب » (٣٦١/٣) .

(٥) في المطبوع : الوالدين ، وفي (ز) : الوالدون .

(٦) « القوانين الفقهية » (٣٧٦) ، و« الهداية » (٤١٣/١) ، و« المهذب » (٣٦١/٣) ، و« المغني » (٢٨٠/١٠) .

(٧) ليست في المطبوع .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) « الإشراف » (٤٨٦/٤) ، و« الهداية » (٤١٣/١) ، و« المهذب » (٣٦١/٣) ، و« المغني » (٢٨١/١٠) .

[٢٣٢٩] **واتفقوا** : على [أنه][1] من كسر صنمًا من ذهب أنه لا ضمان عليه[2] .

[٢٣٣٠] **ثم اختلفوا** : فيما إذا سرقه ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا قطع عليه ، وقال مالك ، والشافعي : عليه القطع[3] .

[٢٣٣١] **واختلفوا** : فيما إذا سرق من الحمام ثيابًا عليها حافظ ، فقال أبو حنيفة : إن سرق منه ليلًا قطع ، وإن سرق نهارًا لم يقطع .

وقال الشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : يقطع إذا سرق ثيابًا من الحمام وعليها حافظ ، سواء كانت سرقته منه ليلًا أو نهارًا ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يقطع على الإطلاق .

وقال مالك : من سرق ما كان [في][4] الحمام مما يحرس فعليه القطع ، ومن سرق [ما][5] لا يحرس منها وكان في الحمام موضوعًا فلا قطع عليه[6] .

[٢٣٣٢] **واختلفوا** : فيمن سرق عدلًا أو جوالقًا وثَمَّ حافظ ، فقال أبو حنيفة : لا يقطع .

---

(١) في (ز) والمطبوع : أن .

(٢) انظر : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢٦٢) .

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : وإن سرق صنمًا أو بربطًا أن مزمارًا فإن كان إذا فصل لم يصلح لغير معصية لم يقع ؛ لأنه لا قيمة لما فيه من التأليف ، وإن كان إذا فصل يصلح لمنفعة مباحة ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه يقطع ؛ لأنه مال يقوم على متلفه ، والثاني : أنه لا يقطع ؛ لأنه آلة معصية فلم يقطع بسرقته كالخمر ، والثالث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ : أنه إن أخرجه مفصلًا قطع لزوال المعصية ، وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع لبقاء المعصية . اهـ .

انظر : « المهذب » (٣/٣٦٠) ، و« الهداية » (١/٤١١) ، و« المغني » (١٠/٢٧٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٢) .

(٤) في المطبوع : من.

(٥) في (ط) : مما .

(٦) « رحمة الأمة » (٢٦٢) ، و« الهداية » (١/٤١٤) ، و« المغني » (١٠/٢٥٠) .

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب عليه القطع[1].

[٢٣٣٣] **واختلفوا**: فيما إذا سرق العين المسروقة من السارق، أو سرق العين المغصوبة من الغاصب، فقال أبو حنيفة: يقطع سارق العين المغصوبة [ ][2] ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها، فإن لم يقطع قطع الثاني، وقال مالك: يقطع كل واحد منهما.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجب القطع على [كل][3] واحد منهما، أعني السارق من السارق والسارق من الغاصب[4].

[٢٣٣٤] **واختلفوا**: فيما إذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه أنه سرق من الحرز نصابًا، فقال مالك: يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطع وسماه الشافعي «السارق الظريف».

وعن أحمد روايات، [إحداها][5]: لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة، والأخرى: عليه القطع بكل حال كمذهب مالك، [والرواية][6] الأخرى عنه كمذهب أبي حنيفة.

والشافعي: يقبل منه إذا لم يكن معروفًا بالسرقة ويسقط القطع عنه، وإن كان معروفًا بالسرقة قطع[7].

[٢٣٣٥] **واختلفوا**: هل [يتوقف][8] القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه

---

(١) «رحمة الأمة» (٢٦٢)، و«الهداية» (٤١٦/١)، و«المهذب» (٣٥٥/٣).
(٢) في (ز): من الغاصب.
(٣) ليست في (ز).
(٤) «الإشراف» (٤٨٣/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٦٢)، و«المهذب» (٣٦٢/٣)، و«الهداية» (٤١٨/١).
(٥) في (ز): إحداهن.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) «الإشراف» (٤٩٩/٤)، و«رحمة الأمة» (٢٦٢)، و«المهذب» (٣٦٣/٣)، و«الهداية» (٤١٩/١).
(٨) في (ط) والمطبوع: يقف.

المال؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في [إحدى][1] روايتيه، وأصحاب الشافعي : يفتقر إلى مطالبة المسروق منه.

وقال مالك : لا يفتقر إلى المطالبة، وعن أحمد رواية [مثله][2].

[٢٣٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا قتل رجل رجلًا في دار القاتل، وقال : دخل عليّ ليأخذ ما لي ولم يندفع إلا بالقتل، فقال أبو حنيفة : القود عليه إذا كان الداخل معروفًا بالفساد [فإن لم يكن][3] معروفًا بالفساد فعليه القود.

وقال مالك، وأحمد : عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة، إلا أن مالكًا زاد فقال : إن كان مشتهرًا بالتلصص [والحرابة][4] قُبِلَ قَوْلُ القاتل وسَقطَ عنهُ القَود[5].

[٢٣٣٧] **واختلفوا** : فيما إذا سرق من المغنم [وإن][6] كان من أهله [هل يقطع][7]؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد : لا يقطع.

وقال مالك في المشهور عنه : يقطع، وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : [إنه][8] لا يقطع إذا كان ما سرقه مثل نصيبه أو دونه، وإن كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدًا قطع.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين[9].

[٢٣٣٨] **واتفقوا** : على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع[10].

---

(١) في (ز) والمطبوع : أظهر.
(٢) في (ز) والمطبوع : نحوه.
انظر مصادر المسألة : «الإشراف» (٤/٤٩٠)، و«رحمة الأمة» (٢٦٢).
(٣) في (ط) : وإن كان، وفي (ز) : وإن لم يكن.
(٤) في (ط) : الجراءة.
(٥) انظر : «رحمة الأمة» (٢٦٣).
(٦) في المطبوع : إن.
(٧) ليست في (ط).
(٨) ليست في (ز) والمطبوع.
(٩) «الإشراف» (٤/٤٨٩)، و«الهداية» (١/٤١٢)، و«القوانين» (٣٧٦)، و«رحمة الأمة» (٢٦٣).
(١٠) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٢٦٣).

[**٢٣٣٩**] **واختلفوا** : في وجوب القطع بسرقة الصيود المملوكة من حرزها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يقطع [فيها][1] وفي جميع المتمولات التي تتمول في العادة ، ويجوز أخذ الأعواض عليها ، [وسواء][2] كان أصلها مباحًا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح .

وقال أبو حنيفة : كل ما كان أصله [مباحًا][3] فلا قطع [فيه][4] .

[**٢٣٤٠**] **واختلفوا** : في وجوب القطع بسرقة الخشب إذا [بلغت][5] قيمته نصابًا ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يجب القطع في ذلك على الإطلاق .

وقال أبو حنيفة : لا يجب القطع إلا في الساج والأبنوس والصندل والقنا[6] .

[**٢٣٤١**] **وأجمعوا** : على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول [سرقته][7] وهو صحيح الأطراف فإنه يبتدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف[8] .

[**٢٣٤٢**] **وأجمعوا** : على أنه [إن][9] عاد [وسرق][10] ثانيًا [وجب][11] عليه [أن تقطع][12] رجله اليسرى وأنها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم[13] .

---

(١) ليست في (ط).
(٢) في (ز) : سواء .
(٣) في المطبوع : مباح .
(٤) في (ط) : عليه .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤/٤٦٩) ، و« القوانين » (٣٧٦) ، و« الهداية » (١/٤٠٩) ، و« المغني » (١٠/٢٤٣) .
(٥) في المطبوع : بلغ .
(٦) « الهداية » (١/٤١١) ، و« المغني » (١٠/٢٤٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٣) .
(٧) في المطبوع : سرقة .
(٨) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٣٤٠) ، و« المغني » (١٠/٢٦١) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٣) .
(٩) في المطبوع : إذا .
(١٠) في (ز) والمطبوع : فسرق .
(١١) في (ز) والمطبوع : ووجب .
(١٢) في (ز) : القطع أنه يقطع ، وفي المطبوع : القطع أن تقطع .
(١٣) « المهذب » (٣/٣٦٤) ، و« الإشراف » (٤/٤٩٤) ، و« الهداية » (١/٤١٧) ، و« الإرشاد » (٤٧٩) .

[**٢٣٤٣**] **وأجمعوا**: على أنه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا [نفع فيه][١] قطع ما بعده، إلا أبا حنيفة فإنه قال: تقطع يمينه وإن كانت شلاء، إلا الشافعي فإنه قال: إذا سرق ويمينه شلاء [ ][٢] وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رقأ دمها [فإنها تقطع][٣]، وإن قالوا: إنها إذا قطعت لم يرقأ دمها وأدى إلى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها[٤].

[**٢٣٤٤**] **ثم اختلفوا**: فيما إذا سرق ابتداءًا فوجب عليه قطع يده اليمنى -كما ذكرنا- فغلط القاطع فقطع يسرى يديه، فقال [أبو حنيفة، ومالك][٥]: قد أجزأ ذلك عن قطع [اليمنى][٦]، ولا إعادة عليه، وقال الشافعي، وأحمد: على القاطع المخطئ الدية، وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي، وروايتان عن أحمد[٧].

[**٢٣٤٥**] **واختلفوا**: فيما إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث، أو [غيره][٨] هل يسقط القطع؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يسقط القطع [عنه][٩]، وسواء كان ملكه [لذلك][١٠] قبل الترافع أو بعده.

وقال أبو حنيفة: متى وهبت له أو بيعت منه سقط القطع [عنه][١١].

---

(١) في المطبوع: يقطع فيه، وفي (ز): يقطع منه.

(٢) في المطبوع: فإنها تقطع.

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) «الهداية» (٤١٧/١)، و«المهذب» (٣٦٤/٣)، و«الإرشاد» (٤٨٣)، و«المغني» (٢٦٥/١٠).

(٥) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.

(٦) في (ز) والمطبوع: اليمين.

(٧) «رحمة الأمة» (٢٦٣)، و«المغني» (٢٦٦/١٠)، و«المهذب» (٣٦٥/٣)، و«الإشراف» (٤٩٩/٤).

(٨) في (ز): غيرها.

(٩) ليست في (ط).

(١٠) في المطبوع: بذلك.

(١١) ليست في (ط).

انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٣٦٣/٣)، و«الإشراف» (٤٥٨/٤)، و«المغني» (٢٧٢/١٠)، و«رحمة الأمة» (٢٦٣).

[٢٣٤٦] **واختلفوا** : فيما إذا سرق مسلم من مال مستأمن [نصابًا من حرزه][1] ، فقال أبو حنيفة : لا يقطع .

وقال [مالك ، والشافعي ، وأحمد][2] : يقطع[3] .

[٢٣٤٧] **واختلفوا** : في المستأمن والمعاهد إذا سرقا ، فقال أبو حنيفة : لا يجب عليهما قطع .

وقال مالك ، وأحمد : يقطعان . وعن الشافعي قولان كالمذهبين[4] .

[٢٣٤٨] **واتفقوا** : على أن [المنتهب ، والمختلس][5] ، والغاصب ، والخائن على عظم جناياتهم وآثامهم فإنه لا قطع على واحد منهم[6] .

[باب حد قاطع الطريق][7]

[٢٣٤٩] [و][8] **اختلفوا** : في حد [قاطع][9] الطريق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هو على الترتيب .

وقال مالك : ليس هو على الترتيب بل [هو][10] على صفة قاطع الطريق .

وللإمام اجتهاده فيما يراه من القتل ، أو الصلب ، أو قطع اليد [و][11] الرجل من

---

(١) في (ز) : من حرزه نصابًا . (٢) في المطبوع : الباقون .

(٣) **المستأمن** : هو الطالب للأمان وهو من دخل دار غيره بأمان .
انظر : « المجموع » (٢٢/١٥٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٣) .

(٤) « الإشراف » (٤/٤٨٨) ، و« المجموع » (٢٢/١٥٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٣) ، و« الوجيز » (٤٩٩) .

(٥) في المطبوع و(ز) : المختلس والمنتهب .

(٦) **المنتهب** : هو الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به .
والمختلس : هو الذي يأخذ الشيء عيانًا ثم يهرب .
انظر : « الهداية » (١/٤١٢) ، و« الإرشاد » (٤٨١) ، و« المهذب » (٣/٣٥٣) ، و« المغني » (١٠/٢٣٦) .

(٧) في (ز) : باب قطاع الطريق ، وفي المطبوع : باب حكم قطاع الطريق .

(٨) ليست في (ط) . (٩) في (ز) والمطبوع : قطاع .

(١٠) ليست في (ط) . (١١) في (ط) : أو .

خلاف، أو النفي، أو الحبس.

[٢٣٥٠] **ثم اختلف**: القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفيته، فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف [أو](١) قتلهم [و](٢) صلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم.

[**وصفة**](٣) **الصلب** عنده: أن يصلب الواحد منهم حيًّا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، وقد رويت عنه رواية أخرى في صفة الصلب: أنه يقتل ثم يصلب مقتولًا.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدًّا، [و](٤) إن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى قولهم.

فإن أخذوا مالًا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدًا أو [ما](٥) قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا [نفسًا](٦) حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا **وهذه هي صفة النفي عنده**.

وقال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه [حكومة](٧) ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله، ومن كان [منهم](٨) ذا [جلد وقوة](٩) فقط قطعه من خلاف، ومن كان منهم لا رأي له ولا قوة نفاه، وفي الجملة عنده أنه يجوز للإمام قتلهم وقطعهم وصلبهم.

وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا [فعل](١٠) ما يراه أردع لهم ولأمثالهم.

---

(١) من المطبوع.
(٢) في المطبوع: أو.
(٣) في (ز): وكيفية.
(٤) في (ز): أو.
(٥) في (ط): فيما.
(٦) في (ط): أنفسًا.
(٧) زيادة من المطبوع.
(٨) زيادة من المطبوع.
(٩) في المطبوع: قوة وجلد.
(١٠) في (ز)، (ز): على.

وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره من البلاد ويحبسوا فيه .

[**وصفة**][١] **الصلب** [**عنده**][٢] لمن رأى الإمام أن يجمع بين [قتله وصلبه][٣] أن يصلب حيًّا ثم يقتل ، وكيفية الصلب [في مذهبه][٤] كمذهب أبي حنيفة .

وقال الشافعي ، وأحمد : إذا أخذ المحاربون قبل أن يقتلوا نفسًا أو يأخذوا مالًا نفوا .

واختلفا في صفة النفي فقال الشافعي : نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد [إن أتوا حدًّا][٥] ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما كهذا القول ، والأخرى : نفيهم أن يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد ، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا فقالا : تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يحسمون ويخلون .

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال [فقالا][٦] : يجب قتلهم [حتمًا][٧] .

فإن قتلوا وأخذوا المال [فقالا][٨] : يجب قتلهم وصلبهم [حتمًا][٩] ولا يجب قطعهم ، والصلب عندهما بعد القتل .

وقد روي عن بعض أصحاب الشافعي : أنه يصلب حيًّا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت .

قال الشيخ أبو إسحاق في « التنبيه »[١٠] : والأول أصح .

[**واختلفا**][١١] : في مدة الصلب ، فقال الشافعي : ثلاثة أيام ، وقال أحمد :

---

(١) في (ز) : ووقت.
(٢) في المطبوع : في مذهبه .
(٣) في (ز) : صلبه وقتله .
(٤) في المطبوع : عنده .
(٥) ليست في (ز) .
(٦) في (ز) : فقال .
(٧) ليست في (ز) .
(٨) في المطبوع : فقال .
(٩) في (ط) : حيًّا .
(١٠) انظر : « التنبيه » للشيرازي (١٥١) ، بنصه .
(١١) في (ط) : واختلفوا . وهو خطأ .

يصلب ما يقع عليه الاسم ويترك[١].

[٢٣٥١] **واختلفوا**: في اعتبار النصاب في قطع المحارب، فاعتبره أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: ولم يعتبره مالك كما ذكرنا[٢].

[٢٣٥٢] **واختلفوا**: فيما إذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم ردءًا وعونًا، فهل يقتل الردء أو يجرى عليه بقية أحكام المحاربين؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: للردء حكمهم في جميع أحوالهم.

وقال الشافعي: لا يجب على الردء شيء سوى التعزير فحسب[٣].

[٢٣٥٣] **واتفقوا**: على أن من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب، قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين[٤].

[٢٣٥٤] **ثم اختلفوا**: فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هما سواء.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا [لمن كان][٥] خارج المصر[٦].

[٢٣٥٥] **واتفقوا**: على أنه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليهم إقامة الحد، وإن [عفا][٧] ولي المقتول، والمأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحد عنه[٨].

---

(١) انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (١٨١/٤)، وما بعدها، و«المهذب» (٣٦٦/٣)، و«المغني» (٢٩٧/١٠)، و«الهداية» (٤٢٣/١)، و«القوانين» (٣٨٠)، و«رحمة الأمة» (٢٦٤).

(٢) «الإشراف» (١٨٥/٤)، و«الهداية» (٤٢٣/١)، و«المهذب» (٣٦٦/٣)، و«المغني» (٣٠٦/١٠).

(٣) «المهذب» (٣٦٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٦٤)، و«الإشراف» (١٨٧/٤)، و«المغني» (٣١٣/١٠).

(٤) «المهذب» (٣٦٦/٣)، و«المغني» (٢٩٨/١٠)، و«رحمة الأمة» (٢٦٥).

(٥) في المطبوع: أن يكون.

(٦) «المغني» (٢٩٨/١٠)، و«الإشراف» (١٨٩/٤)، و«الهداية» (٤٢٥/١)، و«القوانين» (٣٧٩).

(٧) في (ط): اعفو.

(٨) «الإشراف» (١٨٨/٤)، و«الهداية» (٤٢٣/١)، و«رحمة الأمة» (٢٦٥).

[٢٣٥٦] **واتفقوا** : على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله [ﷻ][1] إلا أن أبا إسحاق ذكر في « التنبيه »[2] عن الشافعي أن في سقوط قطع اليد عن قاطع [الطريق][3] قولان ، أحدهما : يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه ، والقول الآخر : لا يسقط قطع اليد خاصة عنه[4] .

[٢٣٥٧] **واتفقوا** : على أن حقوق الآدميين من [الأنفس ، والأموال ، والجروح][5] يؤخذ بها المحاربون إلا أن يعفى لهم عنها[6] .

[٢٣٥٨] **واختلفوا** : فيما إذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي وأخذت المال ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تقتل حدًّا .

وقال [أبو][7] حنيفة : تقتل قصاصًا وتضمن المال ، ومن كان ردءًا لها من الرجال لم يجب عليه شيء[8] .

[٢٣٥٩] **واختلفوا**[9] : فيمن شرب الخمر وزنى وسرق ووجب قتله في المحاربة أو غيرها ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يقتل ولا يقطع ولا يجلد ؛ لأنها حقوق الله ﷻ فأتى [القتل عليها][10] فغمرها ؛ لأنه الغاية ، ولو قذف وقطع يدًا وقتل [قطع][11] وجلد وقتل ؛ لأن هذه حقوق الآدميين وهي مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه وتعالى

---

(١) في المطبوع : تعالى.
(٢) انظر : « التنبيه » للشيرازي (١٥١) .
(٣) في (ز) : الطريقين .
(٤) « الإشراف » (١٨٧/٤) ، و« المهذب » (٣٦٨/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٥) ، و« المغني » (٣٠٨/١٠) .
(٥) في (ز) : الأموال والأنفس والجراح ، وفي المطبوع بدل الجروح الجراح .
(٦) « المغني » (٣٠٨/١٠) ، و« الهداية » (٤٢٥/١) ، و« المهذب » (٣٦٨/٣) ، و« القوانين » (٣٨٠) .
(٧) في (ط) : أبي ، وهو خطأ .
(٨) « المغني » (٣١٥/١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٥) .
(٩) من هذه المسألة إلى نهاية الباب غير موجود في (ط) ، وهو في (ز) في باب خاص يسمى باب شرب الخمر . والمثبت كما في المطبوع .
(١٠) في (ز) : عليها القتل .
(١١) في المطبوع : وقطع .

بما قال: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[(١)] [النساء: ١٢٨] ولا يتداخل.

وقال مالك: يتداخل جميعًا حقوق الله ﷻ وحقوق [الآدميين][(٢)] فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره إلا حد القذف خاصة فإنه يستوفي للمقذوف ثم يقتل.

وقال الشافعي: تستوفى جميعها من غير [تداخل][(٣)] على الإطلاق[(٤)].

[٢٣٦٠] **واختلفوا**: فيمن شرب الخمر وقذف المحصنات فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يتداخل حداه، وقال مالك: يتداخلان[(٥)].

[٢٣٦١] **واختلفوا**: في غير المحارب [من][(٦)] شربة الخمر، [والزناة][(٧)]، والسراق إذا تابوا هل تسقط [الحدود عنهم][(٨)] [بالتوبة أم لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: توبتهم لا تسقط الحد عنهم][(٩)].

وعن الشافعي قولان، أحدهما: [تسقط حدودَهم توبتُهم][(١٠)] إذا مضى على ذلك سنة، والثاني كمذهب مالك وأبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان كذلك، إلا أن أظهرهما: أن التوبة منهم تسقط الحدود عنهم، ولم يشترط في ذلك مضي زمن[(١١)].

---

(١) في (ز): أحضرت النفوس من الشح.
(٢) في (ز): الآدميات.
(٣) في (ز): أن يتداخل.
(٤) قال ابن جزي المالكي: وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل، ويستوفي جميعها كالشرب، والزنا، والقذف إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف؛ لأنه فرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر. اهـ.
انظر: «القوانين الفقهية» (٣٧٩)، و«المغني» (١٠/٣١٦)، و«المهذب» (٣/٣٧٢)، و«رحمة الأمة» (٢٦٥).
(٥) «المهذب» (٣/٣٧٣)، و«المغني» (١٠/٣١٧)، و«القوانين الفقهية» (٣٧٩)، و«رحمة الأمة» (٢٦٥).
(٦) في (ز): في.
(٧) في (ز): والزنا.
(٨) في (ز): عنهم الحدود.
(٩) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(١٠) في المطبوع: توبتهم حتى تسقط حدودهم.
(١١) «القوانين الفقهية» (٣٧٩)، و«المهذب» (٣/٣٦٨)، و«المغني» (١٠/٣١١).

[٢٣٦٢] **واختلفوا**: فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته؟ فقال مالك، والشافعي: لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل.

وقال أحمد: تقبل شهادتهم بعد توبتهم وإن لم يظهروا صلاح العمل(١).

[٢٣٦٣] **واختلفوا**: في المحارب إذا قتل في [المحاربة](٢) من لا يكافئه كالكافر، والعبد، والولد، وعبد نفسه، فقال أبو حنيفة، وأحمد في الظاهر من مذهبه: لا يقتل.

وقال مالك: يقتل، وعن الشافعي قولان كالمذهبين(٣).

[باب حد الشرب](٤)

[٢٣٦٤] [**واتفقوا**](٥): على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد(٦).

[٢٣٦٥] **وكذلك اتفقوا**: على أنها نجسة(٧).

[٢٣٦٦] **وأجمعوا**: على أن من استحلها حكم بكفره(٨).

[٢٣٦٧] **واتفقوا**: على أن عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر(٩).

[٢٣٦٨] **ثم اختلفوا**: فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد وَلَمْ يُسْكِرْ، فقال أحمد: إذا مضى على عصير العنب ثلاثة أيام صار خمرًا وحرم شربه وإن لم يشتد

---

(١) «المغني» (١٠/٣١٣)، و«المهذب» (٣/٣٦٩)، و«القوانين» (٣٧٩)، و«رحمة الأمة» (٢٦٥).

(٢) في (ز): محاربته.

(٣) «القوانين» (٣٨٠)، و«المغني» (١٠/٣٠٢)، و«رحمة الأمة» (٢٦٥).

(٤) في (ز): باب الأشربة.

(٥) في (ط): اتفقوا.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٣١٦).

(٧) «الوجيز» للغزالي (١٩)، و«رحمة الأمة» (٢٦٦)، و«المهذب» (١/٩٣)، و«الإرشاد» (٣٩٣).

(٨) «رحمة الأمة» (٢٦٦)، و«الهداية» (٢/٤٤٧).

(٩) «المغني» (١٠/٣٢٣)، و«رحمة الأمة» (٢٦٦)، و«الإرشاد» (٣٩٤)، و«الهداية» (٢/٤٤٦).

[ولم][1] يسكر ، وقال الباقون : لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده[2] .

[٢٣٦٩] **واتفقوا** : على أن كل شراب مسكر كثيره [فقليله وكثيره][3] حرام ، ويسمى خمرًا وفيه الحد ، [وسواء][4] كان [ذلك][5] من عصير العنب [النيئ][6] أو مما عمل من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، والأرز ، والعسل ، والجزر ونحوها ، مطبوخًا كان [ذلك][7] أو نيئًا ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حرامًا قليله وكثيره ، ولا يسمى خمرًا بل نقيعًا ، وفي شربه الحد إذا أسكر ، وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم منه الصلاة في الثوب الذي هو فيه ، فإن طبخا أدنىٰ [طبخٍ][8] حل من [شربهما][9] ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ، وإن اشتدا حرم السكر منهما ، ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما .

فأما نبيذ الحنطة ، [والشعير ، والذرة][10] ، والأرز ، والعسل ، والجزر فإنه حلال عنده ، نقيعًا ومطبوخًا ، وإنما يحرم [المسكر][11] منه ويجب فيه الحد[12] .

[٢٣٧٠] **واتفقوا** : على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه فإنه حرام[13] .

---

(١) في (ط) : لم .
(٢) « الإرشاد » (٣٩٤) ، و« التلقين » (٢٧٨) ، و« المغني » (١٠/٣٣٦) ، و« القوانين » (١٩٧) .
(٣) في (ز) : وقليله .
(٤) في (ز) : سواء .
(٥) من (ز) .
(٦) في (ط) : شيء .
(٧) ليست في (ط) .
(٨) في (ط) : طبخة .
(٩) في المطبوع : شربها .
(١٠) في المطبوع : والذرة والشعير .
(١١) في (ط) و(ز) : السكر .
(١٢) « المهذب » (٣/٣٧٠) ، و« الإرشاد » (٣٩٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٦) ، و« المغني » (١٠/٣٢٣) ، و« مختصر القدوري » (٢٠٤) .
(١٣) « القوانين » (١٩٧) ، و« المغني » (١٠/٣٣٧) ، و« الإرشاد » (٣٩٥) ، و« الهداية » (٢/٤٥٠) .

[٢٣٧١] **واتفقوا**: على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه فإنه [حلال][1] إلا ما أسكر [فإنه][2] إن كان يسكر حرم قليله وكثيره[3].

[٢٣٧٢] **واختلفوا**: في حد السكر، فقال أبو حنيفة: هو أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا المرأة من الرجل.

وقال مالك: إذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران.

وقال الشافعي، وأحمد: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته[4].

[٢٣٧٣] **واختلفوا**: في حد الشارب، فقال أبو حنيفة، ومالك: ثمانون، وقال الشافعي: أربعون، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[5].

[٢٣٧٤] **وأجمعوا**: على أن ذلك في حق الأحرار، فأما العبيد فإنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهم[6].

[٢٣٧٥] **واختلفوا**: فيما إذا مات في ضربه، فقال مالك، وأحمد: لا ضمان على الإمام والحق قتله.

وأما الشافعي فعنه تفصيل، [وذلك][7] أنه قال: إن مات المحدود في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لا يضمن الإمام قولًا واحدًا، وإن ضربه بالسوط فإنه يضمن.

وفي صفة ما يضمن وجهان، أحدهما: يضمن جميع الدية، والثاني: لا يضمن

---

(١) في (ط): حرام.
(٢) في (ز): منه فإنه حرام.
(٣) «الهداية» (٢/٤٥٠)، و«الإرشاد» (٣٩٥)، و«رحمة الأمة» (٢٦٦)، و«المغني» (١٠/٣٣٧).
(٤) «الهداية» (١/٣٩٩)، و«رحمة الأمة» (٢٦٦)، و«المغني» (١٠/٣٣١).
(٥) «المغني» (١٠/٣٢٣)، و«القوانين» (٣٧٨)، و«الإشراف» (٤/٤٠٢)، و«المهذب» (٣/٣٧١).
(٦) «القوانين» (٣٧٨)، و«المغني» (١٠/٣٣٥)، و«الهداية» (١/٣٩٩)، و«بداية المجتهد» (٢/٦٥٩).
(٧) في (ز): وذاك.

إلا بقدر ما زاد [ألمه][1] على ألم النعال .

وحكى ابن المنذر في « الإشراف » عن الشافعي أنه قال : إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها [فمات][2] فالحق قتله ، [وإذا][3] كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام ، وإن ضربه [أربعين][4] سوطًا فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال ، واحتج بحديث ذكره عن علي [رضي الله عنه][5] .

[٢٣٧٦] **واتفقوا** : على أن حد الشرب يقام بالسوط ، إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي ، والنعال ، وأطراف الثياب[6] .

[٢٣٧٧] **واختلفوا** : فيما إذا أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح ، فقال أبو حنيفة : لا يحد ، وقال الباقون : يحد .

فإن وجدت منه ريح الخمر ولم يقر ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يلزمه الحد ، وقال مالك : يلزمه الحد[7] .

[٢٣٧٨] **واتفقوا** : على أن من غصَّ باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له أن يدفعها به ، إلا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه : لا يسيغها بالخمر على كل حال[8] .

[٢٣٧٩] **واختلفوا** : هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش ، والتداوي ؟ فقال

---

(١) ليست في المطبوع .
(٢) ليست في (ط) .
(٣) في المطبوع : وإن .
(٤) في (ز) : أربعون ، وهو خطأ .
(٥) في (ط) ، (ز) : عليه السلام .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤٠٧/٤) ، و« المغني » (٣٢٩/١٠) ، و« المهذب » (٣٧٢/٣) .
(٦) « الهداية » (٣٩٩/١) ، و« القوانين » (٣٧٨) ، و« المهذب » (٣٧٢/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٧) .
(٧) « القوانين » (٣٧٩) ، و« المهذب » (٤٧٣/٣) ، و« الهداية » (٣٩٨/١) ، و« المغني » (٣٢٧/١٠) .
(٨) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ط) .
انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٣٧٨) ، و« المغني » (٣٢٦/١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٧) .

مالك وأحمد لا يجوز [فيهما][١] شربها بحال .

وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي ، وقال الشافعي في أحد أقواله : لا يجوز [فيهما][٢] بحال كمذهب مالك ، وأحمد ، والقول الثاني : يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط ، والثالث : للعطش فقط ، ولا يشرب إلا ما يقع به [الري][٣] في حالته تلك كمذهب أبي حنيفة [ ][٤] .

[**٢٣٨٠**] **واتفقوا** : على أن تحريم الخمر لعلة هي الشدة ، إلا أبا حنيفة [فإنه قال : هي محرمة لعينها][٥] .

[باب التعزير][٦]

[**٢٣٨١**] [**واختلفوا**][٧] : هل التعزير[٨] فيما يستحق التعزير في مثله حق [لله تعالى][٩] واجب أم لا؟ فقال الشافعي : لا يجب بل هو مشروع .

وقال أبو حنيفة ، [ومالك][١٠] : إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب فعله ، [فإن][١١] غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب .

---

(١) (٢) في المطبوع : فيها . (٣) في (ز) : الذي .

(٤) في (ز) : أنه قال هي محرمة لعينها ، وهذا خطأ .

انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٤٦٥) ، و« المغني » (٣٢٦/١٠) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٧) .

(٥) موجودة في آخر المسألة السابقة .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٤٠٠/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٧) .

(٦) في المطبوع : صور التعزير وهو في (ز) والمطبوع بعد باب الحدود .

(٧) في (ط) : اختلفوا .

(٨) **التعزير** : هو من الأضداد ، يطلق على التأديب والإهانة ، ويطلق أيضًا على التعظيم ، قال تعالى : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح : ٩] ، والمقصود هنا المعنى الأولى .

وشرعًا : هو عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها .

(٩) في المطبوع : الله تعالى ، وفي (ز) لله سبحانه وتعالى .

(١٠) ساقط من المطبوع . (١١) في (ز) : وإن .

وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب فعله[١].

[٢٣٨٢] **واختلفوا**: فيما إذا عزر الإمام رجلًا فمات منه، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: عليه الضمان، [فأما الأب إذا ضرب ولده، والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب التأديب فمات، فقال مالك، وأحمد: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة، والشافعي: عليه الضمان][٢].

[٢٣٨٣] **واختلفوا**: هل يبلغ بالتعزير الحد؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يبلغ به.

وقال مالك: ذلك إلى رأي الإمام، [بل إن رأى][٣] أن يزيد عليه فعل[٤].

[٢٣٨٤] **واختلفوا**: هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يبلغ التعزير أدنى الحدود في الجملة، [وأدنى][٥] الحد عند أبي حنيفة: أربعون في شرب الخمر في حق العبد، وعند الشافعي، وأحمد: عشرون، فيكون على مذهب أبي حنيفة أكثر التعزير [تسعة وثلاثين][٦]، وعند الشافعي تسعة عشر.

وقال مالك: للإمام أن يضرب في التعزير أي [عدد][٧] أداه اجتهاده إليه.

---

(١) «المغني» (١٠/٣٤٣)، و«رحمة الأمة» (٢٦٧)، و«المهذب» (٣/٣٧٣).

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ز) وهذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ط).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٤/٤٠٧)، و«المهذب» (٣/٣٧٤)، و«الهداية» (١/٤٠٦)، و«المغني» (١٠/٣٤٤).

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) «المغني» (١٠/٣٤٢)، و«القوانين» (٣٧٥)، و«الإشراف» (٤/٤٠٣)، و«المهذب» (٣/٣٧٤).

(٥) في المطبوع: وإن.

(٦) في (ز): تسعة وثلاثون وفي المطبوع: بضعة وثلاثون.

(٧) في (ط): أدب.

وقال أحمد : هو مختلف باختلاف أسبابه ، فإن كان بالفرج كوطء الشريك الجارية المشتركة ، أو وطء الأب جارية ابنه ، أو وجد في فراش مع أجنبية ، أو وطئ جارية نفسه بعد [أن زوجها][١] ، أو وطئ جارية زوجته [بغير][٢] إذنها له في الوطء مع علمه بالتحريم ، أو وطء فيما دون الفرج فإنه يزاد على أدنى الحدود ، ولا يبلغ به أعلاها فيضرب مئة سوط إلا سوطًا واحدًا .

وإن كان بغير الفرج كسرقة أقل من نصاب ، أو القبلة ، أو شتم إنسانًا فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود .

وهل يتقدر نقصانه عن أدنى الحدود أم لا؟ على روايات ، [إحداها][٣] : يتقدر بعشر جلدات ، والثانية : بتسع ، والثالثة : ينقص عن أدنى الحدود بسوط واحد كما نقص عن أعلاها بسوط .

وعن أحمد رواية [أخرى][٤] ذكرها الخرقي[٥] وهي : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة كمذهب [أبي حنيفة والشافعي][٦] .

[**٢٣٨٥**] **واختلفوا** : في عقوبة [شاهد][٧] الزور ، فقال أبو حنيفة : لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال [لهم][٨] : إنه شاهد زور .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يعزر ويوقف [في قومه][٩] ويعرفون أنه شاهد

---

(١) في المطبوع : تزويجها .
(٢) في (ز) والمطبوع : بعد .
(٣) في (ز) : أحدها .
(٤) ليست في (ط) .
(٥) انظر : « مختصر الخرقي » (١٣٧) .
(٦) في المطبوع : الشافعي وأبي حنيفة .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٤٠٦/١) ، و« القوانين » (٣٧٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٦٧) ، و« المهذب » (٣٧٤/٣) .
(٧) في (ز) : شاهدي .
(٨) في المطبوع : له وليست في (ز) .
(٩) ليست في (ز) .

زور، وزاد مالك بأن قال: يشهر في الجوامع والأسواق والمجامع(١).

[**قلت**](٢): والذي أظن أن أبا حنيفة إنما أسقط عنه التعزير؛ لأن الذي آتاه أعظم من أن تكون عقوبته التعزير.

[باب الأقضية](٣)

[٢٣٨٦] [**واتفقوا**](٤): على أنه لا يجوز أن يولىٰ القضاء مَنْ ليس مِنْ أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز ذلك، [وإذا مات الإمام أو نائبه تنعزل ولايته في المشهور](٥).

[**قلت**](٦): والصحيح في هذه المسألة [أن قول من قال](٧)، [إنه](٨) لا [يجوز](٩) تولية قاضٍ حتى يكون من أهل الاجتهاد فإنه إنما عني [به](١٠) ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب [الأربعة](١١) التي اجتمعت الأمة على أن [كلًّا](١٢) منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند على أمر رسول الله ﷺ [وإلى

---

(١) «المغني» (١٥٤/١٢)، و«رحمة الأمة» (٣٠٠)، و«المهذب» (٤٤٤/٣)، و«القوانين» (٣٢٩)، و«الهداية» (١٤٦/٢).

(٢) في (ط)، والمطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في المطبوع: باب القضاء ومن هو أهله، وفي (ز): كتاب القضايا والمقاسمة، والمثبت من (ط)، وهذا الباب في المطبوع بعد كتاب الشهادات، وفي (ز) بعد باب النذر.

(٤) في (ط): اتفقوا.

(٥) زيادة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١١٢/٢)، و«الإشراف» (٧/٥)، و«رحمة الأمة» (٢٨٥)، و«القوانين» (٣١٧)، و«المغني» (٣٨٣/١١)، و«المجموع» (٣١٥/٢٢).

(٦) في المطبوع: قال الوزير، وفي (ط): قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) ليست في المطبوع.

(٩) في (ز): تجوز.

(١٠) في (ز): بذلك.

(١١) من (ز).

(١٢) في (ز): كل واحد.

سنته][1] ، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن [من أهل الاجتهاد ينفذ قضاؤه ، وإن لم يكن][2] قد سعى في طلب [الحديث][3] ، وانتقاد [طرقه][4] ، وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا [يعوزه معه][5] معرفة ما [يحتاج][6] إليه [فيه][7] وغير ذلك من شروط الاجتهاد ، فإن ذلك مما قد فرغ له من [غيره][8] ، ودأب له فيه [سواه][9] ، وانتهى الأمر من هؤلاء [الأئمة][10] المجتهدين إلى ما [أراحوا به][11] من بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم ، [ودونت][12] العلوم ، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق ، فإذا [عمل][13] القاضي في أقضيته [ ][14] بما يأخذه عنهم ، أو عن [أحد][15] منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول [قاله][16] ، وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان أخذًا بالحزم ، [و][17] عاملًا بالأولى ، وكذلك إذا [قضىٰ][18] في مواطن الخلاف توخىٰ ما عليه الأكثر [منهم][19] والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه قد أخذ بالحزم والأحسن [والأولى][20] ، مع جواز أن يعمل بقول الواحد إلا أنني أكره [له][21] أن يكون

---

(١) في (ط) : أو سبيل معه .
(٢) في (ط) : هو ، وفي المطبوع بدون (ينفذ قضاؤه) .
(٣) في (ز) والمطبوع : الأحاديث .
(٤) في (ز) والمطبوع : طرقها .
(٥) في (ز) : بد من ، وفي المطبوع : يجوزه معه .
(٦) في المطبوع : يحتاجه .
(٧) في (ز) : فيها .
(٨) ليست في (ط) .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) من (ز) .
(١١) في المطبوع : أراحوا ، وفي (ز) : رأى جوابهم .
(١٢) في (ط) و(ز) : وتدونت .
(١٣) في (ز) : على .
(١٤) في (ز) : العمل .
(١٥) في (ز) والمطبوع : واحد .
(١٦) في المطبوع : قال .
(١٧) ليست في (ز) والمطبوع .
(١٨) في (ط) والمطبوع : قصد .
(١٩) في (ز) : فيه .
(٢٠) في (ز) : والأقوى .
(٢١) ليست في المطبوع .

ذلك ، من حيث إنه [يكون][1] قد قرأ مذهبَ واحدٍ [منهم][2] ، أو نشأ في [بلدة][3] [لم][4] يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم ، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة ، فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى أنه إذا حضر عنده خصمان [فكان][5] ما تشاجرا فيه مما [يقضي][6] الفقهاء الثلاثة فيه بحكم ، نحو [التوكيل][7] بغير رضى الخصم ، وكان الحاكم حنفيًا ، وقد علم أن مالكًا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل ، وأن أبا حنيفة [لم يجز هذه الوكالة ، فعدل عما أجمع عليه هؤلاء الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة][8] [لمجرد][9] أنه قال فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير أن يثبت عنده بالدليل ، ولا أداه الاجتهاد إلى [أن][10] ما قاله أبو حنيفة [أولى مما][11] اتفق [الجماعة عليه][12] ، [فإني][13] أخاف على هذا أن يكون متبوعًا من الله سبحانه [وتعالى][14] [بأنه][15] اتبع في ذلك هواه ، [وأنه][16] لا يكون [من الذين][17] يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وكذلك إن كان القاضي على مذهب مالك [رضي الله عنه][18] ، [فاختصم][19] إليه في سؤر الكلب ، مع [علمه][20] أن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته ، فعدل إلى مذهبه .

وكذلك إن كان القاضي على مذهب الشافعي [رضي الله عنه][21] فتنازع إليه خصمان

---

(١) من المطبوع .
(٢) ليست في (ط) .
(٣) في المطبوع : بلد .
(٤) في (ز) : لا .
(٥) في المطبوع : وكانا .
(٦) في (ز) والمطبوع : يفتي .
(٧) في المطبوع : الوكيل .
(٨) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
(٩) في (ز) والمطبوع : بمجرد .
(١٠) ساقطة من المطبوع .
(١١) في المطبوع : أو إلى ما .
(١٢) في (ز) والمطبوع : عليه الجماعة .
(١٣) في (ز) : فإنني .
(١٤) ساقطة من (ط) .
(١٥) في (ز) : وأنه .
(١٦) في (ز) : وأن وفي المطبوع : أنه
(١٧) في (ز) والمطبوع : ممن .
(١٨) ليست في (ز) والمطبوع .
(١٩) في المطبوع : واختصم .
(٢٠) في (ز) والمطبوع : كونه يعلم .
(٢١) ليست في (ز) والمطبوع .

في متروك التسمية عمدًا، فقال أحدهما: إن هذا منعني [من][1] بيع شاة مذكاة [وأفسدها][2] عليّ، وقال الآخر: [إنما][3] منعته من بيع الميتة، فقضى عليه بمذهبه، وقد علم أن الفقهاء الثلاثة على خلافه.

وكذلك لو كان القاضي على مذهب [أحمد رضي الله عنه][4] فاختصم إليه [اثنان][5]، فقال أحدهما: لي عليه مال، فقال [الآخر][6]: [قد كان][7] له عليّ وقضيته، فقضى عليه بالبراءة من إقراره، وقد علم أن الفقهاء الثلاثة على خلافه، فإن هذا وأمثاله مما [يرجى][8] اتباع الأكثرين فيه أقرب عندي إلى الإخلاص وأرجح في العمل.

[وبمقتضى][9] هذا فإن [ولايات الحكام][10] في وقتنا هذا [ولايات][11] صحيحة، وأنهم قد سدوا [من ثغور الإسلام ثغرًا سدُّه فرض][12] كفاية، [ولقد][13] أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي [ ][14] من الفقهاء الذين [يذكرون][15] كل منهم في كتاب [إن][16] صَنَّفه، أو كلام إن [قاله][17] أنه لا يصح أن يكون أحد قاضيًا حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم [يذكر][18] في شروط الاجتهاد [أشياء][19] ليست موجودة في الحكام فإن هذا

---

(١) في (ز): عن.
(٢) في (ز): فأفسدها.
(٣) في المطبوع: أنا.
(٤) في (ز): الإمام أحمد، وفي المطبوع: أحمد.
(٥) في المطبوع: نفسان، وفي (ز): خصمان.
(٦) في (ز): آخر.
(٧) ساقطة من المطبوع.
(٨) في (ط) والمطبوع: توخي.
(٩) في (ز): ويقتضي.
(١٠) في (ز): ولاية الأحكام.
(١١) في (ز): ولاية.
(١٢) في (ز): سفرًا من سفور الإمام سفرًا بيده فنص.
(١٣) في (ط): ولو قد.
(١٤) في (ز): فيها.
(١٥) في (ط) والمطبوع: يذكر.
(١٦) ساقطة من (ز).
(١٧) في (ز) والمطبوع: قال.
(١٨) في (ط): نذكره، وفي (ز): نذكر.
(١٩) في (ز): وأشياء.

كالإحالة [وكالتناقض][1] وكأنه تعطيل [للأحكام][2] ، وسد [لباب][3] الحكم ، [وأنه لا ينفذ][4] حق ولا يكاتب [به][5] ، ولا تقام [بينة][6] إلى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية ، [فكان][7] هذا غير صحيح ، وبان [أن الصحيح][8] أن الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة وولاياتهم جائزة شرعًا[9] .

---

(١) في المطبوع : والتناقض .
(٢) في (ز) : الأحكام .
(٣) في (ز) : للباب .
(٤) في (ز) : وأن لا يتعدى ، وفي المطبوع : وأن لا ينفذ .
(٥) ليست في (ز) .
(٦) في (ز) : البينة به .
(٧) في المطبوع : وكان .
(٨) ليست في (ز) .
(٩) **ويمكن تلخيص كلام ابن هبيرة في النقاط التالية :**
أ-إجماع الأمة على جواز العمل بأيٍّ من هذه المذاهب الأربعة .
ب- انحصار الحق مع هذه المذاهب الأربعة .
ج- العمل بما قاله الجمهور منهم ، وكراهة العمل بقول الواحد المنفرد منهم .
د- تعذر تحقيق شروط الاجتهاد التي يذكرها الفقهاء في هؤلاء الحكام ، وكأنه يميل إلى سد باب الاجتهاد .
قلت : وكل مسألة من هذه المسائل تحتاج إلى بسط وتوضيح يضيق المقام هنا عن ذكرها جميعها ، ولكن سنشير إشارات بسيطة عنها .
المسألة الأولى : وهي إجماع الأمة على جواز العمل بهذه المذاهب الأربعة ، وقد أشار ابن هبيرة أن مستند هذه المذاهب هو أمر رسول الله ﷺ وسنته المطهرة ، بمعنى أنهم لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ، فالعامل بأحد هذه المذاهب عامل بالكتاب والسنة ، ولكن أنبه على أمر خطير يقع فيه من لا دراية له بهذه المذاهب ، ألا وهو مسألة (التلفيق بين المذاهب) ، نحن وإن قلنا بجواز العمل بمذهب معين باعتباره طريقة فقهية يسلكها المسلمون في التعبد لربهم أنه يجب التزامه هذا المذهب في أصوله وفروعه ، ولا يجوز الخلط والتلفيق بينه وبين غيره من المذاهب المتبعة ، فإنه قد وجد ممن انتسب إلى العلم من يفعل ذلك إرضاءً للمستفتي ، واتباعًا لهوى نفسه ، وجريًا على عرف وعادة الناس ، فأوقع نفسه وغيره في محاذير خطيرة ، أضرب لك مثلًا يدلل على صحة هذا الكلام ، ذكر ابن هبيرة اختلاف العلماء في مسألة إنكاح المرأة نفسها ، وبين أن مذهب أبي حنيفة أنه يجوز للمرأة أن تلي عقد نفسها وغيرها ، في حين أن الأئمة الثلاثة ذهبوا على عدم جواز إنكاح المرأة نفسها أو غيرها ، بل لا بد لها من ولي ، وذكر أيضًا اختلاف أهل العلم هل الشهادة شرط في صحة النكاح أم لا؟ فذهب =

....

= مالك إلى عدم اشتراط ذلك وهذه رواية عن أحمد ، في حين أن أبا حنيفة ، والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد : أن الشهادة شرط في صحة النكاح ، فمن أخذ بقول أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي ، وأخذ بقول مالك والرواية الأولى عن أحمد في عدم اشتراط الشهادة كان هذا هو الزنا المحرم ؛ لخلو العقد من الولي والشهود ، أو كان هذا مسوغًا لما يعرف في زماننا هذا (بالزواج العرفي) وهو باطل ، وهذا هو معنى التلفيق بين المذاهب ، فمن أخذ بمذهب أبي حنيفة لا بد فيه من شهود ، ومن أخذ بقول مالك وأحمد لا بد فيه من ولي .

المسألة الثانية : وهي انحصار الحق في هذه المذاهب الأربعة ، هذا القول وافق فيه ابنَ هبيرة غيرُه من أهل العلم ، بل قد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك :

قال الزركشي في « البحر » (٦/٢٠٩) : (. . . وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب ، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها) .

بل قال الحافظ ابن رجب في رسالته الموسومة بـ« الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة » (٢٦) ما نصه : (فإن قال أحمق متكلف : كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويمنع من الاجتهاد ، أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين؟

قيل له : كما جمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الناس على حرفٍ واحد من حروف القرآن ومنعوا الناس في القراءة بغيره في سائر البلدان لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك ، وأن الناس إذا تركوا يقرءون على حروفٍ شتى وقعوا في أعظم المهالك ، فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين لأدى ذلك إلى فساد الدين ، وأن يعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين ، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين ، فربما كان بتحريف يحرفه عليهم كما وقع ذلك كثيرًا من بعض الظاهريين وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين فلا تقتضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين) . اهـ .

وقال الحافظ ابن رجب أيضًا في (ص٢٨) : (فإن قيل : نحن نسلم منع عموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد لما يفضي ذلك إلى أعظم الفساد ، لكن لا نسلم منع تقليد إمام متبع من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين .

قيل : قد نبهنا على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط فربما نسب إليهم ما لم يقولوه ، أو فهم عنهم ما لم يريدوه ، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة) . اهـ .

المسألة الثالثة : العمل بما قاله الجمهور منهم وكراهة العمل بقول المنفرد منهم ، فقد بين ابن هبيرة أن =

[٢٣٨٧] **واختلفوا**: هل القضاء من فروض الكفايات؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: هو من فروض الكفايات، ويتعين على المجتهد الدخول فيه [إذا لم يوجد غيره، وقال أحمد في أظهر روايتيه: ليس هو من فروض الكفايات، ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه](١)، وإن لم يوجد غيره، والرواية الأخرى [عنه](٢) كمذهب الباقين(٣).

[٢٣٨٨] **واختلفوا**: هل يكره القضاء في المساجد؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يكره.

وقال مالك: بل هو السنة.

وقال الشافعي: يكره إلا أن يدخل المسجد [للصلاة](٤) فتحدث حادثة فيحكم [فيه](٥).

= الأخذ بقول الجمهور هو الأخذ بالحزم والأحسن والأولى، وأن كراهيته للعمل بقول الواحد إنما ترجع إلى أحد ثلاثة أسباب: إما أن يكون قرأ مذهب واحد منهم، وإما أن يكون قد نشأ في بلد لا تعرف إلا مذهبًا واحدًا، وإما أن شيخه على مذهب فقيه من الفقهاء، وقد أوضح أن اتباع الأكثرين أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل.

المسألة الرابعة: وهي تعذر تحقيق شروط الاجتهاد في الحكام.

وهذه المسألة اشتهر فيها الخلاف بين العلماء وهي أنه: هل يجوز خلو العصر من المجتهد؟ فمن ذاهب إلى أنه لا يجوز خلو العصر من المجتهد المستقل وهم الحنابلة، ومن ذاهب إلى جواز خلو العصر من المجتهد وهو مذهب الجمهور.

انظر بسط هذه المسألة في تعليق أخي الدكتور مصطفى حسين الأزهري على كتاب «أدب المفتي والمستفتي» (١١٦) لابن الصلاح، فقد نقل كلام الفريقين، وبين أسباب فشو التقليد بين الفقهاء، والأسباب التي دفعتهم إلى القول بسد باب الاجتهاد مما يروي الغليل ويشفي العليل.

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز). (٢) ليست في المطبوع.

(٣) «القوانين الفقهية» (٣١٥)، و«المهذب» (٣/٣٧٦)، و«المغني» (١١/٣٧٤)، و«الهداية» (٢/١١٣).

(٤) في (ز): في الصلاة.

(٥) في (ز): فيها.

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٢/١١٤)، و«الإشراف» (٥/١٦)، و«المهذب» (٣/٣٨٣)، و«المغني» (١١/٣٨٩).

[٢٣٨٩] **واختلفوا**: هل يصح أن [تولى][١] المرأة القضاء؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح أن [تقضي][٢] في شيء [ما][٣]، وقال أبو حنيفة: يصح أن تقضي فيما تصح شهادتها [فيه][٤].

[٢٣٩٠] **واختلفوا**: في عدد من يقبل القاضي في تفسير [الترجمة][٥]، وتأدية [الرسالة][٦]، والجرح والتعديل، والتعريف، فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتيه: تقبل شهادة الرجل الواحد في [ذلك كله][٧]، وقال أبو حنيفة خاصة: ويجوز أن تكون امرأة.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من اثنين رجلين.

وقال مالك: إن كان [المتخاصم][٨] فيه إقرارًا بمال، أو ما يتعلق [بالمال][٩] قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان إقرارًا يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا اثنان رجلان[١٠].

[٢٣٩١] **واختلفوا**: في [سماع][١١] شهادة من لا تعرف [عدالته][١٢] الباطنة، فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولًا واحدًا، وفيما عدا ذلك لا يسأل [عنهم][١٣]، إلا أن يطعن الخصم [فيهم فما][١٤] لم يطعن

---

(١) في (ز): تتولى.
(٢) في (ز): تتولى القضاء.
(٣) ليست في (ط).
(٤) في (ط): به، وليست في (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (١٨/٥)، و«المهذب» (٣٧٨/٣)، و«الهداية» (١١٨/٢)، و«المغني» (٣٨١/١١).
(٥) في المطبوع: المترجمة.
(٦) في (ز): المراسلة.
(٧) في (ز): كل ذلك.
(٨) في (ز): المخاصم.
(٩) ليست في (ز).
(١٠) «الإشراف» (٢٢/٥)، و«المهذب» (٤٠٠/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٨٧).
(١١) ساقطة من (ز).
(١٢) في (ز): عدالتهم.
(١٣) في (ز): عنه.
(١٤) في (ز): فيه فإن.

[فيهم][1] لم يسأل [عنهم][2] ، [ويسمع][3] شهاداتهم ، ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى [يعرف][4] عدالتهم الباطنة ، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن ، أو كانت شهادتهم في حدٍّ أو غيره .

وعن أحمد رواية أخرى : أن الحاكم يكتفي بظاهر [إسلامهم][5] ولا يسأل عنهم على الإطلاق ، [وهي][6] اختيار أبي بكر[7] .

[٢٣٩٢] **واختلفوا** : في الجرح المطلق هل يقبل؟ فقال أبو حنيفة : يقبل .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقبل حتى يعين سببه . وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة .

وقال مالك : إن كان الجارح عالمًا بما يوجب الجرح [مبرزًا][8] في عدالته قُبِلَ جرحه مطلقًا ، وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه إلا بعد تبيين السبب[9] .

[٢٣٩٣] **واختلفوا** : في جرح النساء وتعديلهن ، فقال أبو حنيفة : يقبل .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [لا يقبل ولا مدخل لهن في ذلك][10] ، وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة[11] .

[٢٣٩٤] **واختلفوا** : فيما إذا قال المزكي : فلان عدل رضي ، فقال أبو حنيفة ،

---

(١) في (ز) : فيه .
(٢) في (ز) : عنه .
(٣) في (ز) : ويسال .
(٤) في (ز) : تعرف .
(٥) في المطبوع و(ز) : الإسلام .
(٦) في (ز) : وهو .
(٧) « المغني » (٤٢٤/١١) ، و« الإشراف » (٢٠/٥) ، و« الهداية » (١٣١/٢) ، و« المهذب » (٣٨٨/٣) .
(٨) في (ز) : متبرزًا .
(٩) « المهذب » (٣٨٧/٣) ، و« المغني » (٤٢٤/١١) ، و« التلقين » (٥٣٧) ، و« الوجيز » (٥٦٤) .
(١٠) في (ز) : لا يدخل لهن في ذلك الوقت .
(١١) « القوانين » (٣٣٠) ، و« المغني » (٤٢٦/١١) ، و« الوجيز » (٥٧٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٨) .

وأحمد : يكفي ذلك .

وقال الشافعي : لا يقبل حتى يقول : هو [رضي عدل لي][1] وعليَّ .

وقال مالك : إن كان المزكي عالمًا بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر إلى قوله : [لي و][2]عليّ[3] .

[٢٣٩٥] واتفقوا : على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والخلع غير مقبول ، إلا مالكًا فإنه يقبل عنده كتاب [القاضي إلى القاضي في ذلك كله[4] .

[٢٣٩٦] واتفقوا : على أن كتاب][5] القاضي [إلى القاضي][6] من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال ، أو ما كان المقصود منه المال جائز مقبول[7] .

[٢٣٩٧] واختلفوا : في صفة تأديته التي يقبل معها ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يقبل إلا أن يشهد نفسان أنه كتاب القاضي إلى القاضي ، قرأه علينا ، أو قرئ عليه بحضرتنا .

وعن مالك روايتان ، إحداهما كقول الجماعة ، والأخرى : أنهما إذا [قالا][8] : هذا كتاب القاضي فلان المشهود [عنده][9] كفى ذلك ، وهو قول [أبي يوسف][10] [رَحِمَهُ اللَّهُ][11] .

---

(١) في (ط) و(ز) : عدل رضي له . (٢) ليست في المطبوع ، وفي (ز) : إلى و .
(٣) « القوانين » (٣٣٠) ، و« المهذب » (٣٨٧/٣) ، و« التلقين » (٥٣٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٨) .
(٤) « الهداية » (١١٨/٢) ، و« القوانين » (٣١٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٨) ، و« الشرح الكبير » (٤٦٨/١١) .
(٥) ما بين [ ] ساقط من (ط) . (٦) في (ز) : للقاضي .
(٧) « القوانين » (٣١٩) ، و« الهداية » (١١٧/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٨) ، و« الشرح الكبير » (٤٦٨/١١) .
(٨) في (ز) : قال . (٩) في (ز) : عنه .
(١٠) في (ز) : أبي حنيفة .
(١١) ليست في (ز) والمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١١٧/٢) ، و« القوانين » (٣١٩) ، و« المهذب » (٤٠١/٣) ، =

[٢٣٩٨] **واختلفوا**: فيما إذا تكاتب القاضيان في بلد واحد، فاختلف أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة، فذكر الطحاوي [عنه][1] أنه يقبل ذلك، وقال النسفي[2] [منهم][3] أيضًا: إن الذي حكاه الطحاوي إنما هو مذهب أبي يوسف ومحمد، [وإلا فمذهب][4] أبي حنيفة: [أنه][5] لا يقبل، [وقال][6] النسفي: وهو [الأظهر][7] عندي.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البينة عند الأخذ بالحق، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية[8].

[٢٣٩٩] **واتفقوا**[9]: على أنه إذا طلب الحاضر إحضار خصم له [في][10] بلد آخر فيه حاكم إلى البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب فإنه لا يجاب سؤاله.

فإن كان ذلك البلد لا حاكم فيه، فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور إلا أن يكون من مسافة يرجع منها في يومه.

= و«رحمة الأمة» (٢٨٨)، و«المغني» (١١/٤٧٠).

(١) في (ط) والمطبوع: منهم.

(٢) **النسفي** هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين النسفي مفتي الثقلين، كان إمامًا أصوليًا متكلمًا مفسرًا محدثًا فقيهًا حافظًا نحويًا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام، من تصانيفه: «التيسر في التفسير»، و«المواقيت»، و«طلبة الطلبة»، توفي سنة (٥٣٧هـ). انظر: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (٢٤٣).

(٣) في (ز): عنه.

(٤) في (ز): وأما مذهب، وفي (ط): وإلا مذهب.

(٥) في (ز): فإنه.

(٦) في (ط): قال.

(٧) في المطبوع: أظهر.

(٨) «رحمة الأمة» (٢٨٩)، و«المغني» (١١/٤٦٠).

(٩) من هنا إلى نهاية الباب غير موجود في المطبوع، وهو في (ز) تحت باب المقاسمة في العقار، وذكرها هنا أولى كما في (ط).

(١٠) في (ز): من.

وقال الشافعي ، وأحمد : يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة [بينهما][(١)] أو قربت[(٢)] .

[٢٤٠٠] **واتفقوا** : على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب[(٣)] .

[٢٤٠١] **ثم اختلفوا** : هل يحكم بها على الغائب؟ فقال أبو حنيفة : لا يحكم [بها][(٤)] عليه ، ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ، ولا يحكم على الغائب بحال إلا أن يتعلق [الحكم بالحاضر][(٥)] ، مثل أن يكون الغائب [وصي أو وكيل][(٦)] ، أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب .

وقال مالك : يحكم [للحاضر على الغائب][(٧)] إذا أقام البينة وسأل الحاكم ، واستحسن مالك التوقف عن الرباع [في رواية ، و][(٨)]في رواية أخرى قال : يحكم فيها أيضًا ، قال أصحابه : وهو النظر .

وقال الشافعي : يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق .

وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعي ، وهي التي اختارها الخرقي[(٩)] والخلال ، والأخرى : لا يجوز ذلك كمذهب أبي حنيفة .

وكذلك اختلافهم إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرًا [و][(١٠)] امتنع من أن يحضر [مجلس][(١١)] الحكم .

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) « المغني » (١١/٤١٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٩١) .
(٣) « الإشراف » (٥/٤٩) ، و« المهذب » (٣/٤٠٠) ، و« المغني » (١١/٤٨٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٩١) .
(٤) في (ط) : له .
(٥) في (ز) : الحاكم بالحاضر .
(٦) في (ز) : وكيل أو وصي .
(٧) في (ز) : على الغائب للحاضر .
(٨) ليست في (ط) .
(٩) انظر : « مختصر الخرقي » (١٥٥) .
(١٠) في (ط) : أو .
(١١) في (ز) : بمجلس .

[٢٤٠٢] **واختلف القائلون**: بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على غائب، أو [صبي][١]، أو مجنون فهل [يستحلف][٢] المدعي مع بينته، أو يحكم بالبينة لصاحبها من غير [استحلافه][٣]؟ فقال مالك والشافعي: يستحلف.

وعن أحمد روايتان، [إحداهما][٤] كمذهبهما، والأخرى: يحكم بالبينة التي أقامها من غير [استحلاف][٥].

[٢٤٠٣] **واتفقوا**: على أنه إذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فإنه يحكم [بهما][٦]، ولا يحلف المدعي مع شاهديه[٧].

[٢٤٠٤] **واختلفوا**: [هل يجوز أن يحكم الحاكم بعلمه][٨]؟ فقال مالك، وأحمد في إحدى روايتيه: لا يجوز له أن يحكم بعلمه في شيء أصلًا، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، لا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الآدميين، لا في مجلس [حكمه][٩] ولا في غيره.

وعن أحمد رواية أخرى: له أن يحكم [بعلمه][١٠] في الجميع على الإطلاق، سواء علمه قبل ولايته أو بعدها.

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: له أن يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس حكمه في الأموال خاصة.

---

(١) في (ز): وصيّ.
(٢) في (ز): يحلف.
(٣) في (ز): استحلافهم.
(٤) في (ز): أظهرهما.
(٥) في (ز): أن يستحلف.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢٩/٥)، و«المهذب» (٤٠١/٣)، و«الهداية» (١١٩/٢)، و«المغني» (٤٨٦/١١).
(٦) في (ز): له.
(٧) «رحمة الأمة» (٢٩٢)، و«الإشراف» (٣٢/٥)، و«القوانين» (٣٢٢).
(٨) في (ز): في الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه.
(٩) في (ط): حكم.
(١٠) ليست في (ز).

وقال أبو حنيفة : يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه ، [إلا الحدود التي هي حق لله ﷻ ويحكم بعلمه في حد القذف إذا كان علمه به في حال قضائه][١] ، فأما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الإطلاق .

وللشافعي قولان ، أحدهما كرواية عن مالك ، وأحمد ، والثاني : يحكم بما علمه قبل [الولاية][٢] وبعدها في علمه ، وغير علمه إلا الحدود فإنها على قولين[٣] .

[٢٤٠٥] **واختلفوا** : فيما إذا قال القاضي في حال ولايته : قد قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يقبل منه ويستوفي ممن هو عليه .

وقال مالك : لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما كمذهب مالك ، والآخر كمذهب أبي حنيفة ، وأحمد .

فإن قال بعد عزله : كنت قضيت بكذا في حال ولايتي ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يقبل منه . وقال أحمد : يقبل منه[٤] .

[٢٤٠٦] **واختلفوا** : هل يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء [لنفسه][٥]؟ فقال أبو حنيفة : لا يكره ذلك .

وقال أحمد : يكره له لكن يوكل وكيلًا لا يعرف أنه وكيل القاضي فيتولى ذلك [له][٦] .

[٢٤٠٧] **واختلفوا** : في الرجلين يحتكمان إلى رجل من الرعية من أهل الاجتهاد ،

---

(١) ما بين [ ] ساقط من (ز) . (٢) في (ز) : ولايته .

(٣) « الإشراف » (٣٥/٥) ، و« المهذب » (٣٩٩/٣) ، و« المغني » (٤٠١/١١) ، و« القوانين » (٣١٦) .

(٤) « الهداية » (١٢٧/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٩) ، و« الإرشاد » (٥٠٤) .

(٥) في (ز) : بنفسه .

(٦) زيادة من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٣١٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٨٧) ، و« المهذب » (٣٨٢/٣) .

ويرضيان به حكمًا عليهما، ويسألانه الحكم بينهما، فهل يلزمهما ما يحكم به؟ فقال مالك، وأحمد: يلزمهما حكمه، ولا يعتبر رضاهما بذلك، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه، وإن خالف رأيه، أو رأي غيره إذا كان مما يجوز شرعًا.

وقال أبو حنيفة: يلزمهما حكمه إذا وافق [حكم حاكم][1] البلد، ويمضيه حاكم البلد إذا رفع إليه، فإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن [يبطله][2] وإن كان فيه خلاف بين أهل العلم.

وعن الشافعي قولان، أحدهما كمذهب مالك، وأحمد، والثاني: لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، وهذا الخلاف بينهم في هذه المسألة [إنما][3] يعود إلى الحكم في الأموال.

فأما: اللعان، والقصاص، [والحدود، والنكاح][4]، والقذف فلا يجوز ذلك فيه **إجماعًا**[5].

[٢٤٠٨] **واختلفوا**: في الحاكم إذا حكم بالشيء مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ينفذ حكمه فيه باطنًا، ولا [يحل][6] حكمه بالشيء المحكوم فيه عما هو عليه، وسواء كان ذلك في مال، أو نكاح، أو طلاق، أو مما يملك الحاكم ابتدأه وإنشأه، أو مما لا يملكه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: إن كان المحكوم فيه مما يتغير [الحكم][7] فيه في الباطن فإنما ينفذ في الظاهر، وإن كان عقدًا أو فسخًا فإن الحكم ينفذ فيه ظاهرًا وباطنًا[8].

---

(١) في (ز): القاضي الذي في.
(٢) في (ز): يطلبه.
(٣) في (ز): فيما.
(٤) في (ز): والنكاح والحدود.
(٥) «الإشراف» (٥/٣٤)، و«الإرشاد» (٥٠٤)، و«رحمة الأمة» (٢٨٩)، و«التحقيق» (٨/٢٤٠)..
(٦) في (ط): يحيل.
(٧) في (ط): الحاكم.
(٨) «الإشراف» (٥/٣٨)، و«القوانين» (٣١٩)، و«الهداية» (٢/١١٩)، و«المغني» (١١/٤٠٨).

[٢٤٠٩] **واتفقوا** : على أنه إذا حكم [الحاكم][1] باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول ، وكذلك إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه ؛ [لأنه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب][2] .

[٢٤١٠] **واتفقوا** : على أنه ليس للقاضي أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون[3] .

[باب القسمة][4]

[٢٤١١] [**واتفقوا**][5] : على جواز القسمة فيما [تقبلها][6] .

[٢٤١٢] **ثم اختلفوا** : هل هي بيع [أم][7] إقرار؟ فقال أصحاب أبي حنيفة : القسمة تكون بمعنى البيع ، وتكون بمعنى الإقرار ، فالموضع [الذي هي][8] فيه بمعنى الإقرار هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات ، والموزونات ، والمعدودات التي لا تتفاوت [كالبيض ، والجوز][9] فهي في هذه إقرار وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة .

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) زيادة من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٣١٦) ، و« المغني » (١١/٤٠٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٠) .

(٣) هذه المسألة في (ز) في أول باب الشهادات . انظر : « رحمة الأمة في اختلاف الائمة » (٢٩٥) .

(٤) في (ط) : باب القسمة ، وفي (ز) : باب المقاسمة في العقار ، وفي المطبوع باب القسامة ، وهذا الباب قد كررت مسائله في المطبوع في باب آخر بعنوان (باب اليمين في الدعاوي) ، في نفس المجلد الرابع مما أدى إلى عدم وجود مسائل هذا الباب ، ولا أجد لذلك مبررًا .

(٥) في (ط) : اتفقوا .

(٦) في (ز) : يقبلها .

انظر مصادر المسألة : « المغني » (١١/٤٨٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٠) ، و« المهذب » (٣/٤٠٤) ، و« الهداية » (٢/٣٦٩) .

(٧) في (ز) : أو .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) في (ز) : كالجواز والبيض .

[والموضع][(١)] الذي هي فيه بمعنى البيع هو [فيما][(٢)] يتفاوت كالثياب ، والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة .

وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إقرارًا ، وإن اختلفت الأعيان والصفات كانت بيعًا .

وقال الشافعي في أحد قوليه : هي بيع ، [وقال أحمد : هي إقرار ، فعلى قول من يراها إقرارًا يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ، ومن يقول إنها بيع][(٣)] يمنع ذلك .

وفي الخلاف في ذلك فائدة أخرى : وهي أنه إذا كان أوقف مشاعًا فأراد صاحب [المطلق][(٤)] قسمة حقه منه جاز على قول من يراها إقرارًا ، ولا يجوز على قول من يراها بيعًا[(٥)] .

[٢٤١٣] **واختلفوا** : فيما إذا طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر ، فقال أبو حنيفة : إن كان الطالب لها ينتفع بها أجبر الممتنع منهما عليها .

وقال مالك : يجبر الممتنع على القسمة [بكل حال ، وقال الشافعي : إن كان الطالب للقسمة ينتفع بها أجبر شريكه الممتنع من القسمة على القسمة][(٦)] ، وإن كان عليه [فيها][(٧)] ضرر ، وإن كان الطالب للقسمة هو [المستضر][(٨)] فعلى وجهين ، [وقال][(٩)] أحمد : لا يقسم ذلك [ويباع][(١٠)] ، ويقسم ثمنه بينهما[(١١)] .

---

(١) في (ز) : والموضوع .
(٢) في (ز) : مما .
(٣) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٤) في (ط) : الطلق .
(٥) « المغني » (٤٩٢/١١) ، و« المهذب » (٤٠٥/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٠) .
(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٧) في (ز) : فيهما .
(٨) في (ز) : المتصور .
(٩) في (ز) : فقال .
(١٠) في (ط) : وتباع .
(١١) « القوانين » (٣٠٨) ، و« الهداية » (٣٧٢/٢) ، و« المغني » (٤٩٤/١١) ، و« المهذب » (٤٠٦/٣) .

[٢٤١٤] **واختلفوا**: في أجرة القاسم، فقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى روايتيه: هي على قدر رءوس المقتسمين.

وقال [مالك][1] في الرواية الأخرى، والشافعي، وأحمد: هي على قدر [الأنصبة][2].

[٢٤١٥] **واختلفوا**: هل هي على الطالب خاصة أو على الطالب والمطلوب منه؟ فقال أبو حنيفة: هي على الطالب خاصة.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب أحمد: هي على الجميع، [على][3] قياس قولهم[4].

[٢٤١٦] **واختلفوا**: في [قولهم][5] قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة إذا طلب أحدهم [القيمة][6] هل يجوز أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يقسم ولا تصح فيه القسمة.

وقال الباقون: بل تصح قسمته بالقيمة كما [يقسم][7] سائر الحيوان، وبالتعديل [والقرعة][8] إن تساوت [الأعيان][9] والصفات[10].

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) في (ط) والمطبوع: الأنصباء.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٣٧٠/٢)، و«القوانين» (٣٠٨)، و«المغني» (٥٠٨/١١)، و«المهذب» (٤٠٥/٣).
(٣) ليست في (ز).
(٤) «المغني» (٥٠٨/١١)، و«رحمة الأمة» (٢٩١)، و«التلقين» (٤٥٩).
(٥) ليست في (ز).
(٦) في (ز): القسمة.
(٧) يصح قسمة.
(٨) في (ز): وبالقرعة.
(٩) في (ز): بالأعيان.
(١٠) «الهداية» (٣٧٣/٢)، و«المغني» (٤٩٢/١١)، و«المهذب» (٤٠٨/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٩١).

[باب الدعوى[١] والبينات][٢]

[٢٤١٧] [**اختلفوا**][٣] : فيما إذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : [يستدعيه][٤] الحاكم ويسأله فإن أنكر [حلفه][٥] ، ولا يراعي في ذلك أن يكون بينهما معاملة ولا مخالطة .

وقال مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى : لا يستدعيه ولا يسأله إلا أن يكون بينهما مخالطة [أو][٦] معاملة من معنى يزيد على مجرد الدعوى ، إلا أن يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيهما[٧] .

[٢٤١٨] **واتفقوا** : على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٨] .

[٢٤١٩] **واختلفوا** : في بينة الخارج هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين : بينة الخارج أولى .

---

(١) المدعي في اللغة : هو من ادعى شيئًا لنفسه سواء كان في يده أو في غير يده .
وفي الشرع : هو من ادعى شيئًا في يد غيره أو دينًا في ذمته .
والمدعى عليه في اللغة والشرع : هو من ادعي عليه شيء في يده أو في ذمته .
والدعوى في اللغة : إضافة إنسان إلى نفسه ملكًا أو استحقاقًا أو صفقة أو نحو ذلك .
وهي في الشرع : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .
وسميت البينة بينة وهي الشهود ؛ لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه ، من بان الشيء إذا ظهر ، وأبنته أظهرته ، وتبين لي ظهر ووضح .

(٢) هذا العنوان غير موجود في (ز) ومسائله في آخر باب الشهادات ، وهو في المطبوع بعد باب القضاء ومن هو أهله .

(٣) في (ز) : واختلفوا.

(٤) في (ز) : يستدعي .

(٥) في المطبوع : أحلفه .

(٦) في (ز) : و .

(٧) هذه المسألة في (ز) في باب المقاسمة في العقار .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣/٣٩٤) ، و« الإشراف » (٥/٢٧) ، و« القوانين » (٣٢١) .

(٨) « الإقناع في مسائل الإجماع » (٢/٢١١) .

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: بينة صاحب اليد [أولى[1]].

[٢٤٢٠] **واختلفوا**: في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد][2] في الأشياء كلها على الإطلاق، أم في أمر مخصوص؟ فقال أبو حنيفة: بينة الخارج أولى من بينة صاحب اليد في الملك [المخصوص][3] فأما ما يكون مضافًا إلى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، [والنتاج][4] الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد حينئذ أولى من بينة الخارج، أو أن [يكون أرخ][5] صاحب اليد أسبق تاريخًا فإنه يكون أولى.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن بينة الخارج مقدمة على الإطلاق في هذا كله، والأخرى كمذهب أبي حنيفة.

وقال مالك، والشافعي: بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق[6].

[٢٤٢١] **واختلفوا**: فيما إذا تعارضت [بينتان][7] إلا أن [إحداهما][8] أشهر عدالة فهل ترجح؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا ترجح باشتهار العدالة.

وقال مالك: ترجح بذلك[9].

[٢٤٢٢] **واختلفوا**: فيما إذا ادعى رجلان دارًا في يد إنسان وتعارضت البينتان، فقال أبو حنيفة: لا يسقطان ويقسم الشيء بينهما.

وقال مالك: يتحالفان [ويقتسمان][10]، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى

---

(١) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٢٩٣)، و«الهداية» (٢/١٧٥).

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع.

(٣) في (ز): المطلق.

(٤) في (ز): والنساج.

(٥) في (ز): يكونا أرخا.

(٦) «المغني» (١٢/١٧١)، و«الهداية» (٢/١٩١)، و«رحمة الأمة» (٢٩٣).

(٧) في (ز): البينتان.

(٨) في (ط) والمطبوع: أحدهما.

(٩) «الإشراف» (٥/٩٧)، و«القوانين» (٣٢٣)، و«المغني» (١٢/١٧٧)، و«رحمة الأمة» (٢٩٣).

(١٠) في (ز): ويقتسماها.

[للحالف][1] دون الناكل، وإن نكلا جميعًا فروايتان عنه، إحداهما: يوقف حتى يتضح، والأخرى: يقسم بينهما.

وقال أحمد في [إحدى][2] الروايتين: يسقطان معًا، والرواية الأخرى عنه كمذهب أبي حنيفة.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: يسقطان معًا كما لو لم تكن بينة، والثاني: يستعملان.

وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال، أحدها: القسمة، والثاني: القرعة، والثالث: الوقف[3].

[٢٤٢٣] **واختلفوا**: فيما إذا ادعى رجلان شيئًا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما، فَأَقَرَّ بِهِ لواحدٍ منهما لا بعينه، فمذهب أبي حنيفة: أنه إن اصطلحا على [أخذه][4] فهو لهما، وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما [يحلف][5] لكل واحد منهما على اليقين أنه ليس لهذا، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما، فإن [نكل عن اليمين لأحدهما أخذه المنكول عن اليمين له، وإن][6] نكل لهما أخذا ذلك [أو][7] قيمته منه.

وقال الشافعي، ومالك: يوقف الأمر حتى ينكشف [المستحق][8] أو يصطلحا.

وقال أحمد: يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف [واستحقه][9].

---

(١) في (ز): عليه للحالف.

(٢) في المطبوع: أحد.

(٣) «الإشراف» (٩٩/٥)، و«المهذب» (٤١٣/٣)، و«الهداية» (١٨٨/٢)، و«المغني» (١٧٤/١٢).

(٤) في المطبوع: أحد.

(٥) في (ز): حلف.

(٦) ما بين [ ] ساقط من المطبوع.

(٧) في (ط) والمطبوع: و.

(٨) في (ز): الحق.

(٩) في (ز): وأعطى استحقاقه واستحقه.

انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (٢٩٣)، و«المغني» (١٨٤/١٢)، و«الوجيز» (٥٨٧).

[٢٤٢٤] **واختلفوا**: في رجل ادعى تزويج امرأة تزويجًا صحيحًا، فقال أبو حنيفة، ومالك: تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول: تزوجتها بولي مرشد، وشاهدي عدل، ورضاها إن كانت ثيبًا(١).

[٢٤٢٥] **واختلفوا**: فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا ترد اليمين على المدعي، ويقضي [على المدعى عليه](٢) بالنكول.

وقال مالك: ترد اليمين على المدعى ويقضي على المدعى عليه بنكوله فيما [يثبت](٣) بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين.

وقال الشافعي: ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه [بالنكول](٤) في جميع الأشياء(٥).

[٢٤٢٦] **واختلفوا**: فيما إذا ادعى نفسان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما، فقال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين، فإن كان مدعيه واحدًا قبل إقراره له.

وقال الشافعي: يقبل إقراره [له](٦) في الحالين.

ومذهب مالك، وأحمد: أنه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين، فإن كان المدعي واحدًا فعلى روايتين عنه(٧).

---

(١) «الإشراف» (١٠٦/٥)، و«رحمة الأمة» (٢٩٣)، و«المغني» (١٦٥/١٢)، و«الوجيز» (٥٨٢).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في (ط): ثبت.

(٤) في (ز): بنكوله.

(٥) «الهداية» (١٧٥/٢)، و«الإشراف» (٤٧/٥)، و«المهذب» (٤٢٥/٣)، و«الوجيز» (٥٨٦).

(٦) من (ز).

(٧) «رحمة الأمة» (٢٩٤)، و«المغني» (١٩٢/١٢).

[٢٤٢٧] **واختلفوا** : فيما إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد ، فقال أبو حنيفة : متى أنكر [العبد][1] لم تصح الشهادة على السيد .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يحكم بعتقه[2] .

[٢٤٢٨] **واختلفوا** : فيما إذا اختلف الزوجان في [متاع][3] البيت ، فقال أبو حنيفة : ما يصلح [للرجال][4] فهو له ، وما يصلح للنساء فهو لها ، وما يصلح لهما فإنه يكون للرجل [في الحياة وفي الموت للباقي منهما ، وفرق بين (المشاهدة)[5] والحكم][6] .

وقال مالك : ما اختص بأنه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر ، وما يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل .

وقال الشافعي : يكون بينهما في عموم الأحوال .

وقال أحمد : [كل ما][7] اختص صلاحه بأحدهما كان له ، [فحَقُّ][8] السيف للرجل ، والخلخال للمرأة ، وما [انصرف][9] صلاحه لهما فهو لهما في [حال][10] الحياة وبعد الوفاة ، ولا فرق بين أن تكون أيديهما عليه من طريق المشاهدة [أو][11] من طريق الحكم[12] .

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) « المهذب » (٣/٤١٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٤) .
(٣) في (ط) والمطبوع : قماش .
(٤) في (ز) : للرجل .
(٥) في المطبوع : الشاهدة .
(٦) في (ز) : فإذا مات أحدهما فالمشكل للحي بيمينه .
(٧) في (ط) والمطبوع : كلما .
(٨) في (ز) : بحق ، وفي (ط) كحق .
(٩) في (ز) : يكون .
(١٠) في (ز) : حال .
(١١) من (ز) .
(١٢) « الإشراف » (٥/١٠١) ، و« الهداية » (٢/١٨٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٤) ، و« المهذب » (٣/٤٢٤) .

[٢٤٢٩] **واختلفوا**: فيمن كان له على رجل دين فجحده إياه، وقدر [له على مال][(١)] فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه [بغير إذنه][(٢)]؟ فقال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله.

وقال مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ابن وهب، وابن نافع[(٣)]: إن لم يكن على غريمه غير دينه [فله أن يستوفي حقه بغير إذنه، وإن كان عليه دين غير دينه][(٤)] استوفى بقدر حصته [في المقاصة][(٥)] ورد ما فضل، وعن مالك رواية أخرى، وهي رواية ابن القاسم، وأشهب وهي مذهب أحمد: وهي أنه لا [يأخذه][(٦)] بغير إذنه، سواء كان باذلًا لما عليه أو مانعًا، وسواء كان له على حقه بينة أو لم تكن، وسواء كان الدين قيم المتلفات كالأثمان [فيؤخذ][(٧)] من جنسها أو من غير جنسها.

وقال الشافعي: له أن يأخذ ذلك بغير إذنه على الإطلاق[(٨)].

[٢٤٣٠] **واتفقوا**: على أنه إذا قال الشاهد: إن مات فلان وهذا ابنه لا [يعلم][(٩)] له وارثًا غيره، وكذلك إذا قالوا [لا يعلم][(١٠)] له في هذا البلد وارثًا غيره أنه يورثه [والله سبحانه وتعالى أعلم][(١١)].

---

(١) في (ز): على مال له. (٢) زيادة من (ز).

(٣) هو عبد الله بن نافع الزبيري، أبو بكر من ذرية الزبير بن العوام، ويعرف بالأصغر، وهو الفقيه صاحب مالك، وأبوه نافع من أعبد أهل زمانه، وهو ثقة صدوق، خرج عنه مسلم، توفي (٢١٠هـ)، وهو ابن سبعين سنة. انظر: «الديباج المذهب» (٣٥٨/١).

(٤) ما بين [ ] ساقط من (ز). (٥) في (ز): من المعاوضة.

(٦) في (ز): يؤخذ. (٧) في المطبوع: فوجد.

(٨) «رحمة الأمة» (٢٩٤)، و«الإشراف» (١٠٢/٥)، و«المغني» (٢٢٩/١٢).

(٩) في المطبوع: نعلم. (١٠) في (ز): نعلم.

(١١) زيادة من (ز). انظر: «المغني» (٢٧/١٢).

[باب القسامة][1]

[٢٤٣١] [و][2]**اتفقوا** : على أن اليمين في القسامة[3] مشروعة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله[4] .

[٢٤٣٢] [ثم][5] **اختلفوا** : في السبب الذي يملك به الأولياء القسامة ، فقال أبو حنيفة : الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة ، والدار ، [والمسجد إذا كان في][6] المحلة والقرية فإنه يوجب القسامة على أهلها ، لكن القتيل اسم لميت به أثر من جراحة ، أو ضرب ، أو حنق فهذه صفة القتيل الذي تجب فيه القسامة ، ولو كان الدم يخرج من أنفه [أو][7] دبره فليس بقتيل ، ولو خرج من أذنه أو عينه فهو قتيل وفيه القسامة .

[وقال مالك : السبب المعتبر في القسامة][8] [أن يقول][9] المقتول : دمي عند فلان عمدًا ، ويكون المقتول بالغًا مسلمًا حرًا [عاقلًا][10] ، وسواء كان فاسقًا أو عدلًا ، ذكرًا أو أنثى ، [أو][11] يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد .

واختلف أصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد ، فقال ابن القاسم : من شرطه

---

(١) هذا العنوان مثبت من (ز) ويقع هذا الباب فيها بعد باب الدية ، وفي (ط) والمطبوع : باب اليمين في الدعاوي وهو في المطبوع يقع بعد باب الدعوى والبينات ، وقد كررت مسائله في باب القسامة كما أشرت إلى ذلك آنفًا .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) القسامة : مصدر أقسم قسمًا وقسامة ، ومعناه : حلف حلفًا .
والمراد بها الأيمان المكررة في دعوى القتل .

(٤) « رحمة الأمة » (٢٤٧) ، و« الهداية » (٥٦٤/٢) ، و« بداية المجتهد » (٦٣٣/٢) .

(٥) في (ط) : و .

(٦) في (ط) : ومسجد .

(٧) في (ز) والمطبوع : و .

(٨) ما بين [ ] ساقط من (ط) .

(٩) في (ز) : قول .

(١٠) زيادة من (ز) .

(١١) في (ز) : و .

أن يكون عدلًا ، وقال أشهب : ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله [ولو][1] كان فاسقًا .

وكذلك **اختلفوا** في المرأة فروى ابن القاسم : أنه لا تقبل شهادة المرأة في ذلك ، وقال أشهب : بل تقبل .

ومن **الأسباب الموجبة للقسامة** عنده من غير خلاف عنه : [أن][2] يوجد المقتول في مكان خالٍ من الناس ، وعلى رأسه رجل شاكي السلاح مختضب بالدماء ، وكذلك إذا شهد شاهدان بالجراح ثم أكل وشرب [وعاش][3] بعد ذلك ثم مات ، فكل ذلك يوجب القسامة عنده .

[وكذلك إذا وجد قتال بين فئتين فانفصلوا عن قتلى فإن ولاة المقتولين يقسمون على من عينوه من الفئة الأخرى ، وكل ذلك يوجب القسامة عنده][4] .

وقال الشافعي : السبب [الموجب][5] للقسامة [ ][6] اللوث ، واللوث عنده : أن يرى القتيل في محلة [أو قرية][7] وبينه وبينهم عداوة ظاهرة [لا][8] يشارك أهل القرية أو المحلة غيرهم فإن ذلك لوث بهذين الشرطين ، [فمتى][9] عدم أحدهما لم يكن لوثًا .

ومنه أن يدخل [نفر][10] إلى دار [فيتفرقون][11] عن قتيل ، فإن ذلك لوث سواء كان [بينه وبينهم][12] عداوة ظاهرة أو لم تكن .

ومنه أن يزدحم الناس في موضع كالطواق ، ودخول الكعبة ، أو على مصنع ، أو في

---

(١) في (ز) والمطبوع : وإن .
(٢) في المطبوع : بأن .
(٣) في المطبوع : وعاشر .
(٤) ما بين [ ] ساقط من (ط) .
(٥) ساقط من (ط) .
(٦) في المطبوع : عنده .
(٧) ليست في (ط) .
(٨) في (ز) : ولا .
(٩) ساقطة من المطبوع .
(١٠) في (ز) : جماعة .
(١١) في (ز) : ويتفرقون .
(١٢) في المطبوع : بينهم وبينه .

باب [ضيق فيوجد][1] فيهم قتيل .

ومن ذلك أن يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح [و][2]بقربه رجل معه سلاح أو سكين والدم على سلاحه أو ثوبه وليس إلى جنبه عين أو أثر ، ومعنى ذلك أن لا يرى بقربه سَبُع أو يرى أثر الدم في غير طريق ذلك الرجل .

ومن ذلك أن يكون بين [طائفتين][3] من المسلمين قتال فيوجد قتيل إذا انكشفوا [عنه][4] ، فإنه إن كان بين الطائفتين التحام قتال [فاللوث][5] على غير [طائفته][6] ، وإن لم يكن بينهم التحام [قتال][7] [فكان][8] بحيث يبلغ السهام [وهم][9] يترامون ، [وكذلك][10] أيضًا [إن][11] كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على [طائفته][12] .

ومن ذلك أن يشهد شاهد عدل أن فلانًا قتله ، وإن شهد عبيد [أو][13] نساء جماعة كان ذلك لوثًا [أيضًا][14] .

وفي اشتراط تفرق [النساء والعبيد][15] في الشهادة لأصحابه وجهان ، وإن شهد بذلك صبيان [أو][16] فساق أو كفار فلأصحابه فيه خلاف .

وقال أحمد : لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث .

واختلف الرواية عنه في اللوث ، فروي عنه : أن اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية

---

(١) في المطبوع : صف فوجد .
(٢) ليست في المطبوع .
(٣) في المطبوع : الطائفتين .
(٤) من المطبوع .
(٥) في المطبوع : فالملوث .
(٦) في المطبوع : طائفة .
(٧) ليست في (ز) .
(٨) في (ز) والمطبوع : وكان .
(٩) ليست في (ط) .
(١٠) في (ز) : فكذلك .
(١١) في المطبوع : إذا ، وفي (ز) : وإن .
(١٢) في المطبوع : طائفة .
(١٣) في (ز) : و .
(١٤) ليست في المطبوع .
(١٥) في (ز) والمطبوع : العبيد والنساء .
(١٦) في (ط) : و .

خاصة ، كما بين [الشراة والمسالحة][١] ، وبين [القبائل][٢] إذا طالب بعضهم [لبعض][٣] بالدم ، وما بين أهل البغي وأهل العدل ، [وهي][٤] اختيار عامة أصحابه ، ونقل عنه الميموني : [أذهب][٥] إلى القسامة إذا كان ثَمَّ لطخ ، وإذا كان سبب بين ، وإذا كان ثَمَّ عداوة ، وإذا كان مثل الذي ادعى عليه بفعل هذا ، ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وأم ولد وجد فيها قتيل [يقسمون][٦] ، فظاهر هذا [أن][٧] اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر على ما ذكره المدعي ، مثل أن يوجد مقتول في صحراء [و][٨]عنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل ، [أو][٩] يرى رجلًا يحرك [يديه][١٠] كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل ، أو [تجيء][١١] شهادات من فساق [و][١٢] نساء وصبيان أن فلانًا قتل [فلانًا][١٣] ، أو يشهد به رجل عدل ، أو يدخل قوم دارًا فيتفرقون عن قتيل ، أو عداوة ظاهرة وما [أشبه][١٤] ذلك .

فأما دعوى المقتول [أن][١٥] فلانًا قتلني فلا يكون لوثًا ، وكذلك [إن][١٦] شهد اثنان أنه قتل أحد هذين الرجلين ، أو قال أحد [ابني][١٧] المقتول قتله هذا ، وقال الآخر ما قتله هذا فكل [هذا][١٨] ليس بلوث يوجب القسامة .

فإذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد منهم كما بين من أصله حلف المدعون

---

(١) في المطبوع : السراة والمسالمة .
(٢) في (ط) : قبائل .
(٣) في المطبوع : بعض .
(٤) في (ز) : أنه ذهب ، وفي المطبوع : أن يذهب .
(٥) في (ز) : أنه ذهب ، وفي المطبوع : أن يذهب .
(٦) في (ط) و(ذ) : يقتسمون .
(٧) ليست في المطبوع .
(٨) ليست في (ط) .
(٩) في (ط) : أن .
(١٠) في (ز) : يده .
(١١) في المطبوع : تجني .
(١٢) في (ط) : أو .
(١٣) في المطبوع : فلان .
(١٤) في المطبوع : أشبهه .
(١٥) في المطبوع : بأن .
(١٦) في المطبوع : إذا .
(١٧) في المطبوع : بني .
(١٨) في (ز) والمطبوع : ذلك .

على قاتله [خمسين][١] يمينًا ، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدًا عند مالك ، وأحمد ، والقديم من قولي الشافعي ، وفي [قول الشافعي][٢] الجديد : يستحقون الدية المغلظة[٣] .

[٢٤٣٣] واختلفوا : هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أو بأيمان المدعي عليهم؟ فقال أبو حنيفة : يحلف المدعي عليهم ، فإن لم يحلفوا حبسوا ولا يشرع اليمين في باب القسامة على المدعين بل اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا [ ][٤] .

فأما إذا لم يعين المدعون شخصًا بعينه [فيدعون][٥] عليه بل يحلف مِنَ [المدعى عليهم][٦] خمسون رجلًا خمسين يمينًا ممن يختارهم المدعون ، فيحلفون [بالله][٧] ما قتلنا وما علمنا قاتلًا ، فإن لم يكونوا خمسين ممن يرتضي كررت اليمين على المرتضين ، فإذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ، فإن عين المدعون [قاتلًا][٨] بعينه فلا قسامة ، ويكون تعينهم القاتل تبرئة [لباقي أهل][٩] المحلة ، ويلزم المدعي عليه باليمين بالله أنه ما قتل ويترك .

وقال مالك : يبدأ بأيمان المدعين ، فإن نكلوا فاختلفت الرواية عنه [في][١٠] الحكم ، ففي رواية ابن الماجشون عنه : يبطل الدم ولا قسامة ، وروى ابن وهب عنه : أنه يحلف المدعى عليه إن كان رجلًا بعينه ، فإن حلف برئ وإن نكل [لزمته][١١] الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء ؛ لأن النكول عنده كالاعتراف ، [والعاقلة لا

---

(١) في (ط) : خمسون .
(٢) في (ز) : القول .
(٣) انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (٦٣٨/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٧) ، و« الإرشاد » (٤٤٥) ، و« الهداية » (٥٧٠/٢) ، و« المغني » (٤/١٠) ، و« التلقين » (٤٨٧) .
(٤) في (ز) والمطبوع : فيما .
(٥) في المطبوع : فيدعو .
(٦) في المطبوع : المدعين .
(٧) في (ط) : لله .
(٨) في المطبوع : قائلًا .
(٩) في المطبوع : لأهل .
(١٠) في (ط) : أما في المطبوع : ما .
(١١) في (ط) : لزمه .

تحمل الاعتراف][(١)] ، وروى ابن القاسم عنه : يحلف العاقلة قلَّت أو كثرت ، فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه [ ][(٢)] من الدية ، وروى ابن القاسم عنه في رواية أخرى : يحلف منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا وتسقط المطالبة ، فإن نكلوا أو نكل بعضهم ولم يحلف خمسون رجلًا خمسين يمينًا غرم الدية كاملة من لم يحلف منهم [وسقط][(٣)] عمن حلف ، وهذا كله في القسامة في الخطأ .

فأما في العمد فإذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرئ ، فإن نكل أقيد منه .

وقال الشافعي ، وأحمد : يبدأ بأيمان المدعين فإن لم يحلف المدعون ولم [تكن][(٤)] بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ[(٥)] .

[٢٤٣٤] واختلفوا : فيما إذا كان الأولياء في القسامة جماعة ، فقال مالك ، وأحمد : تقسم الأيمان بينهم بالحساب ، ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينًا ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان ، وإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم [خمسة][(٦)] عشر يمينًا وجبر عليهم الكسر ، إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال : [يحلف القسامة منهم رجلان][(٧)] .

وقال الشافعي في [أحد][(٨)] قوليه : يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا ، والقول الآخر كمذهب مالك في المشهور عنه ، وأحمد .

---

(١) ساقطة من (ط).
(٢) في (ز) : في العدد .
(٣) في المطبوع : يسقط .
(٤) في (ز) والمطبوع : يكن لهم .
(٥) هذه المسألة في (ط) بها تقديم وتأخير لبعض عبارات الأئمة .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (٦٣٧/٢) ، و« الإرشاد » (٤٤٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٨) ، و« المغني » (٢٠/١٠) ، و« التحقيق » (٥/٨) .
(٦) في (ط) والمطبوع : سبعة .
(٧) في (ز) والمطبوع : يحلف رجلان منهم يمين القسامة وهي خمسون .
(٨) في (ط) : إحدى .

وقال أبو حنيفة : تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتى تبلغ خمسين يمينًا[١] .

[٢٤٣٥] واختلفوا : هل تثبت القسامة في العبيد؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : تثبت ، وقال مالك : لا تثبت ، [وعن الشافعي][٢] قولان[٣] .

[٢٤٣٦] واختلفوا : هل تسمع أيمان النساء في القسامة؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا تسمع أيمانهن في القسامة [في عمد ولا خطأ][٤] .

وقال الشافعي : تسمع أيمانهن في القسامة [عمدها وخطؤها][٥] ، وهن في ذلك كالرجال .

وقال مالك : تسمع أيمانهن في قسامة الخطأ دون العمد[٦] .

[٢٤٣٧] واختلفوا : في تغليظ [اليمين][٧] بالزمان والمكان ، فقال مالك ، والشافعي : يغلظ ، وقال أبو حنيفة : لا يغلظ ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٨] .

❁ ❁ ❁

(١) « الإرشاد » (٤٤٥) ، و« التلقين » (٤٨٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٩) ، و« المغني » (٢٦/١٠) .
(٢) في (ز) : وللشافعي .
(٣) « التلقين » (٤٨٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٩) ، و« المغني » (٢٩/١٠) .
(٤) في المطبوع : عمدها وخطؤها ، وفي (ز) : في عمدها وخطئها .
(٥) في (ز) : في عمدها وخطئها .
(٦) « الإرشاد » (٤٤٥) ، و« الهداية » (٦٦٥/٢) ، و« التلقين » (٤٨٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٤٩) .
(٧) ليست في (ط) .
(٨) هذه المسألة ساقطة من المطبوع ، وهي في (ز) في آخر باب الشهادات .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٩١/٥) ، و« المغني » (١١٦/١٢) ، و« المهذب » (٤٣٢/٣) .

[كتاب الشهادات(1)](2)

[٢٤٣٨] [**اتفقوا**](3) : على أن الإشهاد في [البياعات](4) مستحب وليس بواجب(5) .

[٢٤٣٩] **واتفقوا** : على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص(6) .

[٢٤٤٠] **ثم اختلفوا** : هل تقبل شهادتهن [في حقوق الأبدان مما](7) الغالب في مثله أن يطلع [الرجال عليه](8) كالنكاح ، والطلاق ، والعتاق وغير ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهن في ذلك كله [إن كن مع الرجال لا منفردات ، وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا تقبل شهادتهن في ذلك كله](9) ، وسواء كن منفردات فيه أو مع الرجال ، [إلا في المال وما قصد به المال كبيع ، وحوالة ، وضمان ، وخيار ، وأجل فيقبل فيه رجل وامرأتان](10) .

[٢٤٤١] **واتفقوا** : على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ،

---

(١) **الشهادات** : جمع شهادة ، وأصل الشهادة : الحضور ، من قولهم : شهد المكان وشهد الحرب ، أي : حضرها ، والمشاهدة : المعاينة مع الحضور ، والشهادة معناها : البيان ، وبه سمي الشاهد- يعني بينة- أي : لأنه يبين الحكم والحق من الباطل .
وفي الشرع : هي إخبار الشاهد بما علمه بلفظ (أشهد) .

(٢) في (ز) : باب الشهادات وهو يقع بعد كتاب القضايا والمقاسمة ، وفي المطبوع بعد باب الدية .

(٣) في (ز) : واتفقوا . (٤) في (ز) : المبياعات .

(٥) « الإشراف » (٤٠/٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٥) ، و« المهذب » (٤٣٥/٣) ، و« التحقيق » (٢٥٦/٨) .

(٦) « الهداية » (١٢٩/٢) ، و« المهذب » (٤٥٢/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٥) ، و« المغني » (٧/١٢) .

(٧) في (ز) : فيما . (٨) في (ز) : عليه الرجال .

(٩) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع .

(١٠) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع .

انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٥٤/٥) ، و« المغني » (٨/١٢) ، و« الهداية » (١٣٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٥) .

والرضاع، والبكارة، وعيوب النساء، وما يخفى على الرجال غالبًا[1].

[٢٤٤٢] **ثم اختلفوا**: في العدد الذي يعتبر فيه منهن، [فقال أبو حنيفة، وأحمد: تقبل شهادة امرأة عدل فيه، وقال مالك][2]: لا تقبل [أقل من شهادة امرأتين][3] عدل، وعن أحمد مثله.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة عدل[4].

[٢٤٤٣] **واتفقوا**: على أن الشاهد لا يشهد إلا بما علمه يقينًا، وبذلك جاء الحديث «على مثلها فاشهد» وأشار إلى الشمس وإلا فلا[5].

[٢٤٤٤] **واختلفوا**: في استهلال الطفل، فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه ثبوت إرث، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة.

وقال مالك: تقبل فيه شهادة امرأتين [ويقبل فيه شهادتهن مفردات][6].

وقال أحمد: تقبل فيه شهادة امرأة في الاستهلال.

وقال الشافعي: تقبل شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله [في][7]

---

(١) «المهذب» (٤٥٣/٣)، و«الإشراف» (٥٣/٥)، و«الهداية» (١٣٠/٢)، و«المغني» (١٦/١٢).

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ز).

(٣) في (ز): شاهدة بل امرأتان.

(٤) «الإشراف» (٥٥/٥)، و«المغني» (١٧/١٢)، و«المهذب» (٤٥٤/٣)، و«الهداية» (١٣٠/٢).

(٥) هذه المسألة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٤٥٥/٣)، و«المغني» (٤/١٢)، و«القوانين» (٣٣٠).

أما الحديث الذي أشار إليه المؤلف فقد قال الشيخ المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥٦/٢٣): أما حديث ابن عباس (سئل رسول الله عن الشهادة) ... الحديث، قال الحافظ في التلخيص: أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في «الحلية» وابن عدي و البيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. اهـ.

(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز).

(٧) في (ز): من.

اشتراط الأربع[(١)] .

[٢٤٤٥] **واختلفوا** : في الرضاع ، فقال أبو حنيفة : لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن .

[وقال مالك ، والشافعي : تقبل شهادة النساء منفردات][(٢)] ، إلا أن مالكًا يقول : لا [يجري][(٣)] فيه أقل من شهادة امرأتين .

وروى ابن وهب عنه : أنه يقبل فيه شهادة الواحدة إذا أفشت ذلك في الجيران قبل الخطبة ، والشافعي يقول : لا [يجري][(٤)] فيه أقل من أربع .

وقال أحمد : تقبل شهادة النساء منفردات [فيه][(٥)] ، وتجري منهن واحدة في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تقبل أقل من امرأتين[(٦)] .

[٢٤٤٦] **واختلفوا** : في شهادة المحدود في القذف ، فقال أبو حنيفة [ ][(٧)] : لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد [لا قبله][(٨)] .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : [ ][(٩)] تقبل توبته إذا تاب ، وسواء كانت توبته قبل الحد أو بعده ، [إلا أن مالكًا اشترط مع التوبة أن تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه .

واختلف : قابلو شهادته مع التوبة هل من شرط توبته إصلاح العمل؟ فقال الشافعي : هو شرط في توبته ، وإصلاح العمل الكف عن المعصية سنة][(١٠)] ، وقال

---

(١) « الهداية » (٢/١٣٠) ، و« القوانين » (٣٢٩) ، و« المهذب » (٣/٤٥٤) ، و« المغني » (١٢/١٦) .

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ط) ، والمطبوع .

(٣) (٤) في المطبوع : تجري .

(٥) في (ط) والمطبوع : فيهن .

(٦) « الإشراف » (٥/٥٣) ، و« الهداية » (٢/١٣٠) ، و« المغني » (١٢/١٦) ، و« المهذب » (٣/٤٥٤) .

(٧) في (ز) : وأحمد في إحدى الروايتين .

(٨) من (ز) .

(٩) في (ز) : في الرواية الأخرى .

(١٠) في (ز) : إلا أن الشافعي اشترط مع التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة ، والمثبت من (ط) والمطبوع .

أحمد : ليس ذلك بشرط ، ومجرد التوبة كافٍ .

وقال مالك : من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور أفعال الخير عليه ، والتقرب بالطاعات من غير حد لسنة ولا غيرها[(١)] .

[٢٤٤٧] **واختلفوا** : في صفة توبته ، فقال الشافعي : هو أن يقول : القذف باطل محرم ولا أعود إلى ما قلت ، وقال مالك ، وأحمد : هو أن يكذب نفسه[(٢)] .

[٢٤٤٨] **واختلفوا** : في شهادة الأعمى ، فقال مالك ، وأحمد : تصح [فيما طريقه][(٣)] السماع كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والوقف ، والعتق ، وسائر العقود كالنكاح ، والبيع ، والصلح ، والإجارة ، والإقرار ونحوه ، وسواء تحملها أعمى أو بصير ثم عمي .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلًا .

وقال الشافعي : تقبل [شهادته][(٤)] في ثلاثة أشياء : ما طريقه الاستفاضة ، والترجمة ، والضبطة ، ولا تقبل شهادته في الضبطة حتى يتعلق بإنسان [فيسمع][(٥)] إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ، ولا [تقبل][(٦)] فيما عدا ذلك[(٧)] .

[٢٤٤٩] **واتفقوا** : على أن شهادة [العبد][(٨)] لا تصح على الإطلاق ، إلا أحمد فإنه صححها فيما عدا [ ][(٩)] الحدود ، والقصاص على المشهور من مذهبه[(١٠)] .

---

(١) « الإشراف » (٥/٥٨) ، و« الهداية » (٢/١٣٥) ، و« المغني » (١٢/٧٥) ، و« المهذب » (٣/٤٣٧) .

(٢) « المهذب » (٣/٤٤٩) ، و« القوانين » (٣٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٦) ، و« المغني » (١٢/٧٦) .

(٣) في (ط) والمطبوع : فيها طريقة .

(٤) ليست في (ط) والمطبوع .

(٥) في (ز) : يسمع .

(٦) في (ط) والمطبوع : يقبل .

(٧) « الإشراف » (٥/٦٢) ، و« الهداية » (٢/١٣٦) ، و« المغني » (١٢/٦٢) ، و« القوانين » (٣٢٩) .

(٨) في (ز) : العبيد .

(٩) في (ز) : ذلك .

(١٠) « الإشراف » (٥/٦١) ، و« الهداية » (٢/١٣٦) ، و« المغني » (١٢/٧١) ، و« القوانين » (٣٢٧) .

[٢٤٥٠] **واختلف**: مانعو شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم ثم أدوه بعد عتقهم هل تقبل؟ فقال أبو حنيفة، [والشافعي][1]: تقبل شهادتهم بعد زوال المانع، سواء كانوا شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به أو لم يشهدوا به [حتى عتقوا][2]، وقال مالك: [إن][3] شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم [لم تقبل شهادتهم به بعد عتقهم، وإن][4] لم يشهدوا به إلا بعد العتق قبلت شهادتهم.

وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل إسلامه، والصبي قبل بلوغه، فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما [ذكرته][5] في مسألة العبيد[6].

[٢٤٥١] **واختلفوا**: في شهادة الأخرس، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا تصح، وإن كانت له إشارة تفهم، وقال مالك: تصح إذا كانت له إشارة تفهم.

واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال: [تقبل][7] إذا كانت له إشارة تفهم، ومنهم من قال: لا تقبل، وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق[8].

[٢٤٥٢] **واختلفوا**: في شهادة الاستفاضة، فقال أبو حنيفة: تجوز [شهادة الاستفاضة][9] في خمسة أشياء: في النكاح، [و][10] الدخول، والنسب، والموت، وولاية القضاء.

وعن أصحاب الشافعي خلاف، فمنهم من قال: يجوز في النسب،

---

(١) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(٢) في (ز): إلا بعد العتق.
(٣) في المطبوع: أن.
(٤) في (ز): لم يقبل وإن كانوا.
(٥) في (ز): ذكرناه.
(٦) «الإشراف» (٧٩/٥)، و«الهداية» (١٣٦/٢)، و«القوانين» (٣٢٨)، و«رحمة الأمة» (٢٩٧).
(٧) في المطبوع: يقبل.
(٨) «المغني» (٦٤/١٢)، و«المهذب» (٤٣٦/٣)، و«الإشراف» (٦٤/٥)، و«رحمة الأمة» (٢٩٧).
قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه» (١٦١): (وتقبل شهادة الأخرس، وقيل: لا تقبل والأول أصح). اهـ. وهذا هو المقصود من قول المؤلف: وهو الذي نصره الشيخ أبو إسحاق.
(٩) في (ز): الشهادة بالاستفاضة.
(١٠) في (ز): وفي.

[والملك][1] ، والموت ، [وقال][2] الاصطخري منهم : [ ][3] يجوز في الملك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والعتق ، والنسب ، [والموت][4] ، [والولاء][5] .

وقال أحمد : تصح في هذه الأشياء السبعة[6] .

[**٢٤٥٣**] **واختلفوا** : هل تجوز الشهادة [بالأملاك][7] من جهة ثبوت اليد؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : تجوز ، وقال مالك : يشهد باليد خاصة [دون الملك في المدة اليسيرة][8] ، وإن كانت المدة طويلة [كعشر][9] سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضرًا حال تصرفه فيها وجوزه لها إلا أن [تكون][10] قرابته ، أو يخاف من سلطان إن عارضه .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال كقول أبي حنيفة ، وأحمد ، وهو [ ][11] الاصطخري ، ومنهم من [قال][12] : يشهد [بالتصرف][13] الطويل المدة بالملك ، [وفي][14] التصرف في المدة القصيرة باليد وهو المروزي[15] .

[**٢٤٥٤**] **واختلفوا** : هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟ فقال أبو حنيفة : تقبل .

وقال مالك ، والشافعي : لا تقبل ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[16] .

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) في (ز) : و .
(٣) في (ط) والمطبوع : من .
(٤) زيادة من (ز) .
(٥) في المطبوع : والولادة .
(٦) « رحمة الأمة » (٢٩٧) ، و« المهذب » (٣/٤٥٥) ، و« المغني » (١٢/٢٤) ، و« الهداية » (٢/١٣٣) .
(٧) في (ز) : في الأملاك .
(٨) في (ز) : في المدة اليسيرة دون الملك .
(٩) في (ز) : كعشرة .
(١٠) في (ز) : يكون المدعي .
(١١) في (ز) : وجه عن .
(١٢) ليست في (ط) .
(١٣) في (ز) : في التصرف .
(١٤) في (ز) : و .
(١٥) « رحمة الأمة » (٢٩٧) ، و« المهذب » (٣/٤٥٦) ، و« المغني » (١٢/٢٦) ، و« الهداية » (٢/١٣٤) .
(١٦) « الإشراف » (٥/٦٦) ، و« الهداية » (٢/١٣٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٧) ، و« التحقيق » (٨/٢٦٢) .

[٢٤٥٥] **واختلفوا**: في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر إذا لم يوجد غيرهم، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز.

وقال أحمد: يجوز بهذه الشروط، ويحلفان بالله [تعالى][1] مع [شهادتهما][2] أنهما ما خانا ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل[3].

[٢٤٥٦] **واتفقوا**: على أنه لا يصح الحكم [بالشاهد][4] واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها[5].

[٢٤٥٧] **ثم اختلفوا**: في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين [أم لا][6]؟ [فقال][7] مالك، والشافعي، وأحمد: تجوز، وقال أبو حنيفة: لا تجوز[8].

[٢٤٥٨] **واختلفوا**: في العتاق هل تقبل فيه شهادة واحد [ويمين][9] المعتق أم لا؟ فقال [أبو حنيفة، ومالك][10]، والشافعي: لا يجوز.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهبهم، والأخرى: يجوز أن يحلف المعتق مع شاهده [ويحكم][11] بذلك[12].

[٢٤٥٩] **واختلفوا**: هل تقبل في الأموال وحقوقها شهادة امرأتين مع يمين

---

(١) زيادة من (ز).
(٢) في المطبوع: شهادة.
(٣) «القوانين» (٣٢٧)، و«رحمة الأمة» (٢٩٨)، و«المغني» (١٢/٥٢)، و«الوجيز» (٥٧١).
(٤) في (ز): بالشهادة.
(٥) «القوانين» (٣٢٩)، و«رحمة الأمة» (٢٩٨)، و«المغني» (١٢/١٠)، و«الوجيز» (٥٧٦).
(٦) زيادة من (ز).
(٧) في المطبوع: وقال.
(٨) «الإشراف» (٥/٤٤)، و«القوانين» (٣٢٩)، و«التحقيق» (٨/٢٦٥)، و«المغني» (١٢/١١).
(٩) في المطبوع: وعين.
(١٠) في (ز): مالك وأبو حنيفة.
(١١) في (ز): ويحلف به.
(١٢) «القوانين» (٣٢٩)، و«رحمة الأمة» (٢٩٨)، و«المهذب» (٣/٤٥٤)، و«الوجيز» (٥٧٦).

الطالب؟ فقال الشافعي ، وأحمد : لا تجوز ، وقال مالك : [تقبل][1] .

[٢٤٦٠] **واختلفوا** : فيما إذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد ، فقال الشافعي : يغرم الشاهد نصف المال .

وقال مالك ، وأحمد : يغرم [الشاهد جميع المال][2] .

[٢٤٦١] **واختلفوا** : هل تقبل شهادة العدو على عدوه؟ فقال أبو حنيفة تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا تقبل على الإطلاق[3] .

[٢٤٦٢] **واختلفوا** : هل تقبل شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ، ولا المولودين [لآبائهم][4] ، الذكور والإناث [بعدوا أو قربوا][5] من الطرفين .

وعن أحمد [ثلاث][6] روايات ، إحداهن كمذهب الجماعة ، والأخرى : تجوز شهادة الابن لأبيه ولا تجوز شهادة الأب لابنه ، والرواية الثالثة : تجوز شهادة كل منهما لصاحبه فيما لا تجر إليه [نفعًا][7] في الغالب [لشبهة][8] .

فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند [الكل][9] ، إلا ما روي عن

---

(١) في (ز) : تجوز .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٥/٤٦) ، و« القوانين » (٣٢٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٨) ، و« المغني » (١٢/١٠) .

(٢) في (ز) : الجميع الشاهد .
انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٣/٤٦٧) ، و« الوجيز » (٥٧٩) ، و« الإرشاد » (٥٠٩) ، و« القوانين » (٣٣٢) .

(٣) « الإشراف » (٥/٧٦) ، و« المهذب » (٣/٤٤٨) ، و« الإرشاد » (٥٠٦) ، و« التحقيق » (٨/٢٥٩) .

(٤) في (ز) : للوالدين .

(٥) في (ز) : قربوا أو بعدوا .

(٦) ليست في (ط) والمطبوع .

(٧) في المطبوع : نفسًا .

(٨) في (ز) : وشبهة .

(٩) في (ز) : الجميع .

الشافعي في أحد قوليه: [أنها][(١)] لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص[(٢)].

[قلت][(٣)]: وأرى ذلك لاتهامه في الميراث.

[٢٤٦٣] واختلفوا: هل تقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه؟ فأجازه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ [المنقطع إلى أخيه][(٤)]، والصديق الملاطف[(٥)].

[٢٤٦٤] واختلفوا: في شهادة أحد الزوجين للآخر، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا [تقبل][(٦)]، وقال الشافعي: [تقبل][(٧)].

[٢٤٦٥] واختلفوا: في شهادة أهل الأهواء والبدع، فقال أبو حنيفة، [والشافعي][(٨)]: تقبل شهادتهم إذا كانوا مجتنبين الكذب، إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون [عندهم من يحلف][(٩)] أن له على فلان كذا فيشهدون بذلك[(١٠)].

وقال مالك، وأحمد: لا يقبل على الإطلاق[(١١)].

---

(١) في (ز): أنه.

(٢) «الإشراف» (٥/٦٩)، و«الهداية» (٢/١٣٦)، و«المهذب» (٣/٤٤٦)، و«الإرشاد» (٥٠٦).

(٣) في (ط) والمطبوع: قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) في (ز): لأخيه.

(٥) «الإشراف» (٥/٧٤)، و«الهداية» (٢/١٣٦)، و«الإرشاد» (٥٠٧)، و«رحمة الأمة» (٢٩٨).

(٦) في المطبوع: يقبل.

(٧) في المطبوع: يقبل.

انظر: «رحمة الأمة» (٢٩٨)، و«الإشراف» (٥/٧٢٢)، و«القوانين» (٣٢٨)، و«الإرشاد» (٥٠٧).

(٨) ليست في (ط) والمطبوع.

(٩) في (ز): من حلف عندهم.

(١٠) **الخطابية**: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة. انظر الملل والنحل (١١٥).

(١١) «رحمة الأمة» (٢٩٨)، و«الإرشاد» (٥٠٧)، و«الهداية» (٢/١٣٧)، و«المغني» (١٢/٣٠).

[٢٤٦٦] **واختلفوا**: في شهادة من شرب النبيذ متأولًا، فقال أبو حنيفة، والشافعي: [تقبل][(١)]، وقال مالك: لا تقبل، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[(٢)].

[٢٤٦٧] **واختلفوا**: [هل تقبل][(٣)] شهادة ولد الزنا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تقبل في جميع الأشياء، وقال مالك: لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه[(٤)].

[٢٤٦٨] **واختلفوا**: هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلًا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: تقبل في كل شيء.

وقال مالك: [يجوز][(٥)] في الجراح والقتل خاصة، ولا [تقبل][(٦)] فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن [التوثق][(٧)] فيها بإشهاد [الحاضر][(٨)] إلا أن يكون تحملها في البادية.

وقال أحمد لا تقبل على الإطلاق[(٩)].

[٢٤٦٩] **واختلفوا**[(١٠)]: في ثبوت الشهادة [على الشهادة][(١١)]، فقال مالك، [وأحمد][(١٢)] في إحدى الروايتين: تقبل في كل شيء من الأحكام من حقوق الله [سبحانه][(١٣)]، وحقوق الآدميين، [والقصاص، والحدود][(١٤)]، وعن أحمد رواية أخرى: تقبل في حقوق الآدميين، ولا تقبل في حقوق الله [ﷻ][(١٥)].

وقال أبو حنيفة: لا [تقبل][(١٦)] في العقوبات، سواء كانت لله سبحانه

---

(١) في المطبوع: قبل.

(٢) «المهذب» (٣/٤٣٩)، و«المغني» (١٢/٥١)، و«الوجيز» (٥٧١).

(٣) في (ز): في.

(٤) «الإشراف» (٥/٧٨)، و«المغني» (١٢/٧٤)، و«التلقين» (٥٣٥).

(٥) في (ز): تجوز.

(٦) في المطبوع: يقبل.

(٧) في (ز): التوفق.

(٨) في (ز): الحاضرين.

(٩) «رحمة الأمة» (٢٩٩)، و«التحقيق» (٨/٢٦١)، و«الإشراف» (٥/٧٧)، و«القوانين» (٣٢٨).

(١٠) من هنا إلى نهاية باب الشهادات غير موجود في المطبوع.

(١١) ليست في (ز).

(١٢) ساقط من (ز).

(١٣) في (ز): تعالى.

(١٤) ليست في (ز).

(١٥) في (ز): تعالى.

(١٦) في (ز): تجوز.

[وتعالى][(١)] أو [لآدمي][(٢)] ، وتقبل فيما عدا ذلك .

وقال الشافعي : تقبل في حقوق الآدميين قولًا واحدًا ، وهل تقبل في حقوق الله سبحانه [وتعالى][(٣)] كحد الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر؟ عنه قولان ، أظهرهما : أنها [تقبل][(٤)] .

[٢٤٧٠] **واختلفوا** : في شهود الفرع هل يجوز أن يكون فيهم نساء؟ فقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز[(٥)] .

[٢٤٧١] **واختلفوا** : في عدد شهود الفرع [أيضًا][(٦)] ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز فيه شهادة اثنين كل واحد منهما على [شاهد من][(٧)] شاهدي الأصل .

وللشافعي قولان ، أحدهما مثل هذا ، والثاني : تحتاج إلى أن [يكونوا][(٨)] أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان[(٩)] .

[٢٤٧٢] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل ، إلا أن يكون ثَمَّ عذر يمنع شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر فيها الصلاة .

---

(١) من (ز) .
(٢) في (ز) : الآدميين .
(٣) من (ز) .
(٤) في (ز) : لا تقبل .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٢/١٤٤) ، و« الإشراف » (٥/٨٠) ، و« المهذب » (٣/٤٥٩) ، و« المغني » (١٢/٨٧) .
(٥) « المغني » (١٢/٩٤) ، و« المهذب » (٣/٤٥٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٩) .
(٦) من (ز) .
(٧) ليست في (ز) .
(٨) في (ز) : يكون .
(٩) « المغني » (١٢/٩٦) ، و« الهداية » (٢/١٤٤) ، و« الإشراف » (٥/٨٢) ، و« المهذب » (٣/٤٥٩) .

وعن أحمد رواية أخرى : لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل[١] .

[٢٤٧٣] **واختلفوا** : فيما إذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد : عليهما الغرم ، وقال الشافعي في الجديد : لا شيء عليهما[٢] .

[٢٤٧٤] **واتفقوا** : على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم شهادتهما فيه[٣] .

[٢٤٧٥] **واتفقوا** : على أنه إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم الذي شهدوا به فإنه لا يحكم بشهادتهم[٤] .

[٢٤٧٦] **واختلفوا** : فيما إذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد ذلك ، فقال أبو حنيفة : لا ينقض حكمه ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : ينقض حكمه ، والثاني : لا ينقض .

وقال مالك ، وأحمد : ينقض حكمه[٥] .

[٢٤٧٧] **واختلفوا** : فيما إذا قال : لا بينة لي ، وكل بينة أقيمها زور ، ثم أقام البينة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : تقبل ، وقال أحمد : لا تقبل[٦] .

---

(١) « المغني » (٨٩/١٢) ، و« الهداية » (١٤٥/٢) ، و« المهذب » (٤٥٩/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٩٩) .

(٢) « رحمة الأمة » (٣٠٠) ، و« المهذب » (٤٦٧/٣) ، و« المغني » (١٤٢/١٢) ، و« القوانين » (٣٣٢) .

(٣) انظر : « رحمة الأمة » (٣٠٠) .

(٤) « الإشراف » (٨٤/٥) ، و« المهذب » (٤٦٤/٣) ، و« المغني » (١٣٨/١٢) .

(٥) « رحمة الأمة » (٣٠٠) ، و« المهذب » (٤٦٨/٣) ، و« المغني » (١٥٢/١٢) ، و« القوانين » (٣٣٣) .

(٦) هذه المسألة من (ز) . انظر : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (٢٩٣) .

[باب الإقرار[١]][٢]

[٢٤٧٨] [واتفقوا][٣] : على أن الحر البالغ [العاقل][٤] إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه[٥] .

[٢٤٧٩] **واختلفوا** : في العبد المأذون له إذا أقر بحق لزمه لا يتعلق [بأمر التجارة كالقرض][٦] ، وأرش الجناية ، وقتل الخطأ ، والغصب ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتيه : يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد ، بل يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء ، فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد ، وعن أحمد رواية أخرى : إن ذلك يتعلق بذمة السيد .

وقال الشافعي : يتعلق بالعبد ويلزم [ذمته][٧] إلا أنه لا يباع فيها بل يتبع بها إذا عتق .

وقال مالك : جنايات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقضي [على العبد بها][٨] بل يقبل إقراره على نفسه ويتبع [بها][٩] بعد العتق ، فإن أقر على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه[١٠] .

---

(١) **الإقرار** : الإخبار عما قر وثبت وتقدم . ومعناه : الاعتراف وترك الإنكار ، من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه ، وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر ، وفي الشرع : الاعتراف بالمدعي به .

(٢) هذا الباب في (ز) والمطبوع بعد باب الوكالة وذكره هنا كما في (ط) .

(٣) في (ط) : اتفقوا .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) « الإرشاد » (٣٣٢) ، و« المهذب » (٣/٤٧٠) ، و« رحمة الأمة » (١٥٢) ، و« الهداية » (٢/٢٠٠) .

(٦) في المطبوع : بالتجارة كالقروض .

(٧) في (ط) : ديته .

(٨) في المطبوع : العبد بها .

(٩) في (ز) : به .

(١٠) « الوجيز » (٢٢٣) ، و« الإرشاد » (٣٣٢) ، و« المهذب » (٣/٤٧١) ، و« رحمة الأمة » (١٥٤) .
والأرش : ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب .

[٢٤٨٠] **واتفقوا**: على أن العبد المأذون له [والمحجور][1] عليه يقبل إقراره بقتل العمد، إلا أحمد فإنه قال: لا يقبل إقراره به ويتبع [به][2] حين عتقه[3].

[٢٤٨١] **واتفقوا**: على أن المجنون والصبي غير المميز، [والصغير][4] غير المأذون له لا يقبل إقرارهم، ولا طلاقهم، ولا يلزم عقودهم[5].

[٢٤٨٢] **واتفقوا**: على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده[6].

[٢٤٨٣] **واختلفوا**: في إقرار المراهق في المعاملات، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصح مع إذن وليه له في التجارة، وقال مالك، والشافعي: لا يصح[7].

[٢٤٨٤] **واختلفوا**: فيما إذا قال له علي مال خطير أو عظيم، فلم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به [عنه][8] في هذه المسألة، إلا أن أبا يوسف، ومحمدًا [صاحبيه][9] قالا: يلزمه [مائتا][10] درهم ولا يصرف قوله إلى أقل [منها][11]،

---

(١) في (ط): والمأذون.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) «رحمة الأمة» (١٥٤)، و«الهداية» (٢/٢٠٠)، و«الإرشاد» (٣٣٢)، و«المهذب» (٣/٤٧٠).

(٤) في (ط): والصبي.

(٥) «المهذب» (٣/٤٧٠)، و«الإرشاد» (٣٣٢)، و«الهداية» (٢/٢٠٠)، و«الوجيز» (٢٢٣).

(٦) في هذا الاتفاق نظر، قال الشيخ أبو إسحاق: ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص؛ لأن الحق عليه دون مولاه، ولا يقبل إقرار المولى عليه. اهـ.

وقال ابن جزي: والثالث: العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود دون ما يرجع إلى المال. اهـ.

وقال الغزالي: والرقيق وإقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة، ولو أقر بسرقة مال ووجب عليه القطع ففي قبوله في وجوب المال قولان، ولو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق. اهـ.

انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٣/٤٧٠)، و«القوانين» (٣٣٤)، و«الوجيز» (٢٢٣).

(٧) «الإشراف» (٣/٨٦)، و«المهذب» (٣/٤٧٠).

(٨) ليست في المطبوع.

(٩) في (ط)، و(ز): صاحباه.

(١٠) في المطبوع: مائة.

(١١) في (ط): منهما.

ومن أصحابه من قال : إن قوله كقولهما ، ومنهم من قال : عليه عشرة دراهم ، ومنهم من قال : يعتبر فيه حال المقر وما [يستعظم][1] مثله في العادة .

واختلف أصحاب مالك جدًا ؛ لأنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئًا ، فمنهم من قال : هو كإقراره بمال فقط [ويرجع][2] في تفسيره إليه ، ومنهم من قال : [أربعين][3] كأقل [نصاب][4] من نصب الزكاة ، ومنهم من [قال][5] : مقدار الدية ، ومنهم من [قال][5] : يلزمه ما [يستباح][6] به البضع أو القطع .

وقال الشافعي ، وأحمد : يرجع في تفسيره إليه ، فإن فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه[7] .

[٢٤٨٥] **واختلفوا** : فيما إذا قال : له علي دراهم كثيرة ، فقال أبو حنيفة : يلزمه عشرة .

واختلف أصحاب مالك على ثلاثة أقوال ، [أحدها][8] : ما زاد على ثلاثة دراهم ، والثاني : تسعة دراهم ، والثالث : [مائتا][9] درهم .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقبل تفسيره [لها][10] بأقل من [أقل][11] الجمع وهو ثلاثة[12] .

[٢٤٨٦] **واختلفوا** : فيما إذا قال له : علي ألف ودرهم ، أو ألف ودينار ، أو

---

(١) في (ط) : يستطعم .
(٢) في (ز) والمطبوع : فيرجع .
(٣) زيادة من (ز) .
(٤) في المطبوع : النصاب .
(٥) في (ز) و(ط) : يقول .
(٦) في المطبوع : تستباح .
(٧) « القوانين » (٣٣٥) ، و« الهداية » (٢/٢٠١) ، و« الإشراف » (٣/٨٨) ، و« المهذب » (٣/٤٧٦) .
(٨) في المطبوع : إحداها .
(٩) في المطبوع : مائة .
(١٠) ليست في المطبوع .
(١١) في (ز) : أقل كمال ، وفي المطبوع : كمال .
(١٢) « المهذب » (٣/٤٧٩) ، و« الإشراف » (٣/٩٠) ، و« الهداية » (٢/٢٠١) ، و« رحمة الأمة » (١٥٣) .

ألف ثوب، أو ألف وعبد، فقال أبو حنيفة: إن كان الإقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة [كالمكيل][١]، والموزون كان المبهم من جنسه، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته ولا يثبت [عينه][٢] نحو [ألف وثوب، أو ألف][٣] وعبد رجع في التفسير إليه.

وقال مالك، والشافعي: لا يكون إقراره إلا [بالدرهم والدينار][٤] فقط، ويرجع في تفسير المبهم إليه، [فبأي][٥] شيء [فسره][٦] قبل منه.

وقال أحمد: [المبهم][٧] من جنس المفسر في الحالين[٨].

[**٢٤٨٧**] **واختلفوا**: فيما إذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، فقال أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل، والموزون، والمعدود كقوله: [له][٩] علي ألف درهم إلا كسر حنطة، وإلا مائة جوزة صح الاستثناء، وإن كان استثناؤه [مما][١٠] لا يثبت في الذمة إلا [قيمة][١١] كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء.

وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير [الجنس][١٢] على الإطلاق.

وأما أحمد فظاهر كلامه أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق، إلا أن أصحابه [اختلفوا فيما استثنى][١٣] عينًا من ورق، أو [ورقًا من عين][١٤] فقال

---

(١) في المطبوع: من المكيل.
(٢) في المطبوع: عنه.
(٣) في (ط): ألف وألف.
(٤) في (ز) والمطبوع: بالدراهم والدنانير.
(٥) في المطبوع: فأي.
(٦) في المطبوع: فسر.
(٧) ليست في (ط).
(٨) «الإشراف» (٣/٩١)، و«رحمة الأمة» (١٥٣)، و«المهذب» (٣/٤٧٩).
(٩) من (ط).
(١٠) في (ط): فيما.
(١١) في (ز): قيمته.
(١٢) في المطبوع: جنس.
(١٣) في المطبوع: استثنوا.
(١٤) في المطبوع: وزنًا من مال.

الخرقي : يصح ، وقال أبو بكر : لا يصح[(١)] .

[٢٤٨٨] واتفقوا : على أنه إذا أقر بشيء ثم استثنى الأقل منه صح [استثناؤه][(٢)] .

[٢٤٨٩] واختلفوا : فيما إذا أقر بشيء [واستثنى][(٣)] الأكثر منه ، فقال [أبو حنيفة ، ومالك][(٤)] ، والشافعي : يصح الاستثناء .

وقال أحمد : لا يصح ويؤخذ بالكل ، وهو قول أبي يوسف ، وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك ، وأهل اللغة [يوافقوهم][(٥)] ، مثاله : أن يقر بعشرة ثم يستثني منها سبعة[(٦)] .

[٢٤٩٠] واختلفوا : فيما إذا أقر بشيء ثم استثنى نصفه ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يصح ، واختلف أصحاب أحمد ، فقال أبو بكر : لا يصح ، [وظاهر][(٧)] المذهب صحته[(٨)] .

[٢٤٩١] واختلفوا : فيما إذا أقر بديون في مرض [موته][(٩)] لأجانب لا يتهم [له][(١٠)] وعليه ديون في الصحة ، وضاقت التركة [عن][(١١)] استيفاء حقوقهم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يتحاصون .

---

(١) « رحمة الأمة » (١٥٣) ، و« الإشراف » (٩٣/٣) ، و« الإرشاد » (٣٣٣) ، و« الوجيز » (٢٢٩) .

(٢) في المطبوع : الاستثناء .
انظر مصادر المسألة : « الوجيز » (٢٢٨) ، و« رحمة الأمة » (١٥٣) ، و« الإرشاد » (٣٣٣) ، و« الهداية » (٢٠٥/٢) .

(٣) في المطبوع : والاستثناء .

(٤) في (ط) : أبو حنيفة ، وليست في المطبوع ، والمثبت من (ز) .

(٥) في (ط) : موافقوهم ، وفي المطبوع : موافقتهم .

(٦) « الإرشاد » (٣٣٣) ، و« الإشراف » (٩٢/٣) ، و« الهداية » (٢٠٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٥٣) .

(٧) في (ط) : فظاهر .

(٨) « الوجيز » (٢٢٨) ، و« الإرشاد » (٣٣٣) ، و« القوانين » (٣٣٦) .

(٩) في المطبوع : الموت .

(١٠) ليست في المطبوع .

(١١) في المطبوع : على .

وقال أبو حنيفة : يبدأ بديون الصحة[(١)] .

[٢٤٩٢] **واختلفوا** : فيما إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه ، فقال مالك : إن كان لا يتهم له ثبت ، وإن كان يتهم [له][(٢)] لم يثبت .

وصورته : أن يكون له بنت وابن أخٍ ، فإن أقر لابن أخيه [لم][(٣)] يتهم ، وإن أقر لابنته اتهم وأمثاله . وقال أبو حنيفة ، وأحمد : هو باطل في الموضعين .

وعن الشافعي قولان ، أشهرهما : ثبوته في الموضعين[(٤)] .

[٢٤٩٣] **واختلفوا** : فيما إذا أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه الآخر ، فقال أبو حنيفة : يدفع إليه المقر [به][(٥)] نصف ما في يده .

وقال مالك ، وأحمد : يدفع [إليه][(٦)] المقر به ثلث ما في يده .

وقال الشافعي : لا يصح الإقرار ولا [يشاركه][(٧)] في شيء أصلًا[(٨)] .

[٢٤٩٤] **واختلفوا** : فيما إذا أقر بعض الورثة بدين [على الميت][(٩)] ولم يصدقه الباقون ، فقال أبو حنيفة : [يلزم][(١٠)] المقر [بالدين][(١١)] منهم جميع الدين .

وقال مالك ، [وأحمد][(١٢)] : يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه .

وعن الشافعي قولان ، أشهرهما كمذهب مالك ، وأحمد ، [والآخر][(١٣)]

---

(١) « الإشراف » (٣/٩٦) ، و« الوجيز » (٢٢٣) ، و« الهداية » (٢/٢٠٩) ، و« التلقين » (٤٤٩) .
(٢) ليست في (ز) والمطبوع.
(٣) في المطبوع : لا .
(٤) « الإشراف » (٣/٩٧) ، و« الوجيز » (٢٢٣) ، و« الهداية » (٢/٢١٠) ، و« التلقين » (٤٤٩) .
(٥) ليست في (ط) ، وفي المطبوع : به و .
(٦) ليست في (ط) .
(٧) في المطبوع : يشارك .
(٨) « الإشراف » (٣/١٠١) ، و« الهداية » (٢/٢١٢) ، و« المهذب » (٣/٤٨٥) ، و« الإرشاد » (٣٣٣) .
(٩) ليست في (ط) .
(١٠) في (ز) : يلزمه .
(١١) ليست في (ز) والمطبوع .
(١٢) ساقط من المطبوع .
(١٣) ليست في المطبوع .

كمذهب أبي حنيفة، ذكره البويطي عنه[١].

[٢٤٩٥] **واختلفوا**: فيما إذا أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل، فقال أبو حنيفة، ومالك: القول قول المقر له [مع يمينه][٢] أنه حال.

وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه، وللشافعي [ ][٣] قولان كالمذهبين[٤].

[٢٤٩٦] **واختلفوا**: فيما إذا أقر المريض باستيفاء ديونه، فقال أبو حنيفة: يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون [المرض][٥].

وقال مالك: إذا أقر في المرض بقبض [ديونه ممن][٦] لا يتهم له قبل إقراره وبرئ من كان عليه الدين، سواء كان [أداه][٧] في المرض أو [في][٨] الصحة.

وقال أحمد: يقبل [قوله][٩] في ذلك ويصدق في ديون [الصحة والمرض معًا][١٠].

[٢٤٩٧] **واختلفوا**: فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة، فقال: له علي ألف درهم إن شاء الله، فقال أبو حنيفة، [ومالك][١١] في المشهور عنه، والشافعي: يبطل الإقرار بالاستثناء.

وقال أحمد: يلزمه ما أقر به مع الاستثناء.

ولو قال: له عليّ ألف درهم في علمي، أو فيما أعلم، فقال أبو حنيفة: لا يلزمه

---

(١) «رحمة الأمة» (١٥٢)، و«الوجيز» (٢٢٣).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) في المطبوع: فيهما.

(٤) «الهداية» (٢/٢٠٢)، و«رحمة الأمة» (١٥٤)، و«الإرشاد» (٣٣٤).

(٥) في (ط): المريض.

(٦) في المطبوع: دينه فمن.

(٧) في (ط) و(ز): أدانه.

(٨) ليست في (ط).

(٩) في (ز): إقراره.

(١٠) في (ز): المرض والصحة معًا، وفي المطبوع: المرض والصحة.
انظر مصادر المسألة: «حاشية ابن عابدين» (٨/٢٩٠)، و«بدائع الصنائع» (١٠/٢٢٩).

(١١) في المطبوع: ذلك.

شيء، وقال مالك، وأحمد: يلزمه ما أقر به[١].

[٢٤٩٨] **واتفقوا**: على أنه لو قال: له علي [دين][٢] كذا وكذا فيما أظن، أنه [لا][٣] يلزمه شيء[٤].

[٢٤٩٩] **واختلفوا**: فيما إذا قال: كان له علي ألف درهم [وقبضها][٥]، أو قال: له [علي][٦] ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه، وكان مبيعًا من شرط ضمان القبض [ ][٧]، [وكذلك][٨] لو قال له: عليَّ ألف درهم [من][٩] ثمن خمر أو خنزير.

وكذلك لو قال: بعته بشرط أجل مجهول، أو تكلفت [له][١٠] بشرط الخيار، فقال أبو حنيفة، ومالك: تسقط الصلة ويلزمه ما أقر به.

وقال أحمد: القول قوله في الكل [ولا][١١] يلزمه شيء محتجًا في ذلك بمذهب ابن مسعود [رضي الله عنه][١٢].

وعن الشافعي قولان كالمذهبين، أظهرهما عند أصحابه موافقة أبي حنيفة ومالك[١٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) «الإرشاد» (٣٣٤)، و«الوجيز» (٢٢٨).
(٢) من (ز).
(٣) ليست في (ط).
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٥٢).
(٥) في (ز): وقضيتها.
(٦) ليست في (ز)، (ط).
(٧) في (ط): وقال مالك.
(٨) في (ز): وكذا.
(٩) ليست في (ز) والمطبوع.
(١٠) ليست في المطبوع.
(١١) في (ز) والمطبوع: فلا.
(١٢) ليست في المطبوع.
(١٣) «المهذب» (٣/٤٨٣)، و«الإشراف» (٣/١٠٠)، و«الوجيز» (٢٢٧).

[الخاتمة][1]

[قلت][2] : فهذا ما نراه [مقنعًا][3] إن شاء الله [تعالى][4] في [جميع][5] مسائل الفقه ، [على أنه][6] كان فيه ما يندر وقوعه أيضًا إلا أنه [قد][7] يُمَكِّن ذو اللب أن يُفَرِّع منه مسائل أُخر ، على أنه ليس من شرط الفقيه المجتهد أن يكون عالمًا بكل [مسألة][8] انتهى [إليها][9] تفريع المتأخرين .

فإن في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة [المتداولة][10] ما قد روينا فيه المذهب عن الواحد منهم والاثنين والثلاثة ولم [يكن][11] للرابع فيها قول فيما علمناه إلى الآن [و][12]انتهى إلينا ولم [ينقصه ذلك][13] من درجة اجتهاده إلى أن [يعلم][14] ذلك .

[فصل][15]

[فهذا][16] الفقه الذي جمعناه [هاهنا جله مثبوت][17] في كتابنا هذا[18]

---

(١) من وضع المحقق ، وهي تلي في (ز) باب أمهات الأولاد وهذه الخاتمة ليست في المطبوع .

(٢) في (ط) : قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٣) في (ز) : مقنع .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) في (ز) : جمع .

(٦) في (ز) : في كونه ربما .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) في (ز) : ما .

(٩) في (ز) : عليه .

(١٠) في (ط) : التداول .

(١١) في (ز) : نجد .

(١٢) ليست في (ز) .

(١٣) في (ز) : ينقص .

(١٤) في (ط) : علم .

(١٥) ليس في (ط) .

(١٦) في (ط) : وهذا .

(١٧) في (ز) : هنا على ثبوته .

(١٨) المقصود بهذا الكتاب : « الإفصاح عن معاني الصحاح » ، وهو شرح لكتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي .

[لأن][1] الفقهاء رضي الله عنهم إنما أخذوا [جُلَّ الفقه][2] من الأحاديث الصحاح وأكثر قياسهم على الأصول الثابتة [بها][3] .

وإنما جمعناه ، ليسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله عليه السلام : « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » ، [والله سبحانه وتعالى المحمود على ما وفق ذلك ، ونسأله جل اسمه بنفعنا والمسلمين أجمعين به .

فأما تفسيرنا في الحديث الذي خرجنا في تفسيره إلى هاهنا وهو قوله ﷺ : « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » فإنه قال فيه بعد ذلك][4] « **وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي** » يعني أن [المال لله والعباد لله عز وجل][5] ، وأنا قاسم بإذن الله تعالى ، [فالله تعالى يعطي وأنا قاسم][6] ماله بين عباده [بإذنه .

وقوله : « **وَاللَّهُ يُعْطِي** » نطق ينفرد الله فيه بالنعمة على عباده . وقوله :][7] [« **لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ** »][8] فقائمة [قد تكون][9] خبرًا فيه معنى الحال ، فيكون المعنى : [إنها لا تزال قائمة على أمر الله عز وجل لا يضرها من خالفها][10] ، أي : ما دامت قائمة على [أمرها لا يضرها من خالفها][11] ، فإذا مالت عن ذلك ضَرَّها من خالفها .

وفيه وجه آخر [وهو][12] : أن الله تعالى يحمي إجماع هذه الأمة عن أن تَزِلَّ عن أمر الله [به ولم يضرها من خالفها][13] حتى يأتي أمر الله ، ولا تسمى أمة إلا الذين يعتد بإجماعهم .

---

(١) في (ز) : إلا أن .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٥) في (ز) : المال والعباد لله تعالى .
(٦) ليست في (ز) .
(٧) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(٨) في (ط) : لله تزال هذه الأمة قائمة .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) ما بين [ ] ساقط من (ز) .
(١١) في (ز) : أمر الله .
(١٢) ليست في (ط) .
(١٣) زيادة من (ز) .

والمفهوم من هذا أن السلامة في مواطن الاختلاف بين الأئمة [التمسك بما اجتمع][1] عليه .

ومن روى طائفة أو عصابة أراد بعض الأمة ، [والله أعلم][2] .

*** قُلْتُ (المُحقق) :**

وبهذا تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ز) : رضي الله عنهم أجمعين والتمسك بما أجمعوا .

(٢) من (ز) .

فهرس الموضوعات

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

كتاب الرهن

باب التفليس

باب الحجر

كتاب الصلح

باب التنازع في الجدار

باب الحوالة

باب الضمان والكفالة

باب الوديعة

باب العارية

باب الغصب

باب المضاربة

باب العبد المأذون

باب المساقاة

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب اللقطة

باب اللقيط

باب الوقف

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب العتق

باب التدبير

باب الكتابة

باب أمهات الأولاد

باب الولاء

كتاب الفرائض

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب في شروط الكفاءة

باب ما ينافي عقد التزويج

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

باب الصداق

باب المتعة

باب الوليمة والنثر

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

باب الخلع

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

كتاب الطلاق

باب الكنايات

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

باب جامع الأيمان

باب العدد

باب المفقود

كتاب النفقات

باب الحضانة

كتاب الجنايات

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب الإكراه وما يتأتى من قتل عمد وعفو

باب العفو والقصاص

كتاب الديات

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب كفارة القتل

باب قتل أهل البغي

باب المرتد والزنديق

باب كيفية السحر

باب الجهاد

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب قسم الفيء والغنيمة

باب عقد الذمة وضرب الجزية

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب فيما ينتقض به العهد

باب صورة ما يحدث من البيع والكنائس

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب اللواط

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب حد قاطع الطريق

باب حد الشرب

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب التعزير

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب الأقضية

باب القسامة

باب الشهادات

باب الإقرار

رقم المسألة	المسألة	الصفحة